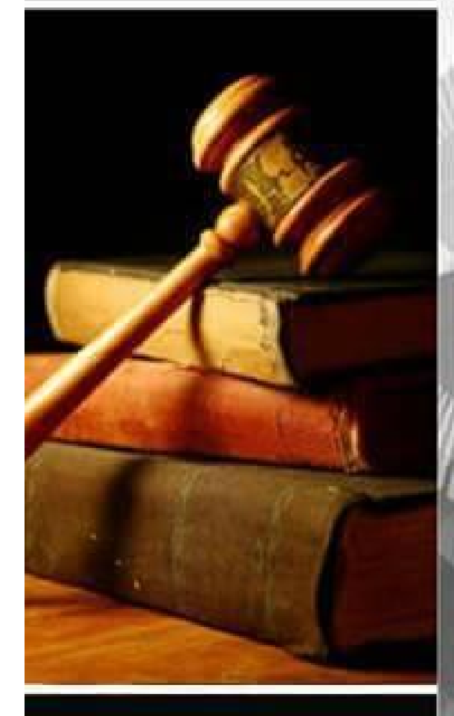
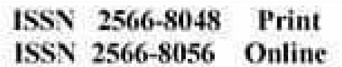




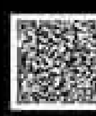

ISSN 2566-8048 Print
ISSN 2566-8056 Online



مجلة العلوم السياسية والقانون

دورية دولية محكمة







Journal of Political Science and Law

International scientific periodical journal







مجلة العلوم السياسية والقانون" هي مجلة دولية محكمة تصدر من برلين – المانيا .

وتعنى المجلة في مجال الدراسات والبحوث والاوراق البحثية عموما في مجالات العلوم السياسية

و العلاقات الدولية والقانون والسياسات المقارنة والنظم المؤسسية الوطنية او الاقليمية او الولية .

الترميز الدولي للمجلة:

الاصدار الالكتروني : ISSN 2566-8056

"***Journal of Political Science and Law***" is an international peer-reviewed journal issued by the Democratic Arabic Center - Germany - Berlin
The journal is concerned with research studies and research papers in the fields of political science, international relations, comparative law and policy, and national or regional institutional systems

ISSN 2566-8056 Online

الناشر:
المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
برلين- المانيا

Germany:
Berlin 10315 GensingerStr: 112 Tel: 0049-Code Germany
030- 54884375
030- 91499898
030- 86450098
mobiltelefon : 00491742783717
E-mail: journal@

فهرس العدد

فهرس العدد

أثر إدارة المعرفة على العنصر البشري

The Impact of Knowledge Management on Human Resources

د.أسماء شطيبي

أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة

جامعة عبد المالك السعدي – المغرب

asmachetibi@gmail.com

الملخص:

إن المؤسسات في بيئة العمل المعاصرة، تجد نفسها أمام منافسة شديدة قائمة على أسس غير تقليدية، فقدرتها على النجاح أصبحت مرهونة وبدرجة كبيرة على إمكانياتها في تطبيق مفهوم إدارة المعرفة بشكل جيد. وبما أن طبيعة المهن والوظائف أصبحت مرتبطة بالقدرة على إظهار القدرات والمهارات والتمكن من التكيف مع متغيرات طبيعة العمل. فقد عملنا من خلال هذه الدراسة التطرق لأثر إدارة المعرفة على العنصر البشري بالمؤسسة، وافترضنا أن ذلك سيتم من خلال : مناقشة إشكالية إدارة المعرفة وتكوين الرأسمال المعرفي، ثم كيفية تأصيل ثقافة التفكير والإبداع داخل المؤسسة.

وخلصنا إلى أن إدارة المعرفة تسهم بشكل كبير في تكوين الرأسمال المعرفي وذلك عبر تطوير مهارات وخبرات الموارد البشرية للمؤسسة، إضافة إلى تحفيزها. وهكذا، وجدنا بأن تطوير تلك المهارات يتم من خلال آليات التعلم التنظيمي والتدريب المبني على القدرات التي تعتبر مفاهيم مترابطة ومتكاملة تساعد على اكتساب المعرفة ونقلها بين الأشخاص وكذا تطبيقها بالشكل الفعال. وفي المقابل وجدنا بأن توليد المعرفة وتحقيق الإنتاج المعرفي يستدعي تحفيز الأفراد من أجل استخدام معارفهم الضمنية.

أما ما يتعلق بتأصيل ثقافة التفكير والإبداع، وجدنا بأن إدارة المعرفة تعمل على تحفيز العملية الإبداعية داخل المؤسسة، وأن هذه العملية تتم من خلال المعرفة أصلا. فالإبداع يتحقق من خلال المعرفة والتعلم والاطلاع على تجارب مختلفة لمساعدة العقل على التفكير الخلاق والتجديد ومن ثم الإبداع. وخلصنا إلى أن هناك آليات تعمل على تحريك ملكات الإبداع لدى المورد البشري وتحدثنا عن التمكين والرضا الوظيفي كآليتين لتحفيز الموارد البشرية على الإبداع.

كلمات مفتاحية :إدارة المعرفة – التعلم التنظيمي– التدريب المبنى على القدرات – التمكين– الإبداع والابتكار.

In modern working environments, institutions and companies are facing a real competition based on some unusual standards, as its success has become related, to a large extent, to its ability to implement the concept of a good and efficient knowledge management. Since the nature of jobs and professions has become related to the ability to highlight capabilities and skills and adjust to the market changes, this study aims to reflect on the impact of knowledge management on human resources, starting from two main premises: discussing the problematic of knowledge management and intellectual assets, and the way to foster the notions of creative thinking in each institution.

Based on this, we have come up to the conclusion that knowledge management contributes in the production of intellectual assets by encouraging and improving the human resources' capacities and experiences. This goal can be realized by developing educational aspects and specific trainings focused on active, responsive and communicative capacities which can complement each other and so can help reach information, transmit it among people and apply it effectively. On the other hand, we have found out that achieving knowledge requires motivating the population concerned to make use of the knowledge they already have.

Concerning the idea of strengthening the culture of creative and innovative thinking, it has been revealed that knowledge management leads to a good sense of reflexion and a pertinent spirit of creativity within the institution and that creativity requires permanent learning and openness to varied experiences which help the brain to think, renovate, and innovate constantly. To conclude, there are tools that help stir up the sense of creativity in human resources, and we have evoked "the expertise and job satisfaction" as two aspects that are likely to motivate human resources toward creativity.

Key words: knowledge management– organizational learning – Training based on capacities – enabling – creativity and innovation.

مقدمة:

إن أهم ما يميز القرن الحادي والعشرين هو ظهور قوة المعرفة، وكيفية استخدامها في المؤسسات ذات القاعدة المعرفية، وأهمية عمال المعرفة في تكوين الثروة والقوة معا. وبناء على ذلك، تم إيلاء موضوع الموارد البشرية، استقطابها، توظيفها والمحافظة عليها وتدريبها وتحفيزها أهمية كبرى وذلك لاعتبارها عاملا مهما في تعزيز القدرات الإنتاجية والتنافسية للمؤسسات. كما تم اعتبار الموارد البشرية أحد مداخل حساب الموجودات المعرفية، إضافة إلى مداخل أخرى كمدخل الملكية الفكرية، وغيرها. ولعل الأولوية التي يحتلها رأس المال البشري في إدارة المعرفة ستقود إلى صراع عالمي حول الموهوبين، تماما كما كانت الشعوب في الماضي تتصارع حول الأرض بوصفها أحد أصول الإنتاج. ومن هنا، فإن على المؤسسات أن تولي موضوع بناء قاعدة رأس المال البشري الأهمية التي يستحقها، من خلال التركيز على تطوير المهارات والخبرات التي تسند الإبداع وتدعمه أومن خلال تدريب الموارد البشرية وتنميتها بعد التحاقها بالعمل، وذلك لضمان حيويتها وفاعليتها والمحافظة عليها لمواجهة المنافسة. ومن جانب آخر تشجع الإبداع والابتكار، وتؤسس وتدعم البنية التحتية المعلوماتية والتكنولوجية لضمان بقائها واستمرارها.

فإذا كان الرأس المال البشري هو مجموعة من الخبرات والمعارف والحماس والإبداع والصفات التي يمتلكها العاملون في المؤسسة ويستثمرونها في العمل، فإنه يجب الاستثمار في رأس المال البشري في العديد من الأنشطة التي تحسن من القدرات البشرية. وفي هذا السياق، تتولى إدارة المعرفة التركيز على العقل المؤسسي بمفهومه الشمولي، الذي يضمن توزيع المعرفة من عقل إلى آخر، وتحويل المعلومات إلى معرفة علمية جماعية تؤسس للإبداع الجماعي.

ومن المعلوم أن مجتمع المعرفة يتركز على القوى العاملة المتخصصة القادرة على التعامل مع تكنولوجيا المعلومات. والاتصالات والمعرفة وإدارتها عموما، وعلى التعلم باستمرار. وعليه، لم يعد الأمر مرتبطا بما تعلمه الفرد، ولكن بدرجة تفعيل ما تعلمه وتطبيقه، وهل لديه المهارات والكفاءات التي تؤهله للتطوير الذاتي والقدرة على التعلم المستمر مدى الحياة.

وترجع الأهمية في ذلك، إلى أن طبيعة المهن والوظائف أصبحت مرتبطة بالقدرة على إظهار القدرات والمهارات والتمكن من التكيف مع متغيرات طبيعة العمل أو المهنة التي يمارسها. فمن المعلوم أن العمل الفني الذي يتطلب مهارات عالية، أصبح يجذب إليه الأشخاص المحترفين والماهرين الذين استطاعوا اكتساب المعرفة من باب الاطلاع الواسع والاعتماد على الذات والممارسة المستمرة[1].

ونتيجة لاعتماد إدارة المعرفة بشكل واضح على التطورات المتلاحقة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فإن المؤسسات ستواجه تغييرات حتمية فيما يتعلق بمواصفات العاملين فيها ومؤهلاتهم. الأمر الذي يتطلب تأكيد اكتسابهم كفاءات ومهارات جديدة تتعلق بإدارة المعرفة والتحكم بمحتوياتها، والطرق الحديثة لتنظيمها والوصول إليها عبر الشبكات، ومن خلال قواعد البيانات وتقييمها باستمرار، وإرشاد المستفيدين إلى استخدام المصادر الإلكترونية، وتقدير حاجاتهم المعلوماتية، والإحاطة الشاملة

[1] سعيد بن حمد الربيعي : " **التعليم العالي في عصر المعرفة : التغيرات والتحديات وآفاق المستقبل**"، عمان، دار الشروق، 2008، ص : 107

بموضوعات التداخل الآلي البشري، ونظم المعلومات الذكية. هذه المهارات ستجعلهم يتعاملون مع مستجدات إدارة المعرفة بسلاسة كما وتنمى عندهم حس الإبداع والابتكار.

وتنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول موضوعا حديثا يندرج ضمن خانة المواضيع الفكرية المستحدثة في مجال علم الإدارة. ويلامس جوهر إدارة المؤسسات خاصة في شقها المتعلق بدور إدارة المعرفة في تحسين الأداء الوظيفي في جانبه الخاص بالعنصر البشري. كما أنها تركز على الموجودات غير الملموسة التي يصعب قياسها وتظهر نتائجها على المدى الطويل.

وتهدف هذه الدراسة لرصد أثر إدارة المعرفة على العنصر البشري، وما لدى هذا الأخير من أهمية لكونه يتضمن الأساس الذي تنتقل عبره المؤسسة من المعرفة الفردية إلى التنظيمية التي تنشط فيها ذاتها في اتجاه المشاركة بتلك المعرفة إعادة استخدامها.

من هنا، تتحدد مشكلة الدراسة في الكشف عن أثر إدارة المعرفة على العنصر البشري. فما هي إذن الآثار المترتبة عن استعمال إدارة المعرفة على العنصر البشري؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية فقد تم طرح الفرضيات التالية :

- تساهم إدارة المعرفة في تكوين الرأسمال المعرفي عبر تطوير مهارات وقدرات المورد البشري وتحفيزه؛
- تؤثر إدارة المعرفة على تعزيز القدرة على الإبداع.

لدراسة هذه الإشكالية والتأكد من الفرضيات ، فقد تم انتقاء الآليات أو المقاربات المنهجية الملائمة لطبيعة الموضوع، وبذلك بالاستعانة بالمنهج الوظيفي، والمنهج التحليلي الوصفي. وعليه تم تقسيم هذه الدراسة إلى جزئين وفق الخطة التالية:

- إدارة المعرفة وإشكالية تكوين الرأس المال المعرفي؛
- تأصيل ثقافة التفكير والإبداع.

1- إدارة المعرفة وإشكالية تكوين الرأس المالي المعرفي

أضحت مسألة تنمية الموارد البشرية أمام اختبار حقيقي، لأن النظم والأساليب التي تم استخدامها بكفاءة في الماضي القريب لم تعد مجدية ولا مواكبة لمتطلبات اليوم. كما أن مجابهة التحديات الماثلة والمرتقبة، تتطلب العمل بفكر وأسلوب جديد لتعزيز القدرات البشرية واستثمار طاقات الإنسان الفكرية والإبداعية. فالجانب البشري يعد الجزء الأساس في إدارة المعرفة لكونه يتضمن الأساس الذي تنتقل عبره المؤسسة من المعرفة الفردية إلى المعرفة التنظيمية التي تنشط فيها ذاتها في اتجاه المشاركة بتلك المعرفة وإعادة استخدامها. ويعتبر المورد البشري هو أساس تكوين رأس المال المعرفي الذي يعطي القدرة الحقيقية للمؤسسة في بناء الميزة التنافسية وتحقيق الجودة والتميز باعتباره الركيزة الأساسية لفلسفة الإدارة الحديثة وتوجهات المؤسسات المعاصرة نحو تبني مفهوم إدارة المعرفة.

ذلك أن الرأس المالي المعرفي يمثل تلك القدرة العقلية التي تمتلكها المؤسسات والتي لا تقلد بسهولة من الآخرين، وتتسم بالندرة، وتعطي قيمة حقيقية للمؤسسة[1]. ولما كانت هذه الأخيرة هي الداعم لأي استراتيجية تمارسها المؤسسة من خلال تفعيل أفضل المعارف المتاحة ورأس المال الذهني المكون للعنصر البشري. فإن تنمية الموارد البشرية والمؤسسات وتدريبها وتطوير قدراتها ومهاراتها وسلوكاتها ومعارفها التخصصية وكذا تحفيزها أصبح يعد مطلبا أساسيا لإدارة المعرفة.

1-1. تطوير المهارات والخبرات

يتطلب الطريق للتعايش والتأقلم مع تطبيق إدارة المعرفة داخل المؤسسات العديد من الجهود الرامية إلى تطوير مهارات وخبرات مواردها البشرية. فتحقيق فعالية الأداء في المؤسسات لم يعد يتوقف فقط على ما لديها من إمكانيات وموارد سواء مادية أو فنية، مالية أو بشرية وتنظيمية، وإنما يتحدد بدرجة أساسية بقدرة المؤسسات على تعظيم الاستفادة من الموارد والإمكانيات المختلفة بصفة عامة، ومن مواردها المعرفية غير الملموسة بصفة خاصة، وذلك من خلال التعلم والبرامج التدريبية والتكوينية. ويعتبر التعلم والتدريب أو التكوين من أبرز أشكال تطوير المهارات والكفاءات، لذا يتوجب على المؤسسة الاعتماد عليهما من أجل تدعيم فرص نجاحها في التعامل مع متطلبات تفعيل إدارة المعرفة. وما بين التعلم والتدريب، يبقى السؤال المطروح هنا هو: ما مدى قابلية المؤسسات للتعلم والتدريب؟ وأي نوع من التعلم والتدريب سيفيد في تطبيق إدارة المعرفة؟ للإجابة عن هذا التساؤل، سننطلق من التعلم التنظيمي كنقطة أولى ثم سنتناول دور التكوين والتدريب في إدارة المعرفة كنقطة ثانية.

1-1-1. إدارة المعرفة ومفهوم التعلم التنظيمي

إن جميع عمليات إدارة المعرفة لاتعد مفيدة ما لم يتم استخدام المعرفة بشكل فاعل، ولعمل ذلك، يجب أن يدرك العاملون داخل المؤسسة بأن المعرفة متوفرة ولديهم كامل الحرية لتطبيقها، وهذا ما يتطلب ثقافة لدعم التعلم وخاصة التعلم التنظيمي. وقد ظهر في مجال الفكر الإداري تيار اشتد تأثيره في السنوات الأخيرة يروج لهذا المفهوم، ويتخذ منه أداة لتفسير ما يطرأ على المؤسسات من تطورات، وكذا ما يهددها من مخاطر قد تجعلها تتجمد وتنعزل عن التعامل والتوافق مع المتغيرات الحالة في المناخ المحيط بها. ويمثل التعلم التنظيمي عملية توسيع وتعميق المعرفة في إطار ملائم هو المؤسسة المتعلمة[2]، وهو يعني تحسين الأنشطة من خلال المعرفة والفهم الأفضل[3]. هنا يجب أن نشير إلى أن التعلم التنظيمي هو عملية ديناميكية تم إنشاؤها في قلب المؤسسة عبر ما يشكلها من أفراد وجماعات وتهدف هذه العملية إلى توليد وتطوير المعرفة التي تسمح للمؤسسة بتحسين أدائها ونتائجها، بينما المؤسسة المتعلمة هي شكل من أشكال المؤسسات التي توسع باستمرار قدرتها على خلق النتائج المرجوة، وذلك باستخدام التعلم

[1] طاهر محسن منصور الغالبي :" **دور توليد المعرفة في تعزيز الإبداع المنظمي**" مجلة دراسات إدارية، المجلد 4، العدد 7، إدارة الأعمال في كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، العراق، يوليوز 2011، ص : 189

[2] المؤسسة المتعلمة هي التي: "تعلم وتشجع التعليم بين أعضائها، وتروج تبادل المعلومات بين العاملين، ومن تم خلق قوة عمل أكثر معرفة، مما يؤدي إلى خلق مؤسسة مرنة للغاية، حيث يقبل العاملين على الأفكارالجديدة ويتكيفون معها ويتبادلونها من خلال رؤية مشتركة" مأخوذ من هدى صقر:"**المنظمة المتعلمة في عصر تكنولوجيا المعلومات**"،المؤتمر العلمي السابع والعشرون لإحصاء وتطبيقات علوم الحاسب والاستثمار في مجال وتقنيات الإدارة الحديثة،القاهرة،2002، ص:2

[3] سالم أكرم : "**المنظمة المتعلمة، منظمات التعلم قاعدة الابتكار والخبرة**"، مجلة الحوار المتمدن – العدد 2297، سنة 2008.

كأداة إستراتيجية هادفة للتحسين التنظيمي والفردي، وكذلك من خلال تسهيل التعلم لكافة أعضاء المؤسسة من خلال القضاء على أي عائق أو حاجز أمام نجاح عملية العلم والتطور[1].

ويعتبر "سيمون" من أوائل المفكرين الذين تطرقوا لمصطلح التعلم التنظيمي عام 1969، وعرفه على أنه: "الوعي المتنامي بالمشكلات التنظيمية والنجاح في تحديدها وعلاجها من قبل الأفراد العاملين في المؤسسات بما ينعكس على عناصر ومخرجات المؤسسة ذاتها"[2]. انطلاقا من هذا التعريف، نجد بأنه يتضمن عنصرين مهمين أساسين هما: الوعي بالمشكلات المرتبطة بمستوى المعرفة الموجودة في المؤسسة ثم المخرجات الناجمة عن هذا الوعي والمبنية على الإجراءات التي تتخذها المؤسسة في التعامل مع هذه المشكلات.

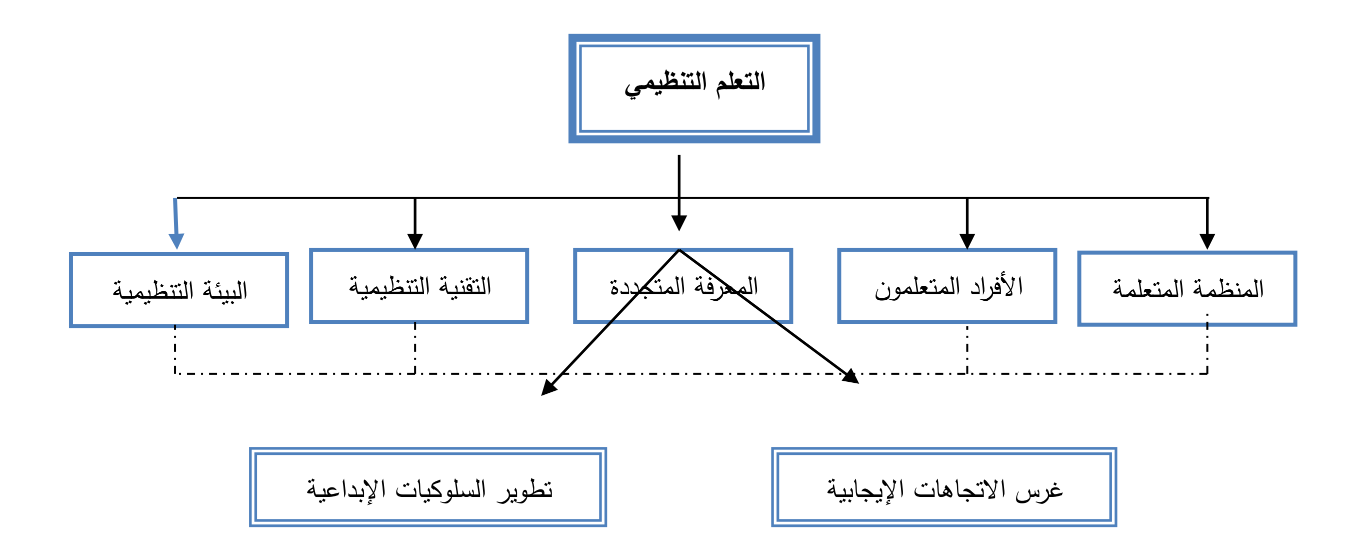
كما ويراد بالتعلم التنظيمي، تغير سلوك المؤسسة بناء على مواجهتها للمواقف التي تتعرض لها. ويقصد به أيضا تلك البيئة التنظيمية الفاعلة لإدارة المعرفة والتي تركز على توليد معرفة جديدة، ونقل المعرفة الموجودة، وتضمينها لمنتجاتها وخدماتها وعملياتها، وتعزيز القدرة على اكتساب المعرفة من مصادرها المتنوعة من خلال تسهيل الوصول إلى هذه المصادر ودعمها. كما يعرف أيضا، بأنه قدرة المؤسسة على كسب البصيرة والفهم نتيجة للخبرة المكتسبة من خلال التجريب، والملاحظة والتحليل والرغبة في اختبار كل من النجاح والفشل[3].ويرجع الاهتمام والتركيز المتزايد على التعلم التنظيمي للدور الكبير في غرس الاتجاهات والقيم الإيجابية وتدعيمها وتوظيفها وترجمتها إلى سلوكيات رائدة وقرارات مبدعة، ونشر المعرفة وتبادلها بين الأفراد والجماعات العاملة في المؤسسات، والسعي إلى إيصالها للزبائن الذين يسهمون بدورهم في تغذيتها وإثرائها. ولعل ذلك، يتضح بشكل جلي من خلال الشكل التالي، الذي يمثل ركائز وأهداف عملية التعلم التنظيمي.

---

[1] عبد الله وليد المدلل:"**تطبيق إدارة المعرفة في المؤسسات الحكومية الفلسطينية وأثرها على مستوى الأداء، دراسة تطبيقية على مؤسسة رئاسة مجلس الوزراء**"، متطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية – غزة، 2012، ص: 41

[2] سكوت، وآخرون : " **نظرية المنظمة : تحليل المكونات والآداء**"، مؤسسة رتشارد أروين للنشر، أونتاريو، 1981، ص : 23

[3] منى محمد هاكوز وفادي جورج قعوار : "**استراتيجيات التميز في الأداء الحكومي**" أشغال المؤتمر السنوي العام الرابع في الإدارة : القيادة الإبداعية لتطوير وتنمية المؤسسات في الوطن العربي 13 – 16 أكتوبر 2003 – الجمهورية العربية السورية، دمشق، ص : 132



الشكل رقم 01 : ركائز عملية التعلم التنظيمي وأهدافها[1]

ويمكن أن نؤكد من خلال هذا الشكل، بأن التعلم التنظيمي هو نشاط يستطيع من خلاله الفرد أو الجماعة بناء المعرفة واكتسابها من خلال تجارب العمل، أي أن التعلم والمعرفة رديفان لا يفترقان. وبالتالي، يصبح القول دائما بأن إدارة المعرفة هي إدارة التعلم، أو بتعبير آخر هي الادارة التي تعتمد على التعلم من أجل التميز. ووفقا لهذا المنظور يصبح التعلم التنظيمي عملية تقوم من خلالها المؤسسات بتعزيز قدراتها على العمل الفاعل والمؤثر"[2]. لكن كيف يحدث التعلم التنظيمي؟ للإجابة عن هذا التساؤل، يجب أن نحدد من الذي يتعلم، وهل الكل قابل للتعلم؟

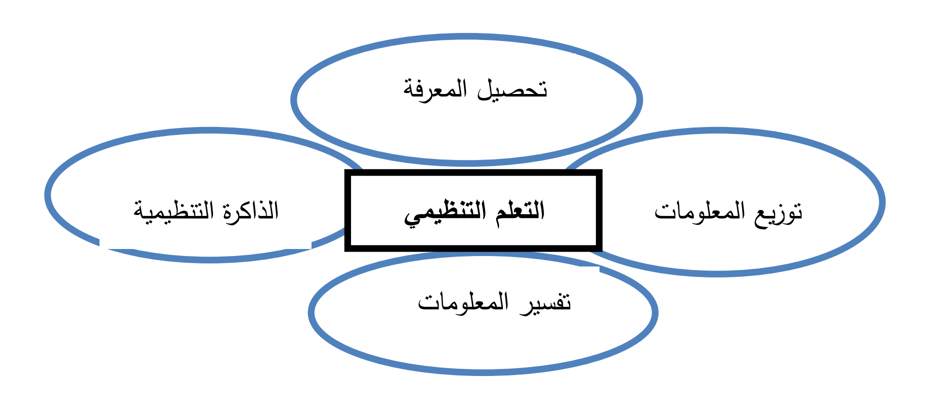
إن المؤسسات هي عبارة عن أشخاص معنوية، ليس لها وجود في ذاتها، وإنما تتجسد من خلال ما تتضمنه من عناصر مادية وبشرية. فالمؤسسة تضم مبان وتجهيزات مختلفة كما تضم عناصر بشرية متنوعة الخبرات والمهارات، وكذلك تتدفق بين مستوياتها المختلفة المعلومات وأنواع المعارف والخبرات المتداولة من خلال اتصالات البشر بعضهم ببعض داخل المؤسسة وخارجها[3]. وعليه فالمؤسسة ليست هي من يتعلم، كما أن عناصرها المادية غير قابلة للتعلم لافتقادها القدرة على الإدراك والإحساس بالمتغيرات والاستجابة لها. ولكن العنصر البشري الذي يشغل وظائف المؤسسة والأفراد الذين يتعاملون معها من الخارج هم الذين يتعلمون. فإذا اعتبرنا بأن التعلم التنظيمي هو عملية اكتشاف وتصحيح الأخطاء في المؤسسات، فإن هذا يفيد بأن هذه الأخيرة تتعلم من خلال الأفراد الذين يعملون بها، فهم وكلاء للتغيير فيها. وقد يكونوا قوى ميسرة أوعائقة للأداء، وذلك من خلال تفاعلهم مع بيئة المؤسسة والتي قد تتكون من عدة عناصر يطلق عليها نظام التعلم التنظيمي. ومن ثم فإن المؤسسة المتعلمة هي تلك التي تتيح للعاملين فيها والمتعاملين معها ظروف تؤدي بهم إلى اكتساب أنماط جديدة من السلوك تنعكس بشكل إيجابي على أساليب العمل والتعامل والتفاعل سواء داخل المؤسسة أوفي علاقتها بمحيطها.

[1] عامر بن خضير الكبيسي:"إدارة المعرفة وتطور المنظمات: الطموحات والتحديات" دورية الإدارة العامة، مجلد رقم 49،العدد الرابع، عدد خاص، نونبر 2009، ص: 103

[2] نفس المرجع السابق، ص : 126

[3] علي السلمي : " **إدارة التميز : نماذج وتقنيات الإدارة في عصر المعرفة** " دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة ، 2002 ، ص : 20

وتبدأ عملية تعلم الفرد بتعرض الإنسان إلى مواقف الخبرة والتجربة، فيبدأ في التفكير وتدبر الموقف الجديد محاولا الكشف عما به من عوامل وقوى مؤثرة مستندا في ذلك على خبراته السابقة. وبناء على ذلك، يصل إلى تكوين استنتاجات محددة أو مفاهيم تفسر له الموقف الجديد، وتبين له ما يجب عليه عمله إزاء ما يعتمل في هذا الموقف. وانطلاقا من ذلك، يعمد الإنسان إلى اختبار صحة المفاهيم التي توصل إليها من خلال تطبيقها بممارسة سلوك جديد أوتعديل سلوكه القديم. فإذا تحققت صحة مفاهيمه يتمسك بالسلوك الجديد أوالمعدل، وإن ثبت له عدم صحة تلك المفاهيم تعود عجلة التعلم للدوران مرة أخرى. فداخل المؤسسات، تكون مواقع العمل هي أكبر مكان يتعرض فيه العنصر البشري للتجارب والخبرات. ومن ثم، فإن الغالبية من التعلم الفردي للعاملين تحدث أثناء العمل. كما أن التعلم يتحدد إلى مدى بعيد بتأثير التفاعل الاجتماعي النشط في مواقع العمل. ومن ثم، يتصف التعلم بالدرجة الأولى بكونه اجتماعيا وتفاعليا وليس انفراديا سلبيا[1]. إذن، يحدث التعلم التنظيمي إذا تعلم أعضاء المؤسسة والمتعاملين معها. ويمكن أن نلخص هذه العملية من خلال أربع مكونات متداخلة ومرتبطة ببعضها وهي التي يعبر عنها الشكل التالي :



شكل رقم 02 : مكونات عملية التعلم التنظيمي[2]

يتضح من خلال الشكل أعلاه، أن هناك أربعة مكونات متداخلة ترتبط بعملية تعلم المنظمة هي : تحصيل المعرفة، توزيع المعلومات، تفسيرها ثم الذاكرة التنظيمية . وانطلاقا من كل ما سبق، نخلص إلى أن التعلم التنظيمي ينشأ وينتشر داخل المؤسسة بكل مستوياتها بدرجة أكبر وأسرع، كلما اتجهت الإدارة إلى مزيد من تطبيق منهجية إدارة المعرفة. فقد رأينا بأن إدارة المعرفة تسعى إلى رصد مصادر المعرفة الخارجية والداخلية وتحليلها وتفسيرها للتعرف على ما تنطوي عليه من تغيرات لها تأثير على عمليات المؤسسة. وبذلك، تعتبر عملية الرصد والتحليل هذه هي البداية الحقيقية للتعلم التنظيمي. ونستطيع القول، بأن المؤسسة التي تستثمر في تنمية آليات البحث عن مصادر المعرفة وتحليلها ثم إتاحتها لمواردها البشرية، إنما تهيء البيئة المناسبة لنشأة ونمو التعلم التنظيمي. وبالنظر لأهمية التعلم، فإن إخفاق العديد من برامج تطوير المؤسسات يرجع إلى عدم قدرتها على إدراك المعنى الحقيقي

[1] علي السلمي، مرجع سابق، ص : 22

[2] هدى صقر : " **الإدارة الشاملة للمعرفة ورأس المال الذهني**" مؤتمر إدارة المعرفة في حقبة العولمة، القاهرة، 18 – 20 فبراير 2003، ص : 6

لهذه العملية التعلم. ويتحقق التعلم عندما تكون المؤسسة قادرة على خلق المعارف الجديدة المكتسبة بحيث لا يمكن لها أن تتقدم إلا إذا تعلمت شيئا جديدا.

من هنا، يتضح بأن عملية التعلم لا تقتصر فقط على اكتساب المعرفة بل تتطلب أيضا ضرورة التطبيق والاستفادة من تلك المعارف المكتسبة. وبصيغة أخرى، فاكتساب المعارف يعتبر شرطا أساسيا ولكنه غير كاف لحدوث التعلم، فهذا الأخير له شقان : شق يتعلق باكتساب المعرفة، والآخر يتعلق بتطبيق تلك المعرفة. وهذا ما يتجسد من خلال التدريب المبني على القدرات، فماذا نقصد به؟ وكيف يعمل في تطوير مهارات العنصر البشري؟

1-1-2. دور التدريب المبني على القدرات في إدارة المعرفة

يعتبر مدخل التدريب المبني على القدرات، مفهوم حديث نسبيا لا على المستوى النظري وكذلك على مستوى الممارسة. ونسبة لحداثته فمن غير المستبعد أن تكتنفه بعض الضبابية وأن تتشكل حوله بعض الصعوبات من حيث ضبط أركانه وبيان مقوماته وتحديد انعكاساته. وكما هو معروف، فإن مفهوم التدريب المبني على القدرات هو عبارة عن ترجمة حرفية للمصطلح الإنجليزي « Competency–Based Training ». وعليه، فإن الكلمة المفتاحية هي كلمة «Competency» وترادف "قدرة"، "مقدرة"، "كفاءة"، أهلية"، "جدارة" في اللغة العربية كما ورد في معجم المغني الكبير. ويتضمن لسان العرب شرحا للقدرة بأنها : " قوة تمكن من أداء فعل "، والقدرة ترتبط دائما بما يمكن أن يقوم به الفرد وليس ما يعرفه، وأن تكون في سياق ونتاج لعملية تعلم مع ضرورة توافر معايير لقياس مستوى القدرة في نقطة زمنية معينة[1]. وفي أدبيات منظمة العمل الدولية نجد العديد من الإشارات للقدرة بأنها سلوكيات محددة للقيام بنشاط ما بفعالية ونجاح تام وليس مجرد احتمال للنجاح[2]. والقدرة تستند على مبدأ القيام بكل الأشياء الصحيحة وليس القيام ببعضها بشكل صحيح[3].

وعلى ضوء ما تقدم، فإن القدرة عبارة عن حزمة المعارف والمهارات والاتجاهات اللازمة لأداء العمل وفق معايير محددة. وتأسيسا على ذلك، فإن التدريب المبني على القدرات عبارة عن : "عملية منظمة ومستمرة مرتبطة بالتوجه الاستراتيجي للمؤسسة، محورها الفرد، وهدفها إكسابه مهارات ومعارف واتجاهات تؤدي إلى تغيرات سلوكية وفنية وذهنية توصل إلى الأداء المتميز". وعليه، فإن مضامين مفهوم التدريب المبني على القدرات تتمثل في[4] :

-ضرورة ربط القدرات بتحقيق الأهداف الاستراتيجية؛

-ارتكاز العملية التدريبية على الفرد؛

-ضرورة أن ينتج عن التدريب مستوى معياري من المعارف والمهارات والاتجاهات.

---

[1] تقرير مجموعة عمل المؤهلات المهنية الوطنية : المجلس القومي للمؤهلات الوطنية (بريطانيا)، 1986 ، ص : 3

[2] فتحي صالح خليل : "التدريب المبني على القدرات : المفهوم والمزايا" ندوة استراتيجيات الإحلال وتكوين الصف الثاني من القيادات الإدارية، ورشة عمل، ربط المسار الوظيفي بالمسار التدريبي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ، 9 – 12 ماي 2004، ص : 5

[3]L. Norman : « **Five Levels of Competency** », This article first appeared in HR Reporter Canadian, www.sales.org/docs/FiveLevelsCompetency.pdf. p : 1

[4] رشا مصطفى عوض : "**دراسة إدارة كبار موظفي الخدمة المدنية في البلدان العربية في عالم متغير في ظل الممارسات الدولية الرائدة**"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، فبراير 2012، الدوحة، ص : 74

فالمعرفة وحدها لا تكفي هنا، بل لابد من دعمها بمهارة فعلية وهذه هي الفلسفة التي يستند عليها مدخل التدريب المبني على القدرات وما يميزه عن التدريب العادي والذي كثيرا ما يقاس فيه التطور بالوحدات الزمنية واجتياز الدورة بالحضور والانتظام. بينما النهج الذي نحن بصدده يعتمد التمكن والبراعة كوحدة للتطوير.

ويرتكز التدريب المبني على القدرات على منهج بات معروفا وشائع الاستخدام في مجال الإدارة الحديثة للموارد البشرية وهو منهج "بناء نموذج القدرات". وبالرغم من أن جذور هذا الأخير يمكن أن تعود إلى مدرسة الإدارة العلمية "لفردريك تايلور" ودراسات الوقت والحركة، إلا أن بدايته الحقيقية ارتبطت بجهود العالم في علم النفس "ديفيد ماكلالند" في أوائل السبعينات من القرن الماضي، حيث صمم أول نموذج للقدرات لوزارة الخارجية الأمريكية بغرض استخدامه لاختيار ضباط اتصال للعمل في الخارج من ذوي القدرات العالية. ومازالت الطريقة التي اتبعها في بناء ذلك النموذج هي المستخدمة غالبا لدى الجهات المتخصصة من مكاتب استشارية وخبراء واختصاصيين.

وتتمثل هذه الخطوات في الآتي[1]:

- تحديد معايير الأداء المعياري
- اختيار العينة
- تشكيل فريق الخبراء
- القيام بمسح متطلبات القدرة للوظائف
- إجراء المقابلات
- تصميم نموذج القدرات

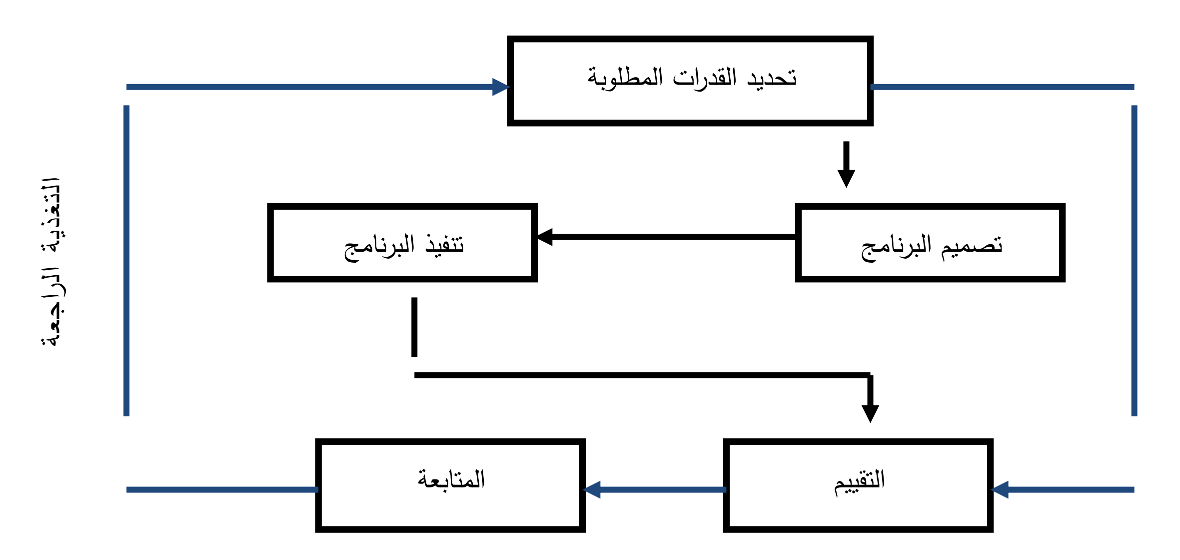
لقد أصبح بناء نموذج القدرات متطلبا أساسيا لتفعيل العملية التدريبية بما يمكنها من تحقيق الأهداف المحددة بكفاءة وفعالية عالية. وبما أن القدرات ترتبط بالأهداف الاستراتيجية، فهذا يعني أن البرنامج التدريبي موجه نحو الاتجاه الصحيح لبناء الرأس المال البشري. ويساهم هذا النموذج بشكل إيجابي في تحديد الاحتياجات التدريبية وخاصة التطويرية منها والتي تتعدى حدود الاحتياجات الاعتيادية واحتياجات حل مشاكل العمل القائمة. كما يوفر مادة غنية لتصميم المنهاج التدريبي المتوائم تماما مع الأهداف والاحتياجات التدريبية. ويصبح تقييم التدريب في هذه الحالة أكثر موضوعية، وتحديد الجدوى من التدريب ربما أكثر سهولة. والتدريب باستخدام القدرات هو في الواقع عملية محددة لاكتساب القدرة والكفاءة والتي تؤدي إلى الإنجاز العالي والمتميز. وتتكون هذه العملية بالنسبة للفرد من عناصر معينة تتضمن الآتي :

- تحديد القدرات المطلوبة لتحقيق أداء متميز في الوظيفة أو مجموعة وظائف؛

[1] Richard Mansfeild : « **Practical Questions Fir Building Competency, Models** » Paper presented at Competency–Based Management, Cinference , Ottawa, Novembre 2000, P : 5

- التقييم الذاتي للقدرات الحالية ومقارنتها بالقدرات المطلوبة للأداء العالي، وعلى ضوء ذلك يقرر الفرد مجالات التحسين والتطوير؛
- ملاحظة ودراسة أمثلة ونماذج من الأداء المتميز ومن تم السعي للحصول على المعارف المرتبطة بمستوى ذلك الأداء؛
- الممارسة بتطبيق القدرات المطلوبة في بيئة تعلم شبيهة بالواقع الذي يمارس فيه الوظيفة ؛
- التغذية الراجعة والتي من خلالها يحصل الفرد على الدعم الذي يمكنه من المضي قدما في اكتساب القدرات المطلوبة ؛
- تحديد الأهداف وخطط العمل التي سوف تتيح للفرد فرصة تطبيق القدرات المكتسبة في مجال العمل؛
- توفير الدعم من قبل الرؤساء والمشرفين للفرد حتى يتمكن من تطبيق المهارات والقدرات التي اكتسبها من مناسبة التعلم في الأداء اليومي لمهام وظيفته.

أما بالنسبة للمؤسسة، فلابد أن يتم التدريب المبني على القدرات في إطار متكامل انطلاقا من أسس علمية صحيحة وتسخر له الإمكانيات اللازمة، ويوفر له الدعم الكامل حتى يحقق الأهداف المرجوة منه. والشكل التالي يوضح المكونات الأساسية لهذا المدخل التدريبي:



الشكل رقم 3 : المكونات الأساسية للتدريب المبني على القدرات[1]

وبإتباع هذه الخطوات والمراحل يتشكل الإطار العام للتدريب المبني على القدرات والذي إذا ما خطط له ونفذ بشكل سليم، يمكن أن يساهم في تجاوز بعض العقبات التي تحد من فعالية التدريب. ومما لاشك فيه، أن تتأكد يوما بعد يوم أهمية التدريب وفوائده كمتطلب أساسي لصيرورة وتطوير المؤسسات على اختلاف أنواعها. فالتدريب تفرضه التغيرات في البيئة الداخلية والخارجية للمؤسسات، الأمر الذي يستلزم اتباع استراتيجيات تواكب متطلبات التغيير والتي من أهمها التدريب الذي يؤدي إلى

[1] فتحي صالح خليل : مرجع سابق، ص : 10

خلق قاعدة صلبة من الكفاءات القادرة على التعامل الفعال مع مفاهيم حديثة يأتي على رأسها إدارة المعرفة التي هي موضوع دراستنا.

فمقارنة بين المدخل التقليدي للتدريب ومدخل التدريب المبني على القدرات نخلص إلى الآتي[1] :

- في المدخل التقليدي يكون التركيز على المعرفة والمعلومات بينما في التدريب المبني على القدرات يكون التركيز على المضامين المتعلقة بالأداء المعياري المتميز وما يتطلبه ذلك من توليفة الخبرة والمعرفة والاتجاهات؛

- إن أهداف المدخل التقليدي تتسم بالعمومية، الأمر الذي يجعل من العملية نشاطا عاما وغير متكامل يفتقر إلى معايير للقياس والتقييم. بينما نجد أن أهداف التدريب المبني على القدرات تتسم بالدقة والتحديد مؤدية بذلك إلى نشاط تدريبي محدد ودقيق ومن عملية تدريبية متكاملة؛

- غالبا ما يتم تصميم البرامج التدريبية وفق المدخل التقليدي خارج المؤسسة بواسطة خبراء أو معاهد. بينما يتطلب التدريب المبني على القدرات ضرورة تصميم البرامج التدريبية داخل المؤسسة، وهذا ما يتماشى وأهداف إدارة المعرفة؛

- في المدخل التقليدي يتم التقييم بناء على قياس حجم المعرفة المكتسبة وبالوحدات الزمنية. بينما يكون التقييم في التدريب المبني على القدرات على أساس القدرات المكتسبة حقا والأداء الفعلي للمعارف؛

- يتمثل دور المدرب في التدريب التقليدي كمصدر للمعرفة بينما يكون دوره في التدريب المبني على القدرات بمثابة معين يساعد المتدرب لاستكمال قدراته على مستوى الأداء؛

- في التدريب التقليدي يتم التعلم خارج نطاق العمل بينما يتم في نطاق العمل والوظيفة أو في بيئة متشابهة حسب مدخل التدريب المبني على القدرات.

وعليه، تركز إدارة المعرفة على كل منهما بشكل متكامل. فالتدريب التقليدي يساعد على اكتساب المعرفة ونقلها. في حين يعزز التدريب على القدرات عملية تطبيقها بشكل فعال، كما يشجع العاملين على التطوير الذاتي واستثمار جميع الفرص وتحويلها إلى محطات تعلم. وعموما، نخلص إلى أن مدخل التعلم والتدريب يمثلان إضافة حقيقية للجهود الحثيثة وراء تطوير القدرات وصقلها لمقابلة متطلبات تطبيق إدارة المعرفة في المؤسسات. ولا يمكن إغفال دورهما الإيجابي في تعزيز عمليات إدارة المعرفة، وكذا تنمية الموارد البشرية بتوجهات جديدة وأساليب فعالة لتقليص الهوة ما بين المعارف المكتسبة والقدرات العملية.

1-2. التحفيز

يتسم السلوك الإنساني بالتركيب والتعقيد، خاصة في زمن تعددت مثيراته وتشابكت عوامل بيئته، واختلفت أشكال ضغوطاته، مما جعل الإنسان يقع تحت رحمة هذه المثيرات، حتى أصبحت تساهم بقدر كبير في إنتاج ضغوطات نفسية وجسدية

[1] نفس المرجع السابق، ص : 16

وذهنية متباينة، الأمر الذي كان له انعكاس سلبي كبير على طبيعة سلوكه[1].وبما أن العنصر البشري يشكل عاملا أساسيا داخل الهيكل الإداري وخاصة في دورة المعرفة وعملياتها، فإن التفكير والبحث عن إمكانية تحفيزه أضحى من الأولويات. ومن الممكن تحفيز الإنسان لإنتاج المعرفة لمواجهة الطلب المتزايد عليها عن طريق ممارسة بعض المؤثرات الداخلية والخارجية على صناع المعرفة الذي من المفترض أن يكون أحد أهم أعمال إدارة المعرفة. وعليه، يمكن القول، بأن تحقيق الإنتاج المعرفي يستدعي تحريك دوافع استثنائية قادرة على استنفار المعارف الكامنة لدى صناع المعرفة[2]. فما المقصود من التحفيز؟ وما مدى تأثيره على عمليات إدارة المعرفة؟ هذا ما سنتطرق إليه من خلال التالي.

1-2-1. ماهية التحفيز

قبل محاولة تحديد مفهوم التحفيز، لا بد من التأكيد على أن أي زعم يروم تقديم تعريف واحد وأحادي للتحفيز هو ادعاء اختزالي مردود. ومرد ذلك يعود إلى الطابع الذاتي للتحفيز من حيث اتصاله بالإنسان، وكيف أن هذا الأخير بدوره يتقلب ويتحول في انتظاراته وتصوراته وسلوكاته بشكل يومي أو حتى آني، إلى حد يصعب جدا معه الحسم في فهمه بشكل نهائي. الأمر الذي يجعل كل محاولة لتقديم التحفيز موضوعيا هي في الواقع تناول إجرائي بمواصفات وخصائص نسبية. قد لا تصدق أو تنسحب على سياقات مغايرة بخصوصيات خاصة ومختلفة. ومنها مثلا طبيعة التحفيز ذاتها، والكيفية التي يمكن بها قياس استحقاق هذا التحفيز بين الفئة العمالية الواحدة وداخل نفس المؤسسة وبنفس شروط وظروف العمل والإنتاج. وعملية التحفيز تهم الإدارة من جهة، والموظف من جهة أخرى، كما تعود على الاثنين بالنفع الشامل.

لغويا، نقول حفز حفزا أي حثه وحركه ومنه، يتضح أن التحفيز يدل على تلك العوامل الخارجية التي تدفع الفرد إلى الحركة والقيام بعمل ما. ونقول لذلك تحفز أي تهيأ للمضي فيه[3]. أما اصطلاحيا، فقد عرف التحفيز على أنه : " تلك المجهودات التي تبذلها الإدارة لحث العاملين على زيادة إنتاجيتهم، من خلال إشباع حاجاتهم الحالية وخلق حاجيات جديدة لديهم والسعي نحو إشباع تلك الحاجات شريطة أن يتميز ذلك بالاستمرارية والتجديد"[4]. فعملية التحفيز، هي عملية محاولة لتقريب وتقارب بين ما تهدف الإدارة الوصول إليه من نجاح سير العمل الإداري وبين ما يتعلق بالحاجات والمتطلبات التي يهدف الموظفون إلى إشباعها وتحقيقها من خلال مزاولتهم لوظيفة معينة.

وبصفة عامة، يعرف علماء النفس عملية التحفيز بأنها : "دفع الفرد لاتخاذ سلوك معين أو إيقافه أو تغيير مساره". وتعرف الحوافز بأنها: "الإمكانيات المتاحة في البيئة المحيطة بالفرد، والتي يمكن الحصول عليها أو استخدامها لتحريك دوافعه نحو سلوك معين وأدائه لنشاط أو أنشطة محدودة بالشكل والأسلوب الذي يشبع رغباته أو حاجاته أو توقعاته"[5]. والملاحظ أن جميع هذه

---

[1] فؤاد القاضي : " **السلوك التنظيمي والإدارة**" الطبعة الأولى، سنة 2006، ص : 15

[2] لمياء جوينات: "**تنمية الموارد البشرية في المكتبات ومراكز المعلومات في الوطن العربي في ضوء إدارة المعرفة**" نحو جيل جديد من نظم المعلومات والمتخصصين، رؤية مستقبلية، أعمال المؤتمر العشرين للإتحاد العربي للمكتبات والمعلومات ، 9 – 11 دجنبر 2009، مكتبة الملك عبد العزيز العامة ، الرياض – 2009/1430 ، ص : 1212.

[3] المنجد في اللغة والإعلام، بيروت، دار المشرق، طبعة 31 سنة 1991.

[4] محمد الصيرفي : " **إدارة الأفراد والعلاقات الإنسانية**" ، الطبعة الولى، دار قنديل، الأردن، 2003، ص : 297

[5] عبد الحق عقلة : "**تأملات حول بعض مجالات علم الإدارة**" 2005، مطبعة دار القلم، الرباط ، ص : 39

التعريفات متقاربة من حيث دلالتها، وتشير في مجملها إلى أن الحوافز، هي مجموعة المؤثرات الخارجية التي تعدها الإدارة بهدف التأثير على سلوك العاملين لديها من أجل رفع كفاءتهم وإنتاجيتهم من خلال إشباع الرغبات والحاجات.

إذن هنا، من جهة، تعتبر الحوافز الإدارية في حقيقتها وسائل خارجية توجد في البيئة الإدارية، تستغلها لتلبية حاجات ودوافع موظفيها قصد الرفع من مردوديتهم وتحسين أدائهم الوظيفي. ومن جهة أخرى، أجمع العلماء السلوكيون على أن مردودية الفرد هي نتيجة تفاعل عاملين أساسين هما، قدرات الفرد وحفزه. لذا من الضروري تزويده بالخبرات والمهارات الأساسية اللازمة لأداء عمله. فإذا كان التدريب يمد الموظف بالعديد من المهارات الأساسية التي تؤثر على سلوكه وتصرفاته ويظهر أثرها على مستوى الأداء وطرقه، فإن التحفيز يلعب نفس الدور من حيث تشجيع الأفراد على العمل أكثر وبشكل جدي وفعال. فالهدف الأساسي للتحفيز، هو زيادة مستوى الإنتاج عند الأفراد. وفي مجال المعرفة، يتمثل ذلك بالارتقاء بالمستوى المعرفي، وزيادته للمحافظة على ديمومة المعرفة واستمراريتها. ويتحقق ذلك عن طريق التفاعل ما بين الحفز والقدرات[1] . من هنا، يمكن الاستنتاج بأن اختيار الأفراد ذوي القدرات الفكرية العالية قد لا يكفي لضمان إنتاج المعرفة بالمستوى المطلوب. وإنما يحتاج إلى عامل آخر يعد من واجبات إدارة المعرفة بالمستوى المطلوب، وهو إيجاد الحفز الكافي لديهم حتى يمكن الوصول إلى تحقيق مستوى المعرفة المطلوبة.

وفيما يخص ترتيب وتصنيف الحوافز فلا يجب الانطلاق من طبيعة الحاجات التي يجب إشباعها لدى الموظف، بقدر ما يجب الانطلاق من تقسيم الحوافز وترتيبها حسب ما تنتظره الإدارة من هذا الحافز. وهكذا نجد أن الحوافز تتباين وتختلف :

- **من حيث طبيعتها**، ونميز فيها بين الحوافز المادية وهي ما يدفع للموظفين بشكل نقدي أوعيني من أجل العمل على زيادة معدلات إنتاجهم في شكل مباشر أو غير مباشر، بحيث تعتبر العلاوات والمشاركة في الأرباح والتأمين الوظيفي والاجتماعي كلها حوافز مادية[2]. والحوافز المعنوية[3] وهي التي تهدف إلى إشباع حاجات الموظف بإثبات ذاته وتحقيق أهدافه وطموحاته النفسية، وكذا حاجاته للاحترام لفسح المجال لإبداعاته ومهاراته الإدارية والفنية.

وقد أبرزت الكثير من الدراسات والبحوث الميدانية قيمة الحوافز المعنوية في مجال العمل بل ونجاحها في بعض الأحيان على الحوافز المادية حيث أن هذه الأخيرة لا تكفي بمفردها لتحقيق أهداف الإدارة. ذلك لأن الحوافز المعنوية تعطي للعامل شعورا بأن ما يقدمه هو تقدير للجهد الذي يبذله.

- **من حيث من تطبق عليهم**، ونميز فيها بين الحوافز الفردية وهي التي توجه للفرد بغية مكافأته على مجهوداته وسلوكاته الجيدة لإنجاز العمل. ويطبق هذا النوع من الحوافز بزيادة معدلات الإنتاج وخاصة إذا كان العمل يأخذ نظام الأقسام بالمؤسسة. ولا يعتمد بصورة مباشرة على قسم أو أقسام أخرى، حيث يكون لها تأثير عندما يستطيع الموظفون أن يعملوا في استقلال عن

---

[1] لمياء جوينات : مرجع سابق، ص : 1212

[2] علي السلمي : "**تطور الفكر التنظيمي**" ، وكالة المطبوعات، الكويت، الطبعة الثانية، 1980 ص : 311

[3] عبد الحق عقلة، مرجع سابق، ص : 41

بعضهم البعض. ومن أبرز صور دفع الحوافز الفردية طريقة الحافز النقدي الفردي[1]. الحوافز الجماعية هي تلك التي تقدم للعاملين كمجموعة، وليس للفرد باعتباره كائنا مستقلا. وتهدف إلى حفز وتشجيع العمل الجماعي وكذلك زيادة الإنتاجية ومستوى كفاءة أداء العاملين كمجموعة.

- **من حيث فعاليتها**، وتنقسم إلى حوافز إيجابية وهي عبارة عن فرص، توفرها الإدارة للموظف لتشجيعه على العمل بجد وتحفزه على الابتكار والإبداع. وحوافز سلبية هي عبارة عن وسائل تستخدم لردع العاملين من القيام بأعمال أو تصرفات معينة لضمان حسن سير الإنتاج وأداء العمل بالشكل الطبيعي المعتاد، وهذه الوسائل تعتبر من قبيل العقوبات التي توقع على العاملين الذين يؤدون عملهم بمستوى أقل مما هو مقدر أو متوقع منه.

- **من حيث آثارها**[2]، وتنقسم إلى نوعين حوافز مباشرة ويقصد بها الوسائل والأساليب التي تشجع العاملين على سرعة الإنجاز ودقة الأداء في العمل وهي بدورها تضم الحوافز المادية والمعنوية والحوافز العينية، مثل العلاج الطبي المجاني، الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية وغيرها. والحوافز غير المباشرة تتمثل في توفير الجو المناسب للعمل بعد إزالة العقبات والصعوبات التي تعترض سير العمل وتحسين العلاقات بين الإدارة والعاملين وخلق نوع من التفاهم والتعاون المشترك بينهما. وهنا يعتبر التدريب والتكوين من الحوافز غير المباشرة التي تؤدي إلى دقة العمل واستخدام الوسائل العلمية في إنجاز العمل. فالتكوين المستخدم من أجل تنمية المهارات للعاملين، وبرامج التكوين الفعالة تحقق الزيادة في الإنتاج وتزيد من الكفاية الإنتاجية للعامل وتخفض من دورات العمل[3].

انطلاقا مما سبق، حاولنا أن نقف عند ماهية التحفيز من حيث تعريفه كمفهوم وكذا الوقوف على أنواعه. فما بين الحوافز المباشرة وغير المباشرة، الإيجابية والسلبية، الفردية والجماعية، المادية والمعنوية، أي نوع هو الأقدر على حفز الفرد إلى استخراج معارفه واستخدامها في أداء مهامه، خاصة منها الضمنية؟ هذا ما ارتأينا تناوله في الفرع الموالي.

1-2-2. التحفيز وعمليات إدارة المعرفة

تتكون عمليات المعرفة من مجموعة رئيسية من النشاطات هي التشخيص، تحديد المعرفة، التوليد، التوزيع والتطبيق. فالعمل الرئيسي لإدارة المعرفة يتركز حول جميع هذه النشاطات بكل ما تتضمنه من حيثيات وفرضيات إضافة إلى الأفراد الذين يقومون بهذه الأنشطة وكذلك توفير التقنيات اللازمة. وبما أن الأفراد يشكلون المحور الأكثر أهمية في المعرفة، فإن تطبيق سياسات تحفيزية مناسبة يكون لها الأثر الأكبر في تفجير الطاقات المعرفية الكامنة لدى أفراد المعرفة، وفي جميع عمليات المعرفة، وهذا ما سنعمل على توضيحه من خلال التالي.

---

[1] عبد العزيز شنيق : " **الحوافز والفعالية التنظيمية : المؤسسة المينائية لسكيكدة نموذجا**" مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تنمية وتسيير الموارد البشرية، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة 20 أوت55 سكيكدة، السنة الجامعية 2007-2008، ص : 12

[2] أحمد عادل راشد، مرجع سابق، ص : 308

[3] عبد العزيز شنيق، مرجع سابق، ص : 16

– **مرحلة تشخيص وتوليد المعرفة** : يقصد بتشخيص المعرفة، تحديد المعرفة الحرجة بالنسبة للمؤسسة، أي تحديد المعارف التي تحتل الأهمية الأعلى لدى المؤسسة. وكذلك تحديد العناصر البشرية التي تمتلك الإحاطة المعرفية بها ويستعان في ذلك بما يسمى خريطة المعرفة[1]. فممارسة السياسة التحفيزية المناسبة في مرحلة التشخيص من شأنها أن تؤدي إلى تحديد نوعية المعرفة المطلوبة بدقة أكبر، بالشكل الذي يهتم بتوحيد الجهود اللازمة وتوجيهها لتوفير المعرفة المطلوبة الأمر الذي سيسهم بالتالي في تحديد مصادرها بدقة أكبر وأيضا إيجاد الأسلوب الأكثر ملاءمة للحصول على المعرفة المطلوبة. وهذا يختزل كثيرا من الوقت والجهد والموارد المالية.

أما فيما يتعلق بتوليد المعرفة، فخلقها يذهب في ابداعها وابتكارها من خلال مشاركة فرق العمل وجماعات العمل الداعمة لتوليد رأسمال معرفي جديد في قضايا وممارسات جديدة يساهم في تصريف المشكلات وإيجاد حلول لها في صورة ابتكارية مستمرة. كما تزود المؤسسة بالقدرة على التفوق والإنجاز. فتوفير الحوافز المناسبة يساعد بشكل كبير على تفجير الطاقات الإبداعية الكامنة مما يساهم وبشكل كبير في توليد المعرفة.

-**مرحلة تخزين المعرفة وتطبيقها** : تعني عملية خزن المعرفة، تلك العمليات التي تشمل الاحتفاظ والإدامة والبحث والوصول والاسترجاع والمكان، وتشير عملية خزن المعرفة إلى أهمية الذاكرة التنظيمية، فالمؤسسات تواجه خطرا كبيرا نتيجة لفقدانها للكثير من المعرفة التي يحملها الأفراد الذين يغادرون لسبب أو لآخر. ومن هنا بات خزن المعرفة والاحتفاظ بها مهم جدا لاسيما للمؤسسات التي تعان من معدلات عالية لدوران العمل التي تعتمد على التوظيفي والاستخدام بصيغة العقود المؤقتة والاستشارية لتوليد المعرفة فيها لأن هؤلاء يأخذون معرفتهم الضمنية غير الموثقة معهم، أما الموثقة فتبقى مخزنة في قواعدها[2]. لذا تلعب الحوافز دورا فاعلا في عملية تخزين المعرفة وحفظها بطريقة تسهل استخدامها والرجوع إليها، وأيضا ينعكس إيجابا على توزيعها وتقاسمها. هذه العملية مهمة وتتطلب ممارسات تحفيزية مناسبة تشجع العاملين على تقاسم المعرفة واستخدام معارف الآخرين، وقد تلجأ بعض المؤسسات إلى ربط عملية التقييم والترقية بمدى تقاسم المعرفة.

وفي جانب آخر، تتعرض آخر عملية من عمليات المعرفة لاستخدام المعرفة وتطبيقها. فليست المؤسسات التي تمتلك أفضل معرفة هي من تضمن تحسين الأداء الوظيفي، بل تلك التي تستخدم المعرفة على أحسن وجه لتأمين الميزة التنافسية. فالمؤسسات تحتاج إلى استعمال المعرفة الحالية لكي تصبح منتجة وإلى استدامة التغذية الراجعة القائمة على "التعلم بالعمل" التي تشرك تطبيق المعرفة بصورة جديدة[3]. ومن الناحية العملية، يجب على المديرين والقادة بذل جهود جبارة لتطبيق المعرفة وذلك باستخدام الحوافز اللازمة بحيث يجب أن تشمل جميع العاملين لا سيما المطلوب منهم استخدامها، وذلك من أجل تطبيقها بالشكل المطلوب. إذن، المعرفة من دون تطبيق لا تعني شيئا، ومن غير التطبيق السليم لها فلا جدوى منها. فهذه العملية بالنسبة للمعرفة هي مهمة جدا لضمان النتائج وكسب الميزة التنافسية التي تسعى إليها المؤسسة. وقد ترتبط عملية تطبيق الحوافز هنا بالثواب والعقاب،

---

[1] طارق علي حماز : " **إدارة المعرفة**" الأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك، ص : 14
[2] الزيادات محمد عواد :"**اتجاهات معاصرة في إدارة المعرفة**"، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، عمان، الأردن، سنة 2008، ص: 99
[3] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا : "**منهجية إدارة المعرفة : مقاربة تجريبية في قطاعات مركزية في دول الإسكوا الأعضاء**"، مرجع سابق، ص : 13

فهناك عقاب للموظف الذي لا يلتزم بتطبيق المعرفة كما هو محدد. كما أن هناك ثواب للموظف الذي يطبق المعرفة كما هو مطلوب لتعزيز السلوك الإيجابي اتجاه المعرفة[1].

وعموما، من وجهة نظرنا، نجد بأن اختيار الأفراد ذوي القدرات الفكرية العالية، هو أمر جيد جدا داخل إدارة المعرفة، لكنه لا يكفي لضمان إنتاج المعرفة بالمستوى المطلوب، وحينما نقول إنتاج المعرفة، فإننا نقصد به تلك المعرفة الضمنية غير الصريحة الكامنة لدى الفرد. من هنا تأتي ضرورة إيجاد عملية التحفيز الضرورية والمناسبة للحفاظ على المستوى المعرفي الموجود من جهة، ولتجديد المعرفة المتوفرة وتطويرها من جهة أخرى.

وبالعودة إلى أنواع التحفيز التي سبق وأن تطرقنا إليها أعلاه، نجد بأن كل نوع منها هو قد يدفع بالفرد إلى استخدام المعارف التي يكتمنها، وقد لا توفق في ذلك، فتصبح تلك الحوافز بغرض تحسين وثيرة أداء العمل لا غير. لذا نذهب إلى طرح آخر، هو أن التحفيز وحده غير كاف لاستثارة المعارف الضمنية للفرد، بل يجب أن تصاحبه استراتيجية التمكين. هذا الأخير الذي يعد من أبرز المفاهيم الإدارية الحديثة، ونظرا لأهميته البارزة على أكثر من مستوى سنتطرق له لاحقا في النقطة الموالية.

2- تأصيل ثقافة التفكير والإبداع

يعتبر تأصيل ثقافة الإبداع وتطويره من الموضوعات المهمة التي يجب على المؤسسة أن تعتني بها. حيث أن المؤسسات الناجحة والمتميزة في أدائها وإنجازاتها، هي تلك التي تعطي للإبداع جانبا من اهتمامها. إذ أنها تعمل على تبني أساليب متميزة لتحريك وتحفيز قدرات مواردها البشرية الإبداعية وتشجيع السلوك الإبداعي لديهم، كما أنها توفر للأفراد كافة مستلزمات الإبداع وتمنحهم السلطات والصلاحيات التي يحتاجونها لترجمة السلوك الإبداعي إلى إبداعات فعلية. ولأن قيمة المؤسسات الحديثة، أصبحت تكمن في الموجودات غير الملموسة أي الموارد البشرية، الأمر الذي يحتم الاهتمام بإدارة المعرفة المكتنزة في عقول هذه الموارد، وصولا إلى الابتكار والإبداع الذي تنشده المؤسسات. فكيف تؤثر إدارة المعرفة على تعزيز وتنمية القدرة على الإبداع؟ للإجابة عن هذا التساؤل، سوف نبحث من جهة في طبيعة العلاقة بين إدارة المعرفة والإبداع، ثم سنتطرق من جهة أخرى للآليات التي ستساهم في تحفيز الموارد البشرية على الإبداع.

2-1. إدارة المعرفة والعملية الإبداعية

يعتبر الإبداع من القضايا المعاصرة التي أخذت جل اهتمام الباحثين في عالمنا المعاصر، وقد اتسمت بالتعقيد والتشابك من حيث ماهيتها ومنهجيتها، وما يؤثر فيها من دوافع نفسية وعوامل بيئية خارجية، وقد اهتم بعض السيكولوجيين اهتماما بالغا بدراسة القدرات الإبداعية. فشدة المنافسة الحالية تتطلب من المؤسسات أن تكون عالية القدرة على المنافسة من خلال إبداع مستمر مرتبط بالوصول السريع إلى الأسواق بمنتجات وخدمات جديدة ترضي بل تبهر الزبائن والمرتفقين. هذا الأمر يدعو

[1] لمياء جوينات: مرجع سابق، ص: 1213

المؤسسات أن تعمل في مجالين متناقضين هما الاستقرار والحركية لذا فإنها تحتاج إلى بناء مصادر عوائدها المستقبلية من خلال تعظيم توليد الأفكار المتأنية من معرفة رصينة لتصب في صيرورة عمليات إبداعية تقدم منتجات وخدمات ممتازة[1].

وبما أن الإبداع يعد من أكثر المصطلحات شيوعا في الوقت الراهن في أدبيات الإدارة بل ومنذ عقود خلت. غير أن ربطه بالمعرفة وبإدارتها كمفهوم إداري، هو الجديد فيه. لذا سنحاول إلقاء الضوء في هذا المطلب على جوانب ربط المعرفة بعد توليدها بإطار العمليات الإبداعية في المؤسسة. وبذلك سنعمل على إظهار العلاقة الترابطية والسببية بين إدارة المعرفة والإبداع. لذا سنعمل على التطرق للإبداع أولا كمفهوم، على أن نتناول علاقته بإدارة المعرفة كنقطة ثانية.

2-1-1. المفاهيم الأساسية للإبداع

تطرق الباحثون لمفهوم الإبداع من زوايا مختلفة تبعا لتباين فلسفة كل منهم ونظرته إلى الإبداع، ولم يكن هناك تعريف واضح محدد، وقد يرجع ذلك إلى كثرة المجالات التي شاع فيها مفهوم الإبداع من جهة، وإلى مناهج الباحثين واهتماماتهم العلمية والثقافية ومدارسهم الفكرية من جهة ثانية، وتعدد جوانب الظاهرة الإبداعية من جهة ثالثة. فمنهم من نظر إليه من خلال مراحله، ومنهم من نظر إليه من زاوية أنه عملية ومنهم من ركز في تعريفه للإبداع على السمات والخصائص التي تميز الأشخاص المبدعين، ومنهم من ركز على البيئة المبدعة[2]. فلغة وكما جاء في لسان العرب، من بدع وبدع الشيء أو ابتدعه، يعني أنشأ وبدعه[3]، وجاء في المعجم الوسيط: "بدعه بدعا أي أنشأه على غير مثال سابق، والإبداع عند الفلاسفة إيجاد الشيء من العدم، والابتداعية : نزعة في جميع فروع الفن تعرف بالعودة إلى الطبيعة وإيثار الحس والعاطفة على العقل والمنطق وتتميز بالخروج عن أساليب القدماء باستحداث أساليب جديدة"[4]. انطلاقا مما سبق، نخلص إلى أن الإبداع لغة يعني : "اختراع الشيء أو إنشاؤه على غير مثال سابق، واستحداث أساليب جديدة بدل الأساليب القديمة المتعارف عليها، فهو خروج عن المألوف ونقيض للتقليد والمحاكاة".

واصطلاحا :"هو تلك العملية التي يترتب عليها ظهور فكرة أو منتج أو خدمة جديدة يمكن تبنيها من قبل العاملين في المؤسسة أو فرضها عليهم من قبل أصحاب القرار، بحيث تسفر عن تغيير في بيئة أو عمليات أو مخرجات المؤسسة"[5]. إذن فهو نشاط يقود إلى إنتاج يتصف بالجدية والأصالة والقيمة من أجل المجتمع. وعندما يستخدم مصطلح الإبداع مقرونا بالإدارة أو المؤسسة، فإنه يحمل مضامين وتفسيرات متعددة. وبالتالي، يمكن أن نقول عنه أنه :"مجموعة التغيرات التي من الممكن أن تطرأ على الهيكل والعمل والسلوك التنظيمي، أو عملية استثمار الأفكار الجديدة وتطويرها وتطبيقها في المؤسسة". بصيغة أخرى،

[1] طاهر محسن منصور الغالي :"**دور توليد المعرفة في تعزيز الإبداع المنظمي**"، مرجع سابق، ص : 177
[2] أحمد الخطيب ومعايعة عادل : " **الإدارة الإبداعية للجامعات : نماذج حديثة**" الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص: 60
[3] جمال الدين محمد بن مكروم بن منظور : "**لسان العرب** " مجلد 8 دار صادر للطباعة والنشر، بيروت 1990، ص : 6
[4] إبراهيم أنيس وآخرون : " **المعجم الوسيط**" مجمع اللغة العربية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية، القاهرة 1972 ، ص : 43
[5] عبد الرحمان أحمد هيجان : "**المدخل الإبداعي لحل المشكلات**" أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1420هـ، ص : 283

يشكل الإبداع : "القدرة على إيجاد أشياء جديدة قد تكون أفكارا، أو حلولا، أو منتجات أو خدمات أو طرقا وأساليب عمل مفيدة"[1]. ويمكن أن نميز إذن بين نوعين أساسين للإبداع وهما :

- الإبداع التكنولوجي : ويخص الإنتاج أو التحسين في المنتوجات أو طرق الفن الإنتاجي؛
- الإبداع التنظيمي : ويخص إدماج وتغيير إجراءات وطرق جديدة في التسيير.

ويعتبر هذا النوع الأخير من الإبداع غير مادي ويهدف إلى تحويل وإعادة تنظيم طرق وأساليب التسيير والمعارف المكتسبة من أجل جعل سلوك المؤسسة والأفراد أكثر ايجابية وفعالية من أجل الرفع من أداء المؤسسة.

وبما أننا بصدد البحث عن أثر إدارة المعرفة على العنصر البشري، فإن هذا النوع من الإبداع هو الذي سنركز عليه أكثر، وذلك لعلاقته الوطيدة بموضوعنا. وإذا وصفنا الإبداع على أنه قدرة المؤسسات على اعتماد مداخل إدارية مبتكرة تتلقى التجارب الأمثل من الأفراد العاملين، وتحفيزهم لاستثمار قدراتهم لتحقيق الأهداف المؤسسية. فإنه بذلك يتميز بمجموعة من الخصائص والتي يمكن أن نذكرها على الشكل التالي [2] :

- الإبداع ظاهرة فردية وجماعية : أي أنه ليس حكرا على الأفراد فحسب، بل العملية الإبداعية قد تظهر على مستوى الفرد أو الجماعة أو المؤسسة. فعلى مستوى الفرد، الإبداع هو الذي يتم التوصل إليه من قبل أحد المبدعين، والذي يتميز بقدرات إبداعية أهمها :

✓ الخصائص العقلية : والمتمثلة في الحساسية في تلمس المشكلات والطلاقة والمرونة؛

✓ الخصائص النفسية : والمتجسدة في الثقة بالنفس، والقدرة العالية على تحمل المسؤولية والقدرة على نقد الذات والتعرف على عيوبها.

- الإبداع ظاهرة إنسانية عامة وليست خاصة بأحد : فهو ليس حكرا على الخبراء والعلماء والأخصائيين. بل إن كل إنسان عاقل سوي هو إنسان مبدع وتنطوي شخصيته على عناصر إبداعية بغض النظر عما إذا كان الفرد الإنساني يعي ذلك أم لا يعيه. ولكن توجد فروق حسب الفطرة التي فطره الله عليها وحسب البيئة التي يعيش ويتأثر بها، فقد تكون بيئة مشجعة على الإبداع أو بيئة محبطة. لذلك، فإن من مهام إدارة أي مؤسسة أن تعي هذه الحقيقة وأن تعمل على تنمية روح الإبداع لدى العاملين والمواطنين، وتفتح المجال أمام أي بوادر إبداعية وتقوم بتوظيفها في أطر مؤسسية ترعاها وتطورها[3].

- الإبداع كالشخصية يرتبط بالعوامل الموروثة كما يمكن تربيته وتطويره[4].

---

[1] ماهر زكي حسن نسمان : " **التمكين الإداري وعلاقته بإبداع العاملين الإداريين في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة**" *دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير* من كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص : 32

[2] نفس المرجع السابق، ص : 35

[3] محمد العازمي : "**القيادة التحويلية وعلاقتها بالإبداع الإداري : دراسة مسحية على العاملين المدنيين بديوان وزارة الداخلية**" *رسالة ماجستير*، قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص : 57

[4] نفس المرجع السابق ، ص : 57

انطلاقا من هذه الخصائص، يتضح لنا بأن الإبداع هو مصدر أساسي ومهم لنجاح المؤسسة في ظل المنافسة الشرسة، وكذلك ديناميكية بيئة الأعمال، وما تحمله من فرص وتهديدات وظهور التكتلات الاقتصادية، وبالتالي، هناك مجالات كثيرة للاهتمام بالإبداع من أجل تكوين معارف سواء في بناء الاستراتيجيات أو في ابتكار الأساليب والأنظمة أو في تنظيم المهارات وقدرات العاملين. فهناك مجالات متعددة ومتنوعة يمكن تحويلها إلى فرص إبداعية وتعظيم قدرات وإمكانيات التنظيم الإداري. ويبقى السؤال هنا، هو كيف تتم العملية الإبداعية عند الفرد؟

فالعملية الإبداعية هي تغيير إدراكي سريع نسبيا، وتحول فكري عندما يكتشف الفرد فكرة جديدة. فهي سلسلة من الخطوات التي يقوم بها الشخص المبدع، والتي تبدأ بالشعور بالمشكلة وتحديدها وتعريفها وتبين مظاهرها، ثم وضع التصورات والحلول الملائمة لها. فقد قام كل من "أوسبورن" و "بارنز" في الخمسينيات من القرن العشرين إلى توضيح العملية الإبداعية عن طريق تقديم نموذج عرف بعملية حل المشكلات بطرق إبداعية، والذي يعد المدخل الرئيسي لبرامج حل المشكلات إبداعيا، والمتمثلة في الحساسية للمشكلة، تحديد المشكلة، جمع المعلومات عنها، طرح الحلول، ثم فحصها واختيارها، بعدها يتم تجريبها والقبول بها. وقام " تريفنجر" بمراجعة هذا النموذج منذ الثمانينيات من القرن الماضي، وأيده "ديفز" إذ أكد أن العملية الإبداعية تتضمن سلسلة من الخطوات والمراحل التي يقوم الفرد بأدائها، تتمثل في توضيح المشكلة وتحديدها، ثم العمل عليها والوصول إلى نتائج تتسم بالحداثة[1] . وتبقى نظرية "والاس"[2] من أقدم النظريات التي تناولت العملية الإبداعية، وحددت أربع مراحل لتطورها، والتي تتمثل في[3] :

- **مرحلة الإعداد** : وهي الخلفية المعرفية الشاملة المتعمقة في الموضوع الذي يبدع فيه الفرد. وتوصف هذه المرحلة على أنها مرحلة جمع المعلومات، والبحث عن المشكلة في جميع الاتجاهات والنواحي. وتتطلب استخدام الخلفيات النظرية لغايات الإعداد المعرفي واستخدام الذاكرة، وإجراء القراءات المختلفة في الموضوع المحدد. ويتم بعد ذلك القيام بعدة محاولات للعمل على حل المشكلة ولكن تبقى المشكلة قائمة .ويمكن أن نفسر هذه المرحلة على أنها مرحلة الإعداد المعرفي والتفاعل مع المعرفة، لغايات تعريف المشكلة بشكل محدد وواضح، والعمل على حلها.

- **مرحلة الاحتضان** : تعد هذه المرحلة حالة ما بين الشعور واللاشعور، وهي حالة من القلق والخوف اللاشعوري والتردد عند القيام بالعمل، والبحث عن حلول. فهي مرحلة ترتيب، وترقب وانتظار، للتوصل إلى حل مبدع للمشكلة بعد التفكير في كل الاحتمالات الممكنة. وتشير خبرات الأشخاص المبدعين إلى أن إنجازاتهم المبدعة تحدث بصورة أكبر خلال الأوقات التي يركزون فيها على موضوع آخر، وهذا يؤكد أن كثيرا من عمليات التفكير تحدث في مستوى ما قبل الوعي، وهي أصعب مراحل التفكير الإبداعي. وتتميز هذه المرحلة بالجهد الكبير الذي يبذله الفرد المبدع لحل المشكلة، وتظهر قبل أن يبدأ التفكير الفعلي، أي في مرحلة ما قبل الوعي. وذلك راجع لكون التفكير في المشكلة محدود الإطار وغير واع وغير متسلسل، على الرغم من وجود

---

[1] منتدى مهارات التفكير والتفكير الإبداعي، دورة مدرب إيلاف ترين المعتمد، 4 – 14 ماي 2013 www. Forum. Illaftrain.co.uk

[2] Wallas 1926, Université Om Al Quoura, Arabie Saoudite, http : // uqu.edu.SA/page/ar/125167.

[3] وداد حسن حسين أبوهين :"**الثقافة التنظيمية وعلاقتها بالإبداع الإداري لدى مديري المدارس الثانوية بمحافظات غزة من وجهة نظر المعلمين**"، *متطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير في التربية*، جامعة الأزهر، كلية التربية، غزة ، فلسطين، سنة 2010، ص: 56 – 57

العمليات العقلية. وبناء عليه، فإن هذه المرحلة تكون غامضة ومخفية، ثم يبدأ الصراع، وهذا يزول عند ظهور أول شعاع من شعاعات الإلهام. ويمكن تدعيم هذه المرحلة من خلال توفير فرص للاسترخاء والتأمل والتحرر من القيود والضغوط.

- **مرحلة الإشراق** : تسمى هذه المرحلة بالومضة الإبداعية أو شرارة التفكير، وهي اللحظة التي يتم فيها انبثاق شرارة الإبداع التي تتولد فيها فكرة جديدة تسفر عن حل المشكلة. ووصفها الكثيرون بلحظة الإلهام.

- **مرحلة التحقيق** : هي مرحلة اختبار الفكرة وتجريبها. بهدف تحقيق الإنتاج المبدع الذي يحظى بالرضى الاجتماعي. وبالتالي فإن العملية الإبداعية لا تنتهي عادة بمجرد حدوث الإشراق والتوصل إلى حل المشكلة. بل إن هناك حاجة وضرورة لبذل المزيد من الجهد الواعي والمتابعة. للتغلب على العقبات التي قد تعترض عادة الأفكار الإبداعية وترجمتها إلى إنتاج إبداعي.

وليس بالضرورة أن يمر الفرد المبدع بجميع المراحل الأربعة السابقة بشكل متسلسل، فالتداخل بين هذه المراحل وارد. وتعد العملية الإبداعية عند "فريمان" طريقة لتناول واستخدام المعارف بطريقة حساسة بهدف البحث في المشكلات وإيجاد الحلول والوصول إلى النتائج. وتعتبر جميع المهارات العقلية مهمة للوصول إلى الإبداع ووقوع العملية الإبداعية. ويستخدم الإنسان المبدع نفس الطرق التي يستخدمها الفرد العادي، وهذه الطرق تعتمد على المشاعر والمنطق، وهما المكونان الأساسيان للعملية الإبداعية عند "فريمان"[1]. فالمشاعر تقودنا وتوجهنا بصدق، وما يشعر به الفرد بأنه صحيح يمكن أن يكون صادقا، ويوثق بهذه المشاعر كأي استراتيجية متعلمة بشكل واعي.أما المنطق فيراقب القرارات التي يتخذها الأفراد، ويتفحص مدخلات المشاعر التي تم توظيفها بشكل واعي. وبالرغم من أن إحدى أشكال المعرفة (المشاعر والمنطق) يمكن أن تكون مسيطرة على الأخرى، فإن الانسجام والتناسق في استخدامها يعتبر أساسي وجوهري للتعبير عن الموهبة. فالقدرة على التنسيق بين هذين النوعين من المعارف تتطور من خلال الممارسة والخبرة، وتتبلور من خلال الحساسية الداخلية، وهذا يقود إلى تألق الموهبة[2].

وككل العمليات التي تتم داخل الإدارة، يمكن أن يقف في وجه تحقيق الإبداع وتشجيعه مجموعة من العقبات تتمثل في المعوقات المادية بحيث تكون المؤسسة غير قادرة على الإيفاء بمتطلبات عملية الإبداع من تكنولوجيا المعلومات وأماكن خاصة وحوافز مادية، جمود القوانين والأنظمة، مقاومة التغيير وذلك بالتمسك بالعادات والتقاليد المألوفة نهجا أساسيا داخل المؤسسة، وغياب التشجيع من المؤسسة على تجريب الأشياء الجديدة والخوف من الخطأ، وغيرها من العقبات[3].

2-1-2. علاقة إدارة المعرفة بالإبداع

سنعمل على مستوى هذه المرحلة على اظهار العلاقة الترابطية والسببية بين إدارة المعرفة والإبداع التنظيمي فالمعرفة هي المصدر الأكيد للميزة التنافسية. وعندما تتغير الأسواق وتزداد التقنيات ويزداد عدد المنافسين وتتقادم المنتجات بسرعة، تولد المؤسسات الناجحة المعرفة الجديدة باستمرار، ثم تنشرها داخل التنظيم وتجسدها على نحو سريع في المنتجات والخدمات الجديدة

---

[1] نفس المرجع : ص : 58

[2] منتدى مهارات التفكير والتفكير الإبداعي : مرجع سابق، بدون صفحات.

[3] الفاعوري رفعت عبد الحليم : "**إدارة الإبداع التنظيمي**"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، 2005، مرجع سابق ، ص : 120

وتبدع باستمرار. وبهذا الخصوص، تبقى الميزة الرئيسية للمؤسسة المكثفة معرفيا، هي القدرة على حل المشاكل المعقدة عبر الحلول الابتكارية والإبداعية. لكن الغموض الذي يكتنف العلاقة بين المعرفة وخاصة الضمنية والإبداع، كونها قد لا تكون حاسمة في الإبداع. فبعض الأعمال التي تتطلب التعلم العالي لمدة طويلة، تكون المعرفة الصريحة فيها مفيدة أكثر من الإبداع. وعلى الرغم من أن العلاقة تشير إلى أن الابداع شيء مطلوب عندما تكون المعرفة غير كافية ويقل الميل له عندما تتوافر المعرفة، إلا أنه يجب أن لا نتوسع في هذه النظرة لأن المعرفة الصريحة ربما توفر في أغلب الأحيان قاعدة للإبداع[1]. فحث وتنشيط هذا الأخير، يتطلب فضاء رحبا وواسعا تتكامل فيه مداخل ومناهج عديدة بحيث تصبح العمليات الإبداعية متجذرة وحالة معاشة باستمرار في المؤسسة. وما يفترض العمل عليه، وهو إيجاد مناخ صحي يساهم في توليد المعرفة على المستوى الفردي والفرقي المؤسسي وأن توضع هذه المعرفة في سياقات مناسبة لإنشاء واستغلال الأفكار الإبداعية[2].

ويمكن أن نرى أن انعكاسات المعرفة المباشرة قد تظهر على نوعية الخدمات التي كلما كانت مبدعة كلما كانت قاعدتها المعرفية تمتاز بصفات عديدة، منها أن استخدامها يزيدها إبرازا وتطورا، ويزداد المستهلك لها استخداما، وتتكيف للظروف بصورة أكبر من سواها. كما أن الأعمال المعتمدة على المعرفة تزيد من إمكانية تلبية متطلبات وحاجات المرتفق. إضافة إلى ذلك، تعرف حالة إبداع الخدمة تكاملا معرفيا عبر دمج كل من المعرفة الملائمة (المعلومات والخبرة) للتأثير على تصميم وتطوير الخدمة، والمعرفة المرتبطة بوظائف مختلفة للمؤسسات مثل البحث والتطوير والمالية، وتتضمن أيضا مجالات المعرفة الأقل وضوحا مثل الخبرة الإدارية. ويعتبر تسخير المعرفة الجماعية من خلال نشرها في الأقسام المختلفة من الأمور الصعبة، لكنه من جهة أخرى، هو حاسم لإبداع الخدمة. والصعوبة في تكامل المعرفة متأتي في الحقيقة من كون أغلبها ضمنية ومختصة لكنها ضرورية للإبداع [3].

وقد أشار Drucker أيضا إلى طبيعة العلاقة بين هذين المتغيرين أي المعرفة والإبداع عندما يقول، أن عمل الابداعات عبر التاريخ كان معتمدا على المعرفة الجديدة. وعلى الرغم من أن ليس كل الابداعات المعتمدة على المعرفة مهمة، إلا أنها كانت تختلف في معدلات الوقت الذي تأخذه وفي معدلات الخسارة وفي إمكانية توقعها. فالإبداعات المعتمدة على المعرفة لها عمر أطول وتفوق الأخرى، وعلى الرغم من صعوبتها لكن يمكن ادارتها وتسويقها أكثر من الأنواع الأخرى من الإبداع. وأشارت دراسة "Drucker" أن هناك فجوة بين توليد المعرفة وبين عكسها للاستخدام في ابتكار خدمات جديدة، وأكدت الدراسة على أن تلك الابداعات تحتاج إلى العديد من أنواع المعرفة كي تكون فعالة وعلى ضرورة التجانس بين تلك الأنواع المختلفة للمعرفة[4].

فتوليد معرفة ذات جودة عالية ليس هدفا بحد ذاته، بل ضرورة استخدام هذه المعرفة للنهوض بقدرات الإبداع في المؤسسة. وإذا كان الإبداع المؤسسي يمثل جهودا حثيثة تقوم بها المؤسسة لإيجاد منتجات وخدمات ترضي الزبائن والمرتفقين، فإن هذا

---

[1] حسين عجلان حسين:" **إستراتيجيات الإدارة المعرفية في منظمات الأعمال**" ، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن،2008، ص: 48.

[2] الغالي طاهر محسن، صالح أحمد علي : "**التطور التنظيمي، مدخل تحليلي للمفاهيم والعلاقات، والاستراتيجيات والعمليات والمناهج والتقنيات**" دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص : 156

[3] ربحي مصطفى عليان : "**إدارة المعرفة** " الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع ، الأردن، 2008، ص : 125

[4] بيتر داركر : " **تحديات الإدارة في القرن الواحد والعشرين**"، خلاصات كتب المدير ورجل الأعمال، إصدار الشركة العامة للإعلام العلمي، (شعاع) القاهرة، السنة السابعة، العدد 15 ، غشت 1999.

الإبداع ينطلق من قدرات ابتكارية فردية وفرقية ومؤسسية. وهذا يعني وجود رصيد معرفي صريح وضمني لدى هؤلاء العاملين في المؤسسة كأفراد ومجموعات. إن توافر رصيد معرفي حقيقي ومناسب في المؤسسة يتيح لها أن تدمج بشكل فعال هذه المعرفة مع مجمل عمليات الإبداع[1].

وعندما تستخدم المعرفة كوسيلة لتعزيز الابداع في المؤسسة، ينبغي هنا أن نميز بين جانبي العرض والطلب في إدارة المعرفة، فاستراتيجيات العرض تميل إلى التركيز فقط على توزيع ونشر المعرفة المتوفرة. ومن ثم، ينعكس سياق ضعيف لتحسين التعلم والإبداع في المؤسسة. أما جانب الطلب فيركز على تلبية حاجات المؤسسة من المعرفة الجديدة، لذا تميل إلى التعلم والإبداع. وعلى الرغم من أنه في هذه العملية يؤدي الفرد دورا مهما، إلا أن الابداعات تنبثق من جهود المجموعات وليس الأفراد. وأن المعرفة الجديدة هي التي يكونها الأفراد المتعاونين في مجموعات والذين يبدعون الأفكار الجديدة ويطبقونها، وفي هذا المجال تؤثر على عملية الابداع التنظيمي العوامل التالية :

- السياسة، أن سياسة تكوين المعرفة ونشرها واستخدامها في المؤسسة يكون لها تأثيرا كبير في المعدل الاجمالي للإبداع في العمل؛
- التنوع الفكري، وهو الدرجة التي تدعم فيها المؤسسة تعدد الأفكار حتى المختلفة منها والتي سيكون لها تأثير في الإبداع، والمؤسسات المتنوعة معرفيا وفكريا تكون أكثر قدرة على الابداع من غيرها؛
- الترابط، ذلك أن كثافة الاتصال بين الأفراد والمجموعات تؤثر في معدل ونوعية الابداع.

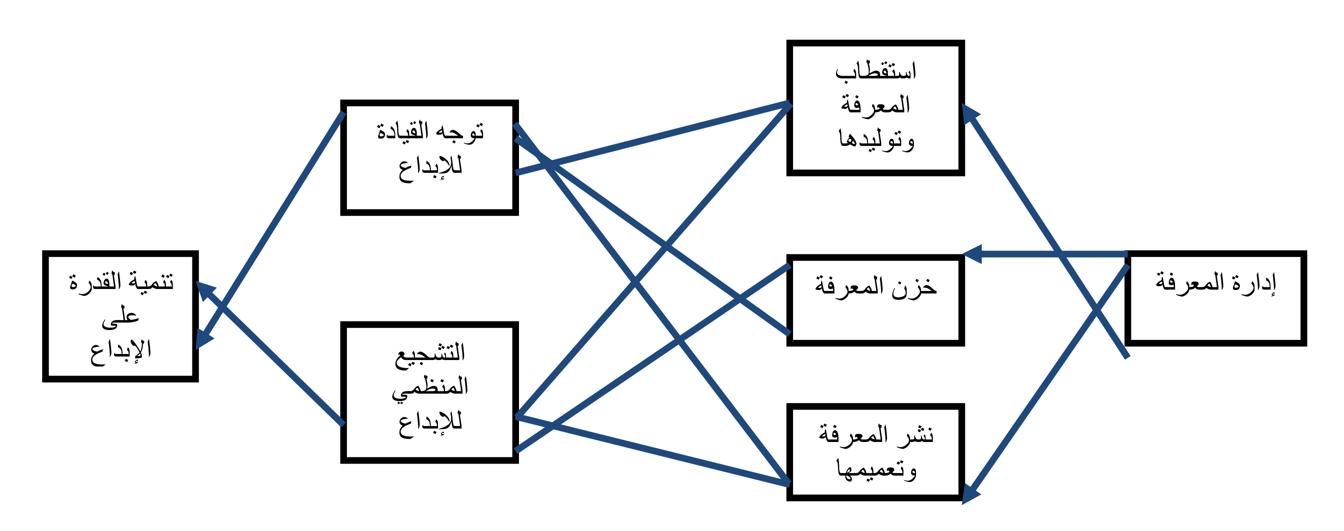
ولتأكيد العلاقة الترابطية بين إدارة المعرفة والإبداع على مستوى المؤسسة، سيكون المفتاح الرئيسي للميزة التنافسية للمؤسسات، هو كيف تستطيع المؤسسات الابتكار والمشاركة بمعرفتها. ففي إطار تشخيص المشكلات والحالات التي تواجه الشركات توفر المعلومات وطريقة التأمل والتحقق من إمكانية تنويع بدائل الحل المناسبة لهذه المشكلات وبطرق ابداعية غير مألوفة. وكذلك الأمر بالنسبة إلى مراحل حضانة هذه المعلومات والتبصر فيها، حيث أن وجود عاملين معرفيين ذوي قدرات ومهارات وخبرات عالية يسهم بتوليد إبداع منظمي يعزز قدرات المؤسسة التنافسية، فخط سير توليد الحكمة من خلال المعلومات يصب حتما بقدرات إدارية وفنية عالية تجذر الإبداع في المؤسسة[2]. ويمكن ان نظهر العلاقة بين إدارة المعرفة والإبداع بتعريف الإبداع على أنه عملية تحويل المعرفة الجديدة إلى منتجات أو خدمات جديدة، وبما يجعله مصدرا لخلق القيمة وزيادة الإنتاجية ومصدرا لتحويل المخزون المعرفي للمؤسسة إلى سلع وخدمات تلبي حاجة المستفيد[3].

[1] طاهر محسن منصور الغالبي ، مرجع سابق، ص : 193

[2] محمد عواد الزيادات:" اتجاهات معاصرة في إدارة المعرفة" دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن – 2008 ص : 380.

[3] كلثوم بنثامر، فراحتية العيد: "**الإستثمار في وأس المال البشري وأثره على إدارة الإبداع في المنظمات المتعلمة، دراسة حالة: مجموعة عنتر تراد لإنتاج الإلكترونيات بولاية برج بوعريريج**" منشورات مجلة جامعة الشلف – الملتقى الدولي حول: رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الإقتصاديات الحديثة – 13و14 دجنبر 2011. ص : 12

وعموما تسهم إدارة المعرفة في تعزيز الإبداع من خلال نشر المعرفة بين مجالات ومستويات المؤسسة لتحسين عمليات الإبداع، إضافة إلى ابتكار معارف جديدة لإبداع خدمات مميزة. بصيغة أخرى، إذا كانت إدارة المعرفة تعمل على تحفيز العملية الإبداعية داخل المؤسسة، فإن عملية ابتكار وإبداع الخدمات تتم من خلال المعرفة، وهذا ما يجعلنا نقول بأن علاقة إدارة المعرفة والإبداع هي علاقة تأثير وتأثر. ولعل الشكل التالي، يعبر بشكل جلي عن هذه العلاقة.



الشكل رقم 4 : علاقة إدارة المعرفة بالإبداع[1]

غير أن ربط الرصيد المعرفي للمؤسسة بالعمليات الإبداعية يبقى قاصرا من دون توافر الآليات المناسبة لتحفيز الموارد البشرية على الإبداع. فما هي الآليات الكفيلة بذلك؟ هذا ما سنتطرق إليه من خلال التالي.

2-2. آليات تحفيز الموارد البشرية على الإبداع

كما سبق وأن خلصنا، الإبداع عملية مهمة جدا لنجاح المؤسسة. ونجاح هذه الأخيرة يأتي من نجاح إدارتها والأفراد العاملين فيها. فبدون الإبداع تبقى المؤسسة على حالها دون تقديم أي جديد، مما يؤدي إلى تدهور المؤسسة وفشلها. والحاجة للإبداع موجودة دائما عند جميع المؤسسات لأهميته في مواكبة تغيرات البيئة الخارجية التي تؤثر على المؤسسة بشكل كبير مثل التغير والتطور التكنولوجي التي يجب على إدارة المؤسسة معرفتها وتلبيتها بالشكل المطلوب. وأن التغيير المستمر في أساليب العمل المؤسسي، والبعد عن الجمود والروتين الإداري، يدفع الإدارة إلى تشجيع الإبداع والبحث عن كل ما هو جديد، وإلى اتباع أسلوب جديد للموائمة بين الوضع الحالي والوضع المرغوب فيه. من هنا، تظهر أهمية وجود آليات لتأصيل ثقافة الإبداع داخل

[1] كامل شكير الوطيفي :"**أثر إدارة المعرفة في تنمية القدرة على الإبداع : بحث تطبيقي في جامعة كربلاء**"، جامعة بابل، الإدارة والاقتصاد، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية ، عدد 322 ، سنة 2009، موقع المجلة الأكاديمية العلمية العراقية www.iasj.net ، ص : 243

المؤسسة. وهذا ما يمكن أن يتأتى من خلال آليتي التمكين وتحقيق الرضا الوظيفي. وحتى نلمس كيف يؤثر كل من التمكين والرضا الوظيفي على العملية الإبداعية سنتطرق لهذين العنصرين من خلال التالي.

2-2-1. التمكين الإداري

يعد التمكين الإداري أحد المفاهيم التنظيمية الحديثة الذي توليه المؤسسات في عصر المعرفة أهمية خاصة وتعتبره من العوامل الأساسية لتميزها ونجاحها في بيئة تنافسية، مما جعلها تولي العاملين فيها جل عنايتها من حيث تدريبهم وصقل قدراتهم وتفويضهم مزيدا من الصلاحيات لاتخاذ القرارات وحل المشكلات ومنحهم مزيدا من الحوافز التي تسهم في سد احتياجاتهم المختلفة، وتشجعهم على المبادرة والإبداع والمشاركة الفاعلة في إدارتها[1]. وتتعدد المجالات وحقول المعرفة التي تتعرض لمفهوم التمكين، وبمراجعة الأدبيات نجد بأن هناك أنواعا عديدة من التمكين، تمكين سياسي، ثقافي وتمكين الأفراد وهذا ما سيهم موضوعنا الذي نحن بصدده.

وبهذا يعتبر تمكين العاملين أحد المداخل الهامة لتحسين جودة الخدمات وزيادة الإنتاجية، والرضا الوظيفي لديهم، والالتزام التنظيمي وهذا ما سيؤدي إلى الفعالية في الأداء بالمؤسسة. ولغة نقول مكن الشيء، أي جعل له عليه سلطانا، وأمكنه من الشيء أي جعل له عليه سلطانا وقدرة وسهل ويسر عليه، كما يعني القدرة والاستطاعة[2]. أما من الناحية الاصطلاحية فهذا المعنى لا يختلف كثيرا عن المعنى اللغوي. فالتمكين ينظر له على أنه : " تحرير الإنسان من القيود وتشجيع الفرد وتحفيزه ومكافأته على ممارسة روح المبادرة والإبداع"[3]. وفي هذا السياق، يعرف التمكين الإداري على أنه : "استراتيجية تنظيمية تهدف إلى إعطاء العاملين الصلاحيات والمسؤوليات ومنحهم الحرية لأداء العمل بطريقتهم من غير تدخل مباشر من الرئيس، مع توفير الموارد كلها وبيئة العمل المناسبة لتأهيلهم مهنيا وسلوكيا لأداء العمل مع الثقة التامة بهم"[4]. وبصيغة أخرى، هو عدم القيام بالأشياء على أساس القوانين الجامدة بحيث ينظر أصحاب التمكين إلى القوانين على أنها وسائل مرنة لتحقيق غايات المؤسسة وأهدافها.

لكن المدير البيروقراطي التقليدي ينظر إلى هاته القوانين على أنها غاية ووسيلة معا. لذلك، تعمل البيروقراطية على كبح جماح الإبداع والتفكير المستقل. على عكس التمكين الذي يحرر الفرد من الرقابة الصارمة والتعليمات الجامدة والسياسات المحددة، ويعطيه الحرية في تحمل المسؤولية عن التصرفات والأعمال التي يقوم بها، وهذا بدوره يحرر إمكانيات الفرد ومواهبه الكامنة التي حتما ستبقى غير مفعلة ومستقلة في ظل البيروقراطية الجامدة. فلا يمكن الاستفادة من مواهب الفرد وقدراته وإمكانياته، لا للمؤسسة ولا للفرد نفسه مما يؤدي إهمال القدرات وضياعها[5].

---

[1] المعاني أيمن عودة وأخو رشيدة ، عبد الحكيم عقلة : "**التمكين الإداري وأثاره في إبداع العاملين في الجامعة الأردنية : دراسة ميدانية تحليلية**" المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، 2009، ص : 234

[2] نفس المرجع، ص : 15

[3] يحيى ملحم : "التمكين كمفهوم إداري معاصر" قسم إدارة الأعمال جامعة اليرموك، إربد، المملكة الأردنية الهاشمية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، 2006، ص : 6

[4] حسن الطراونة : "**العلاقة بين التمكين الإداري وفاعلية عملية اتخاذ القرارات لدى مدراء المدارس الحكومية في إقليم جنوب الأردن**"، *رسالة ماجستير* غير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن، 2006، ص : 65.

[5] نفس المرجع السابق، ص : 7

وعموما، نجد أن هناك مسارين مختلفين تماما للخروج بتعريف واضح. الأول، ينظر إلى التمكين على أنه سلوك المشرف الذي يمكن مرؤوسيه من أداء مهامهم. والثاني، ينظر إلى التمكين على أنه حالة نفسية للمرؤوس تنتج عن التمكين الذي يقدمه المشرف، ويركز هذا المسار على الإدراك الناتج عن المرؤوس لهذه العملية، وهكذا يبدو أن المسارين يهتمان بأسباب ونتائج التمكين معا[1]. فمن خلال هذه التعريفات المتباينة، يتبين أن تمكين العاملين يؤدي إلى الشعور بالانتماء المعنوي للمؤسسة. كما يكسب الأفراد القدرة الذاتية على المبادرة والإبداع، وارتفاع مستوى ولائهم وانتمائهم لتحمل المسؤولية بثقة وروح عالية، وتفاعلهم مع العمل من أجل إشباع المتطلبات الأساسية في إطار قيم وغايات المؤسسة، وهذا ما يترك آثارا إيجابية على نفسية المرؤوسين[2]. ويوجد ارتباط قوي بين التمكين والإبداع، فالمؤسسات الناجحة تشجع روح الإبداع من خلال التمكين، وذلك لا يتم إلا بدفع مقومات الاستقلالية والريادية إلى مجمل الهرم التنظيمي. وتوفير هذه المقومات لدى الموظف المباشر الذي يعمل على خطوط العمل الأمامية، أو يواجه المرتفقين وجها لوجه، ويحاول حل مشاكلهم. وكما يقول "توم بيترز" و"وترمان" في كتابهما "البحث المتميز" يكمن سر الإبداع في تفجير طاقات البشر، وتمكينهم من الأداء بحرية وشفافية[3]. وبالرغم من هذا الارتباط فإن التمكين والإبداع يختلفان شأنه في ذلك شأن اختلافه عن التفويض[4]، المشاركة والإندماج . فإذا كان التمكين من الناحية اللغوية يعني إعطاء السلطة أو الحكم أو القدرة، فهو بذلك لا يعني تفويض صلاحيته كما لا يعني مشاركة العاملين في اجتماعات مختلفة، وإنما يقصد به إعطاء صوت حقيقي للعاملين من خلال بناء وتصميم العمل بطريقة تمكن مساحة للموظف باتخاذ قرارات نهائية لها علاقة بتحسين العمليات الوظيفية التي تخصه ضمن مقاييس وأطر إرشادية محددة، أو هو عملية منح العاملين وتزويدهم بالمهارات والأدوات والمعلومات والسلطة، والمسؤولية المتعلقة بعملهم، ليتمكنوا من تصميم عملهم واستخدام المعلومات والتفاعل مع الآخرين، واتخاذ القرارات المناسبة دون الحاجة إلى موافقة مسبقة من القائد أو المدير[5].

وعليه، فالتمكين يحدث عندما يعطى للأشخاص أو اللجان موارد وحرية في حل المشكلات، وتنفيذ الحلول التي يرونها دون الحاجة إلى الحصول على موافقة من أعلى. ويسمح التمكين من خلال هذا المفهوم، بأن تكون فرق العمل قادرة على مواجهة التحديات، واقتناص الفرص والاستمرار في التحسين المستمر من أجل تحقيق الكفاءة والفعالية من دون الرجوع إلى المستويات الأعلى[6]. فتمكين العاملين يؤدي إلى تحسين الأداء، رضا العاملين، الالتزام، الفعالية، وإدارة الأزمات بفعالية. فالمؤسسات الإدارية الإدارية أصبحت تعمل في ظل التقدم التكنولوجي نفس العمل السابق بأفراد أقل. ولذلك، فإنها في حاجة إلى تيسير الفرص لكل عضو من أعضاء الفريق ليساهم بأكبر جهد ممكن في تحقيق أهداف المؤسسة، وعلى الرغم من اهتمام هذه المؤسسات بتحقيق

---

[1] ماهر زكي حسن نسمان، مرجع سابق، ص : 12

[2] محمد البعدوي : " **أساليب القيادة الفعالة : مقاربة وظيفية للتعريف بصفات ومهارات القائد الناجح في سياق المفهوم الجديد للسلطة**"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط 2010، ص : 108

[3] يحيى ملحم : مرجع سابق، ص : 278

[4] إن تفويض السلطات يعد مفهوما محدودا وقاصرا عن مفهوم التمكين ومقتضياته. وتفويض السلطة يقتصر على منح المرؤوس سلطات محددة من قبل الرئيس، الذي يمكنه استردادها في أي وقت شاء، ضمن أسس وقواعد رسمية محددة. كما تفتقد عملية التفويض لمتطلبات أساسية لا تتوافر إلا في التمكين؛ مثل الشعور الذاتي بالمسؤولية والثقة بالنفس، وقيمة الواجب المناط بالموظف، ومستوى تأثير العمل في تحقيق نتائج للمؤسسة، وللآخرين، إضافة إلى الشعور بالاستقلالية، وحرية التصرف. وهذا ينطلق من أعلى إلى أسفل من خلال التسلسل الرئاسي ونطاق الإشراف التقليدي. مأخوذ من المدهون موسى توفيق : "**نموذج مقترح لتمكين العاملين في المنشآت الخاصة كأداة لإدارة الجودة الشاملة**" ، مجلة الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مجلد 13، عدد 2، ص : 52

[5] المدهون موسى توفيق : مرجع سابق ، ص : 77

[6] سيد الهواري : " **المدير الفعال : الكفاءات المحورية** " مكتبة عين شمس، 2006، القاهرة، ص : 229

النمو وتقليص السلبيات، فإن ذلك يؤكد أيضا على أهمية إطلاق الطاقات لدى الأفراد بتوفير القيادة ذات الرؤية الثاقبة، لتهييء البيئة المناسبة للعمل، والتعامل مع المتغيرات، ومعاملة أفراد المؤسسة على أنه أصل قيمي يجب استثماره. وعموما يمكن أن نسرد أسباب لجوء المؤسسات إلى التمكين كالتالي[1]:

- حاجة المؤسسة إلى الاستجابة للظروف والمتغيرات الطارئة؛
- عدم انشغال الإدارة العليا بالأمور التقليدية، وتركيزها على القضايا الاستراتيجية طويلة الأجل؛
- ضرورة الاستغلال الأمثل لجميع الموارد المتاحة، خاصة الموارد البشرية للحفاظ على تطور المؤسسة وتميزها؛
- أهمية الحد من التكاليف وسرعة اتخاذ القرارات؛
- إطلاق قدرات الأفراد الإبداعية والخلاقة؛
- تقوية جوانب الرضاء والانتماء والتحفيز الوظيفي.

ويقوم التمكين الإداري على مجموعة من الركائز نذكر أهمها :

✓ **المعرفة والمهارة** : تمثل المعرفة والمهارة أهمية كبيرة على اعتبار أن كل منها يعتبر مقوما أساسيا من مقومات تمكين العاملين. فمن خلال المعرفة، يمكن منح الموظفين حرية في التصرف ثم المشاركة، ثم التمكين، فكلما زادت خبرة الفرد، وزادت مهاراته ومكتسباته المعرفية، زادت قدرته على تأدية مهام عمله بكفاءة واقتدار، واستقلالية أكبر. كما تعد المعرفة سلاحا مهما يعتمد عليه الموظف في عملية اتخاذ القرار، وفي حل مشاكل العمل[2]. وفي هذا الإطار، تم تصنيف المعرفة على أساس من يقدمون أفكارا مهمة وأفكار غير مهمة. فالأولى، هي تلك الأفكار التي تساهم في تغيير الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات. أما الثانية فهي الأفكار البسيطة وغير المهمة والتي تتضمن تعديلات طفيفة وغير جوهرية في طريقة العمل[3]. فالنظرة التقليدية إزاء هذه التصنيفات، تعتبر أن معظم الموظفين هم فقط مستخدمين وليسوا مبدعين للأفكار، وإذا حدث وكانوا مبدعين، فإنهم يبدعون أفكارا بسيطة وغير مهمة. وهكذا، إذا أرادت المؤسسات أن تكون ناجحة، فعليها أن تشجع موظفيها على إبداع المعرفة واستخدامها بشكليها المهم وغير المهم، وخلق الأفكار الكبيرة والصغيرة على حد سواء. وأن تكافئهم وتشجعهم على ذلك. من خلال إعطاء الموظف حرية في التفكير واستقلالية في العمل وفرصا للتمكين، وتشجع روح المخاطرة وعدم قمع المحاولة والخطأ[4]. وعلى الرغم من وجود المعرفة والمهارة فإنها لا تكفي وحدها من أجل تمكين العاملين في المؤسسات، لذلك تنضم إلى عنصر المعرفة عناصر أخرى أساسية، منها الاتصال وتدفق المعلومات فكيف ذلك؟

✓ **الاتصال وتدفق المعلومات** : بعد استعراض دور المعرفة والمهارة كمتطلب ضروري وحيوي من متطلبات تمكين العاملين، فإن العنصر الثاني الذي لا يقل أهمية هو الاتصال وتدفق المعلومات وتداولها والمشاركة الفاعلة بها عبر مستويات المؤسسة

---

[1] أفندي عطية : "**تمكين العاملين مدخل للتحسين والتطوير المستمر**" المنظمة العربية للتنمية الإدارية : القاهرة، 2003، ص : 25

[2] يحيى ملحم ، مرجع سابق، ص : 59

[3] Davenport.D.H : « **Knowledge Work and the future of management chapter in a Book, The Future of Leadeschip**" ; 2001 Jossy-Bass , CA pp 67-77.

[4] Ibid : P : 67 - 77

جميعها. فالاتصال هو أحد المفاهيم النسبية التي تشمل أغلب المجالات المتعددة بما فيها إدارة المعرفة والإبداع. فهو وسيلة أو طريقة لإيصال معلومات أو أفكار معينة للطرف الآخر، وذلك بهدف إقناعه بفكرة ما بعدة وسائل منها ما هو لفظي وغير لفظي، ومنها ما هو كتابي أو إليكتروني أيضا. وفي هذا الإطار، فعملية الاتصال في المؤسسات الناجحة هي عملية مكثفة يعزز فيها مبدأ الإبداع ولا تتم بشكل موسمي أو دوري أو بشكل نادر وإنما تتم بشكل دائم، بحيث لا يوجد حواجز بين رئيس ومرؤوس ولا يوجد رسميات في الخطاب ولا خوف من المسؤول لأن مصلحة المؤسسة والعمل هي لكل من المسؤول والمرؤوس. فقد يقف هذا الأخير في اجتماع ما، ويوقف الرئيس عن الحديث أي يقاطعه دون ممانعة ودون أن تكون مشاعر معادية بين الطرفين.

وفي هذا السياق، يعلق كل من "توم بيترز" و"وترمان" في كتابهما "البحث عن التميز" على الممارسات التي تحدث في المؤسسات غير الناجحة، مؤكدين أن الرؤساء لا يجتمعون بالدوائر الأقل، أو نادرا ما يحصل ذلك دون أجندة رسمية. والمديرون والموظفون يتخاطبون فيما بينهم من خلال الخطابات الرسمية، وما تزال عملية الاتصال عبر الإنترنيت محدودة ولا تكاد تجد ذلك الحوار بين أعضاء المؤسسة عبر الإنترنيت، على الرغم من أن هذه التقنية تتوافر لكل موظف، ولكن دون استثمارها بالشكل الأمثل[1].

من هنا، نستنتج بأن انعدام اللقاءات والاجتماعات التلقائية وانعدام حوار الفرد مع الآخر وغيابه عنه لفترة زمنية طويلة يؤدي إلى الابتعاد عن الحوار المفتوح والمكشوف. وكلما طالت الفترة الزمنية، زادت مقتضيات الرسمية والاحترام المبالغ فيه بين الرئيس والمرؤوس، وانعدمت بالنهاية الشفافية والوضوح والصراحة وانعكس ذلك على روح الإبداع. لذلك على الإدارة أن تبتكر السبل الكفيلة بالحوار المكثف واللقاء على أسس غير رسمية لمناقشة أمور مهمة وجدية، وعدم انقطاع المسؤول عن اجتماعات المرؤوسين في الإدارات. هنا، قد تتشكل لدى الموظفين الدافعية والرغبة القوية لحل المشاكل التي يواجهونها بسبب الشعور بالمسؤولية والتمكين. وهذا الأمر هو الذي يدفعهم تطوعا وعفويا للشعور بالحاجة الماسة للالتقاء والتواصل من أجل حل المشاكل وتقديم أفكار جديدة، ومن أجل التعلم والمساعدة الجماعية لحل المشاكل وتقديم إبداعات جديدة. وهذا ما يتطلب توافر مناخ تنظيمي مشجع على روح الإبداع والاعتماد على الذات والتوازن في الأهداف وعدم قمع المحاولة والتجربة والسماح بهامش من المخاطرة والخطأ. وفي هذا الإطار نجد بأن أولى أولويات المدير الناجح هو لقاؤه المتكرر في المستويات الإدارية المختلفة. لبث الروح المعنوية في نفوسهم ونقل رسالة المؤسسة وغاياتها وأهدافها إليهم حتى يتبنوها بشكل صحيح. ويؤكد هذا برامج تطرح حاليا في أدبيات الاتصال مثل الإدارة على المكشوف[2] والإدارة بالتجوال[3]. وعموما، يعتبر الاتصال نقطة جديرة بالعناية والاهتمام، ذلك

---

[1] Peters and Waterman : « **Insenrch of Excellence** », New York, 1982, P : 34

[2] يعد مفهوم الإدارة على المكشوف من المفاهيم ذات العلاقة بتدفق المعلومات وتداولها داخل المؤسسة، وإذ استطاعت المؤسسة تطبيق مفهوم الإدارة على المكشوف فإن هذا سيساهم مساهمة كبيرة في دعم مشروع التمكين في المؤسسة، لأن المعلومات وتدفقها تعد من أهم مقومات التمكين وخاصة عندما تتدفق المعلومات بطريقة قائمة على مبدأ محكم ومدروس كنظام الإدارة بالمكشوف. ويقصد بهذا النظام، فتح سجلات المؤسسة للعاملين واطلاعهم على الأرقام المهمة ومصارحتهم بإنجازات وإخفاقات ومشاكل المؤسسة. مأخوذ من يحيى ملحم: "**التمكين كمفهوم إداري معاصر**": مرجع سابق، ص : 63 – 65.

[3] هي أسلوب من أساليب الاتصال غير الرسمية، حيث يتعامل المدير مع المرؤوسين مباشرة من خلال التجول بينهم والتحدث إليهم وقضاء بعض الوقت معهم، ويهدف هذا الأسلوب إلى كسر الحواجز الرسمية والسلطوية بين القائد والمرؤوسين وتعزيز العلاقات الشخصية مع المستويات المختلفة والحصول على المعلومات مباشرة من مصادرها الرئيسية دون تصفية أو تحريف أو تدخل من قبل الإدارات المختلفة. وهذا الأسلوب يتطلب شرطا أساسيا لنجاحه، وهو الثقة بين القائد والمرؤوسين. فهو يقوم على مبدأ بسيط ولكنه مهم في نتائجه وما يحققه من فوائد للمؤسسة عندما يتجول المسؤول في المواقع المختلفة في المؤسسة، ليس بهدف المراقبة والتحكم والسيطرة

أن غيابه قد يقيد عملية الإبداع والابتكار وكذا تدفق المعلومات. وبالإضافة للعنصرين السابقين، نجد الثقة كمقوم ثالث أساسي في التمكين وهو الذي سنتناوله في التالي.

✓ **الثقة** : تعتبر الثقة مقوما جوهريا من مقومات التمكين. فحسب "فرانسيس فوكوياما"، الثقة هي أهم رأس مال اجتماعي، وأن العجز في هذا الرأس المال يعد أخطر من العجز في ميزان مدفوعات الدول[1]. ويرى "هارث"، أن الثقة هي استعداد الفرد للتعامل مع الآخرين معتقدا بكفاءتهم، أو أمانتهم، أو صدقهم، واهتمامهم بمصلحته، وعدم توقع إساءتهم. فهي شعور متبادل بين القائد والمرؤوسين، وثقة الناس في القائد هي دليل نجاحه، وهي إحدى أهم نتائج التمكين. ويتحقق اكتساب الثقة من خلال الاهتمام بالآخرين، وأن تكون إلى صفهم فيما يحدث لهم من خير أوشر، وتشاركهم همومهم ومشاكلهم حتى تحظى بثقتهم، تلك الثقة التي قد تبنى كالبناء من خلال استمرار الاهتمام والتواصل والعلاقة القائمة على النفع المتبادل[2]. ومن أهم العوامل التي يمكن أن تدعم الثقة وتعززها بين أفراد المؤسسة نذكر التمتع بالكفاءة والمهارة، كما ان العمل الجماعي سيؤدي إلى الثقة المتبادلة بين أعضاء الفريق وكذلك بين الإدارة والفريق، وبين الفرق المختلفة. وهذا بدوره يؤدي إلى تفعيل عملية التعلم والتجديد وإنتاج المعرفة وتداولها والمشاركة في المعلومات وانسيابها بشكل حر يؤدي إلى تحقيق ميزة تنافسية للمؤسسة. ومن ثم، يؤدي إلى تشجيع الإدارة على التخلي عن بعض صلاحياتها للفرق ومنحها مزيدا من التمكين بعد الثقة التي تؤدي إلى التمكين ومنح الأفراد مزيدا من الحرية والاستقلالية[3]. بالإضافة إلى عامل ثالث يتمثل في الإحساس بالإنتماء إلى المؤسسة، حيث تعتمد الثقة على مدى استعداد العاملين في المؤسسة للوقوف خلف أهدافها وغاياتها. والذي لن يتحقق دون رؤية مشتركة لأهمية هذه الأهداف من وجهة نظر العاملين، كما يتطلب وجود أفراد بمواصفات الريادة ومؤسسات بأشكال منبسطة أفقية في هيكلها التنظيمي، وكذا مديرون يشرفون على عدد أكبر من ذي قبل بسبب توافر الموظف والعامل صاحب المعرفة والخبرة وبتوفير برامج التمكين التي تؤدي إلى تحقيق نتائج عالية في مستويات الأداء[4].

✓ **الحوافز المادية والمعنوية** : يحتاج التمكين إلى من يساعد ويتحمل مزيدا من الأعباء وخاصة تحمل المسؤولية والمشاركة والتفكير الخلاق والعصف الذهني . وعلى الرغم من أن هذه الأمور قد تكون بحد ذاتها حوافز تساهم في رفع معنويات العاملين وشعورهم بمعنى أرقى وأرفع لحياتهم، إلا أن التمكين ليس بمنحة مجانية، بل فيه مشاركة في المخاطر ومحاسبة على النتائج وتحمل المسؤولية بشكل يساوي التفويض المعطى للموظف. وبما ان الأمر كذلك، فلابد من نظام للحوافز يشجع العاملين على تحمل المسؤولية بشكل صحيح، وهذه الحوافز مرتبطة بشكل مباشر بأداء العاملين. بمعنى آخر، أن من يستثمرالتمكين في تحقيق

فحسب وإنما بهدف أساسي وهو بث الحماس ورفع الروح المعنوية لدى العاملين من خلال احتكاك القيادة بهم وشعورهم باهتمام القيادة بما يقومون به من أعمال."مأخوذ من يحيى ملحم : مرجع سابق، ص: 70-71.

[1] Fukuyama.F, Trust : Trust « The Social virtues and the creation of prosperity » London ; Hamish Hamilton ; 1995.

[2] مطر بن عبد المحسن الجميلي : _"**الأنماط القيادية وعلاقتها بمستويات التمكين من وجهة نظر موظفي مجلس الشورى**"، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2008 ص : 50

[3] يحيى ملحم، مرجع سابق ، ص : 75 – 76

[4] كوزس وبوسنر : " **القيادة تحد**" ترجمة مكتبة جرير، الرياض، سنة 2004، ص : 287

نتائج أداء متفوقة يحصل على حوافز أكبر، وهذا يؤدي إلى المنافسة بين الممكنين نحو تحمل أفضل المسؤولية والكفاءة والإبداع والتفكير الخلاق[1].

في ضوء ما سبق، نرى أن التمكين لا ينشأ من فراغ، وإنما يحتاج إلى مقومات أساسية، هذه الأخيرة تحتاج إلى تأصيل وتعميق داخل المؤسسة. فالثقة والمعرفة والمشاركة في الرؤية والمعلومات، تحتاج إلى تغيير في نوايا الجميع ومعتقداتهم وسلوكياتهم لإنجاح مفهوم التمكين. من هنا، نستنتج أن للتمكين فوائد ذات أبعاد متعددة تشكل كلا من الموظف الذي يستشعر معنى الوظيفة والمهام التي يقوم بها. وتكون عملية التمكين بالنسبة له السبيل لتنمية قدرات وتحقيق ذاته والشعور باحترام الإدارة له. أما من ناحية أخرى، فإن تمكين الأفراد فيها يؤدي إلى تنمية المؤسسة بشكل أفضل وقدرة أكبر على التطوير والتجديد ومواكبة التغييرات البيئية المتسارعة ومستجدات القرن الجديد. هذا، لأن الموظف الممكن أكثر استعدادا للتكيف مع برامج المؤسسة في التغيير والتطوير، وأكثر قابلية للمشاركة في هذه البرامج، لا بل من الممكن أن يساعد في عملية الإبداع والتجديد من خلال ما يتمتع به من روح المبادرة وتحمل المسؤولية، فيكون عنصر دعم وتعزيز لرؤية المؤسسة وتحقيقها للتميز والتفوق السياسي. وبما أن التمكين يقود الفرد إلى الشعور بالانتماء المعنوي للمؤسسة، وبالتالي يحقق الرضا الوظيفي لفريق العمل ككل، وهذا أيضا يشكل واحدا من انعكاسات إدارة المعرفة على الإدارة.

2-2-2. دور الرضا الوظيفي في الإبداع

يعتبر الرضا الوظيفي أحد الموضوعات التي حظيت بالاهتمام منذ بداية القرن الحالي، منطلقين في ذلك من فكرة مفادها، أن الرضا الوظيفي قد يؤدي إلى زيادة الفعالية والإبداع، الأمر الذي يؤثر إيجابا على المؤسسة ككل. وفي هذا الإطار يرى "سبيتاك" بأن الموظفين الراضين هم عادة أكثر إبداعا وأكثر ولاء لأهداف المؤسسة[2].

وخضع مفهوم الرضا الوظيفي لرؤى فكرية عديدة مستمدة من التطورات في العوامل البيئية الخاصة به والمجسدة له. ولهذا تباينت أفكار الباحثين حيال صياغة تعريف محدد له، وذلك بتباين قيمهم ومعتقداتهم. وبالتالي قد يكون من الصعب إيجاد تعريف شامل له، نظرا لكونه ظاهرة سيكولوجية يكتنفها الكثير من الغموض، لتعدد المتغيرات والعوامل المؤثرة فيها وكذا، النتائج المتوقعة في تلك العوامل. ولقد تطور مفهوم الرضا الوظيفي من كونه شعورا يحمله الفرد نحو عمله إلى مفهوم مركب يحدد مكونات الرضا الوظيفي وجوانبه المتعددة.

ويعد "سوبر" من أوائل الذين حاولوا التعامل مع هذا المفهوم، فهو يرى بأن مفهوم الرضا للفرد، يتوقف على المدى الذي يكون فيه الفرد منفذا لقدراته وميوله وسماته الشخصية وقيمه. كما يتوقف أيضا على موقعه العملي وعلى طريقة الحياة، التي يستطيع بها أن يلعب الدور الذي يتمشى مع نموه وخبرته[3]. ويبقى الرضا الوظيفي مسألة نسبية وليس مطلقة، لكونه ينشأ من

[1] يحيى ملحم، مرجع سابق ، ص : 77

[2] مزياني الوناس : " **محددات الرضا الوظيفي وآثاره على المؤسسات في ظل النظريات المعرفية والسلوكية**" مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثاني، 2011 ، ص : 2، مأخوذ عن موقع جامعة ورقلة بالجزائر www.univ-ouargla.dz

[3] Super.P.A : « **Theory of vocational Development** », the american psychologist, Vol . N° 7.1953 , P : 841.

عناصر ونواح وظيفية متعددة، وهو بذلك يشكل : "محصلة لمجموعة من الظروف الفيزيولوجية والنفسية والبيئية التي تدعو الفرد إلى القول بأنه راض عن عمله، ونضيف هنا بأن الرضا الوظيفي هو حال التفاعل بين حاجات الفرد المتغيرة باستمرار وإدراكه المتعثر لوظيفته من ناحية أخرى"[1].

وإذا نظرنا إلى الرضا بأنه مفهوم متعدد الأبعاد، نجد بأن ذلك يتمثل في الرضا الذي يستمده الموظف من وظيفته وجماعة العمل التي يعمل معها ورؤسائه الذين يخضعون لإشرافهم، والبيئة التي يعمل فيها. وهكذا، نستطيع أن نقول بأن هناك ثلاثة أبعاد لهذا الرضا وهي كالتالي[2] :

-الرضا بسياسات العمل في المؤسسة؛

-الرضا بعلاقات العمل؛

-الرضا بالعمل ذاته.

ومن البديهي أنه ليس من الضروري أن يرتبط الرضا بكل هذه الأبعاد، إذ من الممكن أن يحقق الفرد درجة رضا مرتفعة تجاه بعد سياسات العمل، لكن درجة الرضا لديه تكون منخفضة تجاه بعدي الرضا بعلاقات الزملاء في بيئة العمل أو بالعمل ذاته، وقد يكون العكس صحيحا عند موظف آخر يشغل الوظيفة نفسها، وبهذا يتعين على المؤسسة التي تهدف إلى تنمية الرضا الوظيفي لدى العاملين فيها تحديد الأبعاد التي يشكو منها العاملون ويتطلعون إلى تحسينها.

وتوجد العديد من النظريات التي تفسر ظاهرة وجود الرضا الوظيفي من عدمه، وتعتبر النظريات التي تناولت الحوافز نظريات مفسرة للرضا الوظيفي أيضا[3]. ذلك أن كلا منهما، يعدان عملية واحدة متداخلة الأبعاد لارتباطهما جميعا بمشاعر الموظف وميوله وتوقعاته. وفي هذا السياق، نجد ان كلا من نظريتي " ماسلو"[4] و"ألدرفير"[5] تنبثقان من مصدر واحد تقريبا، إذ أنهما تفسران السلوك من منظور الحاجات وأهميتها في تحقيق دافعية الفرد واستمرارها ويختلفان في المضمون والعمليات. إذ أن الباحث "ألدرفير" حدد ثلاثة مستويات للحاجات في حين حددها "ماسلو" في خمسة مستويات، غير أننا نجد اتجاه المسار في إشباع الحاجات عند "ماسلو" يبدأ من أدنى المستويات إلى أعلاها، بيد أن التقدم في المسار عند "ألدرفير" يبدأ من أدنى إلى أعلى مستوى مع إمكانية اتخاذ الفرد سبيلا عكسيا من أعلى إلى أسفل مستوى، وذلك لما يعجز الفرد عن تحقيق المستوى الأعلى ولما تعترضه صعوبات، حينها يجبر الفرد على النزول إلى حاجات المستوى الأدنى لكي يستوفي حاجته إلى الإشباع في ذات المستوى، غير ان الأخذ بنظرية "ماسلو" في مجال التنظيم صعب، فالإصرار على تحديد مستوى الحاجة لدى كل فرد في التنظيم يجعل من مهمة الدافعية والتحفيز وبالتالي تحقيق الرضا الوظيفي مشكلة صعبة للغاية. ولكن الأمر في نظرية "ألدرفير" أيسر بكثير، إذ أن الفرد الذي

---

[1] Hopkims, Anne, H. « Job **satisfaction in the public sector**», Rowman and Akahhled Totaway N.J 1982.
مأخوذ من عبد المحسن بن صالح حيضر وإبراهيم عمر بن طالب، مرجع سابق، ص : 25

[2] إيناس فؤاد نواوي فلمبان : "**الرضا الوظيفي وعلاقته بالالتزام التنظيمي لدى المشرفين التربويين والمشرفات التربويات بإدارة التربية والتعليم بمدينة مكة المكرمة**"، *متطلب تكميلي لنيل درجة الماجستير* في قسم الإدارة التربوية والتخطيط بجامعة أم القرى، سنة 2010، ص : 39

[3] إيناس فؤاد نواوي فلمبان : مرجع سابق، ص : 42

[4] لمعرفة المزيد، أنظر أسماء شطيبي : " **إدارة المعرفة ودورها في تحسين الأداء الوظيفي**"، *رسالة لنيل شهادة الدكتوراه*، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، سنة 2013، ص : 213

[5] قدم أولدفير في سنة 1972، نظرية الحاجات ذات المستويات الثلاثة هي الوجود، الانتماء، النمو ، مأخوذ من إيناس فؤاد نواوي فلمبان: مرجع سابق، ص: 54

تسمح له قدراته بإشباع حاجاته في مستوى معين يبحث تلقائيا عن إشباعه عند مستوى أقل، وعلى هذا يتمكن من النمو والارتقاء والتحسن، والمرونة في تكييف علاقاته مع الواقع من اجل إشباع حاجاته ولو بالتحايل. ومن الانتقادات التي توجه لنظرية "ماسلو" كذلك هو ما يحدث لسلوك الفرد إذا توالت إشباعاته حتى يصل إلى المستوى الأعلى من الحاجات "تحقيق الذات"، هل تتوقف إنجازاته ودوافعه أم أننا نسعى إلى تحاشي وصول الفرد إلى هذا المستوى حتى تضمن استمراريته في الأداء؟.

أما عن نظرية "هيرزبرغ" فهي تبدو أنها ليست نظرية مستويات بالمعنى التقليدي. فرائدها يرى أن تهيئة مستوى مناسب من الدافعية هو الذي يحقق أعلى مستوى من الإنتاجية من جانب الفرد، فلو هيأنا ظروف العمل بشكل نجعل فيه الفرد ينتقل من مستوى البحث عن أساسيات الحياة إلى مستوى الدافعية الذاتية لتمكنا من جعل حركة الفرد ذاتية وتلقائية (الرضا الوظيفي). ولكي يستمر الفرد في هذا المستوى يجب الاهتمام بما يمكن أن نسميه بالإثراء الوظيفي أو إثراء العمل بمعنى أن نجعل من العمل شيئا مثيرا للفرد ومصدرا لإشباع حاجاته[1].

أما النظرية المعرفية فترتكز على النزعة العقلانية، وقد تحقق إطارا شاملا لفهم طبيعة السلوك البشري المعقد مقارنة بغيرها من النظريات المتناولة، غير أنه لا يمكننا الجزم بأنها أحاطت بكل ما يتعلق بالرضا الوظيفي، لأن إمكانية التعديل أمر قائم، والتغيير سمة النمو لأي نظرية خاصة وان الجوانب المعرفية موضوعية في تفسير العلاقات بين عناصرها بشكل مقنع ومبرر، ومهما يكن، لها الفضل في التركيز على أهمية الحاضر وعلى تقدير أهمية متغيرات الموقف التي قد تؤدي إلى الحصول على ميزات أو جزاء مقارنة بنظرية الحاجات من جهة ومعرفة المستويات التفضيلية للمعززات بالنسبة لكل فرد كحالة خاصة من جهة أخرى زيادة على أن النظرية المعرفية ميزت في محتواها بين نوعين من الإثابة للفرد وهي المكافأة الخارجية والإثابة الداخلية، في حين لم يقدم نموذج الحاجات توضيحات كافية لطبيعته على الأداء. في حين ركزت نظرية الحاجات على أهمية الفروق الفردية غير أن النظرية المعرفية لم توليها اهتماما كافيا[2].

غير أن النظرية السلوكية نجدها تفسر الأداء باعتباره مرتبطا بالتعزيز وتتجاهل العلاقة بين تقدير الفرد لذاته والأداء الناجح، وتعتبر أن كل من مفهوم تقدير الذات، تحديد الأهداف أو الإحساس بالإنجاز عند نجاح الفرد في أدائه أنها مفاهيم معرفية انفعالية داخلية وهي مكونات افتراضية لا يمكن التثبت منها، وعليه فالعلاقة بين الأداء والإنجاز ودورهما في تنشيط دوافع العمل عقيمة وفق هذا الاتجاه[3].

ونخلص إلى القول بأن كل التوجهات النظرية المتناولة لها مزايا وعيوب، غير أن أقربها إلى الصواب قد يكون النموذج المقترح الذي قدمه "يورتر ولاولر" وتعرف بنظرية التعاون حيث يرى رائدها أن درجة الرضا عند الفرد تتحدد بالفارق بين ما ينتظره عند تحقيقه لعمل ما أي الأجر الذي يتقاضاه وما يجب أن يحصل عليه في نظره، وإذا تعارض توقع الموظف مع أجرته حال ذلك على

[1] مزياني الوناس : مرجع سابق، ص : 14

[2] نفس المرجع السابق ، ص : 14

[3] سنان الموسوي : "**الإدارة المعاصرة، الأصول والتطبيقات**" دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2004، ص : 230

عدم رضاه عن عمله[1]. وكل ما سبق لا يمنع من محاولة تدعيم هذا النموذج بنتائج النظريات السالفة الذكر حتى نصل إلى نظرية شاملة متكاملة للرضا الوظيفي، وذلك بالاعتماد على معرفة آراء واتجاهات العاملين نحو التنظيم، تصميم صندوق لتقديم الاقتراحات، اعتماد سياسة الباب المفتوح من الإدارات، وضع نظام مدروس لحل النزاعات والاعتماد على سياسة التأهيل للعاملين في مختلف المستويات.

فالرضا الوظيفي، يعبر عن مدى إشباع احتياجات الفرد. وبذلك يتحقق هذا النوع من الرضا من خلال عوامل متعددة، منها، عوامل شخصية مثل السن، مستوى التعليم، أهمية العمل بالنسبة للعامل والمستوى الإداري للوظيفة والحالة الصحية والمزاجية والسمات الشخصية، وهذه العوامل جميعها ذات أثر بالغ على رفع رضا الفرد. وأخرى متعلقة بظروف العمل كنوع العمل، وطبيعة وظيفته أو مهنته كعمل روتيني أو متنوع، ابتكاري أو عادي، والأمن، والتقدم في العمل، إضافة إلى الأجر والراتب والرئيس وزملاء العمل وساعات العمل. هذه العوامل من شأنها أن تجعل الفرد راضيا عن عمله راغبا فيه محققا لطموحاته وميولاته المهنية، مستخدما في ذلك كل مهاراته وأفكاره الإبداعية. وسنعمل على توضيح تأثير بعض هذه العوامل على الرضا الوظيفي[2]:

- فقد أظهرت بعض الدراسات أنه توجد علاقة ارتباطية موجبة بين السن وبين درجة الرضا الوظيفي، إذ أنه كلما زاد عمر الفرد كلما زادت درجة رضائه عن العمل، وكلما تمسك به واستقر فيه، أما بالنسبة لمستوى التعليم وتأثيره على رضا الفرد فقد بينت بعض البحوث أن الموظف الأكثر تعلما يكون أقل رضا عن عمله من الموظف الأقل تعلما حيث تكون طموحات الأول مرتفعة عن الآخر الذي يكون في العادة قانعا بعمله راضيا به.

- بالنسبة للمستوى الإداري نجد أن العاملين الذين يحتلون مناصب إدارية مرتفعة يكون رضاهم الوظيفي أعلى من أولئك الذين هم أقل منهم في المستوى الإداري؛

- أما من حيث المستوى الوظيفي، فكلما ارتفع المستوى الوظيفي للفرد زاد رضاه الوظيفي، نظرا لما تتضمنه الوظائف العليا من إشباع لمختلف حاجات الفرد، بينما في المستويات الوظيفية الدنيا تلعب الحاجات المادية دورا أكثر أهمية في تحديد الرضا الوظيفي.

- كما أنه كلما كان العمل هو مركز حياة الموظف أي أنه مهم جدا بالنسبة له من أجل معيشته ومعيشة أسرته، كلما كانت درجة الرضا لهذا العامل عن العمل أكثر من درجة رضا الموظف الذي يعتبر مركز حياته في أشياء خارج العمل، أي أن هذا العمل لا يعتبر مهما بالنسبة له؛

- إضافة إلى أن هناك عوامل مهنية ترتبط بالرضا الوظيفي، والعوامل الغالبة في هذه الناحية هي : الأجر، زملاء العمل، نوع العمل والترقي.

---

[1] نفس المرجع السابق: ص : 231

[2] سلامة عادل : "**الالتزام التنظيمي والرضا الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس بكلية التربية بجامعة عين شمس**"، مجلة كلية التربية، العدد 23، ص: 128

ويلاحظ أنه يصعب على الإدارة التحكم في العوامل الشخصية لمحاولة رفع مستوى الرضا الوظيفي للأفراد. أما بالنسبة لتأثير ظروف العمل على رضا العاملين فقد أظهرت بعض الدراسات وجود علاقة طردية قوية موجبة بين الراتب والرضا الوظيفي أي أنه كلما زاد الراتب كلما زاد الرضا للأفراد ونفس الأمر ينطبق على العلاقات بين الرئيس والزملاء والمشرفين، وبين الرضا الوظيفي، فكلما كانت العلاقة جيدة كلما ارتفع مستوى الرضا للفرد، وعليه، يمكن للإدارة أن تلعب دورا مهما في تعديل هذه العوامل أو بعضها من أجل رفع درجة الرضا الوظيفي للعاملين[1].

وبالرجوع إلى العوامل التي ترتبط بالرضا الوظيفي نجد بأنه يأتي في مقدمتها تلك التي تتعلق بقدرات ومؤهلات ومهارات الموظفين. فالطرق التي تستخدم لإدراك الأشياء، وكل ما يتعلق بالأساليب المعرفية تعزز حرية التفكير والقدرة على التحكم في المعرفة، وتشكيلها وبالتالي تسفر عن الإثراء الفكري بالإبداع. من هنا نجد بأن الأفراد هم مختلفون في مستوى نشاط وآليات العمل الذهني الموظفة في الإدارة. وهنا يتحدد مستوى العمل الذهني من خلال طبيعة البنى المعرفية التي طورها الفرد عبر تفاعلاته مع الخبرات التي لديه، ثم مستوى العمليات الذهنية الموظفة والتي تحدد عادة بمهارات الموظف واستراتيجياته المعرفية المتطورة. ومن جملة هاته العمليات الذهنية، نجد الإبداع الذي يتطلب توافر مخزون معرفي مهم يساعد الموظف على توليد أفكار جديدة ومبتكرة تتفتق عن تفكيره الإبداعي الذي ينم عن أصالة الأفكار وتميزها وتفردها بصفات تميزها عن باقي الأفكار وتعبر عن القدرة على توليد الأفكار بشكل مرن يكون الموظف معه قادرا على تغيير حالته العقلية لكي تتناسب والموقف الإبداعي الخاص به.

ونظرا لمدى البعد الفكري لعملية الإبداع، يتضح بأنها لا يمكن أن تستكمل ملامحها لدى الموظف إن كان هذا الأخير لا يشعر برضا تام عن عمله. وبالتالي، نخلص إلى أنه كلما أدرك الموظف لأهمية ما تقدمه له وظيفته من فرص ومزايا، كلما شعر بالأمان. وكلما تلقى الاعتراف والتقدير لعمله، كلما ساعد ذلك على تحريك الفكر الإبداعي لديه، وبالتالي إنتاج أفكار مبدعة، مبتكرة، ومميزة.

الخاتمة :

إن المؤسسات في بيئة العمل المعاصرة، تجد نفسها أمام منافسة شديدة قائمة على أسس غير تقليدية، فقدرتها على النجاح أصبحت مرهونة وبدرجة كبيرة على إمكانياتها في تطبيق مفهوم إدارة المعرفة بشكل جيد. في هذا الإطار، عملنا من خلال المقالة التطرق لأثر إدارة المعرفة على الموارد البشرية بالمؤسسة وافترضنا أن ذلك سيتم من خلال أمرين مهمين هما : مناقشة إشكالية إدارة المعرفة وتكوين الرأسمال المعرفي. ثم تأصيل ثقافة التفكير والإبداع داخل المؤسسة.

ففيما يتعلق بالنقطة الأولى يبدو أن الأمر ليس سهلا أمام المؤسسة في تكوين رأسمال معرفي، نظرا لطبيعة المعرفة ذاتها كمورد استراتيجي مهم يتسم بعدم الملموسية وصعوبة القياس وسرعة الزوال والفقدان، فضلا عن صعوبة إيجاد أشخاص لديهم الاستعداد والمطاولة والمثابرة المستمرة لحمل هذه المعرفة واستخدامها لصالح المؤسسة.

[1] مصطفى شاويش : " **إدارة الموارد البشرية، إدارة الأفراد**"، عمان دار الشروق، الطبعة 3، 2004، ص : 114

وعليه، خلصنا إلى أن إدارة المعرفة تسهم بشكل كبير في تكوين الرأسمال المعرفي وذلك عبر تطوير مهارات وخبرات الموارد البشرية للمؤسسة ، إضافة إلى تحفيزها. وهكذا، وجدنا بأن تطوير تلك المهارات يتم من خلال آليات التعلم التنظيمي والتدريب المبني على القدرات التي تعتبر مفاهيم مترابطة ومتكاملة تساعد على اكتساب المعرفة ونقلها بين الأشخاص وكذا تطبيقها بالشكل الفعال.

فالتعلم التنظيمي، يساهم في تكوين عامل المعرفة الذي يتمتع بالمهارة والمعرفة والقدرة على النهوض بالمؤسسة التي يعمل فيها، كما يساعد على تراكم الخبرات وتبادل المهارات. فإذا كانت مؤسسة ما لا تتعلم، فهي تبني حاجزا يعيق عملية التعلم، والذي قد يتمثل في الخوف من المخاطرة، والمخرج الوحيد كذلك هو إزالة كل ما يقف أمام التعلم بتبديد الخوف من المخاطرة. علما أن أكثر المديرين قدرة على التعلم هو المدير أو الموظف الذي يواجه تجارب فاشلة في مؤسسته، ولكنه يستخدم هذه التجارب كوسيلة من أجل التعلم. كما أنه يجب انتقاء وتعيين العاملين الذين يمتلكون القابلية والرغبة في التعلم، فلا يكفي تعيين العاملين المدربين فقط أومن لديهم التخصصات الجامعية الجيدة والشهادات العالية، ولكن لا بد من تعيين من تتوافر لديهم القدرة والإرادة على أن يتعلموا ويعلموا، وتكون عملية التعلم لديهم عملية مستمرة من خلال الخطأ والتجربة ومن خلال المخاطرة والتجريب والممارسة والمحاولة المستمرة. وإلى جانب التعلم التنظيمي خلصنا إلى حقيقة مفادها، أن التدريب يمثل إضافة حقيقية للجهود الحثيثة وراء تطوير القدرات وصقلها لمقابلة متطلبات تطبيق إدارة المعرفة داخل المؤسسات. كما لا يمكن إغفال دوره الإيجابي في تعزيز عملها، وبالتالي تنمية الموارد البشرية وتأهيلها بتوجهات جديدة، وأساليب فعالة لتقليص الهوة ما بين المعارف المكتسبة وطريق التعلم والقدرات العملية من خلال التدريب. وفي المقابل وجدنا بأن توليد المعرفة وتحقيق الإنتاج المعرفي يستدعي تحفيز الأفراد من أجل استخدام معارفهم الضمنية، وتوصلنا هنا إلى أن نوعا واحدا من التحفيز لا يكفي وإنما يتطلب الأمر وجود سياسة تحفيزية واضحة حتى تحقق الهدف المنشود. كما ينبغي أن يولوا القادة الأهمية الضرورية لإدارة المعرفة ويستوعبوا القيمة المضافة التي من شأنها أن تحققها للمؤسسة.

أما بخصوص النقطة الثانية والمتعلقة بتأصيل ثقافة التفكير والإبداع، فالإشكال المطروح تمثل في كيفية تأثير إدارة المعرفة على تعزيز وتنمية القدرة على الإبداع، وتطرقنا إلى البحث عن طبيعة العلاقة بين إدارة المعرفة والإبداع، وجدنا بأنها علاقة تفاعلية، ذلك أن إدارة المعرفة تسهم في تعزيز الإبداع وابتكار معارف جديدة لإبداع خدمات مميزة. فإذا كانت من جهة تعمل على تحفيز العملية الإبداعية داخل المؤسسة، فإن هذه الأخيرة هي تتم من خلال المعرفة أصلا. فالإبداع لا يأتي من فراغ وإنما يتحقق من خلال المعرفة والتعلم والاطلاع على تجارب مختلفة لمساعدة العقل على التفكير الخلاق والتجديد ومن ثم الإبداع.

وخلصنا إلى أن هناك آليات تعمل على تحريك ملكات الإبداع لدى المورد البشري وتحدثنا عن التمكين والرضا الوظيفي كآليتين لتحفيز الموارد البشرية على الإبداع، ووجدنا بأن عملية الإبداع لا تستكمل ملامحها لدى الموظف إلا إذا كان هذا الأخير يشعر بالرضا التام عن عمله، ومن هنا نستخلص أنه كلما أدرك الموظف لأهمية ما تقحمه له وظيفته من فرص ومزايا، كلما شعر

بالأمان. وكلما تلقى الاعتراف والتقدير لعمله كلما ساعد ذلك في تحريك الفكر الإبداعي لديه. وبالتالي إنتاج أفكار مبدعة، مبتكرة ومميزة.

كما استنتجنا بأن للتمكين فوائد ذات أبعاد متعددة تهم كلا من الموظف الذي يستشعر معنى الوظيفة والمهام التي يقوم بها. وتكون عملية التمكين بالنسبة له السبيل لتنمية قدراته وتحقيق ذاته والشعور باحترام الإدارة له. أما من ناحية الإدارة فإن تمكين الأفراد فيها يؤدي إلى تنمية المؤسسة بشكل أفضل وقدرة أكبر على التطوير والتجديد ومواكبة التغييرات البيئية المتسارعة ومستجدات القرن الجديد، هذا لأن الموظف الممكن يكون أكثر استعدادا للتكيف مع برامج المؤسسة في التغيير والتطوير، وأكثر قابلية للمشاركة في هذه البرامج لا بل من الممكن أن يساعد في عملية الإبداع والتجديد من خلال ما يتمتع به من روح المبادرة وتحمل المسؤولية، فيكون عنصر دعم وتعزيز لرؤية المؤسسة وتحقيقها للتميز والتفوق السياسي.

المراجع

المراجع باللغة العربية

I – الكتب العامة

- **إبراهيم أنيس وآخرون**: " المعجم الوسيط" الجزء الأول ، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية، القاهرة 1972 .
- **أحمد الخطيب ومعايعة عادل**: " الإدارة الإبداعية للجامعات : نماذج حديثة" الطبعة الأولى، عمان، الأردن، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع.
- **بيتر داركر**: " تحديات الإدارة في القرن الواحد والعشرين" ، خلاصات كتب المدير ورجل الأعمال، إصدار الشركة العامة للإعلام العلمي، (شعاع) القاهرة، السنة السابعة، العدد 15 ، غشت 1999.
- **جمال الدين محمد بن مكروم بن منظور**: "لسان العرب "مجلد 8 دار صادر للطباعة والنشر، بيروت 1990.
- **سنان الموسوي**: "الإدارة المعاصرة، الأصول والتطبيقات" دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2004.
- **سيد الهواري**: " المدير الفعال : الكفاءات المحورية" مكتبة عين شمس، القاهرة، 2006.
- **عبد الرحمان أحمد هيجان**: "المدخل الإبداعي لحل المشكلات" أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1420هـ.
- **عبد الحق عقلة**: "تأملات حول بعض مجالات علم الإدارة" 2005، مطبعة دار القلم، الرباط.
- **علي السلمي**: "تطور الفكر التنظيمي"، وكالة المطبوعات، الكويت، الطبعة الثانية، 1980.
- **الغالي طاهر محسن، صالح أحمد علي**: "التطور التنظيمي، مدخل تحليلي للمفاهيم والعلاقات، والاستراتيجيات والعمليات والمناهج والتقنيات" دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010.
- **فؤاد القاضي**: " السلوك التنظيمي والإدارة" الطبعة الأولى، سنة 2006.
- **كوزس وبوسنر**: "القيادة تحد" ترجمة مكتبة جرير، الرياض، سنة 2004.
- **محمد البعدوي**: "أساليب القيادة الفعالة : مقاربة وظيفية للتعريف بصفات ومهارات القائد الناجح في سياق المفهوم الجديد للسلطة" دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط 2010.
- **محمد الصيرفي** : " إدارة الأفراد والعلاقات الإنسانية" ، الطبعة الولى، دار قنديل، الأردن، 2003، ص : 297
- **كامل بربر**: "إدارة الموارد البشرية وكفاية الأداء التنظيمي" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان،1997.

II – الكتب المتخصصة

- **حسين عجلان حسين**: "إستراتيجيات الإدارة المعرفية في منظمات الأعمال" إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008
- **ربحي مصطفى عليان**: "إدارة المعرفة " الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

- **سعيد بن حمد الربيعي**: "التعليم العالي في عصر المعرفة:التغيرات والتحديات وآفاق المستقبل"، عمان، دار الشروق، 2008.
- **سلامة عادل**: "الالتزام التنظيمي والرضا الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس بكلية التربية بجامعة عين شمس"، مجلة كلية التربية، العدد 23، بدون سنة.
- **سكوت، وآخرون**: "نظرية المنظمة : تحليل المكونات والآداء"، أونتاريو، مؤسسة رتشارد أروين للنشر، 1981.
- **علي السلمي**: "إدارة التميز : نماذج وتقنيات الإدارة في عصر المعرفة"، دارغريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2002.
- **الزيادات محمد عواد**: "اتجاهات معاصرة في إدارة المعرفة"، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، عمان، الأردن، سنة 2008.

III – الأطروحات والرسائل

- **أسماء شطيبي**: "إدارة المعرفة ودورها في تحسين الأداء الوظيفي" *أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام*، برسم سنة 2013، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة.
- **إيناس فؤاد نواوي فلمبان**: "الرضا الوظيفي وعلاقته بالالتزام التنظيمي لدى المشرفين التربويين والمشرفات التربويات بإدارة التربية والتعليم بمدينة مكة المكرمة"، *متطلب تكميلي لنيل درجة الماجستير* في قسم الإدارة التربوية والتخطيط بجامعة أم القرى، سنة 2010.
- **حسن الطراونة** : "العلاقة بين التمكين الإداري وفاعلية عملية اتخاذ القرارات لدى مدراء المدارس الحكومية في إقليم جنوب الأردن"، *رسالة ماجستير غير منشورة*، جامعة مؤتة، الأردن، 2006.
- **ماهر زكي حسن نسمان**: "التمكين الإداري وعلاقته بإبداع العاملين الإداريين في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة"، *رسالة ماجستير*،كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة الأزهر، غزة، 2011.
- **محمد العازمي**: "القيادة التحويلية وعلاقتها بالإبداع الإداري : دراسة مسحية على العاملين المدنيين بديوان وزارة الداخلية" *رسالة ماجستير*، قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.
- **مطر بن عبد المحسن الجميلي**: "الأنماط القيادية وعلاقتها بمستويات التمكين من وجهة نظر موظفي مجلس الشورى"، *رسالة ماجستير* في العلوم، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2008.
- **عبد العزيز شنيق**:"الحوافز والفعالية التنظيمية: المؤسسة المينائية لسكيكدة نموذجا"، *رسالة ماجستير* في تنمية وتسيير الموارد البشرية، جامعة 20 أوت55 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، السنة الجامعية 2007-2008.
- **عبد الله وليد المدلل**: "تطبيق إدارة المعرفة في المؤسسات الحكومية الفلسطينية وأثرها على مستوى الأداء، دراسة تطبيقية على مؤسسة رئاسة مجلس الوزراء"، *رسالة ماجستير* في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية – غزة، 2012.
- **وداد حسن حسين أبوهين**: "الثقافة التنظيمية وعلاقتها بالإبداع الإداري لدى مديري المدارس الثانوية بمحافظات غزة من وجهة نظر المعلمين"، *رسالة ماجستير* في التربية، جامعة الأزهر، كلية التربية، غزة، فلسطين، سنة 2010.

IV – المقالات

- **أفندي عطية**: "تمكين العاملين مدخل للتحسين والتطوير المستمر" المنظمة العربية للتنمية الإدارية : القاهرة، 2003.
- **رشا مصطفى عوض**: "دراسة إدارة كبار موظفي الخدمة المدنية في البلدان العربية في عالم متغير في ظل الممارسات الدولية الرائدة"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، فبراير 2012.
- **سالم أكرم**: "المنظمة المتعلمة، منظمات التعلم قاعدة الابتكاروالخبرة"، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2297، 2008.
- **طاهر محسن منصور الغالبي**: "دور توليد المعرفة في تعزيز الإبداع المنظمي"، مجلة دراسات إدارية، المجلد 4، العدد 7، إدارة الأعمال في كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، العراق، يوليوز 2011.
- **عامر بن خضير الكبيسي**: "إدارة المعرفة وتطور المنظمات: الطموحات والتحديات" دورية الإدارة العامة، مجلد رقم 49، العدد الرابع، عدد خاص، نونبر 2009.
- **الفاعوري رفعت عبد الحليم**:"إدارة الإبداع التنظيمي"،المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، 2005.
- **فتحي صالح خليل**: "التدريب المبني على القدرات: المفهوم والمزايا" ندوة استراتيجيات الإحلال وتكوين الصف الثاني من القيادات الإدارية، ورشة عمل، ربط المسار الوظيفي بالمسار التدريبي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ، 9 – 12 ماي 2004.

🗎 **كامل شكير الوطيفي**: "أثر إدارة المعرفة في تنمية القدرة على الإبداع بحث تطبيق في جامعة كربلاء"، جامعة بابل، الإدارة والاقتصاد، مجلة كلية الإدارة والاقتصادي للدراسات الاقتصادية، عدد 322، سنة 2009، موقع المجلة الأكاديمية العلمية العراقية.

🗎 **لمياء جوينات**: "تنمية الموارد البشرية في المكتبات ومراكز المعلومات في الوطن العربي في ضوء إدارة المعرفة" نحو جيل جديد من نظم المعلومات والمتخصصين، رؤية مستقبلية، أعمال المؤتمر العشرين للإتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، 9 – 11 دجنبر 2009، مكتبة الملك عبد العزيز العامة ، الرياض – 2009/1430.

🗎 **المدهون موسى توفيق** : "نموذج مقترح لتمكين العاملين في المنشآت الخاصة كأداة لإدارة الجودة الشاملة"، مجلة الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مجلد 13، عدد 2.

🗎 **المعاني أيمن عودة وأخو رشيدة، عبد الحكيم عقلة**: "التمكين الإداري وأثاره في إبداع العاملين في الجامعة الأردنية: دراسة ميدانية تحليلية" المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، 2009.

🗎 **مزياني الوناس**: "محددات الرضا الوظيفي وآثاره على المؤسسات في ظل النظريات المعرفية والسلوكية" مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثاني،2012، مأخوذ عن موقع جامعة ورقلة بالجزائر www.univ-ouargla.dz.

🗎 **منى محمد هاكوز وفادي جورج قعوار**: "استراتيجيات التميز في الأداء الحكومي" أشغال المؤتمر السنوي العام الرابع في الإدارة: القيادة الإبداعية لتطوير وتنمية المؤسسات في الوطن العربي – الجمهورية العربية السورية، دمشق ، 13 – 16 أكتوبر 2003.

🗎 **هدى صقر**: " المنظمة المتعلمة في عصر تكنولوجيا المعلومات"، المؤتمر العلمي السابع والعشرون لإحصاء وتطبيقات علوم الحاسب والاستثمار في مجال وتقنيات الإدارة الحديثة، القاهرة، 2002.

هدى صقر: "الإدارة الشاملة للمعرفة ورأس المال الذهني" مؤتمر إدارة المعرفة في حقبة العولمة، القاهرة، 18 – 20 فبراير 2003.

🗎 **يحيى ملحم**: "التمكين كمفهوم إداري معاصر"قسم إدارة الأعمال جامعة اليرموك، إربد، المملكة الأردنية الهاشمية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، 2006.

🗎 **اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا**: "منهجية إدارة المعرفة: مقاربة تجريبية في قطاعات مركزية في دول الإسكوا الأعضاء".

VII –المراجع باللغة الأجنبية :

- **Davenport**, **D.H**. : « Knowledge Work and the future of management" chapter in a Book, "The Future of Leadeschip" ; Jossy-Bass , CA, 2001 .

- **Fukuyama**.**F**, **Trust** : Trust : "The Social virtues and the creation of prosperity » London ; Hamish Hamilton, 1995.

- **Hopkims**, **Anne**, **H**. « Job satisfaction in the public sector», Rowman and Akahhled Totaway N.J 1982.

- **L**. **Norman** : « **Five Levels of Competency** », This article first appeared in HR Reporter Canadian, www.sales.org/docs/ FiveLevelsCompetency.pdf.

- **Peters and Waterman**: « Insearch of Excellence » New York:1982.

- **Richard Mansfeild**: « Practical Questions For Building Competency, Models » Paper presented at Competency-Based Management, Conference, Ottawa, Novembre, 2000.

- **Super**.**P**.**A**: « Theory of vocational Development », the american psychologist, Vol . N°7,1953.

- **Wallas** 1926, Université Om Al Quoura,Arabie Saoudite,http ://uqu.edu.SA/page/ar/ 125167

دور الاستعمار في تشكيل جيوسياسية الدولة المغربية

Colonialism and the formation of the Moroccan Geopolitics

الباحث إدريس قسيم

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. فاس. المغرب

driss.kssim@usmba.ac.ma

ملخص:

تسلط هذه الورقة الضوء على جيوسياسية الدولة المغربية من خلال التركيز على دور الاستعمار باعتباره أحد أهم الظواهر التي رسمت معالم العلاقات الدولية ووجهتها منذ مطلع القرن الثامن عشر إلى غاية منتصف القرن العشرين. فالمغرب من الدول التي خضعت لأزيد من أربعين سنة الاستعمار الفرنسي، وهي مدة كانت كافية لتثبيت الارتباط الجيوسياسي للمغرب بالغرب سواء على مستوى عقيدته في السياسة الخارجية أو على مستوى خياراته وتوجهاته الكبرى.

وفي هذا الإطار تم التركيز على عنصرين أساسيين: الأول هو على دور العامل الصراعي في مرحلة أولى بين القوى الاستعمارية والتي انتهت بإقرار نظام الحماية على المغرب سنة 1912، وفي مرحلة ثانية بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية من جهة وبين هذه الأخيرة والاتحاد السوفياتي من جهة أخرى. والعنصر الثاني، يناقش من خلاله هذا البحث الخيارات الجيوسياسية التي تبناها المغرب خلال السنوات الأولى للاستقلال والتي مثلت خيارات ذاتية من قبيل الدور المغربي في حركة عدم الانحياز والتوجه نحو القارة الإفريقية. وهي التوجهات التي ما لبثت أن تم التخلي نتيجة عوامل ذاتية وأخرى موضوعية لصالح تثبيت خيار الارتباط الجيوسياسي بالغرب.

الكلمات المفتاحية: المغرب، الاستعمار، الجيوسياسية، السياسة الخارجية، الغرب.

Abstract :

This paper highlights the geopolitics of the Moroccan state by focusing on the role of Colonialism as one of the most important phenomena that characterizes and orients the international relations since the beginning of the eighteenth century until the middle of the twentieth century. Morocco is one of the countries that have undergone more than forty years of French colonization, a period that was sufficient to solidify Morocco's geopolitical links with the West, both at the level of its foreign policy's doctrine and in the level of its choices and major orientations.

In this context, two main elements were emphasized: the first was the role of the conflict factor in the first phase between the colonial powers, which ended with the adoption of the protection regime in 1912, and in a second stage between France and the United States of America and the latter and the Soviet Union. The second element discusses the geopolitical options adopted by Morocco during the early years of independence, which represented self-choices such as the Moroccan role in the Non-Aligned Movement and the orientation towards the African continent. Which have been abandoned as a result of subjective and objective factors in favor of stabilizing the option of geopolitical engagement in the West

Keywords: Morocco, Colonialism, Geopolitics, Foreign Policy, Occident.

مقدمة:

هناك العديد من العوامل التي شكلت مجتمعة أساس الظاهرة الاستعمارية، ويتعلق الأمر بالتصاعد الحاد والمطرد خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر للوسائل التقنية في أوربا أكثر من أي مكان آخر، يضاف إلى ذلك التنافس المحتدم بين الدول الأوربية حول القوة والهيمنة إقليميا وعالميا. هذا التنافس امتد ليشمل كل ما من شأنه أن يشكل مساحة للتأثير الجيوسياسي حول العالم، ويعزز هذا الطرح التحولات المتكررة والمتسارعة التي حدثت طوال هذه الحقبة على مستوى حيازة المجالات الترابية والحدود والأحلاف التي يمكن اعتبارها مؤشرات حقيقية على التنافس المذكور باعتباره عاملا من عوامل بروز السلوك الاستعماري[1].

وفي أوج هذه المعطيات الدولية التي واكبها تحول جوهري في التشكيلات السياسية الاقتصادية، كان المغرب في حالة ضعف ذكتها الصراعات الداخلية وجلتها حالة العزلة الدولية، والاقتصاد الهش والدولة المهددة بالإفلاس، وهي كلها عوامل جعلت المغرب عرضة بدوره لموجة استعمارية ولتدخل واضح في شؤونه الداخلية[2].

تسمح الفترة الممتدة من 1800 إلى 1956 على فهم تأثيرات وتداعيات الاستعمار على جيوسياسية الدولة المغربية عامة وعلى سياسته الخارجية لحقبة ما بعد الاستقلال بشكل خاص، ذلك أن هذه الحقبة تعتبر أهم مرحلة في التاريخ الحديث للمغرب كانت فيها سياسته الخارجية محددة وخاضعة بالدرجة الأولى للعوامل الخارجية[3].

إشكالية البحث:

يحظى المغرب بموقع جغرافي متميز إذ ينتمي إلى فضاءات جيوسياسية متعددة. وهو بذلك خضع لخمس تأثيرات متباينة: التأثير الإفريقي، تأثير المشرق العربي، التأثير المتوسطي، التأثير الأوربي والتأثير الأطلسي. إن فهم طبيعة ودرجة كل تأثير على حدة تستوجب من جهة ضرورة القيام بعملية فحص تاريخي دقيق ومعمق للخلفية والتراكم اللذان وجها سلوك الدولة المغربية تجاه كل فضاء على حدة، ومن جهة أخرى محاولة الإجابة على السؤال المركزي: إلى أي حد استطاع المغرب تحديد توجهاته الخارجية بنفسه بناء على مصلحته الوطنية وعلى معطياته التاريخية، خاصة إذا علمنا أن كل التأثيرات السالفة الذكر تلخص مجمل الصراعات التاريخية والمعاصرة الكبرى بين الشرق والغرب، بين الشمال والجنوب وبين الحضارات الإسلامية والغربية، والتي كان الاستعمار أحد أبرز تجلياتها وأركانها الرئيسية.

[1] AL BURSAN Ahmed Salim, The superpowers and the Maghreb : political, economic and strategic relations, *Doctoral Thesis*, University of Durham, Philosophy Departement, 1992, p.36.

[2] الخديمي علال، المغرب في مواجهة التحديات الخارجية 1851-1947، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2006، ص. 5.

[3] BERRAMDANE Abdelkhalek, Le Maroc et l'Occident, Karthala, Paris, 1987, p.12.

من هذا المنطلق، فإن هدف هذه الورقة هو تحليل الظاهرة الاستعمارية باعتبارها أحد العوامل المؤسسة والموجهة للسلوك الخارجي للمغرب. وتكمن أهمية هذا النوع من الدراسات في كونه يدخل ضمن نطاق تفكيك مدخلات السياسة الخارجية المغربية، وهو المستوى من البحث الذي لم يحظ بعد بالاهتمام العلمي والأكاديمي اللازم.

فرضيات الدراسة : من خلال الأفكار المطروحة في الإشكالية، يمكن إجمال فرضيات هذه الورقة فيما يلي:

1- لدى المغرب عمق تاريخي على مستوى حضوره في الساحة الدولية، وأصل ذلك هو أنه لم ينفك يتفاعل مع كل التحولات التاريخية الكبرى. وبتغير المعطيات والسياقات الجيوسياسية كان وضع المغرب بدوره يتذبذب ما بين القوة الإقليمية أو كما يسميها بعض الباحثين قوة إمبريالية، وبين القوة الضعيفة.

2- في مجال السياسة الخارجية المغربية، يتم الاستناد إلى المميزات التي يوفرها الموقع الجغرافي، وعلى الرغم من أن ذلك يمثل معطى واقعيا لا يمكن إنكاره إلا أن ذلك قد أثر في حيثيات أخرى مثل خضوعه لأزيد من أربعة عقود من الاستعمار، وكذلك حالة العزل الاستراتيجي نتيجة عدم قدرته التحكم بشكل كلي أو جزئي في بعض مجالاته الحيوية بسبب الصراع المحتدم بين قوى كبرى متعددة حول المغرب لم يكن هذا الأخير فاعلا أو مؤثرا فيه.

3- خلال السنوات الأولى للاستقلال، كان لدى المغرب خيارات ذاتية على مستوى السياسة الخارجية، تجلت من خلال الخطاب السياسي الخارجي ومن خلال المواقف من مختلف القضايا الدولية.

4- هناك مجموعة من العوامل الخارجية التي أثرت بشكل جذري في توجهات السياسة الخارجية المغربية خلال المرحلة التأسيسية، أي خلال السنوات الأولى للاستقلال وهذه العوامل مرتبطة بالدرجة الأولى بتأثيرات المرحلة الاستعمارية.

التحديد المفاهيمي للدراسة

انطلاقا من عنوان وموضوع هذا البحث تعتبر كل من الجيوسياسية والاستعمار مفاهيم مفتاحية لهذا البحث، الأمر الذي يستدعي ضرورة الوقوف عندها قصد تقريب القارئ من الإطار العام الذي يوجه هذا الموضوع.

بالنسبة لمفهوم الجيوسياسية لابد من الإشارة إلى أن تعريفها ينطوي على صعوبات تجد أصلها أولا في طبيعة الحقل المعرفي نفسه، ذلك أن العلاقة بين الجغرافيا والسياسة (سواء في شقها الداخلي أو الخارجي) لا تنضبط لمنهج أو إيديولوجيا أو مدرسة فكرية أو مقاربة واحدة، وثانيا لأن بنية المجتمع الدولي وطبيعة العلاقات الدولية نفسها تظل سمتها الأساسية التغير والتحول من حقبة إلى أخرى ومن نظام سياسي إلى آخر[1]. وعند الحديث عن الجيوسياسية، وجب التمييز بين الإطار النظري الصرف وبين الإطار التطبيقي أو الممارسة[2].

[1] Gearóid Ó Tuathail, Thinking critically about geopolitics, The Geopolitics Reader, Routledge, London and New York, 1998, p. 1.

[2] Ibid., p. 4.

على المستوى النظري، تحيل الجيوسياسية إلى دراسة تأثير ونفوذ الملامح الجغرافية من مواقع المناطق والدول والمصادر إضافة إلى تأثير الطوبوغرافيا والمناخ والمساحة والهجرة وأحجام الدول وأشكالها والديمغرافيا وما شابه ذلك على سياسات الدول الخارجية وأفعالها كعامل مساعد للكفاءة والقدرة السياسية[1].

أما فيما يتعلق بالجانب التطبيقي للجيوسياسية، فهي ممارسة سياسية تروم تكييف قدرات وقوة الدولة وفق معطياتها الجغرافية ووفق اندماجها الإقليمي والجهوي وعلاقاتها الدولية[2].

على مستوى آخر يحيل مفهوم الاستعمار بحسب سول برنار كوهين إلى قيام دولة (سماها بالدولة الأم) بمد سيادتها على أراضي دولة أخرى ونقل ثقافتها ومؤسساتها وأفرادها إليها[3].

منهج الدراسة :يعتمد هذا البحث على مدخلين منهجيين:

أولا: المدخل التاريخي، وهو منسجم إلى حد بعيد مع طبيعة الموضوع. هذا الأخير الذي يستحضر دور الحقبة الاستعمارية في تشكيل جيوسياسية الدولة المغربية من خلال مجموعة من المعطيات التاريخية.

ثانيا: المدخل البنيوي. بصفة عامة يعتبر المنهج البنيوي أحد المداخل الرئيسية في دراسات العلاقات الدولية على اعتبار أن مجمل التفاعلات والتحولات التي تحدث سواء على مستوى السياسات الداخلية للدول أو على مستوى سياستها الخارجية، تنضبط إلى حد كبير لبنية العلاقات الدولية من جهة وكذلك لبنية النظام السياسي نفسه وبنية العلاقة بين أجهزته ومؤسساته.

المبحث الأول: الصراع والتنافس الإمبريالي حول المغرب

وجد المغرب نفسه في بداية القرن التاسع عشر وبعد فترة طويلة من الانعزال عن المجتمع الدولي وعن القضايا الدولية[4] في قلب الأطماع الأوربية المدفوعة بالرغبة في التحكم في ملاحة وتجارة البحر الأبيض المتوسط، وذلك على الرغم من أن الدولة المغربية إلى

---

[1] فيل كيلي، الجيوسياسية الكلاسيكية: نموذج تحليلي جديد، ترجمة نضال إبراهيم، الرابط على الأنترنت:
http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/d563777f-ac06-496a-ab45-f010914dba05، تاريخ الزيارة: 07 فبراير 2018.

[2] لمزيد من التفاصيل حول نشأة الجيوسياسية وتطورها التاريخي وتطبيقاتها يمكن الرجوع إلى المراجع التالية:
John Agnew, Geopolitics re-visioning world politics, Routledge, New York, 1998.
Gearóid Ó Tuathail and Simon Dalby (Editors), Rethinking Geopolitics, Routledge, New York, 1998.
Colin Flint, Introduction to Geopolitics, Routledge, London and New York, 2006.
Colin S.Gray and Geoffrey Solan (Editors), Geopolitics Geography and Strategy, Routledge, London and New York, 1999.
Gearóid Ó Tuathail, Thinking critically about geopolitics, The Geopolitics Reader, op.,cit.

[3] Saul Bernard Cohen, Geography and Politics in a divided world, Methuen, London, 1964.

[4] Thierry Lentz, Les relations franco-marocaines sous le Consulat et l'Empire, Napoleonica La Revue, 2008/2 N° 2, p. 28-63.

حدود نهاية القرن التاسع عشر استطاعت الحفاظ على هياكلها السياسية والاجتماعية التقليدية كرد فعل على المحاولات المبكرة للتدخل الأجنبي إذ لم تكن تسمح ببعض التجديدات إلا في حدود معينة[1].

وعند الحديث عن الصراع الإمبريالي على المغرب، وجب البحث في قضيتين أساسيتين: الأولى تتمثل في تحديد الدول الفاعلة التي كان لها مصالح وتطلعات مباشرة أو غير مباشرة في المغرب (المطلب الأول)، والقضية الثانية هي تجليات هذا الصراع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الفاعلون

منذ فتح قناة السويس سنة 1869 تحول البحر الأبيض المتوسط إلى أحد أهم الممرات المائية العالمية التي تسمح بالوصول إلى العمق الإفريقي، ومن هذا المنطلق وبفعل موقعه الجغرافي تحول المغرب إلى هدف مميز للتسلل الأوربي نحو إفريقيا.

فبالنسبة لفرنسا فقد استقرت في الشمال الإفريقي عبر احتلالها للجزائر سنة 1830، وهي أولى الخطوات التي سعت إلى محاصرة المغرب[2]، وقد عملت فرنسا على تثبيت وجودها منذ ذلك الوقت دعما لتجارتها وحفاظا على أمن سفنها في المتوسط مستندة في ذلك إلى عقيدة عسكرية/تجارية تهدف إلى السيطرة على أهم وأقوى مراكز الملاحة البحرية. كما أن إحدى الهواجس الكبرى لفرنسا في علاقتها مع المغرب ظل هو عدم السماح بأي مستوى من التواجد الإسباني أو الإنجليزي على ضفتي المتوسط[3].

أما إسبانيا فإن نهاية إمبراطوريتها الاستعمارية وهزائمها المتتالية في أمريكا اللاتينية مكنها من توفير مجهودات وعتاد عسكري جعلها مستعدة لخوض تجربة استعمارية جديدة[4]. لذلك فقد حرصت على مراقبة التنافس الفرنسي – الإنجليزي عن كثب. وتعتبر مقولة "الحقوق التاريخية" المحرك الرئيسي لشرعنة التطلعات الإسبانية نحو المغرب، كما أن العوامل التاريخية ذات الصلة بالتواجد الإسلامي في شبه الجزيرة الإيبرية مثلت حافزا لرغبتها استرجاع أمجادها وتمديد "الفتوحات" الإسبانية إلى البلاد الإسلامية[5].

اهتمت بريطانيا بالمغرب من زاويتين: الأولى باعتبارها رائدة التجارة الأوربية منذ منتصف القرن السابع عشر، ووفقا لذلك سعت لضمان عدم إزاحتها من هذا الموقع وهذا الامتياز. الثانية وهي تفوقها البحري على مستوى ملاحة البحر الأبيض المتوسط، فمنذ احتلالها لصخرة جبل طارق سنة 1704 ارتكزت سياستها في المنطقة على ضمان أمن تجارتها وبالتالي فقد عارضت أي تواجد لأي قوة أوربية منافسة (خاصة فرنسا) في الضفة المقابلة للصخرة تحسبا لأي تأثير سلبي على مصالحها

---

[1] الخديمي علال، مرجع سابق، ص. 57.

[2] RIVET Daniel, Histoire du Maroc de Moulay Idriss à Mohammed VI, Fayard, Paris, 2012, p. 264.

[3] BERRAMDANE Abdelkhalek, op.cit., p.18.

[4] I FANES Jordi Vaquer, Spanish Policy towards Morocco 1986-2002 : the impact of EC/EU membership, *Doctoral Thesis*, London School of Economics and Political Sciences, 2004, p. 61.

[5] بوعملات منعم، قضايا في العلاقات المغربية الإسبانية دراسة في الوثائق الدبلوماسية 1873-1908، بدون دار نشر، 2004، ص. 40.

الحيوية[1]. وتشير بعض المصادر إلى أن إنجلترا راقبت بحذر شديد مضيق جبل طارق، ونظرا لضيق مساحة الصخرة فقد فاوضت المغرب من أجل إبقاء حوالي ألف من عسكرييها في تطوان بصفة مؤقتة، وقد كانت تهدف من وراء ذلك إلى احتلال المغرب في محاولة شبيهة بتلك التي حدثت مع مصر على اعتبار أن المغرب مثّل بالنسبة لها المصدر الوحيد لمختلف حاجياتها في جبل طارق وكذلك لقواتها العسكرية المتواجدة في المتوسط[2].

بالنسبة لألمانيا، فهي لم تشكل استثناء برغبتها الاستفادة من "كعكة" الشمال الإفريقي، وقد مثّلت أطماعها في المغرب فرصة لإشغال فرنسا خصمها التقليدي والتاريخي عن صراعهما حول منطقة الألزاس واللورين. كما أن ألمانيا كانت تسعى دائما لتوظيف المغرب كورقة في الصراعات الألمانية-الإسبانية من أجل الحصول على مكاسب في مناطق أخرى من العالم في إطار تفاهمات كولونيالية[3].

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من بين الدول التي اهتمت بالمغرب، وذلك لسببين: الأول يتمثل في البعد الجغرافي الفاصل بين البلدين. والثاني أن الولايات المتحدة لم تكن تشكل آنذاك قوة استعمارية بالمعنى الدقيق إلا أنها كانت دائمة التطلع إلى الحصول على الحماية من طرف فرنسا وهولندا وبريطانيا لسفنها التجارية في البحر الأبيض المتوسط. غير أن هذه الدول لم تكن لتحقق هذا المطلب لأن الولايات المتحدة كانت تضطر لدفع إتاوات مقابل حماية تجارتها البحرية بينما كانت القوى الكبرى معفية منها عن طريق اتفاقيات مع البلدان المحتضنة لنشاط القرصنة. ومن هذا المنطلق فقد فاوضت الولايات المتحدة المغرب مباشرة وتم عقد اتفاقية سنة 1786 تضمنت حماية السفن التجارية من القرصنة وحرية الملاحة.

المطلب الثاني: تجليات الصراع الاستعماري حول المغرب

من المعلوم أن تاريخ المغرب ارتبط بشكل وثيق بتطور العلاقات بين القوى الخارجية التي اعتبرت نفسها ذات مصالح استراتيجية في المغرب. وهذا التاريخ في هذا الشق يظل تاريخ صراع ذا طابع دولي بين القوى الإمبريالية، وعلى سبيل المثال لا الحصر شكّل النزاع الفرنسي – الألماني حول المغرب قضية جوهرية في الدبلوماسية الأوربية ككل خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، كما أنه مثل الإرهاصات المبكرة للحرب العالمية الأولى[4].

وقد ترجمت القوى المتنافسة حول المغرب لسياساتها على أرض الواقع من خلال استراتيجية متعددة الأوجه همت: المجال السياسي/الدبلوماسي، والمجال العسكري/الحربي.

---

[1] BERRAMDANE Abdelkhalek, op.cit., p.18.

[2] DES FOSS CASTONNET Henri, Maroc, Revue de l'Afrique Française et des antiquités Africaines, Tome V, 1887, p. 142.

[3] BERRAMDANE Abdelkhalek, op.cit., p.18.

[4] AZZOU El Mostafa, Les Etats-Unis et le statut international du Maroc, 1906-1956, Revue Guerres mondiales et conflits contemporains, N° 219, 2005, p. 103.

أولا: على المستوى السياسي/الدبلوماسي:

لم تكن القضية المغربية مركزية بالنسبة لدولة أو دولتين ولكن كانت مجمل أوربا وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية منخرطة فيها بشكل أو بآخر، إلا أن النزاع والتنافس حول المغرب احتدم سياسيا ودبلوماسيا بين فرنسا وألمانيا لأنهما كانتا تشكلان آنذاك القطبين الرئيسيين في القارة الأوربية.

فرنسا وبعد أن قامت ألمانيا بضم الألزاس واللورين في حرب 1870، أحست بنوع من الهشاشة الجيوسياسية وبأن ميزان القوة الاستراتيجي قد اختل لصالح ألمانيا لذلك فقد اعتبرت أن ريادتها العسكرية والجيوسياسية لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال إيجاد عمق استراتيجي لها في الشمال الإفريقي، وبادرت إلى بسط سيطرتها على تونس والجزائر والمغرب عبر مراحل مختلفة، أما ألمانيا فقد تحولت المسألة المغربية بالنسبة لها إلى قضية مصالح حيوية أولا من زاوية اقتصادية لأنها كانت تسعى إلى الاستفادة من الموقع الاستراتيجي للموانئ المغربية بالنسبة للتجارة المتوسطية، وثانيا من زاوية استراتيجية لرغبتها تكسير التحالف الفرنسي – الإنجليزي الموجه ضدها ومحاولة إذلال فرنسا والتقليل من ثقلها الاستراتيجي في أوربا[1].

إلا أن فرقا جوهريا ظل حاصلا بين السياستين الألمانية والفرنسية تجاه المغرب. فالأولى لم تكن لها أطماع استعمارية مباشرة وإنما كانت تسعى إلى الاستفادة من الامتيازات الاقتصادية التي حصلت عليها الدول الأخرى في المغرب. أما الثانية فقد كانت لها توجهات استعمارية واضحة. ولعل هذا الفرق هو الذي أحدث نوعا من الميول المغربي نحو ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية حينها بهدف إيجاد مخرج من أزمته الداخلية من جهة، ومحاولة الخروج من "نظام الحماية المعمم" الذي كرّسته الامتيازات الاقتصادية التي استفادت منها أوربا والولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى[2]، وفي هذا السياق تم عقد مؤتمرين دوليين ناقشا المسألة المغربية وهما مؤتمر مدريد ومؤتمر الجزيرة الخضراء.

أ: **مؤتمر مدريد** :مثّل نظام الحماية القنصلية[3] أحد الآليات الفعالة للتسلل الاستعماري، فقد وجدت الدول الأوربية في هذا النظام سبيلا للحصول على فوائد ومكاسب تجارية دون الحاجة إلى استخدام وسائل عسكرية. وقد حاول المغرب خلال هذه الفترة أن يفاوض الدول الأكثر مصالحا من أجل تعديل أمر الحمايات وهو ما تم من خلال عقد مؤتمر دولي بهذا الشأن عقد في مدريد ما بين 19 ماي و3 يوليوز 1880.

---

[1] AL BURSAN Ahmed Salim, op.cit., p.31.

[2] BERRAMDANE Abdelkhalek, op.cit., p.24.

[3] نظام الحماية القنصلية هو نظام سياسي/قضائي يقوم على أساس منح الممثلين الدبلوماسيين للدول الأوربية المعتمدين حماية دولهم لرعاياه فيصيرون وهم يحملون جنسيته غير خاضعين لقوانينه ومعفون من أداء الضرائب وما يلزمهم من خدمة وطنية، انظر:

بوعملات منعم، مرجع سابق، ص. 80 وما بعدها.

غير أن الحديث عن مؤتمر مدريد في أدبيات الباحثين في التاريخ أو في العلاقات الدولية للمغرب، هو حديث عن امتيازات أو على الأصح تنازلات جديدة من قبل المغرب لصالح الدول الأوربية الذي لم يستطع أمام الإجماع الأوربي الدفاع عن مطالبه[1]. بل لأن النتائج كانت عكسية، إذ أن المؤتمر أدى إلى مأسسة سياسة "الباب المفتوح"[2]وشرعنة نظام الحماية القنصلية[3]، كما أشارت مقررات المؤتمر إلى طمأنة القوى الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية على مصالحها في المغرب كما أكدت النوايا الاستعمارية لفرنسا وإسبانيا.

لقد كان انعقاد مؤتمر مدريد إيذانا بفتح القضية المغربية على التدويل بشكل رسمي، واستنادا إلى ذلك باتت تعرف بالمسألة المغربية كما هو الشأن بالنسبة للمسألة الشرقية المرتبطة بالإمبراطورية العثمانية[4].

ب: مؤتمر الجزيرة الخضراء، 16 يناير –7 أبريل 1906

لم تكن ألمانيا المنافسة تنظر بعين الرضا لنتائج مؤتمر مدريد، والتي كان من بينها عزلها عن القضية المغربية[5]، خاصة بعد الاتفاقيات السرية التي عقدتها فرنسا ما بين 1901 و1904 مع إسبانيا وإيطاليا وبريطانيا[6] حول تقاسم الامتيازات في المغرب.

وتحت تأثير ضغط الرأي العام والصحافة الألمانية[7] أعلنت ألمانيا على لسان إمبراطورها غليوم الثاني في خطابه في طنجة في 31 مارس 1905 عن عزمها الدفاع عن السيادة المغربية في مواجهة الأطماع الفرنسية. لذلك دعت إلى عقد مؤتمر دولي مراهنة على الدعم الأمريكي لأطروحتها المرتكزة على تدويل القضية المغربية والحفاظ على مبدأ الباب المفتوح، وهو ما استجابت له فرنسا بعد مشاورات ومفاوضات وصفت بأنها كانت شاقة وحرّكت كل أوربا خلال صيف 1905[8].

عقد المؤتمر من أجل إيجاد صيغة توافقية للنزاع الألماني –الفرنسي بالدرجة الأولى، وإن كان قد دعا إلى احترام استقلال المغرب وسيادته فقد منح لجميع الدول الحاضرة حق المساواة في التعامل مع المغرب واعترف لفرنسا بالمصلحة الخاصة وانتدبها مع إسبانيا للإشراف على تنظيم بوليس الموانئ المفتوحة للتجارة الخارجية[9]، كما أن المغرب المعني الأول والمباشر ظل معزولا ومتجاهَلا وعكست مواد الميثاق في روحها تكريسا لنظام الامتيازات[10].

[1] بوعملات منعم، مرجع سابق، ص. 178–189.

[2] BERRAMDANE Abdelkhalek, op.cit., p.24.

[3] AZZOU El Mostafa, op.cit., p.107.

[4] AL BURSAN Ahmed Salim, op.cit., p.30.

[5] MAURICE Louis, la politique Marocaine de l'Allemagne, Plon, Paris, 1916, p. 21.

[6] Ibid., pp. 10–11.

[7] الخديمي علال، مرجع سابق، ص ص. 100–107.

[8] MAURICE Louis, op.cit., p.21.

[9] الخديمي علال، مرجع سابق، ص. 111.

[10] حركات إبراهيم، المغرب عبر التاريخ، الجزء الثالث، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1994، ص ص. 321–324.

لقد وضع مؤتمر الجزيرة الخضراء اللمسات الأخيرة على مشروع نظام حماية رسمي على المغرب من قبل فرنسا التي انتهجت سياسة المقايضة بغرض حجب القوى المنافسة لها عن المغرب وعزله دوليا[1]، وقد نجحت في تحقيق هذا الهدف بتحييد ألمانيا من خلال تعهد هذه الأخيرة بموجب اتفاق 9 نونبر 1911 بعدم عرقلة الحماية الفرنسية وفي المقابل حصلت ألمانيا على 250 كلومتر مربع من أراضي الكونغو الأوسط[2].

ثانيا: على المستوى العسكري/ الحربي

إلى جانب التسلل الاستعماري "الهادئ" الذي تجسد من خلال الآليات الدبلوماسية والسياسية، كان للبعد العسكري والحربي حضور قوي ودور مؤثر في إحداث تحول جوهري في البنية الجيوسياسية للدولة المغربية.

وإذا كانت المؤتمرات الدولية التي اهتمت بالمسألة المغربية قد كرست نظام امتيازات لصالح القوى الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية، فإن فرنسا وإسبانيا على وجه الخصوص اعتمدتا على العمل العسكري المباشر. فبالنسبة لفرنسا فقد وظفت هزيمة الجيش المغربي في معركة إسلي سنة 1844 من أجل دفعه إلى إبرام معاهدة لالة مغنية في 18 مارس 1845 حيث تعمدت فرنسا من خلال بنودها التنصيص على عدم ترسيم الحدود الجنوبية للمغرب بدعوى أنها أرض خالية حتى يسهل عليها التوغل داخل الأراضي المغربية[3]. كما أن فرنسا كانت تعتبر أن توافقها مع ألمانيا بموجب اتفاق 9 نونبر 1911 قد أطلق يدها بشكل كلي في المغرب[4].

أما إسبانيا فسلوكها العسكري لم يختلف عن نظيره الفرنسي. فقد استندت إلى اتفاق 28 ماي 1767 الذي منحها حقوقا حصرية للصيد من سانتا-كروز (سيدي إفني) حتى الشمال، وكذلك على اتفاقية 26 أبريل 1860 التي حصلت بموجبها على أراض شاسعة على المحيط الأطلسي وذلك من أجل إنشاء مراكز للصيد في كل من سيدي إفني والساقية الحمراء وواد الذهب. بالإضافة إلى ذلك استغلت إسبانيا هزيمة المغرب في معركة تطوان (1859-1860) من أجل تنشيط تسللها في الجنوب، وراسلت بشكل مباشر كل القوى المعنية بالمسألة المغربية بأنها قد فرضت نظام حماية على مجمل الجنوب المغرب الممتد من كاب بوخادور (بوجدور) حتى راس نواذيبو[5].

المبحث الثاني: الاستعمار وتثبيت الارتباط الجيوسياسي بالغرب

---

[1] AZZOU El Mostafa, op.cit., p. 108.

[2] الخديمي علال، مرجع سابق، ص. 130.

[3] RIVET Daniel, op.cit., p. 265.

[4] كانت فرنسا تستغل كل حادث صغيرا كان أو كبيرا من أجل احتلال مدن ومناطق وأراضي شاسعة بالمغرب. نذكر على سبيل المثال قيام فرنسا بإيفاد حملة عسكرية على وجدة سنة 1907 ردا على مقتل أحد مواطنيها، ثم أعقب ذلك التسلل حتى تافيلالت.

[5] BERRAMDANE Abdelkhalek, op.cit., p.23.

اضطر المغرب وهو في عزلة تامة وتحت تأثير مسلسل استعماري متصاعد إلى قبول الحماية الفرنسية بموجب اتفاقية فاس المبرمة في 30 مارس 1912. كما حصلت إسبانيا على حرية التصرف في المناطق الجنوبية. أما مدينة طنجة ونظرا لموقعها الاستراتيجي فكان فيها نظام خاص تم تفعيله ابتداء من سنة 1923 وهو نظام المدينة الدولية الخاص بالدول الموقعة على وثيقة مؤتمر الجزيرة الخضراء[1]. وفي هذا السياق لابد من استحضار معطيين اثنين:

المعطى الأول هو أن هذا التشكيل الجغرافي وإن كان في ظاهره محسوما لصالح فرنسا التي بسطت سيطرتها على أكبر المساحات الجغرافية وأغنى الأراضي الفلاحية الغنية، فإنه في شقه الاستراتيجي لم يكن كذلك، ذلك أن اتفاقية الحماية لم تلغ مقررات مؤتمر الجزيرة الخضراء الذي ثبّت نظام الباب المفتوح الذي أسّس بدوره لمبدأ الحرية الاقتصادية دون ميز بين كافة الدول الموقعة على الميثاق. كما أن معاهدة الحماية لم يحصل بخصوصها توافق بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية. هذه الأخيرة كانت تعيش خلال هذه الحقبة مرحلة تحول دقيقة وحاسمة بترقيها إلى مصاف الدول العظمى التي لها تطلعات ومصالح حيوية في مجمل دوائر النفوذ العالمية[2].

المعطى الثاني يتمثل في أن خضوع المغرب لنظام الحماية وإن كان يمثل الحدث الأبرز والأهم في تحليل جيوسياسية الدولة المغربية، فإنه لم يكن الأوحد بل تدخلت أحداث أخرى كي تساهم بدورها في عملية التشكيل الجيوسياسي التي نحن بصدد تحليلها واستكشافها، ونذكر على سبيل المثال الحرب العالمية الثانية والحرب الباردة. وقد وجد المغرب نفسه في خضم أحداث كهاته أمام عدد من الحتميات الاستراتيجية والجيوسياسية.

الحتمية الأولى تتمثل في الصراع بين القوى الكبرى المتنافسة وفق قواعد دولية وفاعلين دوليين جدد، وهنا نستحضر الصراع الفرنسي –الأمريكي من جهة والصراع الأمريكي –السوفياتي من جهة أخرى (المطلب الأول)

الحتمية الثانية هي أن المغرب وُجد في فضاء إقليمي وجهوي خضع إلى حد بعيد إلى نفس المؤثرات الخارجية التي صاغت هويته وانتماءه الجيوسياسي. وهو ما يدفعنا إلى التساؤل حول مدى نجاح أو فشل الجهود التي بذلها المغرب خلال المرحلة التأسيسية لتوجهاته الخارجية من أجل التموقع بشكل مستقل ضمن الدوائر الإقليمية والجهوية والقارية "الطبيعية" (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور البعد الصراعي بين القوى الكبرى 1912–1956

من الواضح أن تثبيت نظام الحماية الفرنسية على المغرب لم يوقف مسلسل التنافس ولم يضع حدا لصراع الإرادات بين القوى الكبرى آنذاك. غير أنه وجب التمييز بين مرحلتين مختلفتين من حيث الخصائص ومن حيث الفاعلين.

[1] ميغيل هرناندو دي لارامندي، السياسة الخارجية للمغرب، منشورات الزمن، الدار البيضاء، المغرب، 2005، ص. 18.

[2] BERRAMDANE Abdelkhalek, op.cit., p.34.

المرحلة الأولى تمتد من سنة 1912 إلى سنة 1945 مع نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث احتدم الصراع بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية. والمرحلة الثانية من 1945 إلى السنوات الأولى للاستقلال والتي عرفت بروز الاتحاد السوفياتي كقوة عظمى مناوئة للمعسكر الغربي.

أولا: الصراع الفرنسي الأمريكي حول المغرب

عارضت الولايات المتحدة الحماية الفرنسية على المغرب ولم تعترف به على اعتبار أن اتفاقية الحماية لم تتضمن التزاما صريحا من قبل فرنسا وبريطانيا بضمان المصالح والحقوق الأمريكية بالمغرب، وكان لابد من انتظار الحرب العالمية الأولى حتى تغير الولايات المتحدة موقفها وذلك بهدف تعزيز القوة السياسية لحلفائها[1]، وبعد نهاية الحرب أدت مجموعة من الأحداث الكبرى إلى تغيير المشهد السياسي والاستراتيجي العالمي، ويمكن أن نذكر منها: الثورة الروسية، هزيمة ألمانيا، العقيدة الجديدة للسياسة الخارجية الأمريكية التي لخصتها نقاط ولسون الأربعة عشر، سقوط الإمبراطورية العثمانية ووقوع العالمين العربي والإسلامي تحت الاستعمارين الإنجليزي والفرنسي[2]. كل هذا وغيره منح الولايات المتحدة الإطار المناسب والأمثل لجعل شمال إفريقيا منصة للعب أدوار متقدمة في المشهد الاستراتيجي العالمي وتحمل مسؤوليات باعتبارها قوة عظمى[3].

وقد كان من البديهي أن تصطدم التطلعات الأمريكية مع الواقع الذي فرضته فرنسا خاصة على المستويين الاقتصادي والسياسي.

على المستوى الاقتصادي، تبنت أمريكا مبدأ "أمريكا أولا" من أجل تعزيز حضورها وفتح خيارات وآفاق اقتصادية وتجارية جديدة، وقد اعتبر المغرب بالنسبة لها سوقا مهما من أجل تحقيق إنتاجية عالية، فبين 1912 و1939 ارتفعت المعاملات التجارية بين المغرب وأمريكا من% 0.6 إلى % 5.9[4]، ومن أجل الدفاع عن مصالحها التجارية أنشأت الحكومة الفدرالية الجمعية التجارية الأمريكية في المغرب، كما قامت بالرفع من مساهمتها في رأسمال الشركات الاقتصادية العاملة بالمغرب. هذا الاهتمام الأمريكي المتجدد بثروات "المحمية" الفرنسية سيدفع بالسلطات الفرنسية إلى إدخال إجراءات حمائية ذات طابع تمييزي وتقييدي من أجل ضمان احتكار النشاط الاقتصادي بالمغرب، وبالمقابل فقد ضغطت الشركات الأمريكية العاملة بالمغرب في اتجاه استصدار قرار من الكونغرس الأمريكي يقضي بتوقيف المساعدات الأمريكية المقررة في إطار مشروع مارشال ضد كل دولة اتخذت إجراءات تمييزية ضد المصالح الأمريكية[5].

سياسيا واستراتيجيا، ظلت الولايات المتحدة تتمسك بمقررات مؤتمر الجزيرة الخضراء الذي لم ينف بتاتا صفة السيادة عن الدولة المغربية باعتبارها دولة ذات شخصية قانونية على المستوى الدولي. أما فرنسا فظلت تعتبر أن علاقة الولايات المتحدة بالمغرب لابد

---

[1] AZZOU El Mostafa, op.cit., p.110.

[2] AL BURSAN Ahmed Salim, op.cit., p.35.

[3] LEON CARL Brown, The United States and the Maghrib, The Middle East Journal, Vol 30, N 3, 1976, p. 274.

[4] BERRAMDANE Abdelkhalek, op.cit., p.39.

[5] AZZOU El Mostafa, op.cit., p.111.

وأن تظل ضمن إطار العلاقات والاتفاقيات الثنائية الفرنسية/الأمريكية[1].هذا التباين الواضح بين وجهتي النظر الأمريكية والفرنسية سيتفاقم مع اندلاع الحرب العالمية الثانية، وسيصبح المغرب انطلاقا من موقعه الجغرافي منطقة حيوية بالنسبة لأمن الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما سيتعارض مع مصالح القوة المحتلة، ذلك أنه بين 1942 و1947 سيكون المغرب مسرحا لمواجهات سياسية واستراتيجية ساخنة.

تم تسجيل أعنف هذه المواجهات خلال إنزال قوات الحلفاء بالشواطئ الأطلسية المغربية في نونبر 1942 في إطار ما سمي بعملية "مشعل" Torch، والتي كانت تهدف بحسب وجهة النظر الأمريكية والبريطانية إلى منع قوات المحور من التموقع في الشمال الإفريقي، وتكمن الخلفية الاستراتيجية والجيوسياسية لهذا الإنزال أن الولايات المتحدة بعد الهجوم على قواعدها في بيرل هاربور باتت في حاجة ماسة إلى حماية حدودها الأطلسية، وقد اعتبرت أمريكا حينها أن شمال إفريقيا وبالضبط المغرب يشكل نقطة ارتكاز في حزامها الأمني الأطلسي ضد أية هجمات محتملة، كما أن مراقبة مضيق جبل طارق منذ احتلال طنجة من طرف إسبانيا سنة 1940 ضاعف من هواجس الأمريكان حول ضرورة مراقبته تأمينا للأسطول الأمريكي في المتوسط[2].

ثانيا: الصراع الأمريكي السوفياتي

حصول المغرب على استقلاله في 1956 تم في أجواء دولية مشحونة بتبعات ومظاهر الحرب الباردة، وحتى قبل ذلك وفي سنة 1948 أضحى المغرب جزءا من استراتيجية الاحتواء التي تبنتها الولايات المتحدة لمواجهة السوفيات. وقد حدد جورج كينان لائحة بالمناطق الحيوية التي لا يجب على الولايات المتحدة تركها تسقط ضمن دائرة نفوذ القوى المعادية لها وتشمل المغرب من زاوية بعده المتوسطي والأطلسي[3]. وقد استفادت فرنسا والولايات المتحدة من امتياز حضورهما ونفوذهما في المغرب، كما حاولا دمجه مبكرا في منظومة الدفاع الغربية التي لعب فيها السلاح النووي دورا محوريا بعد نهاية الحرب العالمية الأولى وبعد أن قام السوفيات بتفجير أول قنبلة ذرية سنة 1949، لذلك كانت منظومة الدفاع الغربية في حاجة إلى شبكة من القواعد العسكرية الضخمة القادرة على الاستجابة لمتطلبات الحرب النووية والاستراتيجية المحتملة مع السوفيات[4].

غير أن النفوذ الغربي في المغرب لم يمنع الاتحاد السوفياتي من محاولة البحث عن موطأ قدم له حتى وإن كانت مجمل منطقة المغرب العربي غير حيوية بالنسبة لأمنه الترابي كما هو الشأن بالنسبة لأفغانستان وتركيا وإيران. أما النقطة التي أعطت للمغرب قيمة استراتيجية فتجلت في رغبة الاتحاد السوفياتي في ربط شبكة اتصال بحرية تجمع محيطات الأرض[5]، كما أن قرب منطقة المغرب

[1] RIVLIN Benjamin, The United States and Moroccan International Status, 1943-1956 : A Contributory Factor in Morocco's Reassertion of Independence from France, The International Journal of African Historical Studies, Vol 15, N 1, pp. 64-82.

[2] BERRAMDANE Abdelkhalek, op.cit., p. 44.

[3] AL BURSAN Ahmed Salim, op.cit., p.144.

[4] BERRAMDANE Abdelkhalek, op.cit., p. 67.

[5] ميغيل هرناندو دي لارامندي ، مرجع سابق، ص. 171.

العربي عموما من الحدود الجنوبية للحلف الأطلسي شجع الاتحاد السوفياتي على الاهتمام بإثبات تواجده بالمنطقة والحد من التأثير الغربي في هذه الدول وإبعادها عن المد الرأسمالي[1].

وعلى الرغم من تضافر عوامل عدة عرقلت تواجد الاتحاد السوفياتي في المغرب، فإنه اتجه إلى توظيف عقيدته وسياسته المرتبطة بتصفية الاستعمار كآلية لجذب الانتباه المغربي (خاصة الحركة الوطنية خلال فترة الحماية). وما يدعم هذا الطرح أن الولايات المتحدة الأمريكية من جانبها ظلت طيلة فترة الحرب الباردة قلقة من الخطاب الذي تبناه الاتحاد السوفياتي باعتباره حليفا للشعوب "المستضعفة" وكذلك دعمه لطرح المسألة المغربية في الأمم المتحدة[2].

المطلب الثاني: مغرب ما بعد الاستقلال والبحث عن هوية جيوسياسية مستقلة

جاء الإعلان المشترك المغربي الفرنسي في 2 مارس 1956 والذي أنهى معاهدة الحماية الموقعة في 30 مارس 1912 وكذلك الإعلان المغربي الإسباني في 7 أبريل 1956 الذي أنهى اتفاقية 27 نونبر 1912 كي يؤسسا لمبدأ جديد في العلاقة بين المغرب وفرنسا من جهة والمغرب وإسبانيا من جهة أخرى، وهو ما سمي حينها بالاستقلال في إطار الترابط، والذي حافظ لفرنسا على وجه الخصوص على وضع مميز في مجمل البناء السياسي والاقتصادي والثقافي الداخلي وحتى الخارجي، غير أن المغرب كانت لديه انشغالات كبرى على رأسها استكمال وحدته الترابية وإعادة التموقع في المشهد العالمي الجديد وبناء اقتصاد وطني قوي وغيرها، وهي المتطلبات التي دفعت به إلى تبني خيارات ذاتية جديدة في ارتباطاته الخارجية وكذلك البحث عن إمكانية تحقيق الاندماج والتعاون الإقليمي والجهوي.

أولا: الخيارات الجوسياسية الذاتية خلال المرحلة التأسيسية

بعد أربعين سنة من الغياب عن الساحة الدولية كدولة ذات سيادة، ستصبح للمغرب سياسة خارجية ودبلوماسية في ظرفية داخلية وخارجية غير مريحة. ذلك أن الملكية والحركة الوطنية كليهما لم يكن لهما فكرة أو رؤية واضحة عن العالم الذي من المفروض أن يتعاملوا معه ولا عن السياسة المراد تبنيها، كما أن المغرب واجه خلال العشر سنوات الأولى من الاستقلال تحديات وعراقيل على مستويين اثنين: المستوى الدبلوماسي من خلال علاقات التبعية وضرورات التشاور والتنسيق والتكيف مع علاقاته الجديدة مع فرنسا، والمستوى الترابي عبر مواجهة رزنامة من الاتفاقيات التي لا تضمن وحدة أراضيه[3].

---

[1] المرجع نفسه.

[2] لمزيد من التفاصيل حول سياسة الاتحاد السوفياتي وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بمسألة تصفية الاستعمار في المغرب انظر:

H. ZOUBIR Yahya, The United States, the Soviet Union and Decolonization of the Maghreb, 1945-62, Middle Eastern Studies, Vol. 31, No. 1 Jan. 1995.

[3] MAALMI Abdelouhab, La formation de la politique étrangère du Maroc : Le temps fondateur 1956-1963, dans : Droit et mutations sociales et politiques au Maroc et au Maghreb, Publisud, Paris, 2012, pp. 753-755.

بدأت ملامح الاختيارات الخارجية الذاتية تتضح بعد فترة انتقالية امتدت من تاريخ التوقيع على إعلان الاستقلال إلى غاية التوقيع سنة 1957 على عدد من الاتفاقيات التي تطرقت للعلاقات الجديدة مع فرنسا خاصة على المستويات الإدارية والتقنية والثقافية. وهذا الاختيار الذاتي اتخذ شكلين: اقتصادي وسياسي.

على المستوى الاقتصادي كان الهاجس الأول هو تحرير الاقتصاد الوطني، وتجلى ذلك في تبني سياسة تجارية خارجية حذرة تجاه أي شراكة مع السوق الأوربية المشتركة، وعلى الرغبة في تنويع المبادلات على أساس المساواة والاحترام المتبادل خارج دائرة تأثير ونفوذ الدول المستعمِرة سابقا، غير أن هذا التوجه لم يتمكن من زحزحة المكانة الغالبة والمؤثرة للغرب وخاصة أوربا في المغرب بسبب اعتبارات لا يمكن تجاهلها أو تجاوزها بسرعة وكما يؤكد سمير أمين أنه في السنوات الأولى بعد حصول أقطار المغرب العربي على استقلالها أخفقت اقتصادات هذه الدول في تحقيق النمو والاستقرار المأمولين ويؤكد أنه بين عام 1955 وعام 1965 بقي الإنتاج راكدا وانخفض الاستثمار وتراجعت الصادرات[1].

وبعد التوقيع على معاهدة روما في مارس 1957 أي بعد وقت قصير من استقلال المغرب، ازداد الاعتماد الكبير على أوربا لأن اقتصاد الدولة حينها كان متخصصا في إنتاج عدد قليل من السلع الزراعية مثل الحمضيات وزيت الزيتون وهي سلع مقصدها الرئيسي أسواق أوربا الغربية. وبسبب هذا التخصص كان على المغرب استيراد كميات هائلة من السلع الغذائية الأساسية. وهذا النوع من البنية الاقتصادية في الأساس نتاج لماضي فرنسا الاستعماري، حيث سخّر لسد حاجات العواصم الأوربية[2]. وانطلاقا من هذه المعطيات بدا للدوائر الرسمية المغربية أن الرهان على بناء اقتصاد وطني مستقل عن فرنسا وعن السياسات الاقتصادية للغرب عموما رهان خاسر، وبدا ذلك واضحا من خلال المخطط الخماسي المعدل 1960-1964 واتفاقيات ضمان الاستثمارات الموقعة مع كل من ألمانيا الفدرالية سنة 1961 والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1965، بالإضافة إلى انطلاق المفاوضات بين المغرب والسوق الأوربية المشتركة سنة 1963[3].

على المستوى السياسي كان البعد المناهض للاستعمارين الإسباني والفرنسي وكذلك رفض تواجد القواعد العسكرية الأمريكية في المغرب أحد ركائز الخطاب الدبلوماسي المغربي خلال حقبة ما بعد الاستعمار، وقد أراد المغرب من خلال ذلك الحفاظ على مسافة وقائية بينه وبين المعسكرين الشرقي والغربي، وهو ما سهّل نشر الأفكار الحيادية وتبني المغرب لمبدأ عدم التبعية الذي شكل نواة سياسة عدم الانحياز والذي اعتُبر توجها جديدا في السياسة الدولية وعلى مستواه اختار المغرب أن يؤطر تحركاته الخارجية ويجذب الانتباه إليه[4].

---

[1] AMIN Samir, The Maghreb in modern world : Algeria, Tunisia, Morocco, Penguin Books, Harmondsworth, 1970, p. 218.

[2] سيدون دايفيد، أحلام وخيبات أمل: تركيبات المغرب بعد الاستعمار، في: ما بعد الاستعمار والقومية في المغرب العربي: التاريخ والثقافة والسياسة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2014، ص. 260.

[3] MAALMI Abdelouhab, op.cit., p. 760.

[4] Ibid., p. 763.

ففي سياق دولي عرف إعادة تنشيط الحرب الباردة بعد بناء حائط برلين، نُظم ببلغراد المؤتمر التأسيسي لحركة دول عدم الانحياز وقد ترأس الملك الحسن الثاني الوفد المغربي واستطاع العاهل المغربي تحويل مبدأ عدم الانحياز كقاعدة بديهية للسياسة الخارجية المغربية وذلك بإعطائه تأويلا شخصيا[1]. ولم يساهم المغرب فقط في بلورة مفهوم عدم الانحياز بل ساهم باقتراحات مهمة تعنى بدول العالم الثالث خاصة فيما يتعلق بنزع السلاح ومحاربة التخلف والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد تشكلت عقيدة عدم الانحياز المغربية عمليا في نزعة حيادية للدبلوماسية المغربية تجاه الصراع شرق –غرب وفي عدد من المواقف من قبيل رفض تواجد قواعد عسكرية أجنبية على التراب المغربي والانفتاح على المعسكر الشرقي عبر الاعتراف مثلا بنظام فديل كاسترو في كوبا وبالصين الاشتراكية[2].

غير أن مشاكل وأزمة حركة عدم الانحياز، وكذلك إدراج قضية الصحراء الغربية في جدول أعمال القمة السادسة للحركة سنة 1979 والتي أظهرت مفارقات كبيرة بين الأعضاء المعتدلين والمتشددين الذين استطاعوا في الأخير الدفع بمصادقة القمة على قرار يقضي بضمان حق "الشعب الصحراوي" في تقرير المصير والاستقلال في أقرب الآجال[3]، دفعت بالمغرب إلى إحداث نوع من التحول في مفهومه لعدم الانحياز من جهة وجعل هذه العقيدة في السياسة الخارجية أداة للضغط على الغرب من أجل حثه على التفاعل الإيجابي مع المطالب المغربية من جهة أخرى[4] وبالتالي تحقيق تقارب أعمق وأكثر براغماتية مع الغرب.

ثانيا: تقييم محاولات المغرب تأسيس اندماج وتعاون إقليمي وجهوي خارج دائرة نفوذ الغرب

من الجدير بالذكر أن المغرب كان سباقا إلى الدعوة إلى التقارب والتعاون والتكتل على المستويين الإقليمي والجهوي، وتعود أولى هذه المجهودات إلى السنوات الأولى للاستقلال. ففي ماي 1958 عقد في طنجة مؤتمر بحضور جبهة التحرير الوطني الجزائرية والحزب الدستوري التونسي وذلك من أجل مناقشة إمكانية تأسيس اتحاد بلدان المغرب العربي بهدف تقوية موقف هذه الدول في العالم والسماح لها بلعب دور ملائم في السياسة الدولية. كما أن محمد الخامس كان أول من دعا إلى تأسيس فدرالية بين بلدان دول شمال إفريقيا الثلاثة الموحدة تستدعيها وتبررها الجغرافيا والتاريخ والاقتصاد والحضارة المشتركة[5].

وانطلاقا من عقيدة المغرب في السياسة الخارجية حينذاك والمتمثلة أساسا في تبني خيار عدم الانحياز ومناهضة الإمبريالية، استطاع أن يضطلع بأدوار قيادية مهمة على المستوى الإقليمي، ويمكن أن نشير في هذا السياق إلى تدخل المغرب الحاسم في أول نزاع حدودي بين تونس والجزائر في يناير 1963 واحتضان مؤتمر وزراء خارجية الدول المغاربية في فبراير 1963 بهدف تنسيق السياسات الخارجية بالإضافة إلى توقيع اتفاقية صداقة وتضامن مع تونس في مارس 1957 والعمل على إدماج الحكومة الجزائرية

[1] ميغيل هرناندو دي لارامندي، مرجع سابق، ص. 165.

[2] MAALMI Abdelouhab, op.cit., pp. 766-767.

[3] ميغيل هرناندو دي لارامندي، مرجع سابق، ص. 168.

[4] BERRAMDANE Abdelkhalek, op.cit., p. 171.

[5] سيدون دايفيد، مرجع سابق، ص ص. 252-253.

الثورية المؤقتة في مختلف الهيئات الجهوية مثل جامعة الدول العربية ومجموعة الدار البيضاء وكذلك المنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة والمجموعة الأفرو-آسيوية وغيرها[1].

إفريقيا وخلال الفترة 1958-1962 وجد المغرب نفسه ضمن دائرة من المصالح المشتركة مع عدد من الدول التي واجهت سياقا دوليا واحدا، وهو ما سمح لها كما هو الحال بالنسبة لمصر عبد الناصر بلعب دور المتحدث والمتزعم لمطالب وطموحات الشعوب "المستضعفة" ويظهر ذلك جليا من خلال خطب ومواقف المغرب في المؤتمرات التضامنية الإفريقية[2].

غير أن هذه الأدوار المعبرة عن نزعة ريادية لدى مغرب ما بعد الاستقلال واجهت تحديات ومقاومات متعددة المصادر، فالأمانة الدائمة للمغرب العربي التي تأسست عقب مؤتمر طنجة 1958 اجتمعت مرتين قبل نهاية 1958 ثم طواها النسيان والجمعية الاستشارية لم تخرج إلى حيز الوجود[3]، بل إن ليبيا المنسحبة من هذه اللجنة عبرت في يوليوز 1971 عن دعمها لمحاولة الإطاحة بالملك الحسن الثاني[4]، كما وقعت موريتانيا اتفاقية سلام مع جبهة البوليساريو سنة 1979 واستنكرت حركة عدم الانحياز ما سمي ب"احتلال" المغرب للصحراء الغربية، وفي فبراير 1983 مارست الجزائر وغيرها من الدول المؤيدة لجبهة البوليساريو ضغوطا مكنت من أن تصير "الجمهورية الصحراوية" العضو الحادي والخمسين في منظمة الوحدة الإفريقية[5].

على مستوى آخر تم التأسيس لعدد من التحالفات الثنائية أو الثلاثية بين البلدان المحيطة للمغرب قصد مواجهته ومحاولة عزله، ونذكر هنا توقيع تونس والجزائر سنة 1983 اتفاقية أخوة وتعاون لمدة 20 عاما انضمت لها فيما بعد موريتانيا، كما ناقش رؤساء ليبيا وتونس والجزائر سنة 1988 مشروع اتفاق إقليمي بعيدا عن المغرب أعقب ذلك إعادة فتح الحدود بين ليبيا وتونس، ووقعت ليبيا اتفاقين متصلين بالتطوير الصناعي وفي الشهر التالي وقعت ليبيا وتونس ميثاق تعاون يشكل العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية والخارجية[6].

وقد وصلت السياسة الإفريقية التي تبناها المغرب إلى حد نهائي نتيجة أولا عوامل داخلية تتجلى أساسا في إقالة حكومة عبد الله إبراهيم (ماي 1960) ووفاة محمد الخامس (فبراير 1961) وثانيا عوامل خارجية ساهمت في تراجع الدور الريادي للمغرب أبرزها حصول أغلب الدول الإفريقية على استقلالها والتفكك التدريجي لمجموعة الدار البيضاء ابتداء من سنة 1961 وكذلك اندلاع النزاع الحدودي المسلح بين المغرب والجزائر في 1963 وأخيرا إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية في ماي

---

[1] MAALMI Abdelouhab, op.cit., p. 765.

[2] Ibid.

[3] سيدون دايفيد، مرجع سابق، ص. 253.

[4] المرجع نفسه، ص. 258.

[5] المرجع نفسه، ص. 268.

[6] المرجع نفسه، ص ص. 272،269.

1963 التي ابتعدت عن الهيكلية الفدرالية التي دافعت عنها مجموعة الدار البيضاء التي كان يتزعمها المغرب واقتربت من خيار الارتباط الفضفاض الذي فضلته منروفيا المعارضة إلى حد بعيد لمشروع مجموعة الدار البيضاء[1].

الخاتمة:

حاولنا من خلال هذا البحث استكشاف جزء من العلاقات الدولية للمغرب خاصة خلال المرحلة التأسيسية التي أعقبت حصوله على الاستقلال، وذلك بالارتكاز على معطيين رئيسيين:

المعطى الأول وهو طبيعة التراكم التاريخي الذي حققته الدولة المغربية عبر قرون من علاقاتها الدولية، التي تركزت في جانب مهم منها مع الدول الغربية.

المعطى الثاني وهو القرب الجغرافي من أوربا والذي حسم إلى حد بعيد طبيعة ومستوى الارتباط الجيوسياسي للمغرب بالغرب. فبالقدر الذي مثل الموقع الجغرافي للمغرب عنصر قوة في سياسته الخارجية، فإنه في الآن نفسه شكل عنصر ارتكاز في سياسة استهداف المغرب جيوسياسيا.

و وفق هذه المعطيات بات التوجه الغربي في السياسة الخارجية المغربية ليس خيارا ظرفيا، ولكنه خاصية بنيوية مستمرة، والتزام لا رجعة فيه، وذلك لخمسة أسباب رئيسية: السبب الأول وهو أن هذا الارتباط تم في إطار صراع بين القوى الإمبريالية أولا وبين الشرق والغرب ثانيا. السبب الثاني يتمثل في كونه –أي الارتباط– يتخذ أشكالا اقتصادية واستراتيجية وسياسية وثقافية. السبب الثالث يتجلى في طبيعة تركيز العلاقات الدولية للمغرب أي مع فرنسا وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي. السبب الرابع وهو أن هذا الارتباط وإن كان قد تم فرضه في البداية فإنه تحول إلى توجه ثابت في السياسة الخارجية المغربية. السبب الخامس فقد ساهمت عوامل موضوعية في تكريس ارتباط المغرب جيوسياسية بالغرب، ويتعلق الأمر أساسا بفشل محاولات بناء هوية جيوسياسية مستقلة عن دائرة نفوذ الغرب خلال السنوات الأولى للاستقلال نتيجة عوامل إقليمية ودولية.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية

- **الكتب**

1. إبراهيم حركات ، *المغرب عبر التاريخ*، الجزء الثالث، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1994.
2. جون ستيفون، العنف في كل مكان من حولنا، ترجمة داود سليمان القرنة وتيسير نظمي خليل، العبيكان للنشر، الرياض.
3. علال الخديمي ، المغرب في مواجهة التحديات الخارجية 1851-1947، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2006.
4. منعم بوعملات ، قضايا في العلاقات المغربية الإسبانية دراسة في الوثائق الدبلوماسية 1873-1908، بدون دار نشر، 2004.
5. ميغيل هرناندو دي لارامندي، السياسة الخارجية للمغرب، منشورات الزمن، الدار البيضاء، المغرب، 2005.

[1] المرجع نفسه، ص. 256.

- **الدوريات**

1. دايفيد سيدون ، "أحلام وخيبات أمل: تركيبات المغرب بعد الاستعمار"، في: ما بعد الاستعمار والقومية في المغرب العربي: التاريخ والثقافة والسياسة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2014، ص ص. 254-289.

- **الأنترنت**

1. فيل كيلي، الجيوسياسية الكلاسيكية: نموذج تحليلي جديد، ترجمة نضال إبراهيم، الرابط على الأنترنت: http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/d563777f-ac06-496a-ab45-f010914dba05، تاريخ الزيارة: 07 فبراير 2018.

المراجع باللغة الإنجليزية:

- **Books**

1. Colin Flint, Introduction to Geopolitics, Routledge, London and New York, 2006.
2. Colin S.Gray and Geoffrey Solan (Editors), Geopolitics Geography and Strategy, Routledge, London and New York, 1999.
3. Gearóid Ó Tuathail and Simon Dalby (Editors), Rethinking Geopolitics, Routledge, New York, 1998.
4. John Agnew, Geopolitics re-visioning world politics, Routledge, New York, 1998.
5. Samir AMIN, The Maghreb in modern world : Algeria, Tunisia, Morocco, Penguin Books, Harmondsworth, 1970.

- **Periodics and Journals**

1. Benjamin RIVLIN, "The United States and Moroccan International Status, 1943-1956 : A Contributory Factor in Morocco's Reassertion of Independence from France", The International Journal of African Historical Studies, Vol 15, N 1, 1982, pp. 64-82.
2. Gearóid Ó Tuathail, "Thinking critically about geopolitics", The Geopolitics Reader, Routledge, London and New York, 1998.
3. LEON CARL Brown, "The United States and the Maghrib", The Middle East Journal, Vol 30, N 3, 1976, pp. 273-290.
4. Yahya H. ZOUBIR, "The United States, the Soviet Union and Decolonization of the Maghreb 1945-62, Middle Eastern Studies", Vol. 31, No. 1 Jan. 1995, pp. 58-84

- **Thesis**

1. Ahmed Salim AL BURSAN, The superpowers and the Maghreb : political, economic and strategic relations, *Doctoral Thesis*, University of Durham, Philosophy Departement, 1992
2. Jordi Vaquer I FANES, Spanish Policy towards Morocco 1986-2002 : the impact of EC/EU membership, *Doctoral Thesis*, London School of Economics and Political Sciences, 2004.
3. Klaus-John Dodds, Critical Geopolitics and the Writing of Foreign Policy, *Doctoral Thesis,* University of Bristol, 1993.

المراجع باللغة الفرنسية:

- **Ouvrages**

1. Abdelkhalek BERRAMDANE, Le Maroc et l'Occident, Kartala, Paris, 1987.
2. Daniel RIVET, Histoire du Maroc de Moulay Idriss à Mohammed VI, Fayard, Paris.
3. Louis MAURICE, la politique Marocaine de l'Allemagne, Plon, Paris, 1916.

- **Revues**

1. Abdelouhab MAALMI, "La formation de la politique étrangère du Maroc : Le temps fondateur 1956-1963", dans : Droit et mutations sociales et politiques au Maroc et au Maghreb, Publisud, Paris, pp. 753-780.
2. El Mostafa AZZOU, "Les Etats-Unis et le statut international du Maroc, 1906-1956", Revue Guerres mondiales et conflits contemporains, N° 219, 2005, pp. 103-112.
3. Henri DES FOSS CASTONNET, "Maroc", Revue de l'Afrique Française et des antiquités Africaines, Tome V, 1887, pp. 139-142.
4. Thierry Lentz, "Les relations franco-marocaines sous le Consulat et l'Empire", Napoleonica La Revue, 2008/2 N° 2, pp. 28-63.

- **Colloques**

1. Romain H. RAINERO, La question marocaine dans la politique étrangère de l'Italie : la phase d'Algesiras, Le Maroc de l'avènement de Moulay Abdelaziz à 1912 : actes de l'université d'été, Mohammédia : 21-31 juillet 1987, 1989.

عولمة السيادة الوطنية وانعكاساتها على ثورات الحراك السياسي العربي 2011
دول المغرب العربي أنموذجاً

The globalization of national sovereignty and its repercussions on the revolutions of the Arab political movement 2011 Maghreb countries are a model

د. خلفة نصيـــر
أستاذ محاضر في كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ابن خلدون – تيارت/ الجزائر
NASSIRKHALFA@GMAIL.COM

الملخص(باللغة العربية)

تسعى هذه الدراسة إلى تحليل ودراسة أبعاد العولمة وانعكاساتها مع التركيز على عدة مؤشرات دالة عليها أهمها قضايا عولمة السيادة الوطنية المغاربية والتي تراجعت أهميتها ووظيفتها وتخلت عنها طوعياً أو إضطرارياً لصالح العديد من القوى- غير الدول- العالمية والإقليمية والمحلية وبروز مراكز جديدة لصنع القرار السياسي المحلي أو الدولي.

إن وجود مثل هذه التحديات حول مشروع العولمة ومفاعيلها، يدفع بالباحثين إلى ضرورة البحث والتنقيب عن أُطر هذه الظاهرة، فهي ما زالت تطرح أسئلتها وتحدياتها بحدة على العالم، وبالتحديد على المجتمعات والدول التي ليست في عداد قواها، كمجتمعات ودول الجنوب، والدول المغاربية جزء من ذلك والتي تجد نفسها ضعيفة الممانعة لأحكامها القهرية.

الكلمات المفتاحية:1- العولمة السياسية، 2- عولمة السيادة الوطنية، 3- الحراك السياسي العربي، 4- آلية التفكيك وإعادة التركيب.

Abstract

This study seeks to analyze and study the dimensions of globalization and its implications, with emphasis on several indicators, the most important of which are the issues of the globalization of the Maghreb national sovereignty, whose importance and function have been reduced and abandoned voluntarily or necessarily for the benefit of many non-state powers - global, regional and local. International.

The existence of such challenges around the globalization project and its effects, leads researchers to search for and explore the frameworks of this phenomenon. It continues to pose its questions and challenges sharply to the world, specifically to societies and countries that are not among its powers, Which finds itself weak in resisting its coercive provisions.

Keywords: 1. Political globalization, 2. Globalization of national sovereignty, 3. Arab political movement, 4- mechanism of dismantling and re-installation.

مقدمة:

لعل من أبرز ملامح النسق العولمي الجديد حدوث تغيرات غير مسبوقة تحدث على عدة مستويات، ولعل أبرزها على الإطلاق ما يطال الدولة الوطنية وسيادتها في عالم يزداد فيه الارتباط والاندماج الدولي، ومن الطبيعي أن تكون لكل دولة سيادتها المستقلة على أرضها وامتلاكها الحرية والصلاحية الكاملة والسلطة على شعبها وإقليمها وثرواتها الطبيعية، فسيادة الدولة من أهم مقومات الدولة القومية، أما العولمة فهي نقيض لذلك تماماً، حيث أنها تلغي الحدود الجغرافية وتربط اقتصاد وثقافة الدولة الواحدة بدول أخرى مما يؤدي إلى إضعاف السيطرة التقليدية للدولة.

تماشيا مع هذه التغيرات ازدادت في السنوات الأخيرة حركة عولمة العالم التي كانت قائمة دائماً في كل المراحل التاريخية المختلفة و اندفعت بقوة مع الألفية الجديدة، وبشكل ملحوظ أصبح فيها العالم يتعولم بأسرع وأعمق مما كان يُتصور أو يُتخيل، فكل المؤشرات والحقائق والتطورات تُشير إلى أن الحياة المعاصرة هي اليوم أكثر عولمة والعالم أكثر انكماشا والدول أكثر ارتباطا والاقتصاديات أكثر اندماجا والثقافات أكثر انفتاحا والبشرية عموماً أكثر التصاقا وأكثر وعياً بانتمائها لكوكب واحد من أي وقت من الأوقات، وعلى رغم المظاهرات الاحتجاجية العنيفة والانتقادات المشروعة ضد العولمة، فإن جدلية العولمة مازالت مستمرة ولم تتوقف أو تتباطأ ويبدو أنها لن تتوقف[1].

لقد أصبحت الدولة في العالم المعاصر والتي كانت دائماً الوحدة الارتكازية لكل النشاطات والقرارات والتشريعات مجرد وحدة ضمن شبكة من العلاقات والوحدات الكثيرة في عالم يزداد انكماشا وترابطاً، فالقرارات التي تتخذ في عاصمة من العواصم العالمية سرعان ما تنتشر انتشاراً سريعاً في بقية العواصم، إن هذا التطور الهائل الذي تفرضه العولمة و الذي يصب في سياق بروز الحكم العالمي، والذي يتضمن بروز شبكة من المؤسسات العالمية المترابطة التي تضم الدول والمنظمات غير الحكومية والشركات العابرة للقارات، والهيئات الدولية، كالأمم المتحدة يستثمرها البعض ليعدها خطوة في الطريق المستقبلي نحو قيام "الحكومة العالمية" الواحدة والتي هي البعد الأساسي والهدف النهائي للعولمة.

تماشياً مع هذه التحولات المتسارعة التي تفرضها العولمة مع بداية الربع الأخير من القرن العشرين والتي ارتبطت ببروز العديد من الإشكاليات والصراعات الداخلية في الدول العربية ككل ودول المغرب العربي بصفة خاصة بحكم موقعها الجيو استرتيجي ودلالات هذا الموقع ومقاومته لكل مؤثرات الاندماج في المنظومة الرأسمالية الكونية والمعولمة، والتي اتضحت معالمها أكثر بدءاً من 11سبتمبر2001 ووصولاً إلى ما بعد ثورات الحراك العربي في 2011.

إشكالية الدراسة

في خضم المعطيات السابقة ومع الصيرورة العولمية المفارقية، والتي تحمل من المخاطر بقدر ما تحمل من الفرص، ومن السلبيات بقدر ما تحمل من الإيجابيات، تُثير مبادرة الدول المغاربية في اتجاه التحول الليبرالي الذي تقوده قوى العولمة جدلاً واسعاً بين الدارسين والمهتمين، فقد ظهر العديد من الاتجاهات والمقاربات التي تُركز على بحث مضمون عولمة السيادة الوطنية، والربط بين انعدام وتعثر عملية الإصلاحات السياسية وتدني مؤشراتها ودور العوامل الخارجية فيها – العولمة — والمتعلقة بالدمقرطة العالمية

[1] أحمد ثابت وآخرون، العولمة وتداعياتها على الوطن العربي، ط02، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص 42.

وأهدافها والغاية من ورائها وما هي الأسباب الحقيقية التي دفعت بها، ضمن هذه المعطيات نصل إلى إبراز معالم إشكالية بحثناً التي نحاول تناولها وفق سياق نظري و تحليلي تطبيقي من خلال الإجابة على السؤال المركزي التالي:

– إلى أي مدى تؤثر العولمة على سيادة الدولة الوطنية في دول المغرب العربي ؟ وكيف تعمل على تغيير وظائفها وأدوارها التقليدية في ظل ثورات الحراك العربي 2011؟

لمعالجة وتحليل هذه الإشكالية، وبغية الوصول إلى تحليل علمي واستدلال منطقي، يُمكن بلورة إطار نظري وفكري من خلال طرح والإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما المقصود بالعولمة وما هي علاقتها بالسيادة الوطنية؟
2. هل يُمكن اعتبار التغيرات التي طرأت على الدولة القومية والوطنية المغاربية بعد ثورات الحراك العربي 2011 من نتائج تفاعلات العولمة وأثارها؟
3. كيف يُمكن هندسة منظومة استراتيجية استشرافية كمدخل للتكيف مع مستجدات العولمة وتحدياتها في سبيل الحفاظ على سيادة الدولة الوطنية والخروج من حالة العجز الديمقراطي في دول المغرب العربي؟ وما هي الآليات والسبل الكفيلة بتحقيق ذلك؟

فرضية الدراسة:

بناءاً على التساؤل الرئيسي والأسئلة الواردة في الإشكالية آنفا، فإننا انتهينا إلى صياغة فرضية تفسيرية شاملة لعناصر موضوع الدراسة وجزئياته على النحو التالي :

- **تؤدي العولمة إلى تفتيت سيادة الدولة الوطنية في دول المغرب العربي بحيث تعمل على تغيير وظائفها وأدوارها التقليدية لصالح المنظمات الإقليمية والدولية.**

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في الاستكشاف العلمي والمنهجي الشامل، لظاهرة العولمة الكونية العالمية والتي انطلقت موجاتها المتوالية لتغطي العالم بأسره تحت غطاء الليبرالية الغربية التي كانت ومازالت في طور التكوين، وسعياً منا في الاقتراب من أطروحات هذه الظاهرة وتداعياتها والاطلاع على استراتيجياتها وركائز عملها ومحاولة دراسة انعكاساتها على السيادة الوطنية لدول منطقة المغرب العربي، ويتمثل الهدف العام للدراسة في البحث عن الأبعاد التي أخذتها ظاهرة العولمة في الفكر والممارسة المغاربية والتي أصبحت تُشكل إطاراً للكثير من المشروعات والأطر والمؤسسات والنظريات التي تسعى بوسائل متعددة لتكريس هيمنة الغرب الحضارية والسياسية والاقتصادية، خاصة في تبني مشاريع التنمية السياسية والإصلاح و الدمقرطة.

كما أن النقص الموجود على مستوى الأعمال العلمية والبحثية وبالذات في العلوم السياسية والعلاقات الدولية للتصدي ونقد أطروحات العولمة بأشكالها السياسية، وأغلب الباحثون اليوم يركزون على جانب معين، سرعان ما تتجاوزهم تحول هذه الظاهرة وكذا التعمق في دراسة حقيقة ما يجري، والى أين سيقود تيار العولمة المجتمع المغاربي الذي مازال في طور النمو، خاصة في ظل القطرية المهيمنة بأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد تم استخدام الأدوات المنهجية والأطر التحليلية التالية:

ثالثا: الأدوات المنهجية والأطر التحليلية للدراسة

1.**المنهج المستخدم**:كان لابد من توظيف عدة مناهج الغرض منها الكشف عن الحقيقة العلمية ومنها:

أ- **المنهج التاريخي**: تكمن أهمية استخدام هذا المنهج في هذه الدراسة ليس لاقتصاره على سرد التأصيل التاريخي لظاهرة عولمة السيادة الوطنية وإنما سعياً منا إلى تحليلها وتفسيرها في واقعها التاريخي قصد الوصول إلى معرفة الحاضر والتنبؤ بالمستقبل، الغرض من استخدام هذا المنهج هو دراسة التطور التاريخي لأهم النظريات والمقاربات التي عالجتها، ومن جهة ثانية معرفة وتتبع مسار الأحداث السياسية التاريخية التي مرت بها دول المغرب العربي مروراً بتطورات الدولة المغاربية الحديثة والمعاصرة وصولاً إلى فترة ثورات الحراك العربي الغرض من ذلك فهم المشاكل المعاصرة التي تعيشها هذه الدول والتنبؤ بما سيكون عليه المستقبل.

ب- **منهج دراسة الحالة**: تم الاستعانة بمنهج دراسة الحالة كطريقة للتعمق في دراسة واقع الإصلاحات السياسية في الدول العربية التي عاشت وقع الثورات بداية من 2011 وكنموذج للدراسة تم دراسة دول المغرب العربي من هذه المنطقة الغرض من توظيف منهج دراسة الحالة باعتباره يتجه إلى جمع المعلومات بخصوص الحالة قيد الدراسة وعدم الاكتفاء بالوصف الخارجي أو الظاهري، ومعالجة هذه الحالة من ناحية كونها كل مركب بهدف الوصول إلى تعميمات علمية متعلقة بالوحدة المدروسة وبغيرها من الوحدات المتشابهة.

ج- **المنهج المقارن**: الذي يقوم على معرفة كيف؟ ولماذا؟ تحدث الظواهر، من خلال مقارنتها مع بعضها البعض من حيث أوجه الشبه والاختلاف بغرض الوصول إلى العوامل المسببة لظاهرة، وينطلق هذا المنهج من أن تشابه الظروف قد يؤدي إلى نفس النتيجة وبالتالي تم الاستعانة بهذا المنهج لمقارنة تطور مسار التحول الديمقراطي في النظم السياسية المغاربية فيما بينها وكذا مقارنتها مع صور الديمقراطيات الأخرى ومنها الديمقراطيات الغربية بإسقاط المقاربات التنظيرية لذلك، والغرض من ذلك هو استخلاص التطورات والتغيرات التي حصلت لهذه الدول سواءاً من الناحية الإيجابية أو من الناحية السلبية.

2.**النظريات**: تم الاعتماد على العديد من المقاربات و النظريات ومنها نظرية التبعية والتي لها قدرة خاصة على تحليل نظم الجنوب عموماً والنظم السياسية للدول المغاربية خصوصاً، و أيضا نظرية الفوضى البناءة(الخلاقة) تتأسس هذه النظرية على ثنائية التفكيك والتركيب، وأن الفكر الاستراتيجي الأمريكي بصيغته الراهنة لم يعد لديه اليقين إلا بعالم تكون فيه الفوضى لإعادة تشكيله وفق مهمة أمريكا في بناء العالم الجديد، وكذا نظرية تحليل النظم والتي تعتبر النظام كهيكل مفتوح يتكون من عدة أجزاء مترابطة ومتفاعلة مع بعضها البعض وتتأثر بالبيئة الداخلية والخارجية وذلك للاستمرار والبقاء، من أبرز مفكري هذه النظرية نجد" دافيد إستون" D. EASTON .

رابعا:الدراسات السابقة

- **دراسة وليد عبد الحي الموسومة بانعكاسات العولمة على الوطن العربي**[1]:تناول الباحث في هذه الدراسة تحليل الآثار التي تخلفها العولمة على الوطن العربي، وانطلق الباحث من إشكالية إلى أين ستنتهي عملية الترابط المتواصل بين الأنساق التي تفرضها العولمة؟ وما هي الآثار التي تتركها هذه الظاهرة على التوجهات الوحدوية والتكاملية العربية؟ وما هو أثرها في الثقافة القومية بأبعادها المختلفة؟ تكمن أهمية هذه الدراسة باعتبارها تُعالج موضوع العولمة باستخدام مجموعة من المناهج لقياسها في البلدان العربية خاصة في ظل التباين الواضح بين الباحثين العرب في عدد من المؤشرات، وتحديد حجمها وأوزانها، وعلى الرغم من معالجة هذه الدراسة تقريباً لكل الدول العربية دون حالة بعينها وعلى الرغم من الاختلاف الواضح للبناء المجتمعي والمؤسسي بين بلد عربي وآخر ودراسة أثر هذه الظاهرة بكل أشكالها الاقتصادية والثقافية والسياسية إلا أنها تبقى دراسة لها أهميها الخاصة في ظل غياب مناقشة المناهج التي على أساسها يتم قياس العولمة.
- **دراسة وداد غزلاني الموسومة ب "العولمة والإرهاب الدولي بين آلية التفكيك والتركيب.**[2]:تناولت هذه الدراسة إشكالية إلى أي مدى يُمكن اعتبار الإرهاب الدولي الحالي هو وسيلة وأداة من أدوات العولمة، تعيد من خلالها هذه الأخيرة صياغة المنظومة الدولية بإيعاز من الولايات المتحدة الأمريكية في سياستها التفكيكية البنائية لهذا النظام لتكريس مكانتها ووازعها الإمبراطوري؟

تنطلق هذه الدراسة من فرضية أن العولمة قد نتجت عنها تناقضات، جعلت من العمل العُنفي على الصعيد الدولي إحدى نتائجه الحتمية، كما أن قرن الإرهاب الدولي بالمجتمعات العربية الإسلامية، ينم عن أطروحة الصراع الحضاري الحتمي، تتوافق هذه الدراسة– الفصل الرابع– مع وجهة نظر الباحث في أن توظيف الإرهاب الدولي المتصاعد يأتي كورقة تنظيمية، تحاول من خلالها الولايات المتحدة الأمريكية تفكيك الأنظمة المعادية لاستراتيجيتها، وإعادة تركيبها بما يتوافق ومصالحها، كان من أهداف هذه الدراسة البحث بصورة خاصة على مضمون عولمة الإرهاب كأداة توظَف من طرف أمريكا لإعادة البناء الجيو إستراتيجي، وللتوازن النسبي بين هاتين الظاهرتين.

خامسا: تقسيمات الدراسة قامت الدراسة على خطة بحثية لمعالجة الموضوع بداية بمقدمة إلى استنتاجات للدراسة، وقسمت الدراسة إلى أربعة محاور أساسية هي كالتالي:

المحور الأول تحت عنوان:المقاربات النظرية والأطر المعرفية في دراسة ظاهرتي العولمة والسيادة وفيه تم بلورة وتناول المفاهيم والمصطلحات العلمية والاجرائية لمصطلحي العولمة والسيادة، ثم معالجة و تفكيك إشكالية العلاقة بين العولمة والسيادة، أما المحور الثاني فكان تحت عنوان مكانة سيادة الدولة الوطنية في ظل العولمة، أما المحور الثالث فكان موسوم بعنوان ملامح عولمة السيادة الوطنية المغاربية بين آلية التفكيك وإعادة التركيب أما المحور الرابع والأخير فكان بعنوان نحو إعادة هندسة السيادة الوطنية المغاربية كمدخل للتكيف مع مستجدات العولمة.

---

[1] وليد عبد الحي، ***إنعكاسات العولمة على الوطن العربي***، قطر:الدوحة، مركز الجزيرة للدراسات، 2011.

[2] وداد غزلاني، "العولمة والإرهاب الدولي بين آلية التفكيك والتركيب"، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009– 2010.

وفي النهاية أوردنا **خلاصة واستنتاجات** لما توصلنا إليه في إطار تناولنا للموضوع، أجملنا فيها أهم نتائج البحث والتحليل للإشكالية محل الدراسة، ثم قدمنا توصيات واقتراحات نعتقد أنها ستُساهم في إثراء حقل العلوم السياسية خاصة بالدول المغاربية.

المحور الأول: العولمة والسيادة الوطنية.. دراسة في المقاربات النظرية والأطر المعرفية

من الأهمية بماكان في هذه الدراسة تعريف وتحديد مضمون المفاهيم إجرائياً والذي يُلازمنا على امتداد محاور البحث، وهذا بهدف توحيد معانيها وفهمها ضمن سياق بحثنا، وأهم تلك المصطلحات ما يلي:

أولا: مفهوم العولمة Globalization:لقد انتشر في السنوات الأخيرة استخدام كلمة العولمة[*] في الخطاب السياسي الرسمي والأكاديمي، ولكن من النادر أن نجد تعريفات دقيقة و واضحة للمفهوم، وكثيرا ما تبدو العولمة على أنها تعني أشياء مختلفة ومتعددة في الوقت ذاته، وكما يلاحظ "**الكس هالسماير**" **Axel Hulsemeyer**، تزخر أدبيات العلوم السياسية بكم كبير من التعريفات السياسية والاقتصادية والثقافية للعولمة والتي تركز على ظواهر مختلفة[1]. فتعني **العولمة السياسية** تجسيد لسعي بعض القوى المعولمة لإضفاء العالمية والتعميم والانتشار والتبشير على القيم السياسية الليبرالية والاقتصادية الرأسمالية المرتبطة بقيم الخصوصية الحضارية الغربية، مع إعادة تعريف محتوى القيم العالمية السياسية التي يُمكن قبولها إرادياً مثل قيم الديمقراطية والكرامة الإنسانية والحريات الفردية والجماعية وحقوق الإنسان والشعوب، كما تُعبر عنها مجموعة من المصطلحات المرافقة مثل القول بتراجع أو"**نهاية الدولة الوطنية**" و"**نهاية السوق الوطنية**" و"**نهاية الهوية الوطنية**" النمطية.[2] إذا يركز البعد السياسي للعولمة على الإتجاه المتواصل نحو تعددية تلعب فيها المنظمات الدولية دوراً رئيسياً لتشكيل بنية عابرة للقوميات وظهور شبكة من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية التي تُراقب عمل الحكومات وتوثر فيه.[3] كما إختزلت الباحثة "**نيفين مسعد**" معنى العولمة السياسية، بأنها انتهاء دولة الرفاهية، وتحول الدولة إلى دولة تنافسية، وقد أفرغت الدولة من مفهومها الأساسي، من دولة رعوية، تقوم على رعاية كافة أبنائها، وتوفير كل وسائل العيش الكريم لهم، ولكن النظرة قد تغيرت مع دخول العولمة وتأثيرها في كافة مناحي الحياة وجوانب الدولة الوطنية، فتخلت الدولة عن تلك الأهداف، لتحقيق المصالح الاقتصادية والسياسية، وتنفيذ السياسات العالمية للحاق بركب الحضارة.[4]

أما العولمة الاقتصادية فتشير إلى تجاوز مستوى النشاط الاقتصادي حدود الدولة القومية، فالإدارة الاقتصادية، وصنع القرار الاقتصادي، وقرارات الإنتاج والتوزيع والتسويق يتم تنظيمها على مستوى عالمي، الأمر الذي حدَ من قدرة الدولة القومية على التحكم في تنظيم الأنشطة الاقتصادية، وجعل تحقيق الرفاه الوطني معتمدا بشكل كبير على السوق الدولية، فحجر الزاوية في العولمة الاقتصادية هو النمو المتزايد للتعاملات والمعاملات والعلاقات التنظيمية التي تتجاوز الحدود القومية.

---

[*] تعني "العولمة" لغوياً أن تخلع على الشيئ صفة العالمية من حيث شموله وآثاره وتطبيقاته.أنظر في هذا الصدد: ***إسحاق الفرحان، إنعكاسات العولمة السياسية والثقافية على العالم العربي***، عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، 2001، ص 29.

[1] عبد الله بن جبر العتيبي، "العولمة وسيادة الدولة الوطنية"، ***المجلة العربية للعلوم السياسية***، عدد 23(صيف2009)، ص81.

[2] قاسم حجاج، "التنشئة السياسية في الجزائر في ظل العولمة:بعض أعراض الأزمة ومستلزمات الانفراج"، ***مجلة الباحث***، عدد 2، 2003، ص 80.

[3]Moghadam,V.M, ***Globalizing Women: Transnational Feminist Networks***, Baltimor: The Johns Hopkins University,2005, p 35.

[4] أشرف غالب أبو صالحة،" تأثير العولمة السياسية على الوطن العربي1991-2011"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط،2011-2012، ص 62.

أما العولمة الثقافية فهي نهاية الايدولوجيا[*] وهي المبدأ الذي تزعم ثقافة العولمة لتقدم نفسها في مواجهة الثقافات الأخرى على أساس أنها لا تحمل إيديولوجيا وليس لها خصم إيديولوجي، باعتبار أن الزمان والمكان صارا خاليين من الايدلوجيا.([1])كما طرحه "فوكوياما" في كتابه "نهاية التاريخ"، أي موت الإيديولوجيا ونهاية التاريخ، بعد انتصار الليبرالية وصيرورتها كحقيقة غير مختلف عليها.

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستشف تعريفاً إجرائياً لمصطلح العولمة فيُمكن إعتبارها بأنها:**"حقبة تاريخية"، والعولمة باعتبارها كتجليات لظواهر سياسية واقتصادية وثقافية حضارية"، والعولمة "باعتبارها انتصاراً للقيم الغربية الأمريكية"، والعولمة باعتبارها "قوة إجتماعية وتكنولوجية". كل هذه التعريفات يُمكن أن تكون أحد المكونات الأساسية لتعريف واحد جامع للعولمة"**

ثانيا:مفهوم السيادة: كلمة السيادة لغة لها أصل في اللاتينية الكلاسيكية"**Superus**"وتعني الحق المطلق في ممارسة السلطة السياسية دستورياً وقضائياً، وتُعتبر **"معاهدة وستفاليا"(1618–1648)** مصدر سيادة الدولة القومية الحديثة، فقد حددت مجموعة من المبادئ والقواعد التي تشكل في مجملها أساس المنظومة الدولية المعاصرة وهي[2]:

– أن لكل دولة إقليماً محدد المعالم وواضح الحدود تُمارس داخله مزاعمها في السلطة، وهنا نجد "**اونوف**"(**Onuf**) يقول أن التعريفات الشائعة للسيادة بمعناها الوستفالي لا تحيل إلى مجموعة سياسية – اجتماعية بهذا الشكل(شكل الدولة القومية) ولكن إلى الإقليم الذي يتم داخله منح السلطة السيادية للقيادة السياسية.

– تكون السيادة داخل هذه الحدود الإقليمية الثابتة والمحددة من حق الدولة، أي أن للحكومة السيادة المطلقة ولها الحق الحصري والكامل في الحكم، وهي تُمثل المصدر النهائي للسلطة القانونية والسياسية على هذا الإقليم.

– الاستقلال، ويعني أن للدولة الحق في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية بالطريقة التي تراها مناسبة دون أي تدخل خارجي أو سيطرة خارجية.

ثانيا:عولمة السيادة الوطنية

لقد كانت السياسة أحد أبرز الاختصاصات للدولة القومية التي كانت لأجال طويلة اللاعب الأقوى على المسرح السياسي، ولكنها اليوم بفعل العولمة وتداعياتها تتعرض لمنافسة شديدة من الشركات المتعددة الجنسيات، جماعات الضغط العالمية، وسائل الإعلام والاتصال، الرأي العام، المنظمات غير الحكومية، المؤسسات الدينية، ونتيجة لهذا أصبح ارتباط السياسة بالمجال المحلي للدولة القومية بعيداً عن التدخلات الخارجية، أقل فعالية وتأثيراً بفعل الاتجاه المتزايد نحو" عالم بلا حدود"، الأمر الذي فتح

[*] إن مصطلح "الإيدولوجيا"على الرغم من كل أنواع اللبس المحيطة به، يُؤدي وظيفة ليست في صالح العولمة، وذلك لإن العولمة تنطوي – بل تتبنى وتنشر إيديولوجيا معينة من عناصرها الأساسية محاربة الذاكرة الوطنية والتاريخ والوعي بالتفاوت الطبقي وبالانتماء الوطني والقومي، وبالتالي الوعي الإيديولوجي، وهذا كله يتناقض مع العولمة.لمزيد من الإطلاع أنظر:محمد عبد الجابري، "العولمة والهوية الثقافية: تقييم نقدي لممارسات العولمة في المجال الثقافي"، في: السيد ياسين، العرب والعولمة، ط.4، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص 87.

[1] برهان غليون وسمير أمين، ثقافة العولمة وعولمة الثقافة:حوارات لقرن جديد، دمشق:دار الفكر المعاصر،1999، ص 35.

[2] عبد القادر تومي، ***العولمة فلسفتها، مظاهرها، تأثيراتها***، الجزائر:دار هومة، 2009، ص ص 128، 129.

الباب واسعاً لإعادة النظر في السيادة، فالدولة(**الوطنية/القومية**) هي نقيض العولمة، في هذا السياق يرى **كلاوس أوف** "**Klaos Awef**" أن أدبيات العلاقات الدولية المعاصرة تنطوي على جدل حاد بين مدارس ثلاث في تحليل إنعكاسات العولمة على سيادة الدولة الوطنية نوجزها كما يلي[(1)]:

1- المدرسة الكلاسيكية:ترى هذه المدرسة أن كل ما فعلته العولمة هي أنها غيَرت من طبيعة وظيفة الدولة.

2- مدرسة العولمة:ترى هذه المدرسة التي يقودها الليبراليون الجدد أن التحول التدريجي للعلاقات الدولية من منظورها الصفري إلى منظورها غير الصفري نتيجة التداخل المتواصل في المصالح المشتركة، سيقود في خاتمة المطاف إلى تغلب جوانب المصالح المشتركة على المصالح المتعارضة والتي من بينها التباينات القومية.

3- مدرسة التغير في سوسيولوجيا الدولة:ترى هذه المدرسة الفكرية التي يُعبر عنها "**هابرمارس**" أن التحول الرئيس هو في العلاقة بين الدولة والمجتمع، فالدولة كما تصورها الفيلسوف الألماني"**هيجل**"، تتحول تدريجياً إلى مجرد مكان ومقر إقامة (**Location**)، فقد أدت العولمة إلى فسخ الدولة عن الأمة.

من خلال المعطيات السابقة يتضح بأن العولمة عملت على تقليص فاعلية الدولة أو تقليل دورها، وإعتبار الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات العالمية شريكاً للدولة في صنع قراراتها السياسية، وهذا يعني أن مبدأ السيادة آخذ بالتآكل نتيجة علاقات الدول فيما بينها في مختلف مجالات الحياة، وتُصبح حرية الدول بحسب مشيئتها ناقصة، لذا فالعولمة تعني"نقلاً لسلطة الدولة واختصاصاتها إلى مؤسسات عالمية تتولى تسيير العالم وتوجيهه، وهي بذلك تحل محل الدولة وتهيمن عليها".[(2)]

ثالثا:الحراك السياسي

لا يزال السجال دائرا حول إمكانية إيجاد تعريف لمفهوم الحراك السياسي، وذلك انه يتداخل مع غيره من المفاهيم الأخرى ذات العلاقة مثل التحرر السياسي، والتغيير السياسي، والتحول الديمقراطي، والحراك الاجتماعي، والتعبئة الاجتماعية، ولذلك فمن الصعوبة بما كان أن نجد تعريفا واضحا متفقا عليه بين الباحثين لمفهوم الحراك السياسي.[3] يُستخدم مصطلح الحراك في أدبيات علم الاجتماع بتغير الوضع الاجتماعي أو الطبقي لشخص أو فئة، إما في إطار الطبقة الاجتماعية ذاتها، أو انتقالها سواء إلى طبقة اجتماعية أعلى أم إلى طبقة اجتماعية ادنى، بينما في أدبيات علم السياسة من الصعب تطبيق مصطلح الحراك السياسي تبعا للحركات السياسية، فاتجاهات الحراك السياسي أكثر تعقيدا، تتم على صورة اقرب ما تكون للسلم الصاعد إلى أعلى[4].

يُمكن تعريف الحراك السياسي بأنه الانتقال صعوداً أو هبوطاً من موقع إلى أخر على سلم التدرج السياسي الذي يوضح توزيع القوة السياسية في المجتمع، وبمعنى آخر يقصد بالحراك السياسي تأثير مجموعة من الأفراد والجماعات في حركة النظام السياسي، وهذه التنظيمات تشكل جزءا من النظام السياسي في بعده الأشمل، و ليس شرط أن يكون التغير الناتج عن الحراك

[(1)] وليد عبد الحي، ***انعكاسات العولمة على الوطن العربي***، قطر:الدوحة، مركز الجزيرة للدراسات، 2011، ص37.

[(2)] علاء زهير، ***العولمة والمجتمع، عمان***، الأردن:دار الحامد للنشر والتوزيع، 2007، ص 58.

[(3)] علي الزعبي، ***السياسات التنموية وتحديات الحراك السياسي في العالم العربي :حالة الكويت***، الكويت:مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، مايو 2015، ص27.

[(4)] مناور عبد اللطيف العتيبي،"الحراك السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في دولة الكويت2006-2012"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم، 2013، ص18.

السياسي يسير نحو الأفضل، فعلى سبيل المثال فان الحراك السياسي الناتج عن رغبة أو توجه من قبل السلطة السياسية قد تتمخض عنه أنماط مختلفة من الصراع يستلزم إلية تضبط إيقاعه[1].

كذلك يُشير مفهوم الحراك السياسي إلى تلك الحالة من الجمود والتدهور التي فرضت على المثقفين والتيارات والجماعات والقوى السياسية المختلفة– باعتبارها تمثل العناصر الأكثر وعيا وحيوية في المجتمع السياسي، والأكثر قدرة على التقدم والحركة– أن تتحرك وتقدم بعض الرؤى والتصورات البديلة والممكنة، وليس للخروج من حالة الاختناق أو الجمود هذه، وإنما لإنقاذ الأمة وانتشالها من حالة اليأس والضياع إلى آفاق التقدم والرقي واحترام حقوق الإنسان، في عصر لا وقت فيه للتخاذل أو الجمود، ومن ثم فرض التغيير الحقيقي أو التحول الديمقراطي العميق وليس الشكلي، والحراك بهذا المعنى يتضمن تصاعد المطالب، ولكنه يختلف في الوقت نفسه عن حالات التعبئة السياسية والاجتماعية، من حيث أن الحراك السياسي يرتبط بظرف استثنائي يجعل له معنى خاصاً[(2)].

رابعا: مفهوم الثورة

إن الثورة مفهوم يستخلص من الواقعة التاريخية، وأحيانا تكون الثورة فكرة أو مشروعا يسبق التاريخ، إذن الثورة هي حصيلة تفاعل جدلي بين الاستقراء والتأمل الفكري من جهة، وبين الممارسة والفعل من جهة أخرى، ولقد شهد مفهوم الثورة تحولات عديدة اكتسبته معاني متضافرة، فمن دلالته على عودة الشيء إلى أصله، إلى الدلالة على معنى التحول المفاجئ ثم معنى القطيعة وإعادة التأسيس، ويعني في التصور الليبرالي تأسيس الجهاز السياسي، بما يضمن حقوق الفرد والحريات العامة، في حين تقضي إعادة البناء في التصور الماركسي، سيطرة الطبقة العاملة على أجهزة الحكم، تمهيدا لإلغاء مؤسسة الدولة، ويبقى معطى القطيعة طاغيا على دلالة المفهوم،كما يرى فرنسوا شاتليه في قوله:تحتل كلمة ثورة تاريخيا على معنى القطيعة، وهذا هو المعنى الدارج للفظ حاليا..وفي رحاب هذا التصور، تأسست فكرة الثورة من "أفلاطون" إلى "ماوتسي تونغ" مرورا "بروبسبير" و"ماكس" و"تروسكي".ويضع "جول مونرو" لمفهوم الثورة ثلاث مراحل أساسية[(3)]:

أ– المرحلة الأولى تداعي النظام القائم ومحاولة القطع معه، وقد يكون هذا النظام القائم نظاماً سياسياً، ومتمثلاً في مؤسسات الجهاز الحاكم في الدولة، أو نظاماً اجتماعياً اقتصادياً، متمثلاً في طرق توزيع الثورة وتنظيم علاقات الإنتاج، أو نظاما قيمياً متجسداً في جملة القواعد السلوكية التي توجه سلوك الأفراد داخل المجموعة، أو نظاماً معرفياً معبراً عن التصورات التي تحدد فهم الإنسان للأشياء والطبيعة والكون وعلاقته بها ضمن نسق علمي أو فلسفي معين، و ان عدَ الكثيرون الواجهة السياسية– لأي واقع– الأظهر والأكثر تعبيرا عن فساد النظام الاجتماعي والاقتصادي و القيمي.وقد يلجأ النظام المتداعي في حال اشتداد أزمته، إلى إجراء بعض التعديلات تحت عنوان الإصلاح، إلا أن ذلك قد يؤجج قوى الرفض، فيهيئ لقيام الثورة، لتكون حدثا مصححا للخلل البنيوي للنظام.[(4)]

---

(1) علي الزعبي، مرجع سابق، ص28.

(2) المرجع السابق الذكر، ص 29.

(3) مرشد القبي، ***قراءة في قراءات الثورة التونسية***، الدوحة:المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تشرين الأول/اكتوبر 2011، ص3.

(4) المرجع نفسه، ص4.

ب- المرحلة الثانية فعنوانها الرئيس:"الغليان الثوري و ارادة التغيير"، ولهذه المرحلة سمات تظهر في الغالب متداخلة ومن أهمها أن الفعل الثوري هو تغيير جذري راديكالي، يندفع إلى تقويض ما هو قائم-سياسيا كان أو اجتماعيا أو اقتصاديا- وهدمه هدماً تاماً.

ج- المرحلة الثالثة فهي قيام الثورات، فهي مرحلة التأسيس وإعادة البناء، فالثورة تتطلع دائما إلى بناء نهج جديد للحياة يختلف تمام الاختلاف عما كان سائداً، ويؤكد "فرانسوا فورييه" ذلك بالقول:"إن الحدث الثوري من يوم انفجاره، يقلب الحالة السابقة من القاع إلى القمة، ويؤسس أسلوباً جديدا للنشاط التاريخي الذي لم يسجل في جدول أعمال ذلك الموقف، وتتضح بعض معالم هذا النهج، في الشعارات التي ترفعها الجماهير في مرحلة الغليان الثوري.

المحور الثاني:مكانة سيادة الدولة الوطنية في ظل العولمة

تتعرض الدولة القومية الحديثة في ضوء التطورات التي أحدثتها العولمة إلى الزوال بدلاً من بقائها، وهذه التطورات تُمثل التكتلات والمنظمات عابرة القومية وفوق القومية، ويتطلب من الدولة الداخلة في التكتلات التنازل عن سيادتها، كما أن كثير من القوى العالمية تجاهلت في سلوكياتها سيادة الدول الأقل منها، ومن الأمثلة الواضحة على ذلك تدخل صندوق النقد الدولي في رسم السياسات المالية للدول المدينة والإشراف على تنفيذها.[1] تماشيا مع هذا السياق يمكن اعتبار العولمة عبارة عن "**عملية**" تسعى إلى تذويب الحدود بين الدول وتعزيز مفهوم "**اللاقليمية**"(**Deterritialisation**) وإعادة صياغة خريطة العالم بحيث لا يبدو العالم مقسماً إلى أقاليم متميزة تفصل بينها حدود إقليمية، ويتجلى من خلال مايلي[2]:

أ -كعملية تراجع للعوامل الزمكانية:في كتاب رائد عن العولمة "**التحولات العالمية**"، يُؤكد " **دافيد هيلد**" وآخرون على النقاش المؤمن "**بموت الجغرافيا**" هذا المفهوم الذي طوره عالم المستقبليات الأمريكي "**الفن طوفلر**"(**AlvenTovler**) في مؤلفه "**صدمة المستقبل**" ويقصد به الدلالة على إنقطاع إنسان هذا العصر عن جذوره المكانية، وعن ميلاد وطنه وبلده وإقليمه بسرعة مقارنة مع الأجيال الماضية.

ب - كعملية تكثيف التفاعلات الدولية:تعني العولمة هنا عملية إزدياد كثافة العلاقات بين المجتمعات على المستوى العالمي وطرح فكرة "**تدويل**"(**Internationalisation**) العلاقات والتفاعلات

ج -كعملية للتوحيد الكوني وتراجع الخصوصية:حيث تسعى إلى تحقيق الوحدة الكونية باعتبار أن العالم قرية كونية صغيرة حسب تعبير"**مرشال ماكلوهان**" عن طريق كثافة إنتقال المعلومات باستخدام التكنولوجيا ووسائل الإتصال الحديثة، وعلى وجه الخصوص شبكة المعلومات العالمية- الإنترنات- بالإضافة إلى توحيد المعايير والقيم ومختلف النظم المجتمعية على المستوى العالمي.[3]

---

[1] هانتش ميرفارتين، "فخ العولمة"، ترجمة عدنان عباس علي، ***مجلة عالم المعرفة***،عدد 10، 1998، ص135.

[2] ورويك موراي، ***جغرافيات العولمة:قراءة في تحديات العولمة الاقتصادية والسياسية والثقافية***، ترجمة سعيد منتاق، سلسلة عالم المعرفة، عدد 397، فيفري 2013، ص21.

[3]Held David,***Global Transformation:Politics*** **Econmice and Culture**,Cambridg:polity press, 1999, p 16.

وفي ضوء ما أوجدته العولمة من تفاعلات ومستجدات وأطر ونظم سياسية وحياتية معلوماتية واقتصادية، نجد أن مفهوم السيادة آخذ في التلاشي ولا يقتصر الأمر على مبادئ وأسس الجغرافيا السياسية بل تعداه إلى الجغرافية نفسها وعلى حد تعبير"**بول فيريليو**":

إننا نشهد الآن نهاية الجغرافية حيث لامكان منعزل ولاوطن مستقل ولا ثقافة محصنة، إننا ننتقل مع العولمة بتقنياتها وعملياتها من فضاء لآخر، وننتقل من الإنتاج الميكانيكي إلى الإنتاج الإلكتروني ومن الموارد الثقيلة إلى الموارد الناعمة، ومن إدارة الأشياء إلى إدارة المعلومات. [1]

إن المؤشرات العديدة تُشير إلى التراجع الكبير في سيادة الدولة القومية وسلطاتها جعل الكثير من الكتاب في الشمال والجنوب يُؤمنون بفكرة تلاشي الدولة بفعل العولمة، "**فجلال أمين**" مثلاً رغم إشارته إلى ظاهرة التغيير المستمر لوظائف الدولة على مر العصور يُؤيد في تحليله فرضية اختفاء الدولة لمصلحة الشركات متعددة الجنسية وأكد أن العولمة وإن كانت تؤثر في السياسات الإقتصادية للدولة، ولكنها لا تجعل الدولة عاجزة عن أداء وظائفها الأساسية.[2].

تتضمن العولمة إذاً معنى إلغاء حدود الدولة القومية في المجال الإقتصادي وترك الأمور تتحرك في هذا المجال عبر العالم فالعولمة كما يقول "**صادق جلال العظم**" هي عالم من دون دولة ونظام يقفز على الدولة والأمة والوطن، ويؤدي إلى إزالة الدولة الوطنية لتتحول إلى جهاز لا يملك ولا يراقب ولا يواجه.[3] وبذلك تكون سيادة الدولة قد تعرضت للخرق، وتتعرض سيادة الدولة إلى الخرق أيضاً في حال حدوث غزو خارجي أو تمرد داخلي وتكون الدولة غير قادرة على دفع الغزو أو قمع التمرد عندها تكون الدولة قد شُلت أو فقدت سيادتها.[4]

المحور الثالث: ملامح عولمة السيادة الوطنية المغاربية بين آلية التفكيك وإعادة التركيب

لقد أفرزت عولمة السيادة الوطنية لدول المغرب العربي ما يُعرف بمأزق الدولة الوطنية على حد تعبير العالم الإجتماعي الأمريكي "**دانيال بل** (**Danial bell**) والذي لخصه في عبارته المشهورة"الدولة أصبحت أصغر من أن تتعامل مع المشكلات الكبرى (الإقتصاد العالمي، التدهور البيئي، المخدرات، الإرهاب) وأكبر من أن تتعامل بفعالية مع المشكلات الصغرى".[5]

أولا – أزمة الدولة الوطنية:لقد تجسدت أزمة الدولة المغاربية بين التخلي عن الوظائف الصغرى والفشل في أداء الوظائف الكبرى وهذا أفرز قوتان تحلان محلها بشكل تدريجي، ففي الوظائف الصغرى أصبحت مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات التنوع الثقافي تحل محل الدولة، بينما تماهت وظيفة الدولة في مجال المهمات الكبرى مع المؤسسات الدولية والشركات العابرة للقوميات لخدمة النظام الرأسمالي لا لخدمة المصالح القومية، وهنا تتساوى الدول الكبرى والصغرى[6].فباستثناء بعض الدول النامية القليلة التي تمكنت

---

[1] ورويك موري، مرجع سابق، ص 116.

[2] عبد المنعم عبد الوهاب وصبري الهيتي، ***الجغرافيا السياسية***، بغداد، (د.ن)، 1989، ص 18.

[3] المرجع نفسه، ص ص، 61، 62.

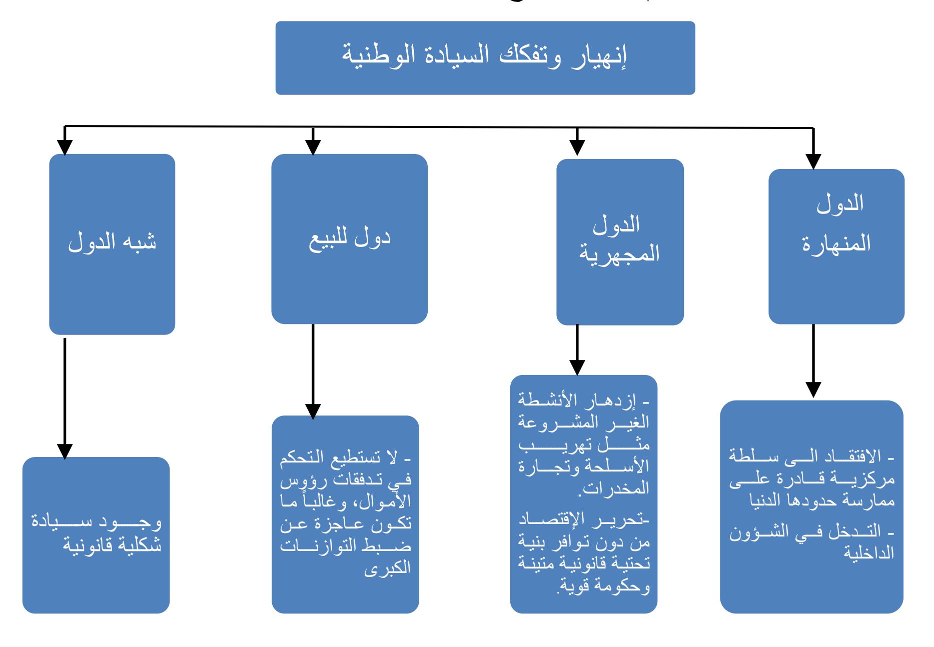
[4] أنظر في هذا الموضوع، ضياء الدين ساردار، "أمريكا هي العالم والعالم هو أمريكا"، ***مجلة شؤون الأوسط***،عدد55، 2002، ص41. راجع في ذلك أيضاً:وزولتان غروسمان، "قرن من التدخلات العسكرية الأمريكية"، ***شوون الأوسط***، عدد 33، 1988، ص71.

[5]Ostry Sylivia, ***Globalization and Sovereignty***,J.R Mallory Annual Lecture: Mc Gill University .p1.

[6] وليد عبد الحي، مرجع سابق، ص155.

من تكسير أغلال التخلف، وتحقيق مستويات عالية من التنمية في مختلف أبعادها مثل النمور الأسيوية،[1]. وتلك التي تسير بخطى ثابتة للحاق بهذا الركب، فإن غالبية هذه الدول النامية تعترضها صعوبات كثيرة وحادة تجعلها أكثر عرضة للآثار السلبية للعولمة التي تهددها بالإنهيار والتفكك، أفرزت هذه التحولات العولمية الجديدة أشكال غريبة- **الشكل رقم01**- من الدول في العالم الثالث، وفيما يلي أهم الانعكاسات والتأثيرات الخاصة بعولمة السيادة الوطنية المغاربية:

الشكل رقم(01): يوضح أشكال الدول بفعل تأثيرات العولمة السلبية



المصدر: سعيد الصديقي، "هل تستطيع الدولة الوطنية أن تقاوم تحديات العولمة؟"، في:سمير أمين وآخرون، ***العولمة والنظام الدولي الجديد***، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص ص 127، 128.

لعل أهم تلك المخاطر التي ترتكز عليها العولمة أساساً للدول المغاربية هي إضعاف سلطة الدولة وتفكيكها من خلال تقليص سلطتها وأدوارها الإقتصادية من خلال "سياسات الخصخصة"، ووضع معايير عالمية لحدود دورها في مجالات الإقتصاد والمعلوماتية والتعليم والبيئة والأداء السياسي، ويتم محاسبتها من جانب قوى العولمة على أساسه، وهو ما أسماه بعض الباحثين بـ"***تدويل الدولة***"[2].

---

[1] سعيد الصديقي، "هل تستطيع الدولة الوطنية أن تقاوم تحديات العولمة؟"، في:سمير أمين وآخرون، ***العولمة والنظام الدولي الجديد***، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص ص 127، 128.

[2] محمد السيد سليم، "العولمة وبدائلها:رؤية للعالم الإسلامي" ، متوفر على الرابط التالي: www.islamonline.net تاريخ الاطلاع:(2016/02/15)

1- مخاطر الاختراق والتفكيك للسيادة الوطنية:أدت العولمة إلى تصاعد مستمر في معادلات التبادل التجاري والاقتصادي عبر الحدود، وهو الأمر الذي حتم التغير في الوظيفية الاقتصادية للدولة بوصفها دولة رفاه، ومن ثم وضع حد من قدرتها على التحكم في حدودها واقتصادها والسيطرة عليها.[1]

يُمكن القول أن الإشكاليات والمخاطر التي تواجه الدولة الوطنية المغاربية في مرحلة معينة كانت ذاتية المصدر، أي نابعة من داخل النظام نفسه لإعتبارات ترتبط أساساً بطبيعة الدولة القطرية، وسرعان ما واجهت هذه الدول تحديات ومخاطر نابعة من البيئة الخارجية المحيطة بها، حيث أضحت الإشكالية في هذه المرحلة متمثلة في طرح ترتيبات إقليمية تنال من خصوصية الدولة الوطنية وتدفع باتجاه تجزئة المصالح والأهداف المشتركة لصالح أطر وترتيبات أخرى غير عربية، ويُعبر عن هذا الإتجاه التفكيكي في النظام الإقليمي العربي بطرح **"المفهوم الجزئي المجزأ"** والذي يقوم على"الدعوة إلى إحلال المظلة الخارجية محل المضلة الذاتية المغاربية"[2].

أ- **التفكيك الجزئي(المايكرو)**: يُمكن القول أن زوال الدولة الإقليمية في ظل العولمة لايعني أن المجتمع العالمي الجديد سيكون خالياً من التناقضات والاختلافات، حيث يُصبح كل ما هو خارجي في نطاق العولمة أمر داخلي، إن ما يُميز نظام العولمة الحالي هو حرية التجارة أساسه عدم تكافؤ أطرافه، فمثلاً بين الدول الأوربية المتقدمة والبلدان المغاربية الأقل تقدماً، سوف تفضي إلى تكريس التخلف والتبعية، وتكريس الإلحاق المغاربي بركب العولمة الغربية، لقد ارتبطت العولمة السياسية وعلى صعيد آخر بإحياء نزاعات التطرف والعنف والانتماءات الأولية بما يُهدد بتفكك الدولة القومية داخلياً مثل ما جرى في ***ثورات الحراك العربي 2011***.بناءاً على هذا وفي ظل موجات العنف والصراعات الدموية التي يشهدها العالم العربي بداية من 2011 من جهة، والحروب الطائفية القائمة على أُسس دينية وعرقية من جهة أخرى، ومع وجود تحليلات كثيرة في الآونة الأخيرة لباحثين وخبراء عن وجود مخططات استعمارية جديدة تُحاك ضد الأنظمة العربية ككل ومنطقة المغرب العربي بصفة خاصة والتي ستتضح بصورتها الكاملة في عام 2018، أي بعد مائة عام من **"إتفاقية سايس بيكو**[*]" التي قسمت الدول العربية بحدودها الحالية، وحسب هذه المخططات فإن المشروع المستهدف يرمي إلى تقسيم وتفتيت الدول العربية بتحويلها إلى دويلات صغيرة ومُمزقة على أساس طائفي ومذهبي[3]، في نفس السياق وبعيداً عن نظريات المؤامرة، تم إعادة ترتيب مُخطط هادف إلى تقسيم العالم العربي ومنه دول شمال إفريقيا وذلك في إطار ما يُعرف بنظرية "الفوضى الخلاقة" أو "**وثيقة برنارد هنري لويس**[4]" مُخطط مبني على إشعال النعرات الإثنية

---

[1] Michael Mann, ***The Sources of Social Power***, Cambridge:Cambridge University Press , 1993,pp 433-437.

[2] حمدي عبد الرحمان حسن، العولمة وآثارها السياسية في النظام الإقليمي العربي:رؤية عربية، في:أحمد ثابت وآخرون،***العولمة وتداعياتها على الوطن العربي***، ط.2، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص87.

[*] **إتفاقية سايكس- بيكو 1916** هي مشروع للتفكيك وفيها تم إقتسام ما تبقى من المشرق العربي عقب الحرب العالمية الأولى بين إنجلترا وفرنسا والذي أعقبها وعد بلفور 1917 لليهود في فلسطين.

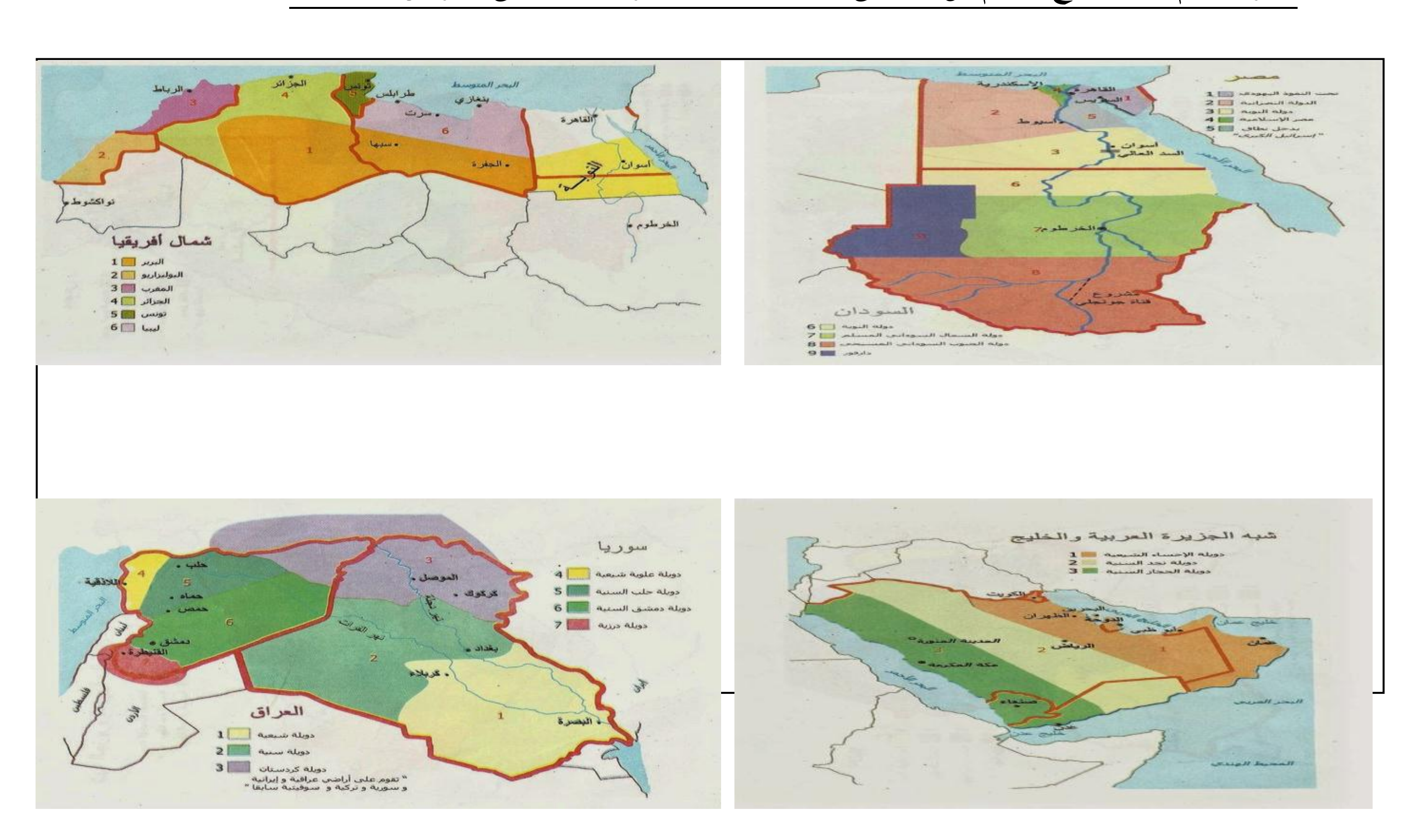
[3] نقلاً عن: برنارد لويس و تنظيم داعش و مخطط تقسيم العالم العربي:متوفر على الرابط التالي:
http://zahmatsowar.arablog.org/2014/09/03/ تاريخ الاطلاع:2017/02/22.

[1] برنارد لويس مستشرق أمريكي، بريطاني الأصل، يهودي الديانة ومؤرخ مختص في الدراسات الشرقية الإفريقية بلندن، يُعتبر صاحب أخطر مخطط طرح في القرن العشرين لتفتيت الشرق الأوسط إلى أكثر من ثلاثين دولة إثنية ومذهبية.له العديد من المؤلفات وأهمها على الإطلاق"كتاب" حرب مندسة وإرهاب غير مقدس"،"أزمة

والعرقية والدينية المتواجدة في دول العالم العربي الإسلامي نشرته لأول مرة "مجلة وزارة الدفاع الأمريكية" مرفقاً بمجموعة من الخرائط – **أنظر الخريطة رقم 01**– التي تُوضح تقسيم كل دولة إلى 4 دويلات ودول أخرى قُسمت إلى أكثر من 4 دويلات، وفي هذا الإطار نُقل عن برنارد لويس في مقابلة أجرتها معه وكالة الإعلام قوله ما يلي:

"إن العرب والمسلمون...إذا تركوا لأنفسهم فسوف يُفاجئون العالم المتحضَر بموجات بشرية إرهابية تُدمر الحضارات وتُقوض المجتمعات...لذلك فإن الحل السليم للتعامل معهم هو إعادة إحتلالهم وإستعمارهم.."ويُضيف:"ولذلك فإنه من الضروري إعادة تقسيم الأقطار العربية والإسلامية إلى وحدات عشائرية وطائفية...ولا داعي لمراعاة خواطرهم أو التأثر بإنفعالاتهم وردود أفعالهم...ويجب أن يكون شعار أمريكا في ذلك:"إما أن نضعهم تحت سيادتنا أو ندعهم ليُدمروا حضارتنا"...ولا مانع عند إعادة إحتلالهم أن تكون مهمتنا المعلنة "هي تدريب شعوب المنطقة على الحياة الديمقراطية" [1]

الخريطة رقم 01 :تُوضح تقسيم كل دولة إلى 4 دويلات ودول أخرى قُسمت إلى أكثر من 4 دويلات



الإسلام"، "مستقبل الشرق الأوسط، العرب في التاريخ"الحداثة في الشرق الأوسط الجديد..الخ، كما يُعتبر برنارد لويس حسب ما نشرته صحيفة"وول ستريت جورنال"منظراً لسياسة التدخل الأمريكية في المنطقة العربية أثناء إدارة الرئيس الأمريكي جورج بوش وحربه المزعومة ضد الإرهاب، وهناك من المحللين من يرى بأن مخططه في السياسة التي تنتهجها الولايات المتحدة الأمريكية في تعاملها مع قضايا الشرق الأوسط وهو جزء من خريطة الشرق الأوسط الجديد"التي لوحت بها علناً وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة "كونداليزا رايس" خلال العدوان الإسرائيلي على لبنان عام 2006، كما يظهر ذلك أيضا في تعامل الإدارة الأمريكية الحالية مع ما أُطلق علية "ثورات الربيع العربي 2011.

[2] متوفر على الرابط التالي:

http://revfacts.blogspot.com/2011/05/blog-post_3886.html تاريخ الاطلاع:(2017/02/22)

المصدر: متوفر على الرابط التالي:

http://gzafree.blogspot.com/2011/01/blog-post_6614.html تـــاريخ الإطـــــلاع: 2017/02/22)

وآخر الخرائط نشرتها كل من صحيفة "نيويرك تايمز" ومجلة "تايم" الأمريكيتان توضح هذه المخططات التي شملت تقسيم كل من المملكة العربية السعودية والعراق وسوريا ليبيا الى 14دولة.**أنظر الخريطة رقم02** و تُسخر في ذلك العولمة الإعلامية أو الإتصالية في تفجير قضايا الأقليات من خلال شبكات الأقمار الصناعية والإنترنات.

الخريطة رقم (02):توضح المخططات التي شملت تقسيم 5دول عربية الى 14دويلة



المصدر: متوفر على الرابط التالي:

http://revfacts.blogspot.com/2011/05/blog-post_3886.html تاريخ الاطلاع:2017/02/22)

ب- التفكيك الكلي(الماكرو):لعل من أبرز مخاطر العولمة فيما يتعلق بفرض آليات الهيمنة على النظام الإقليمي المغاربي انتهاج سيناريوهات"**الفك**"و"**إعادة التركيب**"لإعادة رسم الخريطة الاستراتيجية للمنطقة بما يقضي في النهاية إلى تمزيق المغرب العربي إلى أقاليم جغرافية ذات انتماءات خارجية، وعزل وتهميش بعض البلدان، وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى المشروعية الشرق الأوسطية والمتوسطية.

من الواضح أن الترتيبات الأمنية والاقتصادية والسياسية الإقليمية الجديدة خاصة مع أحداث الحادي عشر من سبتمبر2001 وصولاً إلى ثورات الحراك العربي 2011 تطرح مواجهة النظام المغاربي، فهي ترمي إلى تفكيكه وطمس هويته

المغاربية والقضاء على عقيدته وأهدافه العليا، ويُعبر"**غسان سلامة**"بحق عن المخاطر التي ينطوي عليها المشروع الشرق الأوسطي الكبير أو الموسع على الدول المغاربية بخمسة هواجس على النحو التالي[1]:

- **هاجس الإلحاق**:ويُقصد به إلحاق الدول بالنظام العالمي الذي تُسيره القوى الكبرى.
- **هاجس الإختراق**:ويُقصد بها مشاريع الربط الإقليمي التي تتم بتخطيط أمريكي- إسرائيلي عبر المؤسسات المالية الدولية حيث يتم إدماج إسرائيل في منظومة التفاعلات الإقليمية في المنطقة.
- **هاجس الإختناق**:وذلك من خلال عزل وتهميش بعض البلدان العربية بانتهاج سياسة الحصار كما هو الحال بالنسبة للعراق وليبيا والسودان.
- **هاجس الإنسحاب**:الناجم عن التوازن الإستراتيجي بين العرب وإسرائيل، فالأخيرة تمتلك أسلحة الدمار الشامل، بينما فيها الأسلحة النووية في الوقت ذاته والتي تتم فيه تدمير القدرات العسكرية العربية.
- **هاجس الإنشقاق**:وهو ما يُشير إلى تفتيت وتناثر الجسد العربي في ظل تبني هذه الترتيبات الشرق الأوسطية.

2- مخاطر إعادة التركيب :من خلال التركيز على بعض مفاهيم و مفردات العولمة ومؤسسات حقوق الإنسان في الدول المغاربية، نجد أنها قد أوجدت في عقد التسعينيات من القرن الماضي سواء الحكومية منها، أو الأهلية التي سمح لها بمزاولة نشاطها، ولاشك في أن هذا التطور الحاصل في السياسة الداخلية ليس وليد صدفة أو تقدم في المسار الديمقراطي المغاربي، وإنما جاء نتيجة لعدة ضغوط دولية، إذ جُعلت قضايا عالمية، فالقوى التي تتزعم العولمة، كانت دعواتها نشطة للترويج لمنظومة المفاهيم الغربية، إن مفهوم السيادة الوطنية في ظل النظام العولمي أصبحت محكومة بعدة أمور وكان تأثيرها واضح في الدول المغاربية ومنها:

- تراجع السياسات المحلية لصالح السياسات العالمية، فلم تعد الدولة قادرة على حماية نفسها من الإختراق الخارجي، ولم تعد صاحبة للسلطة الوحيدة داخلياً، فالدولة ليست وحدها المسؤولة عن بعض ما يحدث داخل أراضيها.
- بروز حركة الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات الأهلية غير الحكومية كقوة فاعلة ومؤثرة في المجال الدولي، وارتباطها بشبكات عالمية، إذ تعمل باستقلال تام عن الدول، وهو ما أعطى تلك المنظمات فرصة العمل بحرية تامة عن الدولة، من خلال حشدها الرأي العام الدولي في قضايا حقوق الإنسان وحقوق المرأة، وغيرها من الحقوق السياسية والمدنية.

من خلال ما سبق يُمكن القول أن كل تلك الأمور تُؤثر سلباً على السيادة الوطنية المغاربية للدول من خلال تعدد الفواعل، أشخاص القانون الدولي والعلاقات الدولية، وفي العلاقات الدولية، فلم تعد الفاعل والمؤثر الوحيد في هذه المجالات، إلى حد ما وأصبحت تواجه تحديات كثيرة، فهناك من الباحثين من يرى أن النظام الدولي لم يعد دولياً بل أصبح عالمياً أي أن العلاقات الدولية أصبحت علاقات أممية، بمعنى عدم إقتصارها على الدول كفاعل رئيسي وحيد في العلاقات الدولية الخارجية[2].

---

[1] غسان سلامة،"أفكار أولية عن السوق الأوسطية"، ورقة مقدمة في: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية لمركز دراسات الوحدة العربية: ***التحديات الشرق أوسطية الجديدة والوطن العربي***، بيروت، 1994، ص ص32-58.

[2] عبد الله العايد، ***انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية*** ، الأردن:دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، 2009، ص220.

ثانيا:**تقلص وظائف الدولة الوطنية**:يمكن القول أن العولمة عملت على إعادة تعريف الدولة ووظائفها بحيث أصبحت الدولة كسوق للجماعات تراجع فيها دور الدولة في بؤرة التحليل واقتصر دورها على التوفيق بين الجماعات حيث تكون الدولة مجرد سوق للجماعات، التي يكون دورها رئيسي في عملية التحول السياسي والإجتماعي، أن العولمة ستعمل من دون شك على التأثير في المحور الرئيس في إدارة وتدبير الشؤون الداخلية للبلدان المغاربية وهذا المحور هو **"السياسة العامة"** التي تأخذ على عاتقها توظيف إمكانيات الدولة، وتوجهها من أجل معالجة المشكلات التي تُعاني منها تلك الدول، سنحاول دراسة تأثير العولمة على السياسة العامة في الدول المغاربية من خلال ثلاث وظائف أساسية وهي:

أ– وظيفة القيادة السياسية(رؤساء الدول):مما لاشك فيه أن رؤساء الدول يُعدون من أبرز الفاعلين في صنع السياسة العامة، وخصوصاً في الدول النامية، فغالباً ما نجد عدم توفر حدود لصلاحيات هؤلاء الرؤساء، وقد يكون ذلك معبراً عنه دستورياً أو واقعياً، لذلك فإن الولايات المتحدة والدول الغربية ككل ومن خلال مؤسسات العولمة تسعى إلى تقديم الدعم المالي والعسكري والأمني للرؤساء الذين يحملون أفكاراً قريبة من توجهاتها ولا يخالفون أو يُعارضون ما تطرحه من سياسات ومشاريع تخص المنطقة المغاربية ككل، بل على العكس من ذلك تُجبر رؤساء تلك الدول للعمل على تسهيل فرص وتنفيذ السياسات العامة في مقابل محافظتها على ديمومة بقائهم في السلطة وإيجاد مختلف المبررات لإستمرارهم ودعمهم[1].

تماشياً مع هذا، عملت العولمة السياسية من خلال الدول الكبرى التي تموَلها كالولايات المتحدة الامريكية أو الأوربية من معاداة رؤساء الدول العربية الذين رفضوا هذه الهيمنة، ويحملون أفكاراً معادية للعولمة السياسية، وعملت على إضعاف دورهم على الصعيد الخارجي، والضغط عليهم من الداخل، موظفة في ذلك الوسيلة الإعلامية من خلال التضليل الإعلامي والوسيلة الإقتصادية من خلال المقاطعة والحصار الإقتصادي والوسيلة العسكرية من خلال إشاعة الحروب والنزاعات الطائفية وما ثورات الحراك العربي 2011 إلا دليل على ذلك.

ب– الوظيفة التنفيذية: تُؤدي السلطة التنفيذية دوراً كبيراً ومؤثراً في السياسة العامة لأي دولة كونها تُعد المنفذ للقرارات والسياسات التي تُرسم وتُهيئ من قبل النظام السياسي ككل، وفي عصر العولمة زادت حدة خطورة إستغلال موظفي السلطات التنفيذية من أطراف خارجية وداخلية، فالولايات المتحدة تعمد إلى إستخدام هذا الأسلوب متى شاءت من أجل خدمة مصالحها على حساب مصلحة شعوب هذه البلدان، وتُؤثر العولمة السياسية على السلطة التنفيذية في الدول المغاربية وعبر آلياتها المختلفة والذي يتم من خلال المؤشرات التالية[2]:

- ✓ العلاقة الوثيقة بين القطاع الرأسمالي المناصر للعولمة وبعض المشاريع الاستثمارية الشخصية، وذلك بالتعاون مع القوى الرأسمالية العالمية، لذلك فإن هناك دعماً متبادلاً يسود العلاقة القائمة بين هذه الحكومات وقطاعات الأعمال الرأسمالية.
- ✓ التأثير الاقتصادي عبر تلاعب قوى العولمة ببعض المتغيرات الاقتصادية مثل الأسعار أو استخدام أسلوب المقاطعة الاقتصادية، مثل هذه الأساليب تُؤثر بشكل كبير على السياسات والمشاريع التي هي قيد التنفيذ.

---

[1] ثامر كامل الخزرجي، ***العولمة وفجوة الأمن في الوطن العربي***، عمان: الأردن، دار مجدلاوي، 2004، ص89.

[2] المرجع نفسه، ص ص 93، 94.

✓ توظيف القوى المالية والإعلامية من أجل دعم الحكومات التي تخدم التوجه الغربي عموماً والأمريكي خصوصاً في المنطقة المغاربية، وتهيئة الوسائل كافة من أجل ذلك.

ج- الوظيفة التشريعية:تُعتبر السلطة التشريعية دستورياً أو نظرياً العامل الرئيس في عملية صنع السياسة العامة، إلا أن الواقع يُشير إلى أن هذه السلطة مازالت مقيدة، مما أدى إلى التقليل من فاعليتها في صنع السياسات العامة في البلدان العربية، لذلك عملت الولايات المتحدة وعبر شركات العولمة المتعدية الجنسيات، عملت على تقديم الدعم المالي والإعلامي للعديد من المرشحين للعضوية في البرلمانات، خاصة في ظل توفر العديد ممن يحملون أفكاراً وقيماً متلائمة ومتماشية مع المصالح الأمريكية والغربية عموماً وأن هذه البرلمانات أخذت ومع مرور الوقت تُعبر عن مصالح تلك الأطراف الخارجية وتؤيد إقرار السياسات والمشاريع التي تُسهل تحقيق مصلحة البلدان المساندة للعولمة[1].

المحور الرابع:**نحو إعادة هندسة السيادة الوطنية المغاربية كمدخل للتكيف مع مستجدات العولمة**

تلاحقت تطورات العولمة بخطى حثيثة إستوجبت على النظم السياسية المغاربية ضرورة مواكبتها واستيعاب آلياتها، ولا جدال أن تلك التطورات التي عاشتها دول المغرب العربي في ظل ثورات الحراك العربي 2011 تؤثر وستؤثر بشكل متزايد على تلك النظم ومن الطبيعي أن درجة التأثير هذه سلباً أو إيجاباً سوف تتوقف على رد الفعل المغاربي إزائها، والأهم مدى قدرة النظم المغاربية على إعادة تشكيل نفسها حتى يُمكنها التعامل الإيجابي مع مجمل التحولات لأنها تطرح فرصاً ينبغي الاستفادة منها، ومخاطر مطلوب الاتفاق حولها والعمل على تجنبها ومواجهتها.

أولا:**تحديات تقلص أدوار ووظيفة السيادة الوطنية**:إن هذه الإشكاليات والتحديات المركبة والحادة التي تكاد تعصف بدول المغرب العربي فرضت مجموعة من المعضلات والتي أفرزتها تجليات العولمة في الدول المغاربية على قضايا السيادة الوطنية، ويمكن إيجازها فيما يلي:

أ-إشكالية الاستقرار السياسي :تُعتبر إشكاليات عدم الاستقرار في دول المغرب العربي السمة البارزة لمرحلة ما بعد ثورات الحراك العربي 2011 فالتطورات التي أفرزتها الأوضاع السياسية في دول المغرب العربي خلال السنوات القليلة الماضية أدت إلى وجود العديد من التحديات التي تُهدد استعادة وحدة بنية الدولة الوطنية في الدول المغاربية، بل انتشرت الفواعل المسلحة ما دون الدولة لدرجة وصلت إلى حد مزاحمة الدولة بل والاتجاه إلى الإبقاء على انهيارها كما حدث في تونس وليبيا، فضلاً عن المعضلات التي قد تُشكل عوائق وتحديات فعلية لمسارات الإصلاح الديمقراطي بها .[2].

في هذا الإطار مثَل النظام السياسي الجزائري إستثناءاً من حالة الحراك الثوري العربي التي أطاحت بأنظمة عربية في الشمال الإفريقي، فبعد بدء الاحتجاجات التي شهدتها تونس ومصر وليبيا خلال عام 2011، توقع الكثيرون أن تكون الجزائر هي المحطة الجديدة في هذا التغيير، أو على أقل تقدير أن تُسفر الانتخابات التشريعية التي أُجريت في 10ماي 2012، عن تغيير

---

(1) المرجع السابق الذكر، ص90.

(2) مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، التقرير الاستراتيجي العربي لعام 2013-2014، القاهرة:مركز للدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، 2015، ص143.

في الخريطة السياسية الداخلية بين النظام والمعارضة في ظل الأوضاع المحلية الداخلية والأوضاع الإقليمية في الجوار الجزائري العربي الذي شهد صعوداً لافتاً لقوى الإسلام السياسي في مصر وتونس والمغرب، لكن النتائج جاءت مخالفة تماماً لتلك الفرضيات، فقد عبَرت النتائج عن تجديد الأحزاب الحاكمة واستمرار للوضع القائم.[1]ويُمكن القول بأن عوامل الخبرة التاريخية التي عاشها المجتمع الجزائري في العشرية الماضية كانت سبباً في عدم تأثر التركيبة السياسية والاجتماعية للدولة الجزائرية بأي من الانتفاضات الشعبية التي تعرَضت لها دول الجوار الإقليمي كتونس وليبيا.

أما تونس فقد استطاعت التفاعل مع العديد من التحديات التي كادت أن تعصف بمسار الانتقال الديمقراطي خاصة منذ ثورة جانفي2011، عبر مجموعة من السياسات أهمها سياسات "**التوافق المرن**" التي أبدتها كافة القوى السياسية خلال تفاعلاتها مع بعضها البعض في إطار ديمقراطي يقوم على احترام مبادئ حرية الرأي والرأي الآخر[2].**أما المغرب** فقد اتجهت إلى الإصلاح عبر المؤسسة الملكية نفسها، فقد سارع الملك محمد السادس فور اجتياح ثورات الحراك العربي عدد من الدول، لاسيما دول الجوار المغاربي تونس وليبيا، إلى البدء الفوري في تطبيق إصلاحات عدة لتجنيب نظامه الحراك الثوري العربي2011، حيث رعت المؤسسة الملكية تعديلاً دستورياً" قلَص" من الاختصاصات التي كانت مقررة للملك لصالح المؤسسة التشريعية، وتم الاستفتاء على هذه التعديلات في جوان2011، وفي نوفمبر من العام نفسه أجريت الانتخابات التشريعية الجديدة من خلال تلك التعديلات الدستورية، وجاءت نتائجها لصالح الإسلاميين، حيث حصل حزب العدالة والتنمية على الأغلبية البرلمانية، كما تم اختيار الأمين العام للحزب عبد الله بن كيران رئيساً للوزراء، هذه الإصلاحات أدت إلى تحقيق قدر من الاستقرار السياسي في المغرب خلال عام ثورات الحراك العربي، كما اعتبرت اللبنة الأولى في طريق التحول نحو الملكية الدستورية[3].

ثانيا: استراتيجيات مواجهة اثر العولمة على السيادة الوطنية المغاربية

تُشير عملية تقليص وظائف الدولة إلى التأقلم مع التحولات العالمية الجديدة التي تفرضها العولمة السياسية ومحاولة تطوير الاستجابة الطوعية والقسرية لآليات الوضع الدولي الجديد، وهو ما يستلزم توفر قيم ووظائف تكنولوجيا جديدة أو مختلفة عن التكنولوجيا القديمة، إن محاولة الدولة أو اضطرارها للانسحاب والتنحي عن أداء بعض الأدوار الاقتصادية مثل تفعيل الأسواق وحماية المنافسة والرقابة على الاحتكارات الخاصة، وكذلك إعادة تكييف وظائفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتراجعها عن بعض الأولويات والأدوار السيادية يقتضي هذا على الدول العربية ككل ودول المغرب العربي التطوير التنظيمي لمؤسسة الدولة أي إخضاعها لإعادة تنظيم تشتمل على[4]:

---

[1] المرجع نفسه، ص143.

[2] مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، التقرير الإستراتيجي العربي لعام 2013-2014، القاهرة:مركز للدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، 2015، ص144.

[3] المرجع نفسه، ص145.

[4] ثامر كامل محمد الخزرجي وياسر علي إبراهيم المشهداني، العولمة وفجوة الأمن في الوطن العربي، عمان: الأردن، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004، ص153.

- إعادة النظر في بعض التشريعات القائمة بما فيها النصوص الدستورية المنظمة لأدوارها، وذلك في ضوء الأدوار الجديدة واستحداث تشريعات جديدة تستوجب معطيات آليات السوق في المجالين الاقتصادي والسياسي.
- إعادة تنظيم الأجهزة الحكومية المختلفة بما ينطوي عليه ذلك من استبدال لبعض النخب، وإعادة تنميط وصياغة التفاعلات والعلاقات بين هذه الأجهزة من ناحية وبينها وبين المواطنين من ناحية أخرى.
- إعادة تكييف سياسات الدولة استجابة للمنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية وفروض التكتلات الاقتصادية والتجارية الدولية وضغط المديونية.

الخاتمة:

لقد توصلنا من خلال بحثنا إلى العديد من النتائج وفق سياق معرفي ومنهجي مترابط مع الإشكالية محل الدراسة، فقد كشفت التحليلات الواردة في سياق هذه الدراسة بأن العولمة قد تبدو من النظرة الأولى أنها توفر إمكانيات لترسيخ دعائم الدولة الوطنية الديمقراطية، وقد عرفنا سابقاً أنها تعمل على تفتيت سيادة الدولة، كما يتضح أن هناك تأزم جوهري بين السيادة والديمقراطية، فالسيادة تنطوي على سلطة شاملة وعليا محدودة ومشروطة وجماعية، وحتى عندما تنتخب الحكومات بشعبية كبيرة، يبقى إحتمال الخطر في أن تتركز السلطة في يد الدولة كما أن العولمة قد جعلت الأمور حتى الآن أسوء في غالب الحالات خاصة بالنسبة للدول المغاربية، فنظام الحكم المعاصر وحتى ما بعد السيادة يُعاني من مظاهر العجز الديمقراطي، ويتجسد ذلك في أن الدولة تخلت عن سيادتها إلى وكالات نظام الحكم العالمي والحركات الاجتماعية العالمية." **وهذا ما يثبت صحة الفرضية المطروحة** بحيث يُستخدم منظور العولمة من خلال الأشكال التالية:

- إزدواجية المعايير الغربية في التعامل مع الدول العربية ككل ودول المغرب العربي بصفة خاصة، والكيل بمكيالين إتجاه القضايا الداخلية والدولية.
- تشجيع الدول على استخدام العنف في الدول المغاربية ضد مواطنيها إذا تعارض ذلك مع سياسات وتوجهات العولمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعمل على توظيف واستخدام العنف والإرهاب في تحقيق مصالحها و وسائلها.
- السعي في حماية مصالحها والتي تقتضي الدفاع عن الأنظمة الموالية للغرب وهذا يعني أن التزام الدول الغربية بنشر قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان يأتي في المرتبة الثانية بالنسبة للدفاع عن النظم الموالية لها وذلك لأن هذه الأنظمة تضمن المصالح الغربية مثل التسهيلات العسكرية وأسعار مخفضة للنفط.

تماشيا مع هذا الواقع يحمل سقوط وانتهاك حدود الدولة الوطنية مخاطر التفتيت والاختراق في الدول المغاربية، فما كان مرفوضاً في الماضي من منظور النظام الدولي من منظور قوى انفصالية صار مقبولاً اليوم، وما يجري التعامل معه على أنه أفكار في الحاضر قد يُصبح سياسات في الغد، فحركات الانفصال ضد الدولة القومية في ظل انعكاسات العولمة هي في مسار متصاعد، ولو أنها في أكثر الحالات لا تحمل شعار الاستقلال مباشرة، وإذا كانت هناك توازنات دولية وإقليمية معينة تحمي الوحدة الترابية لدولة حالياً، فقد تتغير هذه التوازنات أو قد ترسوا على مفهوم مختلف للاستقرار .

كما يتأكد أيضاً أن لدول المغرب العربي نصيب من المعالم الشاهدة على العلاقة غير العادلة بين المراكز والأطراف في سياق أحكام العولمة، بحيث وصلت أحكامها إلى القرار السياسي فتضعه رهينة إملاءات القوى الكبرى مستخدمة مؤسساتها الوظيفية من (صندوق النقد الدولي، البنك العالمي، منظمة التجارة العالمية، الشركات المتعدية الجنسيات) كأدوات تستخدمها لإهدار "سيادة الدولة الوطنية" وفي الأثناء، يشتغل إعلام العولمة بنشاط التضليل وغسل الأدمغة لتحقيق برنامج الإخضاع الشامل- الاقتصادي والسياسي- الذي تتطلع إليه القوة الحاكمة للنظام العولمي، المتحكمة في عملية العولمة.

في نفس السياق عملت العولمة على إضعاف مكانة سيادة الدولة الوطنية في دول المغرب العربي الثلاث، وتغيَّر دورها ووظائفها، من دول تابعة أي تتبع الدول الكبرى في توجهاتها وسياساتها الخارجية ومصالحها القومية إلى دولة خاضعة تخضع نفسها وشعبها لسلطات ومصالح الدول الكبرى والمتقدمة، بل وأكثر من ذلك تعدى دور الدولة ووظيفتها إلى أن أصبحت دولة حارسة بمعنى حارسة لمصالح الدول الغربية، المستفيدة من العولمة وكان ذلك بواسطة آليات محددة وسياسات المركز الرأسمالي والليبرالي.

إن مواجهة تحديات العولمة ونتائجها السلبية على السيادة الوطنية تتطلب من دول المغرب العربي ككل ألا تأخذ موقف الموافقة غير المشروطة في الانخراط في مفاعيل العولمة ودون تحفظات، أو الركون مباشرة إلى الحلول السهلة، كما لا يجب أن تأخذ موقف المناهض والرافض للعولمة والانعزال عنها خاصة في ظل مستجدات عالم اليوم، إن الواقع يتطلب أن تواجه دول المغرب العربي تحديات العولمة من خلال التحرك باستراتيجية تقوم على عدة مستويات:

1. ضرورة تفعيل هياكل التكامل وسياساته على المستوى الإقليمي، فمحدودية قدرة أي دولة من دول المغرب العربي ولوحدها في التعامل ومجابهة تحديات العولمة.
2. يجب أن تكون التحديات المشتركة التي تطرحها العولمة لدول المغرب العربي دافعاً لاتخاذ خطوات جادة وحقيقية اتجاه تفعيل عمليات الإصلاح الديمقراطي، فأغلب هذه الدول لا تنقصها هياكل التكامل ولا التصورات والأفكار والبرامج، ولكن الذي ينقصها هو إرادة عملية الإصلاح الديمقراطي الحقيقي.
3. إعطاء الأولوية في إعادة بعث اتحاد المغرب العربي من الداخل، وذلك بإعادة صياغة العلاقات المغاربية — المغاربية على أسس جديدة تقوم على التكامل والتعاون في إطار المصلحة العامة للجميع، والوسيلة الأساسية في كل ذلك هي اعتماد الجوانب الإيجابية التي توفرها العولمة نفسها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية:

1. أحمد ثابت وآخرون، ***العولمة وتداعياتها على الوطن العربي***، ط.2، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.
2. أشرف غالب أبو صالحة،" تأثير العولمة السياسية على الوطن العربي1991-2011"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط،2011-2012.
3. إسحاق الفرحان، ***إنعكاسات العولمة السياسية والثقافية على العالم العربي***، عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط، 2001، ص 29.
4. برهان غليون وسمير أمين، ***ثقافة العولمة وعولمة الثقافة:حوارات لقرن جديد***، دمشق:دار الفكر المعاصر،1999.

5. وليد عبد الحي، ***انعكاسات العولمة على الوطن العربي***، قطر:الدوحة، مركز الجزيرة للدراسات، 2011، ص37.
6. هانتش ميرفارتين، "فخ العولمة"، ترجمة عدنان عباس علي، ***مجلة عالم المعرفة***،عدد 10، 1998.
7. وزولتان غروسمان، "قرن من التدخلات العسكرية الأمريكية"، ***شوون الأوسط***، عدد 33، 1988.
8. وداد غزلاني، "العولمة والإرهاب الدولي بين آلية التفكيك والتركيب"، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009- 2010.
9. ورويك موراي، ***جغرافيات العولمة:قراءة في تحديات العولمة الاقتصادية والسياسية والثقافية***، ترجمة سعيد منتاق، سلسلة عالم المعرفة، عدد 397، فيفري 2013.
10. حمدي عبد الرحمان حسن، العولمة وآثارها السياسية في النظام الإقليمي العربي:رؤية عربية، في:أحمد ثابت وآخرون،***العولمة وتداعياتها على الوطن العربي***، ط.2، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.
11. منور عبد اللطيف العتيبي،"الحراك السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في دولة الكويت 2006-2012"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم، 2013، ص18، ص19.
12. مرشد القبي، ***قراءة في قراءات الثورة التونسية***، الدوحة:المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تشرين الأول/اكتوبر2011، ص3.
13. عبد الله بن جبر العتيبي، "العولمة وسيادة الدولة الوطنية"، ***المجلة العربية للعلوم السياسية***.
14. قاسم حجاج، "التنشئة السياسية في الجزائر في ظل العولمة:بعض أعراض الأزمة ومستلزمات الانفراج"، ***مجلة الباحث***، عدد 2، 2003.
15. علي الزعبي، ***السياسات التنموية وتحديات الحراك السياسي في العالم العربي :حالة الكويت***، الكويت:مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، مايو 2015.
16. عبد القادر تومي، ***العولمة فلسفتها، مظاهرها، تأثيراتها***، الجزائر:دار هومة، 2009.
17. علاء زهير، ***العولمة والمجتمع***، عمان، الأردن:دار الحامد للنشر والتوزيع، 2007.
18. عبد الله العايد، ***انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية***، الأردن:دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، 2009.
19. عبد المنعم عبد الوهاب وصبري الهيتي، ***الجغرافيا السياسية***، بغداد، (د.ن)، 1989.
20. سعيد الصديقي، "هل تستطيع الدولة الوطنية أن تقاوم تحديات العولمة؟"، في:سمير أمين وآخرون، ***العولمة والنظام الدولي الجديد***، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010.
21. ضياء الدين ساردار، "أمريكا هي العالم والعالم هو أمريكا"، ***مجلة شؤون الأوسط***،عدد55، 2002.
22. غسان سلامة،"أفكار أولية عن السوق الأوسطية"، ورقة مقدمة في: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية لمركز دراسات الوحدة العربية: ***التحديات الشرق أوسطية الجديدة والوطن العربي***، بيروت، 1994.
23. ثامر كامل الخزرجي، ***العولمة وفجوة الأمن في الوطن العربي***، عمان: الأردن، دار مجدلاوي، 2004.
24. محمد عبد الجابري، "العولمة والهوية الثقافية: تقييم نقدي لممارسات العولمة في المجال الثقافي"، في: السيد ياسين، ***العرب والعولمة***، ط.4، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، 2010.
25. مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، التقرير الإستراتيجي العربي لعام 2013-2014، القاهرة:مركز للدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، 2015.
26. ثامر كامل محمد الخزرجي وياسر علي إبراهيم المشهداني، ***العولمة وفجوة الأمن في الوطن العربي***، عمان: الأردن، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004.

27. محمد السيد سليم، "العولمة وبدائلها:رؤية للعالم الإسلامي" ، متوفر على الرابط التالي:
www.islamonline.net تاريخ الاطلاع:(2016/02/15)

28. برنارد لويس و تنظيم داعش و مخطط تقسيم العالم العربي:متوفر على الرابط التالي:
/http://zahmatsowar.arablog.org/2014/09/03 تاريخ الاطلاع:2017/02/22.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1. Moghadam,V.M, ***Globalizing Women: Transnational Feminist Networks***, Baltimor: The Johns Hopkins University,2005.
2. Held David, ***Global Transformation:Politics*** **Econmice and Culture**,Cambridg:polity press, 1999.
3. Ostry Sylivia, ***Globalization and Sovereignty***,J.R Mallory Annual Lecture: Mc Gill University .

المسؤولية الدولية المترتبة على جرائم الاحتلال الإسرائيلي

International responsibility for the crimes of the Israeli occupation

أحمد عبد الحكيم عبد الرحمن شهاب

محامي، وطالب في مرحلة الدكتوراه بجامعة التكنولوجيا الماليزية UTM

E-mail: shehab_ahmd@hotmail.com

د. نور عزم الليل بن مارني

رئيس قسم التنمية البشرية، محاضر بجامعة التكنولوجيا الماليزية UTM

E-mail: nurazmal@utm.my

الملخص:

تعتبر المسؤولية هي محور أي نظام قانوني، فهي القادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية، وموضوع المسؤولية يتبوأ مكانة هامة في النظام القانوني الدولي، فالمسؤولية الدولية هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية، إذ أن توقيع الجزاء على الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان، من شأنه تذكيرها بما يجب عليها مراعاته، وإعادتها إلى منظومة الدول المطبقة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وحقوق الإنسان وحرياته، لأن من الثابت أن مظاهر مخالفة الدولة لالتزاماتها في هذا المجال كثيرة ومتعددة، والجرائم التي ترتكبها سلطة الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني خير مثال لهذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ولقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في تحليل المبادئ العامة للقانون الدولي، وتطبيقاتها على حالة النزاع الإسرائيلي الفلسطيني، وصولاً للنتائج والتوصيات وأهمها التأكيد على مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه في ظل مبادئ القانون الدولي العام والمحكمة الجنائية الدولية، ورد ذرائع الاحتلال الإسرائيلي بالإعفاء من المسؤولية الدولية طبقاً لحالة الدفاع الشرعي، وتحديد آليات مساءلة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، الاحتلال الإسرائيلي، حقوق الإنسان، القانون الدولي.

Abstract

Responsibility is considered as the backbone of any legal system. It is capable of activating this system and converting it from theoretical bases to legal obligations. Responsibility is a significant part of the international legal system. International on the failure of a person to comply with its international responsibility is the legal penalty, imposed by public international law obligations, since the imposition of a penalty on a State that violates human rights would remind it of what it must abide by, and get it back to the applicable system in the field of international humanitarian law, International law for human rights, human rights and freedoms. Many of the numerous crimes in the field and the crimes committed by the Israeli occupation authority against the Palestinian people are a good example of such violations of international humanitarian law and violations of human rights law. The researcher used the analytical descriptive approach in analyzing the general principles of international law and their applications on the case of the Israeli-Palestinian conflict. Reaching conclusions and recommendations, the most important of which is the assertion of the responsibility of the Israeli occupation for its crimes under the principles of the public international law and the International Criminal Court, and rejection the pretexts of the Israeli occupation of exempting from international responsibility according to the state of legitimate defense.

Keywords: International Responsibility, Israeli Occupation, Human Rights, International Law.

مقدمة:

لقد بلغت الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني حداً من الجسامة لا يمكن معه للعالم أن يبقى متفرجاً، وما يزال الاحتلال الإسرائيلي يضرب بعرض الحائط جميع قرارات الشرعية الدولية، ويرفض تحمل مسؤولياته الدولية التي تفرضها عليه اتفاقيات جنيف كمحتل بشأن حماية المدنيين. وفي الوقت الذي حان فيه محاسبة إسرائيل عن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها في بقاع عديدة من العالم العربي وفي فلسطين بشكل خاص[1]. لابد من تسليط الضوء من خلال هذه الدراسة على طبيعة مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه في الأراضي الفلسطينية.

والمسؤولية الدولية كانت موضوعاً حديث في الدراسات القانونية فرضته التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي، وهو ما زال يثير نقاشًا واسعًا في الفقه والعمل الدوليين. فلجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والتي شرعت بالعمل منذ العام 1961 لم تصل بعد إلى وضع نص قرار دولي حول المسؤولية الدولية. وتكمن أهمية المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام باعتبارها جزءًا أساسيًا من كل نظام قانوني، ففعالية هذا النظام تتوقف على مدى نضج قواعد المسؤولية ونموها باعتبارها أداة تطور بما تكفله من ضمانات ضد التعسف، بل إن البعض يعتبر قواعد المسؤولية مفتاحًا لكل نظام قانوني. هذا مع الإشارة إلى إن ما يعيق تطور المسؤولية الدولية هو عامل القدرة والقوة في العلاقات الدولية، وخير مثال على ذلك ما نشهده من غزوات وحروب سواء في فلسطين أو في العراق أو أفغانستان[2].

والقاعدة أن المسؤولية الدولية تتحقق بتوافر ثلاث عناصر تتبلور في ارتكاب فعل أو عمل غير مشروع، وأن يترتب على هذا الفعل أو العمل ضرراً فعلياً مساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي ونسبة هذا الفعل أو العمل غير المشروع لهذا الشخص علاقة سببية[3].

فإذا اكتملت هذه العناصر ترتب عليها الأثر القانوني المتمثل بالمسؤولية الدولية للجهة التي ارتكب الفعل غير المشروع، وهذه المسؤولية تنقسم إلى مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية، وتتحمل إسرائيل المسؤولية الدولية بشقيها المدني والجنائي عن جرائم القتل المتعمد التي ارتكبتها بحق أبناء الشعب الفلسطيني منذ عدوانها واحتلالها لفلسطين عام 1948م.

وتتعدد صور المسؤولية الدولية لأشخاص القانون الدولي باختلاف الزاوية التي ينظر إليها من خلالها، فمن حيث مصدر الالتزام فإنها تصنف إلى مسؤولية تعاقدية ومسؤولية تقصيرية، ومن حيث الشخص الذي يصدر عنه الفعل الضار فإن المسؤولية

[1] أمينة حليلالي، **مسؤولية إسرائيل عن الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثالث، العدد الأول، الجزائر، 2016م، ص267.

[2] أحمد سيف الدين، **المسؤولية الدولية: ماهيتها وآثارها وأحكامها**، مجلة الجيش، العدد 318، لبنان، 2011م.

[3] د. نجاة إبراهيم، **المسئولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009م، ص178.

الدولية تصنف إلى مسؤولية مباشرة ومسؤولية غير مباشرة، وأخيراً من حيث الركن المعنوي للعمل غير المشروع فإنها تصنف إلى مسؤولية عمدية ومسؤولية غير عمدية[4].

ومن هنا سأقسم الدراسة إلى أربعة محاور، بحيث نتناول في المحور الأول: المسؤولية المدنية، وفي المحور الثاني: المسؤولية الجنائية، والمحور الثالث: موانع المسؤولية الدولية، والمحور الرابع: آليات مساءلة دولة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه.

المحور الأول: المسؤولية المدنية

تمارس الدولة كشخص معنوي وظائفها وكافة أعمالها من خلال ممثلين ووكلاء تسند إليهم كافة المهام والمسؤوليات، وبذلك فهي مسئولة عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جُزءاً من قواتها المسلحة، والأفعال المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات فوضتها بمقتضى قانونها الداخلي القيام بقدر من السلطة الحكومية أثناء قيامهم بالصفة المنوطة بهم، وكذلك مسئولة عن أفعال الأشخاص أو المجموعات التي ليست من أجهزتها وليست مخولة بمقتضى القانون الوطني ممارسة سلطة حكومية، إذا كانوا يعملون في الواقع بناءً على تعليمات تلك الدولة أو تحت إشرافها أو سيطرتها[5].

ومن هذا المنطلق فإن دولة الاحتلال الإسرائيلي تُعد مسؤولة مسؤولية دولية كاملة عن كافة الأفعال المرتكبة من قبل أفرادها ابتداءً من أعلى سلطة في الدولة وانتهاءً بقواتها التابعة لها ومواطنيها والعاملين تحت إشرافها وسيطرتها، بحق الشعب الفلسطيني منذ عام 1948م إلى أن تنتهي كافة أشكال الأفعال غير المشروعة التي تشكل انتهاكاً صريحاً وصارخاً لأبسط قواعد القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

فبمقتضى قواعد القانون الدولي ونصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن سلطة الاحتلال الإسرائيلي مسئولة دولياً عن تبعات الأضرار الناجمة عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها ووكلاؤها بمختلف دراجاتهم ومستوياتهم سواء كانوا قادة أو أفراد عسكريين أو مسئولين حكوميين وكذلك المستوطنين والأفراد عاديين بحق الشعب الفلسطيني، والتي تشكل انتهاكاً لالتزامات دولة الاحتلال الإسرائيلي الدولية بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والقرارات الدولية التي نشأت هذه الدولة بموجبها وأهمها قرار التقسيم رقم 181[6].

ومن هذه القواعد ما نصت عليه اتفاقية لاهاي 1907م (المواد 42-56) وبروتوكوليها، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م (المواد 27-34، 47-78) بشأن الأحكام الخاصة بحالة الاحتلال ومسؤوليته وأحكامه. وطبقا لنظام روما لسنة 1998م فأنه يتم تطبيق مواد النظام بشأن ممارسات الاحتلال وانتهاكاته لحقوق الإنسان تبعاً للتكييف القانوني لجرائمه، ويشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي جرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

[4] عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها "دراسة تحليلية" ص138.
نقلاً عن عبد اللطيف ظاهر، **المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين**، غزة، الجامعة الإسلامية بغزة، 2011م. ص16.
[5] د. نجاة إبراهيم، **مرجع سابق**، ص297.
[6] د. نجاة إبراهيم، **مرجع سابق**، ص178.

ويترتب على ثبوت هذه المسؤولية لسلطة الاحتلال الإسرائيلي عدة التزامات على النحو الآتي:

أولاً: الالتزام بوقف الأفعال غير المشروعة:

لا شك أن أُولى بديهيات توافر المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال الإسرائيلي عن أفعالها غير المشروعة والتي من بينها جريمة القتل العمد، أن تلتزم هذه الدولة بوقف كافة أشكال هذه الأفعال غير المشروعة والتي تشكل انتهاكاً التزاماتها الدولية، سواء تمثل هذا الالتزام بوقف سن القوانين التي تجيز الاعتداء على الفلسطينيين وتمنع تعويضهم ووقف القرارات الصادرة عن سلطتها التنفيذية بكافة أشكالها، وكذلك وقف الأفعال غير المشروعة الصادرة عن سلطتها القضائية والتي من بينها إنكار العدالة بالنسبة للفلسطينيين بالامتناع عن قبول دعاوي التعويض ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم وكذلك وقف الأحكام القضائية التي تعكس التواطؤ من خلال وقف تنفيذ العقوبة بحق الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ومذابح ضد المدنيين الفلسطينيين، فكثير من القضايا لم تفتح فيها ملفات تحقيق أو كانت بدون نتائج أو انتهت بإصدار توصيات أو إدانة للضحية كما حدث في لجنة كاهان[7] الصورية التي حملت المجرم شارون المسؤولية غير المباشرة، وكما حدث في أعقاب مجزرة مخيم جنين[8] وإلغاء لجنة التحقيق التي شكلتها الأمم المتحدة[9] وغيرها من الأفعال، فدولة الاحتلال الإسرائيلي ملزمة بوقف كافة هذه الأفعال غير المشروعة والتي تمثل انتهاكاً لالتزاماتها الدولية وخرقاً لأحكام القانون الدولي[10].

ثانياً: التعويض:

بالإضافة إلى التزام دولة الاحتلال الإسرائيلي بوقف الأفعال غير المشروعة بحق الشعب الفلسطيني فهي ملزمة أيضاً بتعويض هذا الشعب عن كافة الأضرار الناجمة عن ارتكاب هذه الأفعال، لأن من المتفق عليه فقهاً وقضاءً دولياً أن التعويض يعتبر الأثر المترتب على تحقق المسؤولية الدولية، فإذا أخلت دولة ما بالتزاماتها الدولية تعين عليها الالتزام بتعويض الأضرار التي لحقت بالدولة المتضررة[11].

[7] هي لجنة تحقيق رسميَّة أقامتها الحكومة الإسرائيليَّة في الأوّل من شهر تشرين الثّاني عام 1982 من أجل: "تقصّي الحقائق والدّوافع الّتي أدّت إلى الفظائع التي اقترفتها القوات المسيحيّة اللبنانيّة بحقّ السُّكّان المدنيين العُزّل من سُكّان مخيّميّ صبرا وشاتيلا للاجئين الفلسطينيِّين". ترأّسَ اللجنة رئيس المحكمة العليا يتسحاق كاهان، نشرت اللجنة نتائج التّحقيق، وتوصياتها في 7 شباط 1983، وخلُصَت إلى أنّها لم تجد أدلَّة وبراهين لأيّ تورُّط مباشر لجيش الدفاع الإسرائيلي في مذبحة صبرا وشاتيلا.
ويكيبيديا، الرابط الالكتروني /https://ar.wikipedia.org/wiki

[8] اسم يطلق على عملية التوغل التي قام بها الجيش الإسرائيلي في جنين في الفترة من 1 إلى 12أبريل/نيسان.2002 وتشير مصادر السلطة الفلسطينية ومنظمات حقوق الإنسان ومنظمات دولية أخرى أن القوات الإسرائيلية أثناء إدارة عملياتها في مخيم اللاجئين قامت بارتكاب أعمال القتل العشوائي، واستخدام الدروع البشرية، والاستخدام غير المتناسب للقوة، وعمليات الاعتقال التعسفي والتعذيب، ومنع العلاج الطبي والمساعدة الطبية.
ويكيبيديا، الرابط الالكتروني /https://ar.wikipedia.org/wiki

[9] أعد الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان تقريراً بناء على قرار الجمعية العامة المتخذ في 7 مايو/أيار 2002 والذي طلبت فيه الجمعية من الأمين العام تقديم تقرير عن الأحداث التي وقعت في جنين وفي المدن الفلسطينية الأخرى مستفيدا من الموارد والمعلومات المتاحة. وقد طلبت الجمعية العامة هذا التقرير عقب حل فريق تقصي الحقائق التابع للأمم المتحدة الذي شكله الأمين العام تلبية لقرار مجلس الأمن رقم 1405 (2002) المؤرخ 19 أبريل/نيسان 2002.
الجزيرة نت، /http://www.aljazeera.net

[10] د. سامح الوادية، **المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية**، مركز الزيتونة للدراسات، بيروت – لبنان ،2009م، ص138.

[11] د. مصطفى فؤاد، **أصول القانون الدولي العام**، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 2008م، ج2، ص318

والقاعدة التي تنص على وجوب دفع الدولة التي تنتهك القانون الدولي الإنساني تعويضاً إذا اقتضت الحالة ذلك هي قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي ووردت في اتفاقية لاهاي عام 1907م الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، وأُعيد النص عليها في البرتوكول الإضافي الأول في المادة 91[12]. ولقد قرر القضاء الدولي أهمية هذا النظام حيث قررت محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها الصادر بتاريخ 26 تموز 1927 في قضية شوروز: "من المبادئ المقبولة في القانون الدولي أن خرق الالتزامات الدولية يستوجب تعويضاً مناسباً، فالتعويض يعتبر متمماً لتطبيق الاتفاقيات الدولية ولا ضرورة للإشارة إليه في كل اتفاقية على حدا[13].

ويتنوع هذا التعويض إلى عدة صور وهي: –

1– **التعويض العيني**: يَكون التعويض العيني من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع، وهو أفضل صور التعويض قبولاً للدول طالما كان ذلك ممكنا حيث أنه يزيل كل أثر للفعل غير المشروع[14].

ونظراً لكون جريمة القتل العمد المرتكبة من دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق أبناء الشعب الفلسطيني من الجرائم التي يكون فيها التعويض العيني مستحيلاً، لذلك كان لابد من اللجوء إلى غيره من صور التعويض لتقدير حجم الأضرار المعنوية.

2– **التعويض المالي**: عند استحالة تنفيذ الالتزام بالتعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع كما هو الحال في جريمة القتل، أو في حالة عدم كفاية التعويض العيني تلتزم الدولة بدفع مبلغ من مالي لجبر الضرر ويشمل ذلك الضرر المباشر والضرر غير المباشر وكذلك الأضرار المادية والمعنوية[15].

ويترتب على ذلك أن دولة الاحتلال الإسرائيلي ملزمة بالتعويض المالي عن كافة الأضرار المباشرة وغير المباشرة والأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن عدوانها ضد الشعب الفلسطيني على مدار سنوات الاحتلال والتي ارتكبها الجيش وعصابات المستوطنين وغيرهم من المواطنين، باعتبارها مسئولة عن هذه الأفعال وفقا لما جاء في الأعراف والقوانين الدولية.

والأصل أن يشمل التعويض كافة ما لحق بالشعب الفلسطيني من خسائر وما فاته من كسب من جراء الفعل المنسوب إلى دولة الاحتلال الإسرائيلي[16]. ويعود تقدير قيمة التعويض في الأصل إلى القضاء الدولي الذي يملك السلطة التقديرية في تقييم وتقدير قيمة التعويض من خلال ظروف وملابسات كل حالة على حدة[17].

[12] د. نجاة إبراهيم، **مرجع سابق**، ص311.
[13] شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1987م، ص106. ترجمة: شكر الله خليفة.
نقلاً عن عبد اللطيف ظاهر، **المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين**، غزة، الجامعة الإسلامية بغزة، 2011م. ص10.
[14] محمد الزعبي، المسؤولية **الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية**، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010م، ص 96.
[15] د. عبد القادر الفار، **مبادئ القانون الدولي العام**، ص341.
نقلا عن د.سامح الوادية، **مرجع السابق**، ص150.
[16] د. مصطفى فؤاد، **مرجع سابق**، 319
[17] د. صلاح عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص326.

ثالثاً: الترضية:

يقصد بالترضية قيام الدولة المسببة للضرر بتقديم ترضية أدبية أو اعتذار رسمي للسلطات وشعب الدولة الأخرى عن الخطأ الذي وقع وتقديم وعد بعدم تكراره وأن ما حدث لا يعبر عن الموقف الرسمي للدولة[18].

والترضية أو الاعتذار الرسمي يصلح عن الأضرار المعنوية كالإساءة لعلم الدولة ورموزها وشعارها أو الاعتداء على سيادتها[19]، وحادثة الاعتداء على أسطول الحرية في البحر من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي أثناء قدومها إلى قطاع غزة المحاصر ليست ببعيدة، والتي طالبت فيها تركيا من دولة الاحتلال تقديم الاعتذار الرسمي عن هذه الحادثة.

ونرى أن اعتذار سلطة الاحتلال عن جرائم القتل العمد المرتكبة من قبله الاحتلال الإسرائيلي ليس لها معنى، وتمثل سياسية ذر الرماد في العيون، لعدة أسباب منها أن الاعتذار أو الترضية يكون غالباً نتيجة خطأ ارتكبته الدولة أو أحد أفرادها، وجريمة القتل العمد لا يمكن تصورها بأنها خطأ بل هي سياسة استراتيجية لهذا العدو، فضلاً عن أن هذا العدو ليس له عهد أو ميثاق مصداقاً لقوله تعالي: "أو كلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم بل أكثرهم لا يؤمنون" (البقرة، 100).

المحور الثاني: المسؤولية الجنائية

إن المسؤولية في القانون الدولي المعاصر لم تعد قاصرة على الدول، ولكن أصبح من الممكن الحديث عن المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الجرائم التي يرتكبونها والتي تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان، فلم تعد المسؤولية مقتصرة على مسؤولية دولة اتجاه أخرى، وإنما أصبح من المتصور وجود حالات أخرى للمسؤولية الدولية وهي المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي، فمن الأحكام المتعارف عليها في القانون الدولي المعاصر أن الأشخاص الطبيعيين المذنبين بارتكاب الجرائم ضد السلم والإنسانية وجرائم الحرب والتخطيط لها وتنظيمها يتحملون مسئوليتهم عنها إلى جانب الدولة المعنية.

ولقد تناولت الاتفاقيات الدولية وأهمها اتفاقيات جنيف الأربع المسؤولية الجنائية الفردية، وأقام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منظومته القضائية على أساس المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية.

وبتطبيق هذه الأسس على دولة الاحتلال الإسرائيلي، يتضح أن جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بحق الشعب الفلسطيني يتحملون المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الأفعال الإجرامية سواء كانوا أفراداً عاديين أو جنود في القوات المسلحة أو قادة عسكريين أو مسئولين مدنيين في الحكومة، أو حتى وزيراً أو رئيساً للوزراء أو للدولة.

أولاً: مسؤولية الأشخاص:

[18] د. صلاح عامر، **مرجع سابق**، ص326.
[19] محمد الزعبي، **مرجع سابق**، ص 95.

وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الشخص الذي يرتكب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، يعتبر مسئولاً عنها بصفته الفردية طبقا لنص المادة (2/25) ويكون عرضه للعقاب، وتنعقد هذه المسؤولية الجنائية للفرد في الحالات التالية:

1- في حال قيامه بارتكاب هذه الجريمة سواءً بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان الشخص الآخر مسئولاً جنائياً.

2- في حال قيامه بالإغراء على ارتكابها أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

3- في حالة تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها، ويمكن من خلال هذه الحالة مساءلة قادة الولايات المتحدة الأمريكية المتعاقبين وغيرها من الدولة على المساعدات غير المحدودة التي تقدمها لدولة الاحتلال الإسرائيلي من سلاح ومال وغيره.

4- في حالة المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

أ- بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى الجماعة.

5- في حالة الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص.

ثانياً: مسؤولية القادة والرؤساء:

في نطاق المسؤولية الجنائية الفردية فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، فالصفة الرسمية للشخص سواء أكان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية ولا تشكل سبباً لتخفيف العقوبة. وهو ما نص عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (27/أ).

كذلك فإن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة والتي تدعي دولة الاحتلال الإسرائيلي تمتع قادتها بها سواء في إطار قانونها الداخلي أو الدولي، لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص، لاسيما وأن قضية الحصانة سبق وأن

أدت إلى إشكاليات فيما يتعلق بقضية محاكمة المجرم شارون أمام القضاء البلجيكي والذي رفض إجراء المحاكمة بحجة الحصانة التي يتمتع بها خلال عمله كرئيس للوزراء[20].

فالقائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي من بينها جريمة القتل العمد، التي ترتكب من جانب القوات الخاضعة لأمرته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سلمية في الحالات التالية:

1- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

2- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المساءلة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

ويُسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيه الذين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات التالية:

1- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبوا أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

2- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المساءلة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وكما سبق أن ذكرنا فإن جرائم القتل العمد تُرتكب بناءً على قرار عن المجلس الوزاري المصغر لسلطة الاحتلال والذي يضم رئيس الوزراء ووزراء الدفاع والخارجية وغيرهم من المستوى السياسي إلى جانب منفذيها من وحدات جيش الاحتلال وتستهدف نشطاء الانتفاضة العسكريين والسياسيين على حد سواء[21].

وبذلك فإن المسؤولية الجنائية متوفرة بحق القادة والمسئولين العسكريين والمدنيين أو القائم بأعمالهم لدولة الاحتلال الإسرائيلي عن الجرائم التي ارتكبوها ويرتكبونها بحق أبناء الشعب الفلسطيني والتي لا يتسع هذا البحث لذكرهم وذكر جرائمهم[22].

المحور الثالث: موانع المسؤولية الدولية

[20] د. سامح الوادية، **مرجع سابق**، ص155.
[21] د. سامح الوادية، **مرجع سابق**، ص155.
[22] د. عبد القادر جرادة، **القضاء الجنائي الدولي**، مكتبة آفاق، غزة،2010م، ج2، ص825.

إن الدولة التي تخالف التزاماً دولياً رتبته لها إحدى قواعد القانون الدولي تتحمل تبعه المسؤولية عن هذا العمل غير المشروع، وإن ارتباط المسؤولية الدولية بالعمل غير المشروع ارتباط تحتمه الضرورات القانونية الأساسية ومبادئ العدالة الإنسانية، وأنه صار ذلك من المبادئ المسلم بها والمجمع عليها.

وظاهر القول أن الفعل المرتب للمسؤولية الدولية يجب أن يكون فعلاً غير مشروعاً، إلا أنه قد يكون الفعل في الأصل غير مشروع إلا أن ظروف وملابسات قد تحيط به فتحول صبغته القانونية بصبغة العمل المقبول قانوناً، وبذلك يمتنع الارتباط بينه وبين المسؤولية الدولية، فلا تترتب عليه ثمة مسؤولية قبل الدولة التي قامت بالفعل[23].

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي أن الدولة التي تخالف التزاماً دولياً رتبته لها إحدى قواعد القانون الدولي، تتحمل تبعة المسؤولية عن هذا العمل غير المشروع، ولكن قد يكون العمل في الأصل غير مشروع ولكن لإحاطته بظروف وملابسات معينة فيتحول طبيعتها القانونية ويصبغ بصبغة مقبولة قانونياً، ومن ثم فلا تقوم مسؤولية دولية قبل الدولة التي قامت بهذا العمل، حيث تسمى هذه الظروف بموانع المسؤولية أو أسباب الإباحة[24].

ولقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد موانع المسؤولية الدولية، فقد قسمها الفقيه د. صلاح عامر إلى ثلاث موانع وهي: الرضا، والدفاع عن النفس، والعلاج العقابي بوسائل العنف[25]. وفي مقابل ذلك حصر الفقيه د. عبد القادر جرادة موانع المسؤولية الدولية في الحالات التالية: الدفاع المشروع، وحالة الضرورة، والإكراه، والمعاملة بالمثل، والأمر الرئاسي، والسكر غير الاختياري، والجهل أو الغلط في الوقائع أو القانون، والمرض العقلي، وصغر السن[26].

ويرجع السبب في اختلاف كثير من فقهاء القانون الدولي في حصر وتحديد موانع المسؤولية الدولية أنه لم ترد أسباب امتناع المسؤولية الدولية على سبيل الحصر في نظام روما.

وخلاصة القول: أن هناك ثلاث حالات يتم بموجبها إعفاء الدولة التي تقوم بفعل غير مشروع دولياً ضد دولة أخرى، حيث يتحول هذا الفعل من فعل غير مشروع أو محرم دولياً إلى فعل مشروع ولا يترتب عليه مسؤولية دولية، وهذه الحالات الثلاثة متمثلة في حالة رضى المجني عليه، وحالة المعاملة بالمثل، وحالة الضرورة [27].

وسأتناول في هذه الدراسة المانع الأهم والأخطر منها وهو حالة الدفاع الشرعي، لأن سلطات الاحتلال الصهيوني تتذرع بها في قتل الشعب الفلسطيني، كما وسنرد في هذه الدراسة على هذه المزاعم بالأسانيد القانونية.

---

[23] د. صلاح عامر، **مرجع سابق**، ص323.
[24] عبد اللطيف ظاهر، **المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين**، غزة، الجامعة الإسلامية بغزة، 2011م. ص18.
[25] د. صلاح عامر، **مرجع سابق**، ص322.
[26] د. عبد القادر جرادة، **مرجع سابق**، ج1، ص434.
[27] ميدون علي، حسني أحمد، **الإعفاء من المسؤولية الدولية في القانون الدولي**، مجلة علوم إسلامية، الجامعة الوطنية في ماليزيا، العدد 9، ماليزيا، 2012م، ص 129.

لقد دأبت حكومات الاحتلال المتعاقبة على محاولة إضفاء المشروعية على تلك الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها قوات الاحتلال التابعة لها وتبريرها بإثارة دعاوي الأمن، غير أنها قلما أظهرت بصورة مقنعة وجود أساس في القانون الدولي لتلك الانتهاكات، أو أثبتت بحق الرابطة السببية بين أفعالها وتعزيز أمن سكانها، وما فتأت تبرر عمليات القتل المتعمد تحت ذرائع مضللة تارة بحجة الضرورات العسكرية والدفاع عن النفس، وتارة أخرى تدعي أن لجوئها إلى القوة يندرج في إطار الرد الضروري والمناسب على اعتداءات المقاومة، وتعلن للعالم أن جنودها كانوا دائماً يسترشدون بالقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك مبادئ التمييز والتناسب، مؤكدة أنها مبادئ مقدسة ومتبعة في التدريبات والمدونة الأخلاقية وقواعد الاشتباك التي يسير عليها "جيش الدفاع الإسرائيلي".

الحقيقة إن المبررات التي تستند إليها سلطة الاحتلال هي مبررات واهية تستخدمها في إطار سياسة ذر الرماد في العيون، لاسيما وأن اتفاقيات جنيف المشتركة المتعلقة بالمخالفات الجسيمة حظرت القتل العمد الذي يستهدف السكان المدنيين الخاضعين للاحتلال الحربي، وكذلك حظر البروتوكول الأول " قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر، وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحياة، ونص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[28]. وقد ورد النص على جريمة القتل العمد في مقدمة الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في المادة السادسة المتعلقة بالأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية وفي المادة السابعة الخاصة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والمادة الثامنة فقرة 2 أ والتي اعتبرت القتل العمد جريمة حرب[29].

أما بالنسبة لادعاء حق الدفاع الشرعي عن النفس، فمما لا شك فيه أن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة قد أكدت على هذا الحق، إلا أن هذه المادة وضعت قيوداً وحدوداً لهذا الحق، لذلك ونظراً لخطورة التذرع باستعمال حق الدفاع الشرعي لتبرير استخدام القوة وأعمال العدوان فان مساءلة توفر حالة الدفاع الشرعي أو مساءلة تجاوز الأعمال التي تقوم بها الدولة الضحية لما تقتضيه هذه الحالة يتم تقديرها لكل حالة على حدة، أما مشروعية الدفاع عن النفس فتتحقق عندما تتوافر ظروف معينة كوجود خطر هجوم مباشر[30].

وقد تناولت المادة المشار إليها حالتي الضرورة والدفاع الشرعي، حيث يُعرف البعض حق الدفاع الشرعي بأنه: الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال وقوعه ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسباً معه، ويتوقف ذلك حيث يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[31]. بينما يرى جانب من الفقه أن حالة الضرورة مرتبطة بالمخاطر وتعني وجود

---

[28] د. سامح الوادية، **مرجع سابق**، ص155.
[29] د. سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي**، دار الثقافة، عمان، 2011م، ص394 وما بعدها.
[30] نبيل بشر، **المسؤولية الدولية في عالم مُتغير**، الطبعة الأولى، دون دار نشر، 1994م، ص 243 وما بعدها
[31] محمد خلف، حق **الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**، ص 11
نقلاً عن د. نايف حامد العليمات، **جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة العربية، 2007، ص63.

أحوال غير متوقعة تخول معها تصرفات غير قانونية، وأنها حق يطلق على بعض التصرفات غير المشروعة التي تسوقها الدولة إذا اضطرت إلى ذلك وفاءً لالتزاماتها[32].

وقد أولت اتفاقيات جنيف اهتماماً لفكرة الضرورة حيث جعلتها حالة استثنائية تقتصر على حالات الضرورة الحربية، وقد نص الملحق الأول والثاني لاتفاقية جنيف الرابعة على حالة الضرورة في أضيق نطاق من خلال حصرها في الاعتبارات الإنسانية، ومن هذه النصوص نص المادة 3/14 من الملحق الأول.

ومما سبق يتضح أن هناك اختلافاً بين حالتي الضرورة والدفاع الشرعي حيث أن الدفاع الشرعي أوسع وأشمل من حالة الضرورة، كذلك من حيث اعتبار الدفاع الشرعي فعل عادل ضد فعل غير عادل، وهناك اختلاف آخر من ناحية أن الدفاع الشرعي يعمل على رد عدوان غير مشروع، بينما يُشترط في حالة الضرورة أن تصد خطراً جسيماً ولو لم يكن غير مشروع، فالدفاع الشرعي هو صد للعدوان وليس للخطر، وهذا هو شرط من شروط حالة الدفاع الشرعي، وبالتالي فان حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر إلا بوجود عدوان غير مشروع بينما حالة الضرورة هو اعتداء على بريء عندما يسمح القانون باستعماله، كما أن الدفاع الشرعي في نص المادة 51 يوجب أن يكون العدوان غير المشروع هجوماً مسلحاً، أما حالة الضرورة فتوجب أن يكون الخطر المهدد جسيماً[33].

ومن القواعد الراسخة في القانون الدولي أن الاضطلاع برخصة الدفاع الشرعي خاضع لمقتضيات الضرورة والتناسب بحيث يجب لإضفاء المشروعية الدولية في حق الممارسات العسكرية أن تتناسب مع العدوان المسلح وأن تكون بالقدر الضروري لأغراض مواجهته، وهو ما لا يتوافر بشأن الممارسات العسكرية الإسرائيلية في أي حال من الأحوال.

بالإضافة إلى ذلك فقد كفل البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف الرابعة للشعوب- التي تناضل ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية ممارسة لحقها في تقرير المصير- أشكال الحماية الواجبة التطبيق في أي نزاع مسلح دولي، لاسيما وأن حق تقرير المصير يعتبر قاعدة قانونية دولية مستقرة وملزمة للجميع.

ومن هنا جاء تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق سالف الذكر ليؤكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بالقول " يتمثل أحد العناصر الأساسية للإطار القانوني في مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير المستمد من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة والمقبول بأنه يشكل عنصراً من عناصر القانون الدولي العرفي، وقد أكدت حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية"، ويضيف التقرير في ذات السياق " ويكتسي حق تقرير المصير أهمية خاصة في سياق الأحداث الأخيرة والأعمال القتالية في المنطقة، ذلك لأنها ليست إلا حلقة في الاحتلال الطويل الأمد للأراضي الفلسطينية، وللحق في تقرير المصير طابع ملزم، إذ يغدو لزاماً على

[32] د. نايف حامد العليمات، **جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة العربية، عمان، 2007م، ص73.
[33] د. نايف حامد العليمات، **مرجع سابق**، ص81.

جميع الدول أن تعمل على تنفيذه، وهذا حق اعترفت به الجمعة العامة للأمم المتحدة، التي أعلنت أنه يحق للشعوب التي تقاوم العمل القسري الذي يحرمها من حقها في تقرير مصيرها بنفسها، أن تتلمس وتتلقى المساندة من أطراف ثالثة، وعلى الدول التي تقوم بأعمال ترقى إلى حد استخدام القوة العسكرية، أن تمتثل لأحكام القانون الدولي الإنساني.

يضاف إلى ذلك أن الاحتلال العسكري يعد في ظل القانون الدولي المعاصر عملاً غير مشروع ومظهراً من مظاهر انتهاك الدول لالتزامها الدولي بحظر استخدام القوة و التهديد باستخدامها، ولهذا من غير المعقول أن تفرض قواعد القانون الدولي التزاماً على سكان الأراضي المحتلة بالطاعة لصالح من خرق التزاماته الدولية وقام بانتهاكها، ولهذا يستمد النضال الفلسطيني مشروعيته القانونية من حق الشعوب في تقرير مصيرها ويستمدها كذلك من حق الدفاع الشرعي عن النفس وذلك لكونه أحد مظاهر مواجهة السكان للاحتلال الذي يستخدم قوته المسلحة في تكريس واستمرار احتلاله للأرض، كما تجد هذه المشروعية أساساً لها في العديد من القرارات الدولية نذكر منها على سبيل المثال القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم 2787 لعام 1971م[34]. حيث جاء في متن القرار " تأكيد شرعية ناضل الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرر من الاستعمار والتسلط والاستبعاد الأجنبي، بما في ذلك شعب فلسطين [35]، كذلك من أهم تلك القرارات القرار رقم 3314 الصادر الجمعية العامة عام 1974 والمتضمن تعريف العدوان حيث نصت المادة الثالثة من هذا التعريف على أنه ليس في هذا التعريف وعلى الأخص ما ورد بالمادة الثالثة التي نظمت أمثلة بعض حالات العدوان ما يجحف بحق الشعوب التي تخضع لنظام الحكم الاستعماري أو العنصرية أو أية أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية في الكفاح من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال[36].

ولكن المساءلة التي ينبغي الإشارة إليها وتتعلق بالحق في تقرير المصير وتطبيقه على تعريف وضع المقاتل وتأثيره على مبدأ التمييز، أن النزاعات المسلحة التي تضع حركات التحرر أو حركات المقاومة في مواجهة الاستعمار والاحتلال تعتبر نزاعات مسلحة دولية حسب المادة (4) من البروتوكول الإضافي الأول، لذا وفقاً للقانون الدولي ولاسيما البروتوكول المشار إليه، ينبغي ممارسة أي عمل من أعمال المقاومة وفقاً للحق في تقرير المصير، باحترام كامل لسائر حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

الخلاصة : أن كفاح حركات التحرر الوطني في مثل تلك الحالات يكون مشروعاً وكذلك عادلاً، وهو ما يعني أن الطرف الآخر هو المعتدي والتصرفات الناتجة عنه عدوان غير مشروع، وبالتالي فإن أي أعمال حربية تقوم بها حركات التحرر الفلسطينية في إطار تقرير مصيرها في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني ضد المحتل الإسرائيلي هو خارج عن نطاق الأفعال التي حرمتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذلك البروتوكول الأول الملحق بها حيث تعتبر من قبيل الأعمال المشروعة في القانون الدولي شريطة أن تقع على الإقليم المحتل وداخله بهدف تحريره[37]. وهو أيضاً من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية لتلك الحركات حسب المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي نفس الوقت يكفل البروتوكول الأول المشار إليه لحركات

[34] القرار رقم (2787) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها رقم 26 بتاريخ 6 كانون الأول / ديسمبر لعام 1971م.
[35] تقرير لجنة التحقيق المستقلة الصادر عن السلطة الفلسطينية، مرجع سابق، ص 62.
[36] د. نايف حامد العليمات، **مرجع سابق**، ص100.
[37] د. نايف حامد العليمات، **مرجع سابق**، ص103.

التحرر أشكال الحماية الواجبة التطبيق في أي نزاع مسلح دولي حيث اعتبر تلك الحالة من قبيل النزاع المسلح ومن ثم تخضع لأحكامه.

المحور الرابع: آليات مساءلة دولة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه

لم يكتفي المجتمع الدولي بوضع هذه الترسانة من الوثائق الدولية والإقليمية والقوانين الداخلية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويترك الالتزام بها لإرادة الدول، بل عمل على إيجاد وإحداث أنظمة وآليات لحماية هذه الحقوق والحريات المضمونة بمقتضى تلك النصوص[38].

فالمجتمع الدولي انتقل من موقف الإعراب عن القلق جراء انتهاك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، إلى موقف الإدانة، ثم انطلق ليتخذ أهم الخطوات والأكثر فعالية، من خلال إنشاء قضاء لملاحقة منتهكي هذه الحقوق والحريات.

ومن هنا سنتناول السبل المتاحة لمحاكمة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه، أمام المحكمة الجنائية الدولية ووفقاً للاختصاص القضائي العالمي على الترتيب الآتي:

1- المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية

نتيجة تواصل الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي له صفة الدوام يعمل على ملاحقة ومساءلة مقترفي الانتهاكات المستمرة لقواعد ومبادئ القانون الدولي، جاء إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما الدبلوماسي في يوليو 1998م، وقد دخلت المحكمة حيز النفاذ في الأول من يوليه 2002م.[39] يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع أربع جرائم دولية هي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان.

تجدر الإشارة أن المدعي العام للمحكمة الجنائية أعلن بتاريخ 2012/4/3م بعدم اختصاص محكمته فيما يجري داخل الأراضي الفلسطينية وما يترتب عليه من عدم صلاحية المحكمة في النظر بالشكوى التي تقدمت بها السلطة الفلسطينية ضد دولة الاحتلال بارتكاب جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني، وذلك بعد دراسة وضعها القانوني في الأمم المتحدة الذي تتمتع فيه بصفة مراقب ولا تحظى فيه بصفة عضو أو دولة غير عضو.

ولاحقاً. أعلنت المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2015/1/16م فتح تحقيق أولي، وهو مرحلة تسبق تحقيقاً حول جرائم حرب مفترضة ارتكبت منذ صيف 2014 في الأراضي الفلسطينية، والتحقيق الأولي يهدف إلى تحديد ما إذا كان هناك "أساس معقول" لفتح تحقيق، كما أوضح مكتب المدعي في بيان، مضيفاً أن "المدعية ستحلل خصوصاً المسائل المرتبطة بالاختصاص، وإمكان قبول الملف ومصالح القضاء".

---

[38] محمد سعيد، **الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وآليات مراقبتها وحمايتها الدولية**، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2007م، ص27

[39] إبراهيم الرابي، **القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة دار المنار، غزة، 2002، ج2، ص114.

وكانت الحكومة الفلسطينية انضمت إلى معاهدة روما المؤسسة للمحكمة في الثاني من كانون الثاني (يناير). وهذا الانضمام سيتيح للمدعي فتح تحقيقات في المستقبل حول جرائم محتملة. وكان الرئيس الفلسطيني محمود عباس أرسل في الوقت نفسه للمحكمة وثيقة تسمح للمدعية بالتحقيق حول جرائم مفترضة ارتكبت في "الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 13 حزيران (يونيو) 2014". يذكر أن إسرائيل كانت أحد الدول السبعة التي صوتت ضد اعتماد قانون روما الأساسي ومن ثم عادت للتوقيع على نظام روما الأساسي في اليوم الأخير للتوقيع على النظام[40].

2- **المساءلة أمام محاكم الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف**

لقد ألقى القانون الإنساني واجباً عاماً على جميع الدول بمحاكمة المجرمين الدوليين أو تسليمهم طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي. وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤكداً على مبدأ الاختصاص العالمي بالنص في ديباجته على أنه: "وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية.

وتعتبر الولاية القضائية العالمية إحدى الآليات القانونية التي تأخذ بعين الاعتبار الطبيعية المروعة للجرائم الدولية والتي تعتبر إلى حد بعيد تهديداً للمجتمع الدولي أو شنيعة للغاية لدرجة أنها تسيء لمصلحة البشرية، فهي تشكل جرائم ضد المجتمع الدولي بأسره، وبالتالي فهي تخضع للولاية القضائية لكل دولة في العالم[41].

ومما لا شك فيه أن مبدأ العالمية الذي يقول بأن الجرائم الدولية التي تُنتهك القيم الإنسانية الأساسية تظل موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهو ما تستند إليه، ممارسة الولاية القضائية الجنائية في كثير من الدول. وتبرز أهمية الاختصاص القضائي العالمي أو ما يعرف بالولاية القضائية الكونية في أنه يعطى الحق للدول بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية دون أي اعتبار للجنسية التي يحملونها أو المكان الذي ترتكب فيه الجريمة، وبالتالي ينعقد الاختصاص القضائي الجنائي لأية دولة ترغب في ملاحقة الجرائم الدولية.

ويعبر مبدأ الاختصاص العالمي عن وحدة المجتمع الدولي في مكافحة أشد الجرائم خطورة التي تهدده، وذلك بالقبض ومحاكمة كل شخص متهم بارتكاب جرائم معاقب عليها بموجب قوانينها يتواجد في إقليم أية دولة بغض النظر عن جنسيته أو المصلحة التي وقع عليها الاعتداء أو جنسية المعتدى عليه أو مكان الجريمة[42].

ولقد نصت العديد من الاتفاقيات على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وشكلت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 م خطوة مهمة على صعيد إقرار مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، حيث تطلبت المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة من كل طرف سام متعاقد " أن يبحث عن الأشخاص المدعى بأنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب مثل هذه الخروق الخطيرة " وأن يقدم هؤلاء

40 د. عمر المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009م، ص406.
41 د. عبد القادر جرادة، **مرجع سابق**، ص815.
42 د. سامح الوادية، **مرجع سابق**، ص65.

الأشخاص إلى محاكمهم بصرف النظر عن جنسيتهم، وقد عمدت كثير من دول العالم إلى إدراج مبدأ الولاية القضائية العالمية ضمن تشريعاتها الوطنية.

إن اتفاقية جنيف لسنة 1949م والتي تمت المصادقة عليها على المستوى الدولي، تلزم كل دولة طرف بها بتقديم أي متهم بارتكابه لمخالفات جسيمة للاتفاقيات لمحاكمها المحلية بغض النظر عن جنسية ذلك المتهم وهذا هو جوهر الولاية القضائية العالمية[43].

لقد أصبح بالإمكان اليوم مقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين والمطالبة بدفع تعويضات عن الأضرار التي ألحقوها بأبناء الشعب الفلسطيني في أكثر من قضاء إقليمي مثل القضاء البلجيكي والإسباني، حيث يمنح القانون في هاتين البلدين القضاء فيهما صلاحية مقاضاة مرتكبي الجرائم والانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني[44].

وقد دعا تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق برئاسة القاضي غولدستون[45] في خضم استنتاجاته وتوصياته القانونية إلى أن تبدأ الأطراف المتعاقدة السامية بتحقيقات جنائية في محاكمها الوطنية من خلال استخدام الولاية العالمية، وإلقاء القبض على أولئك المسئولين عن الانتهاكات ومقاضاتهم وفقاً لمعايير العدالة المعترف بها دولياً.

الخاتمة

تعتبر أوجه الحماية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م معمولاً بها حالما يقع الأشخاص المحميين تحت سلطة جيش معادٍ أو دولة محتلة وهو ما يفرض على سلطة الاحتلال الإسرائيلي الالتزام بالقواعد ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي والقواعد الواجبة التطبيق على سير العمليات العسكرية.

وقد خلصت الدراسة في ختامها لمجموعة من النتائج والتوصيات

1- ظهر من خلال البحث هشاشة الموقف الإسرائيلي بشأن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، أمام الأسانيد القانونية والحجج الفقهية، وهو ما استقر عليه الفقه الدولي، وهو أيضاً رأي المجتمع الدولي، بموجب القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والهيئات الدولية المختلفة.

2- يتضح من خلال الأدلة التي سقناها أن نضال حركات التحرر الفلسطينية في إطار تقرير مصيرها هو مشروع وعادل، وهو ما يعني أن الطرف الآخر هو المعتدي والتصرفات الناتجة عنه عدوان غير مشروع.

[43] د. عبد القادر جرادة، **مرجع سابق**، ص815.
[44] نافع الحسن، **الأسانيد القانونية لمساءلة إسرائيل ومطالبتها بالتعويض**، مجلة القانون والقضاء، العدد الثامن، غزة، 2002م، ص 28.
[45] هي لجنة تقصي حقائق شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ترأسها القاضي الجنوب أفريقي ريتشارد غولدستون .مهمة اللجنة كانت التحقيق في دعاوى ارتكاب جرائم حرب قبل حرب غزة وخلالها وبعدها. قاطعت إسرائيل اللجنة منذ البداية، بينما رحبت بها الحكومة الفلسطينية المقالة في غزة، وتعاونت معها حركة حماس .أصدرت اللجنة نتائج تحقيقها في تقرير من 575 صفحة، بات هذا التقرير يعرف باسم تقرير غولدستون.
ويكيبيديا، الرابط الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/

3- يتضح كذلك أن أي أعمال حربية تقوم بها حركات التحرر الفلسطينية في إطار تقرير مصيرها في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني ضد المحتل الإسرائيلي هو خارج عن نطاق الأفعال التي حرمتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذلك البروتوكول الأول الملحق بها حيث تعتبر من قبيل الأعمال المشروعة في القانون الدولي شريطة أن تقع على الإقليم المحتل وداخله بهدف تحريره، وفي نفس الوقت يكفل البروتوكول الأول المشار إليه لحركات التحرر أشكال الحماية الواجبة التطبيق في أي نزاع مسلح دولي.

4- نخلص أيضاً من خلال البحث إلى أن صور الالتزام المترتب على توافر أحكام المسؤولية الدولية تتنوع إلى مسؤولية مدنية متمثلة بوقف الأفعال غير المشروعة والتعويض والترضية، ومسؤولية جنائية فردية تتمثل في ملاحقة مرتكبي جرائم القتل المتعمد.

5- ظهر من خلال البحث أن قواعد وأحكام المسؤولية الدولية بكافة أركانها وعناصرها تتوافر بحق الجرائم المرتكبة من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء الشعب الفلسطيني، ومن ثم فهي ملزمة وفقاً لقواعد القانون الدولي بكافة الالتزامات المترتبة حيال هذه المسؤولية الدولية.

6- مما لا شك فيه أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القائم على المسؤولية الجنائية الفردية يعد من الخطوات الفارقة والهامة في تطور القانون الدولي، حيث حدد هذا النظام سبل إحالة الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة، والمتمثلة بالإحالة عن طريق الدول الأطراف، ومجلس الأمن، والمدعي العام للمحكمة.

7-إن اللجوء إلى محاكم الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف وفقاً لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي لمساءلة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه يمكن أن يكون أكثر فعالية لإنفاذ القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يحول دون الإفلات من العقوبة، ويعزز المسائلة الدولة.

8- يوصي الباحث مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسسات حقوق الإنسان المحلية والدولية بتفعيل اللجوء إلى محاكم الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف وفقاً لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي لمساءلة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه باعتبار أن هذه الآلية هي المتاحة حالياً لمساءلة الاحتلال وعدم إفلاته من العقوبة، وفي نفس الوقت يعزز المساءلة الدولة.

قائمة المراجع

أولا: الكتب العلمية

1- د. إبراهيم الرابي، القانون الدولي العام- الكتاب الأول الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة دار المنار، 2002.
2- جون، ماري هنكرتس ولويز دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول، 2009.
3- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 2007م.
4- د. سامح الودية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت – لبنان، 2009.
5- د. نبيل بشر، المسئولية الدولية في عالم مُتغير، الطبعة الأولى، دون دار نشر،1994م.

6- د. نجاة إبراهيم، المسئولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009م/1430هـ.

7- د. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي، دار الثقافة، عمان، 2011م.

8- د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية. دار الثقافة العربية، عمان، 2007.

9- د. عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009م.

10-د. عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، غزة، مكتبة آفاق، 2010.

11-د. مصطفى فؤاد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 2008.

ثانياً: المقالات والرسائل العلمية

12-أحمد سيف الدين، المسؤولية الدولية: ماهيتها وآثارها وأحكامها، مجلة الجيش، العدد 318، لبنان.

13-أمينة حليلالي، مسؤولية إسرائيل عن الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين، مجلة الدراسات القانون، المجلد الثالث، العدد الأول، الجزائر، 2016م.

14-نافع الحسن، الأسانيد القانونية لمساءلة إسرائيل ومطالبتها بالتعويض، مجلة القانون والقضاء، العدد الثامن، غزة، 2002م

15-عبد اللطيف ظاهر، المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، غزة، الجامعة الإسلامية بغزة، 2011م.

16-د. محمد الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2009.

17-محمد سعيد، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وآليات مراقبتها وحمايتها الدولية، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2007م

18-ميدون علي، حسني أحمد، الإعفاء من المسؤولية الدولية في القانون الدولي، مجلة علوم إسلامية، الجامعة الوطنية في ماليزيا، العدد 9، ماليزيا، 2012م.

الجوانب الإجرائية للمسؤولية المدنية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

" دراسة في ضوء القانون رقم 12:02 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية فيينا".

Procedural aspects of civil liability for the peaceful uses of nuclear energy"Study in light of Law No. 12.02 on Civil Liability for Nuclear Damage and the Vienna Convention.

خديجة عبدالرزاق

طالبة باحثة في القانون المدني

ouabderrazzak@gmail.com

ملخص:

تتمور هذه الدراسة حول الجوانب الإجرائية للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في ضوء القانون المغربي رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الصادر في 2005، وكذا اتفاقية فيينا لسنة 1963 المنظمة للمسؤولية المدنية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وقد عالجت في هذه الدراسة الأبعاد الإجرائية لهذه المسؤولية من حيث الدعوى والتقادم والاختصاص القضائي وذلك وفقا للتشريع المغربي والاتفاقية الدولية السالفة الذكر.

Abstract:

This study deals with the procedural aspects of civil liability for nuclear damage in the light of Moroccan Law No. 12.02 on Civil Liability for Nuclear Damage of 2005, as well as the 1963 Vienna Convention on Civil Liability for the Peaceful Uses of Nuclear Energy, which dealt with the procedural dimensions of this liability In terms of litigation, prescription and jurisdiction, in accordance with the Moroccan legislation and the aforementioned international convention.

مقدمة :

أصدر المشرع المغربي القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية سنة 2005،[1] وقد عالج فيه قواعد المسؤولية المدنية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، بحيث نظم أحكام هذه المسؤولية ونطاقها والتعويض عن الأضرار النووية، وحدد الضمان المالي الذي يلتزم به المشغل النووي.

ويأتي توجه المملكة المغربية في تنظيم المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار النووية، من منطلق تزايد الاهتمام العالمي بالطاقة النووية، خاصة مع بداية السبعينات التي شهدت تصنيع الطاقة النووية المدنية، حيث تم إطلاق عشرات المواقع في جميع أنحاء العالم، ووصل بدء التشغيل ذروته في الثمانينات،[2] ذلك أن الطاقة النووية تحمل حلولا عديدة للمشاكل المستعجلة التي يشهدها العالم، حيث تعد مصدرا نظيفا وموثوقا واقتصاديا لمعالجة الاحتياجات الحالية للطاقة،[3] فبدأ اهتمام المغرب في مجال الطاقة النووية يبرز في كثير من التطبيقات الصناعية والطبية، باعتبارها مصدرا مهما من مصادر الطاقة.

وقد أخذ تطويع التقنية النووية الخفيفة بعين الاعتبار في معظم خطط التنمية العربية، ولهذا قطعت التقنيات النووية الخاصة بالزراعة والطب والصناعة والبيئة أشواطا متميزة حتى اليوم،[4] وقد أدى تراكم عقود عديدة من الخبرة الصناعية، والمفاعلات النووية ذات التصميم الحديث، ومنشآت دورة الوقود القادرة على توفير كل المواد والخدمات المطلوبة لتشغيل تلك المفاعلات، ذلك أن النضج التقني والصناعي للتقنية النووية والقدرات الصناعية التي تدعمها قد بلغت حدا أصبح فيه الخيار النووي يمثل بديلا يعول عليه لأنواع الوقود الأحفوري لتوليد كميات كبيرة من الكهرباء، وقد أصبحت الطاقة النووية توفر في حدود 15% من الكهرباء المستهلكة في أنحاء العالم وفقا للوكالة الدولية للطاقة الذرية.[5]

وبما أن الأنشطة النووية، تخلق مخاطر من نوع خاص، فعلى الرغم من مستويات الأمان العالية في هذا المجال إلا أن احتمال وقوع حوادث نووية يظل قائما، وقد تحمل هذه الحوادث النووية مخاطر تتخطى حدود الدولة التي تحدث فيها، وبالرغم من الاحتمالات القليلة جدا لحدوث حادثة نووية كبيرة إلا أن ذلك لا يمنع وجود نظام خاص للمسؤولية المدنية يسهل عملية التعويض للضحايا بمجرد إقرار الدولة لأنشطة نووية.

ويلاحظ على القانون رقم 12.02 أن مقتضياته جاءت متطابقة مع أحكام اتفاقية فيينا لسنة 1963؛ والدليل أن المادة الأولى من القانون رقم 12.02 أكدت على ذلك بشكل صريح؛ حيث تنص على ما يلي:" يهدف هذا القانون إلى ضمان التعويض

[1]. ظهير شريف رقم 1.04.278 صادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)؛ الجريدة الرسمية عدد 5284 بتاريخ 9 ذو الحجة 1425 الموافق 20 يناير 2005، ص،192.

[2]. لودوفيك مون، الطاقة النفطية والطاقة النووية . الحاضر والمستقبل، ترجمة مارك عبود، المجلة العربية، الرياض، ط، الأولى 1435هـ / 2014م، ص، 36.

[3] – Ben Mcrae, La Convention sur la réparation complémentaire des dommages nucléaires : le catalyseur d'un régime mondiale de responsabilité civile nucléaire, Bulletin de droit nucléaire n° 79, année 2007, p : 17.

[4]. عدنان مصطفى، الطاقة النووية العربية عامل بقاء جديد، مركز دراسات الوحدة العربية، دون ذكر طبعة، ص، 74 وما بعدها.

[5]. لويس إتشافاري، الطاقة النووية بديلا في توليد الطاقة : الفوائد الكامنة والمخاطر المصاحبة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط، الأولى 2009، ص، 146.

المدني عن الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها بعض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية طبقا لمقتضيات معاهدة فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية".

وقد عالج المشرع المغربي . إضافة إلى القواعد العامة في تنظيم دعوى المسؤولية المدنية وفقا لقانون المسطرة المدنية . في القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية. بعض القواعد الخاصة في دعوى المسؤولية كالتقادم والاختصاص القضائي، حيث يجوز لكل من تضرر بشخصه أو ماله، نتيجة فعل المستغل النووي، أن يباشر دعوى المسؤولية المدنية بمواجهة هذا الأخير، ويشترط لمباشرة الدعوى المدنية توافر أهلية التقاضي والمصلحة لدى من يباشرها،[1] وينسحب ذلك على من تضرر مباشرة من الفعل النووي، كمن تعرض للإشعاع النووي مباشرة أو تضرر بطريقة غير مباشرة، كما هو الحال من تناول مواد أصابها الإشعاع النووي.[2]

ويتيح نظام المسؤولية المدنية النووية، حق اللجوء إلى القضاء لإلزام المستغل النووي بالتعويض عما لحقه من أضرار وفقا للمبادئ والأحكام الخاصة التي تميز هذه المسؤولية، والأصل أن يقدم المضرور دعواه في مواجهة المستغل وحده، باعتباره الشخص المسؤول عن الضرر، ومع ذلك، يجوز له أن يقيم هذه الدعوى في مواجهة المؤمن مباشرة.

غير أنه، مراعاة للاعتبارات المتعلقة برعاية الصناعة النووية وتأمين استمرارها قد اقتضت إخضاع دعوى المضرور، سواء في مواجهة المستغل أو المؤمن، لقيود زمنية، وهذا ما يسمى بالتحديد الزمني للمسؤولية المدنية النووية، بالإضافة إلى ذلك، تخضع هذه الدعوى لقواعد خاصة فيما يتعلق بكيفية تحديد المحكمة المختصة بتلقي نوع هذه الدعوى ونظرها والفصل فيها.

لذلك، فأهمية الدراسة، تنطلق من تبني المشرع النووي المغربي حديثاً لقانون بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، ومعالجة دعوى المسؤولية المدنية عبر تبني أحكام خاصة في هذا القانون، تتطلب الوقوف على أهم هذه الأحكام، وتبيان أبعادها القانونية، ومدى خروج هذه القواعد على الأحكام العامة التي عالجها قانون المسطرة المدنية، وخصوصيتها بالنسبة إلى دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وذلك كله لما تشهده الطاقة النووية من إقبال من معظم الدول على تنظيم أحكام الطاقة النووية والمسؤولية التي تترتب عليها سواء المسؤولية المدنية أو الجنائية أو الدولية، وذلك أن الأضرار التي تنتج عن الطاقة النووية في حال حدوثها عادةً ما تكون أضرارا ذات حجم كبير، مثل التلوث الإشعاعي الضار بالأشخاص، أو الأموال على نطاق واسع.

وتبرز إشكالية هذه الدراسة؛ من حداثة قانون المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الصادر سنة 2005، وما عالجه من أحكام خاصة، تتعلق بدعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، منها ما يرتبط بالاختصاص في نظر الدعوى، ومنها ما يتعلق بالميعاد

---

[1]. ينص الفصل الأول من ق.م.م :" لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.
يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده.
إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة وإلا صرح القاضي بعدم قبول الدعوى".

[2]. عادل سالم اللوزي، الجوانب الإجرائية في دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية " دراسة في ضوء المرسوم الاتحادي الإماراتي رقم 4 لسنة 2012 في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية فيينا"، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين الطاقة بين القانون والاقتصاد، 2013/5/21.20، كلية القانون . جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص، 8.

الخاص بمباشرة دعوى المطالبة بالتعويض، لذلك، لا بد من تبيان المحكة المختصة في نظر الدعوى، والميعاد المتعلق بمباشرة دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

في ضوء ما سبق، تتوزع هذه الدراسة إلى مطلبين هما:

- ✓ **المطلب الأول: مبدأ التحديد الزمني للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية**
- ✓ **المطلب الثاني: الاختصاص القضائي**

المطلب الأول: مبدأ التحديد الزمني للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

أدرك المشرع النووي – سواء الدولي أو الوطني– أن الأضرار النووية لها طبيعة خاصة، حيث لا تظهر جميعها فور وقوع الحادث، بل يكون بعضها مؤجلا يظهر بعد فترات طويلة، لذلك وضع حدا زمنيا لرفع الدعوى، ذلك أنه . سواء أكان التحديد ماليا أو زمنيا . كلاهما يسمح بتحديد المخاطر المالية الملقاة على عاتق المستغل النووي وتسهيل الالتزامات التعاقدية للمؤمن، وبالتالي منح المضرورين ضمانات أكثر للحصول على التعويض العادل.[1]

وبما أنه لا يمكن للمضرور الحصول على التعويض دون اللجوء إلى **رفع** الدعوى، هذه الأخيرة، هي وسيلة قانونية قررها القانون للأشخاص، حيث يلجؤون إليها عندما يدعون مساس الغير بحقوقهم وذلك أمام القضاء،[2] فإن المشرع المغربي عمد في القانون **رقم** 12.02 إلى وضع إطار عام لدعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار النووية، هذه الدعوى التي يجب أن تقام خلال أجل محدد، وإلا انقضى حق المضرور بالتقادم، أو تعرضت دعواه **لعدم القبول**، إذا لم تكن تتوفر أسباب الإعفاء المنصوص **عليها** قانونا والتي تعدم المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار النووية.

مما تقدم، تتوزع دراسة هذا المطلب وفق التقسيم الآتي:

- ❖ **الفقرة الأولى: التقادم La prescription**
- ❖ **الفقرة الثانية: أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية**

---

[1] – Raffaello Fornasier, le droit international face au risqué nucléarie, in : annuaire français du droit international, volume 10, 1964, p :308.

[2].عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، ط أبريل 2013، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، ص، 136.

الفقرة الأولى: التقادم La prescription [1]

يقصد بالتقادم استنادا إلى مقتضيات الفصل 371 من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أنه :" التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام"، ورغم أن المشرع المغربي لم ينص على مقتضيات خاصة بالتقادم في مجال البيئة إلا بعد صدور القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية،

حيث تم وضع إطار قانوني لهذا النوع من التقادم، وذلك من خلال المادة 31 منه.[2]

وقد أجازت اتفاقية فيينا لسنة 1963 للتشريع الوطني أن يحدد مدة التقادم لا تقل عن ثلاث سنوات طبقا للفقرة الثالثة من المادة السادسة من هذه الاتفاقية،[3] وذلك اعتبارا من اللحظة التي علم فيها المضرور بالضرر الذي لحقه وبشخص المستغل المسؤول عنه.

لذلك، لا تبدأ مدة هذا التقادم في السريان إلا منذ اللحظة التي يتوافر فيها علم المضرور بالضرر الذي أصابه وشخصية المستغل المسؤول عنه، حيث تكتسب هذه المدة، تبعا لذلك، طابعا شخصيا لا موضوعيا.

---

[1]. يختلف النظام الذي تخضع له مدد السقوط عن النظام الذي تخضع له مدد التقادم، ذلك من نواح عديدة أهمها النواحي التالية:

. إن مدد الإسقاط تعتبر من النظام العام فلا تنقطع ولا تتوقف لسبب من الأسباب: فهي تسري على الكافة وتنتج أثرها في كل حال، هذا ما لم يقرر المشرع استثناء وقفها بنص صريح.

. يمتنع تعديل مدد الإسقاط زيادة أو نقصانا عن طريق الاتفاق ما لم يوجد نص يسمح استثناء بإنقاص المدة.

. إن مدد الإسقاط لمساسها بالنظام العام، لا يتوقف إعمالها على تمسك ذي المصلحة بها. بل إن من حق القاضي ومن واجبه أن يتمسك بمدد الإسقاط من تلقاء نفسه وبدون طلب من الخصوم.

. إن الحق الذي يسقط لعدم ممارسته خلال الميعاد المحدد قانونا لممارسته، إنما يسقط سقوطا كاملا شاملا بحيث لا يسوغ التمسك به بعد ذلك لا بطريق الدعوى ولا بطريق الدفع، وبحيث لا يتخلف عنه أي التزام طبيعي.

انظر:

. مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، ج الثاني، أوصاف الالتزام وانتقاله وانقضاؤه، ص، 592 وما بعدها.

[2]. تنص المادة 31 من القانون رقم 12.02 على ما يلي :" تتقادم الدعوى القضائية الرامية إلى الحصول على التعويض على ضرر نووي المقامة بمقتضى هذا القانون إذا لم يتم رفعها

أ . بسبب الوفاة أو الإصابة الشخصية بأضرار، بما في ذلك الآثار الجينية المباشرة، بمقتضى ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ وقوع الحادث النووي.

ب . بسبب أي ضرر نووي آخر، بمقتضى عشر سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الحادث النووي.

غير أن أجل التقادم يحدد في ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ علم الضحية اليقيني بالأضرار، وكذا التعرف على هوية الجهة المستغلة المسؤولة عن الضرر، وذلك مع مراعاة عدم تجاوز الآجال المحددة في الفقرة الأولى أعلاه.

يمكن لكل شخص أكد تعرضه لضرر نووي وأقام دعوى قضائية للحصول على تعويض خلال الأجل المعمول به بموجب هذه المادة أن يعدل طلبه الأصلي عند تفاقم الضرر، ولو بعد انقضاء هذا الأجل، ما لم يصدر حكم قضائي يحوز قوة الشيء المقضي به".

[3] -Le chapitre 3 de l'article VI de convention de Vienne dit que : « Le droit de tribunal compétent peut fixer un délai d'extinction ou de prescription qui ne sera pas inférieur à trois ans à compter de la date à laquelle la victime du dommage nucléaire a eu ou aurait dû avoir connaissance de ce dommage et de l'identité de l'exploitant qui en est responsable, sans que les délais indiqués aux paragraphes 1 et 2 ci-dessus puissent être dépassés ».

لا شك أن ممارسة المضرور لدعواه بطلب التعويض هو أمر يتوقف، بداهة، على تحقق معرفته بالعناصر الجوهرية للضرر حتى يمكنه تحديد قيمة طلبه ولو على وجه تقريبي. ولا يمكن اعتبار أن علم المضرور بهذه العناصر قد توافر إلا لحظة ظهور الضرر بالكامل، ولا تبدأ مدة التقادم القصير في السريان إلا اعتبارا من هذه اللحظة فقط، ويتطلب بدء سريان هذا التقادم ثبوت العلم الحقيقي أو اليقيني للمضرور بالضرر وهذا ما أقره القانون رقم 12.02 في المادة 31، لكن ماذا عن جواز توافر العلم المفترض، هل يمكن الأخذ به؟

ويلزم كذلك، لبدء سريان مدة التقادم بموازاة مع تحقق العلم اليقيني للمضرور، أن يتوافر لديه العلم بشخصية المستغل المسؤول عن هذا الضرر، ولا تبدأ مدة التقادم في السريان إلا عند ثبوت علم المضرور اليقيني بالأمرين معا؛ الضرر والمستغل المسؤول، فإذا علم المضرور بالضرر أولا، فإن التقادم لا يسري إلا عند تحقق علمه بشخصية المستغل المسؤول.[1]

أيا ما كان الأمر، فإنه متى توافر علم المضرور بالضرر والمستغل المسؤول عنه، كان عليه المبادرة إلى إقامة دعواه بطلب التعويض قبل مضي ثلاث سنوات على تحقق هذا العلم، رغم أن هذا الأجل يختلف مع آجال التقادم في قضايا مما يشكل تهديدا للمركز القانوني للمضرور، علما أن الآثار الناتجة عن الحوادث النووية قد لا تظهر إلا بعد فترة زمنية طويلة.

كما تتقادم دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية بمضي عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث النووي، وذلك استنادا للفقرة (ب) من المادة 31 من القانون رقم 12.02، ووفقا للفقرة الأولى من المادة السادسة من اتفاقية فيينا،[2] سواء علم المضرور بالضرر المسؤول عنه أو لم يعلم، ويلاحظ أنه، إذا انقضت عشر سنوات على وقوع الحادث النووي، تحرر المستغل تماما من مسؤوليته الفردية عن هذا الحادث، ولا يكون ملتزما بعد . هو أو مؤمنه . بتلبية أي طلب للتعويض يتم تقديمه بعد مضي هذه المدة.

ويبدأ سريان مدة تقادم الدعوى اعتبارا من تاريخ وقوع الحادث النووي، وإذا كان تحديد هذا التاريخ لا يثير، في معظم الأحوال، مشكلة ما، خاصة إذا نشأ هذا الحادث في صورة انفجار للمنشأة مثلا، إلا أن الأمر لا يخلو من بعض الصعوبات في حالات

---

[1]. لا يثير التحقق من شخص المستغل النووي، في معظم الأحوال، صعوبات تذكر بالنسبة للمضرور، فالمستغل النووي هو الشخص المرخص له من قبل السلطة العامة، فضلا عن مبدأ التركيز الذي يضمن للمضرور التعرف على المستغل المسؤول عن الضرر بسهولة.

[2] - Le chapitre 1 de l'article VI de convention de Vienne dit que : « Le droit à réparation en vertu de la présente Convention est éteint si une action n'est pas intentée dans les dix ans à compter de la date de l'accident nucléaire. Toutefois, si, conformément au droit de l'Etat où se trouve l'installation, la responsabilité de l'exploitant est couverte par une assurance ou toute autre garantie financière ou grâce à des fonds publics pendant une période supérieure à dix ans, le droit du tribunal compétent peut prévoir que la droit à réparation contre l'exploitant n'est éteint qu'à l'exploitant de la période pendant laquelle la responsabilité de l'exploitant est ainsi couverte conformément au droit de l'Etat où se trouve l'installation. Cette prolongation du délai d'extinction ne porte atteinte en aucun cas au droit à réparation en vertu de la présente Convention des personnes ayant intenté contre l'exploitant, avant l'expiration dudit délai de dix ans, une action du fait de décès ou de dommage aux personnes ».

خاصة؛ فقد يتبدى الحادث النووي في إطار سلسلة متتابعة من الوقائع ذات مصدر واحد، على نحو قد يستغرق وقتا طويلا؛ كحالات التسرب الإشعاعي التدريجي غير المحسوس، والذي قد يستمر شهورا عديدة.

كما أن مدة عشر السنوات المذكورة، تبدو قصيرة نسبيا مقارنة بطبيعة الأضرار النووية، وتلك المدة يمكن أن تكون مقبولة، لو تم احتساب بدء سريانها، ليس من تاريخ وقوع الحادثة النووية، بل من تاريخ تحقق الضرر أو من ترتبه،[1] ذلك أنه يمكن أن يظل كامنا فترة من الزمن قبل أن يظهر ويصبح محققا.[2]

ومع ذلك، فقد تضمنت اتفاقية فيينا بعض الأحكام التي تخفف من تأثير هذا العيب: فمن ناحية أولى، إذا كان قانون الدولة الكائنة بها المنشأة النووية قد أوجب تغطية مسؤولية القائم بالتشغيل، بتأمين أو ضمان مالي آخر، أو اعتمادات حكومية، لمدة أطول من عشر سنوات، فإنه يجوز للمحكمة المختصة أن تحكم بامتداد أجل الحق في إقامة دعوى التعويض ضد القائم بالتشغيل إلى المدة التي قد تكون أطول من عشر سنوات، على ألا تتجاوز المدة التي يحددها قانون الدولة الكائنة بها المنشآت لمسؤولية القائم بالتشغيل، ولا يؤثر امتداد فترة إقامة الدعوى، بأية حال، على حقوق التعويض التي تقررها هذه الاتفاقية لأي شخص رفع ضد القائم بالتشغيل دعوى تعويض عن الوفاة أو الضرر الشخصي قبل انقضاء مدة السنوات العشر المشار إليها.[3]

ومن ناحية ثانية، فإنه وفقا للفقرة الثانية من المادة السادسة من اتفاقية فيينا،[4] إذا نتجت الأضرار النووية عن حادثة نووية سببتها مواد نووية كانت وقت وقوع الحادثة مسروقة أو مفقودة أو مغرقة أو متروكة، فإن المدة المقررة، وهي عشر سنوات، تحسب من تاريخ وقوع الحادثة النووية، على ألا تتجاوز بأية حال مدة عشرين سنة من تاريخ السرقة أو الفقد أو الإغراق أو الترك.

وقد كان للقضاء المغربي تجربة فريدة مع خطر التلوث بالإشعاع على بيئة العمل، وذلك في ضوء الحكم الابتدائي الذي أصدرته المحكمة الابتدائية بالمحمدية، حيث برزت إشكالية إثبات العلاقة السببية بشكل بالغ، وصعوبة تحديد مسؤولية المشغل أم مسؤولية الضنين، حيث أدى التعامل بأداة إشعاعية حسب حيثيات القضية إلى وفاة مجموعة من الأفراد، وإصابة آخرين بسبب التلوث الإشعاعي، وبالتالي، فقد كان المغرب لأول مرة مع قضية من نوع جديد، غير أنه بسبب مجموعة من العوامل: (المفاجأة والقصور التشريعي والعلمي، إنهاء النزاع عن طريق الصلح)، عمل دون (صناعة) الحكم ثم القرار المناسب والمفيد في هذه القضية.[5]

---

[1]. معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر. حالة الضرر البيئي. أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة منتوري. قسنطينة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص، 235.

[2] - Phillipe Stands et Paolo Galizzi, La Convention de Bruxelles de 1968 et la responsabilité pour les dommages nucléaires, Bulletin de droit nucléaire n° 64, année 1999, p : 12.

[3]. محسن عبدالحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ط2002، (دون ذكر دار النشر)، ص، 168.

[4] - Le chapitre 2 de l'article VI de convention de Vienne dit que : « Lorsqu'un dommage nucléaire est causé par un accident nucléaire mettant en jeu une matière nucléaire qui, au moment de l'accident nucléaire, avait été volée, perdue, jetée par-dessus bord ou abandonnée, le délai visé au paragraphe 1 ci-dessus est calculé à partir de la date de cet accident nucléaire, mais il ne peut en aucun cas être supérieur à 20 ans à compter de la date du vol, de la perte, du jet par-dessus bord ou de l'abandon ».

[5]. مرشان حسن، خطر التلوث بالإشعاع على بيئة العمل على ضوء الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 1984/12/17 في الملف الجنحي عدد 1115 (ابتدائية المحمدية)، مجلة الإشعاع، العدد 7، يونيو 1992، مطبعة المعارف الجديدة. الرباط، ص، 193.

ومن زاوية أخرى، يمكن لكل شخص أكد تعرضه لضرر نووي وأقام دعوى قضائية للحصول على تعويض خلال الأجل المعمول به بموجب هذه المادة أن يعدل طلبه الأصلي عند تفاقم الضرر، ولو بعد قضاء هذا الأجل، ما لم يصدر حكم قضائي يحوز قوة الشيء المقضي به،[1] وهذا ما أجازته اتفاقية فيينا في الفقرة الرابعة من المادة السادسة،[2] حيث يمكن للمضرور أن يقوم بتقديم طلب تكميلي في حالة تفاقم الضرر، حتى عقب انقضاء مدة التقادم أو السقوط المقررة، ويشترط لإعمال هذا الحكم أن يكون المضرور قد قدم طلب التعويض الرئيسي قبل فوات مدة التقادم، وأن يتم تعديل طلب التعويض قبل صدور حكم نهائي في الدعوى. وهذا ما أقرته الفقرة الأخيرة من المادة 31 من القانون رقم 12.02، حيث تنص على أنه :".....يمكن لكل شخص أكد تعرضه لضرر نووي وأقام دعوى قضائية للحصول على تعويض خلال الأجل المعمول به بموجب هذه المادة أن يعدل طلبه الأصلي عند تفاقم الضرر، ولو بعد انقضاء هذا الأجل، ما لم يصدر حكم قضائي يحوز قوة الشيء المقضي به".

الفقرة الثانية: أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

يشكل ابتعاد نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية عن فكرة الخطأ بكافة صوره، أهم النتائج المترتبة على إقرار الأساس الموضوعي لهذه المسؤولية، وأكثرها فعالية بالنسبة للمضرورين، بحيث لا يلتزم المضرور بإثبات خطأ ما في جانب المستغل النووي ولا يجوز تكليفه بذلك، إذ ينشأ حق المضرور في التعويض بمجرد حدوث الضرر، ويتأكد هذا الحق متى أثبت المضرور العلاقة السببية بين الحادث النووي والضرر الذي ألم به، فالمسؤولية هنا أساسها الضرر لا الخطأ، وتتحقق لمجرد اجتماع عنصرين فقط هما الضرر النووي والعلاقة السببية التي تربطه بالحادث النووي،[3] فالأخذ بمبدأ المسؤولية المطلقة يحقق حماية للأطراف في حين لا تَكفل لهم المسؤولية على أساس الخطأ، هذه الحماية إذ سيكون المجال مفتوحا **للتهرب** من المسؤولية.[4]

ورغم أن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لا تتأثر بأي من الأسباب التقليدية للإعفاء، إلا في حالة إذا كان الحادث النووي قد نشأ نتيجة لخطأ من جانب المضرور،[5] فإن احتمالية وجود مخاطر تكتنف هذه المسؤولية وتتعلق بتعدد الأشخاص الذين يُحتمل أن يكون أحدهم مسؤولا عن الحادث النووي، فضلا عن عمومية وسائل دفع المسؤولية.[6]

1. نورالدين الرحالي، قواعد الاختصاص في مجال الضرر البيئي، مجلة المحاكم المغربية، العدد: 143، نونبر . دجنبر 2013، ص، 53.

2 -Le chapitre 4 de l'article VI de convention de Vienne dit que : « A moins que le droit du tribunal compétent n'en dispose autrement, toute personne qui affirme
avoir subi un dommage nucléaire et qui a intenté une action en réparation dans le délai applicable en vertu du présent article peut modifier sa demande pour tenir compte de toute aggravation du dommage, même après l'expiration de ce délai, tant qu'un jugement définitif n'a pas été prononcé ».

3. محمد حسنين عبدالعال، المسؤولية المدنية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ط، 2008، دار النهضة العربية، ص، 126.

4. عبدالسلام منصور الشيوى، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، طبعة 2008، دار النهضة العربية، ص، 79.

5. محمد حسنين عبدالعال، م س، ص، 132.

6. عبد الرحيم المعيطي، الحماية القانونية للأجراء من المخاطر النووية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس السويسي، السنة الجامعية 2012، ص،148.

وقد حدد المشرع المغربي في القانون رقم 12.02 أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في المواد من 15 إلى 18 من هذا القانون،[1] حيث تنتفي مسؤولية المستغل النووي إذا كان الضرر النووي راجعا مباشرة إلى أعمال النزاع المسلح أو العدوان أو حرب مدنية أو ثورة، أو الضرر النووي الواقع في المنشأة النووية ذاتها، إضافة إلى إعفاء المستغل النووي من الضرر الناتج عن خطأ المضرور حيث تمتلك المحكمة صلاحية إعفاء المستغل كليا أو جزئيا في مواجهة المضرور المخطئ، إذا ثبت أن الخطأ هو السبب المباشر للحادث النووي.

فضلا عن ذلك، فقد تخيرت الاتفاقات النووية الأسباب التي يمكن أن تعفي المستغل النووي، منها اتفاقية فيينا 1963،[2] وقد أشارت هذه الاتفاقية إلى أن القائم بالتشغيل مسؤول عن الأضرار النووية الناجمة عن حادث نووي، يجد سببه المباشر في فعل من أفعال القتال المسلح أو الأعمال العدوانية أو الحرب الأهلية أو الاضطرابات، كما لا يكون المستغل النووي مسؤولا عن الأضرار النووية الناتجة عن الحادث النووي الذي يجد سببه المباشر في كارثة طبيعية استثنائية، ما لم يقرر القانون الوطني للدولة الكائن على إقليمها المؤسسة غير ذلك.

ويساير القانون النووي الفرنسي لسنة 1965،[3] وكذلك القانون النووي الياباني لسنة 1961[4] منحى اتفاقية فيينا لسنة 1963، فيما عدا ما يتعلق بالأضرار الناجمة عن كارثة طبيعية استثنائية.

---

[1]. تنص المادة 15 من القانون رقم 12.02 على أنه:" لا يمكن بمقتضى هذا القانون أن تسند لأية جهة مستغلة مسؤولية ضرر نووي ناتج عن حادث نووي تسبب فيه بصفة مباشرة نزاع مسلح أو أعمال عدوانية أو حرب مدنية أو ثورة."

. تنص المادة 16 من نفس القانون على أنه:" لا تتحمل الجهة المستغلة لمنشأة نووية مسؤولية الضرر النووي الواقع :

أ . في المنشأة النووية ذاتها أو في أية منشأة نووية أخرى، بما في ذلك المنشأة النووية التي في طور البناء في الموقع الذي توجد فيه هذه المنشأة.

ب . في الممتلكات التي توجد في نفس الموقع والتي تستعمل أو يتعين استعمالها استعمالا له صلة بمثل هذه المنشأة.

. تنص المادة 17 من نفس القانون على أنه:" إذا أثبتت جهة مستغلة لمنشأة نووية أن الضرر النووي وقع، بشكل كلي أو جزئي، نتيجة لإهمال خطير من قبل الشخص الذي تعرض للضرر أو نتيجة لكون هذا الشخص قام أو اغفل القيام بما من شانه التسبب عمدا في ضرر من الأضرار، يمكن للمحكمة المختصة أن تعفي كليا أو جزئيا مسؤولية الجهة المستغلة من مسؤوليتها في تعويض الضرر الذي لحق بالشخص المذكور."

. تنص المادة 18 من نفس القانون على أنه:" لا تعفي أي من أحكام هذا القانون مسؤولية كل شخص مادي تسبب، نتيجة فعل أو إغفال متعمدين، في ضرر نووي لا تتحمل الجهة المستغلة مسؤوليته بمقتضى المادتين 15 أو 16 من هذا القانون."

[2]- Le chapitre 3 de l'Article IV de convention de vienne dit que : «

a) Aucune responsabilité n'incombe à un exploitant, en vertu de la présente convention, pour un dommage nucléaire causé par un accident nucléaire résultant directement d'actes de conflit armé, d'hostilités, de guerre civile ou d'insurrection.

b) Sauf dans la mesure où le droit de l'Etat où se trouve l'installation en dispose autrement, l'exploitant n'est pas tenu responsable du dommage nucléaire causé par un accident nucléaire résultant directement d'un cataclysme naturel de caractère exceptionnel ».

[3]. وينحو القانون النووي الفرنسي 1965 (المادة 6) منحى اتفاقية فيينا فيما يخص وسائل دفع مسؤولية المستغل النووي، ما عدا ما يتعلق بالأضرار الناجمة عن كارثة طبيعية استثنائية.

[4]أشارت المادة 3/1 من القانون الياباني لسنة 1961 (تعديل سنة 1989) إلى أن :" القائم بالتشغيل مسؤولا عن الأضرار النووية الناتجة عن نشاطه النووي، باستثناء الأضرار الناشئة عن كارثة استثنائية أو الاضطرابات...". انظر:

. عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، ط 1993، ص، 429.

ويستفاد من جملة هذه النصوص أن الاتفاقات أو القوانين النووية قد أجمعت على إعفاء المستغل النووي من المسؤولية عن الحادث الذي ينشأ في ظروف استثنائية محددة، تتسم بعضها بطابع دولي وهي عمليات العدوان أو النزاع المسلح، أي الحرب الدولية، بينما يكتسب بعضها صبغة سياسية وهي الحرب الأهلية والعصيان المسلح،[1] ومما يبرر هذا الإعفاء أن جميع الظواهر، دولية كانت أم سياسية، لا تتضمن مسؤولية فردية ما، وإنما تؤدي إلى إثارة مسؤولية الأمة بالكامل، إذ ليس من المقبول أن يتحمل المستغل النووي بمفرده عبء المسؤولية عن الخسائر والأضرار الناشئة عن عمليات النزاع المسلح أو الحرب الأهلية.[2]

أما بالنسبة للكوارث الطبيعية، فقد اعتبرت كل من اتفاقية فيينا والقانون الياباني، الكارثة الطبيعية الاستثنائية سببا أجنبيا يعفي القائم بالتشغيل من مسؤوليته، وقد قيدوا طلاقة النص بـ" ما لم يقرر القانون الوطني للدولة الكائن على إقليمها المؤسسة النووية، غير ذلك"، على نقيض اتفاقية بروكسيل التي استثنت الكارثة الطبيعية الاستثنائية من أسباب الإعفاء.

وإذا كان مسلك أغلب التشريعات الوطنية مماثلا إلى حد كبير، لما تضمنته الاتفاقات النووية، فإننا نجد بعض التشريعات النووية الوطنية قررت صراحة عدم الاعتداد بالكوارث الطبيعية ذات الصفة الاستثنائية كسبب للإعفاء من المسؤولية المدنية النووية، كما هو الحال بالنسبة للقانون النووي المغربي رقم 12.02 والقانون النووي الفرنسي لسنة 1965، إضافة إلى بعض التشريعات الوطنية الأخرى.[3]

ويشترط أن تكون حالات الإعفاء المنصوص عليها، هي السبب المباشر في الحادث النووي، لذلك لا بد أن تتوافر الرابطة السببية بين الحادث النووي الناجم عنه أضرار للآخرين وبين توافر إحدى حالات إعفاء المستغل النووي، ويقع على عاتق هذا الأخير عبء إثبات تحقق إحدى هذه الحالات وأنها هي السبب المباشر في هذا الحادث.[4]

تطرح حالات الإعفاء المنصوص عليها سواء في القانون النووي المغربي أو في الاتفاقات النووية، سؤالا: هل هذه الحالات واردة على سبيل الحصر، تدفع هي فقط دون غيرها، المسؤولية المدنية للمستغل النووي عن الأضرار الناجمة عن الحادث النووي؟ أم أنها واردة على سبيل المثال ويمكن قياس غيرها عليها؟

والواقع أن أسباب الإعفاء التي أوردتها النصوص المتقدمة، قد جاءت على سبيل الحصر والتحديد، وبالتالي، فإذا كان من الجائز للتشريع الوطني أن يضيق من دائرة الأسباب بإلغاء واحد منها أو أكثر، فإنه لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها أو إضافة حالات أخرى عليها،[1] ومرد ذلك إلى الفلسفة التشريعية التي قامت عليها المسؤولية المدنية النووية.[2]

---

[1]- IAEA, Handbook on nuclear law, Vienna, 2003, p : 113

[2] Commissariat à l'énergie atomique, droit nucléaire, ouvrage rédigé sous la direction de Maurice Pascal, Octobre 1979, P : 358

[3]. منها التشريع النمساوي(المادة 9)، والتشريع البلجيكي (المادة 5)، والتشريع الفليبيني (المادة 38)، والتشريع البولندي (المادة 38)، والتشريع الإنجليزي(المادة 3/14).
انظر:
. محمد حسين عبد العال، م س، ص، 135.

[4]. عبد الحميد عثمان محمد، م س، ص، 430.

نلاحظ في إطار بعض التشريعات الوطنية، كالتشريع الألماني والتشريع السويسري قرر عدم الاعتداد بجملة الأسباب التي أوردتها الاتفاقات النووية لإعفاء المستغل من مسؤوليته، حيث يظل هذا الأخير مسؤولا حتى ولو كان الحادث قد نشأ نتيجة لأي من هذه الأسباب، ومفاد ذلك، أن إعفاء المستغل كليا أو جزئيا من مسؤوليته، وفقا لهذين التشريعين، هو أمر لا يتسنى إلا إذا كان المضرور قد تسبب بخطئه العمدي أو الجسيم في وقوع الضرر.[3]

وأما بخصوص خطأ المضرور، فقد قرر المشرع النووي – الوطني أو الدولي – الإعفاء الكلي أو الجزئي للقائم بالتشغيل من مسؤوليته حيث تنص المادة 17 من القانون رقم 12.02 على أنه:" إذا أثبتت جهة مستغلة لمنشأة نووية أن الضرر النووي وقع، بشكل كلي أو جزئي، نتيجة لإهمال خطير من قبل الشخص الذي تعرض للضرر أو نتيجة لكون هذا الشخص قام أو أغفل القيام بما من شأنه التسبب عمدا في ضرر من الأضرار، يمكن للمحكمة المختصة أن تعفي كليا أو جزئيا مسؤولية الجهة المستغلة من مسؤوليتها في تعويض الضرر الذي لحق بالشخص المذكور." وهذا ما تبناه أيضا القانون النووي المصري رقم 7 لسنة 2010،[4] وكذلك القانون النووي الفرنسي سنة 1965.[5]

وأما في إطار التشريعات النووية الدولية، فقد قررت إعفاء المستغل النووي من مسؤوليته نتيجة الخطأ العمدي للمضرور، وذلك ما تؤكده الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية فيينا لسنة 1963.[6]

---

[1]. محمد حسين عبدالعال، م س، ص، 134.

[2]. تقوم فلسفة التشريع النووي على تحقيق الحماية المزدوجة، فعمدت أولا: إلى حماية حق المضرورين من الحوادث النووية في التعويض، وعمدت ثانيا: إلى حماية الصناعة النووية والحرص على ازدهارها وتقدمها.

ولتحقيق الغرض الثاني، استبعد المشرع النووي مسؤولية القائم بالتشغيل عن الأضرار النووية الناشئة عن حوادث تجد سببها المباشر والوحيد في أسباب تستعصي على التوقع والدفع. ولتحقيق الغرض الأول حصر نطاق الإعفاء من المسؤولية في حالات واردة على سبيل الحصر وان اعتبرت من عداد القوة القاهرة، إلا أنها لا تمثل كافة صورها المعروفة في نطاق القواعد العامة. انظر:

. عبدالحميد عثمان محمد، م س، ص، 431.

[3]. محمد حسين عبد العال، م س، ص، 134. 135.

[4]. يجوز أن يعفى المشغل إذا ثبت أن الضرر كان نتيجة فعل أو تقصير من الشخص الذي وقع عليه الضرر بقصد إحداث الضرر أو نتيجة إهمال جسيم منه أدى إلى وقوع الحادث النووي.

انظر:

. إيمان عاطف عمر، تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية في ظل القانون رقم 7 لسنة 2010 واللائحة المنظمة له، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق 2016، ص، 27.

[5]. تنص المادة 7 من القانون النووي الفرنسي لسنة 1965 على انه:" إذا اثبت المستغل النووي أن الضرر النووي، كان نتيجة لخطأ عمدا من المضرور، يعفى من كل مسؤولية في مواجهة المضرور المخطئ".

انظر:

. عبد الحميد عثمان محمد، م س، ص، 437.

[6] – le chapitre 2 de l'Article IV de convention de Vienne dit que : « Si l'exploitant prouve que le dommage nucléaire résulte, en totalité ou en partie, d'une négligence grave de la personne qui l'a subi ou que cette personne a agi ou omis d'agir dans l'intention de causer un dommage, le tribunal compétent peut, si son droit en dispose ainsi, dégager l'exploitant, en totalité ou en partie, de l'obligation de réparer le dommage subi par cette personne ».

ويستفاد من خلال معالجة هذه النصوص، أن إعفاء المستغل النووي من مسؤوليته كليا أو جزئيا في مواجهة المضرور المخطئ، لا يتحقق إلا إذا كان الخطأ هو السبب المباشر للحادث النووي، وهذا الإعفاء بسبب خطا المضرور خاص وشخصي،[1] كما أن عبء إثبات هذا الخطأ الموصوف يقع على عاتق القائم بالتشغيل دون سواه، ومن شأن إثبات خطأ المضرور إعفاء المستغل النووي من كل أو بعض مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت المضرور المخطئ.

ويملك المستغل النووي الحق في الرجوع[2] على المضرور المخطئ الذي ارتكب فعلا عمديا نتج عنه الحادث النووي، ويبقى القائم بالتشغيل ملزما بالتعويض في مواجهة باقي المضرورين، بالرغم من عدم مسؤوليته عن الفعل الضار في هذه الحالة، لانتفاء الرابطة السببية بين القائم بالتشغيل والفعل الضار، لأن هذه الرابطة متوافرة بين التصرف الخاطئ من المضرور وهذا الفعل، الذي يعد في منطق القواعد العامة مسؤولا عن تعويض الأضرار التي لحقت بباقي المضرورين، إلا أن في القانون النووي بموجب مبدأ التركيز جعل من القائم بالتشغيل ملتزما بهذا التعويض، مع إعطائه الحق في الرجوع على فاعل الضرر.[3]

ويلاحظ أن هذه الاستثناءات لا تشكل سوى مقتضيات ينذُر حدوثها عملا، وبالتالي، فإنها لا تشكل خروجا جديا على مبدأ المسؤولية المطلقة في مجال تطبيقه على الأضرار النووية التي تغطيها هذه الاتفاقيات.[4]

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي

يقوم الاختصاص القضائي في المغرب على مبدأ دستوري يكرس الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري، ومن حيث الشكل يعد توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري من النظام العام، إذ يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، وبغض النظر عن طلب الأطراف.[5]

---

[1]. ذلك أن القانون النووي (الاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية) لم يعتد بالخطأ المجرد من المضرور، أن يكون سببا للإعفاء، ولا بالخطأ العمد أو الإهمال الجسيم، أن يكون سببا عاما له، بل اعتد بالخطأ الموصوف وبأنه سبب خاص وشخصي في العلاقة التي بين المضرور والقائم بالتشغيل والأضرار التي لحقت بالأول فقط.

انظر:

. عبدالحميد عثمان محمد، م س، ص، 438.

[2]. ورغم تركيز المسؤولية في شخص مشغل المنشأة أو السفينة النووية فقد أعطته المادة العاشرة من اتفاقية فيينا حق الرجوع على الغير في حالة النص على ذلك صراحة في عقد كتابي، أو إذا نتجت الحادثة النووية عن فعل أو تقصير وقعا من الغير بقصد إحداث الضرر، فيكون للقائم بالتشغيل حق الرجوع على هذا الغير. وقد جاءت هذه المادة مطابقة لما ورد بالمادة السادسة من اتفاقية باريس والمادة 6/2 من اتفاقية بروكسيل للسفن النووية.

انظر:

. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، ط 1976، عالم الكتب، ص، 349.

[3]. عبدالحميد عثمان محمد، م س، ص، 440.439.

[4]. سمير محمد فاضل، م س، ص، 349.

[5]. نورالدين الرحالي، المنظومة التشريعية الوطنية والتطبيقات السلمية للطاقة النووية، مركز البحوث والدراسات البرلمانية، تونس، مارس 2007، ص49.

ونظرا لخصوصية الأحكام والمقتضيات المتعلقة بالأضرار النووية، فقد حصر المشرع النووي المغربي الاختصاص القضائي في القضايا المرتبطة بالتعويض عن الأضرار النووية، تماشيا مع اتفاقية فيينا التي وضعت أحكاما مهمة لتنظيم المسائل المتصلة بتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وبتنفيذ الحكم الصادر بالتعويض.

وتفرض الحماية المقررة للمضرورين من الحوادث النووية، تهيئة قدر ملائم من الرعاية والضمانات الإجرائية له، من خلالها يتسنى لهم الحصول على التعويض العادل، ذلك أن الحماية القانونية التي كرسها نظام المسؤولية المدنية النووية، هي حماية موضوعية تتأثر بما يمكنه تقريره من أساليب وقواعد إجرائية؛ مرتبطة بتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وكذا كيفية منح هذا الاختصاص.

في ضوء ما تقدم، تتوزع دراسة هذا المطلب وفق التقسيم الآتي:

- ❖ الفقرة الأولى : مبدأ وحدة الاختصاص القضائي
- ❖ الفقرة الثانية : معايير إسناد الاختصاص القضائي

الفقرة الأولى: مبدأ وحدة الاختصاص القضائي

خرج المشرع النووي المغربي في القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية عن القواعد العامة للاختصاص المكاني التي عالجها قانون المسطرة المدنية، حيث ذهب إلى تحديد الاختصاص المحلي للمحكمة الابتدائية بالرباط في نظر دعوى المسؤولية عن الأضرار النووية،[1] بغض النظر عن موطن المدعى عليه (المستغل النووي أو الضامن)، وبغض النظر عن مكان وقوع الحادث النووي، فلا مكان لتطبيق قواعد الاختصاص التي نص عليها قانون المسطرة المدنية على الدعاوى التي تتعلق بالمسؤولية عن الأضرار النووية.

أما بخصوص الاتفاقيات الدولية، فقد أقرت مبدأ وحدة القضاء بين أطراف هذه الاتفاقيات، فوفقا لاتفاقية فيينا فإنه، كقاعدة عامة، تكون المحكمة المختصة بنظر النزاع هي محكمة مكان الحادث دون غيرها إذا وقع الحادث على إقليم دولة عضو في الاتفاقية.[2]

إن توحيد الاختصاص القضائي يحقق مزايا عديدة؛ فإعماله يؤدي إلى تيسير الإجراءات وتوفير للوقت والنفقات بالنسبة لجميع أطراف الدعوى، كما يضمن معاملة موحدة للمضرورين من الحادث النووي الواحد،[3] إضافة إلى ذلك، يسمح الاختصاص

[1]. تنص المادة 33 من القانون رقم 12.02 على ما يلي :" تختص المحكمة الابتدائية بالرباط وحدها بالنظر في الدعاوى القضائية المقامة وفقا لأحكام هذا القانون والرامية إلى الحصول على التعويض عن ضرر نووي ناجم عن حادث نووي وقع فوق التراب الوطني أو داخل منطقته الاقتصادية الخالصة.
إذا أسند الاختصاص لمحكمة مغربية، تطبيقا لمعاهدة فيينا، فإن المحكمة الابتدائية بالرباط هي المحكمة الوحيدة المختصة".

[2]. سمير محمد فاضل، م س، ص، 352.

[3]- AIEA, Manuel de droit nucléarie, édition 2006, p : 131.

الانفرادي لمحكمة واحدة باحترام القيمة المالية القصوى المقررة للمسؤولية عن الحادث النووي، كم يتم تفادي احتمالات صدور أحكام متعارضة من جانب محاكم متعددة.[1]

ومن جهة أخرى، ووفقا للمادة 14 من اتفاقية فيينا،[2] فإنه لا يجوز التمسك بالحصانة القضائية التي يقررها القانون الوطني والقانون الدولي، في القضايا المرفوعة تطبيقا لهذه الاتفاقيات أمام المحاكم المختصة طبقا لهذه الاتفاقية، إلا في حالة طلب اتخاذ الإجراءات التنفيذية.

ويتضح مما تقدم، أنه لا يجوز للدولة، في مرحلة نظر الدعوى لتعويض الأضرار النووية، أن تتمسك بالحصانة القضائية ولا ريب أن ذلك يشكل نوعا من الحماية الخاصة للمضرور، خاصة إذا علمنا أن أغلب المنشآت النووية التي تقع بها حوادث تلحق الضرر بالبيئة، تكون مملوكة أصلا للدولة، وإذا ما أجيز لهذه الدولة أن تتمسك بالحصانة القضائية، فسوف يؤدي ذلك إلى الإضرار بحقوق الضحايا.

ومع ذلك، فإن من المهم ملاحظة أن عدم قبول الدفع بالحصانة القضائية إنما يقتصر على مرحلة نظر الدعوى فقط أما بعد صدور الحكم، فيمكن للدولة أن تمنع تنفيذ الحكم بالتمسك بالحصانة التنفيذية، ولا شك أن ذلك يمثل عيبا خطيرا في الاتفاقية، لأن ما منحته للمضرور باليمين، عادت وسلبته منه باليسار، فما أهمية الحكم لمصلحة المضرور بالتعويض إذا لم ينفذ هذا الحكم !.[3]

وأخيرا، فإن أحكام اتفاقية فيينا،[4] والقانون الوطني المنفذ لها، تطبق بغير تفرقة بسبب الجنسية أو السكن أو الإقامة، بين ضحايا الأضرار النووية.

الفقرة الثانية: معايير إسناد الاختصاص القضائي

لجأت كل من اتفاقية فيينا من خلال الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر،[5] إلى الاعتداد، بصفة رئيسية، بمكان وقوع الحادث النووي (أولا) كمعيار لإسناد الاختصاص بنظر دعاوى المسؤولية الناتجة عنه إلى محكمة ما، والى جانب ذلك، فقد تم الأخذ،

---

[1]. محمد حسين عبدالعال، م س، ص، 504 وما بعدها.

[2] -L'article XIV de convention de Vienne dit que : « Si une action est intentée en vertu de la présente Convention devant le tribunal compétent aux termes de l'article XI, aucune immunité de juridiction découlant des règles du droit national ou du droit international ne peut être invoquée, sauf en ce qui concerne les mesures d'exécution ».

[3]. محسن عبدالحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ط 2002، ص، 185.

[4] - L'article XIII de convention de Vienne dit que : « La présente Convention et le droit national appliqués sans aucune discrimination fondée sur la nationalité ou la résidence ».

[5] -Le chapitre 1 de l'article XI de convention de Vienne dit que : « Sauf dans les cas où le présent article en dispose autrement, les tribunaux de la Partie contractante sur le territoire de laquelle l'accident nucléaire s'est produit sont seuls compétents pour connaitre des actions intentées conformément à l'article II ».

بصفة تكميلية، بمعيار موقع المنشاة التابعة للمستغل المسؤول (ثانيا) لمواجهة بعض الحالات التي يعجز فيها المعيار الأول عن تحديد المحكمة المختصة.

أولا: مكان وقوع الحادث النووي

تقضي القاعدة العامة بأن محاكم الدولة التي نشأ الحادث النووي بإقليمها هي وحدها المختصة بالنظر والفصل في دعاوى التعويض الناشئة عنه، وليس معنى ذلك أن ينقضي الاختصاص لأي من المحاكم التابعة لهذه الدولة، فمقتضى مبدأ وحدة الاختصاص القضائي أن يثبت هذا الاختصاص لمحكمة واحدة منها، سواء تم تحديدها بمقتضى أحكام التشريع النووي لهذه الدولة وهو الغالب، أو تعين على المضرور البحث عنها في إطار قواعد الاختصاص الداخلي للدولة.

ويشترط لانعقاد الاختصاص لمحاكم الدولة التي نشأ الحادث النووي بإقليمها أن يكون قد تم التثبت على نحو يقيني، من وقوع هذا الحادث بإقليم هذه الدولة، وإذا افترضنا أن هذه الدولة طرف في اتفاقية فيينا، لا عبرة، بعد ذلك، بمكان حدوث الضرر النووي أو موطن المستغل المدعى عليه أو محل إقامته أو موطن أعماله أو موقع المنشأة التابعة له، إذ يثبت الاختصاص، في جميع الأحوال، لإحدى محاكم الدولة التي وقع الحادث بإقليمها.

ثانيا: موقع المنشأة التابعة للمستغل النووي المسؤول

غالبا ما تكون الدولة التي نشأ بها الحادث النووي هي بذاتها التي تتواجد بها المنشأة النووية، خاصة في حالة ما إذا تحقق الحادث النووي في صورة انفجار للمنشأة مثلا، ومع ذلك فقد توجد المنشأة في دولة ما، بينما يقع الحادث في دولة أخرى أو مكان آخر، كما هو الحال بالنسبة للحوادث التي تقع أثناء النقل الدولي للمواد النووية أو نتيجة لنفايات مشعة تم التخلص منها، وعندئذ، فإن إسناد الاختصاص القضائي يتم بالتطبيق للقاعدة العامة التي تقضي بإمكانية تحديد مكان وقوع الحادث النووي على نحو يقيني، غير أن هذا التحديد قد يكون متعذرا في بعض الحالات، خاصة إذا نشأ الحادث أثناء نقل المواد النووية، ومن جهة أخرى، فقد يقع الحادث في منطقة لا تخضع للاختصاص السيادي لأية دولة، كالبحر العالي مثلا.

وفي هذا الخصوص، يتم تحديد المحكمة المختصة بالاستناد إلى المكان الذي توجد به المنشأة النووية، أي الدولة التي تقع بإقليمها المنشأة التابعة للمستغل المسؤول. حيث تختص إحدى محاكم هذه الدولة بنظر دعاوى المسؤولية الناتجة عن الحادث النووي في حالتين هما:[1]

أ. إذا نشأ الحادث النووي خارج أقاليم جميع الدول الأطراف في اتفاقية باريس أو فيينا؛

ب. إذا تعذر تحديد مكان وقوع الحادث النووي على وجه يقيني.

[1]. محمد حسين عبدالعال، م س، ص، 506 وما بعدها.

من جهة أخرى، فالأحكام النهائية الصادرة عن محاكم أجنبية حكمت بالتعويض في قضايا الأضرار النووية هي أحكام معترف بها ونافذة في الدول التي تربطها علاقات تعاهدية بموجب القوانين المسؤولية المدنية النووية السارية، باستثناء الحالات التالية:[1]

. عندما يكون استصدار الحكم قد حصل عن طريق الاحتيال؛

. أو عندما لا يمنح الطرف الذي صدر الحكم ضده فرصة عادلة لعرض قضيته؛

. أو عندما يتعارض هذا الحكم مع السياسة العامة المتبعة في الدولة أو يتعارض مع المعايير الأساسية للعدالة.

الخاتمة:

تتضح أهمية البحث في موضوع المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بحيث أصبح يكتسي ضرورة، في ظل عالم صار قرية صغيرة، حيث عولمة التقنية أنتج عولمة الأزمات والتحديات والمخاطر المرتبطة بالتكنولوجيا عامة، والطاقة النووية خاصة، مما جعل المشكلات القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية تحظى بالقدر الأكبر من الأهمية، وذلك بالنظر إلى حجم وطبيعة المخاطر الملازمة لاستخدام هذه الطاقة والأبعاد الإقليمية التي تتخذها، وما يمكن أن ينشأ عنها من أضرار شديدة، ومتميزة تصيب الإنسان والأشياء والبيئة بوجه عام، فالخطر النووي لا يعرف حدودا طبيعية أو سياسية تفصل دولة عن أخرى، كما تمتد آثاره المؤذية من الناحية الزمنية إلى أجيال عديدة لاحقة. زد على ذلك، تكتسب مشكلات الأمان النووي أيضا أهمية بالغة رغم ما تتسم به أنظمة ووسائل الأمان من دقة، إلا أنها لا توفر للصناعة النووية إلا أمانا نسبيا أو جزئيا فحسب.

قائمة المراجع:

اللغة العربية:

1. الكتب:

- ✓ – عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، ط أبريل 2013، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش.
- ✓ . عبدالسلام منصور الشيوى، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، طبعة 2008، دار النهضة العربية.
- ✓ – عدنان مصطفى، الطاقة النووية العربية عامل بقاء جديد، مركز دراسات الوحدة العربية، دون ذكر طبعة.
- ✓ . لودوفيك مون، الطاقة النفطية والطاقة النووية . الحاضر والمستقبل، ترجمة مارك عبود، المجلة العربية، الرياض، ط، الأولى 1435هـ / 2014م.
- ✓ . لويس إتشافاري، الطاقة النووية بديلا في توليد الطاقة : الفوائد الكامنة والمخاطر المصاحبة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط، الأولى 2009.
- ✓ . مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، ج الثاني، أوصاف الالتزام وانتقاله وانقضاؤه.
- ✓ . محمد حسنين عبدالعال، المسؤولية المدنية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ط، 2008، دار النهضة العربية.
- ✓ . محسن عبدالحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ط2002، (دون ذكر دار النشر).
- ✓ . سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، ط 1976،

[1]. الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كتيب عن القانون النووي، تنفيذ التشريعات، فيينا 2011، ص، 111.

- عالم الكتب.
- . الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كتيب عن القانون النووي، تنفيذ التشريعات، فيينا 2011.

2. الرسائل والأطاريح الجامعية:

- – معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر. حالة الضرر البيئي . أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة منتوري . قسنطينة . كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر .
- . عبد الرحيم المعيطي، الحماية القانونية للأجراء من المخاطر النووية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس السويسي، السنة الجامعية 2012.

3. المجلات والدوريات:

- . إيمان عاطف عمر، تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية في ظل القانون رقم 7 لسنة 2010 واللائحة المنظمة له، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق 2016، ص 27.تونس، مارس 2007 .
- – عادل سالم اللوزي، الجوانب الإجرائية في دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية " دراسة في ضوء المرسوم الاتحادي الإماراتي رقم 4 لسنة 2012 في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية فيينا"، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين الطاقة بين القانون والاقتصاد، 2013/5/2120، كلية القانون . جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- . نورالدين الرحالي، المنظومة التشريعية الوطنية والتطبيقات السلمية للطاقة النووية، مركز البحوث والدراسات البرلمانية،
- . نورالدين الرحالي، قواعد الاختصاص في مجال الضرر البيئي، مجلة المحاكم المغربية، العدد: 143، نونبر . دجنبر 2013.
- . مرشان حسن، خطر التلوث بالإشعاع على بيئة العمل على ضوء الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 1984/12/17 في الملف الجنحي عدد 1115 (ابتدائية المحمدية)، مجلة الإشعاع، العدد 7، يونيو 1992، مطبعة المعارف الجديدة . الرباط.

اللغة الفرنسية:

1- Les ouvrages :

- IAEA, Handbook on nuclear law, Vienna, 2003.
- AIEA, Manuel de droit nucléarie, édition 2006.
- Commissariat à l'énergie atomique, droit nucléaire, ouvrage rédigé sous la direction de Maurice Pascal, Octobre 1979.
- Raffaello Fornasier, le droit international face au risqué nucléarie, in : annuaire français du droit international, volume 10, 1964.

2- Les articles

- Ben Mcrae, La Convention sur la réparation complémentaire des dommages nucléaires : le catalyseur d'un régime mondiale de responsabilité civile nucléaire, Bulletin de droit nucléaire n° 79, année 2007.
- Phillipe Stands et Paolo Galizzi, La Convention de Bruxelles de 1968 et la responsabilité pour les dommages nucléaires, Bulletin de droit nucléaire n° 64, année 1999.

التحول في السياسة الخارجية السعودية اتجاه منطقة الشرق الأوسط :

"نحو إعادة التموضع الإقليمي"

Change in Saudi Foreign Policy Towards the Middle East

"Towards regional repositioning"

د.أمال زرنيز

أستاذ محاضر – ب–

جامعة باجي مختار – عنابة– الجزائر

zernizamal@outlook.com:البريد الإلكتروني

الملخص:

تخوض المملكة العربية السعودية عملية واسعة من إعادة النظر في سياستها الخارجية و أولويات أمنها القومي في أعقاب التغيرات الدراماتيكية التي لحقت بعدد من الملفات والقضايا الإقليمية ، في محاولة منها لإعادة التموضع الإقليمي، بعد أن ظلت السعودية على مدى العقود السابقة قوة محافظة تسعى لإبقاء الحال على ما هو عليه في منطقة الشرق الأوسط متمثلا في دعم الدول المستقلة و الترحيب بالوجود الأمريكي في المنطقة.

الكلمات المفتاحية: السياسة الخارجية السعودية، منطقة الشرق الأوسط ، الدور الإقليمي، التوجهات الراهنة للسياسة الخارجية السعودية.

Abstract :

Saudi Arabia is engaged in a broad process of reviewing its foreign policy and its national security priorities in the wake of dramatic changes in a number of regional issues, in an attempt to re-position the regional, after Saudi Arabia has been over the past decades a conservative force seeking to keep the situation in the Middle East is to support the independent States and welcome the US presence in the region.

مقدمــة:

تنطلق المملكة العربية السعودية من توجه الدولة التي تبحث توسيع مجال نفوذها إلى ما يتعدى المنظومة الخليجية العربية إلى النظام الإقليمي في ظل ما تشهده المنطقة من تغيرات جيوسياسية هامة، فرضت على السياسة الخارجية السعودية تغيير منهجها الذي انتهجته على الصعيد الخارجي منذ عهد مؤسسها الراحل الملك عبد العزيز آل سعود، بعد أن ظلت على مدى العقود السابقة قوة محافظة تسعى لإبقاء الحال على ما هو عليه في الشرق الأوسط، متمثلا في دعم الدول المستقلة و الترحيب بالوجود الأمريكي في المنطقة، غير أن هذه الخاصية التي صبغت السياسة الخارجية السعودية عبر عقود تغيرت بشكل تدريجي، ووصل هذا التغير إلى ذروته في المرحلة الحالية، إذ تزايدت التحديات والأخطار نتيجة التغيرات الدراماتيكية التي لحقت بعدد من الملفات والقضايا الإقليمية، ما زاد من تعقيد المشهد السياسي الإقليمي وأربك حسابات الدول الإقليمية.

وفيما اعتبر فريق من الباحثين أن قرار عملية "عاصفة الحزم" العسكرية بمثابة أحد تجليات التغيرات التي لحقت بالسياسة الخارجية السعودية، خاصة ما يرتبط بتبني سياسة الردع الاستباقي في مواجهة التهديدات الحدودية، وتصاعد الاعتماد على الأداة العسكرية، فإن اتجاها آخر أكد أن السياسة الخارجية السعودية لم تشهد سوى تغيرات في كثافة وأدوات مواجهة التهديدات الخارجية دون تغيرات جذرية في الثوابت والتوجهات، عبر تبني سياسة الاعتماد على الذات وتحمل الأعباء لحماية المصالح الحيوية في إطار ما بات يعرف ببداية التحرر السعودي مما كان يسمى بالإدمان الأمريكي.

– **أهمية الدراسة**: إن التحولات الجيوسياسية التي خلفتها موجة الحراك الإحتجاجي العربي منذ نهاية عام(2010م)، ولدت مجموعة من التحديات التي كان على دول المنطقة مواجهتها وإيجاد مقاربات على مستوى سياساتها الخارجية من أجل التعامل معها ،ولئن ظلت المملكة العربية السعودي على مدى العقود السابقة قوة محافظة تسعى لإبقاء الحال على ما هو عليه في الشرق الأوسط،فإن الفترة التي أعقبت تولى الملك سلمان الحكم عام (2015م)شهدت إتجاه المملكة نحو إعادة صياغة دورها الإقليمي في محاولة لإيجاد حلول لإزمات المنطقة بحكم أن تداعياتها أصبحت تنعكس على أمنها القومي، أو من خلال الاستثمار في تلك المصالح بحثا عن موقع جديد في منطقة تعرف تحولا جيوسياسيا لم تستقر معالمه بعد، وعلى هذا الأساس تبرز أهمية هذه الدراسة في رصد التحول الذي تشهده السياسة الخارجية السعودية في التعامل مع هذا النوع من الأزمات ذات البعد الإقليمي والدولي من حيث فواعلها وتداعياتها، في محاولة منها لإعادة تعريف واكتشاف دورها الإسلامي والعالمي.

– **إشكالية الدراسة**: بالنظر إلى أن السياسة الخارجية للدولة تتحدد استنادا إلى مجموعة من المتغيرات التفسيرية المستقلة التي تتفاعل مع بعضا البعض بشكل أو بآخر ،اعتمادا على خصائص الوحدة الدولية محل التحليل ، تبحث هذه الدراسة رصد التوجهات الراهنة للسياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية اتجاه منطقة الشرق الأوسط عبر تحليل جملة العوامل والمتغيرات المؤثرة في التحول الحاصل من خلال طرح التساؤل الرئيسي التالي :ما هي حدود التحول الذي تشهده السياسة الخارجية السعودية في محاولتها لاختبار خياراتها وفرصها في الشرق الأوسط بما يتيح إعادة تموضعها الإقليمي؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

– ما هي محددات الدور الإقليمي السعودي؟

– ما هي دوافع التحول في السياسة الخارجية السعودية؟

– ما هي أبرز توجهات السياسة الخارجية السعودية الإقليمية في مواجهة التهديدات الراهنة؟

تستند هذه الدراسة إلى الفرضيات التالية:

– هناك علاقة إرتباطية بين كل من العاملين الداخلي والخارجي في التحول الذي تشهده السياسة الخارجية السعودية اتجاه الإقليم.

– محاولة السيطرة على الضرر وملء الفراغ الإستراتيجي في الإقليم دفع المملكة العربية السعودية لإختبار فرصها وخياراتها في الشرق الأوسط.

– التحول في السياسة الخارجية السعودية اتجاه الإقليم لم يشهد سوى إحداث تغيرات في كثافة وأدوات مواجهة التهديدات الخارجية دون تغيرات جذرية في الثوابت والتوجهات.

– **منهج الدراسة**: تم إعتماد المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف الظاهرة وتحليلها ،ومنه يستهدف توظيف هذا المنهج تحليل التحول الذي تشهده السياسة الخارجية السعودية اتجاه منطقة الشرق الأوسط من حيث المحددات والدوافع والتوجهات.

– **تقسيم الدراسة**: تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مطالب ،يتضمن المطلب الأول محددات الدور الإقليمي السعودي، والثاني دوافع التحول في السياسة الخارجية السعودية اتجاه منطقة الشرق الأوسط، في حين يتناول المطلب الثالث التوجهات الراهنة للسياسة الخارجية السعودية اتجاه منطقة الشرق الأوسط.

المطلب الأول: محددات الدور الإقليمي السعودي

يمكن تحديد محددات الدور الإقليمي السعودي في منطقة الشرق الأوسط ضمن مجموعة من العناصر – مع ملاحظة رئيسية وهي الترابط العضوي بين كل من العاملين الداخلي والخارجي، واستحالة الفصل بينهما في دراسة أسباب التغيير في السياسة الخارجية للمملكة–، وهي كالآتي:

1 –المحدد القيمي: ينبع أساسا من تأثير المكونات الداخلية للمملكة على طبيعة عمل السياسة الخارجية السعودية، يأتي في أول هذه المكونات التشريع الإسلامي والهوية العربية الإسلامية،إضافة إلى توجهات القيادة الجديدة:

– **التشريع الإسلامي والهوية العربية الإسلامية** : وإن كان تأثيره الأكبر على السياسة الداخلية، فإن له بصماته على السلوك الخارجي للمملكة، وذلك من خلال إستشعار المملكة لدورها التاريخي والرمزي كمهبط للوحي، وكحامية للمقدسات ومنطق العروبة، ومنه عدَ الإسلام بما يعنيه من رموز سلوكية وفكرية وقيمية المحتوى الفلسفي والفكري الذي يحدد ديناميات العملية السياسية السعودية على المستوى الخارجي، بالنظر إلى عاملين إثنين:

–**العامل الأول**: نظرا لإحتضان المملكة العربية السعودية الأماكن المقدسة، ترتب على السعودية حقيقتان إثنتين هما:

– مسؤولية خاصة إتجاه الدول الإسلامية وقضاياها.

– إن نظرة شعوب العالم الإسلامي، وربما معظم حكوماته للمملكة السياسية تختلف عن نظرتهم لأي دولة إسلامية أخرى. [1]

– **العامل الثاني**: قيام المملكة العربية السعودية كمشروع سياسي ارتبط بحركة دينية، تعارف على تسميتها بالحركة الوهابية، بحيث مثلث الدعوة السلفية بقيادة محمد بن عبد الوهاب داعما كبيرا للدولة السعودية في مراحلها المختلفة، وفي غمرة التوظيف السياسي للتوجه الوهابي منذ نشأة الدولة السعودية الأولى (1744-1818م)، تحول اللاهوت الوهابي إلى محرك مؤطر للطموحات والمشروعات السياسية، وإلى عون الدولة على معارضيها وأعدائها، وكهذا أخذ دوره ووظيفته كأيديولوجيا معيارية يحكمها نمط القواعد والأهداف نفسه الذي يحكم كل المنظومات الأيديولوجية.

ومنه شكل الإسلام جزء لا يتجزأ من تكوين الدولة سواء على مستوى الفكر أو الحركة، وتؤدي المؤسسة الدينية التي يمثلها رجال الدين في النظام السعودي دورا مهما في إطار علاقتها المباشرة التي تجمعها مع السلطة التنفيذية ممثلة في الملك وولي العهد من خلال المقابلات الأسبوعية الدائمة.

– **تغيُّر بنية القيادة والسلطة**: إن أحد التساؤلات المثارة في الأدبيات المعنية بالإقليم تلك التي تخص أثر التغير والاستمرار في السياسة الخارجية السعودية في المرحلة الراهنة والمستقبلية، فالسياسة الخارجية السعودية تتغير بتغير قيادتها السياسية، حيث إن إدراك النخبة السياسية لمصادر التهديد يختلف من نخبة إلى أخرى، ومن فترة إلى أخرى، فيما يعرف بأثر "بيولوجيا الموت السياسي"، على نحو ما حدث بوفاة الملك عبدالله بن عبدالعزيز، وتولي الملك سلمان للحكم في نهاية يناير 2015، أو مع التحولات الجيلية الأسرية بتنحية جيل وتصعيد جيل آخر، أي التحول من "الأمراء الأبناء" إلى "الأمراء الأحفاذ"، وهو ما عكسه تعيين الأمير محمد بن سلمان وليا للعهد مع بدء الدخول لعصر "المملكة الرابعة."[2]

لا شك أن القيادة السياسية في المملكة العربية السعودية هي العامل الأهم في تحديد أولويات السياسة الخارجية تجاه الإقليم، فقد جاء الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود للسلطة (جانفي 2015م)حاملاً معه فريقاً مختلفاً عن ذلك الذي أدار شؤون المملكة على مدار عشر سنوات منذ عام (2005م) مع تولي الملك عبد الله بن عبد العزيز للحكم.

شهدت بداية ولاية العاهل السعودي الجديد إصدار العديد من الأوامر الملكية التي حملت تغييرات ليس فقط في الحكومة ولكن في العديد من المناصب المفصلية بداخل المملكة، و فتحت تغييرات الملك سلمان الباب للجيل الثاني من أحفاذ الملك المؤسس عبد العزيز آل سعود لتولي العديد من المهام المحورية،في محاولة لإعادة تمكين الجناح "السديري" من العائلة المالكة في الحكم، ومن شأن هذه التغييرات أن تؤدي هذه التغيرات الكثيفة في بنية مؤسسات الدولة السعودية إلى إحداث تحولات موازية في السياسة الخارجية السعودية، فعلى المستوى المحلي فإن الحفاظ على آل سعود يحتاج إلى تغيير، لذا بدأت العائلة الحاكمة بالتحرك نحو جيل الشاب في ولاية العهد والدفاع والخارجية، وهذا ما جعل القرار المركزي أكثر حسما، وهو ما أوضحه الباحث السعودي منصور المرزوقي وأطلق عليه "توازن هرم السلطة، مشيرا إلى أنه يأتي في قمة هرم السلطة القوى الأمنية، و وزارات الداخلية والدفاع والحرس الوطني (التي تمتلك القوة الصلبة، ممثلة في القوة العسكرية والموارد المالية

[1] أحمد حسن أحمد دحلان، **دراسة في السياسة الداخلية المملكة العربية السعودية**، جدة: دار الشروق، 1984، ص 26.

[2] محمد عز العرب،" المملكة الرابعة: تأثيرات تغيير ولاية العهد في السياسة الخارجية السعودية"، تم تصفح الموقع بتاريخ :2017/10/17،على الرابط الإلكتروني: http://www.siyassa.org.eg/News/12121.aspx

الضخمة)، ثم يأتي في وسط الهرم هيئة البيعة التي تضم النخبة الحاكمة (أبناء الملك عبد العزيز) التي تشكلت منذ 1 أكتوبر 2005م، تمتلك حق إنتخاب الملك وولي العهد، ثم تأتي بعد ذلك عملية إنتقال الحكم، وتشكل القوى الأمنية البيئة الخاضنة لهيئة البيعة، مما يعطيها نفوذا بارزا على عملية إنتقال الحكم، كل هذا يمثل تغيرا في بنية السلطة."

ومن المعلوم أن الملك الجديد وبحكم آليات اتخاذ القرار في بيت الحكم السعودي هو جزء من صناعة القرار منذ زمن؛ كونه ركناً من أركان الحكم والاستشارة منذ ستينات القرن الماضي؛ وعليه كان له مقعد دائم في اللجان العليا التي تعُدُّ القرارات الرئيسة في الدولة حتى الخارجية منها، وكان على معرفة بتفاصيل الملفات المختلفة ومبررات تبنيّ قراراتها.

إن المتتبع لسيرة الملك سلمان يلمس أنه ليس شخصية تقليدية محافظة صرفة؛ وإنما يمكن وصفها بالمحافظة التنويرية؛ وذلك من خلال التقاء مجموعة عوامل؛ كنشأته الدينية، وحُبهِّ للعمل الخيري، وقربه الكبير من القوة الدينية؛ خاصة التقليدية، وفي الوقت نفسه بصماته في التحديث الإعلامي وقربه من الإعلاميين؛ مما مكنه من تأدية دور المحكم بين التيارات الفكرية الداخلية والمحتوي لها، ومن المعاصرين والمشرفين على سجال الهوية والنهضة؛ الذي ميزَّ النسق الثقافي الوطني منذ ثمانينات القرن الماضي، وبذلك فمن المتوقعَّ أن تكون سياسته الخارجية مزيجًا من مدرسة الأمير نايف بن عبد العزيز السلفية المحافظة، ومدرسة الملك فهد الانفتاحية المرنة، وهذا يُعَدُّ مؤشرًا معقولا إضافة إلى مؤشرات أخرى ستقود إلى عودة القوة المرنة المتمثلة في الخطاب الديني المعتدل بوجه عصري، والعمل الدعوي والخيري الخارجي المقنن كأحد أدوات الخطاب السياسي الخارجي في العهد القادم، بما سيقود إلى مزيد من التأثير الجيوثقافي الخارجي[3]

2–المحدد الجيو سياسي: تهتم جملة من العوامل الجيوسياسية في تحديد السياسة الخارجية السعودية الراهنة إتجاه الإقليم، فقد تسلمّ الملك سلمان بن عبد العزيز زمام الأمور في المملكة في ظروف إقليمية استثنائية، حيث تشهد المنطقة عددًا من التغيرات الجيوسياسية الهامة لا سيما في دول الجوار (اليمن جنوباً، العراق وسوريا شمالًا، ومفاوضات الجار الشرقي (إيران) بخصوص ملفه النووي مع مجموعة 5+ 1)، وذلك في ظل الأهمية الجيوسياسية للمملكة بالنظر إلى إعتبارات عدة،أهمها:

– تقع المملكة العربية السعودية في النصف الشمالي من الكرة الأرضية، وتتوسط ثلاث قارات، فهي تقع في الجزء الغربي من القارة الآسيوية، ولا يفصلها عن القارة الإفريقية إلا البحر الأحمر، والذي أصبح بفتح قناة السويس ممر الإتصال بينهما وبين أوروبا، ولكن المملكة محاطة بثلاث مضايق عالمية، إضطرها الأمر للعناية بشؤون الخليج بالنظر إلى أهمية مضيق هرمز كمنفذ شرقي للتجارة السعودية، ومضيقي باب المندب وقناة السويس كمخارج أساسية للجهة الغربية للمملكة.

– تحتل المملكة ما يوازي (80٪) من جملة المساحة الكلية لشبه الجزيرة العربية، ونسبة (49٪) من إجمالي مساحة دول الخليج العربي، وبحدودها الملاصقة لأكثر من دولة عربية، وبقربها من عدد دول عربية وغير عربية (مصر، السودان، إيران)، تحتل ميزة إستراتيجية تضفي عليها أعباء ومسؤوليات سياسية إقليمية، يمكن ملاحظتها من خلال إعتبارات عدة تحدد السياسة الخارجية السعودية، تتمثل في الآتي:

3 أحمد حسن الأزدي، "الثابت والمتغير في السياسة الخارجية السعودية"، تم تصفح الموقع بتاريخ 2015/03/15، على الرابط الإلكتروني: www.alyaum.com/article/4043778

-الإهتمام بما يجري في منطقة الخليج العربي بإعتباره المجال الحيوي الجيو سياسي للسعودية، وهذا الإهتمام عبّر عن نفسه في تطبيق ساسة خارجية إتجاه المنطقة تهدف إلى تحقيق إستقرار النظم الخليجية القائمة، وإعتماد مبدأ أمن الخليج هو مسؤولية ذاتية لدولة وكياناته السياسية، والتوصل إلى مستويات سياسية بشأن قضايا الحدود بين دول المنظومة.[4]

-إتباع سياسة خارجية إقليمية تقوم على مفهوم التوازن، وعدم إثارة المطالب التاريخية خاصة ما تعلق بالحق التاريخي الإيراني في ملكية بعض الجزر العربية في مياه الخليج في ظل رؤية كل منهما لكيفية تحقيق أمن الخليج.

-الإهتمام بالتطورات الحادثة في منطقة البحر الأحمر، حيث تتزايد أهمية المصالح السعودية في البحر الأحمر بعد إعتماد مشروع حظ أنابيب "ينبع" لنقل البترول بطول (1200كلم) يهدف تقليل إعتماد السعودية تصدير بترولها على الخليج العربي والإعتماد بشكل أكبر على البحر الأحمر.[5]

-إن إلتصاق حدود المملكة الشمالية بدولتي الأردن والعراق جعلها مجبرة بحكم عوامل جغرافية وسياسية للمشاركة الإيجابية في الصراع العربي الإسرائيلي بإعتبارها أحد الأطراف المباشرة في إدارة الصراع، ولعل مبادرة الأرض مقابل السلام التي تسعى للتأكيد عليها في كل قمة عربية، توضح إهتمامها بلعب دور فاعل في القضايا الإقليمية الشائكة،[6] كما أدى جوارها للعراق وبحكم حروب الخليج الثلاث لآداء دور فعال على المستوى الإقليمي للحفاظ على أمن وإستقرار المنطقة.

3 –المحدد الديمغرافي : إن التأثيرات السياسية للسكان ترتبط بعوامل الحجم، التركيب العمري والتوزيع الجغرافي، وهي العوامل التي تدخل في حساب القوة القومية للدولة ،وإذا كان العدد الكبير للسكان لا يضمن النفوذ ، فإن قضية التكامل الاجتماعي أو القومي تعد هامة في الدول التي لديها غالبا مشكلات عرقية ودينية، فوجود مجموعات أقلية في مناطق الحدود يعقد الأمور أكثر ولاسيما عندما تسعى هذه الأقليات للحصول على مساعدات من دولة جارة.[7]

تمثل السعودية نسبة (11٪) من سكان الخليج العربي، وتعد قضية التكامل الإجتماعي بوجود أقليات شيعية تتمركز ديمغرافيا بالمناطق النفطية (المنطقة الشرقية من السعودية)على الحدود مع اليمن التي تشهد محاولات من الحركة الحوثية للسيطرة على السلطة وإحياء الإمامة، أهم التحديات التي فرضت على السعودية آداء دور إقليمي في ظل النفوذ الإيراني المتزايد بالمنطقة.

ارتبطت المسألة الشيعية بالمملكة العربية السعودية على الدوام بوجود الشيعة في المنطقة الشرقية لأسباب وعوامل تاريخية وسياسية واقتصادية وثقافية، حيث ينتشر الشيعة بأعداد متفاوتة في مناطق المملكة المختلفة لكن نطاق تمركزهم وثقلهم الأساسي هو شرق الجزيرة

---

[4] أمل إبراهيم الزناتي، "علاقات المملكة العربية السعودية إتجاه دول الخليج"، (رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1981)، ص 60.

[5] نائلة صبة، "المساعدات المالية العربية إلى دول البحر الأحمر الإفريقية"، **مجلة السياسة الدولية**، عدد59، القاهرة: مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، يناير 1980، ص 29.

[6] Ayellet YEHOR, ‘‘The Anti Iranian front: Egypt, Saudi Arabia and Jordon’’, **Middle Eas**t **reviur of International affair**, Vol 11.16.1, March 2007,P07.

[7] Ali EHillal Dessouki and Bahgat Korany, " A Literature Survey and a Framework for Analysis ", in Bahgat Korany - and A Li EHillal Dessouli (et al) , **the Foreign Policies of Arab states**, Westview press, Boulder and London, the - American University Cairo Press, Cairo, 1984, p14

العربية، أو ما كان يعرف قديما بالبحرين التي تشمل تاريخيا أوال (مملكة البحرين حاليا) والخط (القطيف) وهجر(الاحساء)[8]، وهي المنطقة التي تعرف حاليا بالمنطقة الشرقية الشريان الحيوي للاقتصاد السعودي والاقتصاديات العالمية عموما، فمن بين (70) حقل نفطي بالمملكة العربية السعودية تحتضن المنطقة الشرقية (50) حقلا، منها أكبر حقلين في العالم (الغوار والقطيف)، وتزود هذه الحقول ما نسبته (90-95%) من الدخل القومي من خلال تزويد (15%) من الأسواق العالمية بالنفط، في حين يكون العمال الشيعة (40-60%) من القوة الوطنية العاملة في الصناعة النفطية ، [9] فقد مثل اكتشاف النفط في المملكة عام (1933 م) بداية التحولات الجذرية في الخارطة الديمغرافية، و جذبت صناعة النفط الوليدة أعداد متزايدة من السكان المحليين ومن المناطق المختلفة للمملكة، وكان من نتائجه بداية تشكيل اجتماعي طبقي حديث مرتبط بأهم مصادر الطاقة في العالم.[10]

ويوضح الشكل التالي مواقع حقول نفط المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية:

الشكل رقم: (01) خريطة مواقع نفط المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية



المصدر: https://lh6.googleusercontent.com

تتمثل أهمية العامل الشيعي في الحياة المعاصرة للمملكة العربية السعودية في كون المنطقة الشرقية تحتوي على أكبر مخزون بترولي في العالم (25% من الاحتياطي العالمي)، بانتاج يولد (45%) من ايرادات الميزانية السعودية ونحو (45%) من الناتج المحلي الاجمالي، ونحو (90%) من متحصلات التصدير. [11]

4- المحدد الإقتصادي: تحتل السعودية مكانة إقتصادية مهمة في المنطقة بالنظر إلى العوامل التالية:[12]

- السعودية هي الدولة الأولى في العالم في مجال تدوير النفط، والمتقدمة بأشواط بعيدة في مجال البنية التحتية لإنتاج النفط، والقادرة على تصدير (12.5) مليون برميل يوميا، فضلا عن إحتياطي في القدرة على الإنتاج بقدر (2.500.000) برميل يوميا إضافي.

---

[8] مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية: : **الملل والنحل والاعراف–التقرير السنوي الثامن**، القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 2005، ص 171.

[9] فؤاد ابراهيم، **الشيعة في السعودية**، بيروت : دار الساقي، 2007، ص 06.

[10] مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية، مرجع سابق، ص 172-173.

[11] عمر سعيد الحسن وآخرون، **ايران وأمن الخليج**، (ب.م.ن): مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، 2010، ص192.

[12] نهاد المشنوق، " السياسة التوسعية الإيرانية تعيد النفوذ الإقليمي السعودي إلى المنطقة"، تم تصفح الموقع بتاريخ 2015/03/15 ،على الرابط الإلكتروني: www.alarab.co.uk/?id=15744

- تشكل السعودية (20٪) من الدخل القومي للشرق الأوسط، وربع الدخل القومي للدول العربية، وهي عضو في مجموعة العشرين للدول الأولى إقتصاديا في العالم.

-السعودية هي الدولة الأولى في العالم من حيث إحتياطها النقدي البالغ (850) مليار دولار، بينما الثروات الشخصية تزيد عن (500) مليار دولار.

-البورصة السعودية تمثل أكثر من (50٪) من تداول بورصات المنطقة، وهناك (05) شركات سعودية من أصل (10) شركات بالمنطقة على رأسها "ارامكو" المنتجة للنفط و"سابك" التي تختص بمجال المشتقات النفطية.

علماً أن صندوق النقد الدولي، أكد أن السعودية واحدة من أفضل الاقتصادات أداء في مجموعة العشرين في السنوات الأخيرة بمعدل نمو إجمالي من الناتج المحلي من عام 2008 إلى 2012 بالمركز الثالث بعد الصين والهند، والقوة المالية السعودية حققت مركزاً قوياً مع توقعات إيجابية على الاقتصاد السعودي الذي وصل عام 2012 إلى (4) بالمئة، وحققت في السنوات الأخيرة فوائض كبيرة في الميزانية مع خفض حجم ديونها إلى أدنى حد ورسخت رصيداً كبيراً في الأصول المالية وتحسناً في إدارة الميزانية وتشجيع الحكومة لإجراء الإصلاحات المالية والاقتصادية والاجتماعية،[13] حيث تبنت السعودية رؤية اقتصادية بحاجة إلى تنويع الإنتاجية والنشاط الاقتصادي ومحاولة تقليل الاعتماد النفطي وإيجاد فرص العمل للشباب ولا سيّما أن نسبة السكان الذين هم أقل من 15 سنة 34,5 بالمئة من إجمالي سكان البلاد، بينما المعدل العالمي له يبلغ 3, 28 بالمئة، الأمر الذي يشكل تحدياً جدياً للدولة، ولذلك اتجه الاقتصاد في ظل الحاجة دائمة إلى تمويل الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري إلى تبني رؤية (2030) وبدأت السعودية إصلاحات اقتصادية واستثمارية مثل إعطاء دور أكبر للقطاع الخاص وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر لتعزيز نقل التكنولوجيا وإيجاد فرص العمل، وتنمية الموارد البشرية وإعادة تقويم نظام الاستثمار الأجنبي وتنميته بما يتناسب مع التغيرات العالمية وتزايد حركة رؤوس الأموال عبر الحدود، وهو ما تم الإعلان عنه في عدة مشاريع إستثمارية مثل مشروع البحر الأحمر ومشروع نيوم .

5-المحدد العسكري: حرصت المملكة العربية السعودية منذ حزب الخليج الأول على الإهتمام بتطوير منظومتها العسكرية الدفاعية، فركزت على تطوير السلاح الجوي وإلتزاماته البحرية نتيجة محدودية عدد السكان الذي يعيق بناء قوة عسكرية برية قوية تعتمد العنصر البشري بشكل كبير، كما سارعت إلى جانب الدول الخليجية إلى إنشاء مجلس التعاون الخليجي عام (1981م)، وغن لم يكن المجلس إختصاصات أمنية، إلا أنَ الهاجس الأمني المدفوع أمريكيا جزءا نجاح الثورة الإسلامية الإيرانية كان واضحا في تصريحات القادة الخليجيين، وفي المؤتمرات الوزارية والقمم التي ركزت عل القضايا الأمنية، مما أسس لتكوين إستراتيجية دفاعية جماعية بإنشاء قوات درع الجزيرة بمبادرة سعودية تطمح لتكوين بداية نواة جيش خليجي موحد،[14] في حين تحتكم السعودية بمفردها لجيش مسلح بـ (223.500) جندي فعلي موزعة على (75) ألف من القوات الحيوية و (100) ألف من الحرس الوطني وحرب الحدود، مع تسليح يفوق قدراتها على الإستيعاب حسب ما جاء في إحصائيات المؤسسة الدولية للدراسات الإستراتيجية عام (2008م).[15]

[13] مفيد الزيدي،"محاولات الإصلاح السياسي في السعودية" ، **المستقبل العربي**، عدد435 ، أيار /مايو 2015 ،ص 45-46

[14] مطلق سعود المطيري، "التوجهات السعودية لإستعادة إستقرار الأمن في الخليج"، مداخلة مقدمة لندوة بعنوان:"تحديات الأمن الإقليمي ومستقبل الإستقرار في الشرق الأوسط –دراسة حالة إيران، القاهرة:مركز الدراسات المستقبلية والإستراتيجية، 2008/07/30، ص 67.

[15] أمين حطيط، "الميزان العسكري 2008" ،**المجلة العربية للعلوم السياسية**،عدد 20،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،خريف 2008، ص 177.

- **المطلب الثاني:دوافع التحول في السياسة الخارجية السعودية اتجاه منطقة الشرق الأوسط**

تندرج دوافع التحول في السياسة الخارجية السعودية اتجاه منطقة الشرق الأوسط ضمن ثلاث عوامل رئيسية، تتمثل في الآتي:

1–التهديدات الأمنية: الناتجة عن صعود الأنماط الجديدة من الإرهاب من جانب، والتفكك الطائفي والصراع المذهبي من جانب آخر، بفعل التحولات الجيوسياسية التي شهدتها المنطقة منذ إحتلال العراق:

– **صعود الأنماط الجديدة من الإرهاب**: بدأ متغير الإرهاب يؤثر بشكل متزايد في مضمون السياسة الخارجية، ومواقف ضاع القرارن ويمارس ضغطا على ثلاث مستويات من تفاعل السياسة الخارجية السعودية والمحلية والإقليمية والدولية، منذ وقوع هجمات 11 سبتمبر 2001، وما تلاه من تداعيات (حرب أفغانستان والعراق)، وتركيز الإنتشار العسكري في منظمة الخليج وبحر العرب، مما اثر بشكل كبير في عدم الإستقرار الإقليمي وتنامي الإرهاب العابد للحدود بفعل تنامي عدم الإستقرار في مناطق الصراع بالمنطقة (العراق، اليمن وسوريا).

قبل موجة عدم الإستقرار الأخيرة التي تفجرت في المنطقة ساد نمط تقليدي من الإرهاب ، تمثل في تنظيم القاعدة والجماعات المرتبطة به فكريا ،تنتهج تكتيكات "الخلايا العنقودية النائمة"، ونمط التفجيرات والهجمات الإنتحارية و تفخيخ السيارات المتزامنة، لكن في الآونة الأخيرة ظهرت أنماط مغايرة للإرهاب تقوم على السيطرة على أقاليم وبناء كيانات تشبه الدول، وهو ما تمثل في سيطرة تنظيم دول العراق والشام (داعش) على مناطق ممتدة عبر الحدود بين سوريا والعراق، وإعلانه الخلافة الإسلامية، إضافة إلى إعتماده على مصادر تمويل مختلفة، تتمثل في السيطرة على آبار البترول وتجارة القمح وفرض الرسوم والجباية، ما أصبح يشكل تهديد" على دول المنطقة، خاصة مع مبايعة العديد من الجماعات الجهادية لهذا التنظيم ، الأمر الذي أدى إلى جعل متغير الإرهاب مدخلة لكل القدرات اللاحقة إتجاه البيئة الإستراتيجية الإقليمية السعودية.

–**التفكك الطائفي والصراع المذهبي**: صنف هذا التغير كمصدر تهديد لرئيس الأمن في منطقة الخليج العربي من خلال تصريحات صناع القرار في السياسة الخارجية السعودية المتوالية المعبرة عن الغضب والإستياء مما يجري حول التفكك للبنية السيو – ثقافية في مجتمعات الخليج، من حيث أن دول الخليج قابلة للعطب بواسطة هذا التفكك العرقي والصراع المذهبي منذ غزو العراق (2003م)، ثم اليمن منذ (2004م)، وإمكانية تفجر الصراع المذهبي في دول الخليج الست، مما قد يخلق وضع إستراتيجي ناشئ عن صراعات مذهبية، ومع كسر العزلة الدولية عن إيران فمن المتوقع أن تكون حقوق الأقليات الشيعية في المنطقة الشرقية من السعودية على رأس أولويات إيران في أي مفاوضات قادمة من أجل تطبيع العلاقات مع إيران"، وحل الملفات الطائفية في المنطقة.

2–إختلال توازن القوى في منطقة الخليج: نتيجة محاولة إيران لبناء قوة إقليمية مهيمنة عبر إنشاء قواعد نفوذ وتأثير بدول المنطقة من جانبين والخلافات السياسية الناشئة بين الوحدات السياسية المكونة للمنظومة الخليجية:

– **النفوذ الإيراني**: رأت الرياض أن تفرد إيران بالنفوذ في العراق بخاصة بعد الإنسحاب الأمريكي، مع وجود تاثير قوي لها في سوريا واليمن، فضلا عن تزايد المخاوف من تصاعد المحاولات الإيرانية للتدخل في الشؤون الداخلية لدول خليجية عدة حيث توجد اقليات شبعية مهمة [16] في منطقة ظلت الواقعة الكلاسيكية ومفاهيم موازين القوى تشكل الوعي السياسي للنخب الحاكمة فيها.

[16] Joseph HOLLDAY, "The Struggele for syria in 2011/ An Operational and Regionnal Analysis",**Middle fast Security**, Report 2, December 2011 ,P23

– **الخلافات السياسية البينية بين وحدات المنظومة الخليجية:** في الوقت الذي تسقط فيه الحواجز بين النظام الإقليمي والدولي، إضطلعت العلاقة التفاعلية بين الدول والبيئة المحيطة بها بدور الجسر الواصل بين التفاعلات الجزئية النابغة من سياقات داخلية، والأطر الكونية الناظمة لصيغ ومسارات العلاقات الدولية، ومن ثمة فإن العلاقة بين الدول الخليجية وبقية دول المنطقة تمثل أهمية خاصة عند تحليل مجمل التفاعلات الخارجية الخليجية،[17] إذ أصبح النظر إلى دول المنظومة الخليجية كوحدة إقليمية فرعية واحدة محلا للتساؤل في إطار توجه ورؤية كل دولة على حدة، وبشكل ذاتي ومنفرد لبيئتها الإقليمية، ويمثل خروج قطر من دائرة التأثير السعودي ومحاولة النأي بسياستها الخارجية المستقلة عن التأثيرات الإقليمية منذ تولي حمد بن حليفة الحكم في محاولة لآداء دور الموازن أو الطرف الثالث الذي تكون موافقة ومبادراته أكثر مرونة وقابلة للتطبيق، أم تغير شهده المنظومة الخليجية خاصة فيما يتعلق بالآتي:

– التوجه القطري نحو تمتين العلاقة إيران، والإتجاه نحو مزيد من التقارب بين الطرفين، وتقاسم الأدوار الإستراتيجية في المنطقة، في إطار مد جسور التفاهم والحوار ومحاربة تقريب وجهات النظر من أجل الوصول إلى فهم مشترك لقضايا المنطقة برمتها.

–دخول قطر في ترتيبات إقليمية تساعد في ضمان أمنها الإقليمي تعويضا للظل في توزيع القوة داخل المجلس التعاون الخليجي لمصالح المملكة العربية السعودية، أهمها المشاركة في عمليات حلف الناتو في ليبيا عام (2012م).[18]

ويبدو أن الإنخراط اللوجستي والمادي القطري أثار حفيظة السعودية التي بدأت تمارس التضييق على الجارة الصغيرة من كل الإتجاهات في ظل الإختلاف القائم حول تفاصيل الملف السوري، وإستخدام قطر للحوثيين كورقة لتهديد السعودية بالمد الشيعي، وهو ما حدث بداية (2013م) من محاولات قطرية من التواصل مع عدد من القيادات بالجنوب اليمني السابقة المقيمة بالخارج من أجل إبعادها عن أي تحالف قادم بين الجنوبين والسعودية، ناهيك عن تنامي العلاقات القطرية مع حركة الإخوان المسلمين.[19]

3–توتر العلاقة بين المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية: شهدت العلاقات بين الجانبين على إمتداد العقود الستة الماضية حالات تقارب وتباعد وفق رؤية الطرفين لمصالحهما القومية، وإعتمادا على الظروف السائدة في البيئتين الإقليمية والدولية، إلا أن التحالف بينهما ظل متماسكا إلى غاية الآونة الأخيرة، حيث ظهرت الخلافات السعودية الأمريكية على السطح نتيجة إختلاف في قراءة الطرفين للمجموعة من القضايا والتطورات الإقليمية، أهمها:

– **القضايا الناتجة عن الحراك الإحتجاجي الشعبي في المنطقة:** أهمها الموقف الأمريكي الداعم لصعود تيارات الإسلام السياسي إلى الحكم، والموقف الأمريكي من الأزمة السورية، فبينما قررت واشنطن مجاراة التغيير حتى تتمكن من ضبط مساراته من خلال نسج علاقات مع القوى الصاعدة، كانت السعودية تقود معسكر مقاومة التغيير، ما دفعها إلى النظر بكثير من الشك إلى الموقف الأمريكي، وبلغ الخلاف ذروته عندما قررت الو.م.أ قطع بعض المساعدات على القاهرة كموقف إحتجاجي لا بد منه، بسبب وقف المسار الديمقراطي والإنقلاب على

---

[17] سامح راشد، الخليج في البيئة الإقليمية...التوجهات والسياسات"، **مجلة السياسة الدولية**، عدد171، القاهرة: مؤسسة الأهرام للدراسات الإستراتيجية، 2008، ص 76.

[18] ماجد حميد خضير، "مقومات السياسة الخارجية القطرية: دراسة في السلوك السياسي"، **دراسات دولية**، عدد 49، بغداد:مركز الدراسات الدولية، تموز2011، ص 219-226.

[19] فاطمة مساعيد، "مستقبل الدور الإقليمي لقطر في ضوء الثورات العربية بين التراجع والتمدد"، **دفاتر السياسة والقانون**، عدد11، ورقلة:جامعة ورقلة، جوان 2014، ص 47-48.

حكومة الإخوان المسلمين المنتخبة، في حين اعلنت السعودية دعمها الكامل للإنقلاب، وتعهدت بتقديم بديل جميع المساعدات الغربية التي يمكن قطعها عن القيادة المصرية الجديدة.

كما عبرت السعودية مرارا وتكرارا عن إستيائها من الموقف الأمريكي الضعيف والمتردد من نظام بشار الأسد، حيث وجدت السعودية في إندلاع موجة الحراك الإحتجاجي في سوريا فرصة لتصحيح موازين القوى لمصلحتهان عبر تحويل سوريا من حليف لإيران إلى خصم لها، بعد فقدان إمكانية قيام العراق بهذا الدور.[20]

-التقارب الإيراني – الأمريكي والإنفاق النووي: شكل الكشف عن مفاوضات سرية أمريكية – إيرانية بدأت منذ وصول أوباما إلى السلطة مطلع العام (2009م)ن كللت بتوقيع الإتفاق في النووي في جويلية (2015م) صدمة لحلفاء واشنطن بالخليج، خاصة السعودية التي كانت حذرت من الصفقة المبرمة في الإتفاق المرحلي بجنيف في نوفمبر (2013م)، إذ لا تخفي السعودية خشيتها من وجود تفاهمات غير معلنة على غرار المفاوضات السرية بين طهران وواشنطن تؤدي إلى حلول على حساب العرب في مختلف الملفات، في ظل الإكتشافات الكبيرة للنفط والغاز الصخري في الو.م.أ، والتي توشك أن تحولها إلى أكبر منتج للطاقة الأحفورية في العالم خلال السنوات القادمة، بما قد يؤدي إلى تلاشي منطقة الخليج العربي من الحسابات الأمريكية.

ورغم ترحيب السعودية بتطمينات وزير الخارجية الأمريكي جون كيري بأن "واشنطن لن تقبل بإتفاق نووي يضر بالمصلحة السعودية، إلا أن السعوديون كثيري الشك حيال الإتفاق النووي الإيراني."[21]هذه التهديدات جعلت النظام السعودي يخوض حربا سياسية وعسكرية على جبهات خمس، تحدد في مساراتها مستقبل الدور السعودي بالمنطقة، وهي:

أولا: إدارة الوضع في اليمن بإعتباره جبهة مفتوحة للمواجهة مع إيران من خلال الحركة الحوثية.

ثانيا: ضمان إستقرار النظام البحريني.

ثالثا: دعم الحراك السوري ودعم القوى المعتدلة من المقاتلين المعارضين في مواجهة المد الجهادي (داعش).

رابعا: الإمساك بخيوط العلاقات الإقتصادية والسياسية كاملة مع فرنسا لدعم موقفها المغاير للموقف الأمريكي من الوضع في سوريا.

خامسا: إعلان التحفظ من السياسة الأمريكية بعد الإتفاق النووي الإيراني.

ومع الإقرار بوجود توترات في العلاقات بين الدولتين ،فإن العلاقة الأمنية الأمريكية – السعودية تبقى ذات بعد إستراتيجي،وكذلك البعد النفطي و الإقتصادي بين الدولتين،ورغم وجود نقاط خلاف بينهما ،إلا أنهما لا تزالان متقاربين في موضوع الخطر الإيراني في المنطقة،حتى مع إختلاف واشنطن والرياض حول أدوات التعامل مع ذلك الخطر ،لكن مهما كان السلوك الأميركي تجاه إيران والأزمة السورية، فإن العلاقة مع السعودية لا يمكن أن تستمرَّ بهذا الغموض والتردد، حيث يبدو أن الشراكة الاستراتيجية بين البلدين وصلت إلى نقطة تمايز نوايا، إمَّا إبقاء بمعروف أو تسريح بإحسان،وقد تكون الأولى هي المفضلة في مثل هذا الوقت الحرج للطرفين، إضافة إلى ما يبدو أنه العاهل الجديد إفتتح عهده برمي حجر في مياه هذه العلاقة الراكدة، بما يحقق مصالح المملكة في هذه المرحلة الحرجة التي تمر بها دول الجوار، التي

[20] Joseph HOLLIDAY, opcit ,p 23.

[21] بروس ريدل، "السعودية تستعد لمواجهة الإتفاق النووي الإيراني"، (ترجمة هادي نعمة)، تم تصفح الموقع بتاريخ: 2015/09/15، على الرابط الإلكتروني: www.beirutme.com/?p=9801

تعتبر أميركا نفسها طرفاً أساسًا في معادلة القوة فيه،العديد من الدلالات والضرورات تشُير إلى الميل إلى أنه سيتمُّ تطوير هذه الشراكة بعد إعادة هيكلتها وفق مقاربات جديدة ضمن علاقة ندية تكافؤية، بعيدة عن سياسة الإملاءات، و هذا التعديل تحقق بوصول الجمهوريين.

– المطلب الثالث: التوجهات الراهنة للسياسة الخارجية السعودية اتجاه منطقة الشرق الأوسط

سعت السياسة الخارجية السعودية دائماً إلى دعم الاستقرار الإقليمي وتقليل تكلفة تقلبات السياسة الإقليمية بالنسبة إلى مصالحها عبر نسج شبكة من التحالفات الإقليمية والدولية، مستغلة أيضاً ما تملكه من ثقل اقتصادي وأيديولوجي، واتسمت السياسة الخارجية السعودية بالنزوع إلى الدبلوماسية الهادئة والتدرج في اتخاذ المواقف في ظل امتلاكها لمقومات هذا التوجه ،غير أن ثمة تغير في السلوك الخارجي للمملكة ارتبط باتخاذ سلسة من المواقف الإقليمية بدت وكأنها بعيدة عن تحالفاتها التقليدية التي رسمت سياستها الخارجية لعقود سابقة، وقد تجلت هذه المواقف مع تنامي التحديات التي أفرزتها موجة الحراك الإحتجاجي العربية ، حيث تبنت المملكة العربية السعودية استراتيجية خارجية قائمة على بعدين أساسيين:

– **البعد الأول**: وهو ما يمكن تسميته "السيطرة على الضرر"،وهو ما تبنته في اليمن والبحرين وربما سوريا.

– **البعد الثاني**: يرتبط "بمحاولة ملء الفراغ الاستراتيجي"، الذي خلَّفه غياب دول محورية مثل مصر وسوريا والعراق، وهو ما أطلق عليه بعض المفكرين " لحظة الخليج العربي"، في دلالة لانتقال مراكز النفوذ إلى منطقة الخليج العربي[22].

لقد أدى الزخم في التحولات الإقليمية وتصاعد التهديدات إلى إحداث تغيرات تتفاوت في كثافتها في توجهات وأدوات السياسة الخارجية السعودية، إذ لم تعد أي من الخيارات المتاحة للمتعامل مع التهديدات مستبعدة بما فيها الردع الإستباقي، وصارت سياسة المملكة تتسم بقدر كبير من المرونة في التعامل مع التحالفات الإقليمية بالإنتقال من سياسة التحالفات الإقليمية المرنة القائمة على التغير في هياكل التحالفات إلى الإعتماد على التحالفات الوظيفية التي تقوم على التوافق في قضية واحد مع دول أخرى لتحقيق مصالح مشتركة بغض النظر عن تنافر المصالح في قضايا أخرى، حيث أكد العاهل السعودي الملك سلمان بن عبد العزيز في أكثر من مناسبة على أمرين إثنين ،هما :[23]

– ضرورة تأكيد وترسيخ وتعميق الثوابت الإستراتيجية للمملكة العربية السعودية في بعدا الخليجي والإسلامي.

– ضرورة الوعي بأن الواقع المؤلم الذي يعيشه عدد من الدول العربية من إرهاب وصراعات داخلية هو نتيجة حتمية للتحالف بين الإرهاب والطائفية الذي تقود قوى إقليمية.

تبنت حكومة الرياض التي منذ 2015 م نهجاً في السياسة الخارجية أكثر فعالية وإقداماً وأظهرت من خلال الخطوات التي خطتها خلال هذه المرحلة أنها جادة في تطبيق استراتيجية تستهدف تحقيق ثلاثة أهداف أساسية للسياسة الخارجية الحالية ، هي: مواجهة مخاطر

---

[23] رائد خالد قرملي،"السياسة الخارجية السعودية...عامان مع الملك سلمان"، تم تصفح الموقع بتاريخ :2017/04/15، ،على الرابط الإلكتروني:aawsat.com/home/article

نفوذ إيران المتزايد في المنطقة، وبناء تحالفاتٍ جديدةٍ على المستوى العالمي والمنطقة، وتطوير شراكةٍ اقتصاديةٍ جديدةٍ على نطاق العالم كله في سبيل تعزيز قدراتها الاقتصادية،وتبرز تجدر الإشارة إلى أن أبرز ملامح التوجهات في السياسة الخارجية السعودية، تتمثل في:[24]

- التصدي لتمدد النفوذ الإيراني في الإقليم.
- مواجهة التنظيمات الإرهابية العابرة للحدود،و توسيع حملة مكافحة الإرهاب في المنطقة كتداعيات للزيارة التي قام بها الرئيس الأمريكي دونالد ترامب إلى السعودية والكيان الإسرائيلي والضفة الغربية 20-30 ماي 2017م
- استمرار محاربة الميليشيات المسلحة في الفناء الخلفي للمملكة (اليمن)
- تخفيض منسوب الاشتباك على الساحة السورية
- تنويع التحركات الاستراتيجية الخارجية السعودية (التوجه نحو أسيا)
- توثيق العلاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية، بعد سنوات من اهتزازها خلال إدارة أوباما
- تعزيز المصالح المشتركة مع روسيا، والرهان على الدور الروسي في التعامل مع الأزمات الإقليمية

وفي هذا الإطار يمكن رصد أبرز أدوات السياسة الخارجية السعودية على المستوى الإقليمي في الآتي:

1 -الردع الأمني والدفاع (الردع الإستباقي):

لم يكن الإهتمام بالبعد الأمني والدفاعي مستغربا في ظل التهديدات والمخاطر التقليدية التي تكتسح الجوار الخليجي وتحيط به من جهاته الأربع، هذا الإستفحال للبيئة المتأزمة تتطلب من المملكة ودول المجلس بشكل عام بناء الإستراتيجيات الوقائية للتعامل مع تداعيات التنظيمات الإرهابية، وكذلك تصميم إستراتيجية الردع وما فوق الكلاسيكي للتعامل مع التهديد العسكري وغير التقليدي الإيراني، وكذلك إستراتيجة خاصة بحرب الفضاء الإلكتروني (السيبراني)، وبناءا على هذا التوجه الذي يعطي مؤشرا قويا على أن بعد القوة الصلبة سيكون طاغيا في السياسة الخارجية السعودية مستقبلا، عمدت السعودية إلى التحرك وفق مسارين إثنين إستعدادا لذلك:

- **المسار الأول**: إجراء عدد من التعيينات في المناصب الأمنية والدفاعية، أهمها تعيين الأمير محمد بن نايف وزير الداخلية كولي للعهد، والنائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء، و تولى هذا الأخير إستراتيجية الأمن الوطني الجديد من خلال ترأسه لمجلس السياسة والأمن الذي سيؤدي الدور المفترض لمجلس الأمن الوطني سابقا، وتعيين أحد رجالات وزارة الداخلية الفريق خالد الحمدان رئيسا لجهاز الإستخبارات العامة، وكذلك صدور الأمر الملكي بتعيين سعد الجبري وزير دولة وعضوا بمجلس الوزراء، والأمر الملكي بتعيينه عضوا بمجلس الشؤون السياسية والأمنية، ضف إلى ذلك وجود شخصية شابة ومحورية كالأمير محمد بن سلمان وزيرا للدفاع، وهو في الوقت ذاته رئيس للديوان الملكي ومستشارا لأبيه الملك سلمان، ورئيسا للمجلس الإقتصادي والإجتماعي.[25]

- **المسار الثاني**: إتجاه الرياض إلى تعزيز قدراتها العسكرية التقليدية والبحث عن إكتساب قدرات نووية غير تقليدية لمواجهة التهديدات الصاعدة، حيث أكد تقرير التوازن العسكري الصادر في فيفري (2015م) عن المعهد الدولي للدراسات الإستراتيجية بلندن، أن الدولة

---

[24] محمد عز العرب،مرجع سابق

[25] أحمد الأزدي، مرجع سابق

السعودية هي الدولة الأعلى من حيث زيارة نسبة الإنفاق العسكري (أكثر من 20٪ في العام 2014م مقارنة ب 10٪ زيادة نسبة الإنفاق في العام 2012م)، بما يشكل نسبة تتراوح مابين (35-40٪) من إجمالي الزيادات في الإنفاق العسكري في دول الشرق الأوسط، وتسعى المملكة جاهدة لشراء مقاتلات غير تقليدية قادرة على حمل قذائف نووية تكتيكية، طالما أن الرياض لديها الحافز القوي والقدرة المالية التي تمكنها من إمتلاك قدرات نووية غير تقليدية.

ورغم أن الخبراء والباحثين لم يتفقوا حول دلالة إعلان المملكة العربية السعودية عن عملية عاصفة الحزم العسكرية في فجر يوم 26 مارس 2015م وتأسيس تحالف إستعادة الشرعية في اليمن، إلا أنَ هذا القرار يعتبر بمثابة أحد تجليات التغيرات التي لحقت بالسياسة الخارجية السعودية فيما يرتبط بتبني سياسة الردع الإستباقي في مواجهة التهديدات الحدودية وتصاعد الإعتماد على الأداة العسكرية.

2 –تأسيس التحالفات الإقليمية في مواجهة التهديدات:

إتجهت المملكة إلى تأسيس تحالفات وظيفية لمواجهة التهديدات المختلفة، و تعتبر سياسة التحالفات الإقليمية مفضلة لدى نخب الحكم في السعودية على وجه التحديد، ما دلل عليه محاولات السعودية المستمرة في بناء التحالف العربي في اليمن، و التحالف الإسلامي، و محاولة تكوين قوة عربية مشتركة،، و تعتبر السعودية الدولة البينية بين مختلف الأطراف، فلا يجمعها خصومة مع كلا من تركيا و الإمارات و مصر ، على عكس العلاقات المصرية التركية أو الإماراتية التركية، ودللت بعض المتغيرات الأخيرة على سيطرة هذا النمط التحالفي على دول الإقليم بقيادة السعودية، و أبرز هذه المتغيرات ما يلي:

– الأزمة مع قطر:

حدثت هذه الأزمة كأحد توابع مؤتمر الرياض (2017م)، و بينما ظل الخلاف فيما سبق محصورا على قطر و الإمارات، أدى دخول السعودية على خط الخلاف مع قطر إلى تعظيم مستوى الخلاف، و وصل إلى حد المقاطعة الرباعية (الإمارات– السعودية– البحرين– مصر)، في مواجهة الدوحة ودعمها الإسلاميين، لإرغامها على تغيير سياستها الإقليمية لتتماشى مع السياستين السعودية والإماراتية؛ إذ انتقلت العلاقة بين الأمير محمد بن سلمان الذي أصبح لاحقا وليا للعهد السعوديً والشيخ محمد بن زايد، ولي عهد أبوظبي، إلى مستويات عالية من التنسيق والتفاهم وتبادل الخبرات، خصوصا في ملفات مكافحة الإرهاب، والتضييق على حركة الإخوان ، والتدخل في اليمن .ويمكن تفسير تحول الموقف السعودي في ضوء النقاط التالية:

- **تخلي السعودية عن دعم الإسلام السياسي** :على الرغم من دعمها السابق للمحور الإسلامي الراديكالي في الإقليم، أدت عوامل تراجع المكاسب الميدانية للإسلاميين في سوريا و العراق و ليبيا إلى استشعار الطرف السعودي عدم جدوى استمرار دعم المحور الإسلامي الراديكالي.
- **التوافق مع الأجندة الأمريكية** :يمكن تفسير التحول السعودي أيضا في ضوء محاولتها التوافق مع التوجهات الخارجية للإدارة الأمريكية الجديدة، وفي القلب منها المعاداة الصريحة مع قوى الإسلام السياسي في الإقليم.

- **ترويج الصورة الليبرالية للسعودية** :يحرص ولي العهد السعودي إلى الترويج لتبنيه أجندة ليبرالية للدولة السعودية، في محاولة لتغيير الصورة النمطية لها لدى الدول الغربية، و النأي بنفسها عن موجة العداء للإسلام، علاوة على تصدير الصراع مع إيران على إنه صراعا بين المحور العلماني و الإسلامي في الإقليم[26].

– التقارب السعودي مع مصر:

يتسق التوجه السعودي الجديد ضد القوى الإسلامية إلى حرصها على بناء تحالف استراتيجي مع دولة مصر، فبعد ما إتبعه الملك سلمان في بداية حكمه من العديد من السياسات التي أدت إلى حالة من الفتور و التوتر بين البلدين من أهمها : دعوة الملك سلمان القيادة المصرية من أجل التصالح مع الإخوان والمؤسسة العسكرية ،ميل الملك سلمان لتهدئه الاوضاع مع قطر وإعادة تطبيع العلاقات معها و في نفس الوقت تحسنت العلاقات بشكل كبير مع تركيا و التي كانت تتسم بنوع من الفتور قبل وفاة الملك عبد الله بسبب موقفهما من إزاحة مرسى عن الحكم في مصر ،إنخفاض المساعدات السعودية لمصر و تعالي الانتقادات،سرعان ما هدئت هذه التوترات و هدأ الوضع وعادت العلاقات بين البلدين لما كانت عليه من قوة سابقاً ،و سرعان ما بدأ البلدين بوضع الآليات التنفيذية التي تشمل تطوير التعاون العسكري والعمل على إنشاء القوة العربية المشتركة وتعزيز التعاون المشترك والاستثمارات المتبادلة السعودية والمصرية وتدشين مشروعات مشتركة وتكثيف التعاون السياسي والثقافي والإعلامي في ضوء المصلحة المشتركة للبلدين.

كما أكد كل من الملك سلمان بن عبد العزيز والرئيس السيسي أن العلاقة بين البلدين "إستراتيجية وتكاملية "، وإن الدعم السعودي لمصر كان فارقاً خلال الفترة الماضية ومازال مستمراً و أنها ستظل دائما الحصن المانع لمصر و أن الأمن القومي المصري هو ضمان الأمن القومي السعودي، وستظل العلاقات قوية ومتماسكة متميزة بطبيعتها الفريدة منذ بدايتها وحتى النهاية، حيث حملت زيارة الملك سلمان الأولى لمصر العديد من الأبعاد على الصعيدين الإقليمي والإقتصادي: [27]

- **على الصعيد الإقليمي:**

–الآجواء الإقليمية والعربية اصبحت اكثر ملائمة لمزيد من التقارب بين مصر و السعودية في ظل دخول ملفي الحرب في اليمن وسوريا الى مرحلة المفاوضات وهو ما يحتاج إلى مزيد من التنسيق بين كلا الدولين الذي كان متجلى في مشاركة القوات المصرية في الحرب اليمنية و الإصرار على إبعاد بشار الأسد عن الحكم وعدم مشاركتة في العملية السياسية.

---

[26] سمير رمزي، "التحول في نمط التحالفات في الشرق الأوسط"،تم تصفح الموقع بتاريخ 2017/10/19،على الربط الإلكتروني:

https://elbadil-pss.org/2017/08/07/

[27] دينا عماد محمد كمال ،" أثر التغير في السياسة الخارجية السعودية بعد تولى الملك سلمان على العلاقات المصرية"، تم تصفح الموقع بتاريخ:2017/10/11،على الرابط الإلكتروني:http://www.democraticac.de/?p=30917/amp /

- وجود تكهنات حول وساطة السعودية بين مصر وتركيا لحل الخلافات بين البلدين وخطوات متدرجة للتقارب وهو ما يطلبه المشهد السائد في ظل التوجه نحو التسوية فئ سوريا والتوجه للحرب في ليبيا حيث تلعب تركيا دورا كبيرا في تشكيل هذه الملفات ،وكذلك يتوجب أيضا على تركيا الاعتراف بالنظام في مصر وعدم التدخل في الشئون الداخلية المصرية وعدم استضافة الإخوان على أراضيها تدريجيا.

- **على الصعيد الإقتصادي:**

-إتاحة الانتقال إلى مرحلة الشراكة الاقتصادية والتجارية بين مصر والسعودية وتغيير مناخ الاستثمار وإزالة العقبات والعوائق التي كانت تقف في طريق الشركات والمستثمرين السعوديين وكذلك توقيع اتفاقية الحصول على الغاز والنفط لخمس سنوات بتسهيلات وضمانات مالية ثابتة .

-إتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين البلدين : (جزيرتي تيران صنافير) الواقعتين على مدخل مضيق تيران، الذي يفصل بين خليج العقبة والبحر الأحمر، وتعتبر الجزيرتان وشريان حياة لاسرائيل بإعتبار مضيق تيران الممر الملاحي الوحيد الذي يكمن اسرائيل من عملية التواصل الحيوى بدول افريقيا ،وتوصلت الحكومتين المصرية والسعودية لتسوية تقرير فني واتفاق سياسي إقتصادي أن تكون الجزيرتين ملك لطرف جغرافياً، وملكاً للطرفين بالتواجد والإدارة وتقاسم الموارد.

و تستمد هذه الاتفاقية قوتها من أنها اتفاقية إستراتيجية بمنطقة الشرق الأوسط تهدف تمكين صناعه القرار العربي وإخضاع العالم لالتزام بهذه القرارات ،فهي وثيقة وإستراتيجية عربية توضح التحول السياسي بالمنطقة بما يبرز للعالم أهمية القوتين العربيتين مصر والسعودية وقدرتهم على تغيير مجري السياسات و دوائر الاقتصاد والتجارة بالمنطقة، ويفرضوا نفوذهم العسكري بقوة القانون الدولي.

3- **الشراكات الإقتصادية والتعاون السياسي على المستويين الإقليمي والدولي:**

إن العامل الهام الذي زاد من جرأة الرياض في هذا الصدد هو تباين الآراء الذي شهدته مع الولايات المتحدة الأمريكية في عهد أوباما، فعلى الرغم من علاقات التحالف التي تربط بينهما سنواتٍ طويلةً؛ فإن حكومة المملكة العربية السعودية أدركت أن نهجها في السياسة الخارجية ينبغي ألا تقتصر على العلاقة مع واشنطن، لهذا السبب نلاحظ أن حكومة الملك سلمان في الفترة الأخيرة بادرت إلى التعاون السياسي الجديد على المستوى الإقليمي والعالمي، وتجلى ذلك فيما يلي:

- **الإعلان عن تشكيل التحالف العسكري** :بين الدول الإسلامية الذي قامت بتأسيسه في شهر ديسمبر 2015 بقيادتها ومشاركة 34 دولة إسلامية، وقد كشف التحالف الذي ضم دولاً كثيرة مثل تركية ومصر والسودان ونيجيرية والباكستان وماليزية؛ عن مساعي المملكة العربية السعودية جعل تعاونها السياسي مع العالم الإسلامي أكثر قرباً.

- **تشكل العلاقات مع الجهات المؤثرة البارزة في النظام العالمي:** أيقنت الرياض أنها لا يمكنها الاعتماد على علاقات دائمة ومستقرة مع الولايات المتحدة ،وبالتالي وجهت السعودية نظرها شرقاً، لا سيما أن المنطقة الآسيوية واحدةً من أهم أركان سياستها في التنوع الاتفاقي على المستوى العالمي، وجاءت في هذا الإطار الجولة التي قام بها الملك سلمان في شهري فبراير/ شباط ومارس/ آذار2017م واستمرت ثلاثين يوماً، زار خلالها دولاً هامةً في شرق وجنوب شرق آسية كالصين واليابان وأندونيسية وماليزية؛ تلعب دوراً أساسياً في السياسة الإقليمية والدولية، وقد خطا خلالها خطواتٍ هامَّةً في اتجاه تعزيز التعاون في القضايا الحياتية المشتركة مثل الأمن والدفاع ومكافحة الإرهاب والطاقة النووية.

– **تعزيز دور السعودية في التجارة العالمية والاقليمية:** وتنمية تعاونها مع الجهات الرأسمالية العالمية الرائدة، وفي هذا الصدد تتصدَّر منطقة أسيا من جديد، والبترول (70% من البترول السعودي) الذي تقوم بتصديره الذي يشكل المادة الأساسية في تجارتها إلى البلدان الأسيوية مثل الصين والهند وكوريا الجنوبية واليابان. كما تحتل هذه الدول مكانة رئيسيَّةً بين مصادر واردات المملكة، فكان هذا الحجم من التبادل التجاري سبباً لتعزيز حكومة الملك سلمان صلاتها مع دول هذه المنطقة خلال العامين الماضيين.

وفي هذا الإطار استضاف الملك سلمان عقب توليه منصبه مباشرة في شهر آذار عام 2015 الرئيس الكوري الجنوبي بارك غون هي، وتم التوقيع على اتفاقيةٍ استراتيجيَّةٍ تقوم بموجبها سيؤول بإنشاء محطة نووية في المملكة تبلغ كلفتها ملياري دولار2. كما استقبلت المملكة رئيس الوزراء الهندي ناراندرا مودي في شهرأبريل/ نيسان عام 2016. فالمملكة تشكل الدولة الأكثر استضافة للمواطنين الهنود بين دول الخليج، ويقوم العمال الهنود الذين يعملون فيها بتحويل ما يقارب 11 مليار دولار سنوياً إلى أهلهم. وتأتي الهند في المرتبة الثالثة بعد الصين والولايات المتحدة الأمريكية في شراء النفط من المملكة العربية السعودية، وقد تم التوقيع خلال هذه الزيارة على اتفاقياتٍ مشتركةٍ في خمس مجالاتٍ بهدف توسيع العلاقات التجارية بين البلدين تشمل طيفاً واسعاً من المجالات3.

وبالتالي تبدو الهند التي تستورد 20% من حاجاتها من النفط من المملكة العربية السعودية، سوقاً هاماً من أجل هذا البلد. وقد كان تعزيز التعاون الاقتصادي المشترك هو الهدف قبل كل شيء من الجولة التي قام بها الملك سلمان في بلدان شرق وجنوب شرق أسيا، وقد أراد الملك سلمان من تطوير علاقات بلاده التجارية القائمة مع كل من الصين واليابان وماليزية وأندونيسية، فقام خلال هذه الرحلة الطويلة بتوقيع العديد من الاتفاقيات بغية تنويع اتفاقيات بلادته التجارية الدولية.[28]

– **التقارب السعودي – الروسي:** رغم التطورات التي حدثت في علاقات موسكو والرياض، وآخرها زيارة العاهل السعودي سلمان بن عبد العزيز إلى روسيا أوائل/ أكتوبر 2017 ، في أول زيارة رسمية يقوم بها ملك سعودي إلى روسيا 23 ، فإن المسعى السعودي في الاستفادة من مبدأ تنويع العلاقات الخارجية يظل محدودا ويتسم بالموسمية وعدم الثبات، وهو يحدث غالبا لحظات توتر العلاقات الأمريكية"، ولذا يمكن القول إن تقارب الرياض مع موسكو يبقى" آنيا قد لا يعبر عن تحالف استراتيجي بالضرورة كما يرى البعض.

وفي سياق تحليل تطور العلاقات السعودية-الروسية، وموقع روسيا في النظام الإقليمي الجديد في الشرق الأوسط، بعد الانكفاء الأمريكي عنه، يمكن الإشارة إلى الملاحظات الآتية:

- أسهمت إدارة أوباما الثانية(2012-2016) في تمكين روسيا من الملف السوري؛ ما أدى إلى تصاعد القلق السعودي والخليجي من تداعيات الانكفاء الأمريكي عن الشرق الأوسط، وبالذات بالنسبة لتشجيع القوى الإقليمية والدولية الطامحة(إيران وروسيا والصين)، على تحسين مكانتها وزيادة نفوذها في منطقتي المشرق والخليج العربي، وفي ظل هذه المتغيرات الاستراتيجية أصبح ظهر الخليج مكشوفا بعد تغير الأولويات الأمريكية .

---

[28] إسماعيل نعمان تلجي، "أضواء على تحول السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية"، تم تصفح الموقع بتاريخ :2017/10/13،على الرابط الإلكتروني: http://turkarabworld.com

- أن الصعود الروسي يخدم أحد أهداف الاستراتيجية السعودية في المنطقة العربية؛ فالبلدان يتفقان على منع الحركات الإسلامية المماثلة للإخوان المسلمين من الوصول للحكم، ولكنهما يختلفان في الأسباب .ثم إن تداعيات الأزمة الأوكرانية ستؤثر في الرياض بشأن الملف الإيراني، بالنظر إلى أن الضمانات والتعهدات التي ظلّ الغرب يقدمها ثبت عدم فاعليتها، وعدم اندفاع الدول الغربية للالتزام بها، كما جرى في أوكرانيا .وهذا قد يشجّع السعودية على امتلاك قوة نووية لكبح المشروع النووي الإيراني والحد من نفوذه في المنطقة، وفي هذا الصدد من المرجح أن تقوم الرياض بإحياء تعاونها مع باكستان.

إن السعودية تضع مجمل علاقاتها مع روسيا في إطار الدور المأمول من موسكو في كبح طموح إيران الإقليمي، وفي المقابل تختزل روسيا علاقاتها مع السعودية في تحقيق أكبر قدر من المكاسب المالية من خلال استثمارات في النفط والغاز والتكنولوجيا، وزيادة المبيعات العسكرية الروسية ، وربما يمكن إجمال ما سبق في أن البعد الاقتصادي/النفطي في العلاقات بين السعودية وروسيا يبقى هو الأهم، وقد يكون هدف التنسيق الآني بينهما محاصرة إيران والضغط عليها، وإقناع الروس بأن الرياض يمكن أن تعوّضهم اقتصاديا وماديا في حال ضغطوا على إيران، لتحجيم طموحاتها التوسعية في إقليم الشرق الأوسط الأمر الذي يحقق مصالح السعودية في النهاية بإيجاد طرف دولي يضغط على إيران ويكبح جماح مشروعها الإقليمي التوسعي.[29]

ورغم ذلك، فإن هناك اختلالا في التقييمات العلمية حول المدى الذي يمكن أن تصل إليه التغيرات في السياسة الخارجية السعودية، وبالذات إزاء اللاعبيْن الروسي والإسرائيلي، اللذين يتصاعد تأثيرهما في الشرق الأوسط بشكل ملحوظ، وخصوصا عبر التأثير في الحالة السورية، التي باتت تمثل مدخلا هاما لإعادة تشكيل النظام الإقليمي في المنطقة، وإعادة ترتيب أوزان القوى الإقليمية فيها، خاصة في ظل علاقة التنافس الجيوستراتيجي السعودي مع إيران، والذي يعبّر عن نفسه في صورة حروب بالوكالة في في سورية والعراق ولبنان واليمن، وعلاقة السعودية مع تركيا ، والتي تنطوي على التعاون في الملف السوري،و لكنها لا ترقى إلى مستو ى تحالف إقليمي.

- **الخاتمة:**

شهدت الفترة التي أعقبت تولي الملك سلمان الحكم ، اتخاذ العديد من القرارات في السياسة الخارجية السعودية، التي تكشف أن تلك السياسة تمرّ ب"مرحلة انتقالية"، تحاول فيها اختبار خياراتها وفرصها، وكيفية منع وصول حالة الفوضى التي يموج بها إقليم الشرق الأوسط إلى السعودية والتأثير فيها، وسط مخاوف متصاعدة من تراجع مكانة السعودية على الصعيدين الإقليمي والدولي،وبدا من الواضح جدا أن السياسية الخارجية للمملكة العربية السعودية في عهد الملك سلمان بن عبد العزيز بدأت تأخذ بعدا إضافيا وجديدا، لم يكن مسبوقا في فضاء السياسات الخارجية للمملكة اتجاه منطقة الشرق الأوسط، فيما يمكن أن نعبر عن هذا التحول بمدلول تقدمية / aggressive ،كونها أصبحت ذات طبيعة تتسم بأخذ المبادرة.

ومنه ،يمكن القول بأن هناك ملامح جديدة في سياسة السعودية اتضحت بجلاء مع تولي الملك سلمان الحكم ، وتشير جميعها إلى اتجاه المملكة إلى إعادة صياغة دورها الإقليمي على النحو التالي :

---

[29] أمجد أحمد جبريل،ما يحدث في السعودية :السياسة الخرجية بين الاستمرار والتغيير،مركز إدراك للدراسات الغستراتيجية، أكتوبر2017 ،تم تصفح الموقع بتاريخ 2017/10/25،على الرابط الإلكتروني:www.idraksy.net

– **الاتجاه إلى القيادة المباشرة للإقليم** :بالرغم من أن المملكة لم تدع قيادة الإقليم في العقود السابقة واكتفت باعتبارها واحدة ضمن مثلث القيادة العربي(مصر والسعودية وسوريا) على مدى عقد التسعينيات والعقد الأول من القرن الحادي والعشرين.

– **حدود العسكرة في السياسة السعودية**: ففي ظل الوعي السعودي بأن تبني المملكة لتوجهات راديكالية وتوظيفها للأدوات العسكرية في سياساتها الخارجية من شأنه أن ينال من المكانة الروحية والدينية للمملكة في العالم الإسلامي، جاءت "رؤية 2030" لتركز على أن مكانة المملكة لا تقتصر على قوة الاقتصاد والنفط، وإنما على مكانتها الدينية والحضارية وقيامها على رعاية وخدمة الأماكن المقدسة في مكة والمدينة، وفي هذا إعادة تعريف واكتشاف لدور المملكة الإسلامي والعالمي.

– **بناء تحالفات القوة الناعمة كأساس لقوة المملكة**: وهي التحالفات المبنية بالأساس على مكانة المملكة الدينية والروحية، ويتوقع أن تدخل في صراعات ممتدة مع قوى الإرهاب والجماعات الإسلامية.

وفي هذا السياق، تبرز تساؤلات حول أولويات السياسة الخارجية السعودية في المرحلة المقبلة ، فهل سيتغلب على السياسات السعودية العامل الاقتصادي و البراغماتي، أم أن السعودية تتجه نحو دعم مسار إقليمي/دولي يهدف إلى عزل إيران وتطويق سياساتها في إقليم الشرق الأوسط، في ظل العمليات الحركية السعودية التي لم يسبق لها نظير في اليمن ،والنهج الإبداعي الجديد التي تتبعه الرياض في لبنان من خلال العلاقات مع القادة الرئيسين من المسيحيين المارونيين ،لا سيما سمير جعجع من القوات اللبنانية ،بعدما ظلت تدعم تاريخيا النخب السنية في لبنان (عائلة الحريري)، ناهيك عن الدعم المستمر للمعارضة السورية، والاتجاه إلى استعادة الدور التقليدي الذي طالما قامت به المملكة في فلسطين بين فتح وحماس، مع حدوث تغير نوعي في المساندة التي قدمتها الرياض للنظام في مصر.

- **قائمة المراجع:**
- **المراجع باللغة العربية :**
- **أولا:فئة الكتب:**

1– ابراهيم ،فؤاد (2007)، **الشيعة في السعودية**، بيروت : دار الساقي.

2– الحسن ،عمر سعيد وآخرون (2010)، **ايران ومأمن الخليج**، (ب.م.ن): مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية.

3– دحلان ،أحمد حسن أحمد (1984)،**دراسة في السياسة الداخلية المملكة العربية السعودية**، جدة: دار الشروق.

4– مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية (2005) ، **الملل والنحل والاعراف–التقرير السنوي الثامن**، القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية

- **ثانيا:فئة المجلات:**

5– حطيط،أمين ، "الميزان العسكري 2008" ،**المجلة العربية للعلوم السياسية**،عدد 20،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،خريف 2008.

6– خضير ، ماجد حميد ، "مقومات السياسة الخارجية القطرية: دراسة في السلوك السياسي"، **دراسات دولية**، عدد 49، بغداد:مركز الدراسات الدولية، تموز 2011

7– راشد، سامح ،الخليج في البيئة الإقليمية...التوجهات والسياسات"، **مجلة السياسة الدولية**، عدد171، القاهرة: مؤسسة الأهرام للدراسات الإستراتيجية، 2008

8– الزيدي ،مفيد ،"محاولات الإصلاح السياسي في السعودية" ، **المستقبل العربي**، عدد435 ، أيار /مايو 2015

9- صبة ،نائلة ، "المساعدات المالية العربية إلى دول البحر الأحمر الإفريقية"، **مجلة السياسة الدولية**، عدد59، القاهرة: مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجة، يناير 1980

10- مساعيد ،فاطمة ، "مستقبل الدور الإقليمي لقطر في ضوء الثورات العربية بين التراجع والتمدد"، **دفاتر السياسة والقانون**، عدد11، ورقلة:جامعة ورقلة، جوان 2014

- **ثالثا:فئة الرسائل الجامعية:**

11- الزناتي، أمل إبراهيم ،"علاقات المملكة العربية السعودية إتجاه دول الخليج"، (رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1981)

12- **رابعا:فئة الندوات العلمية:**

13- المطيري ،مطلق سعود ، "التوجهات السعودية لإستعادة إستقرار الأمن في الخليج"، مداخلة مقدمة لندوة بعنوان:"تحديات الأمن الإقليمي ومستقبل الإستقرار في الشرق الأوسط –دراسة حالة إيران، القاهرة:مركز الدراسات المستقبلية والإستراتيجية، 2008/07/30

- **خامسا: فئة المراجع الإلكترونية:**

14- الأزدي، أحمد حسن، "الثابت والمتغير في السياسة الخارجية السعودية"، تم تصفح الموقع بتاريخ 2015/03/15، على الرابط الإلكتروني: www.alyaum.com/article/4043778

15- تلجي ،إسماعيل نعمان ، "أضواء على تحول السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية"، تم تصفح الموقع بتاريخ :2017/10/13،على الرابط الإلكتروني:http://turkarabworld.com

16-جبريل ،أمجد أحمد ،ما يحدث في السعودية :السياسة الخرجية بين الاستمرار والتغيير،مركز إدراك للدراسات الإستراتيجية، أكتوبر 2017 ،تم تصفح الموقع بتاريخ 2017/10/25،على الرابط الإلكتروني:www.idraksy.net

17-رمزي ،سمير ، "التحول في نمط التحالفات في الشرق الأوسط"،تم تصفح الموقع بتاريخ 2017/10/19،على الربط الإلكتروني:-https://elbadil pss.org/2017/08/07/

18- ريدل، بروس ،"السعودية تستعد لمواجهة الإتفاق النووي الإيراني"، (ترجمة هادي نعمة)، تم تصفح الموقع بتاريخ: 2015/09/15، على الرابط الإلكتروني:www.beirutme.com/?p=9801

19-عز العرب ، محمد ،" المملكة الرابعة: تأثيرات تغيير ولاية العهد في السياسة الخارجية السعودية"، تم تصفح الموقع بتاريخ :2017/10/17،على الرابط الإلكتروني:http://www.siyassa.org.eg/News/12121.aspx

20-قرملي ،رائد خالد قرملي،"السياسة الخارجية السعودية...عامان مع الملك سلمان"، تم تصفح الموقع بتاريخ :2017/04/15، ،على الرابط الإلكتروني: aawsat.com/home/article

21-كمال، ،دينا عماد محمد ،" أثر التغير في السياسة الخارجية السعودية بعد تولى الملك سلمان على العلاقات المصرية"، تم تصفح الموقع بتاريخ:2017/10/11،على الرابط الإلكتروني:http://www.democraticac.de/?p=30917/amp /

22- المشنوق، نهاد ، " السياسة التوسعية الإيرانية تعيد النفوذ الإقليمي السعودي إلى المنطقة"، تم تصفح الموقع بتاريخ 2015/03/15 ،على الرابط الإلكتروني:www.alarab.co.uk/?id=15744

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

- **Book**:

23- KORANY ,Bahgat and DESSOULI, A Li EHillal (et al) (1984) , **the Foreign Policies of Arab states**, Westview press, Boulder and London, the . American University Cairo Press, Cairo.

- **Reviews** :

24- YEHOR , Ayellet, "The Anti Iranian front: Egypt, Saudi Arabia and Jordon", **Middle Eas**t **reviur of International affair**, Vol 11.16.1, March 2007

25- HOLLDAY ,Joseph, "The Struggele for syria in 2011/ An Operational and Regionnal Analysis",**Middle fast Security**, Report 2, December 2011

ضمانات التحقيق التأديبي وإجراءاتها
لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم بالجامعات اليمنية.
وفق أحكام القانون رقم (18) لسنة (1995م)

Guarantees of disciplinary investigation and procedures
For faculty members and their assistants at Yemeni universities
According to the provisions of Law No (18) for the year (1995)

د.علي مهدي العلوي بارحمه
أستاذ القانون العام المشارك
كلية الحقوق _ جامعة عدن_ اليمن
a777268183@yahoo.com

ملخص:

تمحورت هذه الدراسة حول ضمانات التحقيق التأديبي وجراءتها المكفولة لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم بالجامعات اليمنية في أحكام القانون رقم (18) لسنة (1995م) بشأن الجامعات اليمنية, و خاصة ما أسندها نفس القانون إلى القرار الجمهوري رقم(32) لسنة (2007م) بشأن لائحته التنفيذية التي ألزمت بمراعاة كافة الضمانات المكفولة في القوانين اليمنية لعضو هيئة التدريس والعضو المساعد المحال إلى التحقيق. ونتيجة للنقص والضعف القانوني والتنظيمي الذي يعاني منه النظام التأديبي في الجامعات اليمنية لابد من المساهم في استكمال بناء النظام التأديبي في الجامعات اليمنية, وتعزيز التطبيق العملي للجان التحقيق المكلفة بالتحقيق مع أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم وتعريفهم بالحقوق والضمانات المكفولة لهم في مرحلة التحقيق التأديبي. واعتمد المشرع اليمني الكثير من الضمانات في كل من القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة (1994) بشأن الإجراءات الجزائية, والقرار الجمهوري رقم (21) لسنة 1992م بشأن الإثبات وتعديلاته, القوانين الأخرى ذات العلاقة. وفي قرار رئيس الوزراء رقم (27), لسنة (1998م) بشأن لائحة الجزاءات والمخالفات الإدارية والمالية الخاصة بالموظف العام. وضرورة معالجة الكثير من الثغرات أثناء التطبيق في مرحلة التحقيق في ما يتعلق بالضمانات الواجبة والتي لن تتوافر شرعيته بدونها.

الكلمات المفتاحية: الجامعات اليمنية, النظام التأديبي, أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم, ضمانات التحقيق التأديبي.

Abstract:

This study focused on the guarantees of disciplinary investigation and its guaranteed effect on faculty members and their assistants in Yemeni universities in the provisions of Law No. (18) for the year 1995 regarding the Yemeni universities, in particular the provisions of the same law to Republican Decree No. (32) for the year 2007. Which committed to observe all the guarantees guaranteed in the Yemeni laws for the faculty member and associate member assigned to the investigation. As a result of the legal and organizational weakness and weakness of the disciplinary system in the Yemeni universities, the contributor must complete the construction of the disciplinary system in the Yemeni universities and enhance the practical application of the investigation committees charged with investigating the faculty members and their assistants and informing them of the rights and guarantees provided for them during the disciplinary investigation stage. The Yemeni legislator adopted a number of guarantees in each of the Republican Decree Law No. (13) for the year 1994 regarding criminal procedures and Presidential Decree No. (21) for the year 1992 regarding evidence and its amendments, other relevant laws. And in the Prime Minister's Decision No. (27) for the year 1998 regarding the list of administrative and financial sanctions and violations of the general employee. And the need to address many gaps during implementation at the investigative stage with respect to due guarantees, without which there would be no legitimacy.

Keywords:Yemeni universities, disciplinary system, faculty members and their assistants, guarantees of disciplinary investigation.

مقدمة:

يكتسب التحقيق التأديبي أهمية كبيرة في حماية وصون النشاط التعليمي الجامعي وهو فرع من فروع القانون الإداري يرتبط جدلا بالمخالفات التأديبية سوى كانت مدونة ضمن الأنظمة واللوائح الخاصة بالجامعات اليمنية أو قدر رئيس الجامعة ضررها خطورتها. ومن جانب أخر يشكل خطورة وتترتب عليه أثار جسيمة على الحياة العملية لعضو هيئة التدريس أو العضو المساعد المتهم بارتكاب مخالفة تأديبية مما قد يؤدي به إلى الفصل علاوة على تشويه سمعته العلمية والاجتماعية بعد معاناة شاقة في سنوات التحصيل العلمي فهو يختلف عن غيره من فئات الموظفين في القطاعات الأخرى.ولذلك يتطلب وجوبياً أن يكون الاتهام و الإحالة إلى التحقيق وفق أصول قانونية وتنظيمية دقيقة مع توفير له كل الضمانات واعتبارات خاصة تتميز بها إجراءات تحمي حقوقه من إساءة استغلال الخطأ في تطبيق الأصول الإجرائية في التحقيق. وفي المقابل توفر حماية رصينة لوظيفة التدريس بالجامعات اليمنية من المدرسين المنتهكين لحرماتها، فالعبرة من التحقيق التأديبي مع المحال إلى التحقيق أن لا يفلت مذنباً من العقاب ولا يعاقب برئ بذنب لم يرتكبه بل إن الغاية هي الوصول إلى مرتكب المخالفة ونسبتها له وفقاً للأدلة والقرائن المنسوبة ضده وفقاً لتلك الاعتبارات.

بعد إن فرغت من إعداد البحث الخاص بالتحقيق التأديبي مع أعضاء هيئة التدريس بالجامعات اليمنية وإجراءاته, في أحكام قانون الجامعات اليمنية رقم (18) لسنة 1995م وتعديلاته, ولائحته التنفيذية,والأنظمة, واللوائح (جامعة عدن نموذجاً). وجدت من الضروري أن يكون هنا بحث خاص بضمانات التحقيق التأديبي مكملا لما سبق من حيث الدواعي والمشكلة التي تكتنف النظام التأديبي في الجامعات اليمنية واتخذت من جامعة عدن نموذجاً.

وإن موضوع ضمانات التحقيق التأديبي في هذا البحث له أهمية لا تقل عن موضوع التحقيق التأديبي ذاته علاوة على أن موضوع هذه الدراسة تبحث لأول مرة وتشكل نوعية خاصة بامتياز في مجال النظام التأديبي في الجامعات اليمنية. واستخدمت المنهج التحليلي لكل مباحثها المكونة من خمسة مباحث .

مبحث تمهيدي– معنى ومفهوم الحقوق والضمانات:

المطلب الأول– معنى ومفهوم الحق:

الفرع الأول – معنى الحقوق في اللغة:

للحق الكثير من المعاني في المعاجم اللغوية ففي معجم لسان العرب: الحق هو نقيض الباطل.[1] وفي بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز:أصل الحق هو المطابقة والموافقة.[2] ومن معاني الحق في اللغة : النصيب ، الواجب، اليقين ، وحقوق العقار.[3] وفي معجم قاموس المحيط: يطلق الحق على المال والملك والموجود الثابت، ويقال حق الأمر: أي وجب ووقع بلا شك. وفي أساس البلاغة: حق الله الأمر حقاً أي أثبته وأوجبه.[4] وكذلك يعني الثبوت والوجوب، والأمر الثابت، والحق ضد الباطل كما في قوله تعالى :" ولا تلبسوا الحق

1- الفضل جما ل الدين بن مكرم ، لسان العرب،ج1، قم ، منشورات الحوزة ، 1405هجرية, ، ص46- ص50.
2- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز, بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز, ج3, تحقيق محمد علي النجار, الناشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة, 1416هـ - 1996م, ص484.

3- الشريف علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان , 1985م، ص93.
4- مجد الدين محمد بن الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج 3 ، بيروت ،المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، د.ت ، ص222.

بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون".[5] وهو كذلك الحق اليقين، كما جاء في قوله تعالى:" فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنتم تنطقون."[6] تستعمل كلمة الحق مرادف للعدل والمساواة، أو الواجب في المعاملات كحق التصدق على المسكين والفقير وابن السبيل بمال من أموال الأغنياء.

الفرع الثاني – مفهوم الحقوق في الاصطلاح:

الحق اصطلاحاً هو ما يكتسبه الإنسان عرفاً أو وفق ما يقرره القانون من حقوق وتقابلها التزامات من شخص لشخص طبيعي أو اعتباري، ويكون بمنح شيءٍ لشخص من شخص آخر سواء مادياً أو معنوياً، وتظهر من خلال هذا المفهوم العلاقة الجدلية بين الحق والقانون، فلا يوجد حق واجب إلا وقد كفله القانون أو متعارف عليه, وتلك هي الحقوق القانونية المكتسبة عرفاً ثم تم تشريعها في الدستور والقانون وتعتبر ضمانات قانونية, والحقوق المكتسبة والضمانات القانونية كما يقول المثل على سبيل المجاز هما وجهين لعملة واحدة, وتتطلب التصرفات بما يوجبها الحق المكفول لتحقيق المصلحة سواء كانت عامة أم خاصة.[7] ولذلك سوف نتوسع في هذا المفهوم في إطار مفهوم الضمانات اصطلحاً في المطلب ألالاحق.

المطلب الثاني– معنى ومفهوم ضمانات التحقيق التأديبي:

الفرع الأول– معنى الضمانة في اللغة:

كلمة ضمانة مفرد والضمانات جمع ومصدرها كلمة ضمن، فمن ضمن المال منه كفل له به وللمفرد هو ضمينه, وللجمع هم ضمناؤه.[8] و ضمن الشيء بالكسر ضمانا كفل به فهو ضامن أو ضمين أي على ذمته، وضمنه الشيء تضمينا فتضمنه عنه، وكل شيْ جعلته في وعاء فقد ضمنته.[9] والضمان هو الكفل والملتزم,[10] والضمانة هي الكفالة لا يضيع معها حق.

الفرع الثاني– مفهوم ضمانات التحقيق التأديبي في الاصطلاح:

مفهوم الضمانات: هي مجموعة من الحقوق الدستورية والقانونية الإجرائية يجب أن تراعيها لجنة التحقيق التأديبي لمصلحة عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد مهما كان مصدرها القانوني وهي مكفولة وتعتبر من النظام العام ولا يجوز الإنقاص منها أو تجاوزها وإلا كانت إجراءات التحقيق مشوبة بالبطلان. وضمانات التأديب متعددة ترتبط بكل مراحل المساءلة التأديبية وتكتسب أهمية بالغة لما للتأديب من خطورة على المركز القانوني والاجتماعي لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المساعدة والتي تكفل للمحال إلى التحقيق ممارسة حقوقه المشروعة لإثبات براءته من خلال إتاحة له كل الفرص للدفاع عن نفسه وتقديم الطلبات و الدفوع والاستعانة بشهود النفي والمحررات الكتابية وغيرها من الضمانات الأخرى، كما إن للضمانات السابقة والمعاصرة واللاحقة على التحقيق أهمية كبيرة والتي من خلالها تتمكن هيئات الجامعة ومؤسساتها وأعضائها وطلابها المعنيين من الاطلاع على حقيقة المخالفة المنسوبة إلى المتهم كما هي،

5- سورة البقرة الآية (42).
6- سورة الذاريات الآية (23).
7- هاني سليمان طعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، الأردن، ط1، 2001م، ص30.
8- الأمام جار الله أبو القاسم محمود الزمخشري، أساس البلاغة، دار المعرفة ، بيروت_لبنان، ص 272.
9- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1982م ، ص 384.
10- علي بن هادية ، بلحسن البليش ، الجيلاني بن الحاج يحيى ، تقديم محمود السعدي ، القاموس الجديد للطلاب ، ط1 ، مصنع الكتاب للشركة التونسية للتوزيع ، 1979م ، ص 590.

والوقوف على الملابسات والظروف التي ساهمت في وقوع الفعل أو الامتناع المرتكب حيث لا مكان لمعالجة أثارها مستقبلا، مع الأخذ في الحسبان إن التأديب لا يهدف إلى فرض العقوبة على المخالف فحسب، بل إنه يهدف إلى معالجة الخلل واتخاذ السبل الكفيلة لمنع وقوعه مستقبلا.

الضمانات الإجرائية في مجملها عموما كما يأخذ بها قانون الإجراءات الجزائية اليمني والقانون الإداري تستند إلى ثلاثة أسس هي:

أولا- البراءة: أي إن المتهم بري حتى تثبت إدانته،[11] ولما تكتسبها الجامعات اليمنية وهيئة التدريس فيها من أهمية كبيرة ومتزايدة في حياة تطوير المجتمع وبناء وتطوير مؤسسات الدولة من خلال مهمة البحث العلمي يجب أن تحظى بعناية خاصة في مجال التأديب وإجراءاته لاشك يجب إن يتمتع أعضاء هيئة التدريس فيها بكل الضمانات المكفولة بشكل عام وضمانات إجرائية وموضوعية خاصة تتناسب مع تلك الأهمية.

ثانيا- حق الدفاع: وهو من أهم الضمانات الإجرائية للمتهم يجسد مبدأ المحاكمة العادلة التي جسدها الدستور اليمني وقانون الإجراءات الجزائية [12] باعتباره حق مقدس في المحاكمة العادلة وتحمل المسؤولية التأديبية أو الجنائية.

ثالثا- المشروعية: وهو مبدأ عام يجب أن تتوافق القوانين والأنظمة واللوائح و الإجراءات مع الدستور (القانون الأساسي). وفي ما يتعلق بمبدأ مشروعية التأديب الجنائي والإداري لوجود أوجه الشبه بينهما نجد إن مبدأ مشروعية التأديب الجنائي تنحصر في قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[13] ومن ثم فإن كل التصرفات السلوكية للأفراد سوى كانت فعل أو امتناع لمكونة للجرائم حددها حصراً القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات اليمني وما في حكمه من القوانين العقابية الأخرى. ولكن لا مجال لتطبيق تلك القاعدة في نطاق التأديب الإداري بحكم إن الإدارة هي صاحية الولاية في تقدير المخالفات التأديبية, ولذلك القانون الإداري وفروعه في نطاق التأديب لم تحدد حصرا كل التصرفات السلوكية للموظفين العامين سوى كانت فعل أو امتناع لمكونة للمخالفة التأديبية أو تشملها مدونة قانونية واحدة,بل اقتصر على تحديد بعضاً منها كما جاء في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 1998م[14] بشأن لائحة الجزاءات والمخالفات المالية والإدارية على سبيل ونجده أيضا حدد الجزاءات التأديبية. وفي هذا المقام يتضح جليا إن مشروعية التأديب الإداري تندرج في نطاق التأديب بشقية مع تلك الاستثناءات كل الضمانات موضوع هذه الدراسة.

المبحث الأول- الضمانات السابقة على التحقيق التأديبي وإجراءاتها:

11- المادة رقم (48) من الدستور اليمني لسنة 1991م المعدل سنة 1994م, مجموعة التشريعات اليمنية المتعلقة بوظيفة النيابة العامة, مكتب النائب العام, الكتاب الأول,2003م,والمادة رقم(4), القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) بشأن الإجراءات الجزائية,المصدر السابق.

12- المادة رقم (49) من الدستور,المصدر سابق, والمادة رقم(9) من قانون الإجراءات الجزائية, المصدر سابق.

13- المادة رقم (47) من الدستور,المصدر سابق, والمادة رقم (3) من قانون الإجراءات الجنائية, المصدر سابق.

14- منشور في الجريدة الرسمية, العدد رقم(8), لسنة 1998م.

نظراً لأهمية وخطورة إجراء التحقيق التأديبي مع عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد المحال إلى التحقيق الذي قد ينتهي إلى الاتهام والمحاكمة ثم الإدانة أو إلى البراءة ومن الأهمية إحاطته بالضمانات التي تكفل الوصول إلى الحقيقة الكاملة، ومن أهم هذه الضمانات السابقة على التحقيق التأديبي سوف نقف في هذا المبحث أمام جملة الضمانات السابقة على التحقيق موزعة على ثلاثة مطالب على النحو الآتي: في المطلب الأول نناقش الإجراءات السابقة على قرار الإحالة في الفرع الأول, وفي الفرع الثاني نناقش ضمانات قرار الإحالة إلى التحقيق. وفي المطلب الثاني القرار الإداري بتكليف لجنة التحقيق وتشكيلها ففي الفرع الأول نقف أمام قرار التكليف للجنة التحقيق وفي الفرع الثاني حول تشكيل لجنة التحقيق. وفي المطلب الثالث نقف أمام ضمانات الإعلان بقراري الإحالة والتكليف وحضور جلسات التحقيق حيث سنقف في الفرع الأول منه حول الإعلان بقراري الإحالة والتكليف,وفي الفرع الثاني حول الإعلان بالحضور لجلسات لتحقيق.

المطلب الأول– ضمانات الإجراءات السابقة على التحقيق:

الفرع الأول– مصادر الكشف عن المخالفة:

من الطبيعي جدا أن تسبق قرار الإحالة إلى التحقيق إجراءات سابقة عليه ويجب أن تتسم تلك الإجراءات بالأمانة والحيدة ما سيترتب عليها من أثار يتوجب ألا يكون القرار الإداري بالإحالة إلى التحقيق قائماً على شبهة أو نكاية أو عداوة مما ينبغي عدم التهاون في التحري والبحث في مصادر الكشف عن المخالفة قبل الإحالة إلى التحقيق حتى لا يؤدي ذلك إلى التسبب في التعسف لعضو هيئة التدريس أو العضو المساعد, ولتوخي الحذر يتوجب على الإدارة القانونية بالجامعة مراجعة البلاغات والأولويات لمصادر الكشف عن المخالفات وتمحيصها ورفع مقترح سليم إلى رئيس الجامعة والذي يقع عليه شخصياً التأكد من مدى مصداقية الشكوى أو البلاغ بالمخالفة وتقدير خطورتها بعيدا عن أي مؤثرات جانبية مستخدما المعيار الناضج وأسلوب التأني والتأكد جيدا من مصدر المعلومة والبواعث وذلك فيه ضمانات شخصية و أدبية.

وفي الحقيقة تتعدد مصادر الكشف عن المخالفة ومنها ما هي مؤكد يمكن الاعتماد عليها ومنها غير مؤكدة ولكنها محتملة وهي:

أولا– المصادر المؤكدة:

1–اكتشاف المخالفة من رئيس الجامعة بحكم سلطته الإشرافية ورقابته من خلال التقارير الرسمية والزيارات الميدانية للكليات ومراكز الجامعة.

2– بناء على تقارير من عمداء الكليات أو رؤساء المراكز العلمية بالجامعة.

3– تقارير تقييم الأداء الأكاديمي والإداري.

4– اكتشاف المخالفة من قبل الإدارة القانونية بحكم رقابتها على تطبيق القوانين والأنظمة واللوائح الداخلية.

5– أي جهة رسمية أخرى من داخل الجامعة أو من خارجها على سبيل المثال وزارة التعليم العالي أو النيابة العامة أو إدارة البحث الجنائي.

ثانيا– المصادر الغير المؤكدة:

1– البلاغات والشكاوى المقدمة من الطلاب أو المدرسين المنتسبين إلى الجامعة.

2- البلاغات والشكاوى المقدمة من أي مواطن .

3- التقارير الصحفية والإعلامية المنشورة في الصحف والمجلات والمواقع الالكترونية.

4- شبكات التواصل الاجتماعي.

وفي كل الأحول يجب توخي الدقة في ألا تكون التقارير أو البلاغات مبنية على الانتقام أو الغش والتدليس والنكاية لتجنب الضرر المادي والمعنوي مع ضمان حق المبلغ عنه في المطالبة بالتعويض وفق القانون. وعدم وقوع الجامعة في موقف محرج.

الفرع الثاني- قرار الإحالة إلى التحقيق التأديبي:

يأتي القرار الإداري بالإحالة بعد إجراءات صحيحة ومؤكدة لكي يتخذ بحق المستهدف بالتحقيق لتأديبي لما نسب إليه من مخالفة تأديبية ويعتبر من الإجراءات السابقة على التحقيق التأديبي ومن أهم ضماناته السلامة القانونية لقرار الإحالة.

ومن الأهمية بمكان أن يتسم قرار الإحالة بمتطلبات القرار الإداري بأركانه الخمسة وهي: الاختصاص, والشكل, والمحل, والسبب, والغاية.[15] وإن قرار الإحالة إلى التحقيق مع عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد هو تصرف قانوني يعبر عن إرادة رئيس الجامعة وفق اختصاصه القانوني يترتب عليه التحقيق في الاتهام وتحرك الدعوى التأديبية وأثارها.

البند الأول- اختصاص قرار الإحالة:

نقصد بالاختصاص في هذا المجال السلطة والصلاحية في إصدار القرار الإداري على وجه يقرره القانون,أي أن يصدر القرار الإداري من جهة منحها القانون الحق في إصداره.

ويعتبر الاختصاص من أهم أركان القرار الإداري ويمكن الطعن في عدم صحة القرار مباشرة متى ما توفر عيب الاختصاص وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى. حيث يعرف القرار الذي لا يتوفر به ركن الاختصاص على الوجه المبين في القانون بالقرار المعيب الذي يشوبه أو يعتريه عيب جسيم يؤدي إلى بطلانه أو انعدامه والذي يعرف "بعيب الاختصاص". وقد يكون الاختصاص شخصي, أو موضوعي,أو مكاني,أو زماني. وما يهم في هذا المقام الاختصاص الشخصي: والذي نقصد به أن يصدر القرار من الشخص الذي قرر له القانون سلطة إصداره, بمعنى أن إصدار القرار واجب يلزم صاحبه أن يمارسه بنفسه ولا يجوز لغيره ويستثنى من ذلك حالة التفويض وما في حكمه بشرط توفر ظروف لا تمكن صاحب الاختصاص الشخصي من إصداره شخصيا لظروف أو مبررات حالة دون ذلك.

ينعقد الاختصاص الشخصي بإحالة عضو هيئة التدريس أو مساعده إلى التحقيق التأديبي لرئيس الجامعة, استنادا إلى لمادة رقم (45) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (18) لسنة (1995م)[16] بشان الجامعات اليمنية, وخاصة المادة رقم(85) من القرار الجمهوري رقم (32) لسنة(2007م)[17] بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية, والتي نصت الفقرة (أ) منها على إن "يكلف رئيس الجامعة لجنة من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في القانون بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس أو مساعده من مخالفات، على أن لا يقل درجة المحقَّق عن درجة المحقق معه." ومن خلال نص المادة ينعقد الاختصاص الشخصي بقرار الإحالة إلى التحقيق مع عضو هيئة التدريس أو مساعده فيما نسب إليه من مخالفات لرئيس الجامعة حصراً . إلا إن اللائحة هنا جمعت بين

15- د. سليمات محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، مطبعة جامعة عين شمس ، الطبعة السادسة, 1991م, ص 200 وما بعدها.

16- منشور في العدد (15)لسنة 1999م, والمعدل بموجب القانون رقم (33) لسنة 2000م, الجريدة الرسمية, ملحق العدد (24) لسنة 2000م.

17- منشور في الجريدة الرسمية, العدد (4)لسنة 2007م.

قرار الإحالة ضمنا مع قرار تكليف اللجنة بالتحقيق. بينما نرى من الأهمية القانونية أن يصدر قراراً إدارياً لكلاً منهما مستقلاً عن الآخر يتميز بإجراءات سابقة ولاحقة لما يترتب على كل منهما من أثار على سبيل المثال ضمانة الطعن في قرار الإحالة بمعزل عن قرار التكليف لاختلافهما من حيث أركان السبب والمحل والغاية على عكس ما يتبادر إلى الذهن باتحادهما في كل الأركان بينما يتحدان في الاختصاص والشكل.

ولذلك يجب أن يكون القرار الإداري بالتحقيق مع عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد من اختصاص رئيس الجامعة حصراً بحيث يصدر عنه ويوقع عليه شخصياً ومختوم بختم رئيس الجامعة أو بختم الجامعة لاكتسابه الشرعية القانونية من حيث شكل القرار الإداري في حالة تواجده في البلد وقادراً على ممارسة مهامه ولا يجوز أن يصدر من غيره وإلا كان منعدم من حيث الشكل. أما إذا كان رئيس الجامعة خارج البلد أو مريض ولمدة لا تحتمل التأخير لإجراء التحقيق ولخطورة المخالفة يمكن أن يصدر قرار الإحالة إلى التحقيق باسمه وموقع من المكلف قانوناً للقيام بمهامه ومختوم بختم رئيس الجامعة وبتفويض خاص و إلا كان باطلاً. وكل قرار يصدر عن غير رئيس الجامعة أو المفوّض يعتبر تصرف باطل ويكون في حكم المنعدم.

البند الثاني– شكل قرار الإحالة:

يجب أن يكون شكل قرار الإحالة كتابيا ويعتبر الشكل أحد أركان القرار الإداري بالإحالة وتخلف الشكل كما لو كان قرار الإحالة شفاهة يؤدي إلى التجهيل وإذا شابته الجهالة كان باطلا, بل يجب أن يحدد الأساس القانوني أو التنظيمي الذي بني عليه. وكذلك يجب على سبيل الحصر ذكر الاسم الكامل مع اللقب العائلي للمحال إلى التحقيق ولقبه العلمي والكلية أو المركز العلمي الذي يعمل فيه, و نوع المخالفة التأديبية التي على أثرها تم إحالته إلى التحقيق التأديبي ويتطلب أن يعلن المحال إلى التحقيق بقرار الإحالة ويواجه به وهذه من أهم الضمانات القانونية.وعلاوة على ذلك فالشكل الكتابي يكفل ضمانات الأخرى.

فتلك الأسس القانونية الواجبة في قرار الإحالة هي ضمانات في حد ذاتها للمحال إلى التحقيق يجوز له التمسك ببطلان قرار الإحالة في حالة تخلف أحد تلك الأسس.

المطلب الثاني– القرار الإداري بتكليف لجنة التحقيق وتشكيلها:

المطلب الثاني يتناول القرار الإداري بتكليف لجنة التحقيق وتشكيلها. في الفرع الأول نقف أمام قرار التكليف للجنة التحقيق وفي الفرع الثاني سوف نناقش تشكيل لجنة التحقيق وهو أن تكون لجنة التحقيق المكلفة بالتحقيق مشكلة وفق اللائحة من أهم الضمانات التحقيق التأديبي.

الفرع الأول– القرار الإداري بتكليف لجنة التحقيق التأديبي:

كما أشرنا سلفا قضت أحكام المادة رقم (85) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية[18] والتي شملت قرار الإحالة لعضو هيئة التدريس أو العضو المساعد إلى التحقيق التأديبي أيضا تكليف لجنة التحقيق وهذا لا يعني أن يصدر قرار إداري واحد يحمل موضوعين في آن واحد موضوع الإحالة إلى التحقيق وموضوع التكليف لأعضاء لجنة التحقيق كما تجري عليه العادة في جامعة عدن, بينما من المفترض أن يصدر قرار إداري لكل موضوع على حدة على الرغم من إن أحكام المادة رقم (85) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية

[18]- القرار الجمهوري رقم (32) لسنة 2007م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات, مصدر سابق.

السند التنظيمي والتشريعي للقرارين الإداريين لم تنص بشكل مباشر على قرار الإحالة بل نصت ضمنا وذلك ليس مبرراً للجمع بينهما في قرار إداري واحد. ومن الأهمية بمكان أن يكون محل القرار إلا داري التأديبي إلا إنها لم تنص بشكل مباشر على قرار الإحالة بل نصت ضمناً وذلك ليس مبرراً للجمع بينهما في قرار إداري واحد. ونرى إن الغرض منه الترتيب التنظيمي وفي ذلك يعود الإمكانية الطعن في كل قرار إداري على حدة وهذه من أهم الضمانات المشمولة بحق المستهدف من التحقيق التأديبي الذي كفلته أحكام المادة رقم (85) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية والتي نصت صراحة على "تتولى اللجنة التحقيق مع العضو المحال إلى التحقيق على أن تتوفر له كافة الضمانات التي تكلفها القوانين النافذة خلال فترة التحقيق." وهي قاعدة أمرة وملزمة ولو في المرحلة السابقة على التحقيق وآي تجاوز يضع إجراءات التحقيق في دائرة البطلان. ويسري على قرار التكليف أصلا ما يسري على قرار الإحالة من حيث الاختصاص والشكل الكتابي لاتحاد القرارين في ركني الاختصاص والشكل. ولا يعني إن ضمانات التحقيق التي ضمنتها القوانين النافذة تقتصر على مرحلة التحقيق كما جاء في نص المادة (85) سالفة الذكر بل نجد إن تلك القوانين قد كفلت الكثير من الحقوق السابقة والمعاصرة واللاحقة على التحقيق وهذه ليست حجة يمكن التمسك بها بهدف إهدار حقوق مكتسبة في القواعد الدستورية وأخرى متعلقة بالنظام العام في القوانين النافذة.

ولذلك يجب أن يصدر قرار بتكليف لجنة التحقيق من رئيس الجامعة ويسري عليه ما يسري على قرار الإحالة من حيث الاختصاص الشخصي والشكل لحمياته من البطلان أو الانعدام.

وإذا كانت هناك ظاهرة أو واقعة استجدت في كلية أو مركز علمي تابعة للجامعة يقدر رئيس الجامعة خطورتها وضرورة التحقيق فيها من عدمه ولم يكن هناك مشتبه به فيها أو متهم يمكن أن تنسب إليه المساءلة يمكن لرئيس الجامعة من تكليف لجنة تحقيق تحري للوصول إلى الحقيقة وتتمتع بصلاحيات واسعة في التحقيق من حيث معرفة البواعث والأسباب والمشتبه بهم, وعند وصول اللجنة في تحرياتها إلى ما يمكنها تحديد ومعرفة مرتكبيها توصي رئيس الجامعة بإصدار قرار بإحالتهم إلى التحقيق لتأديبي. وفي هذه الحالة قد لا يقتصر الاتهام والتحقيق على متهمين من هيئة التدريس أو الهيئة المساعدة وإنما قد يمتد الاتهام إلى مساهمة طلاب أو موظفين وهنا تعتبر المخالفة مركبة ساهم واشترك في تنفيذها عدد من متهمين بادوار تم الاتفاق عليها قبل ارتكابها أو أثناء التنفيذ أو بعد التنفيذ, وهذا يشكل خطورة اجتماعية تكون له مكانة خاصة في تحديد العقوبة ونتيجة لتكامل المخالفة المركبة متعددة الأفعال والمساهمين والمشاركين لا يمكن من تجزئتها بل يتطلب معها وحدة التحقيق التأديبي ووحدة لجنة التحقيق. وهذا يتطلب آلية خاصة في طبيعة قرار الإحالة إلى التحقيق التأديبي مع المتهمين . بما يعنى إن قرار تكليف لجنة التحقيق قد صدر سابقا في الواقعة وكشف التحري ظروف جديدة مثلا منها أفعال وأسماء المتهمين بناء على توصية لجنة التحقيق الذي يتطلب إصدار قرار إداري جديد من رئيس الجامعة بإحالة من تم اتهامهم وفق توصية لجنة التحقيق إلى التحقيق التأديبي تلبية للمتطلبات القانونية للدعوى التأديبية.

وخلاصة القول يجب أن يحافظ القرار الإداري بتكليف لجنة التحقيق على سلامة الاختصاص والشكل, ومتكامل من حيث السبب والمحل والغاية لضمان سلامته القانونية, وعندها توافرت ضمانات المتهم المحال إلى التحقيق. وفي حالة مخالفة تلك الأسس القانونية يجوز للمحال إلى التحقيق أن يطعن بالبطلان.

ومع ضرورة تحديد مهمة لجنة التحقيق على سبيل الدقة وبوضوح ونطاق صلاحياتها مع تمكينها من سماع أقوال وإفادات المحال إلى التحقيق ومع إي شخص أخر يتضح لها ضرورة ذلك. وتحديد المدة الزمنية الإنجاز التحقيق وتاريخ سريانه مع مراعاة حجم الواقعة أو المخالفة وعدد المستهدفين بالتحقيق التأديبي, ومع إمكانية تجديدها كل ما تطلبت إجراءات التحقيق مدة أخرى بنظر رئيس الجامعة بشرط عدم التأخير المخل بسلامة الإجراءات أو فقدان الأدلة.

الفرع الثاني– تشكيل لجنة التحقيق:

وفقاً لنص وروح المادة رقم (85) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية, والتي اشترطت أن يكون أعضاء لجنة التحقيق من هيئة التدريس في كلية الحقوق أو الشريعة والقانون[19] التابعة لنفس الجامعة حيث لا مكانة لانتدابهم من جامعة أخرى. ويشترط أن يكونوا جميعهم من المتخصصين في القانون بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس أو مساعده من مخالفات، على إن لا تقل درجة المحقق العلمية عن درجة المحقق معه. وأن تشكيل لجنة التحقيق وفق تلك الشروط الشكلية من قواعد النظام العام, وإن مخالفتها تؤدي إلى بطلان التحقيق وكل ما ترتب عليه من تحقيق ودعوى وعقوبة تأديبية.

ومن شروط تشكيل لجنة التحقيق أن لا يجمع آيا من أعضائها بين عضوية لجنة التحقيق وعضوية المجلس التأديبي لنفس الجامعة الذي سينظر الدعوى التأديبية القائمة على تقرير نفس اللجنة وإلا كان قرار تشكيلها باطل بسبب الجمع بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم استنادا اللائحة التنفيذية والتي تنص على"لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة التحقيق ومجلس التأديب."[20] وتعتبر تلك الأحكام من النظام العام في حالة مخالفتها يجوز الدفع بالبطلان في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا للجمهورية.

لم يشترط قانون الجامعات اليمنية ولا اللائحة التنفيذية قوام أو عدد أعضاء لجنة التحقيق بينما يعتبر ذلك نقص تشريعي وتنظيمي يفترض معالجته وسد ذلك الفراغ . ولكن من المتبع أن يكون عدد أعضائها وتري من ثلاثة إلى خمسة أعضاء وكلما كان عددها ثلاثة أعضاء كان قوامها أكثر تناسب في أغلب المخالفات التأديبية وقدرة على الانجاز وتنفيذ مهامها فإن زاد إلى خمسة أعضاء يكمن محذورها في الإطالة وعدم تمكن أعضائها من الحضور والمداومة على أيام التحقيق وفي حالة الغياب قد يعرض إجراءاتها لتعثر والطعن.

المطلب الثالث– ضمانات الإعلان بقراري الإحالة والتكليف وحضور جلسات التحقيق للمستهدف:

في هذا المطلب سنتعرف على ضمانات الإعلان بقراري الإحالة والتكليف وحضور جلسات التحقيق حيث سنقف في الفرع الأول منه أمام ضمانة الإعلان بقراري الإحالة والتكليف,وفي الفرع الثاني ضمانة الإعلان بالحضور لجلسات التحقيق لما تكتسب من أهمية فدونهما تفسد إجراءات التحقيق وتكون في دائرة البطلان.

الفرع الأول– ضمانة الإعلان بقراري الإحالة والتكليف:

نظرا لعدم اصدر لائحة الجزاءات والمخالفات الخاصة بالنظام التأديبي للجامعات اليمنية شكل احد أهم أوجه القصور. ولذلك يتوجب تطبيق أحكام الإعلان المنصوص عليها في لائحة الجزاءات والمخالفات العامة. ومما يتوجب على الإدارة القانونية بالجامعة بصفتها القانونية

[19]- القرار الجمهوري رقم(32) لسنة 2007م, بشأن اللائحة التنفيذية, لقانون الجامعات اليمنية, المصدر السابق.
[20] - المادة رقم(82),الفقرة (د), من المصدر السابق.

الجهة التي تشرف وتراقب تنفيذ القوانين والأنظمة ذات العلاقة بالجامعة ومتابعة تنفيذ قرارات رئيس الجامعة فمن صلب مهامها إعلان المستهدف بالتحقيق بقراري الإحالة إلى التحقيق, وقرار تكليف لجنة التحقيق معه خلال فترة لا تزيد عن أسبوع من استلامهما قراري الإحالة والتكليف وفق نص المادة رقم (30) الفقرة (أ) من قرار رئيس الوزراء رقم(27) لسنة 1998م بشأن لائحة الجزاءات والمخالفات المالية والإدارية[21] الخاصة بموظفي الخدمة المدنية باعتبارها لائحة اسنادية حيث لا يوجد نص في لوائح الجامعة المتعلقة بالنظام التأديبي, وطالما لم يوجد نص بالفترة الزمنية كسقف للإدارة القانونية لإبلاغ المحال للتحقيق منحت فترة أسبوع لإعلانه وتعتبر إجراءات تمهيدية واجبة الإتباع قبل مزاولة لجنة التحقيق لمهامها. ونرى بأنه على الإدارات القانونية في الجامعات اليمنية إتباع الإجراءات العامة للإعلان في لائحة الجزاءات والمخالفات العامة, ويمكن أن يتم الإعلان بأحد طريقتين وهي:

1- يقوم مدير الإدارة القانونية أو من يكلفه من أعضائها بإشعار عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد المحال إلى التحقيق رسميا بالحضور بآي وسيلة كانت بشرط أن تكون موثقة الاستلام إلى مقرها في الجامعة في ساعة ويوم معلوم أيام الدوام الرسمي خلال فترة الأسبوع ويسلمه صورتين طبق الأصل من القرار الإداري بإحالته إلى التحقيق ومن القرار الإداري بالتكليف للجنة المشكلة لتحقيق معه على إن يوقع على استلامها مع الحرص على كتابة اسمه في سجل التسليم أو وضع بصمته.

2- ترسل الإدارة القانونية عبر البريد الرسمي إلى الكلية أو المركز العلمي الذي يعمل فيها صورتين طبق الأصل من القرار الإداري بإحالته إلى التحقيق ومن القرار الإداري بالتكليف للجنة المشكلة لتحقيق معه على إن يوقع على استلامها في مكان استلامه. ولو إن الطريقة الأولى هي الأفضل والأضمن و الأسرع . أما إذا كان المحال لتحقيق لا يباشر عمله متغيب أو قد صدر قرار إداري من رئيس الجامعة بتوقيفه احتياطيا لمصحة التحقيق ولربما سابق بعدة أيام يلزم الإدارة القانونية بإعلانه في منزله. ومن أهم الضمانات إعلان المحال لتحقيق بتلك القرارات في الوقت المناسب لكي يتمكن من إعداد دفوعه القانونية والتحضير لها. وإذا رفض استلام القرارات قد فوت على نفسه تلك الضمانات التحضيرية للدفاع عن نفسه لكن ذلك لا يحرمه من الضمانات المكفولة أثناء التحقيق إذا حضر جلساته بعد التغيب بعذر مقبول.

الفرع الثاني– ضمانة الإعلان بالحضور لجلسات لتحقيق:

أول إجراء من إجراءات التحقيق تمارسه لجنة التحقيق التأديبي انطلاقا من سلطة التحقيق وفق قرار رئيس الجامعة بتكليفها استدعاء عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد المستهدف بالتحقيق التأديبي بالحضور في مكان وزمان معينين، والأمر بالحضور أو التكليف بالحضور واجب في جميع المخالفات التأديبية ويوجه الأمر بالحضور إلى المتهم بصفة مباشرة يتوجب الإشعار كتابيا ومتكامل المعلومات وصحيحة دون أخطأ بأي وسيلة مناسبة ويشترط الاستلام الأكيد للاستدعاء باعتباره من الإجراءات والضمانات السابقة على

21- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية العدد(8), مصدر سابق . حيث نصت أحكام المـادة رقم (2) من لائحة الجزاءات والمخالفات على التالي:
أ - تسري أحكام هذه اللائحة على الموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية أينما كانت مواقع وظائفهم.
ب - لا تسري أحكام هذه اللائحة على الفئات التالية- :
- العسكريين في القوات المسلحة والأمن عدا العاملين فيها بشروط الخدمة المدنية.
- شاغلي الوظائف القضائية.
- شاغلي وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي.
- شاغلي الوظائف ذات الكادرات الخاصة التي تنظم أوضاعهم وشروط خدمتهم قوانين ولوائح خاصة.
ج - تعتبر أحكام هذه اللائحة الأساس العام فيما لم يرد بشأنه نص في القوانين واللوائح الخاصة بالكادرات المحددة بالفقرة (ب) من هذه المادة.

التحقيق وأهمية إثبات حدوثه ويتم استدعاء المحال إلى التحقيق بمذكرة إعلان تحوي اسمه الرباعي ولقبة العائلي, ووظيفته وجهة العمل ولقبه العلمي ويوم وتاريخ ومكان وزمن حضوره[22] على أن يثبت استلامه للإعلان. وإذا امتنع عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد المستهدف بالتحقيق التأديبي المنسوب إليه المخالفة عن استلام الإشعار بالحضور أشهد عليه. و إذا لم يحضر رغم إخطاره كتابة في الموعد المحدد فيتم إخطاره مرة أخرى خلال ثلاثة أيام بالموعد الجديد فإذا تخلف عن الحضور سقط حقه في الدفاع عن نفسه وعلى لجنة التحقيق استكمال التحقيق والبت فيه.

إعلان من تم اتهامه بمخالفة تأديبية يعتبر إجراء جوهرياً يترتب على إغفاله بطلان التحقيق، ولذلك ألزمت لجنة التحقيق بإخطار العضو المحال إلى التحقيق قبل إسقاط حقه في الدفاع عن نفسه وفق الشروط الأساسية التالية:[23]

1- أن يكون الإشعار إلى شخصه بالحضور, أو وفق القواعد العامة للإعلان القانوني.
2- أن يكون الإعلان بالكتابة ودقيق خالي من الأخطاء.
3- عدم حضوره في الموعد السابق بدون عذر مقبول.
4- تكرار إعلانه بالكتابة خلال ثلاثة أيام من الموعد السابق بموعد جديد.

وهذه الآلية من الضمانات الجوهرية للمتهم وإذا يترتب عليها عدم الامتثال للحضور فإن ذلك يؤدي إهدار طوعي لحقوقه في الدفاع عن نفسه أثناء التحقيق ألتأديبي ولا يمكنه أن يستفيد من التمسك بعدم العلم في أي مرحلة من مراحل المساءلة التأديبية إلا إنه لا يضار بعدم حضوره بعض جلسات التحقيق التأديبي لعذر مقبول تقدره لجنة التحقيق وقبول عذره ذلك يعني يمكنه من التمسك بحقه في الدفاع عن نفسه أمامها بشرط قبل إغلاق مرحلة التحقيق وهذا مذهب إيجابي بهدف تحقيق العدالة.

وأما إذا كان استدعاء عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد للتحقيق معه صحيحا مستوفياً شروطه الشكلية والموضوعية وأمتنع عن الحضور فذلك مردودا عليه, أو حضر إلى التحقيق وامتنع عن الإدلاء بأقواله وسواء كان امتناعه عن الإدلاء بأقواله في التحقيق راجعاً إلى طلب غير قانوني فأن امتناعه في هذه الحالة يكون غير قائم على سند قانوني ويكون بذلك قد فوت على نفسه فرصة الدفاع ولا يحق له بعد ذلك الطعن على قرار اتهامه بإخلال التحقيق معه بحقه في الدفاع عن نفسه[24].

وفي حالة تكليف المتهم بالحضور أمام لجنة التحقيق معه وكان هذا الإعلان صحيحاً وكان لدى المتهم ما يمنعه من الحضور وتقدم بطلب عبر محاميه أو أحد أقربائه أو زملائه يتعين على لجنة التحقيق إجابته لطلبه بتأجيل التحقيق معه إلى حين زوال المانع القانوني أو العرضي مثلاً التزامه بأداء واجب رسمي كونه مكلف في مهمة رسمية مؤقتة لا تمكنه من الحضور, أو قد يكون العذر راجعاً إلى وجود ضرورة أو مانع قهري تقدره لجنة التحقيق أو رئيس الجامعة. وهو ما يمكن أن يطلق عليه عدم الحضور لعذر إيجابي لوقف إجراءات التحقيق معه ولا يثني لجنة التحقيق من الاستمرار مثلاً من سماع غيره وتأجيل التحقيق معه, وفي حالة مرضه يسمح بالتحقيق معه يمكن للجنة التحقيق الانتقال إلى مكان تواجده وإجراء التحقيق ويثبت في محضر التحقيق.

المبحث الثاني- ضمانات المحال إلى التحقيق في الدفاع عن نفسه أثناء مراحل التحقيق:

22- المادة رقم (30), من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 1998م, بشأن الجزاءات والمخالفات, المصدر السابق.
23- المادة رقم (30, 31), المصدر السابق.
24- المادة رقم (31), المصدر السابق.

تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي: المطلب الأول استعرضنا فيه القوانين الإجرائية التي تكفل جملة الضمانات القانونية المختلفة . وفي المطلب الثاني وقفنا على ضمانة المحال إلى التحقيق في الدفاع عن نفسه. وفي المطلب الثاني نقف على ضمانات الاطلاع على محاضر التحقيق وتصويرها وطلب استكمال التحقيق على النحو الآتي:

المطلب الأول– ضمانات الدفاع في القوانين الإجرائية:

إن النظام التأديبي في الجامعات اليمنية يشوبه الضعف والقصور مما أداء ذلك إلى وجود فراغ تشريعي وتنظيمي في إجراءات التأديب واقتصر التنظيم القانوني في قانون الجامعات اليمنية ولائحته التنفيذية وبعض اللوائح الداخلية على مبادئ أولية وترك الكثير للإسناد و للاجتهاد والقياس.

واستناداً إلى أحكام المادة رقم(85) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية[25] والتي الزمت لجنة التحقيق على أن توفر لعضو هيئة التدريس أو العضو المساعد المحال إلى التحقيق كافة الضمانات التي تكفلها القوانين النافذة خلال فترة التحقيق وهذا يلزمنا في هذه الدراسة أن نبين جملة الضمانات القانونية المكفولة دستوريا وقانونيا للمحال إلى التحقيق ولسد النقص التشريعي والتنظيمي في نظام التأديب الجامعي يجب علينا الاستعانة بقانون الإجراءات الجزائية[26] رقم (13) سنة (1994م) وكذلك قانون المرافعات والتنفيذ المدني[27] رقم (40) لسنة (2002م) وهو القانون الإجرائي الأم في إجراءات التقاضي ويستند عليه قانون الإجراءات الجنائية في حالات كثيرة.ولهذا كان من الضروري معالجة هذا الموضوع وإن لا نقف عند مصفوفات القانون الإداري بل اقتضت الدراسة بشكل ضروري الاعتماد على تلك القوانين الإجرائية في تنظيم إجراءاتها المتعلقة بالتحقيق التأديبي.

وتكمن أهمية الضمانات القانونية أثناء التحقيق التأديبي في سلامة التحقيق و آثاره بالنسبة للجامعة وكذلك بالنسبة للمتهم في حقه بالطعن ببطلان التحقيق في حالة تجاوز تلك الضمانات مما يجب على لجان التحقيق التأديبي في الجامعات اليمنية الحرص الشديد والوقاية في منح الفرصة للمحال إلى التحقيق من أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم لممارسة حقه في جملة الضمانات المكفولة قانوناً . وعلى المتهم عدم إهدار حقوقه المكتسبة. وتوخي الحذر في التمسك بحقه في ممارستها.

المطلب الثاني– ضمانة المحال إلى التحقيق في الدفاع عن نفسه:

الفرع الأول– حق الدفاع أصالة:

في جلسة التحقيق الأولى عند حضور عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد المستهدف بالتحقيق التأديبي بناء على إشعاره بالإعلان بموعد ومكان التحقيق, وبعد فتح محضر التحقيق وأخذ المعلومات الشخصية من قبل لجنة التحقيق يوقفه رئيس اللجنة على قرار الإحالة

[25]- القرار الجمهوري رقم (32) لسنة 2007م, بشأن اللائحة التنفيذية, مصدر سابق.
26- القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) بشأن الإجراءات الجزائية, مجموعة التشريعات اليمنية المتعلقة بوظيفة النيابة العامة, مصدر سابق.
27- قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40), لسنة (2002م),صدر سابق.

ونوع المخالفة المنسوبة إليه, وتنبيهه إلى حقه في الدفاع عن نفسه في مواجهة ما نسب إليه من اتهام. وتعتبر مواجهة المتهم بالتهم المنسوبة إليه أمراً في غاية الأهمية وملزماً للجنة التحقيق ولو لم تنص عليه اللوائح والأنظمة صراحة بهدف تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه ومواجهته بالتهم المنسوبة إليه.

و هذا ما كفله الدستور اليمني[28] في أحكام المادة رقم (49) التي ضمنت: "حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى أمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون، وتكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقاً للقانون".

وكذلك كفلت المادة رقم (85) الفقرة (ب)من اللائحة التنفيذية[29] لقانون الجامعات اليمنية تتوفر لعضو هيئة التدريس أو العضو المساعد المحال لتحقيق كافة الضمانات التي تكفلها القوانين النافذة خلال فترة التحقيق. وتعد ضمانات الدفاع جوهرية كفلتها بامتياز صريح اللائحة الخاصة بتنفيذ قانون الجامعات اليمنية. وإلى جانب ذلك كفل قرار رئيس الوزراء[30] بشأن لائحة الجزاءات المخالفات حق المتهم بمخالفة تأديبية الدفاع عن نفسه كتابة أو شفاهة كما له الحق في أن يوكل من سيتولى الدفاع عنه.

الفرع الثاني–حق الدفاع بالوكالة:

وبما إن التحقيق التأديبي في المخالفات التأديبية شكل من أشكال الخصومة القانونية يتطلب أن يكون التوكيل لتمثيل عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد وفق ما قضت به المواد السابقة أثناء التحقيق متوافق وأحكام نظام الوكالة في الخصومة الواردة في قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم(40) لسنة (2002م) النافذ وتعديلاته نص على(مع مراعاة ما ينص عليه قانون المحاماة والمادة "125" من هذا القانون يقبل وكيلا عن الخصم المحامون والأزواج والأقارب و الأصهار إلى الدرجة الرابعة وتثبت الوكالة بصك رسمي معتمد أو بقرار الموكل أمام المحكمة إذا كان حاضراً ويثبت ذلك في محضر الجلسة.)[31] وتعتبر الوكالة هنا وكالة خاصة بالخصومة وهذا ما يميزها عن الوكالة العامة في التصرفات المدنية.ولا يجوز للجنة التحقيق التأديبي اعتماد أي توكيل لا تتوافر فيه تلك الشروط,وفي حالة تجاوزها تنتفي الصفة في الوكالة من غير المحاميين ويترتب عليها فساد حق الدفاع وبطلان الإجراءات فالوكالة الخاصة من قواعد النظام العام في التحقيق والمحاكمة يجوز التمسك ببطلان الصفة في مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة. أما المحامي المناب يجب أن يكون لديه ترخيص من نقابة المحامين اليمنيين لكي يتمكن من تمثيل موكلة[32]. والوكالة لغيره في هذا المقام يجب أن تكون لأحدى الفئات المحددة حصرا, والدرجة الرابعة تنصرف على فئتي الأقارب والأصهار وهي شبكة واسعة ما يهمنا هنا إثبات علاقة الوكيل بالموكل على لجنة التحقيق إثبات الوكالة في المحضر بشرط أن يحضر المحامي أو الوكيل القريب وكالة رسمية لاحقة من المحكمة لقيام الصفة القانونية تبين موضوعات ونطاق التوكيل حيث يجب أن يتمتع الوكيل بكل ما هي حقوق إجرائية للموكل ضمنها القانون ليتمكن من تأدية مهمته بكل نجاح, مثلا لا يجوز للوكيل طلب رد المحقق ما لم تنص الوكالة على تخويله بذلك الحق.

28- الدستور اليمني, مجموعة التشريعات اليمنية المتعلقة بوظيفة النيابة العامة, مصدر سابق.
[29]- المادة رقم (43)الفقرة رقم (5) من القرار الجمهوري رقم (32) لسنة 2007م, مصدر سابق.
[30]- الجريدة الرسمية العدد رقم (8), مصدر سابق.
[31]- المادة رقم(117) من القانون رقم (40) لسنة 2002م بشان المرافعات والتنفيذ المدني, مصدر سابق.
[32]- المادة رقم (36) من القانون رقم (31) لسنة 1999م , بشأن مهنة المحاماة , منشور في الجريدة الرسمية , العدد رقم (1/12), لسنة 1999م.

ويتضح جليا من مجمل النصوص القانونية سابقة الذكر إنها تؤكد مدى حرص المشرع اليمني على ضرورة احترام حقوق الدفاع، باعتبارها ضمانات جوهرية للمتهم في مرحلة التحقيق؛ وذلك ليتمكن من الدفاع عن نفسه شخصياً أو بالوكالة بكل الوسائل المشروعة قانوناً، فالمقصود بتلك الضمانات الجوهرية وتوفير الاطمئنان للمتهم باعتبارها حقوق أصيلة من حقوقه العامة.

ومن مقتضيات حق الدفاع منح المتهم الوقت الكافي لإعداد دفاعه، وأن يكون له الحق في الدفاع عن نفسه شفاهة أو كتابة إذ له أن يقدم مذكرة بدفاعه ويرفق بها المستندات المؤيدة لدفاعه[33].

وللمتهم حق إنكار ما نسب إليه من اتهام طالما لم يكن بسوء نية، وله إن يدفع بعدم صحة التحقيق الذي أجري معه وله حق الطعن في أي تجاوزات مخلة بالنظام العام أثناء التحقيق ويطالب بإثباته في محضر التحقيق.

كما يعد من مقتضيات حق الدفاع إلا يسأل عضو هيئة التدريس أو مساعده عن أقواله غير الصحيحة في معرض دفاعه عن نفسه، كما لا يجوز تحليفه اليمين لتقرير الحقيقة[34] لإثبات أو نفي المخالفة باعتبار إن التحقيق التأديبي والمخالفات اقرب إلى التحقيق الجنائي والجريمة التي لا يجوز اعتماد اليمين كطريقة من طرق الإثبات أو النفي في التحقيق.حيث نص القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة (1994م) بشأن الإجراءات الجزائية اليمني على (لا يجوز تحليف المتهم اليمين الشرعية ولا إجباره على الإجابة ولا يعتبر امتناعه عنها قرينة على ثبوت التهمة ضده, كما لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط بأي وسيلة من وسائل الإغراء أو الإكراه لحمله على الاعتراف)[35]وإن ما ذهب إليها المشرع الجنائي من تقنيين جملة من الضمانات أثناء التحقيق الجنائي مذهب موفق مما يتوجب على لجنة التحقيق التأديبي التقيد بها أثناء إجراءات التحقيق ويترتب على مخالفتها البطلان.

وأيضاً من متطلبات حق الدفاع تمكين المتهم ومحامية من ممارسة كافة الضمانات والحقوق الإجرائية والموضوعية مادام لها صلة بالوقائع محل التحقيق . ويترتب على الإخلال بحق الدفاع أو الانتقاص منه قصور في التحقيق مما يؤدى إلى بطلانه وبطلان ما يترتب عليه من جزاء استناداً إلى حق الدفاع .

المطلب الثاني– ضمانات الاطلاع على محاضر التحقيق وتصويرها وطلب استكمال التحقيق:

الفرع الأول– حق الاطلاع على محاضر التحقيق وتصويرها:

من الضمانات الأساسية حق عضو هيئة التدريس أو مساعده المتهم بمخالفة تأديبية الاطلاع على محاضر التحقيق وكافة أوراق ملف التحقيق التأديبي وتصويرها.

لم يتوافر نص مباشر في اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية حول تلك الضمانة الأساسية والتي لم تخل منها أنظمة التأديب في الكثير من الجامعات في العالم, إلا إن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية في أحكام المادة رقم (85) الفقرة (ب) بنصها الشامل المكفول بكل الضمانات يضمن ذلك الحق . وإلى جانب ذلك القرار الوزاري رقم(27) سنة (1998م) بشأن لائحة المخالفات والجزاءات للموظفين قد كفل صراحة الاطلاع على التحقيقات الجارية وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها وللموظف المحال إلى التحقيق عند

33- د. عبد الفتاح حسن, التأديب في الوظيفة العامة، القاهرة ,1964م.، ص 241.
34- د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر, الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1986م ، ص 303 وما بعدها.
35- المادة رقم (178), من القرار الجمهوري رقم (13) لسنة 1993م, بشأن الإجراءات الجزائية اليمني, مصدر سابق.

الانتهاء أن يأخذ صورة منها,[36] و استنادا إلى صفتها الاسنادية وهذا ما ينبغي اعتباره ضمانة تنظيمية أكيدة لتوافر ضمان الحق لعضو هيئة التدريس أو العضو المساعد المحال إلى التحقيق في الاطلاع على ملف التحقيق وعلى جميع الأوراق المتعلقة به وله الحق عند الانتهاء أن يأخذ صور من ملف التحقيق. وكفل ذلك الحق للمحامي الموكل عن المحال إلى التحقيق.[37]

وبما إن ملف التحقيق هو المرجعية الرسمية بما فيه من محاضر التحقيق التأديبي وأدلة الإثبات والنفي إذا وجدت والطلبات والاعتراضات الكتابية والشفهية على اختلاف أنواعها مثبتة في المحاضر, وترتيب المحاضر وكافة محتويات الملف يجب ترقيمها ترقيم تسلسلي وتواريخ تقديمها للجنة التحقيق. هنا نورد المبررات لما يدعي المحال الى التحقيق ومحاميه الاطلاع والحصول على صور منها للأسباب التالية:

1- لا يستطيع عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد المحال إلى التحقيق شخصيا أو ممثله القانوني(المحامي, أو الوكيل القريب) من ترتيب دفاعه ما لم يطلع على ملف التحقيق ومحتوياته.
2- الاستدلال بأي ورقة أو ما وردت من مستندات وتم توثيقها في المحاضر لإثبات طلباته أو دفاعه أو اعتراضاته أو الطعون في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.
3- ضمان مراقبة إجراءات التحقيق وسلامته.
4- إمكانية الطعن بالتزوير في أي مستند غير صحيح أو يشك في تزويره يمكن أن يكون دليلا ضده.
5- إمكانية احتمال واستنتاج ما يمكن أن تصل إليه نتائج التحقيق التأديبي.

ونرى أنه وفق الآلية التالية تمكن لجنة التحقيق عضو هيئة التدريس أو مساعده المحال إلى التحقيق من الاطلاع على ملف التحقيق أو تصوير محتوياته أو ما يحتاجها من أوراق يقدم طلب إلى رئيس لجنة التحقيق محدد في طلبه ما يحتاجه. وفي كل الأحوال يجوز للجنة التحقيق رفض الطلب بتصوير أي أوراق من ملف التحقيق يمكن أن يؤثر على إجراءات التحقيق ويثبت قرار لجنة التحقيق في المحضر بالقبول أو الرفض, وفي حالة رفض الطلب يمكن لعضو هيئة التدريس أو العضو المساعد المحال إلى التحقيق أن يتظلم منه أمام رئيس الجامعة خلال مدة سبعة أيام من تاريخ الرفض. ويقدم التظلم كتابة محدد الأسباب إلى رئيس الجامعة, ومن حق رئيس الجامعة قبول الطلب مع أخذ رأي لجنة التحقيق في الطلب والتوجيه بتنفيذه من قبل لجنة التحقيق. وله أن يرفض الطلب. وإذا سكت عن التظلم يسقط حقه في التظلم .

الفرع الثاني– حق طلب استكمال التحقيق:

ضمن قرار رئيس الوزراء بشأن لائحة المخالفات والجزاءات الحق للموظف المحال للتحقيق بتقديم طلب مسبب في استكمال التحقيق في أي مرحلة من مراحل التحقيق[38] وبذلك تحقق ضمانة أكيدة لعضو هيئة التدريس أو العضو المساعد المستهدف بالتحقيق من خلال اطلاعه على ملف التحقيق قد يتبين له أن هناك نقص في إجراءات التحقيق قد يؤدي بالتجهيل وعدم الوضوح لأي إجراء من إجراءاته تتسبب أثاره في إدانته بالمخالفة وهو بري منها حسب وجهة نظره أو أن لديه أدلة نفي جديدة لم يتمكن من الاستعانة بها في حينها لسبب مقبول مثل مستندات لو قدمها للجنة التحقيق لغير مجرى التحقيق لصالحه,أو شهود نفي لو سمعتهم لجنة التحقيق لوصلت إلى

[36]- المادة رقم (43), الفقرة (2), من قرار مجلس الوزراء بشأن لائحة الجزاءات والمخالفات, مصدر سابق.
[37]- المادة رقم (51),,من القانون رقم (31) لسنة 1999م , بشأن مهنة المحاماة , مصدر سابق.
[38]- المادة رقم(43) الفقرة رقم (4) من لائحة الجزاءات والمخالفات, مصدر سابق.

قناعة بعدم صحة ما نسب إليه في قرار الإحالة, أو أن لديه ما يثبت أن هناك تزوير في مستند تم الاستدلال به ضده. حيث لم نجد أي تنظيم خاص في النظام التأديبي للجامعات اليمنية لهذه الضمانة. و ما نراه في ذلك ان تكون الآلية التالية المتبعة:

يقدم الطلب من المستهدف بالتحقيق باستكمال التحقيق أو إعادة بعض إجراءاته إلى رئيس لجنة التحقيق قبل أن تتخذ قرار بإغلاق التحقيق مرفق به أسباب ومبررات الطلب و إذا قبلت الطلب يعاد فتح التحقيق, وان رفض الطلب يتم التظلم أمام رئيس الجامعة عبر الإدارة القانونية للجامعة. إما إذا أغلق التحقيق يجب أن يقدم الطلب إلى رئيس الجامعة وإذا قبل الطلب يوجه باستكمال التحقيق, أما إذا رفض الطلب يجوز لمقدم الطلب التمسك به أمام مجلس التأديب إذا له ما يبرره.

المبحث الثالث– ضمانات منع المحقق وجوباً وجوازاً من التحقيق التأديبي:

قسمت هذا المبحث إلى مطلبين : المطلب الأول أقف فيه أمام المنع الوجوبي لأعضاء لجنة التحقيق التأديبي و أسبابه وإجراءاته . والمطلب الثاني حول المنع ألجوازي وإجراءاته.

المطلب الأول – المنع الوجوبي والجواري لأعضاء لجنة التحقيق التأديبي و أسبابه وإجراءاته:

الفرع الأول– ماهية المنع الوجوبي والجواري.

لم ينظم قانون الجامعات اليمنية ولا اللائحة التنفيذية إي أحكام خاصة بقواعد قانونية أو لائحية صريحة بحق عضو هيئة التدريس أو مساعده في منع أيا من أعضاء لجنة التحقيق المكلفين بالتحقيق معه في ما نسب إليه في قرار الإحالة, وغياب ذلك يعتبر إغفال جوهري وتجهيل بإحدى الضمانات الأساسية للمحال إلى التحقيق.

ولذلك إن ضمانة عدم انحياز المحقق لأي سبب ضمانة جوهرية ولو لم ينص عليها القانون[39]وهذا ما يجب أن ينطبق على عضو هيئة التدريس ومساعديه في مرحلة التحقيق.

ويمكنني تعريف المنع من التحقيق مع عضو هيئة التدريس أو مساعده بأنه: "ضمانة قانونية تكفل تحييد المحقق من ممارسة التحقيق مع المحال إلى التحقيق بمخالفة تأديبية إذا توفر سبب معقول يشك معه الانحياز للطرف الآخر".

والمنع نوعان: وجوبي, وجوازي. المنع الوجوبي: "يكون القاضي او عضو النيابة ممنوعاً من نظر الدعوى (الخصومة) ويجب عليه التنحي عن نظرها من تلقاء نفسه ولو لم يطلبه الخصوم".[40] وعلى أساس ذلك يمكن أن نعرف ذلك المنع بأنه:استشعار عضو لجنة التحقق بالحرج في ممارسته التحقيق لوجود سبب يؤثر عليه في الانحياز لأحد الخصوم ويطلب من تلقاء نفسه التنحي من عضوية لجنة التحقيق بطلب طوعي يقدمه إلى رئيس الجامعة.

أما المنع ألجوازي: هو منع يقدره رئيس الجامعة بناء على طلب احد الخصوم يعرف (بالرد) إذا توافر سبب معقول بعدم حياد المحقق ولم يطلب تحييده من لجنة التحقيق طوعياً. وعلى الرغم من إن قانون الجامعات اليمنية[41] قد أسند إلى اللائحة التنفيذية لنفس القانون بيان

[39]- محمد رشوان , وأبرهيم عباس, الإجراءات التأديبية للعاملين بالحكومة والقطاع العام , القاهرة, 1970, ص25.
[40]- المادة رقم(128), من قانون المرافعات والتنفيذ المدني, مصدر سابق.
[41]- المادة رقم (45), من قانون الجامعات اليمنية, مصدر سابق.

الأحكام المتعلقة بالإحالة إلى التحقيق وإجراءات التحقيق وضماناته. ونلاحظ إن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية[42] قد ألزمت لجنة التحقيق مع العضو المحال إلى التحقيق على أن توفر له كافة الضمانات التي تكفلها القوانين النافذة خلال فترة التحقيق, ويعتبر ذلك النص من القواعد الخاصة والملزمة في سياق الضمانات المكفولة للمتهم ولسلامة إجراءات التحقيق لوضعها في مأمن من البطلان.

وفي رأيي الشخصي أن المنع الوجوبي لأي من أعضاء لجنة التحقيق ضمانة جوهرية لعضو هيئة التدريس أو مساعده في طلب الرد مكفولة, والتنحي واجب على عضو لجنة التحقيق أثناء إجراءات التحقيق إذا وجد ما يبرره حتى وان لم يوجد له نص في أنظمة ولوائح النظام التأديبي في الجامعات اليمنية. وتوافقا وماء جاءت به أحكام الباب الرابع "فيما يمتنع على القضاة وأعضاء النيابة العامة النظر فيه ومخاصمتهم" وخاصة ما ورد في الفصول الثلاثة من أحكام الباب الرابع المنظم لهذه الضمانة بشكل عام في قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لسنة (2002م) وتعديلاته بالقانون رقم (2) لسنة (2010م), وكذلك وفق ما جاء بها المشرع الجنائي اليمني من أحكام في القرار الجمهوري بالقانون رقم(13) لسنة (1994) بشأن الإجراءات الجزائية باعتبارها من قواعد النظام العام التي تتطلب الأخذ بأحكامها أثناء التحقيق التأديبي, ونرى مما يتوجب بلورتها في تعليمات تنظم أجراءتها من قبل رؤساء الجامعات اليمنية بحكم اختصاصاتهم القانونية والتنظيمية[43] في ظل غياب لائحة المخالفات والجزاءات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس والهيئة المساعدة في الجامعات اليمنية.

ولأهمية الأسباب الموجبة للأخذ بتلك الضمانات في مراحل التحقيق الخاصة بالامتناع الوجوبي والامتناع ألجوازي (الرد) وإجراءاته لأعضاء النيابة العامة و مأموري الضبط القضائي من واقع الحال وطبيعة الاختصاصات والمهام المرتبطة في الأصل بإجراءات التحقيق الجنائي استنادا إلى أحكام الباب الثالث الخاص بالتحقيق من الكتاب الثاني في ما يتعلق بالإجراءات السابقة على المحاكمة وخاصة الفصل الأول الإحكام والقواعد العامة في التحقيق, وبالذات نص قانون الإجراءات الجزائية النافذ على (يتحدد اختصاص أعضاء النيابة العامة في التحقيق بالجرائم الواقعة في نطاق اختصاص المحاكم التي يعملون في دوائرها).[44] وإلى جانب ذلك جاءت الأحكام المكونة للفصول الإحدى عشر من الباب الثالث من نفس القانون.[45] والتي تعكسها في مضمونها ضمانات أكيدة للمتهم والمجني عليه بشكل متساوي أثناء مرحلة التحقيق أولوية التمسك بها تسبق مرحلة المحاكمة من المنطق و روح وصميم القانون واجبة التطبيق في مرحلة التحقيق مع المحال إلى التحقيق من أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في ظل غياب للائحة الجزاءات والمخالفات في الجامعات اليمنية.

وتحقيقا لتلك الضمانات فقد منحت لائحة المخالفات والجزاءات للموظفين وفق قانون الخدمة المدنية اليمني, و باعتبارها لائحة تنظيمية اسنادية واجبة التطبيق تغطي النقص التشريعي في اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية واللوائح الداخلية في ما يتعلق بالتحقيق مع أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم , والتي نصت على الحق في تقديم " طلب مسبب باستبعاد أي من المكلفين بالتحقيق وعلى السلطة المختصة إجابة طلبه ويكون ذلك لمرة واحدة فقط[46] ، ويجوز إجابة طلبة لمرة ثانية إذا اقتنعت السلطة المختصة

[42]- المادة رقم (85) الفقرة (ب), من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية, مصدر سابق.
[43]- المادة رقم (109) , المصدر السابق.
[44]- المادة رقم (115) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني, مصدر سابق.
[45]- المواد من (116- 230) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني, مصدر سابق.
[46]- المادة رقم (43) الفقرة رقم (1), من لائحة الجزاءات والمخالفات. مصدر سابق.

بالأسباب" وفي هذه الحالة يصبح حق تنظيمي موجب التطبيق على أعضاء لجنة التحقيق التنحي. وللعضو المحال إلى التحقيق أن يمارس حقه في تقديم طلب بالامتناع ألجوازي (الرد) من التحقيق معه.وذلك في ظل غياب لائحة المخالفات والجزاءات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم. وحيث إن تلك اللائحة لم تحدد الأسباب الموجبة لحالتي التنحي والرد وإنما اكتفت بتوفير حق طلب الاستبعاد وهو ما يعني (الرد) من عضوية لجنة التحقيق. وقياسا على الأسباب الواردة في قانون المرافعات والتنفيذ المدني وتعديلاته.[47] ونظرا لما يعانيه النظام التأديبي في الجامعات اليمنية من ثغرات قانونية ونقص تنظيمي في اللوائح التنفيذية والداخلية وخاصة ما يتعلق بالضمانات على وجه الخصوص لابد من الاستناد على النصوص العامة كما تم الإشارة في معرض هذه الدراسة. يمكنني أن أبرز الأسباب الموجبة لتلك الحالتين كضمانات لسلامة التحقيق التأديبي مع عضو هيئة التدريس أو مساعده من وجهة نظري قياسا على تلك الأحكام القانونية لفعاليتها وإيضاح مجمل أسباب وإجراءات تلك الضمانات ونحددها في كل ما يمكن أن نقف أمامه على النحو الآتي.

ألفرع الثاني– الأسباب الموجبة للامتناع الوجوبي في مرحلة التحقيق التأديبي:

يجب على أي من أعضا لجنة التحقيق التأديبي المكلفة بقرار من رئيس الجامعة أن يتنحى من عضوية لجنة التحقيق وجوبيا إذا توافرت إحدى الحالات التالية:

1- إذا كان قريباً أو صهراً للعضو المحال إلى التحقيق التأديبي إلى الدرجة الرابعة.

2- إذا كان قريباً أو صهراً لأي متضرر من المخالفة موضوع التحقيق إلى الدرجة الرابعة.

3- إذا كان قريباً أو صهراً لمحامي أو وكيلاً لأحد أطراف المخالفة موضوع التحقيق إلى الدرجة الرابعة.

4- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أولاده أو أحد أبويه خصومة قائمة مع المحال إلى التحقيق أو لزوجه المحال إلى التحقيق أو لأحد أولاده أو احد أبويه.

5- إذا كان وكيلا لأحد أطراف المخالفة في أعماله الخاصة, أو ممثلا قانونيا له في أي نشاط او معاملات أي كان نوعها.

وعلى عضو لجنة التحقيق إذا توافرت حالة من الحالات المذكور أو ما في حكمها التنحي عن عضويته في لجنة التحقيق التأديبي تحت حالة استشعاره بالحرج قبل مباشرة إجراءات التحقيق عليه أن يطلب من رئيس الجامعة كتابيا مبيناً وجه التنحي لإعفائه من عضوية لجنة التحقيق, وعلى رئيس الجامعة تكليف غيره.

الفرع الثالث– إجراءات المنع الوجوبي:

تكون آلية تلك الإجراءات كما نرى في التطبيق العملي: من حق عضو هيئة التدريس أو مساعده المتهم بمخالفة تأديبية قبل أو أثناء التحقيق التأديبي إذا عرف أو علم بتوافر أي حالة من الحالات المذكورة في عضو لجنة التحقيق المكلفة بالتحقيق معه أن يطلب منه الامتناع عن التحقيق معه وديا, و إذا رفض له إن يقدم طلب إلى رئيس الجامعة بمنع عضو لجنة التحقيق من التحقيق معه خلال

47- الباب الرابع (في ما يمتنع على القضاة وأعضاء النيابة العامة), الفصل الأول (الامتناع الوجوبي) , المادة رقم (128) , والفصل الثاني(الامتناع ألجوازي- الرد) المادة رقم (132),من قانون المرافعات المدنية رقم (40) لسنة 2002 م وتعديلاته بالقانون رقم (2)لسنة (2010م), مجموعة التشريعات اليمنية المتعلقة بوظيفة النيابة العامة, مصدر سابق.

ثلاث أيام من علمه بقرار التكليف أومن تاريخ علمه بتوافر أي حالة من لحالات المنع الوجوبي, وعلى رئيس الجامعة بعد التأكد من صحة الطلب خلال سبعة أيام من تاريخ اطلاعه على الطلب المقدم إليه أن يصدر قرار بتنحية عضو لجنة التحقيق وإعفائه من التكليف وتكليف البديل مع مراعاة لجنة التحقيق لما تمت من إجراءات سابقة في التحقيق ويتطلب إعادتها. وقرار رئيس الجامعة برفض طلب المنع يجو لمقدم الطلب التمسك به أمام مجلس التأديب. و إذا علم مقدم طلب المنع بتوافر أي حالة من الحالات المذكورة في عضو لجنة التحقيق وسكت عنها يسقط حقه في ذلك الطلب ضماناً لمصلحة التحقيق مع عدم جوازية التمسك بها في مرحلة المحاكمة.

المطلب الثاني– أسباب المنع ألجوازي(الرد) لأعضاء لجنة التحقيق وإجراءاته:

الفرع الأول – أسباب المنع ألجوازي(الرد):

وعلى نفس النهج المتبع نرى انه غير الإحالات المبينة في المطلب الأول من هذا المبحث يجوز لعضو هيئة التدريس أو مساعده المتهم بمخالفة تأديبية في مرحلة التحقيق التأديبي طلب رد عضو لجنة التحقيق معه في أي حالة من الحالات الآتية:

1- إذا حدث له أو لزوجه خصومة مع المحقق بعد بدء التحقيق التأديبي ما لم تكن قد أقيمت الخصومة بقصد منعه من الاستمرار في التحقيق التأديبي.

2- إذا كان لمطلقته التي له منها أبناء أو لأحد أصهاره على عمود النسب خصومة مع المحقق بعد بدء التحقيق ما لم تكن قد أقيمت الخصومة بقصد منعه من الاستمرار في التحقيق التأديبي.

3- إذا كانت بينه وبين المتضرر من المخالفة مودة وصداقة, أو تلقى منه هدية أو ما في حكمها.

ففي حالة توفر أي حالة من الحالات المذكورة على عضو لجنة التحقيق التنحي عن تكليفه في لجنة التحقيق وفق الأسباب المحددة في الفرع الثاني من المطب الأول.

الفرع الثاني– إجراءات المنع ألجوازي (الرد):

1- يجب على عضو هيئة التدريس أو مساعده المتهم بمخالفة تأديبية أثناء التحقيق طلب رد عضو لجنة التحقيق معه وذلك بتقديم طلب الرد خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشؤ الخصومة الواردة في الفقرتين (1،2) من أسباب الامتناع ألجوازي (الرد), وتسري نفس المدة من يوم علمه بالحالة في الفقرة رقم (3) وإلا سقط حقه في تقديم طلب الرد بمضي المدة.

2- يقدم طلب الرد مكتوباً موقعاً من مقدم الطلب شخصيا أو من ممثله القانوني بتوكيل خاص مصدق من المحكمة مرفق بالطلب المشمول بأسبابه وأدلته القانونية إلى رئيس لجنة التحقيق ويثبت في محضر التحقيق وعلى رئيس لجنة التحقيق التأكد من صحة الطلب في جلسة خاصة للجنة التحقيق يتم فيها مناقشته مع العضو المستهدف بالطلب فإذا اقتنع عليه التنحي ويثبت في محضر الجلسة و على رئيس اللجنة أن يطلب من رئيس الجامعة تكليف البديل. وإذا رفض التنحي عليه إثبات العكس وعلى لجنة التحقيق أن تتخذ قرار برفع طلب الرد إلى رئيس الجامعة مشفوع برأيها فيه, وتقرر اللجنة وقف إجراءات التحقيق في الحالتين.

3- ينظر رئيس الجامعة حسب اختصاصه إلى طلب تبديل عضو لجنة التحقيق المتنحي, أو الرد مع رأيي لجنة التحقيق ويصدر قرار بتكليف العضو البديل في لجنة التحقيق أو قراره في طلب الرد لعضو لجنة التحقيق,وفي حالة قبوله يكلف البديل وفي حالة رفضه لطلب الرد لا يجوز الطعن فيه.

4- لا يجوز لعضو هيئة التدريس أو العضو المساعد المتهم بمخالفة تأديبية طلب الرد لجميع أعضاء لجنة التحقيق التأديبي.

5- لا يجوز لعضو هيئة التدريس أو العضو المساعد المتهم بمخالفة تأديبية طلب الرد أكثر من مرتين في مرحلة التحقيق التأديبي.

المبحث الرابع-ضمانات المحال إلى التحقيق الطعن في أدلة الإثبات و تقديم أدلة النفي:

لا يوجد أي تنظيم قانوني أو لائحي في النظام التأديبي للجامعات اليمنية ورغم تكررانا في كل مبحث ومطلب من هذه الدراسة من نعي حول أوجه القصور والضعف نحاول بقدر الإمكان من وضع المعالجات وهنا نستعين بما ورد في قانون الإجراءات الجزائية على وجه الخصوص لأوجه الشبه بين التحقيق الجنائي والتحقيق التأديبي, وكذلك على قانون الإثبات[48]باعتباره القانون المختص بالإثبات بشكل عام بهدف سد ما يمكننا في ظل عدم تنظيم طرق الإثبات والنفي وإجراءاتها في النظام التأديبي للجامعات اليمنية الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم.

ويعرف الإثبات القانوني: بأنه إقامة الدليل أمام المحاكم بالطرق القانونية على صحة واقعة قانونية متنازع عليها.[49]وكذلك هو: دليل يقوم بهدف تحقيق غاية للفصل في منازعة وصيانة حق يقدمه الخصوم أمام القضاء بطريقة حددها القانون.[50]

يمكننا تعريف أدلة الإثبات أو النفي في التحقيق التأديبي: هي مجموعة من الوقائع المادية والمعنوية تكمل بعضها البعض والتي يتم معرفتها أو الحصول عليها لكشف علاقة المتهم بالمخالفة من خلالها تتمكن لجنة التحقيق من التوصل إلى قانعة بثبوت التهمة بمن نسبة إليه, ويمكن أن تكون أساس قانوني للإدانة. والأدلة المادية مثل المستندات والصور والوثائق والمراسلات والبصمات وغيرها وتعرف بالأدلة الصامتة, والأدلة المعنوية مثل الاعتراف وشهادة الشهود والتسجيل الصوتي وما في حكمها وتعرف بالأدلة الناطقة. وطالما أن الإثبات واجب على المدعي فا للمدعى عليه حق النفي بنفس الطريقة وهذه ضمانات متكافئة من صميم القواعد العامة للعدالة. وفي هذا المبحث نقف أمام ضمانات المحال إلى التحقيق في تقديم أدلة النفي والطعن في أدلة الإثبات في مطلبين, المطلب الأول: حق الطعن في أدلة الإثبات .والطلب الثاني: ضمانات تقديم أدلة النفي.

المطلب الأول- ضمانات وحقوق الطعن في أدلة الإثبات.

تم تقسيم هذا المطلب إلى فروع ثلاثة في الفرع الأول: نتعرف على ضمانة الجرح في شهود الإثبات. والفرع الثاني: حق الطعن في تقرير الخبير والاستعانة بخبير استشاري. أما الفرع الثالث: حق الطعن بالتزوير في أدلة الإثبات الكتابية.

الفرع الأول- ضمانة الجرح في شهود الإثبات.

نظم قانون الإثبات أوجه الجرح في الشهادة وهي حق لأطراف التحقيق بشكل متساوي. واشترط المشرع اليمني شروط الشاهد والشهادة[51] حيث يشترط في الجرح والتعديل الإثبات بلفظ الشهادة وفي الجارح والمعدل ما يشترط في الشاهد، وان يكون الجرح بما ينفي

48- القرار الجمهوري رقم (21) لسنة 1992م وتعديلاته بشأن الإثبات , دار الكتب اليمنية لطباعة والنشر, صنعاء.
49- د. محمد حسن قاسم ، قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ص 8.
50- د . محمد حسين منصور ، الإثبات التقليدي و الالكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ،2006م ، ص 9.

شروط الشاهد والشهادة مع بيان علة الجرح وتاريخها[52]كما يصح الجرح في شهود الجرح لأنه (يشترط فيهم ما يشترط في شهود الإثبات أو الادعاء.

أما إذا كان هناك تعارض بين الشهود على جرح شخص ما أو تعديله فيثبت فيه الجرح حتى وإن كثر المعدلون له. إذا تعارض الجرح والتعديل فالجارح أولى وان كثر المعدل.[53] ولا يقبل الجرح في شهادة الشاهد إذا قبل الخصم شهادة الشاهد أي إن الجرح يجب آن يكون قبل أداء الشاهد لشهادته.[54] و تلك الأسس القانونية هي واجبة التطبيق يتطلب من لجنة التحقيق إتباعها.ويمكن التمسك بها في مرحلة المحاكمة.

الفرع الثاني– حق الطعن في تقرير الخبير والاستعانة بخبير استشاري.

الخبرة هي الاستشارة الفنية في مختلف المجالات التي تستعين بها لجنة التحقيق في تكوين عقيدتها واقتناعها بثبوت أو نفي المخالفة التأديبية التي يحتاج إلى تقديرها معرفة أو دارية خاصة لا تتوافر لديها ويعتبر الشخص خبيراً إذا كان يعتمد في إبداء رأيه على أصول فنية أو علمية مسلم بها من أهل الفن أو العلم إلى[55]. وتعدد الخبرة بتعدد مجالات الأنشطة من هندسة وطب وحساب وهي من متطلبات التحقيق والمحاكمة إذا تطلب ذلك في مرحلة من مراحل المساءلة التأديبية. نظم قانون الإثبات الإجراءات الخاصة بالخبرة ولو إنها ارتبطت بالأفعال الجنائية إلا إنه يقتضي الأخذ بها في مجال التحقيق التأديبي وفقا وتقدير لجنة التحقيق. وهنا ونحن بصدد الحق في التمسك ببطلان تقرير الخبير إذا جاء مخالف للأسس القانونية الواردة في قانون الإثبات وهي ضمانة مكفولة في مراحل المساءلة التأديبية يمكن للمحال المتهم التمسك بالبطلان في مرحلة التحقيق.

والى جانب ذلك نجد في قانون الإجراءات الجزائية جعل الخبرة في مرحلة التحقيق حيث اعتبرها المشرع الجنائي اليمني واجبة في عدة حالات وما يهمنا هنا في هذا المقام حالتي وهي: تحديد الحالة النفسية للمحال إلى التحقيق عندما يثور شك حول قدرته على إدراك ماهية أفعاله وإرادتها عند ارتكابه للمخالفة. وكذلك تحديد الحالة النفسية والجسمانية لشاهد حينما يثور شك على قدرته على المشاهدة للأحداث المرتبطة بشهادته للمخالفة.[56]وهذا ما يجب على لجنة التحقيق التقيد بها ومراعاتها كضمانات للمحال إلى التحقيق من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم. وإلى جانب ذلك قد تبرز حالات أخرى متعلقة بالنشر أو استخدام البرامج الرقمية وغيرها عبر وسائل الاتصال مثل الهواتف النقالة وأجهزة الكومبيوتر وما في حكمها نجد إنه من حق المستهدف بالتحقيق معه الاعتراض على تقرير الخبير أو الاستعانة بخبير استشاري[57] آخر يثبت ما يخالف ما جاء في تقرير الخبير الذي انتدبته لجنة التحقيق.

وكذلك منح وضمن القانون ذاته حق طلب رد الخبير[58] بنفس الطريقة التي يرد بها عضو لجنة التحقيق كما أوردناه ,أو القاضي وفق القانون.

51- المواد رقم (27و41) من قانون الإثبات,مصدر سابق.
52- المادة رقم (55) , من قانون الإثبات, مصدر سابق.
53- المادة رقم (56), المصدر السابق.
54- المصدر السابق.
55- المادة رقم(165) من المصدر السابق.
56- المادة رقم (208) الفقرات (ب-ج) , من قانون الإجراءات الجزائية, مصدر سابق.
57- المادة رقم (210), المصدر السابق.
58- المادة رقم (209), المصدر السابق. و المادة رقم (157), من قانون الإثبات, مصدر سابق.

الفرع الثالث–حق الطعن بالتزوير في أدلة الإثبات الكتابية.

دعوى التزوير مكفولة لكل الخصوم في القانون اليمني. وهي نوعان الأول دعوى أصلية ترفع قبل رفع دعوى موضوعية مستقلة بصدد الدليل الكتابي خشية التمسك به و إن لا يكون في دعوى التزوير الأصلية موضوع غير التزوير حصرا, و ذلك ما يميزها عن دعوى التزوير الفرعية وهي الفرع الثاني التي ترفع أثناء سير الدعوى التي يتمسك فيها الخصم بالسند المطعون فيه بالتزوير, وهذا ينطبق على كافة دعاوى التزوير في كل أنواع المنازعات.

لا يوجد أي تنظيم لهذا الحق في النظام التأديبي للجامعات اليمنية. أما قانون الإجراءات الجزائية أعطى الحق للنيابة العامة وسائر الخصوم وفي آي حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أي ورقه من أوراق القضية مقدمة فيها,[59] يحصل الطعن في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير و الأدلة على تزويره.[60] ومن خلال النصوص يتضح أن دعوى التزوير الفرعية ترفع أمام المحكمة. والسؤال الذي يبرز هنا كيف لعضو هيئة التدريس أو العضو المساعد المحال إلى التحقيق أن يمارس حقه في الطعن بالتزوير في أي محرر كتابي يشك في عدم صحته تم تقديمه أمام لجنة التحقيق يمكنها آن تؤسس عليه عقيدتها في التوصية بإحالته إلى المجلس التأديبي للجامعة؟ وتكمن الإجابة على ذلك التساؤل من خلال الاستناد على تلك الضمانة المكفولة في اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية. ويفتقر نظام التأديب الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم إلى أنه لم يحدد الآلية لتنظيم ذلك الحق الدستوري والقانوني وهذا لا يضار به ولا يجوز إهدار حقه بسبب ذلك النقص التنظيمي وبإمكانه تلافيها أمام هيئة الحكم. وعلى ذلك الأساس القانوني يمكن لعضو هيئة التدريس أو العضو المساعد المحّقق معه أن يطعن بالتزوير أمام لجنة التحقيق وفق الآلية الإجرائية المقترحة من وجهة نظري على النحو التالي:

أولا– تقدم عريضة الطعن بالتزوير في أي محرر كتابي إلى لجنة التحقيق باعتبارها سلطة مخولة بالتحقيق التأديبي ويحدد نوع المستند المطعون فيه وتاريخه وأسباب الطعن موضحا عدم صحته ومرفق به أي محررات للمضاهاة موقع عليه شخصيا أو من وكيله القانوني تخول له الوكالة الطعن بالتزوير خلال ثلاثة أيام من اطلاعه على المستند موضوع الطعن بالتزوير وإلا سقط حقه في التمسك بالتزوير أمام لجنة التحقيق.

ثانيا– على لجنة التحقيق تدوين عريضة الطعن في محضر التحقيق وتناقش الطعن وتقدر مدى أهميته وعلاقته بما نسب إلى المتهم من مخالفة فإذا تبين لها إن المستند الدليل الوحيد يرجح الإدانة عليها أن تقرر إحالته إلى المختبر الجنائي قسم فحص المحررات لتحقيقه وفحصه فنياً فإذا ثبت تزويره تقرر إحالته إلى النيابة العامة مرفق بتقرير الخبرة وتقرر رفع توصية إلى رئيس الجامعة بوقف التحقيق مؤقتاً حتى يتم الفصل في دعوى التزوير الفرعية من قبل المحكمة.

[59]- المادة رقم (258), من قانون الإجراءات الجزائية ,مصدر السابق.
[60]- المادة رقم (259), المصدر السابق.

ثالثا- و إذا تبين للجنة التحقيق أن الطعن بالتزوير في مستند ليس هو الدليل الوحيد في إثبات المخالفة على الطاعن بالتزوير ولن يكون له أثر كبير يمكن أن يترتب عليه توقيف إجراءات التحقيق التأديبي وهناك من الأدلة الأخرى عليها اتخاذ نفس الإجراءات في البند الثاني وتستمر في إجراءات التحقيق.

رابعا- و إذا جاء تقرير الخبرة بصحة المستند وعدم وجود أي تزوير فيه عليها إثبات تلك النتيجة في محضر التحقيق وتتخذ قرار برفض الطعن بالتزوير وتأخذ في الاعتبار ذلك التصرف في توصياتها إلى رئيس الجامعة بعد استكمال التحقيق.

وإجمالا فأنه يمكن أن يكون موضوع الطعن بالتزوير على كافة المحررات التي قدمت في التحقيق من الخصوم فقد ينصب التزوير على مستند بعينة من تلك المستندات ويشترط في المستند المطعون عليه أن يكون متضمن وقائع تؤثر على عقيدة لجنة التحقيق.

المطلب الثاني- ضمانات المحال إلى التحقيق الاعتراض على أدلة الإثبات وتقديم أدلة النفي:

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين, الفرع الأول يحتوي على حق المحال إلى التحقيق في مناقشة شهود الإثبات وتقديم شهود النفي. والفرع الثاني حول حقه في تقديم أدلة النفي الكتابية.

الفرع الأول- حق المحال إلى التحقيق في مناقشة شهود الإثبات وتقديم شهود النفي وإجراءاتها.

البند الأول- حق المحال إلى التحقيق في مناقشة شهود الإثبات وتقديم شهود النفي.

من جملة الضمانات الحقوقية لعضو هيئة التدريس والعضو المساعد في مرحلة التحقيق أن يقدم أي أدلة نفي جائزة قانونا في مرحلة التحقيق لكي يضمن البراءة من كل أو بعض ما نسب إليه في قرار الإحالة إلى التحقيق التأديبي ويعد تقديم أدلة النفي من ضمانات الدفاع للمتهم.

وحيث نظم قانون الإجراءات الجزائية النافذ القواعد العامة في الإثبات والنفي في الباب الثالث من الكتاب الثاني والذي خصصه للتحقيق, وكفل للخصوم تقديم كافة أوجه الدفاع والطلبات الجائزة قانوناً إلى المحقق في مرحلة التحقيق وألزامه بإثباتها في محضر التحقيق وتحقيقها[61] وكذلك كفل للمتهم أن يسمع المحقق شهوده والذي يعتبرون شهود النفي ومناقشة شهود الإثبات في شهادتهم ضده.[62] ومن هنا يتوجب على لجنة التحقيق التأديبي مع عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد المحال إلى التحقيق أن تطبق تلك الضمانات . والمحال إلى التحقيق وفق القاعدة العامة في الإثبات غير ملزم بإثبات البراءة حيث لا إدانة إلا بناء على أدلة[63] ويقع عبء الإثبات على المدعي,[64] وحيث لا يجوز إثبات أي واقعة ترتب المسئولية الجزائية على أي شخص إلا عن طريق الأدلة الجائزة قانوناً وبالإجراءات القانونية.[65] فتلك ضمانات أساسية تتعلق بحقوق المتهم لا يجب تجاوزها من قبل لجنة التحقيق وإلا وقعت إجراءات التحقيق في دائرة البطلان.

البند الثاني- إجراءات سماع شهود النفي.

61-المادة رقم (125) من قانون الإجراءات الجزائية, مصدر سابق.
62- المادة رقم (165) من المصدر السابق.
63- المادة رقم (321) الفقرة رقم(1)من قانون الإجراءات الجزائية النافذ, مصدر سابق.
64- الفقرة رقم (3), من المصدر السابق.
65- المادة رقم (322), المصدر السابق.

نظم المشرع اليمني الإجراءات المتبعة والياتها في الاستعانة بكل تلك الطرق أثناء التحقيق وفي مرحلة المحاكمة وهي ما يمكن للجنة التحقيق إتباعها قانوناً وعند مخالفتها يمكن أن تكون إجراءاتها مشوبة بالبطلان.

سماع شهود الإثبات أولا, وثانياً عليها ان تسمع شهود النفي ومناقشتهم في جلسات تحدد مواعيدها بقرارات في نهاية جلسة التحقيق السابقة بعد أن تأخذ المعلومات الشخصية لكل شاهد وتتأكد من هوياتهم الشخصية وعناوين سكنهم وتاريخ ومكان الميلاد, ووظائفهم ومكان عملهم وحالتهم الاجتماعية و أرقام هواتفهم . تتأكد من وجود أي علاقة لشاهد بأطراف الخصومة أو إن هناك خصومة أو مودة لكي تتمكن من تقديرها والأخذ بها من عدمه, وتثبتها في محضر التحقيق وعليها أن تراعي فيهم الشروط القانونية للشاهد والشهادة.[66]

وتسمع لجنة التحقيق أقوال الشهود كل واحد منهم على انفراد من قواعد النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان, وعليها أن تتأكد في ما إذا كانت هناك علاقة بين الشاهد والمشهود عليه,مثلا علاقة قرابة,صداقة,عداوة,عمل بهدف تقدير الشهادة, ولا يجوز للجنة التحقيق قبول شهادة الشاهد إذا ثبت لها إن هناك خصومة بين الشاهد والمشهود عليه أو إي مناع آخر.[67]

أما بالنسبة لطلب اليمين من الشاهد قبل الإدلاء بشهادته في مرحلة التحقيق التأديبي يأخذ فيها بما جاء في قانون الإجراءات الجزائية اليمني الذي فضل السكوت عنها في الفصل الرابع من الباب الثالث الخاص بالتحقيق الجنائي واتفق معه في ذلك لان أقوال الشاهد في مرحلة التحقيق الجنائي أو التأديبي هي مشروع شهادة وليست شهادة وفقاً لتعريف القانوني للشهادة الواردة في قانون الإثبات اليمني:"الشهادة أخبار في مجلس القضاء من شخص بلفظ الشهادة لإثبات حق لغيرة على غيرة."[68]وبذلك لا تكون الشهادة بهذا المفهوم إلا أمام المحكمة. أما بالنسبة لحلف اليمين من قبل الشاهد تحلف المحكمة الشاهد اليمين.[69] و من خلال ذلك وبما إن لجنة التحقيق ليست هيئة حكم لا ضرورة أن تطلب اليمين من شاهد الإثبات أو النفي.

الفرع الثاني– حق تقديم أدلة النفي الكتابية"

المشرع اليمني في قانون الإثبات اليمني قسّم الأدلة الكتابية إلى نوعين من المحررات الكتابية هي: 1- محررات رسمية,2-محررات عرفية.[70]

التعريف القانوني للمحررات الرسمية هي: " التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة تم على يده في حدود اختصاصه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.[71] وجاء تعريف المحررات العرفية هي: التي تصدر من الأشخاص العاديين فيما بينهم ويجوز لهم تعميدها لدى الجهة المختصة في حضورهم وبعد التأكد من أشخاصهم وموافقتهم على ما جاء فيها فتأخذ حكم المحررات الرسمية.[72]ويمكن أن تكون المحررات العرفية رسمية ولا يمكن العكس. وكل نوع من المحررات لها

66- المواد رقم (41,27), من قانون الإثبات , مصدر سابق..والمادة (177)من القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) بشأن الإجراءات الجزائية.
67- المادة رقم (27) الفقرات(من أ- ز) من قانون الإثبات, مصدر سابق.
68- المادة رقم (26), من قانون الإثبات, مرجع سابق.
69- المادة رقم (68), المصدر السابق.
70 - المادة رقم (97), من المصدر السابق.
71- المادة رقم(98) , المصدر السابق.
72- المادة رقم(99), من المصدر السابق.

أحكامها وحجيتها في الإثبات.[73] ولذلك تعتبر المحررات بنوعيها دليل يتمتع بحجية خاصة في الإثبات في مرحلة التحقيق والمحاكمة حق مكفول لأطراف الخصومة في الدعوى التأديبية. وعلى ذلك الأساس تتوافر ضمانة تقديم أي محرر كتابي رسمي أو عرفي لعضو هيئة التدريس أو العضو المساعد المحال إلى التحقيق دليلاً لنفي ما نسب إليه من مخالفة تأديبية يستدل به أمام لجنة التحقيق ويحدد وجه الاستدلال, وفي المبحث اللاحق سوف يتم توضيح ضمانات المحال إلى التحقيق في حصوله على التقارير السنوية عن كفاءته وسلوكه بناء على طلبه وضمها إلى ملف التحقيق للاستدلال بها في حسن سلوكه وأداءه العلمي. وكذلك حصوله على الوثائق أو المسندات الموجودة لدى جهة عمله مثلاً الكلية أو المركز العلمي الذي يمارس فيه مهنة التدريس التي يعتقد إنها دليل ينفي ما نسب إليه في قرار الإحالة, ولو كانت تلك الوثائق في ديوان الجامعة مثلاً في أرشيف مركز التقويم الأكاديمي.

فحق تقديم أي محررات كتابية تساعد بأي قدر في نفي الاتهام عن المحال إلى التحقيق يجوز المطالبة بها والاستفادة منها في الإثبات,[74] ويلزم لجنة التحقيق الاستجابة لطلباته وتثبتها في محضر التحقيق ولها حق تقديرها والأخذ بها وتحقيقها لمعرفة مدى العلاقة والحجية من عدمها.

المبحث الخامس– ضم التقارير السنوية عن كفاءة وسلوك المحال إلى التحقيق و حصوله على الوثائق:

تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: طلب الضم إلى ملف التحقيق التقارير السنوية عن كفاءته وسلوكه عضو هيئة التدريس والعضو المساعد المحال إلى التحقيق, والمطلب الثاني: حصول المحال إلى التحقيق على الوثائق التي تساعده في الدفاع عن نفسه تحت إشراف جهة التحقيق.

المطلب الأول– طلب الضم إلى ملف التحقيق التقارير السنوية عن كفاءة وسلوك عضو هيئة التدريس والعضو المساعد المحال إلى التحقيق:

ضمن مجموعة الضمانات التي كفلها القرار الوزاري رقم (27) لسنة (1998م) بشان لائحة المخالفات والجزاءات التي تحقق ضمانة أكيدة لعضو هيئة التدريس أو العضو المساعد المستهدف بالتحقيق, حيث ضمنت حق طلب ضم التقارير السنوية عن كفاءته وسلوكه إلى ملف الأوراق المحالة إلى جهة التحقيق.[75] والحصول على الوثائق التي تساعده في الدفاع عن نفسه تحت إشراف جهة التحقيق.وسوف نوضحها على النحو الأتي:

البند الأول: ضم التقارير السنوية عن الكفاءة والسلوك إلى ملف الأوراق المحالة إلى جهة التحقيق .

والواضح من خلال النصوص السابقة، إنه جعل لعضو هيئة التدريس أو مساعده الذي يتم التحقيق معه، الحق في الاطلاع على التحقيقات الجارية، وكذا الأوراق المتعلقة بالتهمة محل التحقيق وما يتعلق بها من شهادة الشهود ومستندات ونتائج التفتيش والمعاينة وغيرها، بل أعطى له الحق في أخذ صورة لملف التحقيق وكافة الوثائق والمستندات الملحقة به بعد اكتمال التحقيق التأديبي.

كما ضمن له الحق في طلب ضم التقارير السنوية عن مدى كفاءته في العمل الموكل إليه، وكيفية تعامله مع زملائه وطلابه في أداء مهنة التدريس الجامعي إلى الملف الذي سيتم إحالته إلى لجنة التحقيق، وهذا اتجاه موفق في تجسيد تلك الضمانة، إلى جانب ما

73- أحكام المحررات الرسمية وحجيتها من المادة رقم(100- 102), قانون الإثبات, مصدر سابق.
74- المادة رقم(43) الفقرة رقم (6), لائحة الجزاءات والمخالفات, مصدر سابق.
75- المادة رقم (43) الفقرتان (3،6). المصدر السابق.

وفرها من مقومات وضمانات التحقيق القانوني السليم تلبية لمبادئ العدالة، بحيث لا يكون المحال إلى التحقيق عرضة للظلم والجور في حالة اتهامه بالمخالفة التأديبية.

وما يمكن قوله في هذا المقام إن جامعة عدن قد كانت موفقة في إصدار اللائحة الداخلية الخاصة بتقويم أداء عضو هيئة التدريس في جامعة عدن والتي بدأ العمل بهذه اللائحة ابتداء من العام الدراسي (2009- 2010م) والتي نصت في المادة رقم (6) على"يستند تقويم أداء عضو هيئة التدريس في كليات الجامعة إلى القانون رقم (18) لسنة (1995م) بشأن الجامعات اليمنية الحكومية وتعديلاته ، والقرار الجمهوري رقم (32) لسنة (2007م) بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم(231) لسنة (1998م) بشأن وظائف وأجور أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعات اليمنية[76]، ولوائح وأنظمة الجامعة ذات العلاقة". والتي أسندت مهمتها الإشرافية إلى مركز التطوير الأكاديمي باعتباره المسئول عن الإعداد والتحضير والإشراف على عملية تقويم أداء عضو هيئة التدريس في كليات جامعة عدن. وتنظم هذه اللائحة الأسس العامة لتقويم أداء عضو هيئة التدريس في جامعة عدن, وإلى جانب ذلك بينت أهدافها الأساسية[77] بما تضمن توثيق وديمومة تطور عضو هيئة التدريس في جامعة عدن, وتعكس الجودة في أدائه العلمي الذي يعتبر سجلا علمياً رسمياً يستند إليه في إثبات حسن النية عند اتهامه بمخالفة تأديبية. ويعد ضمانة وحق له في الحصول على صور طبق الأصل تمكنه من مواجهة الاتهام و تقديمه إلى لجنة التحقيق واعتباره جزء من ملف التحقيق وحيث يعكس جزء من سيرة حياته العلمية بكل ما يحويها من معلومات موثقه من جهة نظر متعددة ليس لإرادته دخل في رصدها وتوثيقها. وما يمكن أن تكون له آثار في عقيدة لجنة التحقيق وفي تقدير العقوبة لدى هيئات الحكم سوى المجلس التأديبي للجامعة أو المحكمة المختصة في حالة الطعن أو في حالة النظر في القضية ابتداء.

المطلب الثاني– حصول المحال إلى التحقيق على الوثائق التي تساعده في الدفاع عن نفسه تحت إشراف جهة التحقيق:

ضمن الحقوق المكفولة للمحال إلى التحقيق بموجب القانون واللوائح التنظيمية العامة والخاصة بأن يتولى عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد الدفاع عن نفسه أصالة أو بالوكالة أمام لجنة التحقيق التأديبي سواء أكان هذا الدفاع كتابة أو شفاهة، وله أن يستخدم في سبيل

[76]- منشورات جامعة عدن,2000م

[77]- المادة رقم(**5**)من لائحة التقويم لأعضاء هيئة التدريس جامعة عدن : يعد تقويم أداء عضو هيئة التدريس عملية أساسية ضمن جهود الجامعة لتطوير النوعية الأكاديمية لبرامجها الدراسية وضمان جودتها ويهدف إلى تحقيق التالي:

1- تطوير ثقافة التطوير وإعلاء قيم التميز لدى منتسبي الجامعة كافة، وأعضاء هيئة التدريس بصورة خاصة بما يضمن جودة الأداء المؤسسي وتحقيق رسالة الجامعة وأهدافها.
2- تحفيز أعضاء هيئة التدريس على تطوير أداؤهم التدريسي وتطوير فاعلية المساقات الدراسية التي يدرسونها في تحقيق مخرجات التعلم المقصودة.
3- متابعة مستوى النمو المهني لعضو هيئة التدريس.
4- تزويد عضو هيئة التدريس والجامعة بتغذية راجعة عن مستوى الأداء التدريسي ومتطلبات تطويره.
5- تطوير ثقافة التطوير وإعلاء قيم التميز لدى منتسبي الجامعة كافة، وأعضاء هيئة التدريس بصورة خاصة بما يضمن جودة الأداء المؤسسي وتحقيق رسالة الجامعة وأهدافها.
6- تحفيز أعضاء هيئة التدريس على تطوير أداؤهم التدريسي وتطوير فاعلية المساقات الدراسية التي يدرسونها في تحقيق مخرجات التعلم المقصودة.
7- متابعة مستوى النمو المهني لعضو هيئة التدريس.
8- تزويد عضو هيئة التدريس والجامعة بتغذية راجعة عن مستوى الأداء التدريسي ومتطلبات تطويره.
9- تعزيز الثقة من أن مدخلات البرامج الدراسية للجامعة والعمليات المصاحبة لها تنسجم ومعايير الجودة الأكاديمية وتحقق توقعات المجتمع من مخرجاتها.

تبرئة نفسه من التهمة المنسوبة إليه كافة الوسائل المشروعة ومنها حصوله على الوثائق التي يمكن أن تساعده في الدفاع عن نفسه ويتم ذلك تحت إشراف اللجنة المكلفة بالتحقيق معه ومن خلالها يمكنه أن يطلب من لجنة التحقيق تمكينه من مستندات رسمية أو محاضر اجتماعات مجلس الكلية, أو توجيهات كتابية صدرت إليه من رئيس القسم العلمي أو عميد الكلية على سبيل المثال وهي ليست بحوزته وكانت سبب في ارتكابه المخالفة المنسوبة إليه أو إن قرار مجلس الكلية المعنية كلفه بذلك كما هو مثبت في محاضره ولن يتمكن الحصول على تلك الوثائق وما في حكمها من الجهة التي تقع تحت حيازتها أو إنها تعمدت إخفائها من حقه القانوني الحصول عليها تحت إشراف لجنة التحقيق استنادا إلى سلطة التحقيق ألمخولة لها بموجب التكليف الصادر من رئيس الجامعة إلزام أي جهة إدارية أو أكاديمية أو مالية بتسليم الوثائق تحت إشرافها وتسلم باستلام إذا كانت مهمة يخشى من فقدانها مثلا لو كان ملف امتحان أو محضر اجتماع قد لا ترتبط بشخص المطالب بالحصول عليها ولكنها ترتبط ارتباطا لا يقبل الفصل بالمخالفة المسندة إليه.

الخاتمة:

بحمد الله ونعمته فرغت من دراسة ضمانات التحقيق التأديبي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات اليمنية وإجراءاتها والتي تشكل تكملة لدراسة بحثية خاصة بالتحقيق التأديبي مع أعضاء هيئة التدريس بالجامعات اليمنية وإجراءاته.

حيث تمحورت الدراسة حول جملة الضمانات المكفولة في القوانين اليمنية واللوائح.وعملت تبيانها بشكل مفصل استناداً إلى أحكام المادة رقم (85) من القرار الجمهوري رقم(32) لسنة (2007م) بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية رقم (18) لسنة (1995م) التي ألزمت بمراعاة كافة الضمانات المكفولة في القوانين لعضو هيئة التدريس والعضو المساعد المحال إلى التحقيق, وعلى ذلك الأساس تتبعت الضمانات في كل من القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة (1994) بشأن الإجراءات الجزائية, والقرار الجمهوري رقم (21) لسنة 1992م بشأن الإثبات وتعديلاته, القوانين ذات العلاقة.وفي قرار رئيس الوزراء رقم (27), لسنة (1998م) بشأن لائحة الجزاءات والمخالفات الإدارية والمالية الخاصة بالموظف العام. وباعتبار إن تلك النصوص القانونية والتنظيمية احتوت على أهم تلك الضمانات وتوصلت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

أولا: بحث موضوع ضمانات التحقيق التأديبي لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم بالجامعات اليمنية يبحث الأول مرة في هذه الدراسة ويشكل موضوع جديد في مجال البحث العلمي على هذا المستوى, حيث يلامس بشكل مباشر متطلبات الجامعات اليمنية وهيئات التدريس فيها وهم في أمس الحاجة إليه.

ثانيا: لكوني توصلت في دراسة سابقة إلى نتيجة عدم اكتمال البناء القانوني والتنظيمي للنظام التأديبي في الجامعات اليمنية وينتابه الضعف والقصور في كل مراحل المساءلة التأديبية ابتداء من التحقيق إلى المحاكمة حتماً يشكل غياب إحدى العيوب التي يعاني منها النظام التأديبي في الجامعات اليمنية.

ثالثا: أحكام المواد رقم(84 فقرة 2)و(86) من القرار الجمهوري رقم(32) لسنة(2007م) بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية قد أسندت بعض الإجراءات التفصيلية إلى "لائحة الجزاءات" باعتبارها لائحة تكميلية ولكن من المؤسف لم تجد طريقها إلى النور وشكل أزمة تنظيمية في تفصيل الضمانات للمحال إلى التحقيق من أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم.

رابعا: تشكل الضمانات أهم روافد التحقيق التأديبي وقد كفلها الدستور والقوانين ذات العلاقة, ولخطورة إجراء التحقيق التأديبي مع عضو هيئة التدريس أو العضو المساعد المحال إلى التحقيق الذي قد ينتهي إلى الاتهام والمحاكمة ثم الإدانة وقد تصل العقوبة إلى الفصل من الخدمة يجب إحاطته بالضمانات التي تكفل الوصول إلى الحقيقة الكاملة وإن غيابها يؤدي إلى انعدام و بطلان إجراءات التحقيق.

التوصيات:

ومن خلال هذه الدراسة ونتائجها أتوجه بالتوصيات التالية:

أولا: أوصي المشرع اليمني بضرورة توسيع وتخصيص أحكام الفصل الخاص بتأديب أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم بنصوص قانونية أصيلة في القانون رقم (18) لسنة (1995م) بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته بما يتناسب وأهمية الجامعات اليمنية بصفتها منظومة علمية فاعلة في حياة المجتمع وحماية عضو هيئة التدريس والعضو المساعد المحال إلى التحقيق وإحاطته بضمانات إجرائية من التعسف بهدف الوصول إلى الحقيقية من خلال تحقيق تأديبي عادل توافقاً ونص المادة رقم (48) من الدستور.

ثانيا: أوصي دولة رئيس مجلس الوزراء ومعالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي والمجلس الأعلى للجامعات اليمنية بالعمل على إصدار اللوائح الخاصة باستكمال البناء التنظيمي للنظام التأديبي في الجامعات اليمنية المنظمة بالقانون رقم(18) لسنة (1995م) وتعديلاته. وعلى وجه الخصوص لائحة المخالفات والإجراءات والجزاءات التأديبية لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم شاملة لكل الضمانات المكفولة قانوناً للمحال إلى التحقيق من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المساعدة.

ثالثا: أوصي الأساتذة رؤساء الجامعات اليمنية بإصدار قرارات في تعليمات لائحية لسد مجمل النقص والضعف في النظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم وخاصة "لائحة الإجراءات والجزاءات التأديبية " وفقا للصلاحيات المخولة لهم في نص المادة رقم(109) من القرار الجمهوري رقم (32) لسنة (2007م) بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية. وتوافقاً ونص المادة رقم (84) من قرار رئيس الوزراء رقم (27) لسنة (1998م) والتي تمنح نفس الصلاحية, والاستفادة بما يمكن من هذه الدراسة في أي تنظيم داخلي بشأن إجراءات التحقيق التأديبي.

قائمة المراجع:

أولا– القران الكريم:

ثانيا– الكتب:

1- الأمام جار الله أبو القاسم محمود الزمخشري، أساس البلاغة، دار المعرفة، بيروت– لبنان.

2- الشريف علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان , 1985م.

3- الفضل جما ل الدين بن مكرم ، لسان العرب،ج1، قم ، منشورات الحوزة ، 1405هجرية.

4- د.سليمان الطماوي, القضاء الإداري, قضاء التأديب,دراسة مقارنة, دار الفكر العربي, القاهرة ,1987م.

5- د. سليمات محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس ، الطبعة السادسة, 1991م.

6- د.عبد الفتاح حسن, د. عبد الفتاح حسن, التأديب في الوظيفة العامة، القاهرة,1964م.

7- د.عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر, الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة دراسة مقارنة، القاهرة، 1986م.

8- علي بن هادية ، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحيى، تقديم محمود السعدي، القاموس الجديد للطلاب ، ط1 ، مصنع الكتاب للشركة التونسية للتوزيع ، 1979.

9- مجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب الفيروز, بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز, ج3, تحقيق محمد علي النجار, الناشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة, 1416هـ – 1996م.
10- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط، ج3، بيروت ،المؤسسة العربية للطباعة والنشر.
11- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان، 1982م.
12- د. محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان.
13- د. محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي و الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،مصر،2006م.
14- محمد رشوان , و أبرهيم عباس, الإجراءات التأديبية للعاملين بالحكومة والقطاع العام , القاهرة, 1970م.
15- هاني سليمان طعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، الأردن، ط1، 2001م.

ثالثا–التشريعات اليمنية:

1- دستور الجمهورية اليمنية, مجموعة التشريعات اليمنية المتعلقة بوظيفة النيابة العامة, مكتب النائب العام, الكتاب الأول,2003م.
2- القانون رقم(40) لسنة (2002م) بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وتعديلاته, الجريدة الرسمية,العدد رقم (17),لسنة(2002م).
3- القرار الجمهوري رقم (21) لسنة 1992م بشأن الإثبات وتعديلاته,الجريدة الرسمية, العدد رقم (6) الجزء(3) لسنة 1992م.
4- القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية, مجموعة التشريعات اليمنية المتعلقة بوظيفة النيابة العامة,الكتاب الأول,الطبعة الأولى,سنة 2003م.
5- القرار الجمهوري بالقانون رقم (18) لسنة 1995م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته الواردة في القانون رقم (30) لسنة 1997م والمنشور في العدد (7/ج2) لسنة 1997م, معدلة بموجب القانون رقم (37) لسنة 1999م,الجريدة الرسمية, العدد رقم(15)لسنة 1999م, والمعدل بموجب القانون رقم (33) لسنة 2000م, الجريدة الرسمية, ملحق العدد (24) لسنة 2000م.
6- القانون رقم (31) لسنة 1999م , بشأن مهنة المحاماة , منشور في الجريدة الرسمية, العدد رقم (1/12), لسنة 1999م.
7- القرار الجمهوري رقم (32) لسنة 2007م بإنشاء اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية, رقم (18)لسنة 1995م وتعديلاته,الصادر برئاسة الجمهورية , بصنعاء, بتاريخ 7 ربيع أول 1428هـ الموافق 26 مارس 2007م.
8- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (238) لسنة 1998م, بشأن وظائف وأجور أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم في الجامعات اليمنية, الصادر, بتاريخ 14شعبان 1419الموافق 23ديسمبر.
9- قرار رئيس الوزراء رقم (27), لسنة 1998م بشأن لائحة الجزاءات والمخالفات الإدارية والمالية, الصادر بصنعاء25 من ذو الحجة 1418م الموافق 22 إبريل 1998م,الجريدة الرسمية, العدد رقم(8), لسنة 1998م.
10- لائحة تقييم أداء عضو هيئة التدريس ,صادر من رئيس جامعة عدن, بدأ العمل بها ابتداء من العام الدراسي 2009– 2010م.

المفاهيم الفكرية المؤسِّسة لاستراتيجية حسن البنا تجاه بيت المقدس

Intellectual concepts of Hassan Al Banna 's strategy towards Islamicjerusalem

طارق عبد الفتاح الجعبري – طالب دكتوراه دراسات بيت المقدس

جامعة أوتارا ماليزيا.

الدكتور أمين الرشيد ياتيبان . جامعة أوتارا ماليزيا.

jabarytareq@yahoo.com

الملخص

يناقش هذا البحث استراتيجية حسن البنا تجاه بيت القدس في إطارها الفكري ، فقد ارتكزت استراتيجية البنا تجاه بيت المقدس على العديد من المنطلقات والمفاهيم والمصطلحات والتي أعاد بنائها حسب رؤيته وكانت هذه المفاهيم هي الأساس التي انبنت عليها استراتيجية وتصور جماعة الإخوان المسلمين تجاه بيت المقدس والقضية الفلسطينية . فما هي هذه المنطلقات الفكرية والمبادئ الرئيسة التي أسس عليها البنا استراتيجيته تجاه بيت المقدس،وماهي المرجعية التي اعتمد عليها البنا في بناء هذه المفاهيم، وما دورها في خدمة القضية الفلسطينية؟ لقد خلصت الدراسة إلى أن أهم المفاهيم التي أعتمدها البنا في استراتيجيته تجاه بيت المقدس هي مفاهيم بيت المقدس والأمة والوطن والجهاد والموقف من اليهود .

الكلمات المفتاحية : حسن البنا ، بيت المقدس ، مفاهيم . الأمة ، الجهاد . اليهود .

Abstract

This research discusses the strategy of Hassan al-Banna towards the Islamicjerusalem within its intellectual framework. Al-Banna's strategy towards Islamicjerusalem was based on many concepts, and terms which he reconstructed according to his vision. These concepts were the basis for the strategy and vision of the Muslim Brothers towards islamicjerusalem and the Palestinian cause. What are these intellectual premises and the main principles on which Banna built his strategy towards Jerusalem, and what is the reference upon which Banna relied on building these concepts, and what is its role in serving the Palestinian cause? The study concluded that the most important concepts adopted by Banna in his strategy towards Islamicjerusalem are the concepts of Islamicjerusalem, the nation, the homeland, jihad and the position of the Jews.

Key words: Hassan al-Banna . Islamicjerusalem. Concepts. Nation.Al-Jihad.The.Jewish

مقدمة

حازت جماعة الإخوان المسلمين شهرة واسعة والتي تعد الأكثر جماهيرية و انتشارا في مصر والعالم العربي ، وارتبطت جماعة الإخوان المسلمين بالقضية الفلسطينية منذ تأسيسها على يد حسن البنا عام 1928 . وتعتبر إلى يومنا هذا أحد أهم العوامل المؤثرة في القضية الفلسطينية وخاصة في فلسطين من خلال حركة حماس، بالإضافة إلى مواقف الجماعة الداعمة لفلسطين والتي لم تتغير منذ فترة المؤسس حسن البنا[1]. ولا يكاد يذكر حسن البنا إلا وذكرت فلسطين معه ، وحيث أن البنا هو المنظم والمنظر الأول للجماعة فما زالت آراؤه الأساس التي تنطلق منه مواقف الجماعة . وفي محاولة لفهم القضية الفلسطينية أكثر والعوامل المؤثرة فيها فلسطينيا وعربيا جاءت هذه الدراسة في محاولة للوقوف على الأسس المعرفية وتأصيل المفاهيم التي أسست لمواقف البنا والجماعة تجاه بيت المقدس[2]، لما في ذلك من عون للباحثين في فهم مواقف الجماعة وسياساتها تجاه القضية الفلسطينية واستشراف مستقبلها[3] .

منهج الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في الوقوف على المفاهيم المؤسّسة لاستراتيجية حسن البنا تجاه بيت المقدس ، والعمل على كشف البناء المعرفي والذي إعتبر القاعدة الحاكمة لسياسات البنا والإخوان تجاه القضية الفلسطينية . وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على دور المفاهيم والمصطلحات في الصراع الحضاري وخاصة في القضية الفلسطينية، كما تهدف الدراسة إلى التعرف على أهم المفاهيم والمصطلحات الفكرية والتي اعتمدها البنا وصاغها مؤسّساً عليها استراتيجيته تجاه بيت المقدس . وتسعى الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة التالية : ما هو دور المفاهيم والمصطلحات في الصراع الحضاري وخاصة في القضية الفلسطينية ؟ وما هي مفاهيم ومصطلحات حسن البنا الفكرية تجاه بيت المقدس . وتكمن أهمية الدراسة في كونها تفسر مواقف جماعة الإخوان المسلمين تجاه القضية الفلسطينية وبيت المقدس ، كما أنها تساعد الباحثين في تحليل مواقف الإخوان المسلمين وإستشراف مستقبل مواقف الجماعة فيما يخص القضية الفلسطينية .وإتبع الباحث المنهج التاريخي والمنهج التحليلي لمناسبتهما لطبيعة الدراسة ،معتمدا بالأساس على المصادر الأولية من كتابات البنا وتحليلها وربطها ببعضها البعض لإستخلاص هذه المفاهيم .

الدراسات السابقة

---

[1] سعود المولى: قضية فلسطين والمنظمات الفلسطينية ، 2- فلسطين بين الإخوان و فتح . مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية .المجلد 23 . العدد 3 :2015 .ص ص 160 -214 .

[2] للأطلاع على بمفهوم بيت المقدس في ضوء نظريات الجيوبوليتكس ،أنظر عبد الفتاح العويسي ، صناعة التاريخ المستقبلي ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2013 .ص69 -130.

[3] للمزيد حول مستقبل الإسلام السياسي يمكن الإطلاع على دراسة توفيق السيف وآخرون ، مستقبل الإسلام السياسي بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية ، ط 1، مركز الوحدة العربية ، بيروت ،2014 .وكذلك دراسة : أحمد رفيق عوض ،مستقبل الأحزاب والحركات الفلسطينية قراءة نقدية تحليلية ،جامعة القدس المفتوحة ، رام الله ،2016 .

اهتم الباحثون بدراسة حسن البنا وجماعة الإخوان المسلمين وخصصت لها دراسات علمية فاقت أي حركة إسلامية أخرى . وفيما يخص موقف البنا والإخوان المسلمين تجاه القضية الفلسطينية ، فقد أطلع الباحث على العديد من هذه الدراسات والتي أثرت دراسته وساعدته في إتمام الدراسة . ومن أهمها دراسة إبراهيم عبد الله البنا (2017) "الفكر السياسي عند جماعة الإخوان المسلمين : آراء حسن البنا نموذجا "، واعتنى الباحث بدراسة المفاهيم السياسية للبنا بوجه عام. ودراسة سعيد المولى (2015) والمعنونة "فلسطين بين الإخوان وفتح"، وكان الباحث قد ركز على حركة حماس بإعتبارها أمتداد لجماعة الإخوان ، إلا أن الدراسة عنيت جيدا بتحليل وتوثيق مواقف البنا مع القضية الفلسطينية. وأما دراسة بلال محمد (2014) "خبر الاخوان المسلمين الفلسطينيين تأسيس شعب فلسطين وتنظيمها من خلال صحيفتي الدفاع وفلسطين تشرين الاول 1945 –ايار 1948" ففيها توثيق جيد لمرحلة تأسيس البنا شعب الإخوان في فلسطين .ودراسة إبراهيم البيومي غانم (2012) "الفكر السياسي للإمام حسن البنا". وكذلك دراسة صالح لطفي (2012) "الإمام الشهيد حسن البنا والقضية الفلسطينية" .ودراسة نهاد الشيخ خليل(2011) "حركة الإخوان المسلمين في قطاع غزة 1967 -1987 " . ودراسة عبد الفتاح العويسي(1998) "*The Muslim brothers and the Palestine question 1928-1947*".

وتجدر الإشارة إلى أن معظم هذه الدراسات عملت بشكل رئيس لتوثيق علاقة البنا مع القضية الفلسطينية وتسجيل وقائعها وأحداثها .وحاولت هذه الدراسات بصورة مقتضبة تفسير هذه العلاقة ومرتكزاتها الفكرية ،وهو ما تسعى الدراسة إلى الإجابة عليه وتفسير جانب مهم لم تتناوله هذه الدراسات بشمولية وتكامل .

تمهيد

تعتبر مسألة بناء المفاهيم من القضايا بالغة الأهمية التي تواجه الأمة الإسلامية لأسباب عدة ، وأهمها الغزو الثقافي الغربي والذي صدر المفاهيم والمصطلحات الغربية إلى حضارتنا الإسلامية وفكره، فقد عمل الإستعمار على إضعاف المفاهيم والقيم الإسلامية وتشويهها ، وذلك بغية إفقاد الأمة أصالتها ومنظومتها الفكرية الإسلامية ونموذجها المعرفي[4]. ومن المعلوم أن الانحدار والتراجع الفكري للأمة أول ما يبدأ في مفاهيمها [5]. وحيث أن المصطلحات تعد أساس العلوم ومفاتيح الفكر لأي حضارة، فإن دون الوقوف على تحديد معالمها تفقد الأمة شخصيتها ومعالم حضارتها [6]. وكثيرة هي صور العلل التي أصابت المفاهيم والمصطلحات في البنية المعرفية الإسلامية ،

---

[4] العلواني, طه جابر. "تقديم " في : إبراهيم البيومي غانم وآخرون : بناء المفاهيم دراسة معرفية ونماذج تطبيقية، القاهرة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2000، ص8.

[5] السيد عمر، بناء المفاهيم ودورها في نهضة الأمة، الرياض، دار الهدى، 2014.

[6] فاتح محمد سليمان نكاوي (2011) معجم مصطلحات الفكر الإسلامي المعاصر (دلالاتها وتطورها) .دار الكتب العلمية بيروت .ص 13 .

ومنها العمل على تفريغ محتوى المفاهيم الإسلامية من مضامينها الأصيلة، وملئها بالمضمون الإستعماري الغربي [7]. لذلك كان جل اهتمام المفكرين والإصلاحيين منصبا على إعادة البناء لهذه المفاهيم من أجل استعادة الهوية الإسلامية وإعادة تشكيل البناء الحضاري للأمة [8]. وكان البنا أحد أهم من صاغ فكره معتمدا على مفاهيم ومصطلحات مرجعيتها الفكر الإسلامي[9]، وكانت هذه المفاهيم قد أسست للمواقف السياسية للبنا ومنها استراتيجيتة تجاه بيت المقدس .لقد نجح البنا في صياغة فكر إسلامي اتسم بكونه شاملا وناضجا وسهل الفهم ومحدد المفاهيم[10]، في حين كان المفهوم المسيحي الغربي للدين باعتبار الدين بين الفرد وربه قد انتشر بين الكثيرين في الأمة الإسلامية ، حتى أن هذا الفهم كان موضع طعن في فكر البنا باعتباره خلط الدين بالسياسة [11]. وقد كانت مواجهة الإستعمار في مقدمة المهام التي تصدى لها البنا باعتبار الإستعمار أحد أهم أسباب الضعف والفرقة التي يعاني منها المسلمون. وحازت مقاومة الإستعمار ودعم حركات التحرر في البلاد الإسلامية مساحة كبيرة في فكر ونشاط البنا، لكن فلسطين حازت على أولوية وأهمية خاصة لدى البنا لعدة عوامل مرتبطة أساسا بالمرجعية الإسلامية ورؤية البنا السياسية. وهذه العوامل رئيسة وأساسية في منطلقات ومبادئ جماعة الإخوان المسلمين والتي صاغها البنا. وهي عوامل ثابتة وغير قابلة للحذف أو التعديل فهي من صلب المرتكزات والمكونات الفكرية للجماعة وهي من أساسيات الإسلام ،وأيضا من صلب العقيدة السياسية للإخوان المسلمين[12]. ويتفق صالح لطفي[13]مع محسن صالح[14]في أن القضية الفلسطينية كانت محكا واختبارا حقيقيا لدعوة البنا وجماعته.وأن القضية الفلسطينية مثلت تحديا صعبا وقاسيا للشعارات التي أطلقها البنا والمفاهيم التي تبناها[15]. وعلى الجهة المقابلة رأى بعض المحللين أن رسائل وكتابات البنا لم تنج من اختلاف الباحثين في تقويم منهجها[16].

---

[7] منى أبو الفضل ،الأمة القطب : نحو تأصيل منهاجي لمفهوم الأمة في الإسلام القاهرة: الشروق الدولية 2005.،ص14 .

[8] عمر عبيد حسنة ، المصطلح خيار لغوي – وسمة حضارية, كتاب الأمة، 78، قطر ، 2000، ص30

[9] Al-Anani, K. (2013). The power of the jama ‘a: the role of Hasan Al-Banna in constructing the Muslim brotherhood’s collective identity. *Sociology of Islam*, *1*(1-2), 41-63.

[10] محسن محمد صالح ،الامام حسن البنا والقضية الفلسطينية ، كتاب بحوث مؤتمر مئوية الامام البنا :المشروع الاصلاحي للامام حسن البنا ،تساؤلات لقرن جديد ،القاهرة ،مركز الاعلام العربي، 2007 ،ص 274 – 292.

[11] يوسف القرضاوي، التربية السياسية عند الإمام حسن البنا، القاهرة ، مكتبة وهبة،2007، 27 .

[12] El-Awaisi, A. A. F. M. (1998). *The Muslim brothers and the Palestine question 1928-1947*. Tauris academic studies.18

[13] صالح لطفي، الإمام الشهيد حسن البنا والقضية الفلسطينية:قراءة في الفكر العقدي والسياسي للإمام الشهيد حسن البنا ، مركز الدراسات المعاصرة – نيسان 2012 .

[14] محسن صالح، 2007. مرجع سابق

[15] جمال عبد الهادي ، الطريق إلى بيت المقدس ،دار الوفاء ، المنصورة، 1407 هـ ،189 .

[16] شفيق شقير(2004) :منهج حركة الإخوان المسلمين ورؤاها الفكرية . موقع الجزيرة نت http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/32ba5d85-bb46-4035-b2b6-54d47c3b288c

لقد كان فكر حسن البنا حدثا غير عاديا وجاء بخطوات متقدمة نحو نهضة الأمة وتحريرها من الإستعمار ، وجاءت قضية فلسطين كأحد العوامل المحركة للبنا في دعوته والملهمة في فكره ومواقفه السياسية [17]. ولقد كانت أفكار البنا وجهوده السياسية والفكرية والإعلامية الأساس الذي انبنى عليه الموقف العملي والميداني للإخوان المسلمين تجاه بيت المقدس[18]. ويظهر من عملية استقراء لأفكار البنا من خلال مقالاته وخطبه ومراسلاته أن البنا وضع رؤيته واستراتيجيته تجاه فلسطين وبيت المقدس استنادا إلى ثلاثة مصادر أساسية [19]:

1. القرآن الكريم والسنة النبوية وفي إطار مفهوم إسلامي شامل باعتبار الإسلام نظام حياة .
2. استحضار التاريخ والاستفادة من عبره في بث الأمل واستنهاض الأمة لتحرير بيت المقدس .
3. فهم وادراك احداث الصراع المعاصرة ضمن المفهوم الصراع الحضاري مع الدول الإستعمارية .

ونسعى من خلال هذا البحث أن نميط اللثام عن المفاهيم المؤسسة للعلاقة مع بيت المقدس في فكر حسن البنا .والعمل على فهم الإطار العام والعقد الناظم الذي صاغ البنا على أساسه المواقف السياسية والأنشطة والفعاليات العملية للجماعة تجاه القضية الفلسطينية وبيت المقدس. وأهم هذه المفاهيم هي مكانة بيت المقدس الدينية ومفهوم الأمة والوطن والجهاد والموقف من اليهود والخطر والصهيوني .

مفهوم بيت المقدس في فكر البنا

كان من أهم عوامل المنطلقات الفكرية للبنا تجاه القضية الفلسطينة هو المكانة الدينية لفلسطين ومفهوم بيت المقدس باعتباره الأرض المقدسة والمباركة وله منزلة خاصة وأهمية كبيرة في الإسلام،إضافة إلى كون بيت المقدس مثل تاريخيا محورا رئيسا من محاور الصراع مع غير المسلمين.وحازت فلسطين على مكانة خاصة في فكر وعقيدة الإخوان المسلمين، ميّزتها عن سائر بلاد المسلمين وذلك لمكانتها في الإسلام. وقد حرص البنا على إظهار هذه المكانة في معظم أفكاره باعتبارها أرض بيت المقدس والأرض المقدسة والأرض المباركة[20] وذهب العويسي [21] إلى أن البنا اهتم بالقضية الفلسطينية اهتماما منقطع النظير من منطلق فهمه العقدي القرآني ، ورأى صالح لطفي

[17] طارق البشري ، الملامح العامة للفكر السياسي الإسلامي في التاريخ المعاصر ،دار الشروق، القاهرة، 1996 ط 1 .ص23

[18] إبراهيم عبد الله البنا،الفكر السياسي عند جماعة الإخوان المسلمين : آراء حسن البنا نموذجا ،مجلة العلوم السياسية، العدد الأول،2017 .ص 111 –133

[19] إبراهيم البيومي غانم ، الفكر السياسي للإمام حسن البنا ، مركز مدارات للأبحاث والنشر ، القاهرة ،2012 ،ط 1 .ص 449 .

[20] Awaisi،1998 مرجع سابق،9.

[21] صالح مصطفي ، الإمام الشهيد حسن البنا والقضية الفلسطينية – القضية الفلسطينية :قراءة في الفكر العقدي والسياسي لامام الشهيد حسن البنا مركز الدراسات المعاصرة – نيسان 2012؟، ص 8 .

[22] أن القضية الفلسطينية أخذت من البنا معظم تفكيره والكثير من جهده وجهاده باعتبارها أرض المقدسات.ولذلك جاء اهتمام حسن البنا ببيت المقدس وقضية فلسطين منسجما مع فهمه الإسلامي ومن أساسيات ومصداقية دعوته[23]

واتخذ البنا منحى جديدا في فهمه لهذه المكانة تجاوز فيه الخطابات الدينية التقليدية حول فلسطين ومكانتها الدينية ومكانة المسجد الأقصى ثاني المسجدين وثالث الحرمين وأولى القبلتين، ورأى البنا أن الاهتمام بفلسطين واجبا تفرضه الأخوة الإسلامية وهي عقيدة توجب الجهاد على المسلمين كافة[24]. واستخدم البنا مصطلح بيت المقدس مرارا للإشارة إلى فلسطين ضمن فهم ورؤية فكرية جديدة تؤكد على أهمية هذا المصطلح ودوره في الصراع مع الصهيونية وقوى الإستعمار.وقد ظهر مصطلح بيت المقدس والأرض المقدسة في كتابات حسن البنا عند إشارته إلى فلسطين والأحداث الدائرة فيها . فقد أولى البنا المصطلحات الإسلامية اهتماما كبيرا وأكد عليها مرارا[25]. ويبدو أن هذه الإشارات نحو مصطلح بيت المقدس من قبل البنا لم تهدف إلى إحياء سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فحسب، بل ظهر جليا مقصد البنا في استحضار معاني البركة والقدسية لبيت المقدس وأهمية الإقليم ودوره كمرتكز أساس في توعيته بالقضية الفلسطينية ودعوته الإصلاحية على السواء[26]. وبالتالي كانت كلمات بيت المقدس والأرض المباركة والمقدسة إحدى سبل البنا في لفت انتباه العرب والمسلمين إلى أهمية هذه البلاد ووظيفتها واستنهاض الأمة نحو واجبها تجاه بيت المقدس .

واستحضر البنا مكانة فلسطين المقدسة والمباركة ومسجدها الأقصى في ثنايا مقالاته وخطاباته العديدة[27]. فقد أصدر حسن البنا نداء للأمة الإسلامية حول فلسطين في ذكرى المولد النبوي حبث حرص على استخدام مصطلح البلاد المقدسة في بيانه الذي يؤكد على أن ." الواجب على المسلمين كافةً أن يجعلوا من يوم المولد النبوي الشريف يومًا لفلسطين، وهذا بعض ما يجب على المسلمين نحو فلسطين في مثل هذا اليوم الذي ترتبط ذكرياته الخالدة بتاريخ البلاد المقدسة وأمجادها". ثم عمد حسن البنا إلى ربط جهاد الفلسطينيين بمكانة بيت المقدس " إخوانكم الفلسطينيون الآن في الميدان يجوعون ويجهدون ويخرجون ويقتلون ويسجنون في سبيل الله وفي سبيل البلد المقدس"[28].وجاء مصطلح بيت المقدس ضمن المفاهيم القدسية والبركة التي ارتكز عليها البنا في خطاباته حيث رأى أن

---

[22] محمد عبد القادر أبو فارس ، الفقه السياسي عند الامام الشهيد حسن البنا ،دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ط 1.ص 100 .

[23] محسن صالح، 2007 ، 3. مرجع سابق

[24] إبراهيم البيومي غانم، 2013 ، 447 . مرجع سابق .

[25] ابراهيم البنا، 2017 . مرجع سابق .

[26] بلال محمد : خبر الاخوان المسلمين الفلسطينيين تأسيس شعب فلسطين وتنظيمها من خلال صحيفتي الدفاع وفلسطين تشرين الاول 1945 –ايار 1948 ،مجلة حوليات القدس بيروت ، عدد شتاء 2014 .ص ص 35–57 .

[27] شريف منصور : الإعلام في فكر ودعوة حسن البنا . موقع عربي 21 .2017
https://arabi21.com/authors/1537/0/0/%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D9%85%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B1

[28] موقع الموسوعة التاريخية الرسمية لجماعة الإخوان المسلمين
http://www.ikhwanwiki.com/index.php?title=%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7_%D9%8A%D9%83%D8%AA%D8%A8_%D8%B9%D9%86:_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D9

فلسطين"تحتلّ من نفوسنا موضعاً روحياً قدسياً فوق المعنى الوطني المجرّد، إذ تهبّ علينا منها نسمات بيت المقدس المباركة، وبركات النبيين والصديقين[29]، ويضع البنا القضية الفلسطينية ضمن إطارها الإسلامي والحضاري من خلال شعار بيت المقدس .فقد أرسل البنا عام 1931م برسالةٍ إلى مفتي فلسطين الحاج أمين الحسيني مؤكدا على أن " أمر الدفاع عن فلسطين والمقدسات الإسلامية عامةً أمرٌ يهم المسلمين جميعًا "، وأرسل أخرى إلى صاحب الغبطة الأنبا يؤنس قائلا :"وتعلمون– يا صاحب الغبطة – أن فلسطين الشقيقة العزيزة، مهدُ الشرائع والأنبياء، قد بطشت بها القوة الغاشمة. وإن بيت المقدس هو بيت القصيد من هذا العدوان الصارخ". ويعود البنا بالتأكيد على أن بيت المقدس جوهر القضية الفلسطينية وذلك في رسالته إلى عمر طوسون عام 1936 "إن فلسطين الجارة العزيزة وفيها بيت المقدس"[30].وفي معرض تعليقه على أول وفد من الإخوان المسلمين إلى خارج مصر إلى فلسطين عام 1935أشار البنا إلى فلسطين بأنها بيت المقدس. وقد علق البنا في مذكراته قائلا "وأوردت مجلة الإخوان خبر نشاطهما معلقة وثم غادرا بيت المقدس إلى دمشق"[31].

وكذلك ثمة استحضار لمصطلح بيت المقدس في الصراع مع الإستعمار من قبل البنا. ففي عام 1936 أكد البنا للسفير البريطاني أن الإخوان المسلمين والشعب المصري قد أعلنوا " تضامنهم التام مع إخوانهم عرب فلسطين وجيران بيت المقدس ". وأظهر البنا فهمه لوظيفة هذه الأرض وأنها ستعمل على إبقاء المسلمين في ثورة إلى أن يستردوها " ففلسطين دين على إنجلترا للمسلمين لا تهدأ ثائرتهم حتى توفيهم فيه حقهم "[32].وكذلك رفع البنا شعار بيت المقدس من خلال استحضاره التاريخ لحث أهل مصر نحو نصرة فلسطين ،فقد قال مذكرا إياهم أن مصر استطاعت " أن تجمع حولها فلول بعض هذه الدويلات وتقذف بهم في نحر الصليبيين بقيادة صلاح الدين ، فتستعيد منهم بيت المقدس "[33]. وشهدت خطابات البنا تأكيدا على الناحيتين الدينية والتاريخية في الصراع على بيت المقدس، ولم يقتصر خطابه على المسلمين بل وجه خطابه أيضا إلى المسيحيين مذكرا إياهم بمقدساتهم في فلسطين والتي اعتبرها " قلب الشرق النابض ، موطن مقدسات مسلمه ومسيحيه على السواء "[34].

وثمة رؤية متقدمة لدى البنا حول مكانة ودور بيت المقدس ليس في الإقليم فحسب بل للعالم الإسلامي أجمع، فالبنا رأى أن بيت المقدس مرآة العالم الإسلامي والميزان الذي تقاس عليه عزة الأمة وقوة أو ضعف العرب والمسلمين . وقد عبر البنا عن رؤيته هذه في مذكرة أرسلها إلى رئيس وزراء إيران أثناء زيارته لمصر عام 1938 أوردتها مجلة النذير عدد 1/15 – 10 رجب 1357 هـ قائلا

[29] حسن البنا ، مجلة الإخوان المسلمون، 1947/10/25،

[30] حسن البنا ، حسن البنا ،مذكرات الدعوة والداعية،مكتبة آفاق ،الكويت، 2012، ط 1.-266

[31] حين البنا ،مذكرات الدعوة، 2012، 285 .

[32] حسن البنا ، مجموعة رسائل الإمام حسن البنا، دار الشهاب ، القاهرة (دون تاريخ) .ص175

[33] حسن البنا،مذكرات الدعوة والداعية ،مرجع سابق، 2012، 253

[34] إبراهيم البيومي غانم،2013 ، ص449 مرجع سابق.

فيها " قضية فلسطين هي قضية العالم الإسلامي بأسره ، وهي ميزان كرامته ومقياس هيبته وقوته " وأن حال بيت المقدس يتوقف عليه " عز الإسلام أو خذلانه "[35].

مفهوم الأمة وعلاقته ببيت المقدس في فكر البنا:

كلمة الأمة هو مفهوم قرآني وليس مجرد كلمة أو مصطلح ، بل هو وعاء معرفي جامع .وقد عرف السيد عمر (2002) الأمة بأنها " مجموعة من الناس تحمل رسالة حضارية نافعة للإنسانية ، وتعيش وفقا لمبادئ تلك الرسالة ، وتتدرج في نشأتها ونموها كتدرج الجسد الآدمي "[36]. في حين رأى البعض أن " الأمة جماعة كبيرة من الناس ينتمون إلى دين ،ولهم تاريخ مشترك وتجمعهم مصالح كبرى ولهم حضارة امتدت حقبة من الدهر "[37]. وحسب المفكر الإسلامي رشيد رضا فإن الأمة هي " تلك الجماعة الذين تربطهم رابطة اجتماع يعتبرون بها واحدا ،وتسوغ أن يطلق عليهم إسم واحد[38]. ولمفهوم الأمة أبعادًا متعددة باعتباره مفهومًا عقائديا وسياسيًّا له خصوصية في الفكر السياسي الإسلامي،ففيه يجتمع الأفراد ويتفاعلوا من خلال قيم ومبادئ جامعة تتجاوز ما يتمايز به الناس من حيث طبيعتهم كاللون أو العرق أو الإقليم أو اللغة[39].

وظهر مصطلح الأمة كمدلول سياسي بين المفكرين العرب مطلع القرن العشرين، وخاصة بعد زوال الخلافة العثمانية . حيث بدأ مفهوم الأمة يأخذ مناحي عدة معظمها متأثر بالمفاهيم الغربية، وتعالت أصوات الكثيرين من المفكرين العرب باقتصار مفهوم الأمة على قطر معين أو على العرب وحدهم. وذهب البعض إلى خلط مفهوم القومية مع مفهوم الأمة باعتبارهما ذات مدلول واحد وهو منطلق متأثر بالمفهوم الغربي[40] .

وكان البنا أول من عبر عن مفهوم الأمة كتصور ديني سياسي في القرن العشرين، حيث كان شعار البنا أن الإسلام دين ودولة والأمة الإسلامية أمة دين وأمة دولة، والمسلمون أمة واحدة تتحقق وحدتهم عندما تقوم الدولة الإسلامية الواحدة، وأنه لا تعارض بين الإنتماء والعمل لصالح بلد المولد والنشأة للفرد وبين وطنه الإسلامي العام[41].وجاءت دعوات البنا حول مفهوم الأمة معارضة وبشدة

[35] إبراهيم البيومي غانم،2013 ، ص447 مرجع سابق.
[36] السيد عمر ،2002، 76 . مرجع سابق.
[37] عبد الوهاب عصام زيدان ،الأمة الإسلامية سماتها، ومقوماتها، وأهدافها،دراسة موضوعية من خلال السنة النبوية،الجامعة الاسلامية، 2013 ،ص 3
[38] محمد رشيد رضا ، تفسير المنار، 1947 ،220/2.
[39] لؤي صافي ،العقيدة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، دار الفكر ،عمان ، الطبعة الأولى، 2002 ،ص67 .
[40] السيدعمر ،2002، 77 . مرجع سابق .
[41] Brykczynski, P. (2005). Radical Islam and the nation: the relationship between religion and nationalism in the political thought of Hassan al-Banna and Sayyid Qutb. *History of Intellectual Culture*, *5*(1), 1-19.

للمناخ السياسي المصري والذي كان ينادي حينها بالقومية الضيقة المحدودة بحدود مصر كالفرعونية والمصرية. بينما رأى البنا أن الإسلام " يعتبر المسلمين جميعا أمة واحدة "مستشهدا بالآية" وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون " (الأنبياء ،آية 92). والمسلمون جميعا أخوة " إنما المؤمنون أخوة " والأخوة الإسلامية كما نادى بها البنا فإنها تتطلب من المسلمين نصرة بعضهم البعض و" التفاعل مع الأخوة في كل الأمور والأحوال ، وأن تكون الأخوة متعاونة في السراء والضراء " وذلك انطلاقا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ". رواه مسلم[42].

وبهذا المفهوم للأمة تفاعل الإخوان المسلمين مع جميع قضايا المسلمين[43]، وحازت قضية بيت المقدس الأولوية في ذلك ، وجاء مفهوم الأمة كأحد المنطلقات الهامة المؤسِّسة لاستراتيجية البنا تجاه بيت المقدس ،وكان لهذا المفهوم الدور الرئيس في التحام وانصهار الإخوان المسلمين في قضية بيت المقدس وحملهم لوائها والذي أكدته كتابات البنا.

مكانة بيت المقدس في ضوء مفهوم الأمة

وأما مكانة فلسطين في مفهوم الأمة الإسلامية حسب أدبيات الإخوان فهي تعتبر جزء هام من الأمة الإسلامية، والفلسطينيون أخوة للمسلمين جميعا " وما الشعب الفلسطيني إلا أخ لنا ، فمن قعد عن فلسطين فقد قعد عن الله ورسوله ، وظاهر على الإسلام ، ومن أعانها وبذل لها وأمدها فقد انتصر لله ورسوله ودافع عن الإسلام ". والقول " مالي ولفلسطين في هذه الظروف معناه مالي وللإسلام.. ففلسطين ما هي إلا عضو من الجسد الإسلامي ولبنة هامة من بنيانه ، وكل عضو لا يتألم لألم فلسطين فليس من هذا الجسد ، وكل لبنة لا تختل لهذه الأرض المباركة فليست من هذا البنيان[44].وحول مكانة فلسطين في مفهوم الأمة عند جماعة الإخوان المسلمين أكد شقيق البنا والقيادي في الجماعة عبد الرحمن الساعاتي على أن بيت المقدس جزء من جسد الأمة وركن ركين من بنيانها حيث صرح أن "فلسطين تعنينا وأن من قال غير ذلك فليس بمسلم ولا عربي إذ المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً والعربي لا تكون صلته بذوي رحمه وقرباه تجافيا ولا نقضاً والإسلام والعروبة لازمان لا يفترقان، وكلمتان يحدد معناهما الإسلام بأنه البلاد التي تحدها كلمة

---

[42] مجلة الإخوان المسلمين ،العدد62،السة الثالثة ،18 رجب 1364 ه28 يونيو 1945 ،ص3. .

[43] Row, Bedford: History of the Muslim Brotherhood. London WC1R 4AZ (2015) www.9bri.com

[44] مجلة النذير 1937/3/25

التوحيد الخالصة وليس هو ما يعرف حدوده الجغرافيون بمواقع جهات اليابس والماء"[45]. وهذه المفهوم لم يقتصر على البنا وقادة الجماعة، فقد وعاه أفراد جماعة الإخوان ودافعوا عنه[46].

واعتبر الباحث عبد الفتاح العويسي أن مفهوم الأمة الإسلامية كان أحد أهم مبدأين ارتكز عليها البنا وجماعة الإخوان المسلمين نحو اهتمامها بالمسألة الفلسطينية، وأن مفهوم الأمة ذات دلالة وأصول دينية وفكرية لدى البنا . وحيث أن المسلمين أمة واحدة وأن الإسلام وطن وجنسية فكانت فلسطين جزءا من العالم الإسلامي ولها أهمية خاصة باعتبارها الأرض المباركة وفيها المسجد الأقصى. وجاء مفهوم الأمة والذي صاغه البنا كأحد أهم العوامل المحفزة للإخوان نحو بيت المقدس[47].وكان مبدأ الأخوة الإسلامية والأمة الواحدة من أهم المبادئ التي ارتكز فيها البنا في فكره السياسي والذي أراد به أن يوضح طبيعة العلاقة بين المسلمين بعضهم بعضا كما جعل الأخوة أحد أركان بيعة للإخوان، واعتبر البنا أن نصرة قضية فلسطين تفرضه الإخوة الإسلامية[48].

وهكذا كان مفهوم البنا الذي نادى به وصاغه وفق فهمه للإسلام أحد وسائله نحو تحقيق أهدافه الإصلاحية ومنهجا فكريا أسس للعمل من أجل فلسطين ونصرتها. فإن من أهم سبل نهضة العالم الإسلامي هو استعادة مفهوم الأمة وإعادة بنائه من مصادره الأصيلة كمقدمة إلى وحدتها ومن ثم استعادة الجزء المغصوب من جسمها فلسطين[49]. وما زالت أفكار البنا ومفاهيمه حاضرة إلى يومنا هذا من خلال جماعة الإخوان المسلمين وهي عامل مهم في في الجدل الثقافي والسياسي في العالم العربي وخاصة حول مواضيع الهوية والانتماء[50]، وهو خلاف طبيعي لما تشهده الأمة الإسلامية من صراع حضاري وثقافي ما بين التوجه الإسلامي والتوجه التغريبي.

مفهوم الوطن وعلاقته ببيت المقدس في فكر حسن البنا

حب الوطن أمر فطري جبلت عليه النفوس وتباينت الأفكار والشعارات تجاهه ما بين دعوات المغالاة لحد العنصرية وما بين نظرة تسع البشرية عامة . وجاء الإسلام يعزز حب الوطن وخدمته بما لا يتعارض مع أحكامه ويخدم الإنسانية . وقد اعتنى حسن البنا بتوضيح موقفه من الوطن والوطنية مفهوما وحدودا . فما أثر مفهوم الوطن عند البنا في موقفه من القضية الفلسطينية؟

---

[45] جريدة الإخوان المسلمين اليومية ،العدد242 ،السنة الأولى ،25 ربيع الأول 1366 هـ،16 فبراير 1974 ".
[46] عباس السيسي ،في قافلة الإخوان المسلمين ،ج 1 ،1986، 25، 56- .
[47] Awaisi– l(1998) 4–6. مرجع سابق .
[48] إبراهيم البيومي غانم ،2013 ، 448. مرجع سابق
[49] السيد عمر ،2002، 77 . مرجع سابق.
[50] فخر أبو عواد ، الإخوان المسلمون الانتشار العالمي ومفهوم البيعة والولاء ،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، أبو ظبي ،ط 1 .

صياغة المصطلح

ناقش البنا الدعوات والأفكار حول الوطن والوطنية وعمل على نقضها كخطوة أولية لتقديم رؤيته فقال : "افتتن الناس بدعوة الوطنية تارة، والقومية تارة أخرى، وبخاصة فى الشرق؛ حيث تشعر الشعوب الشرقية بإساءة الغرب إليها إساءة نالت من عزتها وكرامتها واستقلالها فانطلقت ألسن الزعماء، وسالت أنهار الصحف،..وهتف الهاتفون باسم الوطنية وجلال القومية .حسن ذلك وجميل، ولكن غير الحسن وغير الجميل أنك حين تحاول إفهام الشعوب الشرقية –وهى مسلمة– أن ذلك فى الإسلام بأوفى وأزكى وأسمى وأنبل مما هو فى أفواه الغربيين وكتابات الأوروبيين أبوا ذلك عليك ولجوا فى تقليدهم يعمهون، وزعموا لك أن الإسلام فى ناحية وهذه الفكرة فى ناحية أخرى"[51]. وقد عمل البنا على تفكيك مصطلح الوطن والوطنية ومن ثم أعاد بناء المصطلح. فقد أكد البنا على الايجابيات الوطنية التي ينادي بها دعاة الوطنية وأنها لا تعارض الإسلام بشيء بل إن الإسلام يدعو لهذه الفضائل. وقد فكك البنا مفهوم الوطن والوطنية السائد حينها إلى أقسام عدة. بدأها بوطنية الحنين أي حب المرء لبلده وهي فطرة بشرية مأمور بها في الإسلام ، ومن ثم وطنية الحرية والعزة والدفاع عن الوطن وتحريره من الغاصبين والبنا يرى أن الإسلام شدد على هذا المعنى أبلغ تشديد وهو مع القائلين بهذه الوطنية . وأما المرحلة الثالثة لمفهوم الوطن عند البنا فهو وطنية المجتمع أي تقوية الرابطة بين أبناء القطر الواحد وخدمة مصالحهم فالإسلام يرى هذه الفكرة فريضة لازمة. والمرحلة الرابعة والتي يراها البنا مخالفة للإسلام ورفضها بكل قوة، ألا وهي وطنية الحزبية وتقسيم أبناء الوطن إلى شيع يقاتل بعضهم بعضا بما يخدم الأعداء فهي " وأما إن كانوا يريدون بالوطنية تقسيم الأمة والعدو يستغل كل ذلك لمصلحته فتلك وطنية زائفة لا خير فيها لدعاتها ولا للناس "[52]

ومن ثم عمل البنا على بناء مصطلح ومفهوم الوطن وفق رؤيته الخاصة بمرجعيتها الإسلامية.والعقيدة الإسلامية هي أساس الوطن وحدوده "إن أساس وطنية المسلم العقيدة الإسلامية. فالاعتبار هنا للعقيدة، بينما هي عند غيرهم ترتبط بالحدود الجغرافية فوطن المسلم هي كل أرض فيها مسلمون ". وبالتالي وضع البنا على مكمن خلافه مع دعاة الوطنية ومفهومه الخاص حيث ذكر "أما وجه الخلاف بيننا وبينهم فهو أننا نعتبر حدود الوطنية بالعقيدة وهم يعتبرونها بالتخوم الأرضية والحدود الجغرافية ، فكل بقعة فيها مسلم يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله وطنى عندنا له حرمته وقداسته وحبه والإخلاص له والجهاد فى سبيل خيره" [53].

وبات واضحا أن البنا بنى مفهوما جديدا للوطن منطلقا من العقيدة الإسلامية وبمدلول سياسي. فالوطن الإسلامي وطن واحد وتبقى الأولوية والمنطلق لمصر ومن ثم جيرانها وبيت المقدس ألصقها وألزمها. فقد أشار البنا وتحت عنوان (قطعة من وطننا) قوله: أيها

[51] حسن البنا ، الرسائل ص 122 - 113
[52] حسن البنا ، الرسائل ، ص148 .ص 176 .
[53] حسن البنا ،الرسائل ، ص146.

المسلمون: إن الوطن الإسلامي لا يتجزأ، وإن كل شبر أرض فيه مسلم يقول لا إله إلا الله، أو رفعت عليه يوما من الأيام راية الله قد صار أمانة فى يد المسلمين قاطبة ولله ولرسوله، ووجب عليهم أن يفدوا حريته بالنفوس والأرواح، وأن يبذلوا فى سبيل المحافظة عليه الدماء والأموال :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) الأنفال: 27[54].

وذكر يوسف القرضاوي أنه شهد أحد مؤتمرات البنا في العام 1945 في مدينة طنطا ، حيث تحدث البنا عن الوطن وقسمه إلى ثلاثة مراتب " الوطن الصغير والوطن الكبير والوطن الأكبر " حيث بين البنا مقصده بالوطن الصغير وهو مصر والسودان ، والوطن الكبير الوطن العربي ، وأما الوطن الأكبر فهو العالم الإسلامي.ومن ثم تناول البنا القضية الفلسطينية وأطماع الحركة الصهيونية ومخاطرها على ليس على فلسطين فحسب بل على العرب والمسلمين عامة في حاضرهم ومستقبلهم . وأكد القرضاوي أن البنا كان " دائم التنبيه على أهمية هذه القضية الفلسطينية "[55].

مصر في مفهوم الوطن للبنا

تجاوز البنا دعوات الوطن والوطنية واقتصارها على مصر فقط . فقد تعدى حدود الوطن عند البنا خارج مصر وما مصر إلا أحد بقاع المسلمين[56]، وأعلن بوضوح أن الوطن مقصوده كل الوطن الإسلامي وأن الجهاد في سبيل مصر إنما باعتبارها أرض الإسلام وأن حدود وطنه هو حدود أمته " الإخوان المسلمين أشد الناس إخلاصا لأوطانهم . ولكن الفارق بين الإخوان وبين غيرهم من دعاة الوطنية المجردة أن أساس وطنية الإخوان العقيدة الإسلامية. فهم يعملون لمصر، ويجاهدون فى سبيل مصر، ويفنون فى هذا الجهاد؛ لأنها من أرض الإسلام وزعيمة أممه، كما أنهم لا يقفون بهذا الشعور عند حدودها، بل يشركون معها فيه كل أرض إسلامية، وكل وطن إسلامى .على حين يقف كل وطنى مجرد عند حدود أمته. وحسبك من وطنية الإخوان المسلمين أنهم يعتقدون عقيدة جازمة لازمة أن التفريط فى أى شبر أرض يقطنه مسلم جريمة لا تغتفر حتى يعيدوه أو يهلكوا دون إعادته[57]. والعمل لأجل مصر وخدمتها إنما هو كونها أرضا إسلامية[58].وهو خدمة للعرب والمسلمين أيضا وهو الحلقة الأولى في مشروع النهضة الذي يرنو إليه البنا " فكيف لا نعمل

[54] مجلة النذير ، عدد 23، 1938

[55] يوسف القرضاوي، 2007، 67 –69).

Muslim Brotherhood of Egypt. *International Journal of Middle East Studies*, *27*(03), 321-339.
Abed-Kotob, S. (1995). The accommodationists speak: goals and strategies of the [56]

[57]حسن البنا الرسائل ، رسالة الى الشباب عامة والى الطلبة خاصة) .

[58]Mura, A. (2012). A genealogical inquiry into early Islamism: the discourse of Hasan al-Banna. *Journal of Political Ideologies*, *17*(1), 61-85.

لمصر ولخير مصر؟ ... وسنظل كذلك ما حيينا، معتقدين أن هذه هي الحلقة الأولي في سلسلة النهضة المنشودة، وأنها جزء من الوطن العربي العام، وأننا حين نعمل لمصر نعمل للعروبة وللشرق وللإسلام"[59].

بيت المقدس في مفهوم الوطن عند البنا

تظهر فلسطين وطن للبنا كما مصر، وباعتبار أن جميع أرض المسلمين وطن في فكر البنا ، فإن بيت المقدس وما يحمله من معان قدسية وباعتبار قربه ومجاورته لبلده مصر، فقد كان من الطبيعي أن تأتي فلسطين في مقدمة اهتمامات البنا ، وأن البنا عندما أسس مفهومه للوطن فقد أسس للالتحام مع فلسطين وتبني قضيتها على أساس فكري عقائدي، والعمل من أجل مصر هو عملا من أجل فلسطين أيضا فهما جسد واحد " فإنه إذا كان الإسلام يفرض عليك –وأنت مصري – أن تعمل لفلسطين ولطرابلس وللمغرب لأنها من أرض الإسلام، فإنه يفرض عليك ذلك لمصر، لأنها من أرض الإسلام؛ ولكنا نقول لك: إن من واجبك –مع هذا– أن تعرف حدود وطنك العام، وألا تهمل فى حق جزء منه يهدد بالضياع والإفناء وتذكر دائما واعمل دائما للوطن الإسلامي الفسيح الأكناف"[60].واستحضر البنا معاني الامة والأخوة وهو يحث المصريين على الفداء للوطن فيذكرهم بأن الوطن مقصوده مصر وشقيقاتها "واعلموا أن هناك شخصا واحدا تفنى فيه ومن أجله أشخاصكم، ذلكم هو الوطن، هو مصر وشقيقاتها" [61].

وعلى هذا فإن آفاق الوطن الإسلامي في فكر البنا يتجاوز الحدود الوطنية والجغرافية والعرقية إلى حدود المبادئ والحقائق والعقائد. فلم يعترف البنا بالحدود الجغرافية ولا بالفوارق العرقية واعتبر الوطن الإسلامي وطنا واحدا وبيت المقدس وفلسطين جزء منه بل هو القلب له فحدود الوطن عند البنا "كل شبر أرض فيه مسلم يقول لا إله إلا الله،أو رفعت عليه يوما من الأيام راية الله، قد صار أمانة في يد المسلمين قاطبة ولله ولرسوله، ووجب عليهم أن يفدوا حريته بالنفوس والأرواح،وأن يبذلوا في سبيل المحافظة عليه الدماء والأموال"[62]. وثمة موقف واضح لحسن البنا من المرجعية التي يتم رسم الحدود الجغرافية على أساسها، وهو بذلك يعيد الصراع إلى جوهرة وطريق النهضة إلى جادتها، فقد ذهب البنا إلى أن حدود الوطن هو العقيدة وليست الحدود الجغرافية، وإن كل المسلمين في أقطارهم هم أهل وإخوان ، والجهاد في سبيل تحرير هذه الأوطان من واجبات الإخوان المسلمين ومرحلة من مراحل رفع راية الإسلام على جميع بقاع الأرض فإن" الإخوان المسلمون لا يختصون بهذه الدعوة قطرا دون قطر من الأقطار الإسلامية" [63].ورفض البنا المسميات والتقسيمات

[59] حسن البنا ، الرسائل ،ص 112 –113 .
[60] مجلة النذير ، ع 23 ،1938 .
[61] مجلة الإخوان ، ع 62 ، 1945
[62] " Awaisi ,1998.مرجع سابق .
[63] حسن البنا ، الرسائل ، الى اي شيء ندعوا الناس .

التي أوجدها المستعمر فوطن المسلمين وطن واحد والإسلام لا يتقيد بهذا التقسيم السياسى فى الوطن الإسلامى العام فهو عقيدة ووطن وجنسية، وأرض المسلمين وطن واحد، فالزيادة فى جزء منه قد تسد نقصًا فى جزء آخر[64] .

وقد ألحق البنا فلسطين في مفهومه للوطن وربطه بمساعي وجهاد الإخوان في مصر. فقد ألقى خطبة في رحلة الحج عام 1945 قائلا " إننا سنجاهد في مصر، وإن إخوانكم فى فلسطين قد وطدوا العزم على أن يعيشوا، وإن إخوانكم فى سوريا يجاهدون، وإن إخوانكم فى إندونيسيا يبذلون الدم فى سبيل الحرية، وفى المغرب أعلنوها صرخة داوية .وليس فى الدنيا الآن قوة تستطيع أن تكبت أو تحد أو تقف فى وجه عملنا، أو تنال من صفوفنا، وإن كانت قوة الحديد والنار ستؤخر النصر قليلاً ولكنا سننتصر أخيرًا". ولا تعارض بين الأقطار الخاصة ومفهوم الوطن العام لدى البنا "فعليكم أن تعرفوا حقوق أوطانكم الخاصة، وعلى أهل كل وطن أن يساعدوا إخوانهم فى الوطن العام . فكل أرض الإسلام أوطاننا –أيها المسلمون، وعلى كل أمة أن تدافع عن وطنها ما استطاعت، وعليها أن تعمل على مساعدة غيرها، وتلك فرصة إن أفلتت فلن تعود أبدًا[65] .

ومن خلال استقراء لكتابات وأنشطة البنا يظهر لنا عدم اختزاله مفهوم ومصطلح الوطن في بلده مصر، بل جعل كلمة الوطن تشمل جميع بلاد المسلمين. ومع تأكيد البنا على كل المعاني الإيجابية لحب الوطن والوطنية، فإنه كان واضحا في معارضته ورفضته للمعاني التي تنافي تعاليم الإسلام في مفهوم الوطن والوطنية، وبالتالي كانت عين البنا على كل بلاد المسلمين عندما كان يتحدث عن الوطن وكانت فلسطين في مقدمتها. وبذلك وسع البنا اهتمام المصريين إلى خارج حدود مصر وخاصة تجاه فلسطين ومن ثم عمل على الارتباط الفكري والاستراتيجي مع قضية بيت المقدس.

مفهوم الجهاد وعلاقته ببيت المقدس في فكر البنا

من المفاهيم التي أسسها البنا في منظومة دعوة الإخوان وكان لها الأثر الكبير في اهتمامهم تجاه بيت المقدس هو مفهوم الجهاد، بل إن العويسي اعتبر أن مفهوم الجهاد ومفهوم الأمة هما مبدأين أساسيين شكلا الباعث والمحرك للتفاعل مع القضية الفلسطينية من قبل الإخوان المسلمين[66]. وقد أولى البنا مفهوم الجهاد مساحة واسعة في كتاباته وكان مفهوم الجهاد الذي نادى به البنا أحد مميزات

[64] جريدة الاخوان المسلمين ، عدد 2 ،1937.
[65] طارق البشري ، المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية ،دار الوحدة ،بيروت ، 1982 .ص 574 .
[66] Al-Awaisi (1998)،مرجع سابق .

الإخوان عما سبقها من حركات الإحياء الإسلامي، وقد جعل البنا الجهاد الركن الرابع من أركان البيعة العشرة لجماعة الإخوان المسلمين[67]. وذهب بعض المحللين إلى أن رؤية البنا للجهاد إنما هي تعبير عن نهج العنف الذي تبناه ومعه جماعة الإخوان المسلمين[68].

وإن المتتبع لأفكار البنا وسيرة حياته يظهر له أن الجهاد لم يكن مجرد شعار رفعه البنا ، بل كان الجهاد ركيزة أساسية في فكره ومكون أساسي في دعوته[69] . فقد خص البنا مفهوم الجهاد رسالة خاصة من رساله عنونها برسالة الجهاد وفيها فصل أحكامه ورؤيته للجهاد والدور المناط به في نهضة الأمة، والجهاد نظاما فريدا صاغه الإسلام، وأكد البنا في رسالته أن الجهاد طريق تحرير أراضي المسلمين من المغتصبين وأن حكم الجهاد هو فرض عين على المسلمين حتى يحرروا أراضيهم وبالتالي "إن الجهاد فرض كفاية على الأمة الإسلامية لنشر الدعوة، وفرض عين لدفع هجوم الكفار عليها والمسلمون الآن كما تعلم مستذلون لغيرهم محكومون بالكفار قد ديست أرضهم وانتهكت حرماتهم، وتحكم في شئونهم خصومهم وتعطلت شعائر دينهم في ديارهم فضلاً عن عجزهم عن نشر دعوتهم فوجب وجوباً عينياً لا مناص منه أن يتجهز كل مسلم وأن ينطوي على نية الجهاد، وإعداد العدة له حتى تحين الفرصة ويقضي الله أمراً كان مفعولاً"[70]. وقد جعل البنا الجهاد أحد أركان بيعة الإخوان ، كما جعله هتافهم الدائم "الجهاد سبيلنا " والشعار الذي يعرف به الإخوان– سيفين ومصحف وكلمة "وأعدوا " . ثم كان التطبيق العملي لمفهوم الجهاد على أرض فلسطين بعد الإعداد الفكري والتنظيمي من خلال تشكيل البنا للكتائب والتنظيم الخاص ومن ثم المشاركة الفاعلة والمميزة في حرب عام 1948 على أرض بيت المقدس . وهذا المسار جاء مصداقا لدعوته للجهاد باعتباره أصبح فرض عين على المسلمين[71].

وقد أوضح البنا أن الحرب ضرورة اجتماعية وشر لابد منه، وأن الأصل في الحياة هو السلام والاستقرار، ورأى البنا أن الحرب في الإسلام لها خمسة أغراض كالتالي:

1. رد العدوان والدفاع عن النفس والأهل والمال والوطن والدين .
2. تأمين حرية الدين والاعتقاد للمؤمنين الذين يحاول الكافرون أن يفتونهم عن دينهم .
3. حماية الدعوة حتى تبلغ إلى الناس جميعاً ويتحدد موقفهم منها تحديداً واضحاً لأن الإسلام رسالة اجتماعية إصلاحية شاملة إلى الناس كافة .

---

[67] حسن البنا ، الرسائل، ص273 .
[68] (Row(2015.مرجع سابق
[69] سعود المولى ، الإخوان والجيش ،دار المشرق ، القاهرة ،2017 .ص17 .
[70] حسن البنا ، الرسائل، رسالة الجهاد ، صـ248– 264
[71] جمال عبد الهادي، 2001 ،ص 198 .مرجع سابق.

4. تأديب ناكثي العهد من المعاهدين أو الفئة الباغية على جماعة المؤمنين التي تتمرد على أمر الله وتأبى حكم العدل والإصلاح .
5. إغاثة المظلومين من المؤمنين أينما كانوا والانتصار لهم من الظالمين[72].

فلسطين في مفهوم الجهاد عند البنا

من خلال التمعن في أغراض الجهاد التي وضعها البنا يتضح أنها تنسحب كليا على أرض بيت المقدس وبالتالي أصبح الجهاد من أجل تحريره فريضة على كل مسلم . ولقد جاءت رؤية البنا لمفهوم الجهاد منسجمة مع دعوته الجماعة للعمل والجهاد في مصر وبيت المقدس على السواء ، فالجهاد سبيل الإخوان بايعوا عليه والجهاد طريق التحرير لبيت المقدس. وعندما اندلعت الثورة الكبرى في فلسطين عام 1936 اعتبر البنا هذه الثورة صورة الجهاد الذي ينشده وأثنى عليه وخاطبهم بقوله "أيها الفلسطينيون البواسل من شباب محمد وحماة بيت المقدس صبرا جميلاً ولقد ربحتم كثيراً ولو لم يكن من نتائج ثورتكم المباركة الحقة إلا أن كشفتم غشاوات الذلة وحجب الاستسلام عن النفوس الإسلامية وأرشدتم شعوب الإسلام إلى ما في صناعة الموت من لذة وجمال وروعة وربح لكنتم الفائزين" وأكد البنا أن الإخوان المسلمون يعتقدون " أن كل دولة اعتدت وتعتدي على أوطان الإسلام دولة ظالمة لابد أن تكف عدوانها، ولابد من أن يعد المسلمون أنفسهم ويعملوا متساندين على التخلص من نيرها"[73].

ورفض البنا أن تكون فلسطين قضية الفلسطينيين وحدهم، بل اعتبرها قضية المسلمين الأولى. ففي بيان للشعوب العربية أصدره البنا في 9 مايو 1948 أكد فيه على أن " قضية فلسطين هي قضية العالم الإسلامي من مصر إلى بغداد ومن المغرب إلى فارس ومن المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى وأن المسلمين في آفاق الأرض لا يفرطون في شبر من هذه الأرض المقدسة ولا يتركون الدفاع عن القبلة الأولى، ولئن أفتى علماء العراق بوجوب الجهاد في سبيل فلسطين فقد صدرت عن دار الإخوان المسلمين في مصر الفتوى ذاتها. وخاطب البنا أفراد جماعته بأن الجهاد في فلسطين أصبح في حقهم وحق المسلمين فرض عين "أيها الإخوان لقد أصبح الجهاد في سبيل فلسطين فرض عين على كل مسلم فأيكم يؤثر الحياة الدنيا وزينتها على الجهاد في سبيل الله تظفرون فيه بإحدى الحسنيين نصر تعلو بعده كلمة الله أو شهادة لا جزاء لها ورب الكعبة إلا الجن[74] . وهكذا برزت قضية فلسطين وبيت المقدس كواسطة عقد مفهومي الأمة والجهاد والذي صاغهما البنا والذي اعتبر أن حل القضية الفلسطينية سيكون بالوحدة والجهاد، فقد كان موقف البنا من الإستعمار

[72] حسن البنا ،السلام في الإسلام ،دار التوزيع والنشر الإسلامية ،القاهرة،1990،ص52.
[73] مجلة النذير: السنة الأولى، عدد 18، 2 شعبان 1357هـ.
[74] جريدة الإخوان المسلمين اليومية العدد 621 السنة الثالثة .

بشكل عام والخطر الصهيوني بشكل خاص قد شكل أحد أهم المرتكزات الفكرية التي وجهت جماعة الإخوان نحو الجهاد في بيت المقدس وهو ما تحقق بصورة ملفتة ومتميزة لاحقا[75].

المنطلقات الفكرية للبنا تجاه اليهود والصهيونية وأثرها على استراتيجيته نحو بيت المقدس

عبر حسن البنا عن أفكاره ومبادئه تجاه اليهود في الكثير من كتاباته ومواقفه ، وكان موقفه من اليهود قد جاء أحيانا باعتبارهم من أهل الكتاب ومن غير المسلمين وأحيانا عن اليهود كيهود صهيونيين معتدين. وأعلن البنا مواقفه تجاه اليهود والنصارى مستدلا بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية. وبالتالي الوصول إلى حقيقة فكر وموقف البنا من اليهود هي مقدمة ضرورية ولازمة في رأينا في سبيل تفسير وفهم موقف البنا من أحداث القضية الفلسطينية باعتبار اليهود الصهاينة طرف رئيس في هذا الصراع .

وفيما يخص الموقف العام لحسن البنا من غير المسلمين كاليهود والنصارى فقد تبنى البنا موقفا واضحا تجاه حقوقهم ورأى " أن سياسة الإسلام داخلية أو خارجية تكفل تمام الكفالة حقوق غير المسلمين"[76].ورأى البنا أن الإسلام نظر بايجابية كبيرة إلى غير المسلمين لم يصلها أي نظام ديني أو مدني[77]. بل إن الإسلام " لم يشتمل على الحماية فقط، بل أوصى بالبر والإحسان إليهم"[78]. وثمة من رأى أن البنا كان من أكثر الناس دعوة إلى نبذ الكراهية والبغضاء وأن الإخوان لم يتهموا يوما وخصوصا في عهد البنا بأنهم دعاة طائفية أو عصبية[79]. كما كان من أهم دعائم التربية السياسية عند حسن البنا التركيز على حسن الصلة بغير المسلمين عموما[80].وفي مذكرات البنا ما يشير إلى معاملة البنا لليهود بالحسنى ومنها قصته مع جيرانه اليهود والنصارى في الإسماعيلية[81]. كما أن البنا تعاطفا عندما تناول أحداث اليهود في أوروبا "لا شك في أننا نتألم لمحنة اليهود تألماً شديداً ولكن ليس معني هذا أن ينصفوا بظلم العرب.وكل تفكير أو تصريح أو عمل يتنافى مع إنصاف العرب ولا يحقق آمالهم في فلسطين لا يكون من ورائه إلا الإثارة والإحراج"[82].

وثمة من اعتبر أن موقف حسن البنا من اليهود شائكا ومثار خلاف ، حيث وجهت انتقادات إلى البنا بأنه معاديا لليهودية وذو أفكار عنصرية ضدهم، ولا سيما محاولة البعض تفسير آراء البنا تجاه الحركة الصهيونية في بيت المقدس بأنها أفكار تصور الصراع على أنه بين الإسلام واليهودية[83] . وأن الإخوان دأبوا على الخلط بين اليهود والصهيونية وحيث بدت كلمتي الصهيونية واليهودية مترادفتان في

[75] صالح لطفي،2012 ،ص 11
[76] حسن البنا ،الرسائل ص 19
[77] حسن البنا ، الرسائل ،ص في اجتماع رؤساء المناطق ومراكز الجهاد
[78] حسن البنا ، الرسائل ص 43 . موقف الإسلام من الأقليات والأجانب
[79] يوسف القرضاوي ،2007، 107 . مرجع سابق.
[80] محمد أبو فارس ، 1999، 14 .
[81] حسن البنا ،مذكرات الدعوة والداعية، ،2012 ،ص 82 .مرجع سابق .
[82] حسن البنا ، الرسائل،ص288 ،في اجتماع رؤساء المناطق ومراكز الجهاد .
[83] طارق البشري ،الحركة السياسية في مصر 1945 –1952 ،الهيئة العامة للكتاب،القاهرة ،1972 .ص251

معظم مقالات صحيفة الإخوان "كل يهودي صهيوني وكل صهيوني يهودي"[84]. ولاحظ العويسي[85] أن موقف البنا والإخوان من اليهود اعتمد على منطلقين رئيسيين . أولاهما المنطلق الديني والتاريخي ، والثاني الأحداث الجارية على أرض بيت المقدس واعتداءات الصهيونية. ورأى الباحث لطفي[86] أن البنا ميز تمييزا وظيفيا بين الصهيونية العالمية واليهودية العالمية ففي حين رأى الصهيونية كيانا سياسيا إلا أن موروثها منبعه اليهودية وبالتالي أصبحت الصهيونية جسرا لتحقيق الدولة اليهودية ،وبالتالي لم يكن في ذهن البنا حسن الظن باليهود أبدا وأن اليهودية العالمية والصهيونية العالمية تصبان نحو نتيجة واحدة . في حين رأى الباحث إبراهيم غانم أن البنا قد ميز بين اليهودية العالمية وبين الصهيونية السياسية ولكنه لم يتصور أنهما كيانان منفصلان تماما ، وأن تمييزه كان تمييزا وظيفيا حيث اليهودية العالمية هي الكيان الأصلي الأكبر، أما الصهيونية فهي أداته لتحقيق الأهداف السياسية لها[87].

وقد تفسر أحوال اليهود في مصر موقف البنا المعادي لهم ، وأن حال ودور اليهود ونشاط الحركة الصهيونية في مصر وفلسطين كان السبب الرئيس في ذلك العداء . فقد كانت أحوال اليهود في مصر متميزة وفي أفضل حالاتها خلال النصف الأول من القرن العشرين وكان تأثيرهم على الحياة السياسية والإقتصادية المصرية كبيرا. ولم تقتصر سيطرة اليهود على الإقتصاد بل تعداه إلى جوانب عديدة في الحياة المصرية كالسياسة والصحافة. فقد أصدر اليهود صحفا متعددة وبلغات مختلفة ،وكان أثر اليهود على الصحف المصرية كبيرا من خلال سيطرتهم وتحكمهم بالإعلانات[88]. وكان لهم نفوذا واضحا على الحياة السياسية المصرية ، فقد كان لليهود أعضاء في مجلس النواب كما تولى اليهودي يوسف قطاوي وزارة المالية هام 1924 وكانت لهم سيطرة كاملة على زعامة الحركة الشيوعية في مصر[89].ولا شك أن هذا النفوذ الاقتصادي والسياسي والإعلامي الكبير الذي تمتع به اليهود في مصر خلق حالة من العداء لهم في أوساط المجتمع المصري ، وخاصة أنهم قاموا باستغلال هذا النفوذ بما يخدم الحركة الصهيونية في بيت المقدس من خلال الدعم المادي والسياسي والإعلامي ومحاولة منع أي موقف مصري إيجابي تجاه نصرة القضية الفلسطينية ، فكانت القضية الفلسطينية والسيطرة على الإقتصاد من أهم عوامل نبذ وكراهية المصريين لليهود[90].

الحركة الصهيونية ودورها في مصر

[84] رفعت السعيد ،حسن البنا متى وكيف ولماذا؟ الهيئة العامة للكتاب ،القاهرة ،1999 .ص203 .
[85] Awaisi (1998) مرجع سابق 7 .
[86] صالح لطفي،2012 ، 11
[87] إبراهيم البيومي غانم ، 2013،452 .
[88] أحمد محمد غنيم وأحمد أبوكف ، اليهود والحركة الصهيونية في مصر 1897 –1947، دار الهلال ، القاهرة ،بدون تاريخ ،ص51
[89] سعيدة محمد حسني، اليهود في مصر 1881 –1948 ،الهيئة العامة للكتاب ،1993، 35، 36– .
[90] محمد حسنين هيكل ،المفاوضات السرية بين العرب واسرائيل ،الكتاب الأول،دار الشروق ،القاهرة ،1996، ط 6 ،ص158 –162

وقد نشطت الحركة الصهيونية في مصر منذ نشأتها ، فقد تأسست أول جمعية صهيونية في مصر عام 1897، كما زار القادة الصهاينة مصر عدة مرات وأبرزهم " حاييم وايزمن " و" موسى شرتوك " و " ناحوم سوكولوف" في عامي 1933 و1935 واجتمعوا بالطائفة اليهودية ، وكذلك عقدوا لقاءات مع السياسيين المصريين وأبرزهم الملك فؤاد[91].وفي فترة الحرب العالمية الثانية شهدت مصر نشاطا ملحوظا للحركة الصهيونية وأنشات نوادي للترفيه عن جنود الحلفاء حيث كانت هذه النوادي معقلا لأنشطتهم ، واستطاع اليهود أن يرفعوا مكانتهم عند الملك فاروق وأن يحوزوا على مناصب رفيعة في القصر[92]. ولا شك أن هذه الخطوات زادت من وتيرة النشاط الصهيوني وجمع التبرعات من يهود مصر لصالح الحركة الصهونية في فلسطين.

البنا ويهود مصر

تابع الإخوان المسلمين باهتمام أنشطة اليهود والحركة الصهيونية في مصر، وتدل أنشطة وكتابات البنا على إدراك الخطر الصهيوني على المجتمع المصري ودعمهم لصهاينة بيت المقدس. وقد تتبع الجهاز الخاص هذا النشاط وقام برصد تحركاتهم ومؤسساتهم، وأظهرت تحقيقات ما عرف بقضية " الجيب " الكثير من التقارير التي أعدها الجهاز الخاص التابع للإخوان المسلمين حول اليهود وتحركاتهم ومؤسساتهم ، وعززت هذه التقارير قناعة الإخوان بأنه " لم يكن ولاؤهم للحركة الصهيونية محل شك"[93].وكان البنا قد طالب بمقاطعة المجلات اليهودية وطبع قائمة بأسماء هذه المجلات، وحذر من دعم يهود فلسطين من خلال شراء هذه المجلات "إن القرش الذي تدفعه لمجلة من هذه المجلات، إنما تضعه في جيب يهود فلسطين ".ونشرت مجلة النذير عدة مقالات لمصطفى الرفاعي تحت عنوان خطر اليهود في مصر حيث حذر فيها الكاتب من سيطرة اليهود على الإقتصاد المصري وتناول دور شركة الإعلانات الشرقية في تحكمها بالإعلانات في الصحف بناء على موقفها من اليهود، مما دفع الكثير من الصحف المصرية التخاذل في نصرة أهل فلسطين باعتبارها تتعارض مع مصلحة اليهود[94].

وقد انتقد صالح عشماوي موقف يهود مصر في مقالة له عام 1938 بعنوان "اليهود في مصر وموقفهم من قضية فلسطين " ، وأشار عشماوي إلى أن اليهود يحتكرون المال والتجارة ومع ذلك يعيشون في مصر بسلام، ويعيب الكاتب على يهود مصر بأنهم لا يستنكرون جرائم الصهيونية في فلسطين بل إن مواقفهم داعمة للصهيونية بالرغم من التظاهر بالحياد ، ويتساءل " دلوني على يهودي سار في مظاهرة أو أرسل احتجاجاً على الأعمال الإجرامية في فلسطين واذكروا لي يهودياً جمع مالاً أو تبرعا للمجاهدين العرب في

[91] سعيدة محمد حسني، اليهود في مصر 1881 -1948 .ص67
[92] نبيل عبد الحميد سيد أحمد،اليهود في مصر يسن قيامإسرائيل والعدوان الثلاثي 1948 -1956 ،الهيئة العامة للكتاب،القاهرة،1991،ص40.
[93] سعيدة حسني 1993 ،ص 1901 .مرجع سابق .
[94] إبراهيم البيومي غانم ،2012 ،ص 451 .مرجع سابق .

فلسطين[95] ". وتكررت البيانات التي شككت في موقف يهود مصر، ففي مقال في العام 1945 عاد الإخوان وطالبوا يهود مصر اعلان موقفهم بوضوح من القضية الفسطينية ، وأن يترجموا أقوالهم إلى أفعال في رفضهم للصهيونية النذير عدد 24[96].وفي مقابلته مع لجنة التحقيق البريطانية الأمريكية في العام 1946 أكد البنا" إن خصومتنا لليهود ليست دينية " وأن معارضة الإخوان للهجرة اليهودية إلى فلسطين إنما هي بسبب " أنها تنطوي على خطر سياسي اقتصادي، وحقنا أن تكون فلسطين عربية"[97].

ولاحظ البنا أن ليهود مصر دورا تآمريا مستهترا بمشاعر شعب مصر ، وذلك من خلال قيام يهود مصر بإمداد الصهاينة بالتبرعات وبالعتاد العسكري وذلك في رسالة نشرها في جريدة الإخوان المسلمين في عددها 625 " فأظنكم لا تجهلون موقف الطائفة اليهودية بمصر من قضية إخواننا عرب فلسطين ، وكيف وقفوا منها موقفا غريبا فيه كل الاستهتار بعواطف المصريين ومشاعرهم وكيف أباحوا لأنفسهم أن يكونوا عونا للصهيونية المعتدية "[98] . فهذا الموقف الداعم للصهيونيين المعتدين كان سببا في اعتقاد البنا أنهم معتدين ووجب معاملتهم كمعتدين. وأصدر البنا الى الشعوب العربية بعد قرار التقسيم بيانا كان محطة فارقة في تحديد وتعيين الصهيونية لدى البنا وفيه " إن الصهيونية .ليست حركة سياسية قاصرة على الوطن القومي لليهود أو الدولة المزعومة بالتقسيم الموهوم ، ولكنها ثمرة تدابير وجهود اليهويدة العالمية ، التي تهدف إلى تسخير العالم كله لحكم اليهود، ومصلحة اليهود وزعامة مسيح صهيون ، وليست دولتهم الخيالية ... إلا نقطة ارتكاز تنقض منها اليهودية العالمية على الأمة العربية دولة فدولة "[99].

من خلال العرض السابق يتضح أن موقف البنا من اليهود كديانة كانت إيجابية ، بينما كانت مواقف البنا والإخوان حادة وعدائية تجاه الحركة الصهيونية سواء في مصر أو في بيت المقدس ، وأن مواقف البنا والإخوان من يهود مصر إنما أساسا مرده دورهم في دعم ومساندة الحركة الصهيونية ومشروعها الإستعماري في بيت المقدس. وكانت مواقف البنا ووعيه بالخطر الصهيوني قد تشكل بصورة مبكرة مقارنة بالتيارات السياسية المصرية .

خلاصة

أسس حسن البنا استراتيجيته تجاه بيت المقدس على منطلقات ومفاهيم فكرية مرجعيتها الإسلام . وكانت هذه المفاهيم بمثابة الدليل لجماعة الإخوان المسلمين. وكانت المفاهيم التي أعاد البنا صياغتها وعمل على إحيائها المحرك الأساس في موقفهم من القضية الفلسطينية. وبناء على هذه المفاهيم والمنطلقات الفكرية جاءت الأنشطة العملية والمواقف السياسية للإخوان المسلمين. وهذه المفاهيم

[95] عثمان رسلان ،1990،ص282 .مرجع سابق.
[96] النذير، السنة الأولى، عدد 24، 15 رمضان 1357هـ.
[97] أحمد عادل كمال ،النقط فوق الحروف الإخوان المسلمين والنظام الخاص ،الزهراء للإعلام العربي ،القاهرة ،1989.ص152 .
[98] صالح لطفي،2012 ، 11.
[99] حسن البنا ، بيان للشعوب العربية ،جريدة الإخوان المسلمين ،عدد 621 –السنة الثالثة ،30 جمادى الآخرة 1367 ه – 9 مايو ،1948 .

وبعد مناقشتها في هذا الفصل ظهرت لنا متانة صلتها ببيت المقدس، بل إن المواقف التي اتخذها البنا والجماعة تجاه بيت المقدس أصبحت عصيّة على التعديل أو الحذف باعتبارها مفاهيم ومنطلقات رئيسة في المكون الفكري للجماعة والمرجعية التي لا يمكن تجاوزها باعتبارها مفاهيم إسلامية. وفهم وإدراك أحداث الصراع المعاصرة ضمن المفهوم الصراع الحضاري مع الإستعمار. ولا يمكن فهم موقف جماعة الإخوان المسلمين من القضية الفلسطينية دون الإحاطة بالمنطلقات الفكرية المؤسسة لاستراتيجية البنا تجاه بيت المقدس، وأهمها مكانة بيت المقدس الدينية ومفهوم الأمة والوطن والجهاد والموقف من اليهود والخطر الصهيوني .

1. كان حضور بيت المقدس كمفهوم ومصطلح حاضرا بقوة في فكر البنا ودعوته. وحازت فلسطين مكانة خاصة في فكر وعقيدة الإخوان المسلمين، ميزتها عن سائر بلاد المسلمين وذلك لمكانتها في الإسلام. وأبرز البنا المصطلح النبوي "بيت المقدس" لأرض فلسطين .
2. وأما مفهوم الأمة والأخوة الإسلامية كما أثبتها البنا ونادى بها فإنها تتطلب من المسلمين نصرة بعضهم البعض. والشعب الفسطيني جزء من جسد الأمة الإسلامية لا بل قلبها. وكان البنا أول من عبر عن مفهوم الأمة كتصور ديني سياسي في القرن العشرين، ووجه البنا أنظار المصريين والعالم الإسلامي إلى أحداث فلسطين باعتباره واجبا.
3. واما مفهوم الوطن الذي نادى به البنا ، فيظهر لنا عدم اختزاله مفهوم ومصطلح الوطن في بلده مصر، بل جعل كلمة الوطن تشمل جميع بلاد المسلمين. وعمل البنا على تفكيك مصطلح الوطن والوطنية ومن ثم أعاد بناء المصطلح وفق رؤيته. وبات واضحا أن البنا بنى مفهوما جديدا للوطن منطلقا من العقيدة الإسلامية وبمدلول سياسي. وأن البنا عندما أسس مفهومه للوطن فقد أسس للالتحام مع فلسطين وتبني قضيتها على أساس فكري عقائدي .وأن العمل من أجل مصر هو عملا من أجل فلسطين أيضا فهما جسدا واحدا.
4. أما مفهوم الجهاد فهو من المفاهيم التي أسسها البنا في منظومة دعوة الإخوان وكان له الأثر الكبير في اهتمامهم تجاه بيت المقدس. وشكل مفهوم الجهاد الباعث والمحرك للتفاعل مع القضية الفلسطينية من قبل الإخوان المسلمين. ومن خلال التمعن في أغراض الجهاد التي وضعها البنا يتضح أنها تنسحب كليا على أرض بيت المقدس. ولقد جاءت رؤية البنا لمفهوم الجهاد منسجمة مع دعوته الجماعة للعمل والجهاد في مصر و بيت المقدس على السواء.
5. جاء موقف حسن البنا من اليهود واليهودية متوافق مع الدين الإسلامي الذي يطالب معاملتهم بالحسنى باعتبارهم أهل كتاب، وأما حالة العداء والآراء والمواقف التي اتخذها البنا ضد اليهود في مصر وبيت المقدس فكانت محكومة أيضا بالفهم القرآني باعتبارهم محاربين ومعتدين.وفي هذا السياق وإعتبار الموقف المؤيد والداعم من معظم يهود مصر للحركة الصهيونية جاءت بعض العبارات من قبل الإخوان والتي تحرض على اليهود وأخرى تصف كل يهودي صهيوني.والبنا ميز بكل وضوح وجلاء بين اليهودية كدين وبين اليهود المعتدين الصهيونيين .

المراجع

القرآن الكريم

إبراهيم البيومي غانم ، الفكر السياسي للإمام حسن البنا، مركز مدارات للأبحاث والنشر، القاهرة ،2012،ط1.

أحمد عادل كمال ،النقط فوق الحروف الإخوان المسلمين والنظام الخاص ،الزهراء للإعلام العربي ،القاهرة ،1989.

أحمد رفيق عوض ،مستقبل الأحزاب والحركات الفلسطينية قراءة نقدية تحليلية ،جامعة القدس المفتوحة ، رام الله ،2016 .

أحمد محمد غنيم وأحمد أبوكف ، اليهود والحركة الصهيونية في مصر 1897 -1947 ،دار الهلال ، القاهرة ،بدون تاريخ .

بلال محمد : خبر الاخوان المسلمين الفلسطينيين تأسيس شعب فلسطين وتنظيمها من خلال صحيفتي الدفاع وفلسطين تشرين الاول 1945 –ايار 1948 ،مجلة حوليات القدس بيروت ، عدد شتاء 2014 .ص ص 35-57 .

توفيق السيف وآخرون ، مستقبل الإسلام السياسي بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية ، ط 1، مركز الوحدة العربية ، بيروت ،2014 .

جريدة الاخوان المسلمين ، ع 2 ،1937.

جريدة الإخوان المسلمين اليومية ،العدد242 ،السنة الأولى ،25 ربيع الأول 1366 هـ،16 فبراير 1974 ".

جريدة الإخوان المسلمين اليومية العدد 621 السنة الثالثة .

جمال عبد الهادي محمد مسعود، الطريق إلى بيت المقدس "القضية الفلسطينية "، الجزء الثاني ، دار الوفاء ، المنصورة ،1407 هـ .

حسن البنا ، مجموعة رسائل الإمام حسن البنا، دار الشهاب ، القاهرة (دون تاريخ) .

حسن البنا ،السلام في الإسلام ،دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ،1990 .

حسن البنا ،مذكرات الدعوة والداعية،مكتبة آفاق ،الكويت ،2012،ط 1.

خيري ،صبري محمد خليل (2012) :جماعة الاخوان المسلمين قراءة منهجية لأصولها الفكرية .الخرطوم

http://www.ikhwanwiki.com/index.php?title=%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7_%D9%8A%D9%83%D8%AA%D8%A8_%D8%B9%D9%86:_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D9%84%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A8%D9%88%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D9%88%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86

رفعت السعيد ،حسن البنا متى وكيف ولماذا؟ الهيئة العامة للكتاب ،القاهرة ،1999 .

سعود المولى ، الإخوان والجيش ،دار المشرق ، القاهرة ،2017 .

سعود المولى: قضية فلسطين والمنظمات الفلسطينية ، 2- فلسطين بين الإخوان و فتح . مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية .المجلد 23 . العدد 3 :2015 .ص ص 160 -214 .

سعيدة محمد حسني، اليهود في مصر 1881 -1948 ،الهيئة العامة للكتاب ،1993 .

السيد عمر، بناء المفاهيم ودورها في نهضة الأمة، الرياض، دار الهدى، 2014.ط 1.

شريف منصور : الإعلام في فكر ودعوة حسن البنا . موقع عربي 21 .2017

https://arabi21.com/authors/1537/0/0/%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D9%85%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B1

شفيق شقير (2004) :منهج حركة الإخوان المسلمين ورؤاها الفكرية . موقع الجزيرة نت.
http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/32ba5d85-bb46-4035-b2b6-54d47c3b288c

صالح عشماوي ن اذكروا فلسطين ، النذير ، السنة الأولى ،عدد18 ،2 شعبان1357 هـ.

صالح لطفي ،الإمام الشهيد حسن البنا والقضية الفلسطينية قراءة في الفكر العقدي والسياسي للإمام الشهيد حسن البنا ، صالح لطفي ، مركز الدراسات المعاصرة – نيسان 2012 .

طارق البشري ، المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية ،دار الوحدة ،بيروت ، 1982 .

طارق البشري ، الملامح العامة للفكر السياسي الإسلامي في التاريخ المعاصر ،دار الشروق، القاهرة، 1996

طارق البشري ،الحركة السياسية في مصر 1945 -1952 ،الهيئة العامة للكتاب،القاهرة، 1972 .

عباس السيسي ،في قافلة الإخوان المسلمين ،ج 1 ،1986 .

عبد الفتاح العويسي ، صناعة التاريخ المستقبلي ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2013 .

عبد الوهاب عصام زيدان ،الأمة الإسلامية سماتها، ومقوماتها، وأهدافها،دراسة موضوعية من خلال السنة النبوية،الجامعة الاسلامية، 2013 .

العلواني, طه جابر. "تقديم " في : إبراهيم البيومي غانم وآخرون : بناء المفاهيم دراسة معرفية ونماذج تطبيقية، القاهرة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2000.

عمر عبيد حسنة ، المصطلح خيار لغوي – وسمة حضارية, كتاب الأمة، 78، قطر، 2000 .

فاتح محمد سليمان نكاوي (2011) معجم مصطلحات الفكر الإسلامي المعاصر (دلالاتها وتطورها) .دار الكتب العلمية بيروت .

فخر أبو عواد ، الإخوان المسلمون الانتشار العالمي ومفهوم البيعة والولاء ،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، أبو ظبي ،ط 1.

لؤي صافي ،العقيدة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، دار الفكر،عمان ، الطبعة الأولى، 2002

مجلة الإخوان المسلمون ، عدد 62 ، 1945 .

مجلة الإخوان المسلمين ،العدد62،السة الثالثة ،18 رجب 1364 هـ28 يونيو 1945

مجلة الإخوان المسلمون، 1947/10/25 .

مجلة الإخوان المسلمون، عبد الرحمن الساعاتي ،لبيك يا فلسطين المسلمة ، السنة الثالثة ،عدد30 ،5-1-1935 .

مجلة النذير ، ع 23 ،1938 .

محسن محمد صالح ،الامام حسن البنا والقضية الفلسطينية ، كتاب بحوث مؤتمر مئوية الامام البنا :المشروع الاصلاحي للامام حسن البنا ،تساؤلات لقرن جديد ،القاهرة ،مركز الاعلام العربي ،2007

محمد حسنين هيكل ،المفاوضات السرية بين العرب واسرائيل،الكتاب الأول،دار الشروق،القاهرة ،1996،ط 6.

محمد رشيد رضا ، تفسير المنار، 1947 ،220/2.

محمد سليم العوا ، المدارس الفكرية الإسلامية من الخوارج إلى الإخوان المسلمين ، الشبكة العربية للأبحاث، ط 1 ،بيروت .2016

محمد عبد الحميد أحمد :إلى الجهاد أيها المسلمون لإنقاذ فلسطين الإسلامية،النذير ، السنة الأولى ،عدد2،18 شعبان 1357 هـ ،ص21 -23 .

محمد عبد القادر أبو فارس ، الفقه السياسي عند الامام الشهيد حسن البنا ،دار عمار للنشر والتوزيع، عمان ،1999 ،ط 1.

منى أبو الفضل ،الأمة القطب : نحو تأصيل منهاجي لمفهوم الأمة في الإسلام القاهرة: الشروق الدولية 2005 .

موقع الموسوعة التاريخية الرسمية لجماعة الإخوان المسلمين

نبيل عبد الحميد سيد أحمد،اليهود في مصر بين قيام إسرائيل والعدوان الثلاثي 1948 -1956 ،الهيئة العامة للكتاب،القاهرة،1991.

النذير: السنة الأولى، عدد 18، 2 شعبان 1357هـ.

النذير، السنة الأولى، عدد 24، 15 رمضان 1357هـ.

يوسف القرضاوي، التربية السياسية عند الإمام حسن البنا مكتبة وهبة ،القاهرة ،2007 .

المراجع الأجنبية

Abed-Kotob, S. (1995). The accommodationists speak: goals and strategies of the Muslim Brotherhood of Egypt. *International Journal of Middle East Studies*, *27*(03), 321-339.

Al-Anani, K. (2013). The power of the jama 'a: the role of Hasan Al-Banna in constructing the Muslim brotherhood's collective identity. *Sociology of Islam*, *1*(1-2), 41-63.

Brykczynski, P. (2005). Radical Islam and the nation: the relationship between religion and nationalism in the political thought of Hassan al-Banna and Sayyid Qutb. *History of Intellectual Culture*, *5*(1), 1-19.

El-Awaisi, A. A. F. M. (1998). *The Muslim brothers and the Palestine question 1928-1947*. Tauris academic studies.

Mura, A. (2012). A genealogical inquiry into early Islamism: the discourse of Hasan al-Banna. *Journal of Political Ideologies*, *17*(1), 61-85.

Row, Bedford: History of the Muslim Brotherhood. London WC1R 4AZ (2015) www.9bri.com

تعاطي المنشِّطات الجسدية في المنافسات الرياضية

(من منظور أخلاقي – قانوني)

Taking Physical Steroids in Sport Competitions

(From an Ethical–Legal Perspective)

أحمد سعد أحمد الدفراوي

International Islamic University Malaysia

البريد الاليكتروني: manfromnowhere290@gmail.com

المُلخّص

استمات إنسان الحضارات الأولى محاولًا الوصول إلى مرتبة الخلود، وعندما استيقن من أنه فانٍ لا محالة، سُرعان ما بدّل هدفه الأسمى فصار يبحث عن الأفضلية والتفوّق، وخِلال مسيرته الطويلة هذه، استعان بمختلف الأساليب والطُرق للظفر بأعلى المراتب، أو حتى لِمجرد الظهور بمظهر الكمال.

إلا أن من بين أحمق القرارات وأخطرِها تأثيرًا على حياته، قيامه بتوظيف المواد المنشِطة في المنافسات الرياضية، فتوالت الانتِصارات الرياضية الزائفة، وتوالى معها سقوط وموت العديد من الأبطال والبطلات.

إن نجاح وسائِل الكشف الطبي في إثبات الكثير من حالات تعاطي المنشِّطات الجسدية ذات الأساليب التقليدية، سهّل للجهات القانونية دولية ووطنية من أن تنجح هي الأخرى في تجريم صورها وفي المعاقبة عليها.

ونتيجة للتقدّم العلمي والتقني الذي أنتشر سريعًا في مناحي الحياة مع بداية الألفية الثالِثة، فيُخشى أن أساليب وتِقانات جينية عِلاجية، قد تم توظيفها فعلًا من أجل الحصول على رياضيين ورياضيات معدّلين جينيًا.

الكلِمات المفتاحيّة: تعاطي المنشّطات، المنشِّطات الجسدية، قوانين مُكافحة تعاطي المنشّطات، تِقانات التغيير والتعديل الجيني، تنشيط العضلات جينيًا.

Abstract

Human never stop trying to reach the Eternity level. And after he realized that his existence in this Universe is impermanent. He changed his goal from reaching Eternity to reaching Perfection, and during moving in that long road, he used various methods and ways just to win the highest rank, or even just to appear perfect.

However, Taking Steroids in Sport Competitions, was from the most foolish decisions and the most dangerous impact on his life that he ever made, but the sporting victories continued, and followed by many cases of male and female athlete's death.

The success of medical testing methods in proving many cases of the Physical steroids taking which signifies to traditional concept, has made it easier for international and national legal bodies to succeed in criminalizing and punishing them.

As a result of the scientific and technical progress in genetic engineering field, which rapidly spread with the beginning of the third millennium, it is feared that therapeutic genetic techniques have already been employed to produce genetically modified athletes.

مقدمة :

كانت الرياضة وستبقى نشاطًا بشريًا لازمًا لا يمكن للمجتمعات أن تنهض وترتقي من دون أن تمنح أفرادها فرصة الانخِراط ضِمن أوجُهِهِ المختلِفة وصورِهِ المتعدّدة.، وبعد نشوءِ الدول القوميّة وتَرسّخ فكرتها، أمست الرياضة بشكلها التنافسي وخاصة على المستوى الدولي وسيلةً شرعية للتغلبِ على الخصوم، وانتِزاع الفوز منهم، فَسُخِرت جميع الإمكانات المتاحة لإنجاح منافساتها، ورصِدت أكبر الجوائز للفائِزين بأوسِمتها؛ إلا أن طمع الكثيرين من الرياضيين بالحصول على تلك الجوائز والألقاب، قاد البعض منهم إلى اتِخاذ تعاطي المنشّطات الجسدية المحظورة، وسيلة وطريقة للوصول إلى غاياتهم ومقاصِدهم.

إن أفعال تعاطي المنشِّطات الجسدية وأنشِطته المحظورة، أو ما أخذ حكمها القانوني من جهتي التجريم والحظر، ما هي إلا تعبير صارخ عن الغش والخِداع في أبسطِ حالاتهِ، ناهيكَ عن مساسها المباشِر بحق اللاعبين في الحياة وبحقِهم في سلامة البدن، ومع ذلك فإن القانون لا يستطِع التدخّل لحكم آثارها، أو إثارة مسؤولية مرتكبيها إلا في حالةِ تمكّن أدواته من إثباتِ وقائع حدوثها، فمن غيرِ إثبات حدوث التعاطي يبقى القانون بكلّ وسائلهِ وأدواتهِ محايدًا لا يقوى على فعلِ أي شيء.

والسؤال الذي يدقُ بقوةٍ هنا: **هل من المتصوّر عقلًا وقانونًا وجود أفعال وأنشطة تأخذ ذات المعنى القانوني لتعاطي المنشّطات الجسدية، إلا أنها لا تُخلّف أيةَ آثار في عيّنات الفحص المعملي، وبالتالي لا يُمكن اتخاذ أي إجراءات قانونية قِبل من قام بأفعالها، أو لم يَحُل دون نشوئها واكتمالها؟**

إن تقديم إجابة علمية مُقنِعة ومدعومة بالأدِلّة عن السؤال أعلاه، ضِمن إطار (أخلاقي–قانوني)، هي محور ما تستند أليه هذه الورقة البحثية، ولكن لكي نفهم الدلالة الحقيقية والمعنى القانوني لبعض الأفعال ذات الطبيعة غير التقليدية، والتي تشترك في معنى الحظر مع المعنى التقليدي لتعاطي المنشّطات الجسدية، ينبغي علينا أولًا وقبل كل شيء تبسيط وشرح المفهوم التقليدي لتعاطي المواد المنشِطة.

ولكن قبل أن نبدأ التعمّق في إيضاح المعنى القانوني لتعاطي المنشّطات بمفهوميه التقليدي وغير التقليدي، رُبما كان حريًا بنا طرح الأسئلة الثلاثة التالية ومحاولة تقديم الإجابات الشافية عنها بعد ذلك تباعًا:

1. **ما المواد المنشِطة ابتِداءً؟**
2. **هل أن جميع أصناف المنشّطات الجسدية محظور تعاطيها من قِبل الرياضيين، وفي جميع أنواع الرياضات المختلفة، أم أن هناك أصنافًا معينة من المنشّطات تخرج من دائرة الحظر، وبالتالي تُبيح لوائح وأنظمة اللجنة الأولمبية الدولية والوكالة العالمية لمكافحة المنشِّطات (WADA) تعاطيها؟؟**
3. **ما الفرق الحقيقي بين تعاطي المواد المنشِطة من جِهة، وتعاطي المواد المُخدِّرة من جِهة أخرى؟**

للإجابة عن السؤال الأول يبادر الباحِث للقول:

كانت الباحِثة والطبيبة (**Jennifer L. MINIGH**)، قد قدّمت في كِتابها الموسوم: {**الطِب الرياضي** / **Sports Medicine**}، تعريفًا لِمصطلح (**المُنشِّطات الجسدية**) بالآتي:

"**Steroids**: are a class of drugs similar to testosterone. They can have anabolic (muscle-building) and androgenic (increased masculine characteristics) effects."[1].

فالمنشِّطات الجسدية، عندها: هي فئة من الأدوية، قريبة لهرمون التستوستيرون. وفي حين أن لها تأثيرات بنائية من حيث (**بناء العضلات**)، فإن لهذهِ الأدوية تأثيرات أندروجينية، من حيث (**زيادة الخصائص الذكورية**).

بينما عرفها (بات لينيهان / **Pat Lenehan**)، في كِتابهِ الموسوم: {**المُنشِّطات الجسدية وغيرها من أدوية وعقاقير ومُحسّنات الأداء** / **Anabolic Steroids and Other Performance-Enhancing Drugs**} بالآتي:

"**Anabolic steroids** are synthetic derivatives of testosterone. They were first developed in the early 1930s and since then significant efforts have been made to dissociate the anabolic effects from the androgenic effects. "[2].

وفيما مضى، قدّم أحد الباحثين الأكاديميين الجُدد تعريفًا للمنشِّطات الجسدية بِقولهِ التالي: " المنشِّطات على اختِلافِ أصنافها وأنواعِها هي مواد غير مُحرّمة قانوناً من حيث الأصل، إلا أنها تُصبح مُحرّمة ومُخالِفة للقانون بحسب طبيعة الاستعمال، فالمنشِّطات ابتداءً: (**هي عقاقير طبّية تُصنع لاستعمالها في غايات العِلاج والتداوي، ولا يجوز صرفُها إلا بوصفة طبّية ومن طبيب مُصرّح لهُ بذلكَ قانوناً**). "[3].

ومع ذلك يرى الباحِث، أن بالإمكان صرف لفظ {**المنشِّطات الجسدية**} بمعناه الاصطلاحي الخاص إلى: مجموعة المواد والعقاقير المدرجة أسماؤها ضِمن قوائم الحظر التي تتولّى {**الوكالة العالمية لمكافحة المنشِّطات** / **WADA**} إصدارها سنوياً، ويتم تعاطيها من قِبل البعض من الرياضيين لجني آثارها في تحسين مستوى البناء العضلي، أو رفع قابلية الجسم على بذل الجُهد وزيادة التحمُّل، أو تثبيط الشعور عن طريق التأثير في مستقبلات الألم، وكل ذلك للوصول من خِلالها إلى حصد الجوائز والألقاب.

1. Jennifer L. MINIGH, ***Sports Medicine***. Greenwood publishing Group, Inc: USA, (2007), p113.
2. Pat Lenehan, ***Anabolic Steroids and Other Performance-Enhancing Drugs***, Taylor & Francis: England. (2003), p 80.
3. أحمد سعد أحمد. **بناء الأجسام – تقنيات التدريب وأخطار المنشِّطات**. دار دِجلة ناشِرون وموزعون: المملكة الأردنية الهاشِمية، (2011)، ص153 – 154.

إلا أن هنالك طائفة من العقاقير والأدوية لا تلتقِ مع المواد المنشّطة من حيث تأثيراتها في زيادة الحجم العضلي، أو تأثيرها في زيادة الجهد ورفع التحمّل، وإنما تلتقي مع المنشِّطات الجسدية من جهة التجريم والحظر وتأخذ حُكمها، بِسبب أنها تؤثر سلباً وبصورة مُباشرة في صحةِ الإنسانِ وحياته، كَمدرّات البول والمواد الحاجِبة.

وهناك بعض الأساليب والوسائل وعلى الرغم من أنها ليست مواد منشِّطة من حيث الأصل إلا أنها ذُكرت ضمن قائمة المحظورات في {**المعيار الدولي لقائمة المواد والوسائل المحظورة**} وهي ممنوعة، بل وخارج إطار القانون، لأنها تؤثر في نتائج التنافس الرياضي وتُعدُّ من ضِمن وسائل الغش والخداع، وهي:-

1. **تعزيز نقل الأوكسجين.**
2. **المعالجة الكيميائية والفيزيائية.**
3. **التنشيط الجيني للعضلات.**

أما بخصوص السؤال الثاني فيُسارع الباحِث لإجابته بالقول:

لقد جاء رأيٌ مُعتبر لدينا، في مجال تحديد مسؤولية منظمي المنافسات الرياضية ليؤكد على أنهُ: " ليس كل مُنشِّط يتعاطاه اللاعب الرياضي محظوراً بالقانون، لذا فإن النص على تحريم المنشِّطات وحصرها في قائمة مُعينة ضروري .... ولا يهم أن يكون النص على التحريم بالقانون الدولي أو بالقانون الداخِلي أو باللوائح الرياضية المعتمدة. "[4].؛ كما " ينبغي للرياضي معرفة العقاقير المسموح بها سواء في أثناء التدريب أم خِلال فعاليات المنافسة الرياضية، وذلك من خِلال معرفة قوائم الأدوية المحظورة التي تعمل على زيادة القُدرات البدنية .... والصادرة عن اللجنة الأولمبية الدولية، والاتحادات الرياضية الدولية. "[5] .

إن معرفة ما إذا كان عقاراً منشِّطاً على قائمة الحظر من عدمهِ، مسألة غاية في الأهمية، إذ إن تعاطي المنشِّطات أو العقاقير والمواد الأخرى المعتبر من وجهة نظر التشريع العقابي يجب أن يكون محظوراً، ودلالة حظر التعاطي بحظر المادة المتعاطاة، ويكون ذلك عندما يرِدُ أسمها أو رمزُها الدوائي ضِمن قائمة المحظورات، ولا أثر قانوني يترتب على التعاطي إذا كانت المادة المنشِّطة المعطاة للرياضي أو الرياضية خارج قائمة الحظر، لأن المواد المنشِّطة والعقاقير الأخرى غير المحظورة قد أثبت الفحص الطبي أن تعاطيها لا يتسبب بأية آثار مرضية قاتلة، وبالتالي لا يستأهل ذلك التعاطي لأن يكون سبباً لنهوض المسؤوليتين الجزائية أو التأديبية.

وضمن هذا السياق، فإن المرجعية الحالية الوحيدة لمعرفة فيما إذا كان عقاراً منشِّطاً أو مواد أخرى ضِمن قائمة الحظر من عدمهِ، هو: {**المعيار الدولي لقائمة المواد والطرق المحظورة**}، والذي يجب أن يطالهُ التحديث والتجديد من سنةٍ إلى أخرى.

4. محمد سُليمان الأحمد، **المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المُنافسات الرياضية – دراسة تحليلية تطبيقية مُقارنة في القانون المدني**. ط1، دار وائل للنشر: المملكة الأردنية الهاشِمية، (2002)، ص207.
5. رمضان ياسين، **علم النفس الرياضي**. دار أسامة للنشر والتوزيع: المملكة الأردنية الهاشِمية، (2008)، ص121 – 122.

أخيرًا، وفيما يتصل بالسؤال الثالِث، فيُجيب الباحِث عليه قائِلًا:

يقود تعاطي المنشِّطات الجسدية في بادئ الأمر إلى تحسين عملية التمثيل الغذائي واستقلاب النيتروجين في العضلات، ولرفع الكفاءة البدنية والقلبية للرياضيين، بينما يعمل تعاطي المخدرات في بادئ الأمر إلى زيادة الشعور بالانتِعاش والإحساس بالسعادة الكاذِبة.

وبينما يقود التعاطي المستمر للمنشِّطات الجسدية من جانب الرياضيين إلى إتلاف العديد من الأعضاء الداخلية لجسم الإنسان مثل الكبد والقلب، يتسبّب التعاطي المستمر للمُخدرات من جانب الرياضيين إلى التأثير في مراكز الحس في الجسم وإلى إتلاف خلايا الدماغ شيئاً فشيئاً.

مُشكلة الدراسة

إن واقع البحث العلمي المعاصِر، وما يتكشّف عنهُ يوميًّا عن بعضِ صور التقنيّات الجديدة المذهِلة في علاج الكثير من الأمراض، والتي يُرجّح المختصون أن بعض تطبيقاتها قد وظِّفت فعلًا فيمَ صار يُعرف لاحِقًا بـ(**صِناعة رياضيي المستقبل**)، كتِقانة (**تنشيط العضلات جينيًا / Gene Doping**)، والتي لا يُمكن أثبات حدوثها ولا بأي شكل من الأشكال في الوقت الحاضِر على أقل تقدير، قد صنع وضعًا مُركّبًا غاية في التعقيد، فهذا الوضع يلقي بِظِلالِهِ القاتِمة ليس على الحقوقيين فحسب، وإنما يُجبر العلماء والمختصّين الأخرين على إيجاد طريقة أو طرق لإثبات وقوع التغيير أو التلاعب داخل الأنسجة العضلية التي تـمّ استهدافها بالتنشيط.

وعليه، فيمكن ردُ مشكلة الدراسة الرئيسة وبكل بساطة، إلى استحالة سريان نصوص المدوّنة العالمية لمكافحة المنشِّطات، أو نصوص التشريعات الجزائية الخاصة، والمتعلِّقة بالتصدي لأفعال وأنشِطة تعاطي المنشِّطات الجسدية في حال وجود مثل هكذا تشريعات ابتِداءً، على هذهِ التِقانات، لِتعذّر أمكانية تأكيد أو عدم تأكيد الاستعانة بها أو تطبيقها أصلًا، فما يتعذّر إثبات حدوثه ماديًا لا تجوز المؤاخذة عنه أخلاقيًا أو قانونيًا.

أسئلة الدِراسة

أفرزت دِراسة الباحث العديد من الأسئلة نذكر أهمّها في أدناه:-

1. ما الجذور اللغوية والاصطلاحية لكلمة "**تعاطٍ، وتعاطي**"؟؟
2. هل أن جميع أصناف المنشِّطات الجسدية محظور تعاطيها من قِبل الرياضيين، وفي جميع أنواع الرياضات المختلفة؟؟ أم أن هناك أصنافًا معينة من المنشِّطات الجسدية تخرج من دائرة الحظر، وبالتالي تُبيح لوائح اللجنة الأولمبية الدولية وأنظِمتها، والوكالة العالمية لمكافحة المنشِّطات (**WADA**) تعاطيها؟؟
3. ما الطُرق والوسائل الحالية المتّبعة دوليًا أو على المستوى الوطني لكشف حالات تعاطي المنشِّطات الجسدية من قِبل الرياضيين في المنافسات الرياضية؟

4. هل من المتصوّر عقلًا وقانونًا وجود أفعال وأنشطة تأخذ ذات المعنى القانوني لتعاطي المنشّطات الجسدية، إلا أنها لا تُخلّف أيةَ آثار في عيّنات الفحص المعملي، وبالتالي لا يُمكن اتخاذ أي إجراءات قانونية قِبل من قام بأفعالها، أو لم يَحُل دون نشوئها واكتمالها؟

أهداف الدِراسة

لقد تمّ وضعُ أهداف هذه الدِراسة بِعناية فائقة، فقد روعيَ فيها اشتمالها على الأهمّية، والواقعيّة، والقابليّة على التطبيق، ليتم لنا ومن خِلالها الوصول إلى مرحلة السيطرة الكامِلة على كل صور التعاطي بأشكالِهِ وأساليبِهِ المختلِفة والمتنوعة، وبالتالي تتم عملية مكافحة المنشِطات الجسدية في المنافسات الرياضية على المستوى القانوني بفاعلية أكبر وبطريقة أعم وأشمل، وهذهِ الأهداف هي: –

1. العمل على إيجاد طُرق وأساليب فحص معملية تكون جديدة ومُبتكرة، يمكن من خِلالها إثبات حصول تلاعب أو تغيير جيني داخِل خلايا الجسم، فيتم من خِلالها إثبات حُصول عمليات الغِش والخِداع.
2. إن تأخذ الوكالة العالمية لمكافحة المنشّطات (WADA)، على عاتِقها ضرورة تطوير وسائل الفحص والكشف المعمول بها حاليًا، والتي لم تتوصّل لحد هذهِ اللحظة من إثبات عمليات التنشيط الجيني للعضلات، ولا بأي شكل من الأشكال.
3. في حالةِ الوصول إلى تحقيق الهدف الأول والثاني وبنجاح، عندها فقط يمكن إعادة صياغة الكثير من التشريعات الوطنية ليمكن من خِلالها إثارة مسؤولية مرتكب أو مرتكبي أفعال وأنشِطة تعاطي المنشّطات بالمفهوم التقليدي للكلمة تأديبيًا وجزائيًا، أو إثارة مسؤولية مرتكبي ومُنفذي عمليات التلاعب والتنشيط الجيني، والتي تُشير إلى حصول تعاطٍ غير تقليدي (حُكمي)، تأديبيًا أو جزائيًا أيضًا.

فَرَضيّات الدِراسة

1. تعاطي المنشّطات الجسدية وفق المفهوم التقليدي، حالة واقعية، تؤيدها وقائع انتهاك التشريعات واللوائح، ويمكن إثبات حصولها بوساطة الفحص الطبي.
2. عمليات التعديل والتنشِيط الجيني، تُقدّم مفهومًا مُبتكرًا لتعاطي المنشّطات، ولكنها افتراضية، لأنها لا تترك آثارًا في جِسم الرياضي المتعاطي على الإطلاق، وبالتالي لا يُمكن إثبات وقوعها بطُرق الفحص الطبي.
3. إن جميع أفعال وأنشِطة تعاطي المنشّطات الجسدية ذات المفهوم التقليدي، تفتقر إلى المسوّغ الأخلاقي والقانوني، إلا في حالة واحدة فقط، وهي: (استخدام المواد المنشِطة للأغراض العلاجية).
4. إن طُرق تنشيط العضلات وأساليبها جينيًا تتساوى في المنظور القانوني من حيث وجوب الحظر، مع أفعال وأنشِطة تعاطي المنشّطات الجسدية ذات المفهوم التقليدي.

الإطار النَظري للدِراسة

قبل الشروع بتناولِ وعرض النماذِج المعيارية لتعاطي المنشِّطات، والتي يُمكن الوصول إليها بداهة من خِلال قِراءة بعض النصوص الموجودة في المدوّنة العالمية / الأردنية لمكافحة المنشِّطات، فإن الباحِث يرى ضرورة تقصّي المعنى اللغوي لِكلِمةِ {**تعاطٍ**}، وضرورة ردِها إلى أصلٍ لغويٍ ثابت، مِما سوف يساعدنا حتمًا في عملية الإحاطة الشاملة بالمعنى الاصطِلاحي الدقيق والمتخصّص لتعاطي المنشِّطات الجسدية في المنافساتِ الرياضية.

ويذكر العلامة بن منظور في كِتابهِ {**لسانُ العربِ**} عن معنى كلِمة (تعاطي)، ما نصّهُ: "**والتعاطي**: تناول ما لا يحقُّ ولا يجوزُ تناوله، يُقال: **تعاطى** فلان ظُلمك. و**تعاطى** أمراً قبيحاً و**تعطّاه**، كِلاهُما: رَكِبَه. قال أبو زيد: فلان **يتعاطى** معالي الأمور ورفيعها. قال سيبويه: **تعاطينا** و**تعطَّينا فتعاطينا**، من اثنين و**تعطَّينا** بمنزلة غَلّقت الأبواب، وفَرّقَ بعضَهم بينهما فقال: هو **يتعاطى** الرفعة و**يَتَعطَّى** القبيح....... "[6].

وبخصوص مفهوم لفظ {التعاطي}، يُسارع الباحِث ليسوق التعليق المهم التالي:

يَتَعيَّنُ على الباحثين الأكاديميين وغيرهم من المهتمين بموضوع المنشِّطات الجسدية، استخدام لفظ {**التعاطي**}، في معرِضِ توصيفهم لحالة توظيف المنشِّطات الجسدية بهدف رفع أو تحسين مستوى الأداء الرياضي في الألعاب الرياضية، فتجريب المنشِّطات الجسدية على أجساد رياضيين أصحاء هو توظيفٌ محظور أخلاقيًا وقانونياً في جميع الأوقات وتحت أي ظرفٍ كان، وبالتالي لا يصِحُ لغوياً الاستعاضة عن لفظ {**التعاطي**} بلفظ أخر ولو كان مشابهاً أو قريبًا لهُ من حيث المعنى.

وبمفهوم المخالفة، يتعيّن على الباحثين الأكاديميين وغيرهم من المهتمين بموضوع المنشِّطات الجسدية أن يستعينوا بألفاظ مثل: {**الأخذ، الاستعمال**، أو **الاستخدام**}، لوصف حالة توظيف المنشِّطات الجسدية وغيرها من الأدوية والعقاقير المحظورة الأخرى للأغراض العلاجية والتداوي، لأنهُ توظيفٌ مشروع ومُباح قانوناً.

وما يؤكد وجهة نظرنا هذه، ما جاء به نَصُ المادة (**4**) من: {**المعيار الدولي لمنح الإعفاءات لأغراض علاجية**}، حيث تمّت الاستعانة في صُلبِ هذهِ المادة بلفظ {**استخدام**} بدلاً عن لفظ {**تعاطي**}، في معرِضِ الكلام عن حالة توظيف المنشِّطات الجسدية في العلاج، على النحو التالي:

" **يجوز منح إعفاء لأغراض علاجية للاعب معين يُسمح له باستخدام دواء محظور أو وسيلة محظورة من الأدوية والوسائل المُدرجة في قائمة المحظورات. وتقوم لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية بالنظر في طلب يُقدم إليها في هذا الشأن. وتتولى مُنظمة مكافحة المنشِّطات " تعيين أعضاء هذه اللجنة " . ولا يُمنح الإعفاء إلا في إطار التقيّد الصارم** ...... "[7].

6. جمال الدين أبي الفَضل محمد بن مكرم بن منظور. **لِسَانُ العَرِبِ**. ط1، ج15، دار الكتب العلمية: لبنان، (2003)، ص80.
7. المُنظمة الأردنية لمكافحة المنشِّطات JADO، **معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية**. بالتعاون مع WORLD ANTI – DOPING AGENCY. (د. ن): المملكة الأردنية الهاشِمية، (2008) – (بدون أرقام للصفحات).

وبعد هذه التوطئة الواجِبة والتوضيح اللازم للمعنى اللغوي لِتعاطي المنشِّطات الجسدية، بقي لنا أن نؤكد على أن جميع صور تعاطي المنشِّطات الجسدية محظورة ومجرمة بحكم القوانين، سواء كانت تلك الصور تقليدية أم غير تقليدية.

ويُفضّل الباحِث تناول مُصطلح التعاطي تعبيرًا تِقنيًا لهُ دلالاته القانونية وتترتّب عليه نتائج خاصة، من ثلاثِ محاور، وهي:-

المحور الأول: المفهوم التقليدي لتعاطي المنشِّطات الجسدية، أو ما أخذ حكمها من جهتي التجريم والحظر.

في محاولة غير موفقة على الإطلاق حاول القائِمين على: **الدليل** (**مُرشِد اللاعبين التثقيفي لمكافحة المنشِّطات**)، والذي كان قد صدر عن: منظمةِ غرب أسيا لمكافحة المنشِّطات، أن يُقدّموا تعريفًا فيما يخص مُصطلح التعاطي الخاص بالمنشِّطات الجسدية، فلم يُفلِحوا في إيضاح وتقديم المعنى القانوني الفني الصحيح والدقيق للمُصطلح، فقالوا:

التعاطي: هو "إعطاء أو محاولة إعطاء أي لاعب عقارًا محظورًا أو وسيلة محظورة، أو مساعدته أو تشجيعه أو إعانته أو تحريضه أو التغطية عليه أو أي شكل اخر من أشكال التواطؤ ينطوي على انتهاك أو محاولة انتهاك لقواعد مكافحة المنشِّطات."[8].

أمّا تعريف الباحِث لِمُصطلح (**التعاطي**) الذي يتصل بالمنشِّطات الجسدية بصورتها التقليدية، وأقصد هنا المنشِّطات الجسدية بِوصفها (**مواد، وعقاقير، وأدوية**)، فهو: كُلُ إدخالٍ وإيصالٍ للمواد المنشِطة، أو ما أخذ حكمها القانوني نفسه من جهتي التجريم والحظر إلى مجرى الدم.

تعليق الباحِث على تعريفه لمُصطلح (تعاطي المنشِّطات الجسدية).

حتى تغدو إثارة مسؤولية الرياضيين وأفراد طواقِمهم المعاونة لهم وفق المفهوم التقليدي لتعاطي المنشِّطات الجسدية ووفق المفهوم التقليدي لِنظام المسؤولية التأديبية أو الجزائية عن الأفعال التي تنتهك القانون وتنشئ وقائع انتِهاكه ممكِنة، فيكون لِزامًا أن تصل المادة المنشِطة إلى داخل مجرى الدم، ولا يشترط إطلاقًا بأن يكون الإدخال بطريق الحقن أو عن طريق الفم والقناة الهضمية، فهنالِك وسائل غير نمطية وأشكال جديدة لإدخال المواد المنشِطة إلى مجرى الدم عن طريق مسحها على طبقة الجلد مثلًا.

إن تعليق الباحِث على تعريفه، يَجِدُ أساسًا قانونيًا له فيما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (2 – 2) من المدونة العالمية لمكافحة المنشِّطات لعام 2015م، فَبِمراجعة النسخة الإلكترونية للمدونة العالمية لمكافحة المنشِّطات لعام 2015م، والموجودة على الموقع الإلكتروني الرسمي لـ{**الوكالة العالمية لمكافحة المنشِّطات**/ WADA}، سوف يُلاحظ المتصفّح أن الفقرة الأولى من المادة رقم: (**2 – 2**)، تَذكُر الآتي:

"**2.2 Use or Attempted Use by an Athlete of a Prohibited Substance or a Prohibited Method**.

---

8. منظمة غرب آسيا لمكافحة المنشِّطات. **الدليل (مرشد اللاعبين التثقيفي لمكافحة المنشِّطات)**، الوكالة العالمية لمكافحة المنشِّطات، بالتعاون مع المجلس الأولمبي الأسيوي والمنظمة الأردنية لمكافحة المنشِّطات، النسخة الأولى- ط 5، (د. م)، (2009)، ص 13.

2.2.1): It is each Athlete's personal duty to ensure that no Prohibited Substance enters his or her body and that no Prohibited Method is Used. Accordingly, it is not necessary that intent, Fault, negligence or knowing Use on the Athlete's part be demonstrated in order to establish an anti-doping rule violation for Use of a Prohibited Substance or a Prohibited Method. "[9].

2 – 2 استخدام أو محاولة استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة من قِبل الرياضي.

2 – 2 – 1: أنها **مسؤولية** الرياضي **والواجب الشخصي** له بِضمان عدم دخول أي مادة ممنوعة إلى جسدِهِ أو جسدها وتبعاً لذلك، **ليس** من **الضروري** أن تثبت **النية** أو **الخطأ**، أو **الإهمال** أو **معرفة الاستخدام** على جزء من الرياضي **لإنشاء انتهاك** لقواعد مكافحة تعاطي المنشِّطات لاستخدام مادة محظورة أو وسيلة محظورة.

واستِكمالًا للمحور الأول، فإن الباحِث يرى طرح السؤال التالي: **ما الطُرق النِظامية المُتبّعة في الوقت الحاضِر للكشف عن تعاطي المنشِّطات الجسدية من قِبل الرياضيين؟**

لإجابة هذا السؤال المهم يُبادر الباحِث بالقول:

تتبنّى الوكالة العالمية لمكافحة المنشِّطات (WADA)، طريقتين في الكشف عن المواد المنشِّطة وما أخذ حكمها من المواد والعقاقير المحظورة الأخرى من جهتي التجريم والحظر، وهُما:–

1. **فحص عيّنات البول.**

2. **فحص عيّنات الدم.**

ويَجد الباحث في نص المادة (**6**) فقرة (**2**) من نسخة المدونة العالمية لمكافحة المنشِّطات لعام 2015م، ما يؤيد وجهة نظرهِ أعلاه، حيث يذكر النص التالي:–

" **6.2 Purpose of Analysis of Samples**:

Samples shall be analyzed to detect Prohibited Substances and Prohibited Methods identified on the Prohibited List and other substances as may be directed by WADA pursuant to Article 4.5, or to assist an Anti-Doping Organization in profiling relevant parameters in an Athlete's urine, blood or other matrix,

9. Without name. ***"World Anti-Doping Code 2015"***, article: (**2 – 2**), World Anti-Doping Agency. (2015), Page: (20), (On-Line), available: https://www.wada-ama.org/sites/default/files/resources/files/wada-2015-world-anti-doping-code.pdf

including DNA or genomic profiling, or for any other legitimate anti-doping purpose. Samples may be collected and stored for future analysis. "[10].

المادة رقم (6) فقرة 2: الغرض من تحليل العينات:

يجب أن تُحلل العينات للكشف عن المواد والأساليب المحظورة التي تم تحديدها وفقاً لقائمة المواد والطرق المحظورة الأخرى الموجهة من قِبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشِّطات (وادا/ **WADA**)، عملاً بالمادة 4.5 أو لمساعدة منظمة مكافحة المنشّطات من خِلال تزويدهم بالبصمة الخاصة لكل رياضي والمتعلقة بتنميط العلامات الموجودة في إدرار أو دم الرياضي أو مادتهِ الوراثية (**البصمة الوراثية**)، أو التنميط الجيني، أو لأي غرض مشروع أخر للحد من استخدام المنشِّطات. ويمكن جمع العيّنات وحفظها لحين إجراء الفحوصات عليها مستقبلاً.

إلا أن النجاح في الكشف عن تعاطي المنشِّطات من عدمهِ يتوقّف ابتداءً على اتباع خطوات وإجراءات معينة لابد للمنظمات العاملة في مجال مكافحة تعاطي المنشِّطات من أن تلتزم بها حتى تتمكن من إجراء اختبارات الكشف عن تعاطي المنشِّطات وفق المعايير الدولية التي حددتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشِّطات، واستعراض هذهِ الخطوات والإجراءات ستكون محور الدراسة الثاني.

المحور الثاني: الخطوات والإجراءات المُتّبعة في اختبارات الكشف عن تعاطي المنشّطات.

وهذه الخطوات والإجراءات يُمكن اختزالها بتسعِ نقاط هي:-

1. **اختيار اللاعب**: في الحقيقة يُمثل (اختيار اللاعب) أولى الخطوات في عملية إجراء الكشف عن تعاطي المنشّطات الجسدية، حيث يتم تحديد اللاعب أو اللاعبة الذين وقع الاختيار عليهم لإجراء الفحص، وهذهِ "الاختيارات قد تحدث بثلاثة طُرق، إما عشوائية، أو على أساس المعايير المحددة (مثل المركز النهائي)، أو مستهدفة. "[11].

2. **الإشعار**: بعد أن يتم تحديد اللاعبين الذين تم انتقائهم للخضوع لإجراء اختبار الكشف عن تعاطي المنشِّطات، يتوجب على مسؤول فحص المنشِّطات أن يخبره أو يخبرها بأنهم قد تم اختيارهم لإجراء فحص تعاطي المنشِّطات، كما ويتوجب على مسؤول فحص المنشِّطات أن يشرح للاعب أو اللاعبة كامل حقوقهم وواجباتهم، وبعد أن يقوم بذلك فإن على اللاعب أو اللاعبة التوقيع على النموذج الخاص الذي يوثق عملية التبليغ وطلب تقديم العينة التي ستخضع للفحص.

10. World Anti-Doping Agency. "***Purpose of Analysis of Samples***", WORLD ANTI-DOPING CODE 2015, article (6.2), (2015), page 44, (On-Line), available: https://www.wada-ama.org/sites/default/files/resources/files/wada-2015-world-anti-doping-code.pdf

11. الاتحاد الدولي لبناء الأجسام واللياقة البدنية. **دليل الجيب لمكافحة تعاطي المنشّطات من الاتحاد الدولي لبناء الأجسام.** (د. ن)، (د. م)، (د. ت)، ص25.

وللباحث ملاحظة مهمة بخصوص الخطوة الأولى والثانية، يُجملها باقتِضاب في أدناه:

إذا كان الرياضي أو الرياضية الذين تم اختيارهم لإجراء الفحص من القاصرين أو كانوا ممن يعانون عجزاً ففي هذه الحالة يمكن أن يرافقهم طرف ثالث، كما يُسمح لجميع الرياضيين من أن يستعينوا بمترجم لفهم المطلوب منهم.

3. **تقديم العبوات لجمع العيّنات**: تستلزم عمليات الكشف عن تعاطي المواد المنشِّطة استعمال عبوات خاصة، على أن تكون معتمدة من قِبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشِّطات ومختومة في ذات الوقت، ويجب أن تحتوي كل عبوة من العبوات على زجاجتين صغيرتين داخلها، كما ويجب أن يتطابق الرقم الموجود على غلاف العبوة مع الأرقام الموجودة على الزجاجتين مع الرقم الموجود على الشريط اللاصق، فإذا تصادف أن كانت الأرقام مختلفة، فهو دليل قويٌّ على أن خرقاً قد حصل، وللرياضيين والرياضيات كامل الحق في اختيار العبوات، ولا يجوز فرضها عليهم بأي حال من الأحوال.

4. **مراقبة اللاعب أو اللاعبة أثناء إعطاء العيّنة**: في حالة تقديم اللاعب أو اللاعبة لعيّنات البول، فإن عملية المراقبة تتم بالعين المجردة لمسؤول فحص المنشِّطات الذي يجب أن يكون من جنس الرياضي نفسه، وعليه أو عليها مراقبة عملية التبوّل من بدايتها إلى حين الانتهاء من تقديمها، ويُسمح لِمرافق اللاعب القاصر أو العاجز بالدخول معه أو معها إلى دورات المياه أثناء عملية إعطاء العينة، على أن يكون نظر الشخص المرافق في الجِهة الأخرى.

5. **حجم العيّنة المعطاة**: يجب ألا يقل حجم عينة البول المعطاة عن 100 مل كحد أدنى، وفي حالة عدم تحقق هذا الشرط، فيتوجب ختم العينة المعطاة، ويتم تسجيل حجمها الحقيقي، على أن يصار إلى استئناف تقديم العينة من جديد حتى يصل الحجم إلى الحد الأدنى (100 مل).

6. **تجزئة العينة**: تشتمل هذه العملية على تقسيم العينة المعطاة إلى قسمين، قسم يُسكب في الزجاجة A، والقسم المتبقي يُسكب في الزجاجة B، ويتوجّب على مسؤول فحص المنشِّطات أن يقوم بقياس الكثافة النوعية PH لعينة البول الخاصة بالرياضي أو الرياضة للتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة.

ولكن لِماذا البول تحديدًا؟

هذا السؤال كان قد طَرحه فريق أكاديميٌ من الباحثين وأجابوا عليه أيضًا، حيث قالوا:

"Why uses urine? Many athletes object to the loss of privacy involved in having a stranger closely observe the process of urination. Urine is the testing fluid of

choice because the metabolites (by-products) of most drugs can be detected in urine. "[12].

لماذا يُستخدم البول؟ يعترض العديد من الرياضيين على فُقدان الخصوصية في حالِ وجود شخص غريب يُراقب عن كثب عملية التبول. إن البول هو سائل الاختبار المفضّل لأن المستقلبات (والآثار الدالّة) من عملية الأيض لِمعظم الأدوية يمكن أن تتم عملية ضَبطها في البول.

7. **أغلاق الزجاجتين وختم العيّنة**: بعد إكمال عملية تقديم العينات بصورة صحيحة وبالحجم المطلوب، يتوجب على الرياضي أو الرياضية القيام بإغلاق الزجاجتين (A – B) بصورة مُحكمة، ثم يأتي دور مسؤول فحص المنشِّطات ومن يرافقهم للتأكد من ذلك، عندها فقط يحق لمسؤول فحص المنشِّطات استلام العينة، والذي بدورِه يقومُ بأرسالها إلى المختبر الخاص بالكشف عن تعاطي المنشِّطات، ومما تَجدرُ الإشارة أليه في هذا المقام، بأن التزام مسؤول فحص المنشِّطات عن سلامة العبوة في جميع الأحوال هو التزام بتحقيق غاية، وليس التزاماً ببذل عناية.

8. **تعبئة نموذج فحص المنشِّطات**: من مستلزمات عملية الكشف عن تعاطي المواد المنشِّطة المحظورة من قِبل البعض من الرياضيين والرياضيات، تعبئة نموذج فحص المنشِّطات بالمعلومات الدقيقة والحقيقية والتي يطلبها منهم مسؤول فحص المنشِّطات، والتي من أهمها، تحديد أسماء الأدوية التي استخدموها أثناء فترة مرضهم، وسواء صرفت لهم بموجب وصفة طبية أم لا، وذِكر أسماء المكملات الغذائية التي يستعملونها ضِمن جداولهم الغذائية، وأي معلومات أخرى مهمة قد تؤثر في نتيجة فحص العينات، مع ذلك، من مصلحة اللاعب أو اللاعبة مراجعة صحة المعلومات وخصوصاً الرقم الخاص بعيّناتهم التي قدموها.

أخيرًا: يتوجب على مسؤول فحص المنشِّطات أن يُمكّن الرياضي الذي قدّم المعلومات بالحصول على نُسختهِ/ نُسختها من النموذج.

9. **فحص العينة في المُختبر**: تُرسل العينات وتُسلّم إلى أحد المختبرات المعتمدة من قِبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشِّطات حصراً، ومعيار اعتماد هذه المختبرات هو مدى التزامها بالشروط التي وضعتها الوكالة.

ويقوم مختبر فحص المنشِّطات المعتمد من قِبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشِّطات WADA، بتحليل عينة البول التي في الزجاجة A، على أن يتحمّل نفس المختبر عملية الحفاظ على الزجاجة B، والتي قد يُصار إلى تحليلها إذا أظهرت الزجاجة A نتيجة فحص إيجابية.

12. Charles E. Yesalis and Virginia S. Cowart, ***The Steroids Game - An expert's inside look at anabolic steroids use in sports***, Human Kinetics: USA, (1998), p 77.

"ونود الإشارة إلى آلية تحليل البول، حيث يتم بالتحليل اللوني للكشف عن آثر المنشِّطات في البول، ونسبة النيتروجين فيه، ويُستدل منهما على استخدام مصدر خارجي لزيادة فاعلية بناء البروتين، حيث أن النيتروجين مهم في تصنيع البروتين، وعندما تنقص نسبة النيتروجين في البول يكون هذا دليلاً على تعاطي الرياضي للعقاقير. "[13].

أخيراً: يتعيّن على مُختبر فحص المنشِّطات تبليغ منظمة مكافحة المنشِّطات الوطنية المسؤولة وأرسال نتيجة الفحص لها، أو قد يعمد إلى تبليغ الوكالة العالمية لمكافحة المنشِّطات بنتيجة التحليل الإيجابية لعيّنة الزجاجة (A).

وفي خِتام هذا الاستعراض السريع للخطوات والإجراءات، بَقيَ لنا أن نقول:-

يستلزم وكشرط أساسي لا غنىً عن وجوده للأخذ بنتائج اختبارات فحص تعاطي المنشِّطات، والتي أجريت في مُختبر من المختبرات، أن يُطبّق ذلك المختبر أو المعمل كُل المعايير والشروط التي تطلبت وجودها {**الوكالة الدولية لمكافحة المنشِّطات/ WADA**}، وبعكس ذلك فإن نتائج الفحوصات التي تخرج عنهُ في هذهِ الحالة لا يُمكن قبولها والاعتماد عليها بأي حال من الأحوال.

المحور الثالِث: توظيف تِقانات التغيير والتعديل الوراثي في مجال المُنافسات الرياضية (تنشيط العضلات جينيًا).

ثلاثون عامًا مرت عى إنتاج فيلم (التوأم / **Twins**) 1988م، الذي يحكي قصة تجربة علمية سرية أساسها العلمي نظرية (الإنتِقاء)، كانت قد تمّت في أحدى المعامل الجينية، بقصد إنتاج أطفال إعجازيين (مُعدّلين وراثيًا)، وكانت نتيجة التجربة العلمية كما يروي أحداثها الفيلم، طِفلان توءمان، تربى كل واحدٍ منهما بعيدًا عن الأخر في بيئة وظروف مختلِفة عن أخيه التؤام. وما أن يكبر التوءمان، فيكون أولهما (أرنولد شوارتسنيكر / **Arnold Schwarzenegger**)، إنسان مِثالي في كل شيء، ويكون الثاني ويجسد شخصيته الممثل الفكاهي (داني ديفيتو / **Danny DeVito**)، إنسان سئ في كل شئ حتى في هيئة الجِسم.

فالفيلم، أراد أن يؤكّد على أن نتائج تقنيات التغيير والتعديل الجيني غير مضمونة أو مأمونة النتائج على الإطلاق، بل ولا يمكن الركون إليها، حتى مع كل التقدم العلمي الذي وصل إليه عالمنا المعاصِر.

وفي أخِرُ إصدارٍ من: {**المعيار الدولي لقائمة المواد والطرق المحظورة لعام 2018م/ PROHIBITED LIST 2018**}، بنسخته الإلكترونية المنشورة على موقِع الوكالة العالمية لِمكافحة المنشِّطات **WADA**، الرسمي، وتحت **طائِفة الوسائل المحظورة**، جاءت م (**M3**)، من القائِمة الجديدة لتؤكّد على حظر وسيلة: (**التنشيط الجيني للعضلات**)، إذ يقول النص:

"M3 GENE DOPING

13. عايد حنّا زيادات. **مدى استخدام المنشّطات في مراكز اللياقة البدنية وبناء الأجسام في العاصمة عمّان**. (*رسالة ماجستير غير منشورة*)، جامعة اليرموك، (2000)، ص23.

The following, with the potential to enhance sport performance, are prohibited:

1. The use of polymers of nucleic acids or nucleic acid analogues.

2. The use of gene editing agents designed to alter genome sequences and/or the transcriptional or epigenetic regulation of gene expression.

3. The use of normal or genetically modified cells. "[14].

م 3 – التنشيط الجيني

البنود التالية مع احتمال رفع مستوى الأداء الرياضي، تعتبر محظورة:

1. استخدام البوليمرات من الأحماض النووية أو نظائرها الحمضية النووية.

2. استخدام عوامل تحرير الجينات المصممة لتغيير متواليات الجينوم و / أو التنظيم النسخي أو اللاجيني للعِبارة الجينية.

3. استخدام الخلايا الطبيعية أو المعدّلة وراثيًا.

وهُنالك تعاريف كثيرة ومُختلفة، وضّحت بصورة دقيقة الدلالة العلمية الخاصة لمصطلح (**التكنولوجيا الجينية**)، أو ما يعرف في مجال أدبيّات قواعِد مُكافحة المنشِّطات بـ(**التنشيط الجيني**)، نعرض لبعضها فيما يلي:

"(a) Genomics: information on the patient's/athlete's genetic makeup is used to fine-tune medical interventions (for instance, the use of drugs) to obtain a better treatment result.

(b) Selection of individuals: here it is appropriate to distinguish between selecting: (i) actual and (ii) future individuals, on grounds of genetic information. in the first case, genetic information is used by sport institutions and/ or sponsors in order to sort out those individuals whose genetic makeup makes it unlikely that they will ever reach elite level in their particular discipline. Thus, resources can be concentrated on those 'good prognoses' who are in possession of the right physiological conditions to become top athletes. In the second kind of genetic selection, individuals are chosen at an embryo level on grounds of their (eventual) predisposition for athletic performance. Embryos with genetic characteristics inappropriate for a sport career are simply aborted.

14. Without name. "***Prohibited List 2018***", World Anti-Doping Agency. (2018), P: 6, (On-Line), available: https://www.wada-ama.org/sites/default/files/prohibited_list_2018_en.pdf

(c) Somatic genetic modification (hereafter SGM): with the help of gene therapy, we can modify the genome (genetic structure) of existing individuals in order to make them more resistant to same diseases or, in the realm of sports, to help them achieve better sporting performances. This sort of intervention is local (it is performed on somatic cells) and is therefore not inherited by the modified individual's offspring.

(d) Germ-line genetic modification (hereafter GL-GM): modifications are made on the so-called germ-line cells (sperm, unfertilized eggs or the newly fertilized embryo) in order to improve their metabolic capabilities with the aim of, again, either improving health or enhancing athletic achievements for the individuals whose germ-line cells are so modified. This modification has to be performed before the affected individual is born, as most physical capabilities are determined very early in the cell development. Thus, the results of this sort of genetic intervention will be inheritable and can therefore be passed on from one generation to the next. "[15].

أ- **الجينوميات**: تستخدم المعلومات المتعلقة بالتركيب الوراثي للمريض / الرياضي من أجل ضبط التدخلات الطبية (على سبيل المثال، استخدام العقاقير) للحصول على نتيجة علاج أفضل.

ب- **انتِخاب الأفراد**: هنا من المناسب التمييز بين انتِخاب الأفراد: (1) - الفعلي، و(2) - المستقبلي، على أساس المعلومات الجينية. ففي الحالة الأولى، يتم استخدام المعلومات الوراثية المتوفّرة من قبل المؤسسات الرياضية و / أو الرعاة من أجل عزل الأفراد الذين من غير المرجح أن يصِلوا إلى مستوى النخبة في تخصصهم الدقيق أبدًا بسبب تركيبهم الوراثي. وهكذا، يمكن أن تركز الموارد على ما يصطلح عليه بـ"**الصفقات الرابِحة**"، التي تكون في حوزتِها كُل الظروف الفيزيولوجية الصحيحة لتصبح من رياضيي النخبة. في النوع الثاني من الانتقاء الوراثي، يتم اختيار الأفراد على مستوى الجنين على أساس استعدادهم (في نهاية المطاف) للأداء الرياضي. ببساطة يتم إجهاض الأجنة التي تحمل الخصائص الوراثية غير المناسِبة لِمهنة الرياضة.

ت- **التعديل الجيني الجسدي (فيما يلي SGM)**: بمساعدة العلاج الجيني، يمكننا تعديل الجينوم (**التركيب الوراثي**) للأفراد الحاليين من أجل جعلهم أكثر مقاومة للأمراض نفسها أو، في عالم الرياضة، لمساعدتهم في إتمام

15. William J. Morgan. ***Ethics in SPORT***, (2nd ed.). Illinois: Human Kinetics: USA, (2007), p 286.

أفضل العروض الرياضية. هذا النوع من التدخل هو موضعي (**يتم تنفيذه على الخلايا الجسدية**) وبالتالي لا يتم توريثه بواسطة ذرية الفرد المعدل.

ث- **التعديل الجيني للخط الجيني (يشار إليه فيما يلي باسم GL-GM)**: يتم إجراء تعديلات على ما يسمى بخلايا الخط الجرثومي (**الحيوانات المنوية أو البويضات غير المخصّبة أو الجنين المخصب حديثًا**) من أجل تحسين قدراتها الأيضية مرة أخرى، بهدف، إما تحسين الصحة أو تعزيز الإنجازات الرياضية للأفراد الذين يتم تعديل خلاياهم الجرثومية. هذا التعديل أو التغيير يجب إجراءه قبل ولادة الشخص المصاب، حيث يتم تحديد معظم القدرات الجسدية في مرحلة مبكرة جدًا من تطور الخلية. وبالتالي، فإن نتائج هذا النوع من التدخل الوراثي ستكون قابلة للتوريث ويمكن بالتالي نقلها من جيل إلى جيل.

وفيما مضى تساءل أستاذ الفيزيولوجيا ورئيس قِسمها في كلية الطِب بجامِعة ولاية بنسِلڤينيا الأمريكية: (**إتش لي سويني / H Lee Sweeney**)؛ في مقالتِهِ العلمية المعنونة: {**التنشيط الجيني للعضلات**}، ونشرتها مجلّة (العلوم) الكويتية، على صفحتِها الإلكترونية ضِمن مُجلّدها رقم (20)، عن مدى أمكانية تحوّل المعالجة الجينية أساسًا لغش عالي التقانة في الألعاب الرياضية؟ إذ قال:-

" تخشى السلطات الرياضية أن يغدو من غير الممكن كشف أشكال جديدة من التنشيط العضلي، فيصبح منعها أكثر صعوبة. وقريبًا ستدخل المعالجات الخاصة بتجدد العضلات وزيادة قوتها وصونها من التدرّك، مرحلة التجارب السريرية البشرية المتعلقة باضطرابات الضمور العضلي. ومن بين هذه المعالجات إعطاء المرضى جينات تركيبية (**صنعية**)، يدوم مفعولها سنوات، وتنتج كميات كبيرة من الكيميائيات التي تُبنى منها العضلات في الحالة الطبيعية.

وبوسعِ هذا النوع من العلاج الجيني أن يُغيّر كثيرًا حياة الكهول والمصابين بالحثل العضلي **Muscular Dystrophi**.، ولكن مما يؤسف له أن هذا العلاج الحلم تحول إلى حقيقة فيما يتعلق برياضي ينزع إلى التنشيط العضلي؛ إذ يتعذر تمييز هذه الكيميائيات عن نظيراتها الطبيعية، ويتم توليدها موضعيًا داخل النسيج العضلي. لا شيء يدخل دوران الدم، ومن ثم لا يوجد رسميًا ما يُمكن كشفه في اختبارات الدم أو البول. وفعلا طلبت الوكالة الدولية لمكافحة المنشِّطات العضلية WADA World Anti-Doping Agency إلى العلماء مساعدتها على إيجاد سبل كفيلة لمنع المعالجة الجينية من أن تصبح الوسيلة الأحدث للتنشيط العضلي. ولكن مع دخول هذه المعالجات مرحلة التجارب السريرية، وانتشارها في آخر الأمر على نِطاق واسع، فإن منع الرياضيين من الوصول إليها سيصبح أمرًا مستحيلًا.

ولكن هل ستغدو المعالجة الجينية أساسًا لغش عالي التقانة في الألعاب الرياضية؟ إن هذا ممكن بلا ريب. وهل سيأتي وقت تُصبح فيه المعالجة الجينية أمرًا مألوفًا فيما يتعلق بالأمراض، بحيث تغدو منابلة الجينات لتعزيز الأداء مقبولة من دون استثناء؟ ربما. "[16].

16. إتش لي سويني. "التنشيط الجيني للعضلات"، **مجلة العلوم**، المُجلّد (20)، (2004)، (On-Line)، available:

وبخصوص أساليب التغيير الجيني، فإن الباحِث يسوق التعليق التالي:

إن تقانات العلاج الجيني، ومن بعدها التنشيط الجيني للعضلات لم تعُد حلمًا يُداعب خيال العلماء والباحثين في مجال الهندسة الوراثية، وربما وأشدد على كلِمة ربّما، لن تكون هُناك أية عقبات قانونية تُذكر لتعديل بعض الأجِنّة وراثيًا، إذا أظهرت خرائطهم الوراثية احتمالية أصابتهم بأحد الأمراض الوراثية المميتة من جهة أحد الأبوين في المستقبل، فلرُبما تتفهّم المؤسسات الحكومية الرسمية للدول فكرة التغيير والتعديل الجيني، وتتقبل المواليد المحسنين وراثيًا، ولكن ماذا عن الجانب الأخلاقي لِقبول العمل بهذه التقنيات؟ هل فكّر أحد من قبل فيما يُفكّر به الباحث في هذا الجانب؟.

فبعد خمسةٍ وسبعين عامًا من الآن على أقصى تقدير، سيستمتع جيل النخبة من المعدلين وراثيًا بأجسام لن تشيخ أبدًا، وبعضلات مُصنّعة جينيًا تتفوّق في حجمها وقدرتها على أداء الجهد، بأربعةِ أضعاف أو أكثر مما هو عليه الحال مع الجيل الحالي من العضلات العادية الموجودة لدى بني البشر اليوم.

أما من ناحية التعليم، فستكون عقولهم مهيأة لفهم وقبول أصعب نظريات الفيزياء والرياضيّات، وباقي النظريات الكونية المعقّدة، وستتنافس كُبرى شركات العالم لمنحهم الوظائف لديها.

ويُفكّر الباحِث بصوتٍ عالٍ ويتساءل بعد ذلك: **ما ذنب بعض الرياضيين في أمتلاكهم قدرات غير محدودة على مستوى الإنجاز الرياضي، إذا كانوا قد عُدّلوا جينيًا قبل ولادتهم؟ وهل يجوز إثارة مسؤولياتهم القانونية من جانب أخلاقي مثلًا؟؟؟**

يُفضّل الباحِث عدم تقديم الإجابة عن السؤالين أعلاه، وترك المجال لغيره من الباحثين ليأخذوا زِمام المبادرة، ويحاولوا تقديم إجابات أخلاقيّة قانونية في أبحاث ودِراساتٍ خاصة بِهم.

منهجيّة الدِراسة

لكي تؤتي هذه الدراسة ثمارها كاملة، فقد تعيّن على الباحِث من أن يستعين بعدة مناهج وأساليب بحثية أكاديمية[17].، ليمسي بمقدورِهِ بعدها من تقديم صورة قانونية واضحة عن المفهوم التقليدي وغير التقليدي لتعاطي المنشّطات الجسدية وبعديهما القانوني والأخلاقي، وقد أعتمد بصورةٍ أساسية على:

1. **المنهج الوصفي**: وظّف الباحث هذا المنهج حتّى يُقدّم وصفًا قانونيًا دقيقًا لكل ما يتّصل بأفعال تعاطي المنشِّطات طِبقًا للمفهوم التقليدي وغير التقليدي، ومن أجل تبسيط الفكرة النظرية لهذا الموضوع الذي مازال مُغيبًا لأسباب كثيرة في عالمنا العربي، فتمكن بوساطتِهِ من تقديم ورقة بحثية سهلة وغير مملّة من حيث صياغتها، ولكنها شامِلة ومُشتملة على المفاصِل الرئيسية لموضوع هذهِ الورقة.

---

http://www.oloommagazine.com/Articles/ArticleDetails.aspx?ID=1532

17. إن المنهج La methode في اللغات اللاتينية، يعني: مجموعة الخطوات التي يَجب إتباعها للوصول إلى هدف مُحدد، أو للاكتشاف أو التدليل على حقيقة، أو هو النِظام الواجب إتّباعه لتحقيق غرض مُعيّن. وانتهج منهجاً في تنفيذ عملٍ مُعيّن، لم يترك الأمر للصِدفة أو السير العشوائي.

للاستزادة، لُطفاً راجِع: أحمد عبد الكريم سلامة. **الأصول المنهجيّة لإعداد البحوث العلميّة**. دار الفِكر العربي: جمهورية مصر العربية، (2007)، ص34.

2. **المنهج الإستقرائي**: تمكّن الباحِث ومن خِلال تسخير هذا المنهج من إستقراء الأدب النظري الذي بحث في هذا الموضوع على قِلته وندرته، وحاول من خِلاله تقديم أرائه حول هذا الموضوع القانوني ذي الجانب الخُلقي الفلسفي.
3. **المنهج التحليلي**: إن مُجرد تقديم ورقة بحثية عن المفهوم التقليدي وغير التقليدي لتعاطي المنشِطات في المنافسات الرياضية، بِبُعديهما الأخلاقي والقانوني، قد تطلّب من الباحث أن يعتمد أسلوب المنهج التحليلي، حيث تمكن من خِلال هذا المنهج البحثي من تحليل النصوص القانونية القائمة، وكل ذلك بهدف الوصول للفهم الصحيح للأحكام والضوابط التي تهتم بِتنظيم موضوع تعاطي المنشِطات في المنافسات الرياضية بشقيهِ التقليدي وغير التقليدي.

الخاتِمة:

شهدت السنوات العشرين الأخيرة قَفزاتٍ عملاقة في مجال علم الهندسة الوراثية، وتطبيقاته العديدة حول ما بات يُعرف بتِقانات التعديل والتغيير الجيني، أو حتى تنشيط العضلات جينيًا، وبالتالي فإن المفهوم التقليدي لتعاطي المنشِّطات الجسدية لم يَعد يُمثل وحده الصورة النمطيّة الوحيدة التي يستعين بها البعض من الرياضيين أو طواقمهم المسانِدة لهم من أجل تحقيق الانتِصارات أو حصد الجوائز، بل إن هنالك أساليب ووسائل حديثة وظّفت وتوظّف الآن للحصول على نفس تأثيرات المنشِّطات الجسدية التقليدية مع ضآلةِ الفرص في إثبات وقوعها أو استحالتها أصلًا.

وبما أن الوسائل المتّبعة لتعاطي المنشِّطات لم تَعُد تقليدية إلا في بعضِ صورها النمطيّة، فلا بُدَّ للتشريعات الخاصة بتعاطي المنشِّطات الجسدية في حالٍ وجود مثل تلك التشريعات طبعًا، من أن تراجع مفاهيمها التقليدية التي أمست لا تنسجم بأي حالٍ من الأحوال مع الصور المبتكرة والمتطورة جدًا لِبعض الطُرق العلاجية التي أصبحت توظّف في المجال الرياضي طمعًا في الحصول على تأثيراتها التنشيطية المذهِلة في نتائجها.

المصادِر والمراجِع

المراجِع باللغة العربية

أ – الكُتب باللغة العربية:

1. أحمد سعد أحمد. **بناء الأجسام – تقنيات التدريب وأخطار المنشّطات**. دار دِجلة ناشِرون وموزِعون: المملكة الأردنية الهاشِمية، (2011).
2. جمال الدين أبي الفَضل محمد بن مكرم بن منظور. **لِسَانُ العَربِ**. ط1، ج15، دار الكتب العلمية: لبنان، (2003).
3. رمضان ياسين، **علم النفس الرياضي**. دار أسامة للنشر والتوزيع: المملكة الأردنية الهاشِمية، (2008).
4. محمد سُليمان الأحمد، **المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المُنافسات الرياضية – دراسة تحليلية تطبيقية مُقارنة في القانون المدني**. ط1، دار وائل للنشر، المملكة الأردنية الهاشِمية، (2002).

ب – الكُتيّبات والمُدوّنات باللغة العربية:

1. الاتحاد الدولي لبناء الأجسام واللياقة البدنية. **دليل الجيب لمكافحة تعاطي المنشِّطات من الاتحاد الدولي لبناء الأجسام**. (د. ن)، (د. م)، (د. ت).
2. المنظمة الأردنية لمكافحة المنشِّطات JADO، **معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية**. بالتعاون مع – WORLD ANTI DOPING AGENCY. (د. ن): المملكة الأردنية الهاشِمية، (2008) – (بدون أرقام للصفحات).
3. منظمة غرب آسيا لمكافحة المنشِّطات. **الدليل (مرشد اللاعبين التثقيفي لمكافحة المنشِّطات)**، الوكالة العالمية لمكافحة المنشِّطات، بالتعاون مع المجلس الأولمبي الأسيوي والمنظمة الأردنية لمكافحة المنشِّطات، النسخة الأولى- ط 5، (د. م)، (2009).

ت – الرسائل الجامِعيّة باللغة العربية:

1. عايد حنّا زيادات. **مدى استخدام المنشِّطات في مراكز اللياقة البدنية وبناء الأجسام في العاصمة عمّان**. (*رسالة ماجستير غير منشورة*)، جامعة اليرموك، (2000).

ث – الشبكات العنكبوتيّة باللغة العربية:

1. إتش لي سويني. "التنشيط الجيني للعضلات"، **مجلة العلوم**، المجلّد (20)، (2004)، (On-Line)، available: http://www.oloommagazine.com/Articles/ArticleDetails.aspx?ID=1532

المراجِع باللغة الإنكليزية

أ – الكُتب باللغة الإنكليزية:

1. Charles E. Yesalis and Virginia S. Cowart, ***The Steroids Game – An expert's inside look at anabolic steroids use in sports***, Human Kinetics: USA, (1998).
2. Jennifer L. MINIGH, ***Sports Medicine***. Greenwood publishing Group, Inc: USA, (2007).
3. P. Lenehan, ***Anabolic Steroids and Other Performance-Enhancing Drugs***, Taylor & Francis: England. (2003).
4. William J. Morgan. ***Ethics in SPORT***, (2nd ed.). Illinois: Human Kinetics: USA, (2007).

ب – الشبكات العنكبوتيّة باللغة الإنكليزية:

1. Without name. "***Prohibited List 2018***", World Anti-Doping Agency. (2018), P: 6, (On-Line), available: https://www.wada-ama.org/sites/default/files/prohibited_list_2018_en.pdf
2. World Anti-Doping Agency. "***Purpose of Analysis of Samples***", WORLD ANTI-DOPING CODE 2015, article (6.2), (2015), page 44, (On-Line), available: https://www.wada-ama.org/sites/default/files/resources/files/wada-2015-world-anti-doping-code.pdf
3. Without name. "***World Anti-Doping Code 2015***", article: (**2 – 2**), World Anti-Doping Agency. (2015), Page: (20), (On-Line), available: https://www.wada-ama.org/sites/default/files/resources/files/wada-2015-world-anti-doping-code.pdf

الهجرة غير الشرعية في ليبيا
بين انتهاكات حقوق المهاجرين والحلول العاجزة
Illegal immigration in Libya Between violations of migrants' rights and impotent solutions

الباحثة خديجة مسعود زياني

جامعة باتنة-1، الجزائر.

البريد الالكتروني: Khedidja.ziani@gmail.com

الباحث إيهاب رزاق العصيب

الجامعة المستنصرية، بغداد.

البريد الالكتروني: ehabrz4@gmail.com

الملخص:

تسعى هذه الورقة إلى رصد وتفسير أسباب تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية في المنطقة العربية وبالتحديد في ليبيا خلال المدة (2011-2017)، خصوصاً بعد سعي الكثير من الدول إلى عقد مؤتمرات واتفاقيات ومعاهدات في سبيل القضاء عليها أو الحد منها، لِما لها من مؤثرات خطيرة على المجتمعات كافة: اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، فضلاً عن مخاطرها على المهاجرين وما يتعرضون له من استعباد وظلم من قبل الجهات الرسمية التي تنتفع من هذه الظاهرة، والجهات غير الرسمية المتمثلة بالمهربين الدوليين والجماعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: ليبيا. الهجرة غير الشرعية. حقوق المهاجرين.

Abstract: This paper aims to monitor and explain the causes of the increase of the illegal immigration in the Arab region specifically in Libya during (2011-2017), especially after the efforts of many countries who organised conferences, conventions and treaties in order to eliminate or reduce them, Social, economic and political factors, as well as their risks to migrants and the enslavement and injustice they suffer from the official bodies that benefit from this phénomènes, and the informal bodies of international smugglers and armed groups

KEY WORDS: libya –Illegal immigration- Migrants rights

مقدمة:

تُعد هجرة البشر عبر التاريخ من منطقة إلى أخرى ظاهرة إنسانية قديمة وإحدى القوى المحركة الكبيرة للتطور الإنساني، ومن أبرز أسبابها الظروف الحياتية والمناخية التي تفرض على الإنسان الانتقال المستمر من مكان إلى آخر، مثل المجاعة والفقر والحروب، كلها عوامل فرضت على الإنسان الهجرة من موطنه الأصلي إلى مواطن أخرى. وقد بدأت ظاهرة الهجرة غير الشرعية بشكل ملحوظ في المنطقة العربية تزامناً مع الربيع العربي، وبالتحديد من تونس، كما بدأت بشكل مستشري في ليبيا مع بداية الثورة من 17 فبراير/شباط 2011. وأصبحت ليبيا بعد الحراك الشعبي معقلاً للكثير من الانتهاكات الإنسانية والتعديات على حقوق المهاجرين غير الشرعيين. لأن الانفلات الأمني خلق بيئة مناسبة لتفاقم الأوضاع غير الإنسانية.

الإشكالية:

تتمثل إشكالية الدراسة بأنه خلال المدة (2011-2017) رصدت المنظمات الدولية المعنية بالهجرات الدولية غير الشرعية، والأوضاع الإنسانية، ارتفاعاً في معدلات انتهاكات حقوق المهاجرين غير الشرعيين في ليبيا، بالرغم من الجهود الجماعية المبذولة من قبل الحكومات الليبية التي تشكلت بعد انهيار نظام القذافي، وحكومات الدول الأوروبية التي تمثل شواطئها محط لهذه الهجرات. **فكيف تعمل مختلف الجهود على مكافحة مختلف جرائم وانتهاكات حقوق المهاجرين غير الشرعيين في ليبيا؟**

فرضية الدراسة:

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن الجهود المبذولة من قبل الدول المعنية بهذا الأمر، لم تكن بمستوى قوة هذه الظاهرة، وإذا ما أريد القضاء عليها أو تقليصها لابد من معالجة الأسباب الرئيسية التي جعلتها تتنامى، فضلاً عن القضاء على الفساد المستشري في المؤسسات الحكومية التي تتواطأ مع المهربين الدوليين.

مناهج الدراسة:

لإثبات فرضية الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي لبيان طبيعة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في ليبيا، كما استرشدنا بالمنهج التحليلي النظمي[*] لكونه يهتم بدراسة المؤسسات والنشاطات السياسية.

وللبحث في طبيعة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في ليبيا وبدايتها في المنطقة والآليات المحلية والإقليمية والدولية المتبعة والرامية إلى معالجتها، نرى بان نقسم هذه الدراسة على ثلاثة مباحث، تتمثل بالآتي:

المبحث الأول: الهجرة غير الشرعية في ليبيا والمنطقة العربية.

المبحث الثاني: انتهاكات حقوق المهاجرين في ليبيا- تفاقم الأزمة وبحث عن الحلول.

المبحث الثالث: مكافحة الهجرة غير الشرعية والانتهاكات لحقوق المهاجرين في ليبيا.

---

[*] للمزيد من التفصيل حول منهج تحليل النظام، ينظر: طه حميد العنبكي، النظم السياسية والدستورية المعاصرة: أسسها وتطبيقاتها، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، بغداد، 2013، ص29.

المبحث الأول : الهجرة غير الشرعية في ليبيا والمنطقة العربية

تُعد هجرة البشر عبر التاريخ من منطقة إلى أخرى ظاهرة إنسانية قديمة وإحدى القوى المحركة الكبيرة للتطور الإنساني، وقد شهدت المنطقة العربية عبر التاريخ موجات متعاقبة من الهجرات من الجزيرة العربية إلى المناطق الإقليمية والدولية. وللتعريف بالهجرة غير الشرعية بشكل عام، وفي المنطقة العربية وليبيا بشكل خاص، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تتمثل الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالهجرة غير الشرعية:

إن قضية الهجرة غير الشرعية (illegal immigration) باتت من أهم القضايا التي تؤرق المجتمع الدولي والدول التي تُمثل مصدراً للمهاجرين وكذلك الدول التي تستقبلهم، وتُمثل الهجرة السرية أو غير الشرعية أو غير القانونية ظاهرة عالمية.

والهجرة لغةً مشتقة من فعل "هجر" أي تباعد وكلمة "هاجر" تعني ترك وطنه وانتقل من مكان إلى غيره، فجاء في لسان العرب أن الهجرة ضد الوصل: "هجرت الشيء هجرا أي تركته". والهجرة هي النزوح من أرض إلى أرض. وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن، فلم يكن قديما يعرفون الأوطان بالحدود السياسية المعروفة لدينا اليوم، إلا أن ذلك لم يكن يعني عدم وجود مفهوم للوطن، فقد كان هذا الأخير يعني عندهم محل الإنسان أو المكان الذي استوطن فيه مع عشيرته[1].

والهجرة كمصطلح في علم السكان؛ تعنى الانتقال الفردي أو الجماعي من موقع إلى أخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أو اقتصاديا أو دينيا أو سياسيا. وهنا نلاحظ أن هذا التعريف ينطوي على حوافز الهجرة والتي يغلب عليها الطابع الاقتصادي أي من اجل حياة أفضل للمهاجر[2].

والجدير بالملاحظة أن هنالك عدة تسميات تطلق على هذا المصطلح منها الهجرة غير النظامية وهو موافق مع مصطلح الهجرة غير القانونية، وكلاهما يطلقان على هذه الظاهرة نظرا لكونها تعد مخالفة للقوانين التي تضعها الدول في مسألة عبور الحدود، وباعتبار أنها تتم خفية عن أعين حراس الحدود وتسمى أيضا بالهجرة السرية. فالمهاجر بهذه الطريقة يدخل إلى الدولة المقصودة ويعيش فيها خلسة.

ولكن هذه التسميات مع تعددها فان المنظمات الدولية غير الحكومية منها على غرار "مكتب العمل الدولي" ترفضها جميعها، كون إطلاق وصف غير القانونية أو غير الشرعية يتنافى مع مقتضيات المادة(13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، ويحق لكل فرد أن يغادر لأي بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليها[3].

---

[1] أحمد عبد العزيز الأصقر، الهجرة غير المشروعة الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة، مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص ص9-10.

[2] عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص15.

[3] خديجة بتقة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة محمد خيضر-كلية الحقوق والعلوم السياسية: قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، 2014، ص30.

ويستخدم مفهوم الهجرة غير الشرعية بمعنى قانوني بالدرجة الأولى، وهو ينطوي على دلالة مخالفته للقوانين والنظم المعنية بالهجرة وحركة الأفراد وتنقلاتهم بين الدول. فتعرف بذلك بأنها تلك الهجرة التي تتم بطرق غير قانونية نظرا لصعوبة السفر وصعوبة الهجرة الشرعية حيث تعقدت إجراءات السفر، وأصبحت الهجرة الشرعية شبه مستحيلة[1].

وتعني الهجرة غير الشرعية من الناحية القانونية "الانتقال من بلد إلى آخر عبر وسائل غير نظامية أو غير قانونية أو غير شرعية للوصول إلى المكان الذي يريد المهاجرون غير الشرعيين أن يصلوا إليه وتحت ضغط أوضاع قاسية"[2].

ويمكن تعريفها أيضاً بأنها الهجرة التي تتم بطرق غير قانونية وغير شرعية وذلك إما عن طريق وثائق مزورة أو بمساعدة شبكات التهريب والجريمة، كما يمكن أن تكون أول الأمر بتأشيرة. كما يمكن أن تكون أول الأمر بتأشيرة صالحة لكن هذا المهاجر يبقى حتى بعد انتهاء صلاحية التأشيرة ودون الحصول على موافقة السلطات[3].

وتعرف المفوضية الأوروبية الهجرة غير الشرعية بأنها "ظاهرة متنوعة تشتمل على أفراد من جنسيات مختلفة يدخلون إقليم الدولة العضو بطريقة غير مشروعة عن طريق البر أو البحر أو الجو بما في ذلك مناطق العبور والمطارات، ويتم ذلك عادة لوثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة من المهربين والتجار، وهناك الأشخاص الذين يدخلون بصورة قانونية وبتأشيرة صالحة ولكنهم يبقون أو يغيرون غرض الزيارة فيبقون بدون الحصول على موافقة السلطات، وأخيرا هناك مجموعة من طالبي اللجوء السياسي الذين لا يحصلون على موافقة على طلباتهم لكنهم يبقون في البلاد"[4].

يتضح مما تقدم أن الهجرة غير الشرعية تتمثل بالانتقال الفردي والجماعي الذي له أسباب متعددة، ويحدث خفية عن السلطات. وهذا ما سنبحثه بشكل خاص في المنطقة العربية، وليبيا موضوع دراستنا، كونها تشهد انتقال ملفت للأنظار من قبل المهتمين بمجال الهجرة وحقوق الإنسان، والباحثين عن وضع يقلل من هذه الظاهرة التي تنطوي عليها عدة مؤثرات على الدول التي يهاجرون إليها بطرق غير قانونية، وعلى مجتمعهم الذي يهاجرون منه.

المطلب الثاني: ظاهرة الهجرة غير الشرعية في المنطقة العربية

انطلقت الشرارة الأولى لظاهرة الهجرة غير الشرعية تزامناً مع ما يعرف بالربيع العربي، وبالتحديد من تونس، فقد كانت هي المنطقة الأولى التي تزايد فيها إيقاع الهجرة غير الشرعية، وكانت هذه الهجرة نوعاً من التعبير عن الاحتجاج؛ فبعد أن أضرم أحد المحتجين النار في نفسه، تكررت قضية حرق النفس كوسيلة للاحتجاج في مختلف البلدان التي وصلها الربيع العربي، سواء التي أدى فيها هذا الربيع إلى تغيير الأنظمة، أو إلى إصلاحات سياسية. حتى صارت ظاهرة الحرق تأخذ أهمية في الأوساط الشبابية التي

---

[1] المصدر نفسه، ص31.

[2] غادة حلمي، أبعاد الهجرة غير الشرعية في الدول العربية، مجلة آفاق عربية، العدد(1)، 2017، ص114.

[3] رقية العاقل، إشكالية الأمن والهجرة في غرب المتوسط، رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة الجزائر–كلية العلوم السياسية: قسم العلاقات الدولية، الجزائر، 2008، ص18.

[4] نقلاً عن: دخالة مسعود، واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط: تداعياتها وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد(5)، 2014، ص126.

تنوي الهجرة، ويطلق على عملية عبور البحر بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين بـ"الحريق" ومن يقوم بها يسمون بالـ"الحرّاقة أو الحرّاقون"[1].

والبعض الآخر يعطي تعبير "الحرقة" مدلولاً رمزياً يقوم على تولي المهاجر غر النظامي إحراق وثائق هويته الإدارية، كحركة تهدف إلى التخلص من العوائق الإدارية التي تحول دون قدرته على الهجرة والانخراط في مغامرة ليست مضمونة النتائج بدء بركوب البحر وما يمكن أن يحدث من مفاجآت أثناء الرحلة قد تؤدي إلى الغرق، ومواجهة لمصر جديد بهوية جديدة متحررة من الهوية الإدارية واستعداداً لمواجهة كل والإختلالات الممكنة[2].

وكان لتواتر الأحداث بمنطقة شمال إفريقيا(تونس، ليبيا، مصر) خلال سنة 2011 تأثير عكسي على الهجرة الشرعية، إذ برزت ظاهرة الهجرة غير الشرعية بشكل كبير بعد عام2011، وتسجل في تونس أكثر من(930) محاولة لاجتياز الحدود، شارك فيها حوالي (20000) تونسي، وأكثر من(4000) أجنبي من جنسيات أفريقية وذلك من الفترة الممتدة من 2011 إلى حدود 2017، مع الإشارة إلى أنّه خال خمس سنوات من1998 إلى 2003 حاول (38000) حارق/مهاجر الوصول إلى ايطاليا(26 ألف) منهم من تونس، وحوالي (12 ألف) إفريقي[3].

ومع اندلا ع الثورة الليبية، وخلال الشهور الطويلة للحرب السابقة لسقوط نظام القذافي، ارتفع إيقاع الهجرة من ليبيا عبر البحر، وكان يشمل الهاربين من ويلات الحرب، والمهاجرين الأجانب في ليبيا، والذين تعذر عليهم مغادرة البلاد بوسائل أخرى، وكان عددهم على عهد القذافي يقدر بمليون ونصف(حوالي ربع عدد سكان ليبيا). غير أن الهجرة لم تتوقف مع نهاية الثورة، بل إن عدم استقرار الأوضاع، كان وراء مواصلتها بإيقاع أسرع، عكس ما حدث في تونس[4].

وللثورات في كل من سوريا وليبيا أثر عميق على أنماط الهجرة في المنطقة العربية، إذ أدى الصراع في ليبيا إلى في عام 2011 إلى نزوح أعداد كبيرة من العمال المهاجرين والمواطنين الليبيين واللاجئين إلى البلدان المجاورة في أواخر العام في عام 2011، غادرت ليبيا أكثر من (110,000) مواطن ليبي و(11,000,000) مهاجر. وبسبب النزاع، ذهب معظمهم إلى تشاد، تونس، الجزائر، مصر والنيجر. وكان عدد كبير من هؤلاء المهاجرين مواطنين من البلدان التي عادوا إليها، ووصلوا إليها وتبلغ نسبة المهاجرين من البلدان الأخرى(20%)، وهم بحاجة إلى مساعدة كبيرة للعودة إلى أوطانهم، وعاد عدد كبير منهم الليبيين إلى ليبيا بعد 2011 ولكن تصاعد العنف وانهيار النظام في عام 2011 دفع الكثيرين إلى المغادرة مرة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، نزح حوالي(110,000) شخص داخل البلاد حتى فبراير 2011. وفي خضم هذه الفوضى، زادت موجات الهجرة التي وصلت إلى أوروبا عبر ليبيا عبر البحر الأبيض المتوسط. وبلغ عدد الوافدين نحو(230,032) لاجئاً ومهاجراً[5].

---

[1] عبد الواحد أكمير، الربيع العربي والهجرة غير القانونية في البحر الأبيض المتوسط، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد(433)، بيروت، 2015، ص30.

[2] عبد الستار السحباني، الشباب والهجرة غير النظامية في تونس: دراسة ميدانية للتماثلات الاجتماعية والممارسات والانتظارات، دراسة صادرة عن مكتب شمال أفريقيا(NAO)، تونس، 2016، ص9.

[3] ملخص دراسة الهجرة غير الشرعية، المعهد التونسي للدراسات الإستراتيجية(ITES)، أكتوبر 2017، ص1.

[4] عبد الواحد أكمير، مصدر سبق ذكره، ص31.

[5] غادة حلمي، مصدر سبق ذكره، ص116.

تأخذ الهجرة العربية أشكالا متعددة من بينها الهجرة البينية العربية وهي هجرة من أقطار عربية حجم سكانها نسبياً كبير ودخلها القومي متواضع وبها أعداد كبيرة من الفقراء ،هذه الأقطار يطلق عليها الأقطار المرسلة أو المصدرة للأيدي العاملة باتجاه الدول العربية المصدرة للنفط والتي تحتاج إلى أيد عاملة للعمل في مشاريع التنمية وقد استقبلت دول الخليج العربي نحو(40%) من إجمالي المهاجرين القادمين من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وتتجه نسبة(10%) إلى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واستراليا.

والهجرة غير المشروعة نحو أوروبا تأتي من دول المغرب العربي بالتحديد، حيث تشكل المغرب والجزائر وليبيا بلاد عبور إلى معظم دول أوروبا وقد شكلت المغرب لسنوات طويلة المحطة الرئيسة للتسلل إلى أوروبا نظراً لقربها الجغرافي من إسبانيا حيث يمكن من طنجة رؤية الساحل الأوروبي بالعين[1].

وقد وصل إلى شواطئ القارة الأوروبية عشرات الآلاف من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في عام 2011 حيث بلغوا أضعاف عدد الواصلين في عام 2013 م، ومعظم هؤلاء المهاجرين الواصلين للشواطئ الأوروبية من سوريا ومصر وفلسطين وتونس والمغرب والجزائر، كما شهدت الشواطئ الأوروبية تزايداً ملحوظاً في أعداد الأطفال غير المصحوبين بذويهم، ولقي آلاف المهاجرين على الأقل حتفهم في القوارب المتحطمة، الأمر الذي جعل من البحر الأبيض المتوسط الحدود الأكثر دموية في العالم[2].

لم تنجح دول الثورات العربية في أن تضع حدًّا للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها، بل على النقيض من ذلك، زادت الفجوة بين الطبقات المجتمعية المختلفة في بعض المجتمعات العربية، وتصاعد معدلات الفقر والبطالة، الأمر الذي انعكس على زيادة ظاهرة الهجرة غير الشرعية سواء للدول العربية أو الأوروبية، بهدف الحصول على حياة ومعيشة أفضل. فقد كانت الأوضاع المتدهورة اجتماعيا بابا مفتوحا للكثير من الأزمات المتتابعة في هذه الدول، وهو ما ارتبط غالبا بالتدهور الاقتصادي وانعدام الشغل والوظائف للبطالين الشباب، ما جعلهم ينتفضون ويسارعون للبحث عن حلول في رأيهم تسعف حظوظهم المتعثرة في الآخر من العالم من غير أوطانهم فكانت الهجرة غير القانونية في ظل انسداد منافذ العبور القانونية وشروطها سبيلهم للخلاص من أوضاعهم المزية بخاصة ونحن بصدد الحديث عن ليبيا بعد الانفلات الأمني لما بعد الربيع العربي كما سنرى فيما سيأتي.

المطلب الثالث: الهجرة غير الشرعية في ليبيا:

في الوقت الذي تشهد فيه ليبيا عدم استقرار من الناحية الأمنية، تتصاعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية، حيث يساهم تدهور الوضع في الشرق الأوسط وانتشار شبكات الاتجار بالبشر في دول إفريقيا جنوب الصحراء في زيادة عدد المهاجرين غير الشرعيين، حيث تشهد البلاد دخول آلاف المهاجرين من جنسيات عربية وأفريقية وآسيوية خاصة عبر حدودها البرية المترامية الأطراف، لتزداد هذه الظاهرة في ليبيا بعد أن انهارت فيها مؤسسات الدولة، فأصبحت نقطة عبور واستقطاب للمهاجرين غير الشرعيين.

---

[1] خالد إبراهيم الكردي، الهجرة غير الشرعية: الأبعاد الأمنية والإنسانية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: قسم الندوات، المملكة العربية السعودية، 2015، ص7.
[2] غادة حلمي، مصدر سبق ذكره، ص117.

وبدأت ظاهرة الهجرة غير الشرعية في ليبيا تستفحل بشدة بشكل أكبر تزامناً مع بداية الثورة من 17 فبراير/شباط 2011، وكذلك الثورات في تونس ومصر. وصارت الهجرة غير الشرعية تأخذ منحى الخروج الجماعي من ليبيا. وبحلول 27 نوفمبر/تشرين الثاني للعام نفسه، بعد النهاية الرسمية للنزاع بقليل، كانت المنظمة الدولية للهجرة قد سجلت(778,981) مهاجراً أجنبياً فروا من ليبيا منذ اندلاع أعمال العنف. وأكثر من(96%) منهم عبروا حدود ليبيا البرية – وأغلبهم إلى مصر وتونس – قبل أن يُعادوا إلى دولهم الأصلية[1].

وبالمقابل غلقت الدول الأوروبية أبوابها بوجه المهاجرين الذين وصلوا بالقوارب إلى شواطئ أوروبا، فطبقاً للمنظمة الدولية للهجرة، إن(25,935) مهاجراً وصلوا إلى لامبدوسا، و(1,530) إلى مالطا، يمثلون مجتمعين أقل من(4%) من المجموع.

وهذا لا يخلو من المخاطر، إذ تسجل الأرقام زيادة في أعداد الوفيات في البحر المتوسط، وكان العام 2011 هو الأكثر دموية في البحر المتوسط، إذ تقدر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن أكثر من (1,500) مهاجر هلكوا في البحر في عام2011[2].

لقد تفاقمت ظاهرة الهجرة غير الشرعية خلال السنوات الأخيرة بشكل كبير، وأصبحت تشكل خطرًا على ليبيا التي تمثل منطقة جذب للمهاجرين غير الشرعيين؛ مما يجعلها صاحبة العبء الأكبر. وفي هذا السياق، قال وكيل وزارة الداخلية للشؤون الأمنية بحكومة الوفاق(صالح سميو) في 23 نوفمبر 2016: إن الهجرة غير الشرعية من الجرائم الكبيرة التي تأثرت من تبعاتها الدولة الليبية، مشيرًا إلى أن موقع ليبيا الجغرافي جعل المهاجرين يسافرون إليها كبلد مقصد وعبور إلى أوروبا، مما ساهم في نقل الأمراض المعدية وانتشار الجرائم وتهديد النسيج الاجتماعي في مناطق الجنوب الليبي[3].

وتشير الأرقام إلى أن ما بين(1 – 2,5 مليون) مهاجراً قد استقروا في ليبيا أو سافروا إليها في عام 2013. وفي عام 2016 وصل العدد القياسي إلى(181,436) مهاجراً ولاجئاً إلى إيطاليا عبر الوسط، أي بزيادة قدرها(18٪) مقارنة مع عام 2015. وقد حددت مصفوفة تتبع النزوح التابعة للمنظمة الدولية للهجرة (351,382) مهاجراً في ليبيا اعتباراً من مارس/آذار 2017. فضلاً عن التبليغ عن وفاة (4,578) شخصاً وفقدان جثثهم على طول الطريق. والجدير بالذكر أن (90٪) من هؤلاء الذين يسافرون على طريق البحر المتوسط يسافرون عبر ليبيا باتجاه أوروبا. هذا بالمقارنة مع انخفاض عدد المسافرين الشرعيين من خلال طرق الهجرة الرئيسية إلى أوروبا المتمثل بطريق غرب البحر المتوسط وشرق المتوسط، وارتفاع عدد اللاجئين والمهاجرين عن طريق وسط البحر المتوسط[4].

---

[1] سارة برستياني، ليبيا: يجب أن تتوقف «عمليات صيد » المهاجرين، تقرير صادرة عن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان(fidh)، باريس، 2012، ص18.

[2] المصدر نفسه، ص19.

[3] عبد الباسط غبارة، الهجرة غير الشرعية في ليبيا: الأزمة–الصعبة، بوابة أفريقيا الإخبارية، شوهد على الموقع بتاريخ: 2018/2/26: www.afrigatenews.net

[4] Marie-Cecile Darme and Tahar Benattia, Mixed Migration Trends in libya: Changing Dynamics and Protection Challenges, Altai Consulting in partnership with IMPACT Initiatives (IMPACT), 2017, PP:25-52.

ومن أبرز الأسباب التي تجعل ليبيا نقطة انطلاق نحو أوروبا هو الموقع الجغرافي الإستراتيجي للدولة الليبية التي تقع قرب الشواطئ الأوروبية، وترتبط بالدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط شمالاً. وكذلك الحروب الداخلية وارتفاع نسبة البطالة والفقر، وانهيار مؤسسات الدولة، وعدم قدرة السلطات على مسك الحدود، كلها أسباب جعلت من المهاجرين –القادمين من الخارج– قادرين على الدخول عبر الصحراء وجعل ليبيا كنقطة انطلاق وعبور نحو الدول الأوروبية. فضلاً عن تشجيع بعض الجهات الرسمية وغير الرسمية (المهربين والمستفيدين مادياً) من الهجرة لأوروبا[1]. فعلى المستوى السلطوي الأعلى هناك الكثير من العسكريين والضباط ورجال شرطة حاليين أو سابقين المستفيدين من هذه الهجرات، إذ يستغلونهم مالياً. أما على المستوى الأدنى المتعلق بالمواطنين العاديين، فيوجد مهربون ووسطاء فعليون عادة يكونون ليبيين ينظمون أماكن الإقامة والرحلة نفسها.

والمهربون بدورهم، لديهم مساعدين، عادة من نفس جنسية المهاجرين المحتملين وظيفتهم تجنيد العملاء والعمل كمترجمين. وغالبا ما يكون من قبل المهاجرين الاقتصاديين الأفارقة، وتستفيد المنظمات الإرهابية من هذا الوضع. وشارك تنظيم القاعدة في تهريب الأشخاص والمخدرات والأسلحة حتى أثناء النظام المتأخر الذي كان يعمل بشكل رئيسي في صحراء ليبيا بالتعاون مع قبائل الطوارق والتوبو. وقد كانت الحركة غير المقيدة القاعدة الأساس في إقامة روابط أقوى مع شركائها في بنغازي ودرنة. وتنتقل العديد من الجماعات، بما في ذلك جماعة المرابطون الإرهابية، بقيادة "المختار بلمختار الجزائري" بحرية عبر الحدود، ولا تنشط في ليبيا فحسب، بل أيضا في مالي والنيجر وتشاد والجزائر. وقد ظهر تنظيم الدولة الإسلامية (داعش–ISIS) على الساحة مؤخرا نسبيا، ولم يشارك بشكل مباشر في التهريب، ولكنه استفاد منه من خلال فرض ضرائب على العصابات العاملة على الأراضي التي يسيطر عليها[2].

تتأثر حركة المهاجرين من ليبيا وعبرها بعدة عوامل. من المرجح أن يحدث أي تغيير في واحد أو في مجموعة من الأشخاص الذين ينتقلون من ليبيا إلى أوروبا ونوع المسارات:

قوة الشبكات الإجرامية التي تدير تهريب البشر في ليبيا: تعد التجارة غير الرسمية مع جيران ليبيا أحد الأركان الأساسية للاقتصاد غير القانوني، الذي ازدهر في ظل فراغ السلطة. وهناك مؤشرات على أن الجماعات الجهادية والجماعات المسلحة الأخرى النشطة في ليبيا تسهل تهريب البشر كمصدر للدخل وكطريقة لتوسيع مناطق السيطرة.

توافر طرق أخرى: من غير الواضح ما إذا كان الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وتركيا للحد من الهجرة والذي دخل حيز التنفيذ في 20 مارس 2016، قد أدى إلى الانتقال من الطريق بين تركيا واليونان إلى الطريق الأوسط المتوسطي. حتى الآن، لم يتم تسجيل أي دليل على تحول كبير للسوريين أو الأفغان أو العراقيين إلى مسار وسط البحر المتوسط.

---

[1] مصباح أبو خشيم ومحمد رميز الغزالي وكمال الدين، أسباب ظاهرة الهجرة غير الشرعية عبر ليبيا إلى أوروبا: المقترحات والحلول، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والانسانية المتقدمة، المجلد(4)، العدد(7)، 2014، ص ص80–81.

[2] Alicja Minda, Patrycja Sasnal, Patrycja Sasnal, The Crisis in Libya and the Rise of Jihadism and Migration, Billetin, No. 21 (871), 10 March 2016, p:2.

ظهور الصراعات والحالة المعيشية الصعبة في البلدان الأصلية للمهاجرين وطالبي اللجوء: أما الأشخاص الذين يصلون إلى إيطاليا عبر طريق وسط المتوسط منذ بداية العام فهم في الغالب من إريتريا ونيجيريا وغامبيا والصومال. وجدت دراسة أجريت في عام 2015 أن أولئك القادمين من بلدان شمال شرق أفريقيا ذكروا بالدرجة الأولى الأسباب السياسية والعنف والنزاعات كسبب للحركة، في حين أفاد أولئك الذين قدموا من غرب أفريقيا عن وجود توترات عائلية وصعوبات شخصية كأسباب للمغادرة.

تقليديا تشكل أبوابا مفتوحة للمهاجرين: تم تنفيذ الأبواب المفتوحة وإعفاء التأشيرات لمعظم البلدان الواقعة جنوب الصحراء الكبرى في عام 1990 كجزء من إيديولوجية القذافي الأفريقية. على الرغم من أن سياسة "الباب المفتوح" في ليبيا انتهت في عام 2011 إلا أن تقليد الحركة عبر حدودها المليئة بالثغرات لا يزال قائماً[1].

وقد ذكر مفوض الاتحاد الأوروبي لشؤون الهجرة بأنه: "لا تزال ليبيا مفتوحة كممر لكل من يستغل الناس اليائسين". ومن الصعب الحصول على أرقام دقيقة بشأن المهاجرين غير الشرعيين كونها هجرات تتسم بالسرية وبأشراف مهربين متمرسين، وهذا ما يجعل هذه الأرقام قد لا تكون شاملة لجميع المهاجرين الذين يمرون أو يستقرون في ليبيا[2].

وتبقى ظاهرة الهجرة غير الشرعية قضية تشكل قلقاً للدول الأوروبية بالرغم من المساعي المشتركة التي تؤديها للحد من هذه الهجرات غير الشرعية، إلا أن الأمر يتطلب جهوداً مشتركة وجدية وتعاوناً أكبر من قبل الحكومة الليبية، وحكومات الدول المصدرة للمهاجرين، وإيجاد السبل الكفيلة للحد من هذه الظاهرة لما تحويه من مخاطر على المهاجرين، وعلى الدول التي يهاجرون إليها. فضلاً عن استغلال المهاجرين والاتجار بهم بما يخالف العهود والمواثيق الدولية. وهذا ما سنعالجه في المبحث التالي من خلال الحديث عن علاقة الهجرة غير الشرعية وجريمة الاتجار بالبشر، وبالتحديد في ليبيا كونها حالة مستفحلة بها هذه الظواهر.

المبحث الثاني :انتهاكات حقوق المهاجرين في ليبيا: تفاقم للأزمة وبحث عن الحلول

لقد أصبحت ليبيا بعد الحراك الشعبي لعام 2011 معقلاً للكثير من الانتهاكات الإنسانية والتعديات على حقوق المهاجرين غير الشرعيين على أراضيها. ذلك أن الانفلات الأمني خلق بيئة مناسبة لتفاقم الأوضاع غير الأمنية وتوسع أعمال العصابات والجريمة المنظمة. فكانت بيئة حاضنة للعمل غير القانوني، إذ يتعرض المهاجرون الهاربون من أوضاعهم المتردية لمختلف أوجه الجريمة بسبب تأزم الوضع الأمني واختلال الحياة العامة للفرد الليبي والمهاجر غير الشرعي. ما جعل الدول تبحث عن حلول لهذه الظاهرة وما يتبعها من جريمة اتجار بالمهاجرين والبشر، في شكل اتفاقات ثنائية وجهود دولية وإقليمية عديدة.

المطلب الأول: انتهاك حقوق المهاجرين غير الشرعيين في ليبيا

يعاني المهاجرون واللاجئون في ليبيا من عدم الحماية، نظرا للسياسات الليبية غير الواضحة، ونقص الاعتراف بالوضع القانوني الخاص بهم أين تقل الحماية الرسمية، بغض النظر عن وضعهم القانوني بالبلد. إذ يعانون خطر الاحتجاز، وسوء المعاملة، أما الأفارقة من جنوب الصحراء الكبرى فيواجهون بالإضافة إلى ما سبق التمييز العنصري من قبل المسؤولين الحكوميين[1].

---

[1] ACAPS, Crisis Profile: Libya, June 2016, p:7. **Available on**: www.acaps.org.

[2] Marie–Cecile Darme and Tahar Benattia, op.cit, P:52.

والعامل الرئيسي للتفريق بين تهريب الأشخاص والاتجار بهم[*] هو أن الاتجار يستدعي الإكراه الذي من شأنه وضع الأفراد في أوضاع استغلالية في البلاد المقصودة، مثل ممارسة الدعارة، بينما التهريب بكل بساطة الربح المادي الناتج عن العبور الغير الشرعي لحدود وطنية وفي ليبيا العبور داخل الحدود الوطنية أيضا[2].

ومنذ فبراير 2011 تعرض المهاجرون إلى عمليات تمشيط ومطاردة واسعة النطاق من طرف الثوار والأهالي، وهو ما دفع الكثير للنزوح نحو دول الجوار، إذ استقبلت تونس(400 ألف)، واستقبلت مصر(180ألف) والنيجر(100 ألف) نازح، وعشرات الآلاف نحو دول أخرى(الجزائر، تشاد، مالي...)، وتراوحت الانتهاكات بين السلب والاعتداء بالعنف والحجز والقتل.

وتفاقمت الأوضاع الإنسانية بانهيار النظام الليبي، وشهد المهاجرون غير شرعيين الكثير من ممارسات العنف كالاحتجاز والانتقال وتهريبهم والاتجار بهم. إذ يقدر التقرير الصادر عن الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان لعام 2012 ما يزيد عن(300) فضاء من الفضاءات والمواقع السالبة للحرية ومراكز احتجاز المهاجرين وسجنهم، بينما كانت قبل الصراع(32) مركزاً، وفي سنوات لاحقة بين (2012-2016) أصبح لكل كتيبة أو جهة أمنية أو قوة محلية مراكز احتجاز لمن يتم ضبطهم من المهاجرين غير الشرعيين دون رقابة، ما فتح باب الانتهاكات الجسيمة للحقوق من استغلال جنسي واغتصاب نساء واحتجاز عمال واستغلالهم دون مستحقات، وصولا لظهور شبكات إجرامية محلية وعابرة للأوطان لتهريب والاتجار بالأشخاص[3].

ومع تزايد أعداد المهاجرين نحو ايطاليا، تزايدت مراكز الاحتجاز الايطالية وتفاقمت التجاوزات في حقوق المهاجرين واللاجئين السياسيين، الأمر الذي دفع المفوضية الأوروبية إلى التهديد في أواخر عام 2013 بتقليص المساعدات الأوروبية لايطاليا المخصصة لمواجهة الهجرة غير الشرعية في حال استمرارية الأوضاع غير اللائقة باستقبال المهاجرين. وجاء تصريح رئيس الحكومة الايطالي (ماثيو رينزي) في جوان 2014 مخاطبا مؤسسات الاتحاد الأوروبي "إن كانت دراما رسو المهاجرين على الشواطئ الايطالية ليست

---

[1] حمود سارة، الهجرة الأفريقية عبر ليبيا إلى أوروبا وتكلفتها الإنسانية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، برنامج دراسات اللاجئين والهجرة القسرية، يناير 2006، ص4.

[*] جاء في المادة (3) من بروتوكول الاتجار بالبشر على أنه جريمة الاتجار بالبشر هي "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة او استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استحلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

أما تهريب المهاجرين فحسب المادة(3) الفقرة(أ) من بروتوكول تهريب المهاجرين فيعني "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من اجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

ينظر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، منشورات الأمم المتحدة.

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مصدر سبق ذكره، ص 17.

[3] حسن البوبكري، "ليبيا: من قطب للهجرة الوافدة إلى قاعدة لتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر"، مجلة شؤون ليبية، العدد(1)، جويلية 2016، ص ص64-66.

من اختصاص الاتحاد الأوروبي، فاحتفظوا بعملتكم النقدية (اليورو) واتركوا لنا قيمنا"، ليؤكد أن بلاده ليس سجنا للاجئين السياسيين، وأن الحكومة الايطالية ستمنحهم حق التوجه إلى أي مكان بالاتحاد الأوروبي[1].

وقد وقفت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا مع عدة روايات لمهاجرين على أنهم تم احتجازهم في مراكز تابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، وقد تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة بمختلف أشكالها (الضرب، الإطلاق الناري، الطعن بالسكاكين،...) وكثير منهم أوعزوا حالات الوفاة بين المهاجرين لظروف الاحتجاز هذه[2].

في سنة (2014) جاء في تقديرات المفوضية الأوروبية للاجئين أن عدد المهاجرين غير الشرعيين كان حوالي(207000) ألف مهاجر، معظمهم عبر من خلال الساحل الليبي نحو أوروبا. كما لوحظ أن ثلاثة أرباع الهجرة غير الشرعية القادمة من جنوب المتوسط تمر عبر ليبيا نحو أوروبا، بسبب الفراغ الأمني بعد أحداث فبراير 2011[3].

وقد قدرت منظمة الهجرة الدولية عدد المهاجرين بحلول سبتمبر 2017 في ليبيا بنحو (431556) شخص. وأمام غياب أي تشريع وطني لحماية اللاجئين والمهاجرين، يبقى النظام الليبي يوفر مناخا مثاليا للممارسات الفاسدة، والانتهاكات الإنسانية في مراكز وأماكن احتجاز اللاجئين والمهاجرين. كما كان العاملون في خفر السواحل الليبية متواطئين مع شبكات التهريب، أي يعرضونهم للتهديد والعنف وأحيانا السطو على ممتلكاتهم الشحيحة، وأحيانا يتسببون في مقتلهم بسبب الطريقة المتهورة في تصرفاتهم معهم[4].

ومن أبشع أنواع الانتهاكات في حق المهاجرين غير الشرعيين تلك المرتبطة بالاستغلال الجنسي، الاتجار، السخرة وغيرها، وهذا لغياب السبل القانونية أمامهم، فالنساء يدفعهن وضعهن للتورط مع شبكات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بهدف تغطية نفقات السفر والوصول إلى دول الشمال الموعودة، لتتحول أحلامهن إلى استغلال وعبودية ودعارة وغيرها. أما الأطفال فيتعرضون أيضا إلى انتهاكات عدة كأن يتخلى عنه أحد الوالدين أو كلاهما وقد يتعرضون غالبا للعنف الجسدي والنفسي والجنسي[5].

وأكثر المهاجرين تضررا الأطفال والقصر[*] المنتمين لأسر فقيرة، وتعرضهم لمخاطر السماسرة والمجرمين الذين يستغلونهم، إذ تقوم جماعات تهريب المهاجرين بالنصب على المهاجرين واستغلال ظروفهم إلى مكاسب مالية.

---

[1] محمد مطاوع، "الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الإشكالات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات"، مجلة المستقبل العربي، العدد(431)، جانفي 2015، ص35.

[2] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ص17.

[3] أمبارك إدريس طاهر الدغاري، "مخاطر الهجرة غير الشرعية من أفريقيا إلى أوروبا والسياسات المتخذة لمكافحتها"، المجلة الليبية العالمية، العدد(8)، يوليو 2016، جامعة بنغازي، ص ص6-7.

[4] منظمة العفو الدولية، شبكة التواطؤ المظلمة في ليبيا، الانتهاكات ضد اللاجئين والمهاجرين المتجهين إلى أوروبا (ط1؛ منظمة العفو الدولية، ديسمبر 2017)، ص5-6.

[5] عبد القادر بطاهر، حقوق المهاجرين غير الشرعيين في إطار التعاون الأورومتوسطي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 214-2015، ص ص158-168.

[*] يؤكد أن الإطار القانوني الدولي لحماية الطفل ينطبق بصرف النظر عن وضعه كمهاجر ووضع والديه أو أفراد أسرته، ويطلب إلى الدول أن تحترم حقوق الإنسان لأي طفل يخضع لولايتها، دون تمييز من أي نوع، وأن تضمن حماية هذه الحقوق. للمزيد ينظر: الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، حقوق الإنسان للمهاجرين: الهجرة وحقوق الإنسان للطفل، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، 12 أكتوبر 2009، ص 3 وما بعدها.

إن الشهادات الـ(258) التي جمعها شركاء منظمة أوكسفام MEDU (أطباء من أجل حقوق الإنسان) و Borderline Sicilia في مشروعين منفصلين لجمع البيانات، ترسم صورة مروعة عن الظروف التي عاشها الناس خلال فترة وجودهم في ليبيا. من بين 158 مقابلة مع المهاجرين (31 امرأة و127 رجلاً) تجمعوا بين منظمة أوكسفام وMEDU في صقلية بين أكتوبر 2016 وأبريل 2017، عانت الغالبية العظمى من أشكال المعاملة المهينة:

- جميع النساء اللواتي تمت مقابلتهن اللائي عانين من العنف الجنسي.
- 74٪ قالوا أنهم شهدوا على قتل و / أو تعذيب رفيق في السفر.
- قال 84٪ أنهم تعرضوا لمعاملة لا إنسانية أو مهينة أو عنف شديد أو تعذيب.
- 70٪ قالوا إنهم قيدوا.
- قال 80٪ أنهم حرموا من الطعام والماء أثناء إقامتهم.
- حرم 60٪ من الرعاية الطبية[1].

وقد يتم أيضا الخلط وعدم التمييز بين المهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء، فهؤلاء اللاجئين يعاملون بنفس المعاملة التي يتلقاها المهاجرون غير الشرعيون، نظرا لعدم وجود قانون حق اللجوء في ليبيا. مما يجعل الحكومة الليبية تقوم بالإرجاع القسري للكثير منهم[2].

تتفاقم في ليبيا العمليات الإجرامية وانتهاكات حقوق الإنسان، بسبب التضاريس الشاسعة فيها، ونقص مؤسسات الدولة القوية، والحدود القابلة للنفاذ. ينتشر التعذيب والاعتقال التعسفي والاختفاء على أيدي الشبكات الإجرامية والجماعات المسلحة. منذ عام 2014، تم الإبلاغ عن خطف عشرات المدنيين في طرابلس وبنغازي بسبب انتمائهم القبلي أو العائلي أو الديني الفعلي أو المشتبه بهم. أولئك الذين تعهدوا بالولاء لداعش يواصلون ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل غير القانوني والإعدام بإجراءات موجزة. لقد انهار نظام العدالة الجنائية المحلي في معظم أنحاء البلاد، مما أدى إلى تفاقم أزمة حقوق الإنسان[3].

تأزمت أوضاع المهاجرين غير الشرعيين في ليبيا بعد انهيار النظام الليبي عقب أحداث الربيع العربي 2011 بشكل كبير من حيث الانتهاكات للمعاملات الإنسانية، والتي تصل غالبا إلى الاتجار بهم.

المطلب الثاني: تنامي الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بجريمة الاتجار بالبشر

لقد سمح سقوط القذافي ونظامه للعديد من الجماعات المسلحة والجهادية بالازدهار. حتى قبل عام 2011، كان الليبيون من أكثر الجنسيات تمثيلا للمقاتلين في العراق. بعد الثورة الليبية، انضموا إلى الجماعات المتمردة التي تقاتل في سوريا، حيث كانوا على اتصال مع داعش (ISIS). وفي الوقت الحاضر، جزء كبير من الساحل الليبي محتجز من قبل مختلف المنظمات الإرهابية

---

[1] Oxfam, OXFAM MEDIA BRIEFING, ‘You aren’t human any more’, Migrants expose the harrowing situation in Libya and the impact of European policies, 9 August 2017, p:3.

[2] مراقبة حقوق الانسان، ليبيا: ايقاف التدفق- الانتهاكات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، سبتمبر 2006، ص30،31.

[3] ACAPS, op.cit, p:4.

الإسلامية. وتسيطر السلطة الوطنية الليبية على بنغازي وضواحيها، في حين أن منطقة درنة تشكل قاعدة لمختلف شظايا الجماعة الإسلامية الليبية المقاتلة التابعة لتنظيم القاعدة[1].

وقد خلصت دراسة للباحث(عبد الله السراني) بعنوان "العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم[*] "إلى أن هناك علاقة وطيدة بينهما، إذ يلجأ المهاجرون غير الشرعيون إلى أباطرة تهريب البشر لتنظيم دخولهم بشكل سري ومخالف للقانون للدول التي يقصدونها مقابل مبالغ مالية في الغالب تكون كبيرة، فتقوم تلك العصابات باستخدام وسائل مختلفة وذلك حسب المعبر الذي سيمرون منه وهو إما برا أو بحرا[2].

كما ساهم انهيار مؤسسات الدولة وهياكل الرقابة إلى إنغلاقات لا محدودة استغلتها المنظمات الإجرامية العابرة للحدود لتحقيق أرباح هائلة من تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وهو ما لم يقتصر على المهاجرين فقط بل أيضا شمل المواطنين الليبيين، إذ أصبحت ليبيا أكبر قاعدة لتنظيم (الرق الهجري).

إذ تقع ليبيا على ما يسمى بـ "طريق الهجرة في وسط البحر المتوسط"، الذي يعد حاليا ثاني أكبر مساهم في تدفقات الهجرة إلى الاتحاد الأوروبي. وفي عام 2015 وصل نحو(150,000) شخص إلى إيطاليا عبر هذا الطريق، معظمهم من غرب أفريقيا أو القرن الأفريقي. وقد جاء (9000) آخرين في الشهرين الأولين من عام 2016. وتهريب الأشخاص مربح جدا لدرجة أن العصابات تجند بنشاط أو حتى تجبر المهاجرين الأفارقة على القوارب. يمر طريق وسط البحر المتوسط عبر الجزء الغربي من ليبيا عبر سبها ويجمع المهاجرين القادمين من مالي ونيجيريا أو النيجر، وتسيطر مختلف مجموعاتها على مجموعات التهريب المختلفة. إن طريق شرق أفريقيا الذي يستخدمه مهاجرون من إثيوبيا وإريتريا والصومال وأماكن أخرى يمر عبر شرق ليبيا، وتجتمع طرق وسط البحر المتوسط وشرق أفريقيا في المدن الساحلية، حيث يتم ترتيب معابر بحرية محفوفة بالمخاطر إلى لامبيدوزا وصقلية الإيطالية أو إلى مالطا. تكلفة هذا العبور لشخص بالغ هو (800-1000$)، وشبكات المهربين في ليبيا هي هياكل معقدة وتشرك جزء كبيرا من المجتمع الليبي[3].

تزدهر الجريمة المنظمة في ظل ضعف حكم القانون، ووجود منافذ حدودية نتيجة خلل أمني ورقابي، ما يجعل العصابات المنظمة للجريمة تعمل على استغلال الأوضاع لتمرير المهاجرين والاستفادة من أوضاعهم بابتزازهم لجمع المال والخدمة القسرية بمختلف أنواعها. لتكون تجارة البشر أو تهريب المهاجرين ثالث أخطر تجارة بعد تجارة السلاح والمخدرات بالعالم؛ الأمر الذي

---

[1] Alicja Minda, op.cit, p:1.

[*] فجريمة الاتجار بالبشر تشمل عدة صور: البغاء المنظم والاتجار بدعارة الرقيق الأبيض؛ الاتجار الجنسي بالأطفال؛ استئجار الأرحام بأوجه وطرق غير مشروعة من مدخل استغلال الفقر واستضعاف النساء؛ التبني غير المشروع باختطاف الأطفال وإغراء المستضعفين من الفقراء؛ الاتجار بالأعضاء البشرية؛ الاتجار بالبشر في مجال الهجرة المشروعة وغير المشروعة؛ استغلال ظروف الراغبين في الهجرة بتنظيم عمليات هجرة ونقل وإيواء مقابل مبالغ ضخمة، وابتزازهم بعد إيصالهم باستغلال وجودهم غير النظامي بالبلد؛ والاستغلال الجنسي عبر الانترنيت. وللمزيد من التفصيل ينظر: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكافحة الاتجار بالبشر، الرياض، 2013، ص69-71.

[2] عبد الله أحمد عبد الله المصراتي، "الهجرة غير الشرعية بالمجتمع الليبي: دراسة اجتماعية ميدانية على المهاجرين غير الشرعيين بمركز قنفودة بمدينة بنغازي"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد(30)، العدد(59)، الرياض، 2014، ص209.

[3] Alicja Minda, Patrycja Sasnal, op.cit, p:2.

يوسع من انتهاك حقوق المهاجرين. وهو ما رأيناه في ليبيا نتيجة تردي الأمن على مختلف مستوياته ما وسع من أزمة المهاجرين غير الشرعيين.

المطلب الثالث: اختلال الأمن المجتمعي كنتيجة لأوضاع الهجرة غير الشرعية

تسببت الهجرة غير الشرعية في تأزم الظواهر الصحية والاجتماعية والأمنية إذ تفشت الأوبئة والأمراض المزمنة، وتفشت الجريمة والدعارة وتجارة المخدرات بأصنافها، أي عملت الأوضاع غير القانونية لهؤلاء المهاجرين إلى تحولهم إلى أعداد من الجوعى والمشردين وأمام المد البشري الفوضوي، ظهرت مافيا محلية وإقليمية ودولية للاتجار بالبشر عبر الهجرة غير النظامية بواسطة قوارب الموت نحو الضفة الشمالية للمتوسط[1].

السياسات الأوروبية منذ التسعينيات من القرن الماضي اتجاه الهجرة غير الشرعية أدت إلى استمرارية وتفاقم جريمة الاتجار بالبشر، وهي التي استغلت وضعية المهاجرين فهم اللذين يجدون أنفسهم بعد قطع مسافات طويلة ومعاناة مريرة قد وقعوا في مصيدة لا فكاك منها، فينفجر عنفا وجريمة[2].

وقد أعلن "مصطفى عبد الجليل" رئيس المجلس الوطني الانتقالي في زيارة رسمية إلى روما في 19 أفريل 2011 استعداد ليبيا للتعاون لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وهو يقول " لن نقبل في المستقبل هؤلاء لأننا نتضرر منهم أكثر مما تتضررون أنتم (الايطاليون) من حضورهم، نحن نواجه صعوبات أكثر منكم في استقبال المهاجرين". إنه يؤكد أن الهجرة غير الشرعية مشكلة اجتماعية وأمنية[3].

ومنذ عام 2014 وبسبب تفاقم انعدام الأمن أصبحت الكثير من المحاكم لا تعمل أو تعمل بشكل جزئي، مما جعل المنظومة العدلية لا تتصدى لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، الأمر الذي وسع من مجال تهريب المهاجرين والاتجار بهم، خاصة مع وجود أنباء عن اشتراك بعض المسؤولين الحكوميين في عملية التهريب والمتاجرة بالبشر. إذ تشير الكثير من البعثات الخاصة في التقارير المختلفة على تواطؤ موظفي خفر السواحل الليبي وجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وتعاونهم مع الجماعات المسلحة والمهربين والمحتجزين على استغلال المهاجرين بهدف الربح[4].

وللهجرة غير الشرعية تأثير سلبي على النسيج الاجتماعي في ليبيا:

- تزايد التجارة غير المشروعة في الاتجار بالمخدرات والعملات المزيفة والسلع (بما في ذلك النبيذ والمشروبات الروحية)، وانتشار البغاء وإدمان الكحول، وتعاطي المخدرات والسحر الأسود والسحر والخرافات.

---

[1] حسن البوبكري، مصدر سبق ذكره، ص72.

[2] أمبارك ادريس طاهر الدغاري، مصدر سبق ذكره، ص9.

[3] أنطونيو موروني، "أزمة الدولة وسياسات الهجرة في ليبيا ما بعد القذافي"، تر: احمد الصمعي، مجلة شؤون ليبية، العدد1، جويلية 2016، ص52.

[4] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، "محتجزون ومجردون من إنسانيتهم"، تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا، 13 ديسمبر 2016، ص ص12-13.

- تسبب تسلل بعض المؤيدين المسيحيين الإنجيليين في الاضطرابات في ليبيا – على سبيل المثال– مارس 2013 في بنغازي حيث كان هناك اعتداء على كنيسة قبطية وهجوم على القنصلية المصرية، مما أدى إلى تفاقم العلاقات بين البلدين.
- تسلل بعض المدافعين الشيعة لنشر العقيدة الشيعية ومخاطر هذا يؤدي إلى الفتنة بين أفراد الطائفة الليبية[1].

من الواضح أن تدفق الهجرة غير الشرعية جراء الكثير من المسببات، في مقدمتها اختلال الأمن بعد أحداث الربيع العربي عام 2011، الذي انجر عقبه انهيار النظام الليبي واستفحال مختلف الأزمات من سياسية واجتماعية إلى الأمنية، والتي تفاقمت مخاطرها على المستويات الوطنية والإقليمية، وتزايد مخاطر ذلك على المهاجرين غير الشرعيين الذين تنتهك حقوقهم وتعرض أمنهم للخطر.

المبحث الثالث : مكافحة الهجرة غير الشرعية وانتهاكات حقوق المهاجرين في ليبيا

تشكل ليبيا منطقة عبور ومقصد للكثير من المهاجرين غير الشرعيين، وهو ما وسع من الانفلات الأمني واختلال العدالة القانونية. ذكرنا الكثير من الانتهاكات كأسباب للبحث عن حلول مختلفة للحد من أثار الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بما ينتهك حقوقهم في طلب اللجوء أو الحق في التنقل بحثا عن مأوى آمن. ليبيا اليوم بحاجة أكثر مما مضى لتعديلات قانونية وتشريعات وطنية وعدم انتهاك العهود والمواثيق الدولية لأجل تجاوز محنة الإنسان على أراضيها. لذلك عقدت عدة اتفاقات ومعاهدات وإجراءات ومراكز لمكافحة الهجرة والاتجار بالبشر كأحد الانتهاكات المتفاقمة في ليبيا، والتي نستعرض أهمها فيما يأتي.

المطلب الأول: الاتفاقات والتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف للحد من الهجرة غير الشرعية في ليبيا

على مستوى القانون الدولي تحظر المادة(13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي يفصلها التعليق العام رقم(15) للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة "تحظر هذه المادة الإبعاد التعسفي وتمنح كل أجنبي الحق في الحصول على قرار فردي بخصوص إبعاده أو طرده". "كما تحظر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي صادقت عليها ليبيا في عام 2004 الإبعاد الجماعي". وهذا بغض النظر عما إذا كان المهاجر بوثائق أو بلا وثائق[2].

في حين وقعت ليبيا مع ايطاليا على تطبيق قانون التعاون عبر المتوسط، والتي ضمنت إجراءات مشتركة لمكافحة الهجرة غير الشرعية والمتاجرة بالبشر، وكانت منذ ذلك الحين نشاطات موسعة بين البلدين الهدف منها تحسين قدرة ليبيا على ضمان حدودها، بتبادل ضباط الاتصال المتخصصين في الهجرة الغير الشرعية والاتجار بالبشر، وتنظيم دورات تدريبية لضباط الحدود الليبيين، وجندا الأجهزة التقنية لتقوية السيطرة على الحدود الليبية وكذا إمكانيات تنقل دوريات مشتركة على الساحل الليبي[3].

---

[1] PL de Silva, Migration and Its Regional Impact: Looking for Solutions in Libya, Institute of Strategic Studies and Democracy (ISSD) Malta, Paper Presented at the “Managing Migration: Solutions Beyond the Nation–State «Conference in Siracusa, Sicily, 18–19 April 2016. co–editedby Robin Andersen and Purnaka L.de Silva, p:6.

[2] مراقبة حقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص ص85–86.

[3] أمبارك ادريس طاهر الدغاري، مصدر سبق ذكره، ص17.

وفي شباط/فبراير 2017، وقعت الحكومتان الإيطالية والليبية اتفاقا لخفض عدد الأشخاص الذين يغادرون ليبيا إلى عبور البحر المتوسط إلى أوروبا. إذ نص الاتفاق الذي اقره رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأوروبي في قمة مالطا غير الرسمية على أن المهاجرين سيحتجزون في مخيمات في ليبيا تدعمها الحكومة الايطالية في انتظار العودة إلى بلادهم. وسوف يشهد الاتفاق احتجاز المهاجرين في ليبيا حيث سيكونون عرضة للعنف وغيره من أشكال الإيذاء. ويبدو أن الحد من عدد الأشخاص الذين يصلون إلى إيطاليا هو جوهر مدونة السلوك التي وضعتها الحكومة الإيطالية في يوليو وأيدها الاتحاد الأوروبي لتنظيم عمليات البحث والإنقاذ التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية.

وجاء تعاون المشترك بين الاتحاد الأوروبي وليبيا بالرغم من عدم وجود إطار يحكم العلاقات بينهما، وغدا ملف الهجرة القوة المحركة لدخول الاتحاد الأوروبي في تعاون مع ليبيا، ففي نوفمبر عام 2002 اعتبر مجلس الاتحاد الأوروبي التعاون مع ليبيا أمرا أساسيا بخصوص ملف تدفقات الهجرة، لتخلص عام 2003 المفوضية الأوروبية إلى وجود رغبة لدى السلطات الليبية للتعاون في هذا المجال، وليتم عام 2004 رفع الحظر المفروض على مبيعات الأسلحة إلى ليبيا، بعد ضغوط من إيطاليا لتمكين ليبيا من الحصول على معدات عسكرية لمراقبة حدودها[1].

أما الدور المنوط بليبيا كشريك للاتحاد الأوروبي في التعامل الخارجي على اللاجئين هو نموذج الإخراج، أي التركيز على اعتراض طريق المهاجرين قبل وصولهم إلى دول الاتحاد الأوروبي وإعادتهم فورا إذا وصلوا[2].

كما جاء في القانون رقم(2) لسنة 2004 بعد تعديل المادة(19) بنفس القانون أن أي نشاط مرتبط بالهجرة غير الشرعية وخاصة تهريب المهاجرين انه يتم معاقبة مرتكب هذه الأنشطة بالسجن لمدة عام على الأقل وغرامة مالية لا تقل عن(1000 دينار)[3].

وقد كان تقرير مجلس المفوضية الأوروبية في يونيو عام 2005 يوضح الوسائل المختلفة للتعاون المستقبلي مع ليبيا في مجال الهجرة غير الشرعية. أي أوضح التقرير التعاون على ثلاث مستويات وهي التعاون الخاص مع ليبيا والتعاون مع دول المنشأ، والحوار على أساس إقليمي.

أما التعاون مع ليبيا، فتم اقتراح أربعة مجالات:

1/ تعزيز بناء المؤسسات: الذي يهدف إلى تطوير العمل القانوني والهياكل الإدارية، المرتبطة بالتأشيرات وشروط الدخول والإقامة واللجوء والاتجار بالبشر وإعادتهم إلى أوطانهم.

2/ مبادرات التدريب: لمراقبة الحدود والتحكم بها بمختلف الأساليب الحديثة وتقنيات المعلومات.

3/ التعامل مع اللجوء: وذلك لتنمية الوعي على قضايا اللجوء للموظفين المسؤولين عن مراقبة الحدود ومراكز الاستقبال، وإقامة نظام للجوء في ليبيا والتزامها بتعهداتها اتجاه اللاجئين.

4/تنمية الوعي: بالحملات الإعلامية التي تهدف إلى عدم تشجيع الهجرة الغير الشرعية في ليبيا ودول الجوار[1].

---

[1] حمود سارة، مصدر سبق ذكره، ص84.

[2] مراقبة حقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص92.

[3] حمود سارة، مصدر سبق ذكره، ص 22.

وقد تستمر السياسات الأوروبية بالفشل إذا لم تأخذ في الاعتبار تجارب الأشخاص الذين أجبروا على الفرار من الحرب والاضطهاد والهروب من الفقر، وسوف يموت آلاف آخرون في محاولة للوصول إلى الأمان. وكما تظهر هذه الشهادات، فإن ليبيا لا تزال بلداً يتسم بانتهاكات منهجية لحقوق الإنسان يرتكبها المتاجرون والمهربون والميليشيات وعصابات المجرمين.

واستنادا إلى هذه الحسابات، توصي منظمة "أوكسفام" بما يلي:

- يجب على الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه الامتناع عن توقيع الاتفاقيات التي تحاول وقف الناس في خطر من مغادرة ليبيا عن طريق البحر. عمليات البحث والإنقاذ وتخدم غرضا إنسانيا وينبغي ألا تقوضه الضغوط السياسية.
- وقف الهجرة.
- يجب أن تتم معالجة طلبات اللجوء بطريقة آمنة ومأمونة البيئة. وينبغي للبلدان الأوروبية أن تأخذ نصيبها العادل من طالبي اللجوء.
- السماح للسفن التي أي شخص في البحر للوصول إلى الشواطئ الأوروبية.
- بمجرد وصول طالبي اللجوء إلى أوروبا، يجب على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تقديم المزيد لمعالجة طلباتهم، حتى لا تتحمل إيطاليا المسؤولية وحدها.
- وأخيرا، ينبغي للاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن يخلق طرقا أكثر أمانا للمهاجرين حتى لا يضطرون إلى المخاطرة بحياتهم في ليبيا وعن طريق عبور البحر الأبيض المتوسط. ومن الأمثلة على الحلول المحتملة تأشيرات العمل الموسمية والتأشيرات الإنسانية التي تحمي اللاجئين من الاضطهاد[2].

وجاء في المادة (2) من القانون (19) لسنة 2010 الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية في ليبيا، حصر الأفكار التي ترتبط بالهجرة غير الشرعية كالتالي:

أ-إدخال المهاجرين الغير الشرعيين إلى ليبيا أو إخراجهم منها بأية وسيلة.

ب-نقل أو تسهيل نقل المهاجرين الغير الشرعيين داخل ليبيا مع العلم بعدم شرعية وجودهم.

ج-إيواء المهاجرين الغير الشرعيين أو إخراجهم أو إخفاؤهم أو حجب معلومات عنهم لتمكينهم من الإقامة في ليبيا أو الخروج منها.

د- إعداد وثائق سفر أو هوية مزورة للمهاجرين أو توفيرها أو حيازتها لهم.

هـ-تنظيم أو مساعدة أو توجيه أشخاص آخرين للقيام بأي فعل يسهل الأفعال المرتبطة بمراحل عمليات الهجرة الغير الشرعية.

ز- تشغيل المهاجرين الغير الشرعيين

---

(1) المصدر نفسه، ص85.

(2) Oxfam, op.cit, p:6.

كما أن القانون نفسه جرم الهجرة غير مشروعة، وفرض عقوبات لها، بين سلب الحرية وغرامة مالية تختلف حسب كون الجاني أجنبي أو عصابات منظمة لتهريب المهاجرين (انظر المادة (6،4)، القانون رقم (19) لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة الغير الشرعية)[1].

كما تم إنشاء جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم(386) في 04/يونيو/2014 مقره في طرابلس مع فروع في أقاليم الدولة ككل، ويختص بـ:

-وضع خطط إستراتيجية للحد من الهجرة الغير الشرعية

-ضبط المهاجرين الغير شرعيين وإيوائهم في انتظار ترحيلهم إلى بلدانهم

-التحري عن أعمال تهريب الأشخاص واتخاذ الإجراءات اللازمة.

-الإشراف المباشر على مراكز مكافحة التسلل والتهريب وإعداد تقارير مفصلة للجهات المختصة

-توثيق القيود والبيانات المتعلقة بالمتسللين والمهاجرين المتواجدين بالدولة بطريقة غير قانونية

-مباشرة أعمال شؤون خدمة مراكز مكافحة التسلل والتهريب وإيواء ما يحال إليها من الجهات المختصة ممن يتواجد بالبلد بطرق غير شرعية.

-وضع استمارات وبطاقات ونماذج تحوي بيانات المهربين والمتاجرين بالأشخاص والذين تم ضبطهم في قضايا للهجرة الغير الشرعية.

-إعداد خطة تدريبية سنوية لعناصر الجهاز محليا ودوليا.

-التنسيق مع الأجهزة الأمنية الإقليمية والدولية لمكافحة الجريمة المنظمة[2].

أما على المستوى الإقليمي نجد ليبيا واحدة من الدول التي صادقت على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981 وبالتالي فهي تؤكد على "الحق في السعي والحصول على ملجأ في أي دولة أجنبية" "والحق في عدم الطرد الجماعي لغير المواطنين الذين يستهدفون مجموعات عنصرية، عرقية ودينية"[3].

لقد جاء في بيان مفوضية الاتحاد الإفريقي حول محنة المهاجرين الإفريقيين في ليبيا المقام في (أديس أبابا) في 18 نوفمبر 2017، إدانته لأعمال عن مزاد لبيع المهاجرين الأفارقة كرقيق، وقد أشار (موسى فقي محمد) رئيس المفوضية إلى وضع حد لهذه الممارسات وغيرها من أعمال الاتجار بالبشر وأعلن عن تصميم الاتحاد الإفريقي على دعم الحكومة الليبية لإنهاء هذه الأعمال وضمان احترام ابسط حقوق الإنسان الأساسية[4].

والجدير بالملاحظة أن منظمة العفو الدولية قدمت عدة توصيات؛ تتمثل بالآتي:

---

[1] ياسين محمود الناجح، "الأطر القانونية والتنظيمية لمكافحة الهجرة غير النظامية في ليبيا"، مجلة شؤون ليبية، العدد(1)، جويلية 2016، ص ص27-29.

[2] ياسين محمود الناجح، مصدر سبق ذكره، ص ص31-32.

[3] مراقبة حقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص86.

[4] الاتحاد الأفريقي، بيان رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي حول محنة المهاجرين الأفارقة في ليبيا، أديس أبابا، 18 نوفمبر 2017.

إلى السلطات الليبية:

-تحديد مكان المحتجزين، وتمكينهم من ممارسة حقوقهم وضرورة تبني تشريع يعترف بالحق في اللجوء، والتحقيق في الانتهاكات الإنسانية المختلفة

إلى السلطات أو حكومات الاتحاد الأوروبي:

-إعادة هيكلة التعاون مع ليبيا مع التركيز على أولوية حماية الحقوق الإنسانية للاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين.

إلى السلطات الايطالية أيضا:

-استبدال مذكرة التفاهم الموقعة في فبراير 2017 باتفاقية ترشد بأولويات حقوق الإنسان وتدابير تحقيقها.

إلى الاتحاد الإفريقي ودوله الأعضاء:

-حث السلطات الليبية على احترام المواثيق الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان اتجاه اللاجئين والمهاجرين، ووضع حد للممارسات التعسفية والانتهاكات بحقهم.

إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

-تسريع خطوات إرسال بعثة لتقصي حقائق الانتهاكات ضد المهاجرين واللاجئين[1].

بما أن حقوق الإنسان الإنسانية تتجاهل بشكل روتيني في ليبيا، كما تظهر شهادات الكثيرين، يعود الأمر إلى الحكومتين الإيطالية والاتحاد الأوروبي لضمان عدم تعرض المزيد من الناس للخطر من خلال إعادتهم إلى البلاد أو سجنهم فيها. كما ينبغي للاتحاد الأوروبي أن يستثمر في توفير طرق آمنة ومنتظمة للمهاجرين، بدلا من وضع الأسوار والعقبات[2].

المطلب الثاني: مكافحة الاتجار بالبشر- المهاجرين واللاجئين:

بعد الانفلات الأمني عام 2011، ومزيد من التدهور عام 2014 تزايد عدد المهاجرين الذين يتم تهريبهم والاتجار بهم من ليبيا إلى أوروبا. فكان لانهيار نظام العدالة والإفلات من العقاب أن سهلت المنظمات والعصابات تنقل المهاجرين عبر البلاد. ففي يونيو 2015 أطلق الاتحاد الأوروبي عملية صوفيا في منطقة البحر المتوسط أمام سواحل ليبيا، أهدافها التعرف على المراكب أو أي ممتلكات تم الاشتباه باستخدامها من قبل المهربين أو تجار البشر لاحتجازها وتعطيل الأشكال التجارية لشبكات المهربين في المنطقة الجنوبية المركزية للبحر المتوسط ومنع مزيد من الأموات.

أي سجلت منذ انطلاقها إلى غاية نوفمبر 2016 مقاضاة (101) مهرب وتاجر بشر مشتبه فيهمن وإزالة (344) قاربا من أمام المنظمات الإجرامية. وبحلول أكتوبر 2016 أنقذت ما يزيد عن (29300) شخصا خلال (200) عملية إنقاذ، ودعمت منظمات أخرى في إنقاذ ما يزيد عن (41200) شخص[3].

أما على مستوى التشريع الوطني، ففي عام 2010 سنت ليبيا قانون رقم 19 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية. إذ ينص على "معاملة المهاجرين معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم وحقوقهم وعدم الاعتداء على أموالهم ومنقولاتهم"(المادة 10)[1]. ويسمح

[1] منظمة العفو الدولية، شبكة التواطؤ المظلمة في ليبيا، مصدر سبق ذكره، ص ص8-11.

[2] Oxfam, op.cit, p:1.

[3] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص7.

لهم خلال شهرين بتسوية وضعيتهم، وبعد هذه المدة يواجه المهاجرون بمقتضاه عقوبات جنائية. وقد جاءت المادة (10) من الإعلان الدستوري المؤقت لعام 2011 على أن "تضمن الدولة حق اللجوء وفقا للقانون، ويحظر تسليم اللاجئين السياسيين". غير أن ليبيا لم تضع منظومة للجوء سواء على صعيد القانون أو الممارسة، مما يجعل كل من تطأ قدمه الأراضي الليبية بطريقة غير شرعية خاضعا للاحتجاز. بموجب القانون رقم 19 لعام 2010[2].

يتم مكافحة الاتجار بالبشر من خلال الوسائل القانونية البحتة:

- تنفيذ قوانين صارمة تعاقب بشدة المجرمين المتورطين في الاتجار بالبشر وشبكات التهريب والمتعاونين في بلدان المصدر وبلدان العبور.
- يجب أن تصمم القوانين واللوائح الجديدة كرادع للحد من ومكافحة تهريب الأشخاص المنظمين، مما يعرض الناس المعرضين للخطر الشديد.
- التعديلات في الوقت الحقيقي على القوانين السابقة السارية وفقا للحاجة والضروريات المحددة – على عكس أخذ سنوات.
- تعديل بعض القوانين المتعلقة بالجنسية والتجنس وحرية التنقل والعمل والملكية والإقامة.
- تعديل قوانين ولوائح الهجرة غير القانونية لترتيب استيراد العمالة.
- خلق بيئة عمل مناسبة للأفراد المؤهلين الذين يستفيدون من الاقتصاد الوطني كما هو الحال في ألمانيا.
- تعديل القانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا والقوانين القائمة في الدول الأخرى[3].

إن المزيد من زعزعة الاستقرار في ليبيا سيؤثر سلبا ليس فقط على دول الاتحاد الأوروبي التي لها روابط تقليدية مع البلاد، مثل إيطاليا، ولكن أيضا مستوى الأمن في الدول التي ليست جارة ليبيا بشكل مباشر مثل بولندا، فضلا عن دنت القوة والوحدة من الاتحاد الأوروبي ككل. إن حجم تجزئة السلطة السياسية والعسكرية، وطرق الهجرة تتقاطع مع البلاد وما ينتج عنها من سوق تهريب الناس، التي يبدو أن جميع أطراف النزاع، بما في ذلك الليبيون، تستفيد منها، تجعل فشل العملية السياسية الحالية ممكنا التي من شأنها أن تزيد من تعزيز الجهاديين، وتكثيف التهديدات الإرهابية، وتعزيز الهجرة إلى الاتحاد الأوروبي.

من المستبعد نوعا ما أن تتمكن حكومة الوحدة الوطنية من السيطرة عليها والحفاظ عليها في جميع أنحاء البلد. وقد يتم حظر العملية من قبل الفصائل البرلمانية التي تنظر إلى التاريخ الفيدرالي القصير في ليبيا، وتعارض حكومة مركزية قوية. وتجري النزاعات السياسية على خلفية من المناطق القبلية التقليدية، التي كانت في السابق تحت سيطرة القذافي. ومن مصلحة الاتحاد الأوروبي للعملية السياسية المدعومة من الأمم المتحدة أن تكون شاملة قدر المستطاع، وأن تتجنب تغيير المقاييس لصالح مخيم طبرق حتى لا يستقطب مختلف الفصائل الإسلامية في الغرب. وفي الوقت الذي يقدم فيه الاتحاد الأوروبي دعما قويا للحكومة المركزية الجديدة، يجب أن يمتنع بشكل خاص عن دعم الشخصيات المتشعبة مثل الجنرال هفتار Haftar .

---

[1] قانون رقم (19) لسنة 1378 و.ر 2010 مسيحي، بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية، المادة 10.

[2] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص11.

[3] PL de Silva, op.cit, p:10.

الأرباح من تهريب المهاجرين عامل إضافي يثني الأطراف عن تغيير الوضع الراهن. ومن المحتمل أن تحاول المجموعات المستفيدة من هذا النشاط غير المشروع ترجمة نفوذها إلى نفوذ سياسي، أو تخريب عملية السلام بنشاط أو المطالبة بالحماية مقابل الحصول على دعم سياسي للسلطات الجديدة. وعلاوة على ذلك، في حال أصبحت الهجرة على طول طريق شرق البحر الأبيض المتوسط أكثر صعوبة، فإن حركة المرور عبر ليبيا يمكن أن تكثف، مما يزيد من تهريب المهربين. في السيناريو الذي تنهار فيه حكومة الوحدة الوطنية، فإن الهدف الأهم بالنسبة للاتحاد الأوروبي هو عدم السماح للسيطرة على ليبيا (وبنيتها النفطية) بتولي الجماعات الجهادية التي لا توجد فيها غرفة للتفاوض. وإذا استمرت الحالة في ليبيا في التدهور، لا يمكن استبعاد التدخل العسكري البحري أو الجوي الذي يقوم به الاتحاد الأوروبي أو دول أعضاء مختارة أو منظمة حلف شمال الأطلسي؛ ينبغي أن يكون العامل الحاسم هو حجم الخطر الذي يهدد أوروبا. وتجرى بالفعل عمليات خاصة من قبل فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة[1].

الخاتمة:

هكذا تبقى ظاهرة الهجرة غير الشرعية من القضايا التي تشكل قلقاً للدول العربية والأوروبية وبخاصة ليبيا في دراستنا هذه نتيجة المؤثرات الناتجة عنها من مختلف النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. فهي الظاهرة المتنامية على الصعيدين الوطني والعالمي، المرافقة أو المنتجة لجرائم وانتهاك واسعة بخصوص حقوق الإنسان، كيف لا ونحن نرصد الكثير من التقارير حول تأزم الوضع الليبي؛ والتي تضبط إحصائيات مفزعة عن مخاطر انتهاكات حقوق المهاجر غير الشرعي من تعذيب وعمل قسري واغتصاب وإعادة قسرية وغيرها الكثير من الانتهاكات التي تصل لحد عمل العصابات ومختلف الأطراف بما فيها تورط تلك الأطراف الحكومية في عمليات تهريبهم والاتجار بهم، مستغلين وضعياتهم غير القانونية بالأراضي الليبية.

ليبيا الآن بعد سقوط القذافي أو النظام الليبي تواجه أزمة الانفلات الأمني ما جعل مختلف الظواهر تتفاقم بسرعة في ظل اختلال الأمن الحدودي والعجز عن ضبط الرقابة الحدودية لمنع تنامي الهجرة إليها، وصعوبة التحكم بشكل واضح في ردع جرائم الانتهاكات والاتجار وتهريب المهاجرين غير الشرعيين. فبالرغم من المساعي المشتركة التي تؤديها هذه الدول للحد من هذه الظاهرة وما يرتبط بها، إلا أن الأمر يتطلب جهوداً مشتركة وجدية وتعاوناً أكبر من قبل الحكومة الليبية، وحكومات الدول المصدرة للمهاجرين، وإيجاد السبل الكفيلة بالحد من هذه الظاهرة لما تحويه من مخاطر على المهاجرين، وعلى الدول التي يهاجرون إليها. فضلاً عن استغلال المهاجرين والاتجار بهم بما يخالف العهود والمواثيق الدولية.

من خلال الدراسة نستخلص أن:

- ليبيا حتى قبل الانفلات الأمني والربيع العربي بعد2011 كانت مستقطبة للهجرة غير الشرعية كبلد مقصد وعبور في ذات الوقت؛
- تدهور اوضاع المهاجرين غير الشرعيين من جراء انهيار مؤسسات الدولة وعدم وجود قوة رادعة لمختلف الانتهاكات سهل عمل الجماعات وعصابات الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها نحو الاستغلال المختلف الأشكال من (سخرة، دعارة، ابتزاز الأهالي بدفع الفدية، عمالة الأطفال العمل القسري، ...)؛

(1) Alicja Minda, op.cit, p:2.

- تدهور الأمن المجتمعي في ليبيا أزم وضع المهاجرين غير الشرعيين وكذا طالبي اللجوء، بخاصة في ظل عدم وجود قانون للجوء قبل التعديل الدستوري بعد 2011؛
- يتعرض المهاجرين غير الشرعيون لأخطر انتهاك بحقهم في الأمن النفسي بتعريضهم لعمليات الاتجار بهم، وتعريض حياتهم لمخاطر عمليات هذه الانتهاكات في ليبيا؛
- عملت ليبيا والعديد من الدول الأوروبية والاتحاد الأوروبي على عدة اتفاقيات للحد أو التقليل من مخاطر انتهاكات حقوق المهاجرين غير الشرعيين، وهو الأمر الذي تعكسه الاتفاقيات الثنائية والمتعددة وكذا العربية، كمحاولة لاستعادة الأمن المنفلت والاهتمام بملف المهاجرين وعدم الخلط بينه وبين طالبي اللجوء؛
- تحتاج ليبيا لتضافر الجهود والإرادة السياسية لضبط الحدود واستعادة الأمن من أجل ضبط دخول المهاجرين غير الشرعيين، وتكثيف التعاون والدول الجوارية المتدفقة منها الهجرة بالتنمية المحققة لاستقرار المهاجرين الفارين من الأوضاع المتردية والمزرية؛
- ليبيا اليوم أكثر من أي وقت لوضع استراتيجيات للحد من تدفق المهاجرين غير الشرعيين إليها، وكذا تكثيف الجهود على جميع المستويات للحد من مختلف انتهاكات حقوق الإنسان بحق هؤلاء المهاجرين، والعمل على خلق فرص لفائدة من تتوفر فيهم شروط طالبي اللجوء وفق ما تقتضيه الصكوك الدولية وحق في التنقل.

قائمة المصادر:

أولاً الكتب:

1-عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

2-طه حميد العنبكي، النظم السياسية والدستورية المعاصرة: أسسها وتطبيقاتها، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، بغداد، 2013.

ثانياً: البحوث والدراسات:

أ/ باللغة العربية:

1. **الاتحاد الأفريقي، بيان رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي حول محنة المهاجرين الأفارقة في ليبيا، أديس أبابا، 18 نوفمبر 2017.**
2. **أحمد عبد العزيز الأصقر، الهجرة غير المشروعة الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة، مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.**
3. **أمبارك إدريس طاهر الدغاري، "مخاطر الهجرة غير الشرعية من أفريقيا إلى أوروبا والسياسات المتخذة لمكافحتها"، المجلة الليبية العالمية، العدد(8)، يوليو 2016، جامعة بنغازي.**
4. **الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، حقوق الإنسان للمهاجرين: الهجرة وحقوق الإنسان للطفل، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، 12 أكتوبر 2009.**
5. **أنطونيو موروني، "ازمة الدولة وسياسات الهجرة في ليبيا ما بعد القذافي"، تر: احمد الصمعي، مجلة شؤون ليبية، العدد1، جويلية 2016.**

6. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكافحة الاتجار بالبشر، الرياض، 2013.

7. حسن البوبكري، "ليبيا: من قطب للهجرة الوافدة إلى قاعدة لتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر"، مجلة شؤون ليبية، العدد(1)، جويلية 2016.

8. حمود سارة، الهجرة الأفريقية عبر ليبيا إلى أوروبا وتكلفتها الإنسانية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، برنامج دراسات اللاجئين والهجرة القسرية، يناير 2006.

9. خالد إبراهيم الكردي، الهجرة غير الشرعية: الأبعاد الأمنية والإنسانية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: قسم الندوات، المملكة العربية السعودية، 2015.

10. خديجة بتقة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة محمد خيضر–كلية الحقوق والعلوم السياسية: قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، 2014.

11. دخالة مسعود، واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط: تداعياتها وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد(5)، 2014.

12. رقية العاقل، إشكالية الأمن والهجرة في غرب المتوسط، رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة الجزائر–كلية العلوم السياسية: قسم العلاقات الدولية، الجزائر، 2008.

13. سارة برستياني، ليبيا: يجب أن تتوقف «عمليات صيد » المهاجرين، تقرير صادرة عن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان(fidh)، باريس، 2012.

14. عبد الستار السحباني، الشباب والهجرة غير النظامية في تونس: دراسة ميدانية للتماثلات الاجتماعية والممارسات والانتظارات، دراسة صادرة عن مكتب شمال أفريقيا(NAO)، تونس، 2016.

15. عبد القادر بطاهر، حقوق المهاجرين غير الشرعيين في إطار التعاون الأورومتوسطي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 214–2015.

16. عبد الله أحمد عبد الله المصراتي، "الهجرة غير الشرعية بالمجتمع الليبي: دراسة اجتماعية ميدانية على المهاجرين غير الشرعيين بمركز قنفودة بمدينة بنغازي"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد(30)، العدد(59)، الرياض، 2014.

17. عبد الواحد أكمير، الربيع العربي والهجرة غير القانونية في البحر الأبيض المتوسط، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد(433)، بيروت، 2015.

18. غادة حلمي، أبعاد الهجرة غير الشرعية في الدول العربية، مجلة آفاق عربية، العدد(1)، 2017.

19. محمد مطاوع، "الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة: الإشكالات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات"، مجلة المستقبل العربي، العدد(431)، جانفي 2015.

20. مراقبة حقوق الانسان، ليبيا: ايقاف التدفق– الانتهاكات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، سبتمبر 2006.

21. مصباح أبو خشيم ومحمد رميز الغزالي وكمال الدين، أسباب ظاهرة الهجرة غير الشرعية عبر ليبيا إلى أوروبا: المقترحات والحلول، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والانسانية المتقدمة، المجلد(4)، العدد(7)، 2014.

22. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، "محتجزون ومجردون من إنسانيتهم"، تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا، 13 ديسمبر 2016.

23. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، منشورات الأمم المتحدة.

24. ملخص دراسة الهجرة غير الشرعية، المعهد التونسي للدراسات الإستراتيجية(ITES)، أكتوبر 2017.

25. منظمة العفو الدولية، شبكة التواطؤ المظلمة في ليبيا، الانتهاكات ضد اللاجئين والمهاجرين المتجهين إلى أوروبا (ط1؛ منظمة العفو الدولية، ديسمبر 2017).

26. ياسين محمود الناجح، "الأطر القانونية والتنظيمية لمكافحة الهجرة غير النظامية في ليبيا"، مجلة شؤون ليبية، العدد(1)، جويلية 2016.

ب/باللغة الإنكليزية:

1. ACAPS, Crisis Profile: Libya, June 2016.
2. Alicja Minda, Patrycja Sasnal, Patrycja Sasnal, The Crisis in Libya and the Rise of Jihadism and Migration, Billetin, No. 21 (871), 10 March 2016.
3. Marie-Cecile Darme and Tahar Benattia, Mixed Migration Trends in libya: Changing Dynamics and Protection Challenges, Altai Consulting in partnership with IMPACT Initiatives (IMPACT), 2017.
4. Oxfam, OXFAM MEDIA BRIEFING, 'You aren't human any more', Migrants expose the harrowing situation in Libya and the impact of European policies, 9 August 2017.
5. PL de Silva, Migration and Its Regional Impact: Looking for Solutions in Libya, Institute of Strategic Studies and Democracy (ISSD) Malta, Paper Presented at the "Managing Migration: Solutions Beyond the Nation-State «Conference in Siracusa, Sicily, 18-19 April 2016. co-editedby Robin Andersen and Purnaka L.de Silva.

ثالثاً: المواقع الألكترونية:

1. www.afrigatenews.net.
2. www.acaps.org.

رؤية في سياسة الدولة العراقية تجاه أهداف الأقليات

A vision in the policy of the Iraqi state towards the goals of minorities

أ.م.د نوار جليل هاشم

nawar74_2000@yahoo.com

أ.م امجد زين العابدين طعمة

amjdzain@yahoo.com

الجامعة المستنصرية/العراق

الملخص

هناك أنواع من السياسات التي اتبعتها الجماعات المسيطرة (إذا كانت حكومة او أكثرية) بصورة عامة في مواجهة أهداف الأقليات، تماشت مع هذه الأهداف أحيانا وتعارضت معها في أحيان أخرى، وسوف نستعرضها مع الأخذ بنظر الاعتبار ما يمكن تطبيقه على الحالة العراقية وهذا ما سنوضحه في متن البحث.

سيركز البحث في محوره الأول على وضع إطار نظري لفهم أشمل لمفهوم الأقليات أولاً، ومن ثم توضيح بعض الأمور والمسائل المتعلقة بهذا المفهوم، وفي المحور الثاني سنحاول التعرف على أساليب الدولة العراقية في مواجهة أهداف الأقليات، والتركيز على كيفية مواجهة الدولة لأهداف هذه الأقليات، لاسيما في العهود السابقة، لتأتي بعدها الخاتمة والاستنتاجات.

الكلمات المفتاحية:

العراق – سياسة الدولة – الأقليات – داعش – التنظيمات الإرهابية

Abstract

There are types of policies followed by the dominant groups (if a government or majority) in general in the face of the goals of minorities and sometimes with these goals and sometimes opposed with them, and we will review them taking into account what can be applied to the Iraqi situation and this is what we will explain in the research board.

In its first focus, the research will focus on developing a conceptual framework for a broader understanding of the concept of minorities first, and then clarifying some of the issues related to this concept, In the second axis, we will try to identify the methods of the Iraqi state in the face of the objectives of minorities, and focus on how the state will meet the objectives of these minorities, especially in the Past eras, followed by the conclusion.

Key words:

Iraq - State Policy - Minorities - ISIS - Terrorist Organizations.

مقدمة:

يأتي هذا البحث في إطار وضع رؤية جديدة لتشخيص وتحليل ما تعرضت له الأقليات في العراق من إقصاء وتهميش على مدى السنوات الأخيرة قبل التغيير الجذري الذي حصل للنظام السياسي عام 2003، وهو ما دفع الكثير منهم الى اتخاذ قرار الهجرة إلى الخارج للبحث عن فرص جديدة للحياة، اذ انه وعلى العكس من الكثير من بلدان العالم فقد تميز العراق بطابعه التعددي والقومي والديني والمذهبي اللافت، المقترن باعتراف الدولة بالشخصية القانونية للكثير من الأقليات، لا سيما في المراحل الأولى لتشكيل الدولة العراقية الحديثة في عشرينيات القرن الماضي، اذ ان عملية مراجعة صغيرة للميراث التاريخي والسياسي والثقافي العراقي، ستكشف وبشكل لا يقبل اللبس مئات الأسماء التي تنحدر من هذه الأقليات، والتي استطاعت ان تلعب دوراً مشهوداً في التاريخ العراقي الحديث جنباً الى جنب مع باقي مكونات المجتمع العراقي.

وعلى أثر التدخل العسكري الأمريكي عام 2003 الذي أفرز واقعاً عراقياً ديمقراطياً جديداً، ونجاح العراق بإقرار الدستور الدائم عام 2005، ومن ثم تنظيم انتخابات برلمانية وتشكيل حكومة منتخبة بشكل مباشر من الشعب، استبشرت الأقليات خيراً بإمكانية الحصول على حقوقها ومستحقاتها الطبيعية من النظام السياسي الجديد الذي أصبح يحكم العراق، وبالاستناد الى الطبيعة الديمقراطية له وما تضمنه الدستور العراقي الجديد لعام 2005 من حقوق وحريات مصانة لكل الشعب بعامة وللأقليات بخاصة.

أهمية البحث: تأتي أهمية البحث في تناول موضوع مهم يشغل بال الكثير من المختصين في الآونة الأخيرة، الا وهو موضوع الأقليات وما تتعرض له على المستوى المحلي من تهميش وإقصاء على مدار السنوات السابقة، والسياسات التي اتبعتها الدولة العراقية في مواجهة أهداف هذه الأقليات.

إشكالية البحث: تأتي إشكالية البحث من خلال التساؤل المطروح وهو ماهي سياسة الدولة العراقية في مواجهة أهداف الأقليات، إذا ما علمنا ان هناك العديد من السياسات التي تتبعها الدول في مواجهة هذه الأهداف منها الامتصاص، التمدد او الجمعية، الحماية القانونية للأقليات، نقل السكان، الاخضاع الدائم، الإبادة والافناء.

فرضية البحث: تنطلق الفرضية من الإجابة عن السؤال الذي طرحته الإشكالية وهو ان الدولة العراقية وعلى مر السنوات استخدمت جميع السياسات التي تم ذكرها في الإشكالية لمواجهة أهداف الأقليات وهذا ما تم توضيحه في البحث.

منهجية البحث: بطبيعة الحال تم إتباع المنهج التاريخي في التتبع التاريخي للأقليات في العراق ومدى مساهمتها في جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية في العراق، ثم الاعتماد على منهج الوصفي التحليلي في وصف أنواع هذه الأقليات وتحليل أهدافها ثم الوصول الى السياسات التي اتبعتها الدولة العراقية في مواجهة أهداف هذه الأقليات.

سيركز البحث في محوره الأول على وضع إطار نظري لفهم أشمل لمفهوم الأقليات اولاً، ومن ثم توضيح بعض الأمور والمسائل المتعلقة بهذا المفهوم، وفي المحور الثاني سنحاول التعرف على أساليب الدولة العراقية في مواجهة أهداف الأقليات، والتركيز على كيفية مواجهة الدولة لأهداف هذه الأقليات، لاسيما في العهود السابقة، لتأتي بعدها الخاتمة والاستنتاجات.

اولاً: في مفهوم الأقليات:

تعتمد الموجة الحديثة من النشاط الدولي في مجال حقوق الأقليات على افتراض بسيط لكنه مثير نوعاً ما، وهو ان المسائل المتعلقة بدراسة الأقليات تعد اموراً ذات اهتمام دولي مشروع، وعليه فهي لا تشكل شاناً داخلياً حصرياً في اي دولة بالعالم، وقد اقرت عدة منظمات دولية هذا الافتراض بشكل واضح منذ عام 1900، وذلك لتبرير صياغة معايير وآليات رقابية جديدة [(1)].

وعليه، يعد مصطلح الأقلية مصطلحاً حديثاً في الادبيات الغربية، وكان اول ظهور له في القرن الثامن عشر، حيث التزمت الدولة العثمانية حينها بما افضت اليه معاهدتي باريس عام 1856، وبرلين عام 1878، والتي نصتا على المساواة في المعاملة بين سائر رعاياها، لا سيما المسيحيين منهم وحمايتهم من أي اعتداء، ومن الملاحظ ان الهدف الأساس والغاية الرئيسة من هذه المعاهدات تبدو انها لم تكن بريئة، بل كان الهدف منها ايجاد المبررات التي تسمح بالتدخل في الشؤون الداخلية لبعض الدول الضعيفة، وفي مقدمتها الدولة العثمانية.

وعند قيام عصبة الامم المتحدة عام 1919، لم يتضمن ميثاقها اي اشارة الى حماية حقوق الأقليات في تقرير مصيرها، الا بالنسبة للأقليات المتواجدة ضمن اراضي الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى 1914-1917، اما الدول المنتصرة فقد اعفيت من هذه الالتزامات، كما جاء في نصوص معاهدة فرساي التي تم توقيعها بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى [(2)].

ان الاتجاهات المعاصرة في بيان مفهوم الأقلية وتعريفها تكاد تعود الى ثلاثة اتجاهات رئيسة [(3)]، الاتجاه الأول ينظر الى العدد، وبناءً عليه، فانه ينظر الى الأقلية على انها الأقل عدداً بالنسبة الى الجماعة الأكثر عدداً، وانطلاقاً من ذلك تعرف الأقلية بانها: "فريق افراد مستقرين في إقليم إحدى الدول تشكل طائفة حقيقية متميزة بخاصيتها العرقية واللغوية والدينية وتجد نفسها في حالة أقلية عددية في قلب أكثرية من السكان وتنوي الاحتفاظ بها"[(4)].

والاتجاه الثاني ينظر الى مواضيع تتعلق بالقوة والسيطرة والتأثير، وبناءً عليه فانه ينظر الى الأقلية على انها "الجماعة الأضعف التي لا سيطرة عليها في المجتمع بالنسبة لبقية الجماعة الأقوى التي يتكون منها المجتمع"، اما الاتجاه الثالث فيذهب الى التركيز على المكانة والرفعة والوجاهة، وبناءً عليه فانه ينظر الى الأقلية على انها "الجماعة المستضعفة مهضومة الحقوق، التي ينظر اليها نظرة دونية"[(5)].

ولان حماية الأقليات من التمييز والاضطهاد يتطلب ويقتضي تعريفاً واضحاً لمن تشمله الحماية، فانه من المهم من حيث المبدأ وجود تعريف متفق عليه ومقبول عالمياً للأقلية، ولكن الجهود التي بذلت من اكثر من طرف لغرض وضع تعريف متفق عليه

---

(1) ويل كيمليكا، اوديسا التعددية الثقافية: سبر السياسات الدولية الجديدة في التنوع، الجزء الأول، ترجمة امام عبد الفتاح امام، سلسلة كتب عالم المعرفة، الكويت، الطبعة الاولى ، 377، 2011، ص45.

(2) فلة زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، *رسالة ماجستير غير منشورة*، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة العقيد الحاج خضر – باتنة، 2006. ص25.

(3) محمد بن شاكر الشريف، وضع الأقليات في الدولة الإسلامية: العالم الاسلامي تحديات الواقع واستراتيجيات المستقبل، تقرير استراتيجي سنوي يصدر عن مجلة البيان، الاصدار الثالث، 2006، ص262.

(4) فلة زردومي، مصدر سبق ذكره، ص25.

(5) محمد بن شاكر الشريف، مصدر سبق ذكره، ص262.

او مرض نوعاً ما للجميع لتعريف الأقلية بائت اغلب الأحيان بالفشل[1]، اذ تناولت الأدبيات المهتمة بالموضوع عدة تعريفات منها ما جاء في الموسوعة العربية العالمية والذي يعرف الأقلية "بانها مجموعة من الناس تختلف في بعض سماتها عن المجموعة الرئيسية التي تشكل غالبية المجتمع، وتعد اللغة والمظهر والدين ونمط المعيشة والممارسات الثقافية لهذه المجموعة من أهم مظاهر الاختلاف، وتهيمن الأغلبية في ظل هذه الأوضاع على السلطة السياسية والاقتصادية، مما يمكنها من ممارسة التمييز والاضطهاد ضد الأقليات"[2].

كما يشير مفهوم الأقلية في الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية بانها "جماعة من الأفراد الذين يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرقيا أو قوميا أو دينيا او لغويا وهم يعانون من نقص نسبي في القوة ومن ثم يخضعون لبعض أنواع الاستعباد والاضطهاد والمعاملة التمييزية"[3].

فيما جاء تعريف الأقلية حسب الموسوعة الأمريكية بانها "جماعات لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه، وتمتلك قدراً من القوة والنفوذ وتمارس عددا أقل من الحقوق مقارنة بالجماعات المسيطرة في المجتمع، وغالبا ما يحرم أفراد الأقليات من الاستمتاع الكافي بامتيازات مواطني الدرجة الأولى"[4].

وعند الذهاب الى مفهوم الأقليات لدى فقهاء القانون، فقد وجدت تعريفات عدة لمفهوم الأقليات، من أهمها انها "جماعات من الناس تتوحد فيما بينهم في دين أو عرق أو لغة أو ثقافة معينة تختلف عن بقية أفراد شعب الدولة التي تقطن فيه"[5].

ومن خلال ما تقدم، يتبين ان هناك جدلاً واختلافاً كبيرين بين الدارسين والباحثين والمهتمين في الاتفاق على تعريف واضح ومحدد لمفهوم الأقلية، مما شكل صعوبة في التوصل إلى تحديد تعريف دقيق له، إذ لا يوجد تعريف شامل للأقلية يحظى بالقبول عموماً، حتى في الأوساط الاكاديمية والجامعية فإن تعريفات الباحثين للأقليات تختلف كثيرا في مضامينها ومعانيها [6].

كذلك تختلف الأقليات من حيث انتشارها وتمركزها الجغرافي، إذ توجد أقليات تتركز في جهة محددة من الدولة وذلك بصورتين: إما أن تشكل هذه الأقلية غالبية سكان هذا الإقليم كالناطقين بالفرنسية في مقاطعة كيبيك الكندية، أو لا تمثل أهمية من حيث نسبتها العددية كاللادين لمنطقة الدولوميت[7]، كما توجد أقليات موزعة على إقليم الدولة دون أن تكون لها منطقة محددة فيها، إضافة إلى تركز أقليات أخرى على حدود الدولة، كالألمان في تشيكوسلوفاكيا قبل الحرب العالمية الثانية، مع تواجد

---

(1) جمال الدين عطية محمد، نحو فقه جديد للأقليات، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الاولى، 2003، ص7.

(2) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة العربية العالمية، الرياض، مؤسسة اعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، 1999، ص477.

(3) بودون وف بوريكوا، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1986، ص 50-51.

(4)عبد الوهاب الكيالي وآخرون: الموسوعة السياسية، دار النعمة للطباعة، بيروت، 1990 ، طبعة أولى، ص 244.

(5) حسن حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، بيروت، 2005، ص55.

(6) ويفي خيرة، تأثير المسالة الكردية على الاستقرار الاقليمي، *رسالة ماجستير غير منشورة*، جامعة منتوري قسنطينة،كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2005، ص8.

(7)هم سكان تم ضمهم إلى إيطاليا بموجب اتفاقية فرساي بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، ولا يشكلون حاليا سوى نسبة 3 -4% من سكان مقاطعات أديج العليا، ترانتو وبولزانو.

أقليات أخرى تشارك دولة مجاورة نفس قوميتها، وإذا كانت من الأقليات من تتواجد داخل إقليم معين، فهناك أقليات أخرى مجزئة أو مشتتة عبر العديد من الدول، كالباسك في كل من إسبانيا وفرنسا(1).

وكما تمت الإشارة اليه انفاً، فانه من الواضح صعوبة إيجاد تعريف مرض ومتفق عليه عموماً للأقليات، ولكن هناك مجموعة من المعايير الأساسية التي اتفق المجتمع الدولي عليها في تعريف الأقلية، وتشمل هذه المعايير مجتمعة جميع الأقليات نوردها لأهميتها (2):

1- **أعدادها**: من الواضح أن الأقليات يجب أن تقل عدداً عن بقية السكان الذين يمثلون الأغلبية، ولكن قد تكون هناك حالات لا تمثل فيها أي جماعه أغلبية، ويحدث أن يكون حجم الأقلية على درجه من الكبر تسمح لها بتكوين خصائصها المميزة.

2- **عدم هيمنتها**: لا بد من أن تكون الأقلية في وضع غير مهيمن يبرر توفير الحماية لها، فهناك أقليات مهيمنة لا تحتاج إلى حماية، بل أن هناك بعض الأقليات المهيمنة تنتهك بشكل جسيم في بعض الأحيان مبادئ المساواة، فضلا عن اختلافها في الهوية الأثنية أو القومية: في اللغة أو الدين، فلأقليات سمات اثنيه أو دينيه أو لغويه ثابتة تختلف عن سمات أغلبيه السكان في الدولة، ومن المتفق عليه أن أفراد الأقلية يجب أن يكونوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها.

3- **مواقفها الفردية**: لأفراد الأقلية سبيلان أساسيان للتعبير عن هويتهم:

الأول: هو مشاركة الجماعة رغبتها القومية في الحفاظ على خصائصها.

الثاني: التعبير عن الهوية، " أي ممارسة الاختيار بين الانتماء إلى الأقلية من عدمه"، فبعض الأفراد قد يفضل الاندماج في أغلبية السكان، وهذا حق من حقوقه، ولا يجوز للأقلية أو الأغلبية وضع العراقيل في طريقهم، والبعض الآخر يفضل التمتع بحكم ذاتي أو تقرير المصير إذا كانت أوضاعه مهيأة لذلك" (3).

وعند الحديث عن الأقليات الموجودة في العراق، فكما أشرنا آنفاً في مقدمة البحث، تميز العراق عن البلدان الأخرى بانه يمثل نسيجاً اجتماعياً متنوعاً لما يضمه من ديانات وطوائف وأقوام مختلفة، وعلى الرغم من التداعيات التي حدثت في هذا البلد بعد عام 2003، وما تعرض له أبناء الأقليات، حالهم حال باقي أبناء البلد، من أعمال إرهابية وقتل وخطف وتهجير ومحاولات تفكيك النسيج المجتمعي المتجانس، الا ان ما يمتاز به نسبة كبيرة من أبناء الأقليات من أصالة الانتماء الوطني، فضلاً عن الحكمة العالية التي يمتاز بها معظم قادتهم، فوتت الفرصة على الأطراف التي كانت تخطط لتمزيق وحدة النسيج المجتمعي العراقي، وبقوا محافظين على هويتهم وتقاليدهم ومبادئهم، وتشمل هذه الأقليات كل من:

1- المسيحيون: لا توجد إحصائيات رسمية بأعدادهم الحقيقية في العراق، ولكن بعض المصادر قدرت أعدادهم قبل عام 2003 بحوالي 1200000 نسمة، اما اليوم فيقدر عددهم بحوالي 500000 نسمة حسب الإحصائيات التي أوردتها بعض

---

(1) ويفي خيرة: مصدر سبق ذكره ، ص16

(2) جمال الدين عطية محمد، مصدر سبق ذكره، ص8.

(3) صلاح عبد العاطي، الأقليات وحقوق الانسان في المجتمع العربي، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1590، 2006/6/23.

المصادر المسيحية المحلية [1]، وقد يكون أقل من ذلك بكثير في الوقت الحالي، ويصنف أبناء هذه الديانة في العراق اليوم حسب مذاهبهم الدينية الى المجموعات الآتية:

أ. أتباع الكنيسة الكاثوليكية: وهم الكلدان والسريان والروم واللاتين والأرمن.

ب. أتباع الكنيسة الارثوذكسية (اليعاقبة): وهم السريان الغربيون والأرمن والروم.

ت. أتباع الكنيسة الشرقية الحرة (النساطرة): وهم السريان الشرقيون القدماء والآثوريون.

ث. أتباع الكنيسة البروتستانتية (الكنيسة الآثورية الإنجلكانية): وهم الآثوريون الذين أنشقوا على الكنيسة الشرقية، وهناك ايضاً بعض البروتستانتيين من السريان، الذين ينتمون الى كنيسة (السبتين) أضافة الى بروتستانتيين ينتمون الى طوائف متعددة [2]، ويشكل المسيحيون نحو 3% من سكان العراق [3].

2– الصابئة المندائيون[4]: ويعد العراق الموطن الرئيس للصابئة المندائيون، الذين يعيشون على ضفاف نهري دجلة والفرات، لما للماء والطهارة من أهمية في حياتهم وطقوسهم الدينية والروحية، وهم جزء من سكان العراق الأوائل عبر تاريخه الحضاري، وانتشرت ديانتهم إلى أماكن أخرى غير وادي الرافدين منها أراضي (فلسطين، الشام ومصر)، ولا تتوفر إحصائيات دقيقة لأعداد الصابئة المندائيين الموجودين حالياً في العراق، ولكنه على الأرجح يتراوح عددهم بين 10–12 ألف نسمة في العراق، فضلاً عن تواجدهم في بلدان أخرى مثل (إيران، سوريا، الأردن، السويد، أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا وهولندا)، وأعداد قليلة أخرى موزعة في كل من (الدنمارك، المانيا، انكلترا وبعض الدول الأخرى)[5].

3– الأيزيديون: وتعد الديانة الأيزيدية من الديانات القديمة جداً، أذ ان تاريخ ظهورها يعود الى أكثر من ثلاثة آلاف سنة، وهي إحدى الديانات التي تتمركز في مناطق شمال العراق، وتنتشر بعض مجاميعها ايضاً في مناطق متفرقة من شمال سوريا وشرق الأناضول، الا ان أكثر الأماكن تركيزا لوجودهم هي في منطقة الشيخان شمال مدينة الموصل، التي تمثل مركز (الإمارة الأيزيدية)، فضلاً عن ناحيتي بعشيقة وبحزاني وقضاء سنجار وفي بعض القرى والأقضية التابعة الى محافظتي دهوك واربيل، ومن أبرز الشخصيات في التاريخ الأيزيدي هو الشيخ آدي (عدي بن مسافر) والذي يعد مجددا لهذه العقيدة .

(1) لا توجد احصائيات رسمية حقيقية حول اعداد المسيحيين الموجودين حاليا داخل العراق، ولكن هناك تقديرات لأعدادهم، لاسيما من قبل المؤسسات الدينية المسيحية، ومنها ما أورده بطريريك الكلدان في العراق والعالم لويس ساكو حول تواجد ما يقارب 500000مسيحي في العراق، ينظر: ساكو يعلن عدد المسيحيين في العراق، http://www.alsumaria.tv/news.

(2) اطياف العراق مصدر ثراءه الوطني، إصدارات وزارة حقوق الإنسان: دائرة رصد الأداء وحماية الحقوق قسم حقوق الأقليات، العراق، 2011، ص5.

(3) Shak Hanish, The Islamic State Effect on Minorities in Iraq, Review of Arts and Humanities, June 2015, Vol. 4, No. 1, pp. 7-11.

(4) للمزيد من التفاصيل ينظر: رشيد الخيون، الاديان والمذاهب بالعراق، منشورات الجمل، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007.

وينظر ايضا: الليدي در اوور، الصابئة المندائيون، ترجمة نعيم بدوي غضبان الرومي، دار المدى للثقافة والنشر، بغداد، الطبعة الاولى، 2006.

(5) اطياف العراق مصدر ثراءه الوطني، مصدر سبق ذكره، ص13.

وللأيزيدية اثنان من الكتب المهمة، أحدهما يسمى (كتاب الجلوة) والثاني يسمى (مصحف رش)، والكتاب الأول يتألف من خمسمائة كلمة فقط، ويحتوي على قصة خلق الكون والملائكة السبع، والثاني أكثر من ذلك بقليل، ويوضح المحرمات والنواهي التي فرضتها الديانة الأيزيدية[1].

لا توجد إحصائية رسمية حول عدد الأيزيديين القاطنين في العراق ولكن مديرية شؤون الأيزيدية في إقليم كردستان العراق قدرت عددهم بحوالي 550 ألف نسمة، يقطن ما يقارب من 280 ألف منهم في سنجار و180 ألف في الشيخان وتلكيف وبعشيقة و60 ألف في محافظة دهوك، كما ان حوالي 65 ألف منهم هاجروا خارج العراق، لاسيما الى (المانيا، السويد والولايات المتحدة الامريكية) [2].

4- التركمان [3]: يعد التركمان أحد مكونات المجتمع العراقي الأصيل وثالث قومية في العراق من حيث العدد بعد العرب والأكراد، وتعد مدينة كركوك (240 كم شمال العاصمة بغداد) مركز تواجد التركمان في العراق، كما ينتشر التركمان من الشمال الغربي الى الجنوب الشرقي للعراق أي من (مدينة تلعفر شمال مدينة الموصل الى بدرة وجصان) في الجنوب مروراً بعدد من المدن العراقية (كركوك، اربيل، ديالى وخاصة قضاء خانقين، بغداد، الحلة، الكوت، طوز خورماتو وصلاح الدين) [4].

5- الشبك: هناك اختلاف في الآراء بين الباحثين والمختصين في شؤون الأقليات، حول أصل الشبك:

الرأي الأول: ويذهب هذا الرأي الى ان الشباك هي احدى العشائر الكردية المتوطنة في العراق منذ زمن غير محدد، وهذا الرأي ليس له سند او دليل يدعمه، بدليل ان من بين الشبك عشائر تركمانية وعربية وأخرى فارسية.

الرأي الثاني: ان يكون الشبك من الأتراك الذين نزحوا الى العراق في عهد السلطان طغرل بك السلجوقي، وهذا الاحتمال ايضاً لا يجد سنداً او دليلاً علمياً، لأن الأتراك النازحين في ذلك الوقت يتكلمون اللغة الآذرية، وهذه اللغة هي التي يستعملها التركمان في مناطق كركوك وطوز خورماتو، وهي في كل الأحوال تختلف عن لغة الشبك المتداولة بينهم.

أما الرأي الثالث: ان يكون الشبك من عشائر (القره قوينلو) [5] او (الاق قوينلو)، وهذا الرأي ضعيف ايضاً ولا يستند على أرضية ثابتة، فهذه العشائر تركمانية الأصل وكانت تلتزم بالمذهب الجعفري وتتكلم اللغة التركمانية الآذرية، ولم يكن المجتمع الشبكي يتحدث هذه اللغة.

في حين يذهب الرأي الرابع: ان يكون الشبك من الأتراك الذين جاء بهم السلطان مراد الرابع سنة 1047 م فأسكنهم شمال العراق، وهذا الاحتمال كذلك لا يمكن الركون اليه، وذلك لوجود الشبك قبل هذا التاريخ.

---

(1) المصدر نفسه، ص19.

(2) قولو خديدا سنجاري، تقرير عن الأقليات في العراق لعام 2014، إصدارات المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، بغداد، 2015، ص3.

(3) للمزيد من التفاصيل حول التركمان ينظر: ارشد الهرمزي، التركمان والوطن العراقي، مؤسسة وقف كركوك، العراق، الطبعة الاولى، 2003.

(4) اطياف العراق مصدر ثراءه الوطني، مصدر سبق ذكره ، ص23.

(5) (القرة قوينلو) دولة تركمانية حكمت العراق من 1508-1486 م، في حين حكمت دولة (الاق قوينلو) من 1468 – 1410 م.

اما الرأي الخامس: فيذهب الى ان الشبك هم بالأصل اتراك جاءوا الى العراق مع عقيدتهم ومذهبهم في عهد الصفويين (حكمت الأسرة الصفوية أيران من 1500– 1750 م)، وهذا الاحتمال غير منطقي وغير مقبول لان الشبك موجودين قبل العهد الصفوي [1].

فضلا عن ذلك، فان هناك بعض المصادر تشير الى ان الشبك هم بالأصل ينتمون الى قبائل كردية، فيما تشير بعض المصادر الأخرى الى انهم يرجعون الى أصول عربية، لكن المتفق عليهم ان الشبك هم من المسلمين الذين يقطنون مناطق في شمال العراق وينتمي بعضهم الى قبائل عربية والبعض الآخر الى قبائل كردية، وليس هناك إحصائيات رسمية حول عددهم الحقيقي ولكن بعض التقديرات تشير الى ان عددهم الحالي يبلغ ما يقارب 400 ألف نسمة.

6– **الكورد الفيليون**[2]: ويشكلون أحد اهم مكونات القومية الكردية الجوهرية والأساسية، وقد تضاربت آراء الباحثين والأكاديميين حول تحديد هويتهم وتحديد أصل تسميتهم ب (الفيليين)، فالمستشرق الروسي فلادمير منيورسكي والباحث جون مالكوم، والباحث الكردي أسماعيل قمندر، يعتقدون بأن البدايات الأولى لظهور اللفظة هي للتميز بين (امارة اللر) الصغيرة وحكامها اللذين يعدون أنفسهم (اللر) الحقيقي والفعلي(الفيلي).

وهناك آراء أخرى تذهب الى غير ذلك، منها رأي الباحث نجم سلمان مهدي الذي يرجع أصل هذا المصطلح إلى انه مشتق من أسم الملك الايلامي (بيلي) الذي أسس سلالة بأسمه في دولته (ايلام) حوالي 760 ق. م، وأن أسم (بيلي) تحول مع مرور الزمن إلى الفيلي من خلال تحول حرف الباء إلى فاء [3].

ويعد الفيليون أقلية بهوية مركبة من عناصر متعددة، اذ انهم وعلى الرغم من المقومات الأثنية التي تجمعهم بالكرد، الا انهم يتميزون عنهم بالانتماء للمذهب الشيعي، اذ انه ومن المتعارف عليه ان معظم الكرد هم على المذهب السني (الشافعي)، فضلا عن تميز لهجتهم اللورية الفيلية والبختيارية عن بقية اللهجات الكوردية (السورانية والبهدينانية والزازاكية).

فضلا عن القوميات الرئيسة الآنفة الذكر فان هناك بعض الأقليات القليلة العدد والمنتشرة في أنحاء متفرقة من العراق مثل البهائيين والكاكائيين وذوي البشرة السوداء [4].

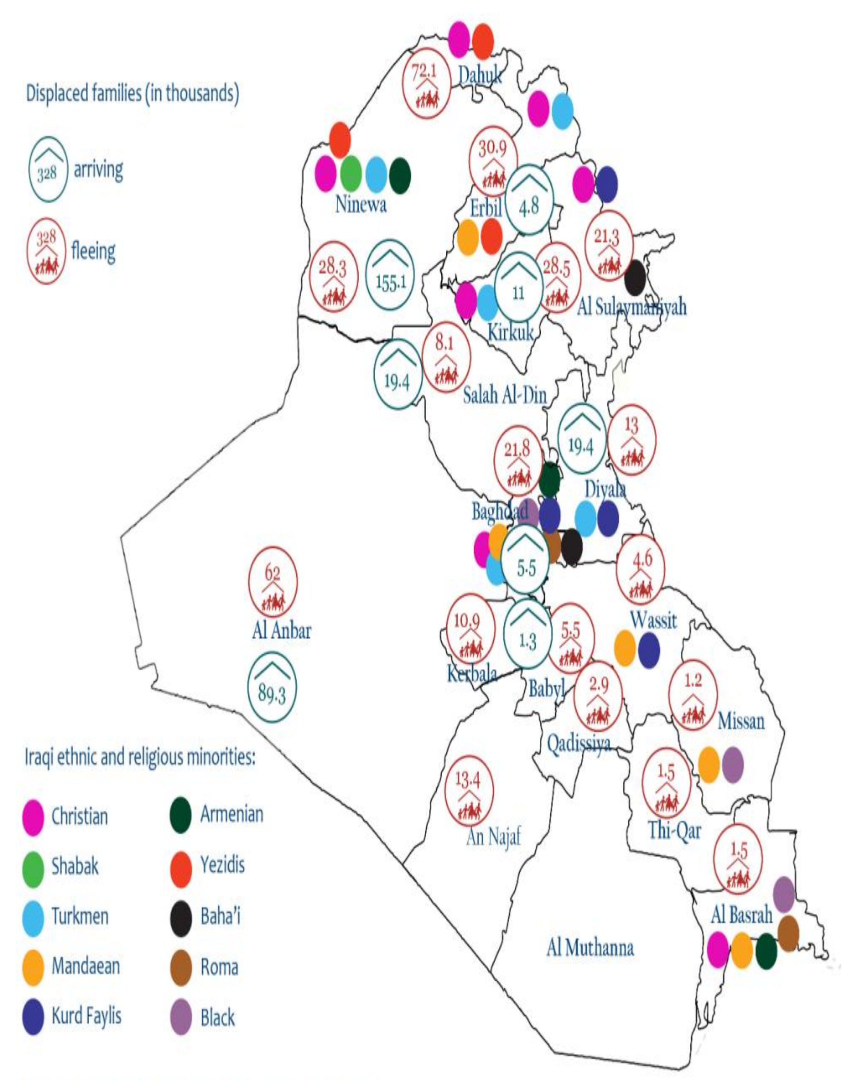
---

(1) زهير كاظم عبود: الشبك في العراق ، بحزاني نت للثقافة والنشر، بغداد، الطبعة الثالثة، 2008، ص10.
(2) زكي جعفر الفيلي العلوي: تاريخ الكُرد الفيلييون وآفاق المستقبل دراسة في الجذور التاريخية والجغرافية ومراحل النضال ، الطبعة الاولى ، 2009.
(3) اطياف العراق مصدر ثراءه الوطني: مصدر سبق ذكره، ص26.
(4) للمزيد حول الأقليات ينظر: سعد سلوم، مائة وهم عن الأقليات في العراق، مؤسسة مسارات للدراسات، بغداد، 2015.

هذا وتوضح الخريطة رقم (1) توزيع الأقليات في العراق

ثانيا: الدولة العراقية في مواجهة أهداف الأقليات:

هناك أنواع من السياسات التي اتبعتها الجماعات المسيطرة، سواء كانت حكومة او أكثرية، بصورة عامة في مواجهة أهداف الأقليات وتماشت مع هذه الأهداف احياناً وتعارضت معها في أحيان أخرى، وسوف نستعرضها مع الأخذ بنظر الاعتبار ما يمكن تطبيقه على الحالة العراقية وهذ السياسات يمكن ان تتمثل في بعض الإجراءات المتعلقة، وهي [1]:



1- الامتصاص: من الممكن ان تكون أحد حلول مشكلة الأقليات هو التخلص من شعور الأقلية بانها (أقلية) داخل مجتمع معين، ويعد هذا الحل هدفاً منشوداً لدى الأقليات ذاتها، الا ان سبيل الأقلية الى تحقيقه يختلف اختلافا بيناً في اغلب

(1) سميرة بحر، المدخل لدراسة الأقليات، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الاولى، 1982، ص54.

الأحيان عن وسيلة تحقيقه لدى الأكثرية، فالجماعات المسيطرة تتبنى في الغالب أيديولوجية عنصرية متطرفة، حتى انها ترفض منح الأقليات حق ممارسة ديانتها الخاصة او التحدث بلغتها الخاصة او إتباع ديانتها الخاصة.

فمثلا في العراق، واحدة من أكثر القضايا إلحاحاً والتي تواجه الأقليات، تتركز في عدم وجود تمثيل سياسي حقيقي لها في النظام السياسي العراقي، فالحكومات المتعاقبة لا تعمل على توفير التمثيل السياسي العادل للأقليات بشكل عام، وذلك لغرض تقليل المخاوف والهواجس الكثيرة التي تراودهم.

وبدلا من ذلك، فإن الحكومات تعاملهم معاملة الأقليات الدينية او القومية او المذهبية على الأغلب، ونتيجة لذلك، أضطر عدد منهم في الاندماج مع الأقليات الكبيرة في المجتمع، وعلى سبيل المثال اضطر الفيليين والشبك للاتحاد مع الأكراد بعد عام 2003، فضلاً عن ذلك فان الأيزيديين أجبروا او اضطروا على قبول معاملتهم كعرب قبل عام 2003، وواجهوا في وقت لاحق مستويات مكثفة من العنف بسبب تسييس هويتهم من قبل الحكومات المتعاقبة [1].

فلم يكن لأبناء الأقليات تمثيلاً سياسياً عادلاً خلال الحكومات التي تعاقبت على حكم العراق سابقاً، لاسيما قبل عام 2003، فالطائفة المسيحية مثلاً كانت تعيش في شبه عزلة سياسية نتيجة انشغالهم بأمورهم العقائدية، اذ انهم لم يكونوا قد بلوروا وجوداً سياسياً مميزاً، وانما كانوا أقلية دينية تعيش ضمن إطار المجتمع، وتعيش في هامش التسامح الممنوح لها من مراكز القوة في المجتمع، كذلك بقية المكونات الدينية والقومية التي لم تكن تحظى بتمثيل واضح نوعاً ما، لأسباب عدة في مقدمتها عدم فسح المجال لهم لكي يأخذوا دورهم كمكونات أصيلة ساهمت في بناء حضارة وادي الرافدين، مع العلم إنهم يمتلكون الكثير من الطاقات والكفاءات المرموقة في المجتمع [2].

بدأت هذه الحقوق، التي أكد عليها دستور العراق لسنة 1925، بالتلاشي منذ ستينيات القرن الماضي، فوضعت وزارة الداخلية يدها على مقر المحفل الروحاني ومركز نشاطاتهم في بغداد سنة 1965، وأصدر مجلس قيادة الثورة المنحل قانون (105) لسنة 1970 والذي حرم النشاط البهائي وحل مؤسساتهم وصادر الممتلكات والكتب والأموال، وأصدرت محكمة الثورة سنة 1974 أحكام قضائية مختلفة وصلت الى حد الإعدام على مجموعة من النساء والرجال البهائيين، ومن ثم صدر قرار مديرية الأحوال المدنية المرقم (358) سنة 1975 القاضي بتجميد قيود البهائيين في سجلات الأحوال المدنية [3].

2- التمدد او الجمعية: على الرغم مما سبق قوله، نجد ان بعض الأقليات لا ترغب في وقوع عملية إمتصاص لها، حتى لا تفقد جزءاً كبيراً من شخصيتها او خصوصيتها المستقلة، وقد تكون هذه الرغبة من جانب واحد او قد تكون من كلا الجانبين (الاكثرية والأقلية)، بحيث تتماشى هذه الرغبة مع أهداف التمدد الثقافي لدى الأقليات واستعداد جزء من الجماعة المسيطرة

---

(1) Iraq: The Situation of Ethnic and Religious Minorities, Briefing paper-IQ Meeting, European Parliament, 20 June 2013, UNPO Unrepresented Nations and Peoples Organization, Brussels ,p2.

(2) اطياف العراق مصدر ثراءه الوطني، مصدر سبق ذكره، ص3.

(3) قولو خديدا سنجاري، مصدر سبق ذكره، ص11.

السماح بمثل هذا التنوع الثقافي، ولكن في حدود تتناسب مع الوحدة والأمن القوميين للبلاد، ويكون مثل هذا الاستعداد في الأغلب، رد فعل فوري لأسلوب الامتصاص الكامل [1].

وأبرز مثال على ذلك ما حصل للأيزيديين قبل عام 2003 حيث يشير عضو مجلس النواب العراقي عن المكون الأيزيدي أمين فرحان ججو، "بان الحكومة العراقية كانت تمارس سياسة الكيل بمكيالين مع أبناء طائفته، فعلى الرغم من ان الرئيس العراقي السابق وفي تصريحات إعلامية متكررة لطالما أشاد بشجاعة وإخلاص ووطنية أبناء الطائفة الايزيدية، لا سيما أثناء الحرب العراقية الإيرانية، فضلاً عن الاستعانة بعدد محدود من أبناء المكون الموثوق بولائهم ليكونوا ضمن حماية الرئيس السابق الشخصية، الا ان وثائق ومستندات تم العثور عليها بعد عام 2003 في مقر المخابرات العراقية في الموصل تدعو بشكل صريح الى تدمير قرى أيزيدية، وتهجير سكانها وتزويجهم من قوميات أخرى بالإكراه في محاولة لصهرهم وإلغاء هويتهم"[2].

3– الحماية القانونية للأقليات: ويقترب من أسلوب النموذج الجمعي [3]، فالدستور في المجتمعات التعددية ينبغي عليه ان يتضمن مواد وفقرات تذهب الى توفير حماية قانونية لأفراد الأقليات كافة، وان لا تقتصر مهامه بتنظيم السلطة كما في الدساتير التقليدية، بل فضلا عن ذلك ينبغي عليه إيجاد وخلق مؤسسات وروابط عامة مشتركة بين المجتمعات التعددية [4].

ويعترف الدستور العراقي الدائم والذي تم التصويت عليه باستفتاء شعبي رسمي عام 2005، "بأن العراق بلد متعدد القوميات والأديان والطوائف"، مع اثنين من اللغات الرسمية: العربية والكردية، كما أن هناك فرات أخرى تنص على ضرورة توفير حماية الحقوق اللغوية للقوميات الأخرى مثل التركمان والسريان، وعلاوة على ذلك، فإن الدستور يكرس مبدأ عدم التمييز والمساواة بين جميع المكونات في العراق، ويضمن الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية لجميع مكونات المجتمع العراقي [5].

ان القانون الانتخابي الذي أجريت وفقه انتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2014 يضمن ثمانية مقاعد (كوتا) في المجلس المكون من 328 عضوا من النواب لممثلي الأقليات، وهذه المقاعد موزعة كالتالي: خمسة للمسيحيين تتوزع في كل من محافظات (بغداد، نينوى، كركوك، أربيل ودهوك)، مقعد واحد للأيزيديين، مقعد واحد مخصص للصابئة المندائيين، ومقعد واحد للشبك، ومن خلال حسبة بسيطة لعدد المقاعد مقارنة مع أعداد الأقليات المنتشرة على مجمل الأراضي العراقية، فان هذه المقاعد لا تعد كافية لإعطاء الأقليات تمثيلا كافيا في النظام السياسي العراقي[6].

كما تضمن الدستور العراقي العديد من البنود التي تبين الاسس السليمة للحكم الديمقراطي وحقوق الانسان والحريات وضمان حقوق مكونات وطوائف الشعب العراقي كافة، اذ ان هذا الدستور قدم رؤية واقعية لإنصاف الأقليات والاعتراف بها كمكونات اصيلة، كما انه تضمن بعض الفقرات التي تساوي بين العراقيين في الحقوق والواجبات، كما جاء في نص المادة (2)

---

(1) سميرة مجر، مصدر سبق ذكره ، ص58–59.

(2) بريتي تانيجا، صهر ونزوح واستئصال، جماعات الأقليات في العراق منذ عام 2003، ترجمة عبد الاله النعيمي، إصدارات جماعة حقوق الأقليات الدينية. لندن، ص41.

(3) سميرة مجر، مصدر سبق ذكره ، ص64.

(4) يوسف كوران، التنظيم الدستوري للمجتمعات التعددية في الدول الديمقراطية، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، أربيل، 2010، ص55.

(5) Iraq: The Situation of Ethnic and Religious Minorities, Ibid, p2.

(6) From Crisis to Catastrophe: the situation of minorities in Iraq, Minority Rights Group International and Ceasefire Centre for Civilian Rights, October 2014, p22.

ثانياً من الباب الاول (المبادئ الاساسية)، والتي نصت على ضرورة ان (يضمن الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين والأيزيديين والصابئة المندائيين).

كما نصت المادة (14) من الباب الثاني الحقوق والحريات بان (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الأصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)، كذلك في نص المادة (41) من الباب نفسه (العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم) اما المادة (43) فقد نصت الفقرة اولا منها على (ان أتباع كل دين او مذهب أحرار في ممارسة الشعائر الدينية وإدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية)، والفقرة ثانيا من المادة نفسها بان (تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها)، فضلاً عن غيرها من المواد التي تشير الى نفس الإطار[1].

بالإضافة الى ذلك فان هناك عدة قوانين وتشريعات تخص الأقليات مثل قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته (المادة 372 منه)، اذ جاء فيها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار) كل من قام بالأفعال التالية[2]:

أ. أي شخص يهاجم عقيدة ذات أقلية دينية أو يصب جام غضبه على الممارسات الدينية.

ب. أي شخص يعطل عمداً احتفال ديني، مهرجان أو اجتماع لأقلية دينية أو الذي يمنع عن عمد أو يعرقل أداء هذه الشعيرة.

ج. أي شخص يحطم ويدمر ويشوه أو يدنس المباني المخصصة للاحتفالات من أقلية دينية أو رمزا أو أي شيء مقدس لذلك.

د. أي شخص يهين علنا رمزا أو شخصاً من الأقليات الدينية.

ومن الواضح هنا بأن هذا النص يوفر حماية واسعة للأقليات في محاولة للحد من نطاق الهجمات التي تشن ضدهم، ويحاكم ويعاقب كل من يتجرأ على ذلك، ولكن هناك العديد من الملاحظات التي أوردها بعض المختصون حول هذا القانون، ومن أهمها ما يتعلق بالغرامة المالية المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم، والتي تعد منخفضة جداً، وأنها ووفق هذا المبلغ لا تعمل على ردع مرتكبي العنف ضد الأقليات على الأرجح، ولمعالجة هذه الإشكالية فقد أوصت العديد من المنظمات الدولية على رفع هذه الغرامة إلى حد كبير، وهو الذي من شأنه أن يدين بحزم أكبر هذه الانتهاكات، والتأكيد على مدى جديتها في مجتمع متعدد الأعراق[3].

(1) دستور العراق الدائم لعام 2005.

(2) اطياف العراق مصدر ثراءه الوطني، مصدر سبق ذكره ، ص2.

(3)Preti Taneja, Iraq's Minorities: Participation in Public Life, Minority Rights Group International 2011, Iraqi Minority Council,2011, p12.

4–نقل السكان: تبنت جماعات الأكثرية في بعض الأحيان أسلوب نقل السكان كمحاولة لتقليل او الحد من مشاكل الأقليات، ويتماشى هذا الاجراء مع هدف الانفصال لدى بعض الأقليات املاً في تخفيف حدة التوتر عن طريق الانفصال المادي، ويمكن ان يتم نقل السكان أحياناً بطريقة سلمية مع إعطاء بعض الاهتمام لحقوق أفراد جماعة الأقلية ورغباتهم وتحسين أوضاعهم، ولكن الحالة الأكثر شيوعاً وانتشارا هي إتباع سياسة تمييز كامل تهدف الى إيجاد حل للمشكلة عن طريق طرد أفراد جماعة الأقلية خارج البلاد [1].

ان التطهير العرقي وعمليات تبادل السكان وإخراجهم من مواطنهم كانت من النتاجات الطبيعية لبعض نماذج الدول القومية ذات السيادة [2]، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها ما حصل للفيليين في العراق بعد تغيير نظام الحكم في إيران عام 1979، ومجيء حكومة ذات صبغة إسلامية وأيدلوجية مناقضة لنظام الحكم القومي الذي كان موجوداً في العراق، الأمر الذي أدى الى اندلا ع حرب طاحنة بين الطرفين بدأت عام 1980 استمرت لثمان سنوات.

وعلى أثر اندلا ع الحرب بين العراق وإيران، فضلاً عن توجيه الاتهام لشخص من أصول فيلية يدعى سمير غلام، بمحاولة اغتيال طارق عزيز أحد قادة النظام العراقي قبل 2003، مما أدى الى اتخاذ الحكومة العراقية آنذاك قراراً بتهجير نسبة كبيرة من أبناء المكون الفيلي الى إيران، فضلاً عن إسقاط الجنسية العراقية عنهم ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة من دون تعويض، وإتلاف الوثائق الثبوتية الرسمية الخاصة بهم، وطردهم من بعض الوظائف الحكومية، واعتقال البعض منهم، بحجة تبعيتهم لإيران [3].

5– الإخضاع الدائم: تهدف السياسات السابقة الى التعاون مع الأقليات داخل المجتمع او إقصائهم عنه، وعلى الرغم من ذلك فقد لا ترغب الجماعات المسيطرة في الغالب لكلا النتيجتين، فهي تريد جماعات الأقلية حولها، ولكنها تريد في الوقت نفسه ان تحتفظ بهم في مكانتهم خاضعين مستقلين، وقد تقدم الجماعة المسيطرة بعض الوعود لتحقيق المساواة في النهاية، ولكنها تظل مجرد وعود لا تتحقق على أرض الواقع في معظم الاحوال [4].

وعلى الرغم من ان مواد الدستور العراقي الدائم لعام 2005 تنص بشكل واضح على توفير وحماية الحقوق السياسية والدينية والثقافية للأقليات الدينية مثل المسيحيين والصابئة المندائيين والأيزيديين كما جاء في المادة (2) من الدستور، او الأقليات الأثنية مثل التركمان والسريان كما نصت عليه المادة (4)، أو الأرمن والكلدو آشوريين في المادة (121)، حيث وفر الدستور الاعتراف الكامل بحقوق هذه الأقليات للتعلم بلغاتهم الخاصة بهم في المدارس الحكومية العامة والأهلية الخاصة، ومراعاة مناسكهم وعباداتهم وممارسة عقائدهم والتمتع بحقوقهم الادارية والسياسية.

---

(1) سميرة مجر، مصدر سبق ذكره ، ص68.

(2) يوسف كوران، مصدر سبق ذكره ، ص43

(3) فريدة جاسم دارة، الكورد الفيليون: شقاء الهوية المركبة وجراح الذاكرة الجماعية ، فصل من كتاب الأقليات في العراق: الذاكرة، الهوية، التحديات (، مجموعة مؤلفين، إصدارات مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية) ، بيروت، الطبعة الاولى ، 2013، ص148.

(4) سميرة مجر، مصدر سبق ذكره، ص72–73.

الا ان الأقليات لديها خشية من ضعف قدرتها على نيل الوظائف الحكومية في مؤسسات الدولة المختلفة، فضلاً عن الوصول الى التمثيل العادل في المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فضلاً عن الخوف من الحصول على حصة عادلة من موارد الدولة بشكل عام.

اذ تنص المادة (47) من الدستور على تخصيص مقعد واحد في البرلمان لكل 100 ألف شخص وهو ما يؤدي الى ضعف في تمثيل الأقليات في السلطة التشريعية، وذلك لان مكونات عراقية مهمة وأساسية مثل التركمان، الذين يمثلون القومية الثالثة في العراق، والكلدو آشوريين يمكن ان يصبحوا أقلية في المناطق التي تسيطر عليها جماعات أخرى غير جماعتهم، وبالتالي هناك مخاوف حول عدالة تمثيلهم في حكومة إقليم كردستان العراق، او في حكومات الأقاليم التي يمكن ان تتشكل في المستقبل وفق الدستور، حيث انها يمكن ان تتحول الى أقليات مقهورة ومسلوبة الحقوق، على الرغم من ان وضع الأقليات المستقبلي يتوقف بشكل كبير على تفسير المادة (121) من الدستور العراقي[1]، والتي تتطلب إصدار قانون من قبل السلطة التشريعية لغرض تفسير المادة الآنفة الذكر، حيث ان المادة المذكورة في صياغتها الحالية لا تمنح سوى القليل من الحقوق للأقليات، وهي لا تزيد عن إعلان حسن النوايا ليس إلا [2].

ولا يزال الوضع بالنسبة للبهائيين في العراق يبدو صعباً نوعا ما، اذ ان الكثير من الأغلبية المسلمين يعدون البهائيين من المرتدين، وقبل عام 2003، كانت الديانة البهائية محظورة حسب القانون رقم 105 لسنة 1970، ولم يتم إلغاء هذا القانون الى وقتنا الحاضر، فضلاً عن ذلك فان الكثير من البهائيون ولدوا في السنوات ال 30 الماضية ولا يمتلكون أي أوراق ثبوتية وليس لديهم جنسية او اية وثائق أخرى، بما في ذلك جوازات السفر [3].

لا سيما في ظل استمرار العمل بمادة قانونية بالرقم (358) والتي صدرت عام 1975، تخص تجميد الحرية المدنية البهائية ومنع البهائيين من الحصول على بطاقات هوية وطنية، التي من دونها لا يمكن للمواطنين السفر او بيع وشراء الممتلكات أو الانخراط في المدرسة.

وبفعل استمرار سريان المواد القانونية أعلاه الى يومنا هذا، والتي أثرت بشكل او باخر على واقع وحياة هذه الأقلية الدينية، حتى ان الكثير من أبناء هذه الطائفة اشتكى من الظلم الذي والإجحاف الذي يتعرضون له، مما أدى بهم الى الانكفاء على أنفسهم وممارسة عباداتهم وطقوسهم واحتفالاتهم الدينية في منازلهم، وان الكثير منهم قد غادر العراق بسبب هذه الإجراءات [4]،

---

(1) ينظر المادة 121 من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

(2) فالح عبد الجبار، دستور العراق: العلاقات الاثنية والدينية ، ترجمة، سعيد عبد المسيح شحاتة، إصدارات جماعة الحقوق والأقليات، لندن، 2005.

(3)Preti Taneja, Iraq's Minorities: Participation in Public Life, Minority Rights Group International 2011, Iraqi Minority Council,2011, p8.

(4)Preti Taneja, Assimilation, Exodus, Eradication: Iraq's minority communities since 2003, Minority Rights Group International, 2007, p25.

كما ان هناك موضوع مهم آخر تتعرض فيه الأقليات الى التهميش، وهو ما يتعلق بمسألة المشاركة السياسية التي تعد هي الأخرى من المسائل التي تعاني فيها الأقليات من الإقصاء والتهميش [1].

6- **الإبادة او الإفناء:** قد يصبح الصراع في المجتمعات الإنسانية، التي تضم خليطاً من الطوائف والقوميات والمكونات، بعض الأحيان قاسياً متطرفاً الى الحد الذي يصبح فيه تدمير الكيان المادي لإحداها بواسطة الأخرى هدفاً معقولاً ونتيجة منطقية لهذا الصراع [2].

اذ تحاول بعض الحكومات فرض سيطرتها الوطنية على المناطق الخاضعة تقليدياً لسيطرة ونفوذ بعض الأقليات، واحياناً يمكن ان يصل الأمر الى أشكال متقدمة من العنف، مثل طرد الأقليات من إقليم معين أو نقل السكان من منطقة إلى أخرى للتأكد من أنهم لا يشكلون تهديداً حقيقياً للنظام.

وفي أحيان أخرى يمكن ان يصل الى أشكال أخرى متطرفة من التطهير العرقي، والتي يمكن ان تصل الى مستوى العمل على جعل منطقة متجانسة عرقياً، باستخدام أي شكل من أشكال القوة أو الترهيب لإزالة الأشخاص من منطقة معينة، في بعض الأحيان تشرد الأقليات عن طريق الهجمات التي ترعاها الدولة، كما هو الحال في النقل القسري للأكراد من قبل الحكومة العراقية في تسعينيات القرن الماضي.

أحيانا يكون النزوح بسبب النزاعات بين الأقليات الذين يطالبون بالحكم الذاتي والقوات الحكومية، كما هو الحال في سيريلانكا [3].

وبدا ذلك واضحاً عندما أعلن تنظيم (داعش) دولته المزعومة في العراق وسوريا، وذلك بعد تمكنه من السيطرة المسلحة على أراض شاسعة من كلا البلدين عام 2014، اذ أصدرت قيادات هذه المنظمة الإرهابية عدداً من الأحكام الدينية والفتاوى المتشددة التي تنتهك بشدة حقوق مختلف الأقليات، وتحديداً المنتمين الى مكونات (المسيحيين، الشبك، الأيزيديين والتركمان).

وعلى إثر ذلك بدأ تحرك محموم من قبل القائمين على المنظمة الإرهابية لتغيير خريطة انتشار الأقليات في العراق وفصل آخر من التهميش والإقصاء لها عن طريق تهجيرها وسبي مجموعات غير قليلة من النساء والأطفال، لا سيما المنتمين منهم الى المكون الأيزيدي، وبالتالي فان سيطرة (داعش) على حوالي أكثر من 70٪ من مناطق الأقليات غيرت الخريطة السياسية والجغرافية للأقليات في العراق، وأفرزت نتائج سلبية من الصعب إعادة تصحيحها، اذ ان عدد كبير من مكونات الأقليات فقدوا أرواحهم ومساكنهم وتعرضوا لأنواع مختلفة من العنف، الأمر الذي يتطلب جهوداً كبيرة من قبل مختلف الأطراف المحلية او الدولية لغرض

---

(1) نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية ولغوية اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 135/37 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992، إصدارات الأمم المتحدة.

(2) سميرة مجر، مصدر سبق ذكره، ص73.

(3) Elizabeth Ferris, Senior Fellow &CO-Director and Kimberly Stoltz, Research Assistant the Brookings Institution – University Of ern Project on International Displacement Minorities, Displacement and Iraq's Future, December 2008, p1.

تجاوز الإفرازات السلبية للأزمة، والعمل مع مختلف الأطراف الرسمية والشعبية لوضع برامج لتشجيعهم للعودة إلى مناطقهم مع توفير أشكال مختلفة من الحماية وبرامج التنمية، وإقامة الثقة والمصالحة بين مختلف مكونات المجتمع العراقي [(1)].

ان أساليب الجماعات المسيطرة الستة الآنفة الذكر لا تعد بطبيعة الحال الوحيدة، فقد تمارس الأغلبية أنواعاً أخرى كثيرة، يمثل بعضها خططاً واعية طويلة الأجل وبعضها الآخر بمجالات خاصة معينة، كما ان بعضها الآخر يعد نتاجاً لسياسات أخرى ربما تكون غير مقصودة، أحياناً تأخذ شكلاً رسمياً من جانب الأكثرية، ولكنها في جماعات أخرى تكون مجرد ردود أفعال يومية لدى أفراد الجماعات المسيطرة، لذلك فان كثيراً من هذه الأساليب تتراوح عند التطبيق ما بين القبول التام لوجود الأقلية الى التسامح إلى الإبادة وحسب الظروف.

الخاتمة :

من خلال ما تقدم نرى ان البديل أمام الحكومة المركزية هي اما العودة للنموذج السابق والمتمثل في تركز الحكم والسلطة في بغداد بيد حاكم دكتاتوري متسلط قادر على قمع الأطراف باستخدام القوة، وهذا البديل صعب التحقق في الوقت الحالي وأثبت عدم نجاحه خلال المراحل السابقة، او اللجوء الى تطبيق الخيار الثاني، من خلال منح وتمكين الأطراف التي يتألف منها المجتمع المزيد من السلطة والحرية، وتمكينها من إدارة شؤونها، وهذا البديل يمكن تطبيقه واستقراء سبل نجاحه في ظل تطبيق حقيقي لمبادئ الحكم الديمقراطي السليم، فضلاً عن تطبيق حقيقي لدستور ينبغي ان يكون ضامناً لهذه الإجراءات.

ولعل نجاح هذا الأمر يتطلب إقرار بعض القوانين والتعديلات الدستورية ومنها على سبيل المثال:

1. وضع بعض القوانين والتشريعات الشاملة المتعلقة بمكافحة كل أشكال التمييز والعنصرية وتجريم من يقوم بمثل هكذا ممارسات، ويمكن ان يتم إقرار هذه القوانين من خلال عملية التشاور مع الممثلين الحقيقيين للأقليات كافة.
2. تعديل المادة 10 من قانون العمل الموحد، لإلغاء المادة التي تتضمن شرط بأن تكون اللغة العربية فقط اللغة المستخدمة في جميع علاقات العمل.
3. زيادة الحد الأقصى للغرامة المفروضة على إنتهاكات المادة (372) من قانون العقوبات العراقي، والتي تتعلق بالأعمال التخريبية أو المهينة للمعتقدات والطقوس والنصوص، أو الشخصيات او المباني الخاصة بالأقليات الدينية.
4. تعديل قانون الأحوال الشخصية المعمول به حالياً، بحيث يضمن حقوق الأقليات كافة، لاسيما غير المسلمة منها.
5. إجراء مراجعة شاملة وعلمية للمناهج الدراسية كافة سواء المتعلق منها بوزارة التربية او وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بالتشاور مع ممثلي الأقليات، لضمان إزالة أي تحيز قومي او عنصري او طائفي، مع بحث إمكانية إدراج وتضمين مجموعة متميزة من الشخصيات التي تمثل نخبة أعلام الأقليات في المجالات المختلفة، والتركيز على مساهماتهم في المجتمع لتعزيز روح التسامح والتفاهم.

---

(1) Shak Hanish, Ibid, pp. 7- 11.

6. إشراك ممثلي الأقليات في المشاورات والاجتماعات والندوات المحلية منها او الدولية، وذلك لفسح المجال أمامها للمساهمة في إنضاج التوصيات او القرارات او البرامج المتعلقة بصلب واقعهم.

ان التخطيط الحقيقي والعلمي ينبغي أن يبدأ على الفور ومن دون أي تأخير لمرحلة ما بعد تحرير الأراضي العراقية من سيطرة (داعش)، بما في ذلك تعزيز حالة الأمن والاستقرار في مناطق انتشار الأقليات المتضررة، وذلك لغرض السماح بعودتهم لديارهم وأراضيهم الأصلية.

وهنا ينبغي على الحكومة العراقية بشكل خاص ومؤسسات المجتمع المدني المحلية، والمنظمات الدولية المختلفة والمؤسسات الأخرى المنضوية تحت لواء الأمم المتحدة، فضلاً عن الدول الداعمة والمؤسسات الفاعلة مثل الاتحاد الأوربي وغيرها العمل المشترك على وضع رؤية لخطة شاملة تشمل ما يلي:

- إيجاد اليات لتنسيق كل أنواع الدعم الدولي لتوفير الأمن في أعقاب الصراع، وكذلك الاستثمار الرشيد وتطوير البنى التحتية للمناطق المنكوبة التي تضم الأقليات.
- وضع استراتيجية شاملة تشترك في صياغتها المؤسسات الحكومية الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني لدعم عودة سريعة النازحين والمهجرين لديارهم، بما في ذلك توفير مصادر لتمويل هذا الأمر وإعادة بناء وإعمار البنى التحتية كافة، فضلاً عن تقييم احتياجات وآليات المصالحة المجتمعية، لتمكين أولئك الذين فروا من ديارهم والذين بقي منهم لإعادة إدماجهم في المجتمع.
- إعادة بناء نظام حكم محلي قوي وشامل، قادر على تحقيق رغبات وتطلعات وطموحات المجتمعات المحلية الممثلة لها، مع وضع رؤية مستقبلية لدعم إعادة هيكلة الحكومات المحلية، التي تتواجد ضمن حدود صلاحياتها الأقليات، مثل مجلس محافظة الموصل، وضمان حصولهم على دور القيادة في إعادة الإعمار وتحقيق الاستقرار بعد انتهاء الصراع.
- وضع تصور وآلية لمشاركة أبناء الأقليات في توفير الأمن والاستقرار في أراضيها من خلال مساعدتهم على الانخراط في أجهزة الأمن المختلفة والقوات المسلحة.
- العمل مع المجتمع المدني المحلي الممثل لهذه الأقليات، والسلطات الإقليمية والمحلية للتوسط في النزاعات بين العشائر والقبائل التي انخرط بعض أبنائها في صفوف تنظيم (داعش)، وذلك لضمان عودة السكان وتجنب عمليات الانتقام الوحشي.
- ضمان توفير عاجل وفوري لمستلزمات قطاعات التربية والتعليم للمناطق التي تضم الأقليات، لا سيما انها عانت بشكل كبير من انعدام هذه المتطلبات بسبب سيطرة التنظيمات المتطرفة على أراضيها.
- العمل على عقد مؤتمر دولي يشارك فيه ممثلي المكونات العراقية كافة، ومسؤولين من المستوى الاتحادي ومن الحكومات الإقليمية، فضلاً عن مشاركة أطراف وجهات دولية فاعلة لوضع رؤية وتصور لما بعد الانتهاء من صفحة (داعش) ووضع الخطط والبرامج الهادفة لتحقيق الاستقرار الأمني والمجتمعي لهذه المناطق.
- إجراء بعض التعديلات الدستورية او القانونية الضرورية بالمواد والفقرات ذات الصلة بضمان حقوق الأقليات كافة، لاسيما تلك التي تعاني من عدم وضوح بالرؤية وتقبل التفسيرات المتعددة.

وهكذا فانه ونظراً للدور المهم الذي تلعبه الأقليات في استقرار الدول عامة والعراق بخاصة، فانه ينبغي على السلطات كافة وفي مقدمتها السلطة التنفيذية المتمثلة بالحكومة العمل بشكل أكثر جدية وفاعلية لتجاوز إخفاقات المراحل الماضية، والعمل الحقيقي مع ممثلي هذه المكونات لغرض وضع حلول ورؤى عليمة لتحقيق نهضة مجتمعية يكون فيها الأقليات واحداً من الأطراف الفاعلة والمؤثرة في رسم واقع ومستقبل البلد.

المراجع

اولاً: الكتب:

1- ويل كيمليكا، اوديسا التعددية الثقافية: سبر السياسات الدولية الجديدة في التنوع، الجزء الأول، ترجمة امام عبد الفتاح امام، سلسلة كتب عالم المعرفة، الكويت، الطبعة الاولى، 377، 2011.

2- محمد بن شاكر الشريف، وضع الأقليات في الدولة الإسلامية: العالم الاسلامي تحديات الواقع واستراتيجيات المستقبل، تقرير استراتيجي سنوي يصدر عن مجلة البيان، الاصدار الثالث، 2006.

3- جمال الدين عطية محمد، نحو فقه جديد للأقليات، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الاولى، 2003.

4- بودون وف بوريكوا، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٦.

5- عبد الوهاب الكيالي وآخرون: الموسوعة السياسية، دار النعمة للطباعة، بيروت، 1990، طبعة أولى.

6- حسن حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٥.

7- رشيد الخيون، الديان والمذاهب بالعراق، منشورات الجمل، بغداد، الطبعة الثانية، 2007.

8- الليدي در اوور، الصابئة المندائيون، ترجمة نعيم بدوي غضبان الرومي، دار المدى للثقافة والنشر، بغداد، الطبعة الاولى، 2006.

9- أرشد الهرمزي، التركمان والوطن العراقي، مؤسسة وقف كركوك، العراق، الطبعة الاولى، 2003.

10- زهير كاظم عبود، الشبك في العراق، بحزاني نت للثقافة والنشر، بغداد، الطبعة الثالثة، 2008.

11- زكي جعفر الفيلي العلوي، تاريخ الكُرد الفيليون وآفاق المستقبل دراسة في الجذور التاريخية والجغرافية ومراحل النضال، الطبعة الاولى، 2009.

12- سعد سلوم، مائة وهم عن الأقليات في العراق، مؤسسة مسارات للدراسات، بغداد، 2015.

13- سميرة بحر، المدخل لدراسة الأقليات، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الاولى، 1982.

14- بريتي تانيجا، صهر ونزوح واستئصال، جماعات الأقليات في العراق منذ عام 2003، ترجمة عبد الاله النعيمي، إصدارات جماعة حقوق الأقليات الدينية. لندن، ص41.

15- يوسف كوران، التنظيم الدستوري للمجتمعات التعددية في الدول الديمقراطية، إصدارات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، أربيل، 2010.

16- فريدة جاسم دارة، الكورد الفيليون: شقاء الهوية المركبة وجراح الذاكرة الجماعية، فصل من كتاب الأقليات في العراق: الذاكرة، الهوية، التحديات (، مجموعة مؤلفين، إصدارات مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية)، بيروت، الطبعة الاولى، 2013.

17 – فالح عبد الجبار، دستور العراق: العلاقات الاثنية والدينية، ترجمة، سعيد عبد المسيح شحاتة، إصدارات جماعة الحقوق والأقليات، لندن، 2005.

18- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة العربية العالمية، المجلد الثاني، مؤسسة اعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 1999.

ثانياً: الرسائل:

1- فلة زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، *رسالة ماجستير غير منشورة*، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة العقيد الحاج خضر – باتنة، 2006.

2- ويفي خيرة، تأثير المسالة الكردية على الاستقرار الاقليمي، *رسالة ماجستير غير منشورة*، جامعة منتوري قسنطينة،كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2005.

ثالثاً: المقالات:

1- صلاح عبد العاطي، الأقليات وحقوق الانسان في المجتمع العربي، الحوار المتمدن، العدد 1590، 2006/6/23.

2- اطياف العراق مصدر ثراءه الوطني، إصدارات وزارة حقوق الإنسان: دائرة رصد الأداء وحماية الحقوق قسم حقوق الأقليات، العراق، 2011.

3- قولو خديدا، تقرير عن الأقليات في العراق لعام 2014، إصدارات المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، بغداد، 2015.

رابعاً: القوانين والمواثيق:

1- دستور العراق الدائم لعام 2005.

2- نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية ولغوية اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 135/37 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992، إصدارات الأمم المتحدة.

خامساً: المواقع الالكترونية:

http://www.alsumaria.tv/news.

سادساً: المراجع الأجنبية:

1- Shak Hanish; The Islamic State Effect on Minorities in Iraq, Review of Arts and Humanities, June 2015, Vol. 4, No. 1.

2- Iraq: The Situation of Ethnic and Religious Minorities, Briefing paper-IQ Meeting, European Parliament, 20June 2013, UNPO Unrepresented Nations and Peoples Organization, Brussels.

3- From Crisis to Catastrophe: the situation of minorities in Iraq, Minority Rights Group International and Ceasefire Centre for Civilian Rights, October 2014.

3- Preti Taneja, Iraq’s Minorities: Participation in Public Life, Minority Rights Group International 2011, Iraqi Minority Council,2011.

4- Preti Taneja, Assimilation, Exodus, Eradication: Iraq’s minority communities since 2003, Minority Rights Group International, 2007.

5- Elizabeth Ferris, Senior Fellow &CO-Director and Kimberly Stoltz, Research Assistant the Brookings Institution – University Of ern Project on International Displacement Minorities, Displacement and Iraq's Future, December 2008.

الإدارة الدولية للأقاليم كآلية لحماية الأمن الإنساني

International Department of Territories as a mechanism for the protection of human security

الباحثة سامية بن يحي

كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية

جامعة باتنة –الجزائر

. الإمايل : samia20171935@outlook.fr

ملخص :

عقب نهاية الحرب الباردة سارعت الأمم المتحدة إلى وضع فكرة الإدارة الدولية للأقاليم ضمن آليات حل النزاعات الداخلية كآلية لحماية الأمن واستدامة السلام من هنا كان تناولنا لموضوع الإدارة الدولية للأقاليم في هذه الورقة البحثية كمفهوم، وممارسة كونها أثارت العديد من التساؤلات ذات أهمية كبيرة بالنسبة للعلاقات الدولية، والقانون الدولي، والدراسات النظرية التي تحاول تقديم تفسيرات لطبيعة هذه الادارة انطلاقا من النماذج التي تمت فيها الإدارة الدولية للأقاليم أهمها إقليم كوسوفو الذي اخترناه في هذه الدراسة كنموذج من نماذج الإدارة الدولية للأقاليم ، وقد توصلنا الى نتائج مهمة أبرزها تباين الآراء حول شرعية الإدارة الدولية للأقاليم، ومدى تحقيقها للأهداف المعلنة، كما أن هناك تداخل بين مفهوم الإدارة الدولية للأقاليم ومجموعة من المفاهيم إذ يعتبر البعض أنه مفهوم جديد يجسد في طياته نوعا من الإحتلال الإنساني والحماية في شكله القديم بتسمية جديدة انطلاقا من تجربة ادارة اقليم كوسوفو.

الكلمات المفتاحية : التدخل الإنساني، الإدارة الانتقالية، مسؤولية الحماية، الشرعية الدولية، الاحتلال الإنساني،الأمن الإنساني.

Abstract

Following the end of the Cold War, the United Nations was quick to put the idea of the international administration of the Territories within the mechanisms of internal conflict resolution as a mechanism to protect security and sustainable peace. From here we addressed the issue of the international administration of the Territories in this paper as a concept and the practice that raised many questions of great importance for international relations, International law, and theoretical studies that attempt to provide explanations for the nature of this administration from the models in which the international administration of the provinces, the most important province of Kosovo, which we chose in this study as a model of international management of the regions, There is an overlap between the concept of international administering of the territories management and a set of concepts, as some consider it a new concept that embodies a kind of human occupation, and protection in its old form with a new designation from the experience of the province of Kosovo.

key words Humanitarian Intervention, Transitional Administration, Responsibility for protection, International legitimacy, Human occupation, Human security.

مقدمة

إن تغير طبيعة الصراعات في العالم بعد الحرب الباردة أفرز انتقالا من الصراعات الدولية إلى زيادة كبيرة في نسبة الصراعات الداخلية مما استوجب وضع آليات جديدة تدار من خلالها تلك الصراعات، ومن هنا يمكن التحليل لمفهوم جديد يجري ترسيخه قانونيا يسمى التدخل الإنساني الذي تبنته الأمم المتحدة مدعوما بفواعل أخرى لحماية حقوق الإنسان وتعزيز الأمن الإنساني.

ومع تزايد معاناة الفرد – الذي شكل وحدة التحليل بعد الحرب الباردة في العلاقات الدولية – بسبب النزاعات الداخلية، والإقليمية، وما نتج عنه من إبادات جماعية برزت الحاجة أمام المجتمع الدولي للتدخل وحماية حقوق الإنسان من جهة، ومن جهة أخرى إيجاد حل لعجز الدول والأقاليم بعد النزاع عن إعادة البناء والإعمار، ثم الوصول إلى تشكيل دولة ذات سيادة، تتمتع بقوة مؤسساتها وتوفر أمن أفرادها.

فما حدث في إقليم كوسوفو، فرض حتمية التدخل لإنقاذ شعب يعاني من الإبادة والحصار والتصفية العرقية باسم المبادئ الإنسانية والأخلاق ورغم الاختلاف حول شرعية التدخل في هذا اللإقليم إلا أن الوضع الإنساني والإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من شأنها أن تهدد السلم والأمن في تلك المنطقة والعالم كله، هذا ما جعل الأمم المتحدة تمنح شرعية دولية لإدارة انتقالية هدفها الرئيسي حماية الأمن، ثم إعادة إعمار الإقليم لبناء دولة تتمتع بالسيادة تحت تسمية الإدارة الدولية للأقاليم.

غير أن الادارة الدولية للأقاليم شكلت كمفهوم، وممارسة محل ثناء ونقد من طرف مختلف الأدبيات والدراسات من حيث الاعتبارات القانونية، والسياسية، والنظرية المتحكمة فيها وما تفرزه من آثار على أنها استجابة إنسانية لمشكلة الدول العاجزة ، لأنها تشكل نطاقا أوسع لقيام جهات فاعلة دولية بمهام تقع عادة ضمن اختصاص السلطات الحكومية المحلية .

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى مايلي:

* تحديد مفهوم دقيق للإدارة الدولية للأقاليم كآلية لحماية الأمن الإنساني وفهم طبيعتها وذلك من خلال التحليل النظري والممارساتي الذي شكل جدلا بين فقهاء القانون الدولي، والباحثين في حقل العلاقات الدولية.

* التعرف على الاعتبارات المؤسسة لشرعية اللإدارة الدولية للأقاليم من خلال ادارة إقليم كوسوفو.

أهمية الموضوع

تبرز أهمية دراستنا لموضوع الإدارة الدولية للأقاليم كمفهوم، وممارسة كونه أثار العديد من التساؤلات ذات أهمية كبيرة بالنسبة للعلاقات الدولية، والقانون الدولي، والدراسات النظرية التي تحاول تقديم تفسيرات لطبيعة هذه الإدارة كآلية جديدة لبناء السلام

وحماية الأمن الإنساني من خلال دراستنا لنموذج كوسوفو، أضف إلى ذلك افتقار الأدبيات السياسية العربية للدراسات التي تتناول هذا الموضوع، الأمر الذي أدى بنا إلى محاولة الإسهام في اثراء هذه الدراسات، من خلال طرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى ساهمت الإدارة الدولية للأقاليم في حماية الأمن الإنساني وبناء السلام في إقليم كوسوفو؟

تندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

*ماهي الاعتبارات والمعايير المفسرة والمؤسسة لشرعية الإدارة الدولية للأقاليم ؟

*هل حماية الأمن الإنساني ضمن إطار الإدارة الدولية لإقليم كوسوفو غاية أم وسيلة لتحقيق مصالح الدول الكبرى؟

وحتى نجيب على هذه التساؤلات انطلقنا من الفرضيات التالية:

- اختلاف وجهات النظر حول الإدارة الدولية للأقاليم كمفهوم وممارسة يؤدي إلى صعوبة تحديد الاعتبارات المفسرة والمؤسسة لشرعيتها.

- تضارب مصالح الدول الكبرى في إقليم كوسوفو يؤدي إلى قصور آلية الإدارة الدولية للأقاليم في حماية الأمن الإنساني.

مناهج الدراسة

لحلحلة هذا الموضوع اعتمدنا المنهج التاريخي للوقوف على نشأة وتطور هذا المفهوم ، والمنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتحليل طبيعة الإدارة الدولية للأقاليم والمضامين المؤسسة لشرعيتها و منهج دراسة حالة انطلاقا من دراسة الادارة الدولية لإقليم كوسوفو كنموذج تطبيقي للإدارة الدولية للأقاليم .

المحور الأول: إطار مفاهيمي للإدارة الدولية للأقاليم

سنتطرق في هذا المحور إلى تطور مفهوم الإدارة الدولية للأقاليم ومختلف التعاريف والمفاهيم ذات الصلة ثم أنماط ومعايير الإدارة الدولية للأقاليم

أولا: تطور مفهوم الإدارة الدولية للأقاليم

تعد ظاهرة الإدارة الدولية للأقاليم ظاهرة قديمة، ومتنوعة فالمدارات الدولية الأولى للأقاليم المعنية بالإدارة يكون موضوعها نزاع بين الدول على سبيل المثال: مدينة طنجة 1815، كراكوف التي تمت إدارتها من طرف كل من النمسا، وروسيا، وبروسيا، مدينة دانزينغ وفق معاهدة فرساي 1923 من قبل المملكة المتحدة وفرنسا واسبانيا بموافقة عصبة الأمم، مدينة تريست التي وضعت تحت سلطة مجلس الأمن عام 1947 ، وخلال القرن العشرين تطورت الإدارة الدولية للأقاليم ولم تعد تطبق على مدن بل على

دول تحت إشراف سلطة انتقالية للأمم المتحدة ما يعرف بالدول العاجزة أو الفاشلة مثل إدارة إقليم كوسوفو، وتيمور الشرقية، فهي إذن مسؤولية تحملتها المنظمة العالمية تنم عن رغبة في إدارة أشكال العنف الجديدة، وحالات ما بعد الصراع[1]

ثانيا : تعريف الإدارة الدولية للأقاليم

تعددت التعارف المفسرة لفكرة الإدارة الدولية للأقاليم نظرا للتباين، والإختلاف حول تحديد تعريف دقيق نورد فيما يلي أهمها:

* **تعريف الأستاذ آن لور شوميت** : الإدارة الدولية للأقاليم هي نمط جديد لإعادة نمذجة الدولة[2]

***تعريف رتشارد كابلن** : يصف كابلن الادارة الدولية للأقاليم بعثة انتقالية تهدف الى تسهيل

تأسيس دولة أو على الأقل لتعزيز تحقيق الحكم الذاتي المستدام، ويعرفها على أنها " هيئة دولية تشكلت رسميا، وقدد اسندت لها مسؤولية تولي الوظائف الاساسية لحكم الدولة أو الاقليم بصورة مؤقتة، وتمثل الادارة الدولية الدولية في سياق بناء السلام بمثابة استجابة دولية للنزاع الداخلي تكون فيه الأطراف المتنازعة غير قادرة على التوصل الى تسوية سليمة". [3]

وقد حدد كابلن ستة وظائف رئيسية للإدارة الدولية للأقاليم

- تأسيس وحفظ النظام العام والأمن من خلال الافتراض المؤقت لمسؤولية فرض القانون، رصد وتدريب الشرطة المحلية، ادارة قطاع العدالة وتطوير المؤسسات القضائية، بما في ذلك تدريب القضاة المحللين وإنشاء وحفظ المؤسسات العقابية.

- توفير المساعدة الانسانية
- إعادة اللاجئين وإدماجهم
- أداء الوظائف الإدارية المدنية الأساسية.
- تطوير المؤسسات السياسية المحلية بما في ذلك التحضير الانتخابات وبناء المجتمع المدني وإعادة البناء الاقتصادي.
- إعادة البناء الاقتصادي ودعم التنمية الاقتصادية.[4]

---

1 Anne ,Laure Chaumentte « Les administratoins internatoinales de territoires au kosovo et timor : expérimentatoon de la fabrication d' un état » juspoliticun, n13.
[http://juspoliticum.com/article/Les-administrations-internationales-de-territoires-au-Kosovo-et-au-Timor-experimentation-de-la-fabrication-d-un-Etat-905.html
The site was visited on 09/01/2018

2 Anne ,Laure Chaumentte, op cit.n13.

3 richard caplan,international of governanceof war-torn territories : rule and reconstruction, oxford, university press, 2005,pp 30-35

4 richard caplan,international of governanceof war-torn territories ,opcit.pp30-35.

* **تعريف كارستن ستاهان** : الإدارة الدولية للأقاليم هي ممارسة إدارة إقليم من قبل كيان دولي لصالح إقليم يخضع للإشراف الدولي أو المساعدة لأغراض اجتماعية [1]

* **يعرفها فوكس غريغوري في كتابه** " الاحتلال الإنساني أنه احتلال إنساني يمثل فئة منفصلة من الإدارة الدولية التي بدأت بعد انتهاء الحرب الباردة، والتي يمكن تمييزها عن التجارب السابقة مع الإدارة من قبل الجهات الفاعلة الدولية على أساس أن الأساس المنطقي للمهن الإنسانية هو رفاه سكان المناطق التي تديرها "[2]

ووفق فوكس فان الاحتلال الإنساني هو افتراض سلطة الحكم على دولة أو جزء منها من قبل فاعل دولي لغرض صريح هو انشاء نظام ديمقراطي ليبرالي .

ويحدد فوكس في تعريفه عناصر الإدارة الدولية للأقاليم وتتمثل في عنصر الدافع أو الغرض والهدف المعلن للفاعل الدولي الذي يؤدي الدور الإداري.[3]

* **تعريف رالف وايلد:** الإدارة الدولية للأقاليم هي بمثابة آلية إستراتيجية تمارس من خلالها الجهات الفاعلة الدولية سلطتها، أو السيطرة على وحدة اقليم معين على اساس نظام الحكم المحلي.[4]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الإدارة الدولية للأقاليم هي وجود مدني وعسكري يهدف إلى تطوير المؤسسات الاقتصادية، والإدارية والسياسية الذي يتم إدارته لحماية حقوق الانسان في إطار عملية بناء السلام كاستجابة إنسانية لمشكلة الدول الفاشلة، والعاجزة.

ثالثا: التحليل المقارن للمفاهيم ذات الصلة بالإدارة الدولية للأقاليم

إن الهدف من معالجتنا للمفاهيم ذات الصلة بمفهوم الإدارة الدولية للأقاليم هو الكشف عن العلاقة بين هذا المفهوم الذي ينظر إليه المجتمع الدولي على أنه لا يختلف عن مجموعة من المفاهيم المفسرة للإدارة الدولية للأقاليم، كالحماية، والاحتلال، والوصاية، و الاستعمار، الانتداب.

---

1 Conceptualig, administration of, Territory by international Actors, Eropean, journal, volume, 21,issue,1,1 february, 2010. P 221 -244.
https://doi.org/10.1093/ejil/chq014 The site was visited on 26/11/2017.

2 . Gregory. Fox : humanitarian occupation , Cambridge University Press.2008.pp33-50

3 Conceptualig, administration of, Territory by international Actors, op cit. P 221 -244

4 سامية بن حجاز ، مدخل مفاهيمي للإدارة الدولية للأقاليم، مقياس الإدارة الدولية للأقاليم، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص إدارة دولية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017 / 2018.

1- الإدارة الدولية ومفهوم الحماية:

لغة: الحماية من حماه يحميه حماية، أي دافع عنه.

واصطلاحا اتخاذ العديد من الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة في الأمم المتحدة، أو ما تمارسه أجهزة الحماية الدولية الخاصة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الدول التزاماتها باحترام حقوق الإنسان والتي أنشئت بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة والاتفاقيات التي تلت ميثاق الأمم المتحدة.[1]

يرى الكثير من الفقهاء أن الإدارة الدولية للأقاليم منهم كارستن ستاهان تمثل، وتجسد صورة عن الحماية الدولية لحقوق الإنسان داخل الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي ما يعرف بالأقاليم العاجزة التي أنهكتها النزاعات الداخلية، هذه الحماية تعرف بالإدارة الدولية الإنتقالية حتى تستعيد الدولة، أو الإقليم عافيته وسيادته.[2]

2- :الإدارة الدولية للأقاليم ومفهوم الوصاية، والإنتداب :

تعريف الوصاية: هي مصطلح سياسي قانوني دولي، يقصد به خضوع إقليم معين لإدارة دولة أخرى طبقا لشروط خاصة تتضمنها اتفاقية تعقد بينهما: ويشرف على تنفيذها مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة، وقد إحداث هذا المفهوم عام 1945 تحت الفصل 12 من ميثاق الأمم المتحدة، وجاء بديلا عن نظام الانتداب، ويطبق على الدول التي تعرف في القانون الدولي بأنها ناقصة السيادة، وقد أنهى مجلس الأمن سنة 1994 اتفاق الأمم المتحدة للوصاية الخاص بآخر إقليم، وهو إقليم جزر المحيط الهادي "بالاو" والذي كانت تديره الولايات المتحدة الأمريكية كآخر إقليم من بين 11 إقليم خضع للوصاية.[3]

هناك خلط بين مفهوم الإدارة الدولية للأقاليم، ومفهوم الوصاية فمنهم من يعتبر المفهومين واحد لا يختلف أحدهما عن الآخر غير أن البعض يفرق بينهما ويرفض الخلط بينهما منهم ريتشارد كابلن حيث يعتبر الإدارة الدولية للأقاليم إبداعا جديدا، ويستدل الكثيرين أن ماحدث في كوسوفو هو عبارة عن وصاية أوروبية على الإقليم، ووصاية دولية مقابل السلام والتنمية.[4]

تعريف الانتداب : كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة هو تمكين دولة تدعي مساعدة البلدان الضعيفة المتأخرة على النهوض، وتدريبها على الحكم حتى تصبح قادرة إلى أن تتحصل على استقلالها، وتحكم نفسها بنفسها.[5]

1 علاء عبد الحسن العنزي، سؤدد طه العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان بين المعوقات التي تواجهها، كلية الحقوق، جامعة بابل، 2017.
www.mohamah.net تم تصفح الموقع بتاريخ 07/11/ 2017 .

.2 Conceptualig, administration of, Territory by international Actors,opcit, P 221 -244

3 الوصاية الدولية، موسوعة الجزيرة www.aljazeera.net تم تصفح الموقع بتاريخ 11/8 /2017 .

4 richard caplan,international of governanceof war-torn territories,opcit,p30-35

5 الإنتداب، ويكيبيديا الموسوعة الحرة. www.ar.wikipedia.org تم تصفح الموقع بتاريخ 11/8 /2017 .

يعتبر البعض من القانونيين والفقهاء أن الإدارة الدولية للأقاليم هي شكل من أشكال الإنتداب الحديث تحت اسم التدخل الإنساني بصورة غير مباشرة ومعلنة أنه إنتداب، غير أن هناك من يفرق بين الإنتداب والإدارة الدولية للأقاليم باعتبار أنها تمثل إدارة حقيقية ومثلى للإقليم تنطلق من إرادة دولية تعاونية حقيقية من خلال تفويض جزئي أو كلي للسلطة الإدارية للدولة أو الإقليم.[1]

3- الإدارة الدولية للأقاليم ومفهوم الاحتلال:

تعريف الاحتلال: هو عملية استيلاء جيش دولة ما على جميع، أو بعض أراضي دولة أخرى خلال فترة غزو أو حرب، وهو أحد أشكال الاستعمار وأكثرها وضوحا وقدما، وأكثرها إثارة للشعوب المستعمرة.[2]

إن الاختلاف الأساسي بين الإدارة الدولية للأقاليم والاحتلال يرتبط بالجهة المكلفة بإدارة الإقليم فبينما يتم تنفيذ الإدارة الدولية للأقاليم من طرف المنظمات الدولية لاسيما منظمة الأمم المتحدة، يمارس الاحتلال من طرف دولة مستقلة وكنتيجة مباشرة لذلك الاحتلال مستمد من المصالح الوطنية للدول المستقلة، كما تختلف النتائج المحتملة للإدارة الدولية للأقاليم عن الاحتلال حيث تتمثل سيناريوهات إنهاء الإدارة الدولية للأقاليم في ما يلي:

*ادماج أو إعادة إدماج الإقليم تحت الإدارة الدولية مثال إعادة إدماج سلوفينيا الشرقية في كرواتيا عام 1998

*إعلان دولة مستقلة وذات سيادة على نحو ما تم في كوسوفو 2008 حيث تسبق عملية إنهاء مهام الإدارة في هذه الحالة تنظيم الانتخابات.[3]

أما فيما يتعلق بالاحتلال فيمكن أن يتم إنهاؤه بما يلي:

*انسحاب المحتلين من الأراضي المحتلة.

إنشاء دولة جديدة.

*استعادة الحكومة المحلية سيطرتها، والتي لا تقترن دائما بالانتخابات أو الانسحاب الكامل للجيش على غرار احتلال ألمانيا واليابان بعد الحرب العالمية الثانية.

*الاندماج في إقليم الدولة المحتلة على نحو ضم الإتحاد السوفيتي سابقا للعديد من أقاليم أوروبا الشرقية.

---

1 Conceptualig, administration of, Territory by international Actors,opcit, P 221 -244

2 استعمار، وكيبيديا الموسوعة الحرة www.ar.wikipedia.org تم تصفح الموقع بتاريخ 2017/11/8 .

3. Gregory. Fox : humanitarian occupation, opcit.pp33-50.

*الإدارة الدولية للأقاليم تستند إلى قرار مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وغالبا تعتمد على موافقة الدولة المضيفة كما تم في اقليم كوسوفو.[1]

في المقابل يرى البعض أن الإدارة الدولية للأقاليم عبارة عن شكل جديد من الإحتلال باسم حقوق الإنسان خاصة إذا لم تخضع للقانون الدولي وتركيزها على اعتبارات سياسية فقط .

يعتبر غريغوري فوكس في مؤلفه الاحتلال الإنساني أن الإدارة الدولية للأقاليم تمثل احتلالا انسانيا وتهدف إلى انشاء نظام ديمقراطي ليبرالي ويشدد أن الهدف يجب أن يكون من هذه البعثات وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وإصلاح المؤسسات الحكومية، واستعادة الوجود السلمي بين الجماعات التي شاركت مؤخرا في نزاعات مسلحة مفرغة.[2]

إن مقارنة الإدارة الدولية للأقاليم بمبادرات الحقبة الاستعمارية تستند إلى الافتراض بأن إدارة الأمم المتحدة تفرض عادة على الحكومة المحلية، الأمر الذي يحتمل أن تكون تدخلاتها ذات طبيعة استغلالية، وهناك عنصرين يمكن خلالهما تأكيد هذا الافتراض:

1 أن الإدارة الدولية للأقاليم تمارس بدون موافقة السكان المحليين.

2 أن السياسة التي تعتمد من طرف الإدارة الدولية للأقاليم لا تحظى بالشرعية على المستوى العالمي، لذلك فهي تعكس مصالح المسؤولين الدوليين بدل من مصالح السكان المحليين.[3]

استنتاج:

رغم تشابك مفهوم الإدارة الدولية للأقاليم مع مجموعة من المفاهيم التي تم التطرق إليها سابقا في هذه الدراسة إلا أنه يمكن تحديد أهم الاختلافات من خلال التعديلات الجذرية في الجانب القانوني للإدارة الدولية للأقاليم لاسيما فيما يتعلق بموافقة الدول المضيفة، ثم تحديد مفهوم دقيق وواضح للإدارة الدولية للأقاليم وفق مجموعة من الخصوصيات التي تتضمن التعاريف، والفروقات الواضحة بين المكونات المدنية والعسكرية، والتغييرات التي طرأت في المكون القانوني لمفهوم الإدارة الدولية للأقاليم.

انطلاقا من ذلك نتوصل إلى تعريف اجرائي للإدارة الدولية للأقاليم على أنها:

"وجود مدني وعسكري شرعي للمنظمات الدولية التي تهدف إلى تهيئة بيئة للسلام والاستقرار وذلك من خلال تشكيل أو تطوير المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحلية، وتعزيز محادثات السلام التي تقود إلى تعزيز محادثات السلام التي تقود إلى حل النزاع، فضلا عن منع تجدد المواجهات العسكرية[4]

1 سامية بن حجاز، مدخل مفاهيمي للإدارة الدولية للأقاليم، مرجع سابق.

2 Gregory. Fox,opcit .pp33-50 .

3 ibid

4 سامية بن حجاز، مدخل مفاهيمي للإدارة الدولية للأقاليم، مرجع سابق.

رابعا: أنماط ومعايير الإدارة الدولية للأقاليم

من خلال تحديدنا لتعريف الإدارة الدولية للأقاليم يمكن تحديد أنماط ومعايير هذه الإدارة كما يلي:

1- أنماط الإدارة الدولية للأقاليم

يصنف هيلمان ثلاث أنماط من حوكمة الأقاليم وهي:

* مهمات المساعدة: الإبقاء على السلطة الحكومية للدولة، أو الإقليم والفواعل الدولية تتولى الجانب الإداري مثال على ذلك المساعدة في ليبيا .

* عملية الحوكمة و الإدارة المشتركة: ممارسة سلطة مستقلة مؤقتة، وملزمة في مجال معين بتوكيل من طرف الفواعل المحلية، وتحت تفويض أممي .[1]

* عملية الحوكمة الحصرية: توضع الوظائف الحكومية على عاتق الفواعل الدولية إلى غاية قيام السيادة الجديدة، وتحملها.

ويمكن أيضا تمييز أنماط الإدارة الدولية للأقاليم من خلال تحديد مستوى السلطة التي تتمتع بها الجماعة الدولية في كل حالة، ومن ثم يتحدد أيضا نمط الإشراف والإدارة المباشرة.

تأخذ الإدارة الدولية للأقاليم شكل الحكم المباشر مثل حالة سلوفينيا الشرقية، كرواتيا، أكرانيا، سيريميوم الشرقية 1996 لمدة 12 شهر ومددت وفي كوسوفو.[2]

2- معايير الإدارة الدولية للأقاليم:

***مستوى السلطة:** تعتبر درجة السلطة الممنوحة للعملية أول معيار من معايير الإدارة الدولية للأقاليم، وتنقسم إلى نوعين سلطة محدودة، وسلطة واسعة تشترك كل منها في الطبيعة الشاملة للحكم وتعددية الأطراف كعملية مفوضة، أو مقرة من قبل الأمم المتحدة.

* **معيار الأهداف العملاتية والعوامل المرافقة له:** وتعني الوقائع على الأرض التي تؤسس الإطار العام للعملية، اذ يمكن للأهداف العملاتية أن تؤثر على صعوبة وسهولة تنفيذ العملية الدولية كونها تضع تصورا للوضع النهائي أي مستقبل الإقليم ومثال على ذلك في الإدارة الدولية لإقليم كوسوفواتبعت رؤيا مختلفة عن غيرها من النماذج في الإدارة الدولية للأقاليم حيث أن الأهداف كانت غامضة في إدارة اقليم كوسوفو بسبب عدم اليقين من المجموعة الدولية حول مستقبل الإقليم.[3]

---

1 نفس المرجع.

2 نفس المرجع.

3 نفس المرجع.

أما العوامل المرافقة منها مستوى التحضير، والبيئة الإقليمية، وحجم الإقليم، و تصميم الإدارة والموارد الموضوعة تحت تصرف الإدارة الدولية للأقاليم مثل القدرات القيادية للمديرين الانتقاليين تؤثر بشكل كبير على سير الإدارة الدولية للأقاليم، وتساهم في نجاحها، أو فشلها.[1]

المحور الثاني : حماية الأمن الإنساني ضمن الإدارة الدولية للأقاليم

أفرزت نهاية الحرب الباردة العديد من المتغيرات الجديدة على الساحة الدولية كان أهمها تغيير وحدة التحليل من الدولة إلى الفرد، وبروز فواعل جديدة وتهديدات عابرة للحدود شكلت مصدر تهديد للأمن والسلم الدوليين مثل النزاعات الداخلية، كلها ساهمت في بروز مفاهيم أمنية مغايرة للمفاهيم التقليدية للأمن، والتي عكست تحولات البيئة الأمنية مما أفرز جدلا حول طبيعة، ومكونات الأمن، وضرورة اضافة متغيرات جديدة له كالأفراد، والإقليم، والنظام الدولي بدلا من الدولة، ليصبح الفرد جوهر الأمن ما اصطلح عليه بالأمن الإنساني، وبذلك توسع مفهوم الأمن ليمتد إلى القضايا الاقتصادية، والبيئية، والمجتمعية، والتي تشكل أبعاد الأمن الإنساني.[2]

وقد أشار الأمين العام كوفي عنان لمفهوم الأمن الإنساني، وأبعاده في تقريره للأمم المتحدة عام 2000 "الأمن الإنساني يتضمن أمن الإنسان بأوسع معانيه ماهو أكثر بمراحل من انعدام الصراعات العنيفة، فهو يشمل حقوق الإنسان ، الحكم الرشيد وإمكانية الحصول على التعليم وعلى الرعاية الصحية وكفالة إتاحة الفرص والخيارات لكل فرد لتحقيق إمكاناته، وكل خطوة في هذا الاتجاه هي أيضا خطوة نحو الحد من الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي ومنع الصراعات والتحرر من الفاقة وحرية الأجيال المقبلة في أن ترث بيئة طبيعية صحية هي اللبنات المترابطة التي يتكون منها أمن الإنسان وبالتالي الأمن القومي"[3]

لطالما عهدت هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها على إرساء قواعد الأمن والسلم الدوليين من خلال العديد من الآليات التي تستخدمها في فض النزاعات وادارة عمليات بناء السلام سواء بالطرق السلمية أو العسكرية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، وتنامي الصراعات الداخلية التي شكلت تهديدا لأمن الأفراد، وانتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، كان أبرزها أزمة كوسوفو التي فرضت على المجتمع الدولي، وهيئة الأمم المتحدة حتمية التدخل وايجاد آلية لحماية الأمن الإنساني وايقاف عمليات التطهير العرقي، من خلال قرار مجلس الأمن رقم 1242 الذي قضى بإنشاء إدارة انتقالية في كوسوفو، وتولي الأمم المتحدة مسؤولية إدارة الإقليم، وحماية الأمن، من خلال تفويضها مهام السلطة التشريعية، والقضائية، والأمنية من أجل تسوية نهائية بالإقليم، وضمان التعايش.[4]

---

1 نفس المرجع.

[2] محمد المهدي شنين،تحولات مفهوم الأمن الإنساني، مركز بحوث، 2011/07/10 . http://bohothe.blogspot.com/2011/07/blog-post_8892.html تم تصفح الموقع بتاريخ 2018/03/05

3 نفس المرجع.

[4] احسان سلمى: أزمة كوسوفو وموقف الأمم المتحدة منها 1990، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تاريخ معاصر، جامعة بسكرة، 2016/2015 ،ص 77-78.

المحور الثاني: الاعتبارات المؤسسة لشرعية الإدارة الدولية للأقاليم

إن الجدل الحاصل حول الإدارة الدولية للأقاليم كمفهوم وممارسة يفرض علينا تحديد الاعتبارات القانونية والسياسية والنظرية المؤسسة لشرعيتها من خلال عرض تحليلي لأهم الدراسات التي تناولت المضامين المؤسسة لمفهوم الإدارة الدولية للأقاليم.

أولا : الإعتبارات النظرية

1 – نظرية الاختصاصات الضمنية: تعتبر هذه النظرية من النظريات المفسرة للإدارة الدولية للأقاليم حيث تقوم على الاعتراف للمنظمات الدولية بمباشرة اختصاصات ضمنية لم ترد في الميثاق المؤسس للمنظمة، واستخلاصها ضمنيا باعتبارها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة وفق المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة بحيث يمكن لها التدخل في الشؤون الداخلية للدول في حالة ارتكابها لإنتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، والقانون الدولي.[1]

2 – نظرية الوكالة العضو: هي نظرية ظهرت في بداية الأمر كنظرية قائمة بذاتها في الميدان الاقتصادي، وهي عبارة عن عقد يقوم بموجب طرف أو مجموعة بتوكيل، أو تكليف آخرين بالنيابة عنهم لتنفيذ مهمة ما.و قد جاء في تعريف القانون الفرنسي للوكالة أنها عمل يفوض بمقتضاه شخص لآخر سلطة القيام بشيء للموكل، وباسمه، وإن العقد لايشكل إلا بقبول الوكيل.

فالوكالة عقد يعطي بمقتضاه شخص يدعى الموكل إلى آخر ويسمى الوكيل سلطة القيام مكانه بعمل أو عدة أعمال قانونية.[2]

تهتم الوكالة برغبات، وأهداف تخص الوكيل، والموكل بما يحقق التعاون بشكل تدريجي وجزئي، ومدة زمنية محددة من خلال التفويض الممنوح، وتعتمد على ثلاث عناصر أساسية هي:

*الوكيل: المنظمات

*ا لموكل: الدولة

* الوكالة: العقد

تفسر نظرية الوكالة والعضو الإدارة الدولية للأقاليم على أنها نوع من الوكالة، وحسب نول برناد أن الإدارة الدولية للأقاليم هي كيان اقليمي غير حكومي على المستوى الدولي كوكيل لها، وكجهاز تابع للأمم المتحدة تقوم بتوزيع السلطة السياسية المؤقتة من أجل تنفيذ المهام، وتلبية احتياجات المجتمع الدولي، ويفترض أن تعمل هذه الإدارة كوكيل للإقليم غير أن الممارسة العملية للإدارة الدولية للأقاليم لم تلتزم بذلك حسب نول، وتعطي مثالا على ما حدث في كوسوفو والبوسنة.[3]

---

1 لامية تايتي، وسيلة بوشباح، "إشكالية تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، جامعة بجاية، 2012 /2013 ، ص 27 – 28 .

2 نخلة موريس، الكامل في شرح القانون المدني: دراسة مقارنة الوكالة والشركات،ج 8 ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 9–10 .

3 Conceptualig, administration of, Territory by international Actors, op cit. P 221 –244.

وتشترط نول أن يكون للوكيل الحق في تنشيط الذاتية الكامنة للكيان الذي يعمل الوكيل نيابة عنه، فإبرام طرف دولي حسب نول لاتفاق ينطوي على فائدة مفترضة لإقليم يدار أو أدائه لفعل آخر يحدد الشخصية القانونية الدولية للممثل، فاذا كانت الإدارة الدولية للأقاليم تضطلع بدور الممثل الدولي فإنها تعتمد على عدد من العوامل بما في ذلك حالة الإقليم الذي تعمل فيه، والاحتياجات الخاصة للإقليم والحدود الزمنية للإدارة وبالتالي لابد للوكيل أن تكون أفعاله قانونية في حدود التفويض الممنوح من الدولة، أو الإقليم.[1]

إن محاولة بحث الوكالة العضو كنظرية تحكم التفاعل بين الدول والمنظمات الدولية كفواعل دولية من جهة، وكأشخاص القانون الدولي من جهة ثانية لايتم إلا وفق فهم طبيعة الوكالة بين الدول والمنظمات الدولية، والمتمثلة أساسا في التفويض الممنوح للمنظمة الدولية حيث يمثل التفويض شكلا خاصا لصناعة القرار الرضائي.[2]

ويعرف التفويض على أنه عبارة عن منح شروط للسلطة من طرف الدول أي الموكل إلى المنظمة الدولية التي يمثلها الوكيل وذلك نيابة عنها، وهذا المنح المشروط للسلطة يكون محدود النطاق أو واسع النقاط ومحكوم بعقد ينص على اتفاقيات تحدد مضمون العلاقة بين الطرفين، وتجبر الطرفين الالتزام به.اذن فالعقد هو من يحدد طبيعة التفويض الممنوح للمنظمة الدولية [3]

عوائق تتعلق بنطاق التفويض:

*منح الدول لتفويض السلطة بشكل محدود يكون عاملا معرقلا أمام المنظمة الدولية للاستجابة للمشكلات العالمية.

*التفويض الواسع للسلطة قد يضع المنظمة الدولية في موضع أكبر لارتكاب الأخطاء وكذلك

الإنتهازية التي من شأنها خلق التوتر في العلاقة بين الدول والمنظمة.[4]

ثانيا: الاعتبارات القانونية

تندرج مسؤولية إنشاء إدارة دولية للأقاليم ضمن الاعتراف بحاجة إعادة بناء الدول، والأقاليم المتضررة من النزاعات وفق مسؤولية الحماية من قبل المجتمع الدولي للأفراد أثناء الحروب بعد عجز تلك الدول والأقاليم في تجسيد مسؤوليتها عن الحماية، ومن هنا يمكن تحديد المضامين القانونية المؤسسة للإدارة الدولية للأقاليم كما يلي :

أولا : تستمد الإدارة الدولية للأقاليم شرعيتها القانونية من عدة مضامين قانونية منها تفويض الأمم المتحدة في سياق ميثاق الأمم المتحدة، وصلاحيات حفظ السلام الرئيسية للأمم المتحدة على أساس العمليات القائمة على الموافقة للفصل السادس ووصفها

1 ibid.

2 سامية بن حجاز ، مدخل مفاهيمي للإدارة الدولية للأقاليم، مرجع سابق

3 نفس المرجع.

4 نفس المرجع.

اجراءات إنفاذ بموجب الفصل السابع ، وفي هذا الصدد ترى برنارد نول أنه من الضروري اعتماد الأمم المتحدة في إدارتها للأقاليم على موافقة الدولة المضيفة، والتي تعد شرعية قانونية، وأساسا لممارسة الإدارة الدولية للأقاليم.[1]

غير أن كارستن ستاهن يثير شكوكا حول ما إذا كانت المادة 39 توفر أساسا قانونيا متينا لإنشاء إدارات الأمم المتحدة انطلاقا من أساس أن الحاجة إلى استمرار الموافقة لا تتفق مع التصميم التنظيمي لإدارات الأمم المتحدة التي عادة ما تنشأ كعمليات محددة المدة دون إمكانية إلغاء من طرف واحد من الجهات الفاعلة المحلية، وكمثال على ذلك موقف صربيا حين واصلت الموافقة على وجود بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بعد وقت طويل من توقف السلطات المحلية في كوسوفو، وهذا ما أكده الأمين العام لامبرتو زانيه حتى مع تفويض الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يوقف، ويعيق تنفيذ الإدارة في غياب موافقة السلطات المحلية.[2]

وحسب كيديرلين، وستاهن فإن الإدارة الدولية للأقاليم تستند إلى أساسين قانونيين:

1 – الإتفاق مع الدولة المضيفة.

2 – قرار مجلس الأمن وفق الفصل السابع.

ثانيا: يرى فوكس غريغوري أن الأساس القانوني للإدارة الدولية للأقاليم ينشأ عندما تضطلع الجهات الفاعلة الدولية الموجودة قانونيا في إقليم معين بدور إداري دون أن تكون له ولاية رسمية.[3]

تستمد الإدارة الدولية للأقاليم شرعيتها القانونية أيضا من القانون الدولي العرفي، وقانون المعاهدات الدولية ووفق ستاهن فإن الالتزام بمعايير الديمقراطية، واحترام الحقوق والحريات، وتطبيق مبادئ تنظيم الدولة من حيث فصل السلطة والمساءلة واستقلال القضاء، والملكية المحلية يشكل إطارا قانونيا للإدارة الدولية للأقاليم، وهي تطبيق للقانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني ، وتنتقد برنارد نول الإدارة الدولية للأقاليم رغم أنها لا تعمل في فراغ فانوني إلا أنها في كثير من الأحيان تعاني من مشاكل الوضوح القانوني كونها تفتقر إلى المسائلة وأكبر مثال ما حدث في كوسوفو.من جهة تدعو إلى تفسير الفصل السابع بنحو يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.[4]

1 Conceptualig, administration of, Territory by international Actors, op cit. P 221 -244.
2 Ibid.
3Ibid.
4 Ibid.

ثالثا: المضامين السياسية وسلطة مجلس الأمن

يتدخل مجلس الامن من خلال السلطة الإلزامية التي يتمتع بها في إصدار القرارات، وتنفيذها وفي الإدارة الدولية للأقاليم يستند مجلس الأمن إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المادة 39 كما حدث في قرار 1264 في تيمور الشرقية عام 1999 باعتبار أن الوضع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فأي تهديد للسلم يجيز لمجلس الأمن اتخاذ القرار بالتدخل.[1]

وتعد حقوق الإنسان، والديمقراطية أهم المضامين السياسية التي يستمد منها مجلس الأمن سلطته في إدارة الاقاليم ، ومن هنا يحدد فوكس غريغوري أن الإدارة الدولية للأقاليم وفق مضامين سياسية على أنها افتراض سلطة الحكم على دولة، أو جزء منها من قبل فاعل دولي لغرض صريح، وهو إنشاء نظام ديمقراطي ليبرالي، من جهة يؤكد على حجم السلطة الممنوحة من قبل الإقليم، وإبراز الهدف من هذه الإدارة وهو وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وإصلاح المؤسسات الحكومية، واستعادة الوجود السلمي بين الجماعات التي شاركت في النزاعات المسلحة في الإقليم.[2]

فوزن الأهداف، وحجم السلطة الممنوحة، ومدة الإدارة من أبرز المعايير السياسية المتحكمة في الإدارة الدولية للأقاليم، وحجم التفويض بالعمل نيابة عن الشعب في الإقليم الخاضع للإدارة.

يرى ستاهن أن المشاركة الدولية في الحكم الإقليمي تتوقف جزئيا على طبيعتها الإنتقالية بحجة أن الإدارة الدولية يجب أن تكون محدودة زمنيا، وبالتالي تعتبر مؤسسة سياسية قابلة للتطبيق في سياق عمليات الأمم المتحدة.[3]

رابعا: الإدارة الدولية للأقاليم في سياق عمليات السلام

مهدت عمليات حفظ السلام لظهور حوكمة دولية متعددة الأبعاد للأقاليم التي تشهد نزاعات عنيفة وصلت ذروتها لدى مسعى إرساء إدارة دولية انتقالية في كل من كوسوفو، وتيمور الشرقية، فتزايد النزاعات الداخلية وصعود ظاهرة الدول العاجزة منذ نهاية الحرب الباردة ساهم في نشر عمليات بناء السلام ذات مهمة موسعة، والتي تتضمن مهاما كثيرة متنوعة لبناء الدولة وفق بناء سلطة الحكومة، وإصلاح العدالة، وإعادة توطين اللاجئين إلى نزع السلاح، والإشراف على الانتخابات الهادفة إلى تطبيع الحياة السياسية.[4]

الحوكمة الدولية المتعددة الأبعاد للأقاليم

أطلقت الأمم المتحدة خلال سبع سنوات مهمات بناء سلام كبرى أدخلتها بشكل نشيط في المسؤولية الحكومية داخل الأقاليم بما فيها السلطتين التشريعية، والتنفيذية هذه المهمات تجلت في كل من كمبوديا 1992 ، بعثة في الصومال 1993 ، بعثة في

---

1 Ibid.

2Ibid.

3 Ibid.

4 سامية بن حجاز، مدخل مفاهيمي للإدارة الدولية للأقاليم، مرجع سابق

سلافونيا الشرقية 1996 ، بعثة في كوسوفو 1999 ، بعثة في تيمور الشرقية ، حيث تقوم الإدارة الدولية للأقاليم في إطار عمليات حفظ السلام على أساس مختلف عن نظام الوصاية الدولية، حيث أنها لا تمارس سلطة ملكية على الإقليم وعلى شعبه، بل تحوز بشكل مؤقت على السلطة الإدارية، أو سلطات الحكومة، وبنود تلك العلاقة محددة من قبل تفويض أممي صريح، أو اتفاقية سلام.[1]

المحور الثالث: الإدارة الدولية لإقليم كوسوفو

لقد شكل موضوع الإدارة الدولية للأقاليم كما ذكرنا آنفا جدلا من حيث المفهوم والممارسة ، وهو ما يجعلنا أمام حتمية عرض بعض النماذج التطبيقية لفهم طبيعة الإدارة الدولية للأقاليم ومواطن نجاحاتها واخفاقاتها كآلية لإدارة الأقاليم العاجزة بعد نهاية النزاع من خلال نموذج الإدارة في كوسوفو، وتيمور الشرقية.

أولا: الإدارة الدولية لإقليم كوسوفو

أذن مجلس الأمن في قراره 1244 المؤرخ في 10 جوان 1999 للأمين العام أن ينشئ وجودا مدنيا دوليا في كوسوفو، تمثل في بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في الإقليم بهدف توفير إدارة مؤقتة يمكن في ظلها شعب كوسوفو أن يحظى باستقلال ذاتي، وكانت مهمتها معقدة، وواسعة النطاق لدرجة لم يسبق لها مثيل، فقد خول مجلس الأمن للبعثة السلطة على إقليم وشعب كوسوفو بما في ذلك جميع السلطات التشريعية، والتنفيذية وإدارة القضاء، تم بموجب هذا القرار تجنيد ما يقارب 50000 ضابط و38 ألف من أفراد الشرطة العسكريين و 1178 موظف مدني دولي، و3397 موظف مدني محلي.[2]

وقد ركزت الإدارة الدولية لإقليم كوسوفو على أربع ركائز أساسية هي :

الركيزة الأولى : المساعدة الإنسانية بقيادة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

الركيزة الثانية : الإدارة المدنية في إطار الأمم المتحدة.

الركيزة الثالثة : التحول الديمقراطي، وبناء المؤسسات بقيادة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

الركيزة الرابعة : إعادة الإعمار، والتنمية الاقتصادية التي يديرها الإتحاد الأوروبي[3]

نتائج الإدارة الدولية في كوسوفو:رغم أن الإدارة الدولية لإقليم كوسوفو حققت العديد من النتائج الإيجابية إلا أنها عرفت العديد من الانتقادات نستعرض أهمها من خلال مواطن النجاح والإخفاق

1 نفس المرجع.

2 موقع يونميك، قسم السلم والأمن التابع لإدارة شؤون الإعلام بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام: **بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو**، www.org/fr/peacekeeping/missions/background.shkml

3 نفس المرجع.

أولا مواطن النجاح:

* إعادة الإعمار، والتنمية في الإقليم بإدارة الإتحاد الأوروبي.

* عودة اللاجئين، وتصفية عمل المفوضية في جوان 2000

* رعاية مفاوضات حول مستقبل مركز كوسوفو 2006 حيث تم إنشاء تشكيل مجموعة ثلاثية تتألف من الإتحاد الأوروبي والإتحاد الروسي والولايات الأمريكية المتحدة.

* إعلان استقلال كوسوفو 2008 ، وإصدار محكمة العدل الدولية بقانونية الاستقلال في 2010 واعتراف 110 دولة بالاستقلال.

* إعداد دستور جديد في كوسوفو 15 جوان 2008 .

*إجراء تغيير على البعثة، وإصدار مجلس الأمن بيانا في 2008 مفاده الإبقاء على بعثة الإتحاد الأوروبي لتحقيق سيادة القانون في الإقليم وإنهاء الأمم المتحدة لعملياتها المتعلقة بسيادة القانون .

ثانيا مواطن الإخفاق:

*الجدل والخلاف حول مدى شرعية هذه الإدارة، وتناقضاتها مع ميثاق الأمم المتحدة حول حق الشعوب في تقرير مصيرها، واحترام سيادة الدول، ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية، ومدى تحقق الأهداف المسطرة لهذه الإدارة، من حيث غموض الكثير منها.

* تضارب المصالح بين الدول الكبرى الاقتصادية، والمالية، أضف إلى ذلك طول مدة الإدارة من 1999 إلى 2008 وماصاحبه من تأخير الاستقلال.

* إن وضع إقليم كوسوفو تحت الإدارة الدولية الانتقالية بهدف إعادة البناء كان هدفه الحقيقي إذابة الهوية، ونشر القيم الغربية بالإضافة إلى المصالح الاقتصادية والمالية، واستيفاء كل المعايير الغربية قبل إعلان الاستقلال، وهذا ما أشار إليه مستشار البيت الأبيض لشؤون البلقان كارلس انجليز في قوله " إن تحديد الوضع النهائي لكوسوفا يجب أن يكون على أساس ماقامت به المؤسسات الكوسوفية من تطبيق المعايير الغربية التي وضعت ". تشكيل البعثة المخولة بإدارة مؤقتة لكوسوفو عام2009 .[1]

*رغم انتهاء الإدارة الدولية المؤقتة لإقليم كوسوفو إلا أن دولة كوسوفا اليوم مازالت تعاني من مشكلة الاقليات الصربية، والتي ينتج عنها بين الحين والآخر اشتباكات كانت أبرزها كانت عام 2010 ما يولد مزيدا من الإضطرابات وعدم الاستقرار خاصة مع استمرار الرفض الصربي والروسي لاستقلال كوسوفا.

---

1 أحمد عمرو، **الأسباب الخفية وراء استقلال كوسوفا**، مجلة العصر، موقع طريق الإسلام،2008 https://ar.islamway.net/article/2827 تم تصفح الموقع بتاريخ 2018/01/11 .

* رغم الجهود الاقتصادية – من مساعدات مالية ومشاريع – التي قام بها الإتحاد الأوروبي في ظل الإدارة الانتقالية لإقليم كوسوفو إلا أن كوسوفا اليوم تعاني من زيادة معدلات الفقر، وتوافد المهاجرين الغير شرعيين مما صعد أكثر في حدة التطرف.[1]

الخاتمة :من خلال ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

* هناك تداخل بين مفهوم الإدارة الدولية للأقاليم ومجموعة من المفاهيم إذ يعتبر البعض أنه مفهوم جديد يجسد في طياته نوعا من الاحتلال الإنساني والحماية في شكله القديم بتسمية جديدة.

* تعتبر الإدارة الدولية للأقاليم نموذجا جديدا يجسد التدخل الإنساني بهدف حماية الأمن الإنساني وشكل من أشكال إعادة نمذجة ما يعرف بالدول أو الأقاليم العاجزة بعد النزاع في إطار عمليات بناء السلام.

* تستند شرعية الإدارة الدولية للأقاليم إلى عدة مضامين سياسية، وقانونية، ونظرية كلها تؤسس لمفهوم وطبيعة هذه الإدارة.

*استطاعت الإدارة الدولية بإشراف الأمم المتحدة في عدة أقاليم تحقيق الكثير من الأهداف المتعلقة بوقف عملية الإبادة العرقية، ووقف انتهاكات حقوق الإنسان وإعادة الإعمار من خلال الوجود المدني، والاقتصادي والعسكري الأمني لإدارة المرحلة الانتقالية.

* الإدارة الدولية للأقاليم في بعض الأحيان قريبة من حالات الاحتلال بشكل جديد ما يعرف بالإدارة الناعمة تنطوي من خلالها مظاهر التدخل الجديد الذي يعد هو الآخر مظهرا من مظاهر التمكين لسلطة مقيدة، وتابعة للقيم الغربية ومصالحها.

* رغم تباين الآراء حول شرعية الإدارة الدولية للأقاليم، ومدى تحقيقها للأهداف المعلنة في إقليم كوسوفو، بين من يثمن هذه الإدارة، ومن يعتبرها نوعا من أشكال الاستعمار الجديد باسم الديمقراطية، وما تمليه المصالح الغربية، والقيم الفكرية الغربية، تنم عن جهد دولي لحماية حقوق الإنسان، إلا أنها أسست لمرحلة جديدة تعتمد التدخل الإنساني، ومسؤولية الحماية للأقاليم، والدول العاجزة.

قائمة المراجع

1 – المراجع باللغة العربية

الكتب

*نخلة موريس، الكامل في شرح القانون المدني: **دراسة مقارنة الوكالة والشركات**، ج 8،بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

المواد غير المنشورة

* احسان سلمى: أزمة كوسوفو وموقف الأمم المتحدة منها 1990، ***مذكرة لنيل شهادة الماستر***، تخصص تاريخ معاصر، جامعة بسكرة، 2016/2015

1 نفس المرجع.

* لامية تايتي، بوشباح وسيلة:إشكالية تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية، ***مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق***، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة بجاية، 2012 /2013 .

* سامية بن حجاز، مدخل مفاهيمي للإدارة الدولية للأقاليم، مقياس الإدارة الدولية للأقاليم، ***محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر***، تخصص إدارة دولية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017 / 2018.

المقالات العلمية والدوريات

.* أحمد عمرو، "**الأسباب الخفية وراء استقلال كوسوفا**"،مجلة العصر، موقع طريق الإسلام، 2008
https://ar.islamway.net/article/2827
تم تصفح الموقع بتاريخ 2018/01/11 .

* محمد المهدي شنين،"**تحولات مفهوم الأمن الإنساني** مركز بحوث، 2011/07/10 .
تم تصفح الموقع بتاريخ 2018/03/05
http://bohothe.blogspot.com/2011/07/blog-post_8892.html

* عبد الحسن العنزي، سؤدد طه العبيدي، "**مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان بين المعوقات التي تواجهها**" محاماه،كلية الحقوق، جامعة بابل، 2017. www.mohamah.net
تم تصفح الموقع بتاريخ 2017/ 11/07 .

المواقع الالكترونية

***الوصاية الدولية**، موسوعة الجزيرة www.aljazeera.net
تم تصفح الموقع بتاريخ 8/11 /2017 .

***الانتداب**، ويكيبيديا الموسوعة الحرة. www.ar.wikipedia.org

تم تصفح الموقع بتاريخ 8/11 /2017

* استعمار وكيبيديا الموسوعة الحرة www.ar.wikipedia.org تم تصفح الموقع بتاريخ 2017/11/8

* موقع يونميك، قسم السلم والأمن التابع لإدارة شؤون الإعلام بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام: بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
www.org/fr/peacekeeping/missions/background.shkml

2 – **المراجع باللغة الأجنبية**

Books

* Gregory. Fox, **humanitarian occupation** , Cambridge University Press.2008.

* richard caplan, **international of gouvernance war-torn territories** : **rule and reconstruction**, oxford, university press, 2005.

Scientific articles

* Anne ,Laure Chaumentte, « **Les administrations internationales de territoires au kosovo et timor** : **expérimentatoon de la fabrication d' un état** » juspoliticun, n 13.

[http://juspoliticum.com/article/Les-administrations-internationales-de-territoires-au-Kosovo-et-au-Timor-experimentation-de-la-fabrication-d-un-Etat-905.html

The site was visited on09/01/2018 .

* **Conceptualig**, **administration of**, **Territory by international Actors**, Eropean, journal, volume, 21,issue,1,1 february, 2010.
[https://doi.org/10.1093/ejil/chq014
The site was visited on 26/11/2017.

خيارات الشعوب و مستقبل المنظمات الإقليمية
دراسة حالة الاتحاد الأوربي بعد الBrexit
The Chosen Of Populations And The International Ognization Futures
The European Union post Brexit – Case Study

الأستاذ الدكتور جاسم محمد زكريا

أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية في جامعة دمشق

jasem68@gmail.com

ملخص:

بدأ التكامل الأوربي وكأنه ترياق أوربا في مواجهة التطرف القومي الذي دمر القارة إبان الحرب الغربية الثانية؛ فشهد العام 1952م ولادة جماعة الفحم والصلب الأوربية بحسبانها خطوةً أولى نحو أوربا الاتحادية؛ بجهودٍ متضافرة من الآباء المؤسسين الأوربيين ((جان مونييه وروبرت شومان وبول هنري سباك وألسيد دي غاسبري..))

وعلى الرغم من تمكن الاتحاد من وضع سياسات خارجية مشتركة، مثل السياسة التجارية المشتركة، وسياسات التعاون والتنمية، ومؤخراً السياسة الأمنية والخارجية المشتركة، فإن إنشاء الولايات المتحدة الأوربية يظل نتيجة غير مؤكدة للتكامل الأوروبي؛ وربما صار مستحيلاً بعد البريكسيت؛ ولذلك فإن مستقبل أوربا – حالياً – متعدد الوجهات... وعليه فإن المنظمات الدولية مطالبة بإعادة النظر بخصوص حق الشعوب في تقرير مصيرها ،..

الكلمات المفتاحية: الاتحاد الأوربي – حق تقرير المصير – المنظمات الدولية - مستقبل أوربا – البريكسيت.

Abstract

After Western War II, European integration was seen as an antidote to the extreme nationalism which had devastated the continent. 1952 saw the creation of the European Coal and Steel Community ECSC, which was declared to be "a first step in the federation of Europe. With joint efforts from The "Founding Fathers" of European Unity. Especially Alcide De Gasperi, Jean Monnet, Robert Schuman, and Paul-Henri Spaak.

Despite the development of common external policies such as the common trade policy, the policies on cooperation and development and, more recently, the Common Foreign and Security Policy and Common Security and Defense Policy, the creation of the United States of Europe remains a counter-intuitive outcome for European integration. May be Impossible after Brexit ,the reality is that Europe, at present, has multiple futures… Therefore, I have demanded the international organizations to reconsider the Populations right to self-determination…

Key Words:

European Union – The Right Of Self Determination – International Organizations – The European Future – Brexit

مقدمة:

لا مراء أن فكرة توحيد أوربا – قبل أن تتحول إلى هدفٍ سياسي — كانت حلماً؛ في أذهان كثير من الفلاسفة والمنظرين الأوربيين؛ فقد تخيل فيكتور هوغو – مثلاً – وجود "الولايات المتحدة الأوربية" مستلهماً لها صورة مميزة من المثل الإنسانية؛ بيد أن هذا الحلم تبدد بفعل الحروب المروعة التي اجتاحت القارة خلال النصف الأول من القرن العشرين؛ ثم انبعث حلمٌ أوربي من نوع جديد على أنقاض الحرب الغربية الثانية؛ فالناس الذين قاوموا النظم الشمولية خلال الحرب عزموا على وضع حدٍ للكراهية، والتنافس العالمي في أوربا؛ وإيجاد الشروط المناسبة لإرساء السلام الدائم؛ وبين عامي 1945 و1950م حرص آباء الاتحاد الأوربي (عدد من أعلام السياسيين الأوربيين) على إقناع شعوبهم بالولوج إلى حقبة جديدة؛ ترتكز على منظومةٍ ترعى المصالح المشتركة؛ بموجب معاهدات تكفل سيادة القانون والمساواة بين الدول؛ فنشأت مؤسساتٍ قويةٍ عابرة للحدود الأوربية؛ وسارت قدماً في بناء منظومةٍ من التشريعات، والنظم والإجراءاتٍ قربت أوربا من حلم الفيدرالية..

ومضت دول أوربا الغربية الكبرى " فرنسا، ألمانيا.." بدعم المنظومة الأوربية، على حساب مفرداتٍ سياسيةٍ مهمةٍ؛ إلا بريطانيا التي ترددت بأعباء إرثها الاستعماري؛ حيث التاج ولؤلؤة التاج؛ وذكريات الإمبراطورية التي لا تغيب عنها الشمس، وامتداداتها عبر البحار بالكومنولث وغيره؛ وبنزعتها القومية القوية والكامنة خلف الدبلوماسية الانجليزية الباردة؛ إضافةً لنظامها البرلماني العريق، ودستورها العرفي وميراثها الليبرالي المميز، وسابقاتها في حقوق الإنسان الماجنا كارتا وغيرها؛ أضف إلى كل ذلك؛ تلك العلاقة الخاصة بالولايات المتحدة؛ فأدى اجتماع ذلك كله لأن تتردد المملكة المتحدة بدايةً بالدخول إلى الجماعة الأوربية؛ ثم إلى المشاركة بحذر في بناء مؤسسات الاتحاد الأوربي، وهو حذر وصل حد التحفظ التام؛ بل عدم الاشتراك في أهم ما أنجزه الاتحاد الأوربي؛ أعني منطقة اليورو والشينغن؛ ولذلك؛ كانت المسيرة البريطانية مع الاتحاد مرهونةً — منذ البداية — بخياراتٍ سياسيةٍ مواربةٍ؛ وكان لا بد لها من نهايةٍ تنجلي فيها الحقيقة؛ وهي إنجاز ما يريده الشعب؛ في بلادٍ لا تسمح شعوبها للحكام بالمغامرة أو المقامرة، بل حتى المخاطرة في أي مفردات تمس حريتها أو قوتها حاضراً أو مستقبلاً...

من أجل ذلك؛ حطمت خيارات الشعوب الحرة طموحات السياسيين؛ وقهرت صناديق الاستفتاء آراء المنظرين؛ وتحققت مقولة الأوربيين الأثيرة؛ فصار الاتحاد الأوربي ما قبل ال Brexit ليس هو الاتحاد الأوربي ما بعده؛ لأن ال Brexit قلب النظام السياسي الأوروبي؛ رأساً على عقب، لما أحدثه من هزاتٍ عميقةٍ في بروكسل، فضلاً عن إرسال موجات صادمة إلى مختلف أنحاء العالم. ومع ذلك، فإن البعض لا يزال يقول إن خروج بريطانيا قد يجعل العقول والأذهان الأوروبية؛ تركز على الحاجة للإصلاح وإعادة إنعاش التكتل، وإخماد القوى الشعبوية؛ خاصةً بعد أن شرعت بريطانيا – رسمياً — في مفاوضات مغادرة الاتحاد الأوروبي في 29 مارس (آذار) 2017م، حيث بدأ فهم وإدراك واقع المشاحنات المطولة حول بنود الخروج، وبدا أن القضية معقدة بما يكفي ليس من الناحية التقنية والبيروقراطية، ولكن من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية أيضاً؛ مما أضاف مزيداً من الغيوم إلى الأفق المضطرب للاتحاد الأوروبي..

وترافق ذلك كله؛ بأسئلةٍ كبيرةٍ باتت الإجابة عليها ملحةً؛ لعلٍ من أهمها: هل أكد Brexit تراجع منظومة القيم المشتركة، وتعثر فلسفة السياسة، وتراجع الديمقراطية؟ وهل سيتجه الاتحاد الأوروبي نحو تكاملٍ سياسي أكبر، فيصبح قوة عالمية

عظمى في نهاية المطاف؟ أم أنه سيتراجع وتتهاوى مؤسساته القائمة؟ مما قد يسفر عن إحياء الصراع داخل القارة من جديد؟ وأخيراً؛ هل عزز Brexit "الشكوك في حلم الوحدة الأوروبية؛ ذاك الحلم الذي شهد انتشاراً واسعاً؛ في دول الاتحاد على مدار السنوات القليلة الماضية؛ أم أنه أجهز عليه؟

وتأتي دراستنا هذه؛ لتقديم الإجابة على تلك الأسئلة؛ وكعهدنا نقول إننا لا نزعم أنا جئنا بما لما يأت به الأوئل؛ أو أتينا بالحقيقة نجرها من قرونها جراً؛ وإنما يكفينا شرف المحاولة؛ وبيان ما تقدم في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الفيدرالية الأوربية قبل Brexit: واقع أكيد أم حلم بعيد!

المبحث الثاني: أسباب ال Brexit وآثاره بريطانياً وأوربياً وعالمياً.

المبحث الأول :الفيدرالية الأوربية قبل ***Brexit*** : واقع أكيد أم حلم بعيد

خرجت أوربا بعد الحرب الغربية محطمةً منهكةً خائرة القوى؛ تسعى دولها الكبرى إلى بقاء الحد الأدنى من تراثها الاستعماري فيما وراء البحار؛ بل إن بعضها – خاصةً ألمانيا –كانت تحلم أن تبقى في حدودها؛[1] وبدا واضحاً أن أمم أوربا صارت عاجزةً أن تدفع ثمن فاتورة حربٍ جديدةٍ تدور رحاها فيما بينها؛ وتنازلت عن دور الريادة لأمريكا؛ ولكنها ظلت متمسكةً ببناء الحلم الأوربي؛ على نحوٍ ما..؛ [2] وبدأت المسيرة بأفكار الرواد الأوائل من الآباء الأوربيين أمثال روبرت شومان وكونراد أدينور، وألسيد دوغاسبري وونستون تشرشل...؛ [3] ثم تتالت خطواتها سراعاً تباعاً وصولاً إلى الاتحاد الأوربي؛ وبدا أن الركائز المتينة التي نهض عليها الاتحاد الأوربي؛ والتي أوحت بأن حلم الولايات الوحدة الأوربية بات قريباً؛ بعد اليورو وال " شيغن Schengen Area"، والانجازات المشتركة؛ ما استطاعت التخلص من المعوقات الكبيرة التي واجهت مسيرة الاتحاد الأوربي ولا تزال تواجهها؛ بل إنها قد تجعل فكرة الاتحاد – ذاتها – فكرةً غير قابلة للاستمرار؛ ومن أهم تلك المعوقات: التمسك بالسيادة والمكانة التاريخية، انبعاث النزعة القومية، تنامي التفاوت بين الدول، تباين المواقف إزاء القضايا الكبرى ((مثال: الهجرة واللاجئين))، الأزمات الاقتصادية والمالية العاصفة ((مثال: الأزمة اليونانية))؛ وتبين أن أخطرها – على الإطلاق– المفاجآت التي تصنعها خيارات الشعوب كما سنرى..

المطلب الأول :ركائز الفيدرالية في الاتحاد الأوربي

[1] – نود الإشارة؛ بادئ ذي بدءٍ؛ إلى استبدالنا الغربية بالعالمية في التسمية؛ وذلك لعدم مبايعتنا لما شاع تداوله بين العامة والخاصة؛ من وسم الحربيين الغربيتين الأولى / 1914 . 1919م والثانية 1939 . 1945م؛ بميسم العالمية لما في ذلك؛ من افتئاتٍ على حقوق معظم أمم وشعوب العالم، التي لم تشترك في تلك الحروب الطاحنة؛ أو أرغم أبناؤها قسراً أو أقحمت أقاليمها قهراً؛ في ذينك الحربين الغربيتين؛ ونبين أن نعتهما بالغربية ليس رغبةً ولا شماتةً، ولكن لتسمية الأشياء بأسمائها؛ فكلاهما بحسب ظروف النشأة وعوامل الاستمرار وما تمخض عنهما من نتائج غربي حتى النخاع..لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: : د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق . جامعة عين شمس، 1422هـ/2001م، منشورة الطبعة الأولى، دار الحلبي للمنشورات الحقوقية، بيروت؛ 1426هـ 2006م، ص 238 وما بعدها.

[2] – See: Wistrich Ernest, the United States of Europe, Routledge, London, 1994, pp15-18. Theodosios Tsivolas, Law and Religious Cultural Heritage in Europe, Foreword by Professor Norman Doe, Springer Cham Heidelberg New York Dordrecht London, 2014, pp 29-35.

[3] – See: Linde Egberts and Koos Bosma: edited., Companion to European Heritage Revivals, Springer Heidelberg New York Dordrecht London, 2014, pp 34-41.

طرحت الأفكار التي أفضت إلى الاتحاد الأوربي – لأول مرة بشكل علني – رسمياً؛ من قبل روبرت شومان وزير الخارجية الفرنسي، بإحيائه فكرة كانت في الأصل لجان مونيه؛ تقضي بتجميع إنتاج الفحم والصلب في الدول التي كانت في حالة حرب مع بعضها البعض؛ ووضعها تحت قيادة عليا مشتركة، وكان الهدف – بعد أن وضعت الحرب الغربية الثانية أوزارها – إحلال السلام بين الأمم الأوربية المنتصرة والمهزومة، والجمع بينها على قدم المساواة، وبناء التعاون من خلال المؤسسات المشتركة؛ حتى تغدو المواد الأولية للحرب "الفحم والصلب" – بطريقةٍ رمزيةٍ مليئةٍ بالمعاني – أدوات لتحقيق المصالحة وإرساء السلام.[1]

وسار شومان خطوةً إلى الأمام؛ فدعا – في 9 مايو/أيار 1950م – إلى تأسيس اتحاد الفحم والصلب الأوربي (ECSC)، فاستجابت الدول الست (بلجيكا، ألمانيا الاتحادية، فرنسا، إيطاليا، لوكسمبورغ وهولندة) لإقامة النواة الأولى للتجمع الأوربي؛ ولذلك يتم الاحتفال بذكرى ولادة الاتحاد في التاسع من مايو/أيار في كل عام؛ ثم أقرت الدول الست المؤسسة في 25 مارس/آذار 1957م معاهدة روما؛ لإنشاء المجموعة الاقتصادية الأوربية لتغطي سوقاً أوسع تشمل كافة السلع والخدمات، وتم تطبيق سياسات مشتركة خلال فترة الستينيات الماضية، وخصوصاً في مجالي التجارة والزراعة، ثم ألغيت الرسوم الجمركية بين هذه الدول، بشكلٍ كاملٍ في 1 يوليو/تموز 1986م،.[2]

أولاً – نشأة الاتحاد الأوربي وتطوره:

تغير البنيان السياسي الأوربي – بسقوط جدار برلين عام 1989م – بشكلٍ كبيرٍ، واختفت باختفائه تدريجياً الانقسامات القديمة في القارة الأوربية؛ وتم توحيد شطري ألمانيا سلمياً؛ ثم تداعت الشيوعية،[3] وانهار الاتحاد السوفييتي في 1991- 1992م " وكأنه نمرٌ من ورق"، وأعلنت "جمهورياته" استقلالها، وبسقوط الاتحاد السوفيتي؛ بدأت لعبة الدومينو تفرض نفسها على دول ما كان يسمى المعسكر الشرقي الذي كان واقعاً تحت الهيمنة السوفيتية؛ فبدأ زلزال أوربي؛ عصف بالكيانات الشيوعية بشدةٍ وعنفٍ حيناً، وبدمارٍ ودمويةٍ أحياناً؛ فسقطت الأنظمة الشيوعية في بلغاريا وهنغاريا وبولندة وألمانيا الشرقية، وكذلك في رومانيا حيث كان السقوط دراماتيكياً ودامياً؛ ثم بدأت يوغسلافيا الاتحادية بالتحلل؛ فأعلنت أربع من جمهورياتها الست استقلالها، وسارت فيه سِراعاً إلا ((البوسنة والهرسك)) الوحيد بينها؛[4] حيث كافئ الروس والغرب أهله؛ بصمتٍ مريبٍ؛ وهم يقتلّون – في قلب أوربا – عبر إبادةٍ جماعيةٍ Genocide وانتهاكٍ مروعٍ؛ ليس للقيم المشتركة في الأديان فحسب، ولا للقانون الدولي الإنساني فقط! بل لمنظومة الفكر، والمدنية الأوربية التي ظن الغرب أنه دفع فاتورة بنائها؛ بما خسره إبّان الحرب الغربية الثانية..

---

[1] - See: Hermann-Josef Blanke & Stelio Mangiameli: Editors, The Treaty on European Union (TEU) A Commentary, Springer Heidelberg New York Dordrecht London, 2013, pp 23-34.

[2] - أنظر: باسكال فونتين، ((أوربا في اثني عشر درساً))، مكتب المطبوعات الرسمية في المفوضية الأوربية، لوكسمبورغ، 2006م، منشور على الشابكة في الموقع الرسمي لمنشورات الاتحاد الأوربي: Ec.europa.eu/publication/. ولمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: د. عبد العظيم الجنزوري، الاتحاد الأوربي (الدولة الأوربية الكونفيدرالية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص15-19. جون بيندر وسايمون أشرود، الاتحاد الأوربي، ترجمة: خالد غريب علي، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2015م، ص 20-25.

[3] - لمزيدٍ من التفصيل والتحليل المعمق في آثار تلك المتغيرات على التنظيم الدولي المعاصر؛ أنظر الأثر القيّم للمغفور له – بإذن الله – أستاذنا الدكتور علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير: المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1997م، ص 53 وما بعدها.

[4] - أنظر: د. جاسم محمد زكريا، مكانة الاتحاد الأوربي في التنظيم الدولي المعاصر ، دراسة قيد النشر في مجلة الحقوق جامعة البحرين؛ بموجب الموافقة 78/هـ ش/ 2017م تاريخ 2017/1/29م.

وعلى الرغم من ذلك تابعت دول أوربا التفاوض حول معاهدة تأسيسية جديدة لإعادة بناء التنظيم الإقليمي الأوربي؛ وبعد جهودٍ حثيثةٍ ومفاوضاتٍ شاقةٍ؛ تم التوصل إلى المعاهدة المنشئة لما يعرف الآن بالاتحاد الأوربي؛ ألا وهي معاهدة ماستريخت التي تبناها المجلس الأوربي في ديسمبر /كانون الأول من عام 1991م؛ ودخلت حيز التنفيذ في 1 نوفمبر/تشرين الثاني من عام 1993م، ومنذ ذلك التاريخ؛ أخذ التنظيم الإقليمي الأوربي اتجاهاً تصاعدياً وتراكمياً في بناء منظومته القانونية والاقتصادية والمؤسسية،[1] بل نستطيع القول إن الاتحاد الأوربي ما بعد ماستريخت؛ انتقل – بتقديرنا – من نطاق المنظمات الدولية إلى نطاق الكونفيدرالية؛ وهذا أمرٌ اختلفت فيه الآراء؛ ولكنها تتفق على إننا إزاء وضعٍ قانوني جديدٍ للمنظومة الأوربية New Legal Status of the EU...[2]

ولاشك أن الدينامية الأوربية المتجددة والوضع الجيوسياسي المتغير للقارة الأوربية؛ أفضت إلى انضمام ثلاث دول أخر إلى الاتحاد في 1 يناير/كانون الثاني 1995، وهي النمسا وفنلندة والسويد؛ وحتى ذلك الوقت، لم يكن الاتحاد الأوربي قد حقق الإنجاز الأكثر إثارة، ألا وهو العملة الموحدة ((اليورو))؛ حيث اعتمد اليورو في التعاملات المالية (غير النقدية) في عام 1999م، وبعد ثلاث سنوات صدرت العملات والأوراق النقدية في 12 بلداً، و أصبحت تعرف بما يسمى منطقة اليورو؛ وخلال فترة وجيزةٍ أصبح اليورو من العملات الرئيسة في المدفوعات، والاحتياطيات إلى جانب الدولار على مستوى العالم.[3]

ثانياً – الأهداف الرئيسة للاتحاد الأوربي:

حددت وثيقة تأسيس, ومعاهدة إنشاء الاتحاد الأوربي في المادة (2) منها، الأهداف الرئيسة الآتية:

1. تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي, وتحقيق مستوى عال من التشغيل, وتنمية متوازنة ومستدامة, وإقامة منطقة اقتصادية دولية بلا حدود, وتقوية التماسك الاقتصادي والاجتماعي, وإقامة اتحاد اقتصادي ونقدي, وعملة موحدة.
2. تأكيد مكانة الاتحاد الأوربي على الساحة الدولية, وذلك من خلال تنفيذ سياسة خارجية وأمنية مشتركة, بما فيها بناء هيكل متطور من السياسات الدفاعية المشتركة, والتي يجب أن تقود إلى دفاع مشترك.[4]
3. تدعيم حماية حقوق ومصالح مواطني الدول الأعضاء, من خلال العمل على بناء مواطنة اتحادية.
4. المحافظة على الاتحاد, وتطويره كمنطقة للحرية والأمن والعدل, والتي يتم فيه ضمان الانتقال الحر للأشخاص, مع اتخاذ إجراءات ملائمة للحدود الخارجية, واللجوء, والهجرة, ومنع الجريمة ومكافحتها.[5]

ثالثاً – بنية الاتحاد الأوربي و العضوية فيه

[1] - See: Biscop. S, Permanent structured cooperation and the future of ESDP: Transformation and integration, European Foreign Affairs Review, 13(4), (2008), pp 441–448.

[2] - See: Daniel Thu¨rer and Pierre-Yves Marro, ((The Union's Legal Personality: Ideas and Questions Lying Behind the Concept)), in ,Hermann-Josef Blanke & Stelio Mangiameli: Editors, The European Union after Lisbon: Constitutional Basis, Economic Order and External Action, Springer-Verlag Berlin Heidelberg 2012, pp 48-55.

[3] - See: Bilefsky Dan & Ben Hall, the birth of Euro, Penguin Books, Financial Times.1998, pp 44-47.

[4] - See: Antonio D'Atena, ((The European Constitution's Prospects)), in ,Hermann-Josef Blanke & Stelio Mangiameli: Editors, op, cit, pp 9-20.

[5] – أنظر: باسكال فونتين، مرجع سابق.

بينما يكثر الحديث عن انتقال الاتحاد الأوربي من عالم المنظمات الدولية إلى الكونفيدرالية، بل إلى الفيدرالية ذاتها؛ نجد أن التصنيف الرسمي للاتحاد الأوربي مازال ملتبساً حتى بالنسبة للهيئات القضائية للدول الأعضاء؛ إذ نجد أن المحكمة الفيدرالية الألمانية؛ وبعد نقاشٍ قانوني كبير تنتهي إلى وصف الاتحاد الأوربي بالكلمة الألمانية " *Staatenverbund* " التي تترجم إلى الإنجليزية "association of sovereign states" أي رابطة دول مستقلة.[1] ولعل البنية الهيكلية للاتحاد التي تتداخل فيها التسميات والاختصاصات تعدُّ سبباً رئيساً في ذلك؛ وتتكون بنية الاتحاد الأوربي من:

1) مجلس الاتحاد الأوربي – المجلس الأوربي

مجلس وزراء الاتحاد، ويمثل الدول الأعضاء، هو الهيئة الرئيسة لصنع القرار، وعندما يجتمع على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات، يصبح اسمه المجلس الأوربي، ويتولى المجلس السلطة التشريعية، ويتقاسمها مع البرلمان الأوربي بموجب "إجراء القرار المشترك".[2]

ب) البرلمان الأوربي

يمثل البرلمان الأوربي شعوب أوربة، ويتقاسم السلطة التشريعية وقضايا الموازنة مع مجلس الاتحاد الأوربي؛ وينتخب البرلمان كهيئة تمثل مواطني الاتحاد الأوربي، ويمارس الإشراف السياسي على نشاطات الاتحاد ويشترك في العملية التشريعية، كما يمارس البرلمان إشرافاً ديمقراطياً على الاتحاد، إذ يمتلك صلاحية حل المفوضية عبر تبني اقتراح اللوم "Motion of Censure"، والذي يحتاج إلى أغلبية الثلثين؛ كما يشرف على الإدارة اليومية لسياسات الاتحاد عبر تقديم الأسئلة الشفهية والخطية إلى المفوضية والمجلس، ويعتبر رئيس المجلس مسؤولاً أمام البرلمان عن القرارات التي يتخذها المجلس.[3]

ج) المفوضية الأوربية

المفوضية الأوربية هي الذراع التنفيذي للاتحاد الأوربي، إذ تقوم المفوضية بتنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس في مجالات مثل السياسة الزراعية المشتركة؛ وهي تتمتع بصلاحيات واسعة في إدارة السياسات المشتركة للاتحاد، مثل البحوث والتكنولوجيا، والمساعدات الخارجية، والتنمية الإقليمية... الخ، فضلاً عن إدارتها لموازنات هذه السياسات؛ وتحصل المفوضية على المساعدة في تأدية مهامها من الدائرة المدنية المكونة من 36 مديرية ومصلحة عامة، ومقرها الأساسي في بروكسل ولوكسمبورغ.[4]

د) محكمة العدل الأوربية (*Court of Justice of the European Union (CJEU*

تأسست محكمة العدل الأوربية عام 1952م، ومقرها لوكسمبورغ، وتتألف من قاض واحد من كل دولة من دول الاتحاد، ويساعدها في عملها ثمانية محامين عامين، ويعينون بالاتفاق بين الدول الأعضاء لمدة ست سنوات قابلة للتجديد؛ وتنظر

---

[1] – The original German uses the word *Staatenverbund*, which they translate as "association of sovereign states", rather than the word *Staatenbund* (confederation) or *Bundesstaat* (federation). For more details, see: Constitutional nature. https://en.wikipedia.org/wiki/European_Union.

[2] – See: Theodosios Tsivolas, op, cit., pp 32-37 . See: Hermann-Josef Blanke & Stelio Mangiameli: Editors, op,cit, pp 529-537.

[3] – أنظر: باسكال فونتين، المرجع السابق.

[4] – See: Hermann-Josef Blanke & Stelio Mangiameli: Editors, op,cit., pp 681-690.

هذه المحكمة في المواضيع الناجمة عن تطبيق القانون والمعاهدات الأوروبية في دول الاتحاد الأوروبي؛ ويتمثل دور المحكمة في ضمان الالتزام بالقانون الأوربي، وتفسير وتطبيق المعاهدات بالشكل الصحيح.[1]

2– عضوية الاتحاد الأوربي:

أظهر الواقع العملي لمعايير كوبنهاغن الاختلاف ما بين النظرية والتطبيق؛[2] وأكثر ما تجلى ذلك في مسألة " عضوية تركيا"؛ فالعلاقات الرسمية بين تركيا والاتحاد الأوربي بدأت في العام 1963م، عندما تم توقيع اتفاق التحالف، وكانت تركيا أول بلد من مجموعة الدول المرشحة للعضوية، بل قدمت طلباً بذلك في عام 1987م؛ إلا أن الطلب التركي لما يحرز تقدماً مهماً حتى يوم الناس هذا،[3]..و لامراء – بتقديرنا – في أن أسباب تلكؤ الاتحاد الأوربي في قبول عضوية تركيا؛ تتجاوز الأسباب المعلنة؛ إلى عوامل تاريخية وحضارية لازالت حاضرةً بقوةٍ؛ لدى قوى أوربية مهمة لا تماري في إعلان موقفها الرافض لانضمام تركيا؛ لأن معظم الغرب لا يزال – بتقديرنا – سادراً في ذهنية الصدام، وذكريات قرونه الوسطى في " بواتييه"؛ وعندما كانت الجيوش العثمانية على أبواب فيينا..

المطلب الثاني :حوافز التفتت في الاتحاد الأوربي

أولاً – التمسك بالسيادة والمكانة التاريخية:

تعدُّ ملكيات الغرب الأوربي المحافظة ((السويد والدنمارك والنرويج والمملكة المتحدة)) الأكثر تمسكاً بمظاهر السيادة والمكانة التاريخية؛ ولذلك كانت الأكثر حساسيةً إزاء التدابير التي تقرب الاتحاد من الفيدرالية..؟! وكان ذلك واضحاً منذ البداية فيما يتعلق بالسيادة النقدية وعند ولادة اليورو؛[4] وظهر الأمر في محطاتٍ عديدةٍ مر بها تطور الاتحاد الأوربي؛ منذ ماستريخت 1992م وحتى وقتنا الراهن 2017م؛ وكانت المملكة المتحدة هي الأكثر استعصاءً على الاندماج في البنيان الأوربي لأسبابٍ تاريخيةٍ تتقاسمها مع باقي الملكيات؛ ولأسبابٍ خاصةٍ بها أهمها مقومات الارتباط العميق مع الولايات المتحدة؛ والإمكانيات الكبيرة – للقوى البريطانية المعارضة للاندماج في الاتحاد الأوربي – التي تظهر جلياً؛ في وسائل الإعلام عبر

[1] – أنظر: باسكال فونتين، مرجع السابق. ولمزيدٍ من التفصيل في مؤسسات الاتحاد يمكن العودة إلى الموقع الرسمي للاتحاد الأوربي ((المؤسسات))؛ وكذلك:

- See: See: Hermann-Josef Blanke & Stelio Mangiameli: Editors, op, cit., pp 759-765. Bilefsky Dan & Ben Hall, op, cit, pp 49-55.

[2] – معايير كوبنهاغن؛ مصطلح يطلق على الشروط التي وضعت في قمة كوبنهاغن عام 1993م للقبول في عضوية الاتحاد الأوروبي؛ و ترتكز على ثلاثة معايير سياسية، واقتصادية، ومعايير"Acquis" التي تعني أنه يجب على الدولة المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي؛ أن تكون على استعداد لتكييف إدارالها وجميع قوانينها مع قانون الاتحاد الأوروبي. لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر:

- See: Hermann-Josef Blanke & Stelio Mangiameli: Editors, The European Union after Lisbon: Constitutional Basis, Economic Order and External Action, Springer Heidelberg New York Dordrecht London, 2013, pp 48-60.

[3] - See: Dr. Ghazi Ismail Rababa'a, ((Turkey and the European Union)), International Journal of Humanities and Social Science Vol. 3 No. 2 [Special Issue – January 2013, pp 96-106.

[4] - See: Bilefsky Dan & Ben Hall, op, cit., pp 55-64.

ترويجها لما يسمى بأساطير الاتحاد الأوروبي ((euromyths))؛[1] ولذلك كان تخوف رئيس الحكومة البريطانية السابق ديفيد كاميرون؛ من أن تبدأ منطقة اليورو في العمل ككتلةٍ متحدةٍ ضد المملكة المتحدة تخوفاً جدياً، أثبتت قوادم الأيام صحته..[2]

ثانياً – انبعاث النزعة القومية:

مضى القرن التاسع عشر ومضى معه عصر القوميات؛ كانت تلك من مسلمات التاريخ الأوربي المعاصر؛ ولكن العقد الأخير من القرن العشرين، ومطالع القرن الجديد أحالت تلك المسلمة إلى دائرة الشكوك، والعوز إلى الدليل؛ ليس في الكيانات الشيوعية التي كانت قائمةً بالحديد والنار؛ ثم تفجرت بحثاً عن هوية أو بعثاً لقومية؛ بل حتى في الكيانات التاريخية نهضت دعوات الانفصال في دولٍ توحدت إبّان عصر القوميات.[3]

ولعلّ ما يجدر التذكير به هنا؛ أن هناك مقاطعتان في إسبانيا هما، الباسك وكتالونيا،[4] تطالبان بالانفصال والاستقلال، لأن شعبي هاتين المقاطعتين لهما لغة وتاريخ مختلف عن التاريخ الإسباني؛ أما في فرنسا فهناك الإلزاس واللورين اللتان عُدّتا منطقتي تنمية مشتركة بينها وبين ألمانيا، بعد هزيمة الأخيرة في الحرب الغربية الثانية، كما يوجد، سافوي، ونيس، وكورسيكا، وهذه أراضٍ إيطالية، فيها شعب إيطالي، وقد ضمتها فرنسا إليها قبل توحيد إيطاليا في دولة واحدة عام 1871م؛ وقد طالب موسوليني في النصف الأول من القرن العشرين بإعادة هذه الأراضي إلى إيطاليا، ولكن فرنسا رفضت ذلك مطلقاً.[5] كما يمكن أن نذكر النمسا التي تم مسخها إلى دويلة صغيرة مساحتها 83 ألف كيلو متر مربع، وعدد سكانها لا يتجاوز 8 ملايين نسمة؛ بعد أن كانت إمبراطورية مترامية الأطراف، كان يسكنها نحو 20 مليوناً من البشر.[6]

وعادت تلك المطالب بالظهور؛ ففي إيطاليا طالب المعارض السياسي " إيفا كلوتز" – في مطلع أيلول/ سبتمبر 2014م – سكان منطقة جنوب تيرول الناطقة باللغة الألمانية بالاستقلال، وقال: ((نحن لسنا إيطاليين، وإن إيطاليا هي دولة

---

[1] - See: www. Wikipedia. Euromyths.

[2] – أنظر: د. روبن نبلت، ((ماذا عن مستقبل الاتحاد الأوربي؟))، مقابلة منشورة في 5/8/ 2015م، ومتاحة بتاريخ الزيارة 2015/9/28م على موقع مؤسسة "تشاتام هاوس."

[3] – أنظر: د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 455. ولمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: هانس– بيتر مارتين وهارالد شومان، فخ العولمة، ترجمة: د. عدنان عباس علي، تقديم: د. رمزي زكي، عالم المعرفة، العدد 238، عام 1998م، ص36.

[4] – قطع إقليم كتالونيا الشك باليقين، ومضى – متحدياً الدولة الإسبانية – في إجراء استفتاءٍ – يوم الأحد 2017/10/1م – على انفصال الإقليم عن إسبانيا؛ وانتهى إلى نتيجةٍ مبهرةٍ قاربت 90%؛ في يومٍ وصف بالدامي والحزين؛ لأن السلطات الإسبانية لجأت إلى العنف في محاولة يائسةٍ لمنع الاستفتاء؛ وقد أدى عنف الشرطة الإسبانية إلى إصابة 465 شخصاً منهم 216 في برشلونة ، و80 في جيرونا، و64 في ليبدا، و27 في وسط كتالونيا و25 في تاراجونا، وعلى الرغم من ذلك لا تزال كتالونيا مصرةً على إتمام المسير؛ إذ علن رئيس حكومة كتالونيا، كارليس بوتشيمون، يوم الثلاثاء 2017/10/10م، أنه يقبل تفويض الشعب لكي يصبح الإقليم "جمهورية مستقلة"؛ ووقع – والأحزاب المؤيدة للانفصال – بالفعل قرار " إعلان استقلال جمهورية كتالونيا" لكنه اقترح تعليق التطبيق الفوري لإعلان الاستقلال، لكي يفسح المجال أمام الحوار مع الحكومة الإسبانية، أما الحكومة الإسبانية؛ فقد طلبت توضيحاً؛ لأنه تلوح بتطبيق المادة 155 من الدستور الإسباني التي تتيح لها تعليق الحكم الذاتي؛ واتخاذ تدابير بشأن سلامة الدولة...ولا زالت الأمور – 2017/10/11م – سجالاً بين الطرفين..ولكن أغلب الظن؛ أن وباء التجزئة الذي أراده الغرب للعالم سيناله منه الكثير؛ وليست كتالونيا سوى البداية

[5] – أنظر: د. عبد العزيز صقر، الدين والدولة في الواقع الغربي: دراسة لموقع ودور الدين في الدولة القومية، دار ومكتبة العلم للجميع. الجيزة، الطبعة الأولى، 1415هـ 1995م، ص 34-37.

[6] – أنظر: محمد خليفة، ((مستقبل الاتحاد الأوربي إلى زوال))، صحيفة الخليج، الإمارات العربية المتحدة، تاريخ النشر: 2014/09/14م، ومتوفر في موقع الصحيفة: http://www.alkhaleej.ae/studies-center-publications.

مستعمِرة، وليس لها الحق في حكم بلادنا، ونحن نراقب عن كثب ما يحدث في اسكتلندا،[1] وهناك أيضاً بلاد أخر تطالب بالاستقلال عن المملكة المتحدة؛ أهمها ايرلندة الشمالية، واسكتلندا التي باتت تطالب بالاستقلال، والتخلص من التبعية للعرق الأنغلوسكسوني .

ثالثاً – تنامي التفاوت بين الدول:

تواجه دول الاتحاد الأوربي عدة مشاكل، حيث تعاني دوله من ضعف نسبة التكاثر الطبيعي، مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة الشيخوخة، وازدياد نسبة الإعالة، وتقلص فئة الصغار، كما تتفاوت دول الاتحاد من حيث مستوى النمو الاقتصادي، إذ تعتبر دول الشمال والشمال الغربي أكثر نمواً، وجاذبية لفائض اليد العاملة المؤهلة من دول أوربا المتوسطية، وتعرف دول الاتحاد كذلك تفاوتاً اقتصادياً بين جهة وأخرى داخل البلد الواحد، ويلاحظ هذا التباين الإقليمي خصوصاً بإيطاليا والبرتغال، وفي بريطانيا بين حوض لندن وباقي البلاد، ناهيك عن التفاوت المتأصل والمتنامي بين دوله؛ ففي حين أن قلةً قليلة جداً من دول الاتحاد؛ تصنف من أوائل دول الرفاهية في العالم وفقاً للمعايير الأممية والإقليمية؛[2] فإن عدداً كبيراً من دوله تعاني من عجزٍ متنامي في إمكانياتها.

رابعاً – الأزمات الاقتصادية والمالية العاصفة ((مثال: الأزمة اليونانية))

بدأ المشهد اليوناني بأزمة ديونٍ خانقةٍ فاقت 323 مليار يورو؛ تراكمت نتيجة كثرة القروض وفوائدها، وانعكست تأثيراتها على الحياة اليومية لليونانيين، وطريقة اختيار منتخبيهم..وصار النقاش داخل الاتحاد الأوربي؛ حول كيفية معالجة الأزمة اليونانية يعكس اتجاهاً أعمق؛ ففي هذه الأزمة هناك المعطى المالي- المصرفي، وهناك المعطى السياسي- الاستراتيجي في تفسير مستقبل أزمة اليونان، بل مستقبل الاتحاد الأوربي بأسره؛ في المقابل هناك وجهات نظر أخر؛ ترتكز على مكانة الدول المؤثرة بالاتحاد في مؤسسات التمويل الدولية؛ وتقلل من أبعاد الأزمة وتداعياتها على الاتحاد؛ بل إن بعضها بات يتحدث عن حقبة ما بعد الأزمة كحقيقةٍ واقعةٍ فعلاً.[3]

خامساً – تباين المواقف إزاء القضايا الكبرى ((مثال: الهجرة واللاجئين))

تواجهنا عناوين صادمة للتعامل الرسمي الأوربي مع قضايا اللجوء؛ من مثل: مسؤول أوروبي يدعو لوقف دخول اللاجئين دول الاتحاد دون تسجيل؛ ومنظمة الهجرة تقول إن عدد اللاجئين في أوروبا تجاوز المليون؛ وهنغاريا تبني جداراً عازلاً

[1] – صوت الاسكتلنديون للانفصال عن بريطانيا باستفتاء شعبي أجري في 18 أيلول/ سبتمبر 2014م، وكانت المملكة المتحدة على وشك أن تخسر ثلث أراضيها، وأن تهدد ترسانتها النووية التي تتخذ من اسكتلندا قواعد لها، ولكنها نجت بأعجوبة...حتى حين؟

[2] – تحتل الدول الاسكندينافية صدارة التصنيف العالمي لدول الرفاهية حيث تأتي الدنمارك أولاً بمقدراتها وتاريخها، ثم النرويج كأفضل مكان للعيش في العالم؛ بينما تحصد السويد لقب أول دولة في العالم في معايير عدة للرفاهية، وتختلف سياسات الرفاه الاجتماعي ما بين تلك الدول, ولكنها تتوافق حول صياغة هوية الأفراد, بإيجاد مصالح مشتركة بين الفئات الاجتماعية المختلفة, لتؤدي في نهاية المطاف إلى تحالفات سياسية تدعم استمرار الرفاه كعنوانٍ حقيقيٍ للدولة. ولمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر:

-Pierson, C., The New Politics of the Welfare State. Oxford: Oxford University Press, 2001, pp 49-61.

[3] - See: Rosa M. Lastra, ((The Role of the IMF as a Global Financial Authority)), European Yearbook of International Economic Law, 2011, pp 375-387. Pp 121-133.

في وجه اللاجئين بعد إن أساءت في معاملتهم على نحوٍ مريبٍ؛ والرئيس التشيكي يقول إن موجة المهاجرين "غزو منظم" لأوروبا؛[1] وارتفاع موجات الكراهية للأجانب بالتزامن مع تزايد مكانة وإمكانيات القوى الأوربية المتطرفة...

ولعلّ الأشدُّ مرارةً وقهراً؛ هو فقدان عشرة آلاف طفل في موجات الهجرة الجماعية، كثيرون منهم وقعوا في براثن عصابات منظمة للاتجار بالبشر... ، وسواهم آلاف النساء، وعشرات الألوف في مجاهل الغياب؛ ولآن لغة الأرقام لا تكذب ولا تتجمل؛ بل تعكس بجلاءٍ حال الوهن التي وصلت إليها الأوطان، فلاذ أبناؤها بالفرار من واقعهم المرير؛ حيث تعدُّ الأعوام الأخيرة (2011–2016م) الأكثر مأساوية بالنسبة للاجئين؛ إذ وصل عدد اللاجئين والنازحين في العالم، بنهاية عام 2016م، إلى مستوى قياسي جديد متخطياً حاجز ال60 مليوناً، هو الأعلى منذ الحرب الغربية الثانية.[2]

سادساً – المفاجآت التي تصنعها خيارات الشعوب:

ظن صانعو السياسة الأوربية أن النزول على رغبة الشعوب؛ بتبني مفردات المطالب الاجتماعية والاقتصادية التي أدت إلى إخفاق مشروعات الدستور الأوربي؛ تتكفل بها حزم الإصلاحات التي عكفوا على دراستها ومناقشتها، ووضع الخطط لها؛ حتى تبلورت في معاهدة لشبونة التي بدأ عرضها على برلمانات دول الاتحاد، للتصويت عليها خلال حزيران/ يونيو 2008م, وهناك تفجرت أول المفاجآت؛ حينما رفض الايرلنديون "معاهدة لشبونة" خلال الاستفتاء الشعبي الجاري في 2008/6/12م، حيث أظهرت النتائج أن نسبة (53.4%) من الأيرلنديين رفضوا المعاهدة؛ بيد أن هذا ما كان آخر العهد بالمفاجآت التي تصنعها خيارات الشعوب؛ لأن الاتحاد الأوربي بقضه وقضيضه؛ والولايات المتحدة وروسيا والصين والأمم المتحدة، ودول الكومنولث؛ بل العالم كله؛ كان على موعدٍ تاريخيٍّ حاسمٍ في استفتاء 2016/6/24م؛ إذ كان الفيصل فيه قرار الشعب البريطاني؛ ذاك القرار – الذي شبهه البعض بالخروج الكبير The Big Exodus – غيرّ الحسابات كلها؛ وقلب ظهر المجن لرهاناتٍ كثيرةٍ[3]...كما سنرى؟!

المبحث الثاني :أسباب الBrexit وآثاره بريطانياً وأوربياً وعالمياً

فعلها البريطانيون –كما توقع البعض ونحن منهم – فتمردوا على حقائق الاتحاد الأوربي، وأوشكوا أن يجهزوا على حلم أوربا الموحدة؛ وتحدوا ببرودٍ إنجليزي – ليس مستغرباً – تاريخاً من الأفكار والأحلام والأماني؛ استنفدت عقوداً وأجيالاً من الساسة

[1] – See: Bastien Nivet, ((Superpower Europe or Disintegration?)), Feb,10,2014, ISN, Center for Security Studies (CSS), ETH Zurich, Switzerland http://www.isn.ethz.ch/Digital Library/Articles/Detail/?lng=en&id=176509

[2] – أنظر: راتب شاكر السماك، ((العالم بالأرقام عام 2015م عام الهجرة و2016م عام العودة))، دراسة منشورة في 2016/5/30م ومتاحة على شبكة النبأ المعلوماتية: http://annabaa.org/arabic/reports/

[3]– for most details,. See: http://www.investopedia.com/terms/b/brexit.asp. http://www.economist.com/news/britain/.

والمفكرين؛ وأدخلوا إلى علم السياسة، وواقع العلاقات الدولية مصطلحاً جديداً " Brexit"؛[1] سيظل إلى حقبةٍ ما؛ مثار جدلٍ كبيرٍ لما يحمله من معانٍ ودلالاتٍ؛ تتجاوز حقائق الجغرافيا والتاريخ والسياسة،[2]

المطلب الأول :مسيرة بريطانيا مع الاتحاد الأوربي وأسباب ال" Brexit"

أولاً – مسيرة بريطانيا مع الاتحاد الأوربي:

إن مسيرة بريطانيا مع الاتحاد الأوربي تعرضت للكثير من المشاكسات، و قد استمرت بريطانيا في كثير من الأحيان تنأى بنفسها عن مشاريع الاتحاد الأوربي الطامحة في الاندماج التام . فهي لم توافق على مشروع الوحدة النقدية (اليورو) و احتفظت بجنيهها الإسترليني، ولا هي دخلت في مشروع التأشيرة الموحدة (شينغن)، و احتفظت بنظمها في تأشيرات الدخول. بل إن بريطانيا صوتت لمرشح اليمين المتطرف؛ ليكون ممثلها في برلمان الاتحاد الأوربي في رسالة ضمنية واضحة المعالم!.؟[3]

ونتيجة لهذه التدافعات؛ أعلن حزب المحافظين البريطاني – أثناء استعداده للانتخابات العامة في 2015 – انه سيقوم بطرح مشروع الاستفتاء؛ على الخروج من الاتحاد الأوربي في حال فوزه في الانتخابات العامة. و استطاع حزب المحافظين أن يكتسح الانتخابات العامة في عام 2015؛ بعد إن كان يشكل حكومة ائتلاف مع حزب الديمقراطيين الأحرار في العام 2010. هذا الاكتساح الانتخابي طمأن حزب المحافظين على قدرته في الدخول في مفاوضات مع الاتحاد الأوربي؛ فرأى ديفيد كاميرون – رئيس وزراء بريطانيا حينئذٍ – انه بالإمكان الاستمرار في الاتحاد الأوربي؛ إن تم الاتفاق معه على شروط تسمح لبريطانيا ببعض التحلل من شروطه، و في بدايات عام 2016 قاد السيد ديفيد كاميرون مفاوضات ماراثونية مع الاتحاد الأوربي؛ لتحسين شروط عضوية بريطانية خاصة في مجالات (السيادة و قوانين الهجرة، و شروط العمل، و قضايا أخرى متعلقة بقوانين إعانات الأطفال و غيرها)، ووافق الاتحاد الأوربي على بعض ما طالبت به بريطانيا.

وذهب دعاة الخروج من الاتحاد أن بريطانيا لا تستطيع تنظيم قوانين مصارفها و بنوكها؛ إلا بموافقة بروكسل؛ كما استغلوا تدفق المهاجرين من شرق أوربا إلى المملكة المتحدة، وذلك لأن عضوية الاتحاد الأوربي يحق لها العمل، و التملك في أي من بلاد الاتحاد؛ لقد سوقوا حملتهم الانتخابية في القول إن الهجرة المتزايدة إلى بريطانيا؛ تضعف سوق العمل للبريطانيين، وتزيد من

---

[1] - Brexit is an abbreviation for "British exit," which refers to the June 23, 2016, referendum whereby British citizens voted to exit the European Union. The referendum roiled global markets, including currencies, causing the British pound to fall to its lowest level in decades. Prime Minister David Cameron, who supported the United Kingdom remaining in the European Union, resigned on July 13 as a result. for most details,.See: www.independent.co.uk/topic/brexit. http://www.investopedia.com/terms/b/brexit.asp.

[2] – تتزامن صياغة ال Brexit مع صعودٍ " صادمٍ" لإدارةٍ أمريكيةٍ تحوطها أسئلةٌ كثيرةٌ وعميقةٌ وكبيرةٌ؛ بكثرة وعمق وكبر ما يعنيه رأسها " دونالد ترامب" وما يعنيه؛ وربما – أقول ربما – تتوافق الإدارة الأمريكية الجديدة مع التوجه البريطاني الجديد؛ لإنجاز مشروعٍ مشتركٍ يرتكز على العلاقة الخاصة جداً بين البلدين؛ وربما تكون – حاضرةً فيه – فكرة العزلة الرائعة The Splendid Isolation . لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 189.

[3] – أنظر: د. أمين شرف الدين بانقا، ((مآلات خروج بريطانيا من الاتحاد الأوربي ...))، بحثٌ منشور بتاريخ 1 تموز/يوليو 2016م؛ ومتاح بتاريخ الزيارة 2016/7/15م في موقع سودانيل: www.sudanile.com/

ضغط المهاجرين على الخدمات الصحية، و التعليمية في البلاد، و لقد اثروا – أيضاً – في مشاعر البريطانيين القومية المعروفة؛ و المرتبطة بالسيادة، و أن بريطانيا عليها أن تحكم من لندن و ليس من بروكسل![1]

ثانياً – الأسباب المباشرة ل" Brexit":

1. التحديات الاقتصادية والأزمة العالمية: خلال العقد المنصرم (2007-2017م) عاشت الاقتصادات الكبرى أزمة مالية، واقتصادية ثقيلة وما زالت تبعاتها تؤثر حتى الآن، ولقد فشل الاتحاد الأوروبي من خلال ذراعه المالي المتمثل بالبنك المركزي الأوروبي (ECB)، في حل معضلات هيكلية في الاقتصادات الأوروبية؛ كمعدلات البطالة المرتفعة وتدني معدلات الفائدة، وصولاً إلى اعتماد الفائدة السلبية، والفشل في الوصول إلى أهداف نمو أسعار المستهلكين (التضخم) إلى مستويات 2%. كل هذا جعل الجميع أمام استحقاق المساءلة القاسية من قبل مجتمعاتهم؛ فقدم البريطانيون درساً لكل الأوروبيين انه حان وقت المساءلة؛ إذ يقول " نيك روبنسون" مراسل البي بي سي: قرر الناخب البريطاني معاقبة كل طبقة السياسيين والمصرفيين الفاشلين على عقد كامل من الخيبة! [2]

2- التخلص من عبء المهاجرين واللاجئين: ظلت حدود بريطانيا مغلقة إلى حدٍ كبيرٍ؛ خلال أزمة اللاجئين التي هزت دولاً أخرى كثيرة في قارة أوروبا طوال عام 2015م، لأنها تتمتع بحماية خاصة بفضل موقعها الجغرافي، ووضعها خارج منطقة شينغن، ولم تقبل سوى عدداً ضئيلاً من طالبي اللجوء الذين وصلوا إلى السواحل الجنوبية لأوروبا في ذاك العام؛ لكن هذه الحقيقة لم تمنع ترسيخ الصور المذاعة تلفزيونياً على نطاقٍ واسعٍ؛ للمهاجرين واللاجئين الذين تدفقوا عبر البلقان في المخيلة العامة، وأصبحت تلك الصور مرتبطة بالهجرة "الخارجة عن نطاق السيطرة" إلى المملكة المتحدة، التي كانت واحدة من أهم القضايا في الفترة التي سبقت الاستفتاء على الخروج من الاتحاد الأوروبي؛ ولم يكن من قبيل المصادفة أن استخدم نايجل فاراج – زعيم حزب استقلال المملكة المتحدة (UKIP) – صورة فوتوغرافية التُقطت في أكتوبر 2015 لمئات اللاجئين، أثناء عبور الحدود التي تفصل بين كرواتيا وسلوفينيا؛ كملصق دعائي في حملة تنادي بالتصويت لصالح الخروج من الاتحاد الأوروبي، وكُتبت عليها عبارة: "نقطة الانهيار".[3]

من أجل ذلك؛ آمن المواطن البريطاني بأن الخروج من الاتحاد الأوروبي، سيمكّن بلاده من اتباع نظام جديد يحد من السماح للمهاجرين من خارج الاتحاد الأوروبي بالدخول إلى البلاد؛ وتشير آخر الإحصائيات أن عدد المهاجرين في بريطانيا يقدّر ب863 ألف مهاجر، وهو ما يشكل عبًأ بقيمة تتجاوز 3.67 مليارات جنيه استرليني(4.131 مليار دولار) سنوياً، بحسب جامعة "مدرسة لندن الاقتصادية".

[1] – أنظر: د. أمين شرف الدين بانقا، مرجع سابق.

[2] – أنظر: صفاء النعيمي ، ((9 أسباب وراء خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي))، تقرير منشور في 2016/6/24م، ومتاح بتاريخ الزيارة 2017/5/20م في موقع CNBC عربية في لندن: http://www.cnbcarabia.com/news/

[3] – أنظر: كريستي سيغفريد، ((ماذا يعني خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي بالنسبة للاجئين؟))، تقرير منشور في أوكسفورد، 27 حزيران 2016م، ومتاح بتاريخ الزيارة 2016/7/15م على موقع وكالة ايرين نيوز: http://www.irinnews.org/ar .

3- الخوف من "الإرهاب": شكل "الإرهاب" معضلةً (Dilemma) حقيقيةً لما تسفر الجهود الدولية الكثيرة والمستمرة؛ إلى بناء حقيقةٍ قانونيةٍ تتفق عليها الدول؛ ولذلك ظل مرتهناً للحسابات السياسية وللتحالفات وموازينها؛[1] وقد أسهمت الهجمات الإرهابية في عددٍ من الدول الأوروبية؛ في دفع المواطن البريطاني على التفكير في أن الانفصال عن الاتحاد الأوروبي، سيوقف اتفاقية الحدود المفتوحة بين دوله، وهو ما يحول دون مجيء الإرهابيين إلى بريطانيا؛ بحسب تصريحات متزعمي معسكر ‘‘الرحيل’’.

4. التفاوت في الأداء الاقتصادي: دفع فشل الاتحاد الأوربي في تمكين الدول الصغيرة؛ أو ما يسمى ب"الاسواق الطرفية" في بولندا، وقبرص وهنغاريا واليونان، والى حد ما في ايرلندا والبرتغال؛ من تحقيق معدلات نمو اقتصادي نموذجي؛ أعداداً ضخمةً من سكان أوربا الشرقية الفقيرة؛ للبحث عن الوظائف في أوربا الغربية الثرية، وبالأخص بريطانيا بسبب برامج الضمان الاجتماعي السخية جداً.

4- التوفير المالي للصحة والتعليم ووعود بالازدهار: هذا السبب مترتب على التخلص من أعباء استقبال المهاجرين عبر الحدود، والذي ساهم في تصديقه مئات المطويات التي وزعت بالبريد أو على نواصي الشوارع، والتي توقعت توفير 350 مليون جنيه إسترليني(480 مليون دولار) أسبوعيًا لصالح الخزينة البريطانية، وهو مبلغ كاف لبناء مستشفى. كما أن المبلغ نفسه يعادل نصف ميزانية التعليم في إنجلترا، مع اقتراحات من معسكر المعارضين للبقاء بتوظيف تلك الأموال في البحث العلمي والصناعات الجديدة؛ أضف إلى ذلك الوعود الفضفاضة بالازدهار التي منّى بها المعسكر الرافض للبقاء، المواطن البريطاني، حيث ظلت كلمات بوريس جونسون – رئيس بلدية لندن سابقاً ووزير الخارجية حالياً – مصاحبةً للمواطن البريطاني، حينما قال: ‘‘إذا صوتنا في 23 يونيو/ حزيران 2017م، واستعدنا السيطرة على بلادنا واقتصادنا وديموقراطيتنا، نستطيع عندها أن نزدهر كما لم نزدهر من قبل’’.[2]

ثالثاً – الأسباب غير المباشرة ل "Brexit":

1. رهاب الانتماء وقلق الهوية:[3]

أصبح الانتماء الثقافي والاجتماعي والموروث المشترك حاضراً بكثافةٍ في مفردات الخطاب السياسي؛ وكأن الأمم تتشكل من جديد؛ وأضحى أي حديثٍ في هذه العناوين الهلامية مدعاةً للاستفزاز الذي قد يتجاوز حدود الاختلاف والخلاف؛ فيصل

[1] - See: Christopherc. Joyner, The United Nations And Terrorism: Rethinking Legal Tensions Between National Security, Human Rights, And Civil Liberties, Blackwell Publishing, 2004, pp 243,244.

[2] – أنظر: أحمد علي، ((ثمانية أسباب دفعت البريطانيين للانفصال عن الاتحاد الأوروبي))، منشور في 2016/6/24م صحيفة رأي اليوم، ومتاح بتاريخ الزيارة 2016/7/17م في موقعها:www.raialyoum.com

[3] – الرهاب تعريب لمصطلح الفوبيا Phobia؛ وهو اسم يطلق على اضطراب نفسي يتجلى بخوفٍ عميقٍ وشديدٍ ومتواصلٍ؛ ينهض على تصوراتٍ متخيلة لخطرٍ محدقٍ أو تهديدٍ خطيرٍ؛ وهذا الخوف يجعل الشخص المصاب بالرهاب يعيش – غالباً – في ضيق وتوجسٍ وقلقٍ؛ وللرهاب صور كثيرة منها رهاب الظلام، ورهاب الأجانب، ورهاب السفر، ورهاب الأمن، ورهاب الأماكن العالية، وأخطرها ما بات يعرف ((رهاب الإسلام/ الإسلاموفوبيا))....واستناداً على هذا الأخير نحتنا مصطلح " رهاب الانتماء" بعد أن أصبح الاتهام على الهوية A Guilty by Association شائعاً في بعض الأوساط المتأثرة بما يسمى ((رهاب الإسلام/ الإسلاموفوبيا))؛ حيث تجاوز الرهاب في تلك المجتمعات أفرادها؛ ليغدو أقرب إلى هلعٍ اجتماعي قد يعبر عنه بصورةٍ جماعية؛ وبهذا يمكن أن يفسر السلوك الانتخابي للبريطانيين إيَّان الاستفتاء على ال Brexit. لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: د. جاسم محمد زكريا، ((أزمات الدولة العربية الحديثة))، مجموعة محاضرات في مقرر إدارة الأزمات الدولية لطلاب ماجستير التأهيل والتخصص في العلاقات الدولية والدبلوماسية؛ كلية الحقوق – جامعة دمشق، العام الجامعي 1435-1436 هـ/2015- 2016م.

حد النزاع؛ ولربما ارتقى فأصبح صراعاً على الحدود أو عابراً لها؛[1] ولعلّ المملكة المتحدة بتاريخها المتشعب وبنيتها المتعددة استشعرت خطراً ما؛ من استمرار تنامي المشروع الأوربي ككيانٍ اندماجي؛[2] إذ كان واضحاً خلال الأشهر الأربعة التي سبقت الاستفتاء لكل مراقب صعود التيار القومي البريطاني على خلفية أسباب عدة، هذا التيار الذي تصدر حملة الخروج قدم مقاربة الخصوصية والهوية والاستقلال السياسي والاقتصادي؛ في مقابل مقاربة التنوع والاندماج، والتكامل الأممي التي طرحها الاتحاد الأوروبي، ومؤيدو البقاء.

وخلال الجدال السياسي الذي كان محتدماً بين الطرفين؛ كان من الصعب على مؤيدي البقاء الإجابة على تساؤلات مقلقة حيال الأمن، ومكافحة الإرهاب والهجرة، وتدني معدلات الفائدة والتضخم والاستقلال الاقتصادي. هذا الجدل وضع الناخب البريطاني أمام فهم آخر لجدليات الهوية؛ متمثل في السؤال التالي: هل نحن البريطانيون أقرب ثقافياً واجتماعياً للكتلة السكانية في أمريكا الشمالية أم اقرب للكتلة السكانية في أوروبا؟ هل نحن أقرب للأميركيين أم للقبارصة على سبيل المثال؟ لترسم الإجابة على هذه التساؤلات الذهنية الصورة النهائية للاستفتاء.[3]

2- النفوذ الدولي: يعتقد البريطانيون أن تأثير بلادهم داخل الاتحاد الأوروبي ضعيف، وفي حال رحيلها عن الاتحاد ستتمكن من التصرف بحرية والحصول على مقاعد في مؤسسات عالمية، كانت خسرتها بسبب انضمامها للاتحاد الأوروبي كمنظمة التجارة العالمية؛ إذ قال بوريس جونسون أشهر نجوم Brexit في مناظرة نظمتها هيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي)، يوم الثلاثاء السابق على الاستفتاء، "حان الوقت لاستعادة بريطانيا السيطرة الكاملة، فضلا عن مبالغ مالية كبيرة ستستردها، وسيكون لها القرار الكامل بخصوص سياستها التجارية، ونظامها التشريعي"؛ كما دعت صحيفة "صنداي تليجراف" إلى الرحيل عن الاتحاد الأوروبي، في مقال افتتاحي قالت فيه: "بالتوازن.. نعتقد أن حملة الخروج فصّلَت رؤية طموحة لبريطانيا كدولة مستقلة، لنعود مرة أخرى أحراراً في اتخاذ قرارنا، وعلى النقيض حملة البقاء لجأت إلى التشاؤم القاتم".[4]

3_ اليسار الأوربي: شكلت قيادة اليسار – في كثيرٍ من دول أوربا – لمدةٍ استغرقت العقد الأول من الألفية الجديدة 2000-2010م؛ تصوراً عاماً لدى المزاج الشعبي الأوربي عامةً والبريطاني خاصةً؛ أن التردد والضبابية، وكذلك الفساد...باتت سماتٍ سائدةً؛ ليس داخل البلدان التي حكمها اليسار فحسب؛ بل انتقل الأمر إلى منظومة الاتحاد الأوربي؛ إذ تبين أنه مع سيطرة أقطاب اليسار الأوربي على مفاصل المفوضية الأوربية؛ في بروكسل والبنك المركزي الأوربي في فرانكفورت، أصبح الفساد سمة بارزة في التعامل الأوربي؛ حيث كثرت المشاريع البائسة، وشاعت سياسات عفى عليها الزمن واموال طائلة مبددة من التحفيز الكمي، ووعود بالفقر المدقع، لقد استوعب البريطانيون الدرس وقالوا ان هذا ما يعد به اليسار في كل مكان![5]

[1] - See: Claudia Tavani, Collective Rights and the Cultural Identity of the Roma A Case Study of Italy, Martinus NIJHOFF Publishers. LONDON – BOSTON, 2012, pp 7-15.

[2] - See: Wistrich Ernest, the United States of Europe, Routledge, London, 1994, pp 17-23.

[3] – أنظر: صفاء النعيمي ، مرجع سابق.

[4] – أنظر: أحمد علي، مرجع سابق.

[5] – أنظر: صفاء النعيمي ، مرجع سابق.

4- الكلمة الأولى للتشريعات الوطنية

أصبح الناخب البريطاني على قناعة بأن الخروج من الاتحاد الأوروبي؛ سيرفع صوت القوانين الوطنية البريطانية، وأنه لن يكون هناك سيطرة من قبل القوانين الأوروبية الاتحادية، وهو ما سيساهم في إعادة السيطرة على قوانين التوظيف والخدمات الصحية والأمن؛ وكانت صحيفة "The Sun" البريطانية، وهي الأكثر مبيعاً في البلاد، دعت المواطنين الأحد الماضي إلى التصويت بالخروج من الاتحاد الأوروبي، قائلة إن الاتحاد الأوروبي "قيّد بريطانيا بملايين القوانين واللوائح، ويحلبها المليارات السنوية كرسوم عضوية، ومحاكمه تطغى على محاكمنا وعلى حكومتنا.. إذا لم نصوت بالمغادرة، كل هذا سيصبح أسوأ.. وخطر البقاء أكبر بكثير".[1]

5- المخاوف من انضمام تركيا للاتحاد

استطاع قادة سياسيون في معسكر خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي التأثير على المواطنين البسطاء؛ وخلق فزّاعة وهمية لديهم بخصوص تبعات انضمام تركيا إلى الاتحاد، وتصوير الأمر على أنه يهدد بفتح حدودها لتدفق آلاف اللاجئين الموجودين فيها حالياً إلى الدول الأوروبية.[2]

6- التأثر بالنموذج السويسري: حسنا لنجرب النموذج السويسري! فكرة تبناها معسكر الخروج من الاتحاد؛ وقدم لها الحجج والأدلة والأرقام؛ إذ قدمت سويسرا للناخب البريطاني كأنموذج نجاحٍ وتميزٍ في قلب أوربا، فسويسرا بلد ليس عضواً في الاتحاد الأوربي؛ ولكنها تملك معدلات نمو اقتصادي، وناتجاً إجمالياً محلياً أفضل من المملكة المتحدة، ومعدلات البطالة فيها أقل من المملكة المتحدة..[3]

6- غلبة منطق التعالي والنفعية: بدا واضحاً – بتقديرنا – أن منطق التعاضد والتكافل ليس مستساغاً عند القوى المؤثرة في المجتمع الأوربي؛ ولذلك كانت التصريحات السياسية الغامضة – بشأن الهجرة واللجوء ومساعدة اليونان ..- تنطوي على نفاقٍ بواحٍ؛ عكسها الشارع البريطاني صراحةً؛ ليقول إننا نستمتع بمكتسبات قرون الاستعمار، ولا استعداد عندنا أن نتقاسم مع أحدٍ غنائم القرون الخالية؛ وفكرتنا هذه عن الذهنية الغربية عامةً والبريطانية خاصةً؛ تؤيدها هيمنة البراغماتية في السياسة، والنفعية في التواصل، والاستعلائية في التعامل مع الآخرين؛ وهذه ليست خصوصية بريطانية متفردة، ولكنها جرأة وأسبقية في الإعلان ...

وحريٌ بنا هنا أن نذكر المقاربة الإنسانيةٍ الرائدة؛ للفلسفة التي نهض عليها ال Brexit المقدمة من ستيفن هوكينج التي جاءت في مقالٍ له بصحيفة The Guardin؛ قدم فيها مطالعة نقدية عميقة للدوافع، والنتائج التي أسفرت عنها حركة الخروج من الاتحاد الأوربي Brexit والاستفتاء عليها، داعياً بلاده بريطانيا إلى إعادة النظر في منظومة قيمها، بعد الاستقطاب

[1] – أنظر: أحمد علي، مرجع سابق.

[2] – يجدر التذكير هنا؛ أن قادة معسكر الخروج من الاتحاد " نجوم Brexit" ووزراء حكومة تيرزا ماي لاحقاً؛ لا يخفون توجساً – إذا لم يكن عداءً – للإسلام، وهذا سبب كامن في التخويف من انضمام تركيا؛ ويتصدر بوريس جونسون المشهد؛ وهو من تساءلت – وكالة بلومبورغ الأمريكية عند توليه وزارة الخارجية البريطانية– بالقول هل عينت رئيسة الوزراء البريطانية الجديدة، تيريزا ماي، السياسي البريطاني الأقل دبلوماسية على رأس الدبلوماسية البريطانية؟ وعرف جونسون بتصريحاته المثيرة، وميله إلى النكتة والانتقاد الحاد، وهو ما جعل الكثيرين يتفاجؤون بتوليه وزارة الخارجية؛ ومن أبرز تصريحاته المحرجة، تلك التي قال فيها إن " أصول الرئيس الأمريكي، باراك أوباما، الكينية، جعلته يكره تراث بريطانيا وتاريخها"؛ كما شبه السيدة هيلاري كلينتون، المرشحة السابقة للانتخابات الرئاسية الأمريكية، "بممرضة سادية تعمل في مصحة للأمراض العقلية". أنظر: ((من هو بوريس جونسون، وزير خارجية بريطانيا الجديد))، منشورفي 14 يوليو/ تموز 2016م على BBC العربية، ومتاح بتاريخ الزيارة 2016/9/28م في موقعها: /http://www.bbc.com/arabic

[3] – أنظر: صفاء النعيمي ، مرجع سابق

الذي أحدثته حركة "Brexit ؛ خصوصاً تلك القيم التي تتحدد بمعايير المال والثروة المادية، وذلك من أجل تعزيز الأمل في المستقبل. وأضاف "إذا فشلنا، فإن القوى التي ساهمت في Brexit ، ودفعت بغريزة الحسد والانعزالية إلى الأمام، سوف تنشر مفاهيمها ليس فقط في المملكة المتحدة ولكن في جميع أنحاء العالم، فتسقط التعريفات المشتركة للثقافة والثروة، ونرجع بالتالي إلى تعريفات ضيقة انقسامية، سواء داخل المجتمعات الوطنية أو عبر الحدود، وإذا حدث ذلك، فلن أكون متفائلًا بشأن التوقعات طويلة الأجل لجنسنا البشري".[1]

المطلب الثاني :آثار Brexit داخل المملكة المتحدة

جرى الاستفتاء يوم الخميس 2016/6/23م؛ وشارك فيه نحو 72 في المائة من الناخبين؛ وهو أعلى معدل مشاركة في بريطانيا منذ عام 1992م؛ وأعلنت النتائج " الصدمة The Shock" كما وصفها البعض في اليوم التالي الجمعة 2016/6/24م؛ وبشكلٍ عامٍ صوت الانجليز والويليزيون؛ لصالح الخروج من الاتحاد الأوروبي؛ بينما صوت أغلب سكان العاصمة لندن، والاسكتلنديون وأيرلندا الشمالية لصالح البقاء؛ وفور إعلان النتائج أعلم رئيس الحكومة ديفيد كاميرون الملكة إليزابيث الثانية؛[2] ثم أعلن استقالته؛ منسجماً مع رؤيته بضرورة البقاء في الاتحاد الأوربي؛ وفياً بالتزاماته إزاءها.[3] إذ لما يكن ديفيد كاميرون يتخيل أن برنامجه الانتخابي الذي دخل بناءً عليه؛ للانتخابات العامة البريطانية للعام 2015 و فاز بها.. هو نفسه الذي سيرغمه على الاستقالة من رئاسة الوزراء![4]

أولاً – ظروف الاستفتاء:

لا مندوحة عن ذكر حدثان طارئان، ربما كان لهما تأثير على نتيجة الاستفتاء، أولاً: عاصفة رعدية ضربت لندن، و أجزاء واسعة من جنوب شرق المملكة المتحدة، تسببت في شلل خطوط النقل العام خاصة في لندن، عند ساعة الذروة في الخامسة عصر يوم الاستفتاء 2016/6/23م، مع خروج الموظفين والعمال، وإذا ما عرفنا أن لندن كان يعول عليها أنصار حملة البقاء في

---

[1] – ستيفن هوكينج، العالم البريطاني الرائد في الفيزياء النظرية، وصاحب المكانة الأكاديمية البارزة في هذا الحقل على مستوى العالم، له ضلع في السياسة، وغالبًا ما تكون آراؤه دعوة لإعادة التفكير في المرجعيات المتحكمة بالمواقف والسياسات، سواء في بلاده أو في الغرب عمومًا.عالم الفيزياء، المصاب بالشلل، نتيجة مرض نادر مبكر الظهور وبطيء التقدم معروف باسم مرض العصب الحركي، وستيفن هوكينج المناضل ضد حرب فييتنام منذ ستينيات القرن الماضي، والمعارض بقوة للحرب الأمريكية في العراق، والمندد بالسياسات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين (قاطع مؤتمراً في إسرائيل لهذا السبب)، والمشارك في حملة نزع السلاح النووي، وغالباً ما يطلق تحذيرات أو تنبؤات حول الكارثة التي ستحل بالعالم، وهو يعزوها دائماً إلى الاستمرار في تحقيق تقدم في العلوم والتقنيات بمعزل عن منظومة قيمية مرافقة؛ أنظر: عادل علي، "البريكسيت" بعيون ستيفن هوكينج: كراهية وعنصرية جماعية، السبت 30 /7 /2016م، ومتاح بتاريخ الزيارة 2017/2/5م في موقع العين: https://al-ain.com/article/

[2] – for most details. See: www.investopedia.com/terms/b/brexit.asp. .www.theguardian.com. www.independent.co.uk/topic/brexit.

[3] – كان ديفيد كاميرون قد طالب مواطنيه – في وقتٍ سابقٍ على الاستفتاء – بالتصويت لصالح البقاء في الاتحاد الأوروبي؛ محذراً من مغبة الخروج وتأثيره على الاقتصاد والأمن؛ ولكن نتائج الاستفتاء جرت بعكس توجهاته إذ صوت أغلب الناخبين البريطانيين نحو 52 في المائة منهم لصالح الانفصال عن الاتحاد الأوروبي؛ ولذلك أعلن أنه سيترك منصبه بحلول أكتوبر/ تشرين أول من هذا العام 2016م، وقال كاميرون في بيان تلاه أمام مقر الحكومة في لندن – يوم الجمعة 2016/6/24م – بعد ظهور النتائج النهائية للاستفتاء إنه قد اتخذ القرار " بالاستقالة"؛ و إن هناك حاجة – الآن – لقيادة جديدة للبلاد، ولكنه أوضح انه سيقود دفة الأمور بشكل مؤقت خلال الأشهر المقبلة.

[4] – أنظر: د. أمين شرف الدين بانقا، مرجع سابق.

جذب أكبر عدد من المؤيدين، عرفنا حجم الضرر جراء ذلك. وفي يوم الاستفتاء – أيضاً – هطلت أمطار على البلاد تناهز معدل هطولها في شهر كامل، وكان مناصرو حملة البقاء لا يملكون الحافز؛ لتحدي الظروف الجوية السيئة لتغير واقع قائم، بينما يملك مناصرو حملة الخروج الحافز وبشدة. وثانياً: حادث إرهابي ضرب إحدى المدن الألمانية في منتصف نهار التصويت، و تتالت أنباؤه لاحقاً، مما يكون قد أثر بشكلٍ خاصٍ على المترددين البالغة نسبتهم 10%.[1]

ثانياً – إشكالية الأغلبية والأقلية:

هل يمكن أن تثار أسئلة كبيرة تتعلق بمعطيات الممارسة الديمقراطية؟ ماذا عن فكرة هيمنة الأغلبية؟ بل هل من آثارٍ جديةٍ على بنيان أو استمرار بنيان المملكة المتحدة؟

كشف استفتاء 2016/6/23م عن تباين في توجهات المكونات البريطانية إزاء الاتحاد الأوربي؛ إذ صوتت إنجلترا وويلز لصالح الخروج، بينما صوتت الغالبية العظمى في اسكتلندا لصالح البقاء في الاتحاد، وقالت الوزيرة الأولى للبلاد نيكولا ستيرجين إنه "غير مقبول ديمقراطياً " للبلاد؛ أن تُخْرج من الاتحاد خلافاً لإرادتها، وأشارت استطلاعات رأي حديثة إلى أن قرابة 60 في المئة من الاسكتلنديين؛ يؤيدون الانفصال عن بريطانيا من أجل البقاء في الاتحاد الأوروبي؛ وأشار خبير دستوري إلى أن اسكتلندا يمكنها المضي قدماً، وفقا لقوانينها ورفض خروج بريطانيا، على الرغم من أن البعض رفض هذه الفكرة واعتبرها تطرفاً.

ومما يجدر التذكير له هنا؛ أن اسكتلندا صوتت قبل أشهر من " Brexit" لصالح البقاء في المملكة المتحدة؛ على أمل بقاء بريطانيا داخل الاتحاد الأوروبي، وهو ما دفع رئيسة وزراء اسكتلندا نيكولا سترجون لتعلن بعد التصويت على ال" Brexit"؛ أن اسكتلندا ترى مستقبلها ضمن الاتحاد الأوروبي، ممهدة بذلك الطريق أمام استفتاء جديد حول الاستقلال.[2]

وصوتت أيرلندا الشمالية كذلك لصالح البقاء، ودعا نائب وزيرها الأول مارتن ماكغينيس، من حزب "الشين فين"، إلى إجراء استفتاء بشأن الوحدة بين الشمال والجنوب، الواقع خارج حدود المملكة المتحدة، والبقاء في الاتحاد الأوروبي؛ ولكن وزيرة شؤون ايرلندا الشمالية، تيريزا فيليرز، ومقرها ويستمنيستر، استبعدت الدعوة إلى استفتاء، وقالت إنه ليس هناك إطار قانوني للدعوة إليه، وهناك حالة غموض بشأن ما إذا كان؛ ما يُسمى بـ "الحدود شديدة الإجراءات" التي ينبغي وضعها حيز التنفيذ، بين الشمال والجنوب في حالة خروج الشمال من الاتحاد الأوروبي.[3]

[1] – أنظر: أحمد علي، مرجع سابق.

[2] - See: Norman MacAfee, ((Exit Brexit Fixit: How Did We Get Into This Mess? How Do We Get Out?)), http://www.huffingtonpost.com/norman-macafee/exit-brexit-fixit-how-did_b_11993154.html, visiting date: Sep.11.2017.

[3] – أنظر: ((6 أسئلة رئيسية بعد خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي؟))، دراسة منشورة في الاثنين 2016/6/27م، في موقع BBC تاريخ الزيارة 2016/6/30م.

وصوت سكان منطقة جبل طارق التابعة لبريطانيا؛ بشكل حاسم للبقاء في الاتحاد الأوروبي؛ وقال وزير الشؤون الخارجية والتعاون الأسباني خوسيه مانويل غارسيا مارغايو – إن قرار مغادرة الاتحاد الأوروبي؛ فتح "إمكانيات جديدة" بشأن وضع هذه المنطقة؛ واعتبر مارغايو أن احتمال رفع العلم الأسباني على جبل طارق أصبح "قريبا جدا" الآن.[1]

أما الموقف الرسمي للمملكة المتحدة؛ بشأن المادة 50 – من معاهدة لشبونة – الناظم القانوني للخروج البريطاني؛ فقد أعلنه وزير المالية البريطاني جورج اوزبورن، في أول تصريح له بعد استفتاء ال Brexit، قائلاً إن بلاده لن تطبق في الوقت الراهن المادة الخمسون .[2] ولكن هذا الموقف بات مقيداً؛ بالقرار الذي أصدرته المحكمة العليا البريطانية الثلاثاء 2017/1/24م؛ والذي يلزم الحكومة باستفتاء البرلمان على المادة 50 من اتفاق لشبونة؛ مما يقيد عملية الخروج بما يقرره البرلمان؛ ويعود تدخل المحكمة العليا إلى دعوى أقامها مواطنان بريطانيان؛ أمام المحكمة بعد نتيجة الاستفتاء التي قرر بموجبها البريطانيون الخروج من الاتحاد؛ وينظر الخبراء إلى هذا القرار على أنه تعبير ديمقراطي؛ لاحترام آراء الأقلية التي ترفض الخروج Brexit في بلدٍ لديه تقاليد عريقة؛ بحسبانه يقيد الحكومة بانتظار واحترام استفتاء البرلمان؛ ولكنه لن يؤثر – فعلياً – على النتيجة النهائية بشأن الخروج Brexit.

المطلب الثالث :آثار "***Brexit***" وآفاقه أوربياً وعالمياً

أدى خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي، الذي ما زال يخطو خطواته الأولى، إلى هزات داخلية وأخرى أوروبية وثالثة عابرة للأطلسي، وذلك بخلاف ما قد يتكشف أيضاً في المقبل من الأيام من تداعيات، وهي أمور ستتأثر أيضاً بمدى سلاسة أو تعقد معالم هذا الخروج، ومراحلة المفترضة ومدى تقدير كل من الطرفين، البريطاني والأوروبي، للخسائر المترتبة على هذا الخروج، خصوصاً من الناحية الاقتصادية التي قد تبدو اليوم الأهم في تلك المعادلة؛ ولا يخفى العامل الأمريكي الذي كان حاضراً في مسرح ال Brexit وكواليسه؛ ليس لاعتباراتٍ سياسيةٍ آنيةٍ؛ بل لخصوصيةٍ تاريخيةٍ في العلاقة بين البلدين؛ تلك العلاقة التي جعلت بريطانيا متأرجحة بين ولائها الإقليمي وولائها " الأنجلو أمريكي"؛ ولذلك ظلت تلك العلاقة حاضرةً بقوةٍ؛ مما يدفع إلى السؤال بجديةٍ هل امتدت أمريكا عبر الأطلسي لتصبح في أوربا عبر بريطانيا؛ أم أن بريطانيا اختارت الأقلمة الأنجلو أمريكية على الأقلمة الأوربية؟

أولاً – الآثار المباشرة على الاتحاد الأوربي

---

[1] – مثل جبل طارق – نسبة إلى فاتح الأندلس بطل الإسلام طارق بن زياد – على امتداد التاريخ موقعاً استراتيجياً، وقاعدة الوصل بين المغرب والأندلس، وكان يسمى قبل الفتح الإسلامي بأسماء عديدة أهمها الاسم الفينيقي *Monscalpe*، أي الجبل المجوف؛ وبعد الفتح الإسلامي لإسبانيا، أطلق المسلمون على هذا الجبل اسم الصخرة وفرضة المجاز، وجبل الفتح، والجبل السعيد، وجبل طارق. وهذا الاسم الأخير هو المعروف به حتى اليوم في جميع اللغات Gibraltar، وبعد انتزاعه من أيدي المسلمين إيذاناً بزوال شمس الأندلس؛ ولذلك اتخذ الإسبان من استيلائهم عليه رمزاً لنهاية « حملة الاسترجاع»؛ ولو أن مملكة غرناطة قد ظلت قائمة بعد هذا التاريخ ثلاثين سنة، وذلك نظراً لأنهم تمكنوا من استرداد الموقع الذي نزل به طارق بن زياد، وانطلقت منه حملة الفتح الإسلامي المظفرة؛ ولكنه خرج من يد إسبانيا بعد انتزاع بريطانيا له يوم 4/4/ 1704 م إبّان حرب الوراثة الإسبانية؛ ولا تزال إسبانيا تتطلع إلى استعادته. أنظر: محمد القاضي، ((جبل طارق لم يبق من عروبته غير اسمه))، مجلة التاريخ العربي: مجله علمية محكمه تعنى بالتاريخ العربي، العدد 25 (شتاء 1424هـ، 2003م)، ص 61 – 83. ومتاح بتاريخ الزيارة الأربعاء 1428/1/20هـ الموافق 2007/2/7م في موقع مكتبة الملك فهد الوطنية: http://ecat.kfnl.gov.sa

[2] – أنظر: رشيد سعيد قربي، ((بريطانيا لن تطبق المادة 50 في معاهدة لشبونة في الوقت الراهن))، 2016/6/27م نقلاً عن موقع: http://arabic.euronews.com/2016/06/27/brexit-uk-finance-minister- / تاريخ الزيارة 2016/7/7م.

1 – الصدمة في الاتحاد الأوربي

ضربت موجة من الصدمات دول أوروبا التي لم تتمكن؛ من استيعاب تصويت الناخبين البريطانيين؛ لصالح خروج بلادهم من الاتحاد الأوروبي؛ إذ إن ما حدث يمثل أكبر انتكاسة في عشر سنوات يشهدها الاتحاد الأوروبي؛ لأنصار فكرة الوحدة الأوروبية؛ فصحيحٌ أن الاتحاد الأوروبي واجه أزمات عدة في الفترة الأخيرة، لكن هذه المرة أتت الضربة قاصمة للغاية، مما يجعل دول الاتحاد عاجزة عن تحمل الصدمة الكبرى.

كان الشعور بالصدمة ملموساً؛ فالزعماء الأوروبيون يحاولون جاهدين التأقلم مع نكسةٍ كبيرةٍ؛ أصابت أولئك الذين يؤمنون بفكرة الوحدة الأوروبية؛ فالاتحاد الأوروبي لن يعود كما كان بدون المملكة المتحدة؛ وكان الرئيس الفرنسي – حينها – " فرانسوا أولاند" قد ألقى بياناً، قبيل التصويت البريطاني، تضمن تحذيراً شديد اللهجة من التبعات الخطيرة التي سوف تتعرض لها بريطانيا؛ حال الخروج من الاتحاد الأوروبي، مؤكداً أنه من الممكن أن يحول دون استمرار بريطانيا في السوق الأوروبية الموحدة؛ وقال سيغمار غابريل نائب المستشارة الألمانية أنغيلا ميركل في تغريدة على موقع تويتر: "اللعنة، إنه يوم سيء لأوروبا"؛ وتحدث نائب المستشارة الألمانية عن شعور الغالبية في ألمانيا؛ قائلاً إن هناك استياء وصدمة في برلين، وإجماعاً عاماً على أن هذا قرار سيء لبريطانيا وألمانيا وأوروبا. [1]

وقال رئيس البرلمان الأوروبي مارتن شولتز – في كلمة بثها التلفزيون الألماني صباح 2016/6/24م اليوم التالي للاستفتاء – إن خروج بريطانيا؛ لن يسرع من تأثير الدومينو في أنحاء أوروبا، في إشارة إلى الخروج المتتالي لمزيد من الدول من الاتحاد الأوروبي؛ بينما أكد دونالد تاسك أن الاتحاد الأوروبي "عازم على الحفاظ على وحدتنا لـ27" دولة عضو. [2]

2– معضلة الخروج بين مقتضيات القانون ومعوقات السياسة:

بات السؤال الأكثر إلحاحاً على المستوى الدولي والإقليمي والمؤسسي؛ كما هو للساسة والاقتصاديين والباحثين متى تغادر بريطانيا؟ ولماذا لم تغادر بالفعل؟

بدا – واضحاً – أن القادة السياسيين في الاتحاد الأوربي حائرون؛ حيث بدأت التوترات في الظهور إلى السطح، فهم يريدون أن يتم الانتهاء من مفاوضات الانفصال السياسي، والاقتصادي بسرعة ودون إبطاء؛ ولكن لا توجد أي رغبة في كثيرٍ من العواصم الأوروبية، للتساهل مع بريطانيا في هذه الظروف، وكان رئيس المفوضية الأوروبية جان كلود يونكر توقع، ألا يكون خروج

---

[1] – See: www.theguardian.com. www.independent.co.uk/topic/brexit.

[2] – أنظر: كريس موريس – بروكسل ولوسي ويليامسون، باريس وستيف روزنبرغ – موسكو و آنا هوليغان لاهاي وسارة رينسفورد إسبانيا وريتشارد غالبين في أثينا وآنا هوليغان – لاهاي و شين هاريسون – دبلن و جيني هيل – برلين ..، ((صدمة في أوروبا لخروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي))، متابعة وتحليل مراسلو BBC الجمعة 24 يونيو/ حزيران 2016م لمزيدٍ من التفصيل يمكن العودة إلى موقع BBC.

بريطانيا بمثابة "طلاق ودي velvet diforce"؛ فعملية الخروج من الاتحاد الأوروبي معقدة للغاية، فهي تتطلب أن تفعل بريطانيا المادة 50 من اتفاق لشبونة، وهي الآلية التي تتحكم بمفاوضات الانفصال.[1]

و قد تأخذ هذه العملية وقتاً أطول مما هو متوقع؛ إذ لما تنسحب أي دولة – حتى الآن – من الاتحاد، وبالتالي فإن المادة 50 لم يختبر تنفيذها بعد؛ حيث وضعت كإطارٍ عامٍ للخروج من الاتحاد الأوربي؛ ونصت على إن "كل دولة عضو يمكنها أن تقرر بموجب قوانينها الدستورية الانسحاب من الاتحاد".[2]

ولكن هذه المادة المؤلفة من خمس فقرات قصيرة نسبياً ؛ " لا تعطي إلا تفاصيل قليلة حول الطريقة التي ينظم فيها الخروج"، وبحسب رأي بعض الخبراء؛ فإنه يجب على بريطانيا أن تبلغ المجلس الأوروبي – الذي يضم الدول الأعضاء ال28 – أولاً نيتها الانسحاب؛ ثم "في ضوء توجهات المجلس" يتفاوض الاتحاد، ويتوصل مع بريطانيا إلى اتفاق الانسحاب الذي يحدد آليات خروجها؛ آخذاً في الاعتبار إطار علاقاتها المستقبلية مع الاتحاد؛ و"اتفاق الانسحاب" هذا يبرمه المجلس باسم الاتحاد بالغالبية الموصوفة بعد موافقة البرلمان الأوروبي؛ إذن من الناحية القانونية؛ فكل شيء ممكن لأنه لم تحصل أي سابقة من شأنها تحديد إجراءات الانسحاب؛[3] و "اعتباراً من إبرام اتفاق الانسحاب، تصبح بريطانيا دولة ثالثة بالنسبة للاتحاد الأوروبي، ومن هنا يتم التفاوض حول المستقبل ومستقبل العلاقات بين بريطانيا والاتحاد الأوروبي". فقد تكون مماثلة لتلك التي تقيمها النرويج مع الاتحاد الأوروبي؛ إذ أنها مشاركة في السوق الأوروبية الواحدة، أو لوضع سويسرا، أو تؤسس لعلاقةٍ غير مسبوقةٍ".[4]

ثانياً – مصير الاتحاد الأوربي بعد الBrexit

إن المتتبع للشأن الأوربي يسترعي انتباهه تسارع الأحداث المذهل في دول الاتحاد الأوروبي، وتهاوي الرأسمالية بأنظمتها السياسية وبيروقراطيتها الحزبية، وتجلي النزاعات والرجوع عن الأممية إلى القومية، وهدم الرؤية الميكانيكية للعالم التي ظهرت في القرن السابع عشر، والتي كانت تمثل الرؤيا الجديدة التي تقطع من الرؤية الأرسطوطالية التي سيطرت على أوروبا طيلة ألفي سنة، وسر هذا التحول مرجعه إلى شفير الانهيار الاقتصادي، واضطراب الشؤون الدولية والإقليمية الراهنة؛ تحت نير الأحداث الجسيمة والمتجددة والمتسارعة التي ساهمت في تعجيل مجيء ال Brexit!

وبدا ال Brexit منعطفاً شديد المخاطر مسكون بكافة أنواع التفكك، ويضرب في صميم الوعي العلاقة بين الانتظام التاريخي، النشاط الغائي للإنسان، كما يمزق الوحدة الجغرافية الأوروبية والوحدة بين الفكر والحياة، وصيرورة الحقيقة الأوروبية، والانتقال إلى الماضي الراديكالي المقيت، والتعصب الإقليمي، بعيداً عن الأسس التي تقوم عليها الحضارة الغربية بمختلف أنواعها،

[1] – أنظر: ((المادة 50 في معاهدة لشبونة بوابة الخروج من الاتحاد الأوروبي)) آراء سياسية وتحليلات قانونية منشورة في صحيفة الوسط " البحرينية"، العدد 5040 – السبت 25 حزيران/ يونيو 2016م الموافق 20 رمضان 1437هـ، ومتاحة في موقع الصحيفة: www.alwasatnews.com/news/1130748.html تاريخ الزيارة 2016/7/7م.

[2] - See: Norman MacAfee, op, cit.,

[3] – أنظر: كريس موريس، مرجع سابق.

[4] – أنظر: رشيد سعيد قرني، مرجع سابق.

والتي روجت للعديد من الممارسات غير المقبولة، وكرست عبادة المادة لتقطف اليوم ثمار التفكك والصراع والعودة إلى ماضيها، وإلى خرائطها الجغرافية التي لا تمثل، بمعظمها، إلا حالة من حالات القمع التي مارستها القِوى المنتصرة على الشعوب المهزومة، ففي الكثير من أنحاء القارة الأوروبية هناك قوميات منضوية تحت دول لا تشترك معها في لغة ولا يجمعهما التاريخ المشترك .

وأصبح لسان حال أوربا يقول إنه لا صوت يعلوا – بعد الBrexit – فوق صوت القومية، ولتغدو هذه الأزمة الأكبر التي يواجهها الاتحاد منذ نشأته بعيداً عن الأزمات الاقتصادية والتحديات السياسية، حيث جاءت الانتخابات الداخلية في العديد من البلدان الأوروبية؛ بالأحزاب اليمنية المتطرفة التي يُطالب الكثير منها بالانفصال عن الاتحاد الأوروبي؛ وكان النموذج الأبرز زعيمة اليمين المتطرف الفرنسي السيدة مارين لوبان لوبن – التي ورثت والدها في حياته برئاسة حزبهم الجبهة القومية! حينما أطلقت صيحتها المعروفة " تحيا الحرية" فور إعلان نتائج Brexit؛ ثم مضت للمطالبة باستفتاء مشابه في فرنسا، بخطابها في حشدٍ من أحزاب أقصى اليمين بفيينا؛ مؤكدة أن لدى فرنسا ربما 1000 سبب فوق أسباب الإنجليز؛ تجعلهم يرغبون بالخروج من الاتحاد الأوروبي؛ وصبت السيدة لوبان اللوم على الاتحاد الأوروبي في ارتفاع البطالة، والفشل في منع دخول ما أسمتهم "المهربين والإرهابيين والمهاجرين لتحسين أوضاعهم الاقتصادية"؛ ثم تابعتها ماريون مارشال لوبان، ابنة شقيقها وزميلتها في الجبهة! قائلةً إن هذا سيكون "الموضوع الرئيس" للانتخابات الرئاسية العام المقبل (2017م)؛ وهذا الذي كان.. إذ تابعت السيدة لوبان نهجها الشعبوي الذي بات مؤثراً في الشارع الأوربي؛ فتجاوز الانتخابات المحلية إلى البرلمانية فالرئاسية؛ ولتغدو أحزاب اليمين المتطرف منافساً حقيقياً على سدة الرئاسة؛ حتى أوشكت السيدة لوبان أن تلج أبواب الإليزيه في الانتخابات الفرنسية الأخيرة؛ وبدا أن الفارق البسيط بينها وبين مانويل ماكرون؛ جاء تكريساً لتمكن الشعبوية في فرنسا؛ بما يعنيه ذلك من إطاحة الإرث التاريخي للأحزاب السياسية الفرنسية؛ وبما يؤكد مقولة كاستور ياديس عن " خصخصة الإنسان"، واضمحلال السياسة، بتلاشي الفوارق بين اليمين واليسار، وبأفول سحر الانتخابات وسقوط بريق الديمقراطية..؟![1]

وانسحب الأمر على باقي دول الاتحاد؛ ففي هولندا خرج زعيم حزب الحرية الهولندي ليؤكد أن على الهولنديين؛ أن يتولوا زمام القيادة في بلادهم وأموالهم وحدودهم، وسياسة هجرة خاصة بهم، مضيفًا أن هولندا بحاجة ماسة إلى فرصة تقرير مصير عضوية هولندا بالاتحاد الأوروبي بأسرع ما يمكن؛ وتتابع صعود قوى اليمين؛ حتى وصل ألمانيا التي عاشت تجربةً مروعةً لحكم اليمين؛ وعلى الرغم من ذلك كان حصول " حزب البديل" على نسبة 13% مؤشراً بالغ الخطورة..؟![2]

---

[1] – يقول كاستور ياديس: ((ما هو السبب الذي جعل من الوضعية المعاصرة للمجتمعات في هذا الموقف الارتيابي؟ لأننا نشهد في تطور العالم الغربي صعود نمط من الفردية يتعارض تماما مع نمط الفرد في المجتمع الديمقراطي أو أي مجتمع يمكن فيه العمل من أجل تحقيق الحرية، إنه نمط من الإنسان المخوصص (l'Individu qui est privatisé) الذي تم سجنه ضمن محيطه الخاص فأصبح دوره السياسي مسرحياً. فلا يؤدي المنتخب (بكسر الخاء) أثناء انتخابه سوى عملا مسرحيا، وهو عندما يصوت لصالح من لا يعتقد بفعالية برنامجه الانتخابي، لكنه يعتبر أن الشخص سين أو عين هو أقل سوءا من الشخص جيم الذي كان في الفترة السابقة)). أنظر: كورنيليوس كاستورياديس، ((طريق خوصصة الإنسان))، ترجمة: محمد عمر سعيد، بحثٌ منشور الجمعة, **11/19/ 2010**م ومتاح بتاريخ الزيارة 2015/9/28م ؛ على موقع أنفاس: http://www.anfasse.org/

[2] – حزب "البديل من أجل ألمانيا"، حزب متطرف، حيث يقول المحللون إنه يحوي بين طياته النازيون الجدد، واستغل الحزب في دعايته الانتخابية معاداة اللاجئين الذين سمحت لهم "ميركل" بالدخول لألمانيا، كما استغل ظاهرة "الإسلامو فوبيا". وقبيل الانتخابات، وصف زعيم الحزب في هذه الانتخابات ألكسندر غاولاند، الإسلام بأنه "ظاهرة سياسية ليست جزءًا من ألمانيا"، فيما طرحت أليس فيدل، شريكة "غاولاند" في الزعامة، إحصاءات عن ارتفاع معدل جرائم العنف بين المهاجرين المسلمين وطالبي اللجوء السياسي، مشيرة إلى أن وجود عدد كبير من المسلمين يؤدي إلى "تآكل دولة القانون والنظام". أنظر: وائل خورشيد، ((بعد فوز حزب البديل.. صعود «اليمين المتطرف» يهدد اللاجئين والمسلمين فى ألمانيا))، منشور الاثنين 2017/9/25م في صحيفة الدستور المصرية، ومتاح بتاريخ الزيارة 2017/9/28م في موقعها: http://www.dostor.org/

من أجل ذلك؛ قدر كثيرٌ من المختصين – بجديةٍ وحدةٍ – أن الهزات الارتدادية على زلزال Brexit؛ ستؤثر تأثيراً عميقاً على بنية الاتحاد الأوربي، بل إنها ستعرض فكرة استمراره إلى خطرٍ جسيمٍ؛ ومضى بعضهم إلى أبعد من ذلك فقرروا أن Brexit هو صافرة البداية لنهاية الاتحاد الأوربي؛ بينما ظلت قوى سياسية كبيرة ومؤثرة، واتجاهات فكرية مؤيدة للاتحاد الأوربي على موقفها الداعم لاستمرارية الاتحاد؛ بل الوفاء للحلم الأوربي الكبير؛ بل إن أنصار هذا الاتجاه يرون أن Brexit لا يشكل خطراً على استمرارية الاتحاد؛ بل دافعاً لبقائه وتدعيمه؛ إذ يقول دونالد تاسك – رئيس المجلس الأوروبي في 29 مارس 2017م– إن: «في الأمر مفارقة... هناك شيء ما إيجابي في خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي»؛ وأضاف إن «خروج بريطانيا يجعلنا، نحن التكتل الذي سيضم 27 عضواً، أكثر إصرارا وأكثر توحدا عن ذي قبل»؛ بيما يقدم آخرون — من الاتجاه ذاته – رؤيةً واقعيةً تنطوي على مرارةٍ واضحةٍ؛ تجلت في قول " جان كلود يونكر" – رئيس المفوضية الأوروبية — إن "اتحادنا الأوروبى ليس فى وضع جيد، ولم يعد هناك الكثير من روح أوروبا فى هذا الاتحاد، مثلما لم يعد هناك تمسك كبير بالوحدة داخل هذا الاتحاد"، وذهب "جاى فرهوفشتات" – زعيم الكتلة الليبرالية فى البرلمان الأوروبى – أبعد من ذلك؛ فقال إن "بنية الاتحاد الأوروبى الأساسية فى خطر"، محذراً من أنه "إذا لم تحل سياسات الأمل والحب محل سياسات الخوف، فإن أوروبا ماضية نحو قدر محتوم"...؟!

ثالثاً – *Brexit* إعادة رسم لخارطة أوربا أم أمريكا..؟!

1– خصوصية العلاقة بين بريطانيا والولايات المتحدة:

كان لانتخاب دونالد ترمب – الذي أطلق على نفسه اسم «السيد بريكست» خلال فترة ما قبل الانتخابات الرئاسية الأميركية – تأثير واقعي، على نحو فعلي، على مواطني الاتحاد الأوروبي، وخاصةً إبّان الاستفتاء في بريطانيا؛ ثم بما بدا من تراجعٍ في العلاقات بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي؛ بعد تولي إدارة الرئيس الأميركي ترمب للسلطة؛ مما أعاد إلى الأذهان استحضار خصوصية العلاقة بين بريطانيا والولايات المتحدة؛ تلك العلاقة التي تشبه — إلى حدٍ كبيرٍ — علاقة الفرع بالأصل؛ بعد الفراغ من صراع الأجيال وترتيب الأدوار..[1]

ومما يجدر التذكير به هنا؛ أن الولايات المتحدة الأمريكية في أصلها مستعمرات بريطانية؛ وإن ظهورها كقوةٍ عالميةٍ متحفزةٍ إلى دورٍ كبيرٍ، جاء بعد أن هجرت مبدأ "مونرو" وبسببه؛ فالعزلة الذاتية التي كانت تعيشها *Self-isolation*.[2] متأسيةً فيها بعزلة "أمريكا الأم" إن جاز لنا أن نصف "بريطانيا" بهذا الوصف؛ إذ أن بريطانيا أنفقت معظم العصور الوسطى الأوربية في الحروب الإقطاعية، ثم الإقليمية، واستكملت بناء وحدتها السياسية دونما خطر خارجي يعيق بناء تلك الوحدة؛[3] عبر عزلتها الذاتية المسماة بالعزلة الرائعة "Splendid isolation"؛[4] وكذلك خرجت الولايات المتحدة – بعد أن تخلت عن " مبدأ مونرو" – بإمكانياتٍ هائلةٍ وطاقةٍ كامنةٍ، دفعت بها إلى التطاول بالأحلام حتى حكم العالم؛ بل ذهب المثقفون الأمريكيون والقادة

---

[1] – أنظر: شتافان لينه، ((مستقبل الاتحاد الأوروبي بعد خروج بريطانيا يتخذ شكل الانحناء ولكنه لا يزال بعيداً عن الانكسار))، مقابلة مع وكالة الأنباء الألمانية في 4/6/ 2017م، منشورة ومتاحة بتاريخ الزيارة في موقع: http://arb.majalla.com/2017/04/ar

[2] – أنظر: د. جمال حمدان، إستراتيجية الاستعمار والتحرير، مرجع سابق ص90.

[3] – أنظر: د. جاسم محمد زكريا؛ مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر: " دراسة في العلاقات الجدلية لمبدأ المساواة في السيادة وفلسفة الحكومة العالمية"، مرجع سابق، ص189-190.

[4] – أنظر: د. جمال حمدان، إستراتيجية الاستعمار والتحرير، مرجع سابق ص90-91.

السياسيون إلى القول بأن السلام والتقدم ينبغي لهما أن يكونا قدراً محتوماً؛ لأن أمريكا ملجأ الحرية الأخير في هذا العالم، وهذه الرؤية تجد لها أساساً متيناً في الاستراتيجية الأمريكية ما انفكت تعلي من شأنها.[1]

ولعل من نافلة القول أن يسوّق "الفكر" الأمريكي ذاك الحلم، على أنه حقيقة علمية ثابتة. ففي مقاله المنشور في مجلة International Security العلمية، يقرر "صامويل هانتنغتون": " أن على الولايات المتحدة الحفاظ على تفوقها العلمي، وذلك لمصلحة العالم، لأنها الأمة الوحيدة التي تحدد هويتها الوطنية مجموعة من القيم السياسية والاقتصادية الشاملة، أي الديموقراطية والحرية والمساواة والملكية الخاصة والأسواق... وحيث أن الارتقاء بالديموقراطية وبحقوق الإنسان وبالأسواق هو في جوهر السياسة الأمريكية أكثر من أي دولةٍ أخرى".[2]

2 – آفاق الأنجلو أمريكانية الجديدة:

أظهرت نتيجة الاستفتاء نية البريطانيين بالابتعاد عن أوربا، وهذا سيؤدي بطريقة غير مباشرة في زيادة العلاقات السياسية مع الولايات المتحدة الأمريكية؛ وهذا الأمر سيكون له تبعات دولية خاصة في التنسيق داخل مجلس الأمن و المنظمات الدولية الأخرى.[3]

وأعادت تصريحات الرئيس الأميركي دونالد ترامب بشأن خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي، ثم الرد الأوربي من خلال تحذير وزيرة خارجية الاتحاد الأوروبي فيديريكا موغيريني؛ لإدارة دونالد ترامب ضد أي «تدخل» في سياسة الاتحاد الأوروبي؛ أقول أعادت هذه المواجهة على مستوى التصريحات حديثاً عن فكرة مبدأ مونرو أوربي قد جاء آوانها؛ فالأوربيون وعلى الرغم من الوشائج والمصالح التي تربطهم بأمريكا؛ فهم باتوا – غالباً – لا يرون فرقاً في الهيمنة القائمة عليهم من قبلها، وبين السعي إلى الهيمنة الذي تسعى إليه روسيا..ولذلك تشكل بريطانيا؛ خاصرةً رخوةً في البناء الأوربي؛ كشفت وقائع Brexit ومقتضياته مدى ضعفها إزاء العامل الأمريكيAmerican Factors ..واستجابتها له؛ بما يوحي؛ إذا لما يكن يؤكد أن المملكة المتحدة قد اختارت الأقلمة الحضارية " الأنجلو أمريكانية" على الأقلمة القارية الأوربية؛ وأنها أحرقت المراكب – أو تكاد – مبحرةً إلى المستقبل مع الولايات المتحدة...إلا إذا فاجأتنا خيارات الشعوب بأمرٍ آخر...؟!

[1] – بحسبان أن أمريكا منارة الحرية ومثال الإشعاع للجنس البشري على حد تعبير " سبانير":

– “America was to be the beacon of freedom and the shining example to mankind”. See: SPANIER. J, op. cit. p268. Robert A. Denemark, “World System History: From Traditional International Politics to the Study of Global Relations,” International Studies Review, vol. 1, №. 2 (Summer 1999), pp. 43-50..

[2] – أنظر: د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق، 335.

[3] – أنظر: د. أمين شرف الدين بانقا، مرجع سابق.

الخاتمة :

أظهر الواقع العملي لمعايير كوبنهاغن الاختلاف ما بين النظرية والتطبيق؛ وأكثر ما تجلى ذلك في مسألة " عضوية تركيا"؛ فالعلاقات الرسمية بين تركيا والاتحاد الأوربي بدأت في العام 1963م، عندما تم توقيع اتفاق التحالف، وكانت تركيا أول بلد من مجموعة الدول المرشحة للعضوية، بل قدمت طلباً بذلك في عام 1987م؛ إلا أن الطلب التركي لما يحرز تقدماً، لأسباب سياسية واقتصادية وأسباب أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، حتى قمة هلسنكي المنعقدة في ديسمبر/كانون أول من العام 1999م، حيث اعترفت حكومات الاتحاد الأوربي رسمياً بمكانة تركيا من خلال موافقتها على اعتبارها مرشحةً؛ للانضمام إلى الاتحاد على أساس المعايير السارية على بقية الدول المرشحة للعضوية؛ وكان مأمولاً – بعد ذلك – أن تكون عضوية تركيا أمراً إجرائياً يسيراً ..ولكن السنين التالية بينت أن دون ذلك خرط القتاد! لأن الغرب لا يزال – بتقديرنا – سادراً في ذهنية الصدام، وذكريات قرونه الوسطى في " بواتييه"؛ وعندما كانت الجيوش العثمانية على أبواب فيينا..

وظن مفكرو الغرب وسياسيوه بعد بناء الاتحاد الأوربي؛ أن وحدة أوربا أوشكت أن تتحقق؛ بل إن المتشددين منهم بدأ بالحديث عن أمجاد روما وعودة الإمبراطورية الرومانية؛ وكثر الحديث عن انتقال الاتحاد الأوربي من عالم المنظمات الدولية إلى الكونفيدرالية، بل إلى الفيدرالية ذاتها؛ ولكن التوصيف الرسمي للاتحاد الأوربي ظل ملتبساً؛ حتى بالنسبة للهيئات القضائية للدول الأعضاء التي انتهى بعضها إلى عده رابطة دول مستقلة ليس إلا؛ وبدا أن ذلك أمراً مهماً؛ لأنه يشير إلى حقائق غائبة في مهرجان الحفاوة ببناء الاتحاد الأوربي! أهمها على الإطلاق موقف الشعوب الأوربية الحقيقي من الاتحاد الأوربي.

وأدرك كثيرٌ من الساسة الغربيين – لما يعلمونه أو يؤمنون به من حقوق شعوبهم- أنه لا بد من التوقف مرة أخرى؛ لاستمزاج الشعوب في أمر مستقبلها؛ وهنا كان الانقسام واضحاً؛ بادئ ذي بدءٍ بين السياسيين أنفسهم حول الاستمرار في الاتحاد أو الانسحاب منه؛ وظهر معسكران على طرفي نقيض؛ وبدأ التنافس بينهما في البرامج والوعود الانتخابية، فاستجابت الشعوب لحالة التنافس هذه؛ واستيقظت معها أفكار النفعية والبراغماتية، وتأججت المشاعر القومية، وعلت لغة الفوارق والامتياوات الموروثة الخاصة بكل دولة؛ وصار نشيد مغادرة الاتحاد في كثيرٍ من شوارع أوربا أكثر حضوراً وقرباً إلى الناس؛ من ترانيم الوحدة الأوربية وتراتيلها المكلفة؛ وهنا تقدمت بريطانيا – لأسبابٍ كثيرةٍ – لتحيل الأمر إلى صناديق الانتخابات؛ وليدون شعبها سابقةً ال Brexit التي افتتحت – بتقديرنا – عهداً جديداً من النظم القيمية والأخلاق قوامه الأنانية والفوقية وحصانة الامتيازات؛ بالتموضع حول الذات وتعظيمها؛ وإن استتبع ذلك زلزالاً مدمراً للآخرين؛ وذاك أمرٌ يتعدى – في عصر تدفق المعلومات – حدود بريطانيا إلى أوربا، بل العالم كله؛ كما أنها وضعت الاتحاد الأوربي في منعطف الخطر..

ولا شك أن هذا المنعطف شديد المخاطر مسكون بكافة أنواع التفكك، إذ يمكن له أن يمزق الجغرافية السياسية الأوربية، والوحدة بين الفكر وأنماط الحياة، وصيرورة الحقيقة الأوربية، بل يمكن أن يؤدي للتراجع إلى ماضي أوربا الراديكالي المقيت، ببعث التعصب القومي والانتماء الإقليمي؛ والسعي لإلغاء الخرائط – المعروفة اليوم – التي لا تمثل، بمعظمها، إلا حالة من حالات القمع؛ مارستها القِوى المنتصرة على الشعوب المهزومة، ففي كثيرٍ من أنحاء القارة الأوربية هناك قوميات منضوية تحت دولٍ؛ لا تشترك معها في لغةٍ، ولا يجمعهما التاريخ، ولا المشيئة المشتركة، ويمكن أن نرى رأي العين تلك الآثار التي أحدثتها سابقة ال Brexit ليس في إقليم كتالونيا وأوربا وحدها، بل في أماكن أخرى من العالم؛ وليست الدول العربية من ذلك ببعيد...

ولكن على الرغم من تلك الآثار والمآلات لسابقة ال Brexit؛ فإنها أرسلت رسالتين متناقضتين؛ واحدة ديمقراطية، والثانية للديمقراطية؛ أما الأولى فإنها بينت أن الرجوع إلى الشعوب لاستفتاء رأيها؛ في القضايا التي تمسها - بصورةٍ كبيرةٍ - يعتبر ممارسةً ديمقراطيةً راشدةً؛ كما أن تنحي القيادات السياسية - تبعاً لنتيجة الاستفتاء - عن مناصبهم؛ على الرغم من فوزهم بالانتخابات العامة هو دليل رشدٍ كبيرٍ أيضاً. أما الثانية فمؤداها؛ أنه آن الأوان للديمقراطية أن تراجع منطلقاتها؛ خاصةً في حالة الأغلبية المطلقة (50%+1) لأنها تعكس استبداداً يلزمك التعايش معه ديمقراطياً! ولعلّ هذا ما يجعل فكرة التراجع عن ال Brexit احتمالاً ممكناً...؟!

قائمة المراجع:

أولاً – المراجع العربية:

1. الكتب:

- د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق . جامعة عين شمس، 1422هـ/2001م، منشورة الطبعة الأولى، دار الحلبي للمنشورات الحقوقية، بيروت؛ 1426هـ 2006م.
- د. عبد العظيم الجنزوري، الاتحاد الأوربي (الدولة الأوربية الكونفيدرالية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
- د. عبد العزيز صقر، الدين والدولة في الواقع الغربي: دراسة لموقع ودور الدين في الدولة القومية، دار ومكتبة العلم للجميع . الجيزة، الطبعة الأولى، 1415هـ 1995م.
- د. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير: المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1997م.

2- الأبحاث والدراسات والتقارير:

- أحمد علي،((ثمانية أسباب دفعت البريطانيين للانفصال عن الاتحاد الأوروبي))، منشور في 2016/6/24م صحيفة رأي اليوم، ومتاح بتاريخ الزيارة 2016/7/17م في موقعها:www.raialyoum.com
- أمين شرف الدين بانقا، ((مآلات خروج بريطانيا من الاتحاد الأوربي ...))، بحثٌ منشور بتاريخ 1 تموز/يوليو 2016م؛ ومتاح بتاريخ الزيارة 2016/7/15م في موقع سودانيل: /www.sudanile.com
- راتب شاكر السماك، ((العالم بالأرقام عام 2015م عام الهجرة و2016م عام العودة))، دراسة منشورة في 2016/5/30م ومتاحة على شبكة النبأ المعلوماتية: /http://annabaa.org/arabic/reports
- رشيد سعيد قرني، ((بريطانيا لن تطبق المادة 50 في معاهدة لشبونة في الوقت الراهن))، 2016/6/27م نقلاً عن موقع: -http://arabic.euronews.com/2016/06/27/brexit-uk-finance-minister / تاريخ الزيارة 2016/7/7م.
- صفاء النعيمي ، ((9 أسباب وراء خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي))، تقرير منشور في 2016/6/24م، ومتاح بتاريخ الزيارة 2017/5/20م في موقع CNBC عربية في لندن: /http://www.cnbcarabia.com/news
- عادل علي، "البريكسيت" بعيون ستيفن هوكينج: كراهية وعنصرية جماعية، السبت 30/ 7/ 2016م، ومتاح بتاريخ الزيارة 2017/2/5م في موقع العين: /https://al-ain.com/article
- محمد القاضي، ((جبل طارق لم يبق من عروبته غير اسمه))، مجلة التاريخ العربي: مجله علمية محكمه تعنى بالتاريخ العربي، العدد 25 (شتاء 1424هـ، 2003م)، ص 61 – 83. ومتاح بتاريخ الزيارة الأربعاء 1428/1/20هـ الموافق 2007/2/7م في موقع مكتبة الملك فهد الوطنية: http://ecat.kfnl.gov.sa
- محمد خليفة، ((مستقبل الاتحاد الأوربي إلى زوال))، صحيفة الخليج، الإمارات العربية المتحدة، تاريخ النشر: 2014/09/14م، ومتوفر في موقع الصحيفة: http://www.alkhaleej.ae/studies-center-publications .
- وائل خورشيد، ((بعد فوز حزب البديل.. صعود «اليمين المتطرف» يهدد اللاجئين والمسلمين فى ألمانيا))، منشور الاثنين 2017/9/25م في صحيفة الدستور المصرية، ومتاح بتاريخ الزيارة 2017/9/28م في موقعها: /http://www.dostor.org

– دراسة ((6 أسئلة رئيسية بعد خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي؟))، دراسة منشورة في الاثنين 2016/6/27م، في موقع BBC تاريخ الزيارة 2016/6/30م.

– دراسة ((المادة 50 في معاهدة لشبونة بوابة الخروج من الاتحاد الأوروبي)) آراء سياسية وتحليلات قانونية منشورة في صحيفة الوسط " البحرينية"، العدد 5040 – السبت 25 حزيران/ يونيو 2016م الموافق 20 رمضان 1437هـ، ومتاحة في موقع الصحيفة: www.alwasatnews.com/news/ تاريخ الزيارة 2016/7/7م.

ثانياً – المراجع المترجمة في اللغة العربية:

1. الكتب:

– جون بيندر وسايمون أشرود، الاتحاد الأوربي، ترجمة: خالد غريب علي، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2015م.

– هانس– بيتر مارتين وهارالد شومان، فخ العولمة، ترجمة: د. عدنان عباس علي، تقديم: د. رمزي زكي، عالم المعرفة، العدد 238، عام 1998م.

2 الأبحاث والدراسات:

– باسكال فونتين، ((أوربا في اثني عشر درساً))، مكتب المطبوعات الرسمية في المفوضية الأوربية، لوكسمبورغ، 2006م، منشور على الشابكة في الموقع الرسمي لمنشورات الاتحاد الأوربي: /Ec.europa.eu/publication.

– روبن نبلت، ((ماذا عن مستقبل الاتحاد الأوربي؟))، مقابلة منشورة في 5/8/ 2015م، ومتاحة بتاريخ الزيارة 2015/9/28م على موقع مؤسسة "تشاتام هاوس."

– شتافان لينه، ((مستقبل الاتحاد الأوروبي بعد خروج بريطانيا يتخذ شكل الانحناء ولكنه لا يزال بعيداً عن الانكسار))، مقابلة مع وكالة الأنباء الألمانية في 4/6/ 2017م، منشورة ومتاحة بتاريخ الزيارة في موقع: http://arb.majalla.com/2017/04/ar

– كريس موريس – بروكسل ولوسي ويليامسون، باريس وستيف روزنبرغ – موسكو و آنا هوليغان لاهاي وسارة رينسفورد إسبانيا وريتشارد غالبين في أثينا وآنا هوليغان – لاهاي و شين هاريسون – دبلن و جيني هيل، ((صدمة في أوروبا لخروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي))، متابعة وتحليل مراسلو BBC الجمعة 24 يونيو/ حزيران 2016م لمزيدٍ من التفصيل يمكن العودة إلى موقع BBC.

– كريستي سيغفريد، ((ماذا يعني خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي بالنسبة للاجئين؟))، تقرير منشور في أوكسفورد، 27 حزيران 2016م، ومتاح بتاريخ الزيارة 2016/7/15م على موقع وكالة ايرين نيوز: http://www.irinnews.org/ar .

– كورنيليوس كاستورياديس، ((طريق خوصصة الإنسان))، ترجمة: محمد عمر سعيد، بحثٌ منشور الجمعة, 19/11/ 2010م ومتاح بتاريخ الزيارة 2015/9/28م ؛ على موقع أنفاس: /http://www.anfasse.org

– دراسة ((من هو بوريس جونسون، وزير خارجية بريطانيا الجديد))، منشورفي 14 يوليو/ تموز 2016م على BBC العربية، ومتاح بتاريخ الزيارة 2016/9/28م في موقعها: /http://www.bbc.com/arabic

ثالثاً – المراجع الأجنبية:

- Bastien Nivet, ((Superpower Europe or Disintegration?)), Feb,10,2014, ISN, Center for Security Studies (CSS), ETH Zurich, Switzerland http://www.isn.ethz.ch/Digital

- Bilefsky Dan & Ben Hall, the birth of Euro, Penguin Books, Financial Times.1998.

- Biscop. S, Permanent structured cooperation and the future of ESDP: Transformation and integration, European Foreign Affairs Review, 13(4), (2008).

- BURLEY "A.M" , "Toward an age of Liberal Nations", Harvard International Law Journal, vol.33,№ 3.

- Christopherc. Joyner, The United Nations And Terrorism: Rethinking Legal Tensions Between National Security, Human Rights, And Civil Liberties, Blackwell Publishing, 2004.

- Claudia Tavani, Collective Rights and the Cultural Identity of the Roma A Case Study of Italy, Martinus NIJHOFF Publishers. LONDON – BOSTON, 2012.

- Daniel Thu¨rer and Pierre-Yves Marro, ((The Union's Legal Personality: Ideas and Questions Lying Behind the Concept)), in ,Hermann-Josef Blanke & Stelio Mangiameli: Editors, The European Union after Lisbon: Constitutional Basis, Economic Order and External Action, Springer-Verlag Berlin Heidelberg 2012.
- Ghazi Ismail Rababa'a, ((Turkey and the European Union)), International Journal of Humanities and Social Science Vol. 3 No. 2 [Special Issue – January 2013.
- Hermann-Josef Blanke & Stelio Mangiameli: Editors, The European Union after Lisbon: Constitutional Basis, Economic Order and External Action, Springer Heidelberg New York Dordrecht London, 2013.
- Hermann-Josef Blanke & Stelio Mangiameli: Editors, The Treaty on European Union (TEU) A Commentary, Springer Heidelberg New York Dordrecht London, 2013.
- Linde Egberts and Koos Bosma: edited., Companion to European Heritage Revivals, Springer Heidelberg New York Dordrecht London, 2014.
- Pierson, C., The New Politics of the Welfare State. Oxford: Oxford University Press, 2001.
- Rosa M. Lastra, ((The Role of the IMF as a Global Financial Authority)), European Yearbook of International Economic Law, 2011, pp 375-387.
- SPANIER. J, op. cit. p268. Robert A. Denemark, "World System History: From Traditional International Politics to the Study of Global Relations," International Studies Review, vol. 1, №. 2 (Summer 1999).
- Wistrich Ernest, the United States of Europe, Routledge, London, 1994, pp15-18. Theodosios Tsivolas, Law and Religious Cultural Heritage in Europe, Foreword by Professor Norman Doe, Springer Cham Heidelberg New York Dordrecht London, 2014.

رابعاً – مواقع على الشابكة (الانترنت):

- Ec.europa.eu/publication/
- https://en.wikipedia.org/wiki/European_Union..
- http://www.alkhaleej.ae/studies-center.
- http://www.isn.ethz.ch/Digital.
-http://www.investopedia.com/terms/b/brexit.asp..
-http://www.economist.com/news/britain/.
- www.sudanile.com/
- http://www.cnbcarabia.com/news/
- http://www.irinnews.org/ar.
- www.raialyoum.com.
- http://www.bbc.com/arabic/.
- https://al-ain.com/article/.
- www.theguardian.com.
- www.independent.co.uk/topic/brexit.
- http://www.huffingtonpost.com/norman-macafee/exit-brexit-fixit.

- http://ecat.kfnl.gov.sa
- http://arabic.euronews.com/2016/06/27/brexit-uk-finance-minister.
- http://www.dostor.org/
- http://arb.majalla.com/2017/04/ar

تمثيلية المرأة المغربية في الانتخابات التشريعية على ضوء دستور 2011

The representativeness of the Moroccan woman in parliamentary elections in the light of the 2011 constitution

عادل الزكزوتي

باحث في العلوم السياسية بجامعة محمد الخامس الرباط- المغرب

adil.ezzagzouti@gmail.com

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى تناول موضوع تمثيلية المرأة داخل مجلس النواب المغربي بعد إجراء استحقاقين انتخابيين برلمانيين (سنتي 2011 و 2016) بعد مصادقة الشعب المغربي في يوليوز 2011 على دستور جديد. حيث سنركز على توضيح تطور التمثيلية النسائية بالمجلس المذكور، مع توضيح المواكبة التشريعية لهذه العملية وموقع المرأة في أجهزة المجلس كوسيلة لتمكين المرأة وتطوير الممارسة الديمقراطية في مواكبة للمتغيرات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب.

الكلمات المفاتيح: مقاربة النوع – مقتضيات تحفيزية – حصيص أو حصّة – تكافؤ الفرص –عدم التمييز – تمكين المرأة

Abstract :

This study aims at addressing the issue of the representation of women in the Moroccan parliament after making two parliamentary elections (2011 and 2016) after the Moroccan people ratified in July 2011 a new constitution. We will focus on clarifying the evolution of women's representation in the lower house, while clarifying the legislative follow-up of this process and the position of women in its organs as a way to change their situation for the better and to develop democratic practice in keeping with the international changes and charters ratified by Morocco.

Key words :

stimulus dispositions- quota - equal opportunities - non-discrimination Gender approach –

- women’s empowerment

مقدمة:

لعلّ المملكة المغربية من أكثر الدول العربية تنظيما للاستحقاقات الانتخابية، فمنذ الاستقلال شهد المغرب مسلسلا انتخابيا طويلا قارب ثلاثين استحقاقا بين الاستفتاءات الشعبية والانتخابات البرلمانية والانتخابات المحلية. هذا المسلسل خيمت عليه في الغالب أجواء التوتر وتنازع السلطة في بلد خرج من توه من عهد الاستعمار وانخرط في بناء مؤسسات تمثيلية ديمقراطية.

إن من أبرز مظاهر التمايز الجنسي في المجتمع المغربي، والمجتمعات العربية بصفة عامة إن لم نقل المجتمعات الإنسانية ككل، هو ندرة، وأحيانا انعدام، قيادة المرأة للحكومات وحتى المشاركة فيها مقارنة مع الرجل. فرغم المجهودات المبذولة يبقى حضور المرأة محتشما وغالبا ما يتم تقديمها ك"رديفة" للرجل في ممارسة السلطة واتخاذ القرار.

على مستوى الانتخابات البرلمانية/ التشريعية، نظم المغرب بعد استقلاله عشرة استحقاقات انتخابية وذلك سنوات: 1963، 1970، 1977، 1984، 1992، 1997، 2003، 2007، 2011، وأخيرا سنة 2016. هذه المواعيد الانتخابية كانت تختلف فيما بينها من ناحية الإطار الدستوري والقانوني المنظم لها.

فمن الناحية الدستورية، نميز ثلاث مراحل كبرى في حياة المملكة المغربية: المرحلة الأولى: وهي مرحلة الانتقال من دولة "اللادستور" إلى دولة الدستور (سنة 1962)؛ المرحلة الثانية وتتعلق بمرحلة ما بعد حالة الاستثناء (1965-1970) حيث صادق الشعب المغربي فور خروجه من فترة الفراغ المؤسساتي على دستور 1970، الذي تم تعديله ثلاث مرات (سنوات 1972 و 1992 و 1996)؛ المرحلة الثالثة: وهي مرحلة "الجيل الثالث" من الدساتير ويتعلق الأمر بدستور 2011.

لقد حرص دستور 2011[1] على إعطاء دفعة ونفس جديدين لمشاركة المرأة المغربية في صناعة القرار السياسي وتنفيذه من خلال ضمان تمثيلية عادلة ترقى للحضور القوي الذي أصبحت تبصم عليه المرأة المغربية في جميع ميادين الحياة في ظل احترام التزامات المغرب إزاء المجتمع الدولي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك لتجاوز الحصيلة السلبية للمشاركة النسائية، والتي طبعت مسارا طويلا في الحياة السياسية للمملكة المغربية.

هذا الحرص يجسده تصديق المغرب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[2]، المعروفة اختصارا ب: "سيداو[3]"، حيث صادقت الحكومة المغربية على هذه الاتفاقية من خلال إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة بنيويورك في 21 يونيو 1993 مع التصريحات بشأن الاتفاقية وتحفظاته عليها. وبهذا الشأن صدر الظهير الشريف[4] بالمصادقة ونشر الاتفاقية.

[1] ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شتنبر 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، ج. ر عدد: 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011).

[2] هي معاهدة دولية تم اعتمادها في 18 ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار 180/34 في 18 ديسمبر 1979. وتوصف بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء. ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981. (التعريف من موقع ويكيبيديا الإلكتروني)

[3] CEDAW : Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women

[4] ظهير شريف رقم 1.93.361 الصادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بنشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، ج ر عدد 4866 بتاريخ الخميس 18 يناير 2001.

ومنذ ذلك الحين، أصبح للمملكة المغربية التزامات دولية للنهوض بوضعية المرأة لمواجهة التحديات التي تعانيها في شتى مجالات الحياة بفعل الإقصاء والتمييز[1]. إن مصطلح «التمييز ضد المرأة» يعني أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف بالمساواة بين الرجل والمرأة، في الحقوق والحريات الأساسية وفي الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها بغض النظر عن حالتها الزوجية[2].

وفي هذا الإطار جاءت الوثيقة الدستورية التي تبناها الشعب المغربي عبر استفتاء فاتح يوليوز 2011[3] لتعزز الآليات الضامنة لحضور أقوى للمرأة في مختلف المؤسسات المنتخبة عبر تنصيصه في المادة 19 ضمن الباب الخاص بالحريات والحقوق الأساسية على سعي الدولة لتحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. هذا التنصيص الصريح على مبدأ المناصفة يعد خطوة هامة في الحياة السياسية المغربية وسابقة على مستوى العالم العربي في اتجاه تعزيز تمثيلية المرأة في مختلف الهيئات التقريرية والاستشارية كمجلس النواب ومجلس المستشارين والجماعات الترابية وكذا المجلس الأعلى للسلطة القضائية وغيرهم من المؤسسات التمثيلية. وقد انتصر الدستور المغربي للتشريعات الدولية التي يصادق عليها المغرب من خلال جعلها تسمو على التشريعات الوطنية[4].

ومن جانبها، سارعت السلطة الحكومية يوم الخميس 6 يونيو 2013 إلى المصادقة على الخطة الحكومية للمساواة وإدماج المرأة لتجاوز كل أشكال اللامساواة التي عانت منها المرأة المغربية لعقود من الزمن. هذه الخطة الحكومية، المعروفة اختصارا ب"إكرام" (التقائية الكل للرقي بأوضاع المغربيات)، تعتبر إطارا لتحقيق تكامل مختلف المبادرات المتخذة للنهوض بالمساواة بين الجنسين وإدماج حقوق النساء في السياسات العمومية وبرامج التنمية، كما تعتبر أداة لترجمة الالتزامات المعبر عنها في البرنامج الحكومي للفترة الممتدة ما بين 2012 و2016[5]. تستند هذه الخطة على مبادئ تتوافق مع التطلع إلى بناء علاقات اجتماعية جديدة بين النساء والرجال، وتهدف إلى ضمان المشاركة الكاملة والمنصفة في مختلف المجالات. كما تهدف إلى ضمان الاستفادة المتساوية والمنصفة من نتائج هذه المشاركة.

من جانب آخر، شكلت الحركة النسائية في المغرب جبهة دائمة للدفاع عن حقوق المرأة المغربية في الميدان السياسي والاقتصادي على السواء. هذه الحركة ضمت مجموعة من الجمعيات والتنظيمات النسوية من مختلف التلوينات والتيارات السياسية والمدنية المغربية متخذة شعارا واحدا لنضالتها يتمثل في الرفع من حضور المرأة المغربية في المشهد السياسي والإعلامي والاقتصادي الوطني.

وهنا لا بد من التذكير أن المغرب يعتبر من البلدان العربية المتقدمة فيما يخص إقرار مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الجنسين. فعلى مستوى الحقوق السياسية مثلا، أقر أول دستور للمملكة المساواة في التصويت والترشح بين الرجل والمرأة دون

[1] جميلة المصلي، "الحركة النسائية بالمغرب المعاصر: اتجاهات وقضايا"، منشورات مركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة، الطبعة الأولى، الرباط، 2011، ص.8.

[2] نادر عبد العزيز شافي، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مجلة الجيش، العدد 11، مايو / أيار 2011.

[3] قرار المجلس الدستوري رقم 815-2011 صادر في 12 شعبان 1432 (14 يوليوز 2011) المعلن عن نتائج الاستفتاء في شأن مشروع الدستور الذي أجري يوم الجمعة 28 رجب 1432 (فاتح يوليوز 2011).

[4] تصدير الدستور المغربي لسنة 2011 والذي يشكل جزءا لا يتجزأ من الدستور المغربي حسب منطوق الدستور.

[5] انظر: الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة "إكرام" 2012-2016 الموجودة على الموقع الرسمي لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية http://www.social.gov.ma/ar/ (تاريخ الزيارة 15 فبراير/ شباط 2018)

أي تمييز. وبالتالي مارست المرأة حقها في التصويت والترشح منذ أول انتخابات عرفها المغرب المستقل سنة 1960[1] عكس بعض الدول العربية التي عرفت تأخرا ملحوظا في هذا المجال كما يبين ذلك الجدول أسفله:

الجدول رقم 1: مقارنة بين الدولة العربية فيما يخص منح المرأة حق التصويت والترشح للانتخابات

الدولة	سن إقرار حق التصويت	ملاحظات
لبنان	1952	---
سوريا	1953	---
السودان	1954	---
جمهورية مصر العربية	1956	أول امرأة عربية تلج البرلمان سنة 1957
المملكة المغربية	1959	تم إقرار مبدأ المساواة في الحقوق السياسية في قوانين 1959 المنظمة للانتخابات قبل القانون الأساسي للمملكة سنة 1961 وإقرار دستور 1962.
تونس	1959	---
الجزائر	1962	---
جيبوتي	1946	بقي القرار عالقا إلى غاية سنة 1986
سلطنة عمان	1996	أول دولة خليجية تقر بحق المرأة في التصويت
قطر	1998	---
البحرين	2002	---
الكويت	2005	كانت محاولات سنة 1999 لإقرار هذا الحق لكن البرلمان صوت ضدها.
الإمارات	2006	---
المملكة العربية السعودية	2014	آخر دولة عربية تقر بحق المرأة في التصويت والترشح.

المصدر: موقع ساسة بوست[2]

كما أن القانون التنظيمي رقم 11-29[3] المتعلق بالأحزاب السياسية شكّل خطوة جديدة في اتجاه تعزيز الحضور النسائي على مستوى هياكل الأحزاب السياسية حيث نصت مقتضياته على ضرورة السعي لبلوغ الثلث لفائدة النساء داخل أجهزته المسيرة في أفق التحقيق التدريجي للمناصفة.[4]

---

[1] قبل إقرار الدستور سنة 1962 نصت القوانين الانتخابية لسنة 1959 على أحقية المرأة في التصويت والترشح شأنها في ذلك شأن الرجل.
[2] متى منحت الدول العربية النساءَ حقَّ الترشح والانتخاب؟ (https://www.sasapost.com/arab-women-and-elections/) تاريخ الزيارة 26 فبراير 2018.
[3] ظهير شريف رقم 1.11.166 صادر في 24 ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر. عدد 5989 بتاريخ 26 ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).
[4] المادة 26 من ق.ت. 11-29

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في كون الحضور النسائي في الساحة السياسية العالمية أصبح واقعا ملموسا و حيا، وأن الالتزامات الدولية والإقليمية للمملكة المغربية تلزمها بتسريع الخطى نحو إقرار المناصفة أو السعي نحوها خصوصا وأن تصنيف الدول الديمقراطية أصبح يأخذ بعين الاعتبار ولوج المرأة إلى الوظائف الانتخابية[1].

إشكالية الدراسة:

على مستوى العمليات الانتخابية، حرص الدستور المغربي، من خلال الفصلين 19 و 30، على المساواة بين المواطنين من الجنسين فيما يتعلق بحق التصويت والترشح معتبرا في هذا الباب أن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية لا يمكنه أن يميز بين المواطنات والمواطنين، محيلا على القانون الذي أوكل له مهمة وضع مقتضيات تشجع على تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية.

هذه الحزمة من الإجراءات التمييزية التي تبناها المشرع المغربي تدفعنا للتساؤل حول الوضعية الحقيقية للتمثيلية النسائية داخل المجالس والهيئات المنتخبة: ما هي حدود تأثير النصوص القانونية على واقع حال الحضور النسائي؟ هل يعكس هذا الأخير بالفعل حجم التطلعات التي رسمتها الوثيقة الدستورية ومختلف القوانين التنظيمية والعادية المنظمة لانتخاب المجالس؟

هذا السؤال المركزي تتفرع عنه أسئلة فرعية:

- كم تمثل المرأة داخل المؤسسة التشريعية وخصوصا الغرفة الأولى؟
- هل مكنت الانتخابات التشريعية التي عرفها المغرب بعد إقرار دستور 2011 من تبوؤ المرأة للمكانة التي تعكس حجمها داخل المجتمع المغربي؟
- وهل هذه الآليات مكنت المرأة من اقتحام مجال التسيير السياسي والمشاركة في صناعة القرار سواء داخل الجهاز التشريعي أو داخل الحكومة؟

فرضيات الدراسة:

سننطلق في ورقتنا البحثية من الفرضية التالية : ازدادت التمثيلية النسائية بشكل ملحوظ بعد تبني المملكة المغربية للوثيقة الدستورية لفاتح يوليوز 2011 مما عزز المشاركة السياسية للنساء والأدوار التي تلعبها في المشهد السياسي المغربي.

منهج البحث:

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التاريخي للوقوف على أهم المراحل التي قطعتها تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة في المغرب منذ أول استحقاق انتخابي. بالإضافة إلى المنهج الوصفي كمنهج أساسي سيمكننا من تجميع البيانات الخاصة بالتمثيلية النسائية ودراسة نتائج هذه العملية.

خطة البحث:

للإجابة على الأسئلة المطروحة سنقوم في هذا البحث باستعراض التطور التاريخي لحضور المرأة داخل مجلس النواب ابتداء من الانتخابات التشريعية لسنة 1963 إلى غاية آخر انتخابات قبل المصادقة على دستور 2011 (المبحث الأول)، ثم نمر بعد

[1] مثال : The Democracy Index compiled by the UK-based company the Economist Intelligence Unit

ذلك للوقوف على وضعية التمثيلية النسائية بعد المصادقة على دستور 2011 الذي جاء في سياق دولي وإقليمي مضطرب (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تمثيلية المرأة المغربية بمجلس النواب قبل دستور 2011

لا يختلف اثنان أن الحقل السياسي يمثل إحدى مجالات الحياة التي عرفت أوضح تجليات التمايز بين الجنسين. فالمرأة التي بلغت رأس الهرم في السلطة السياسية تعد استثناء لا يقاس عليه. إذ كانت السياسة، أكثر من سواها من نشاطات الإنسان، ذات هوية ذكورية عبر العصور والأزمنة[1]. للوقوف عن قوة الحضور النسائي بمجلس النواب سنقوم باستعراض مسار المرأة داخل الغرفة الأولى (مجلس النواب).

شهدت أول انتخابات برلمانية عرفها المغرب سنة 1963 مشاركة نسائية ضعيفة تجلت في غياب المرأة داخل المؤسسة التشريعية، هذا النقص الحاصل في ضمان تمثيلية مشرفة للعنصر النسوي داخل المؤسسات المنتخبة دفع المشرع المغربي إلى التفكير في "حلول" قانونية عبارة عن إجراءات تحفيزية، ومجبرة في بعض الأحيان، لضمان حضور يبقى متوسطا للمرأة المغربية داخل قبة البرلمان —الغرفة الأولى-. خصوصا وأن المجتمع المغربي يشهد أن للمرأة دائما دورا سياسيا إلى جانب الرجل بدليل الدور الذي لعبته المرأة المغربية في الحركة الوطنية والمهام الجسيمة التي تحملتها في عز الاستعمار سواء من خلال المقاومة المسلحة أو التنظيمات التي شكلت نواة الحركة الوطنية.

عرف الحضور النسائي داخل مجلس النواب تطورا نوعيا منذ أول استحقاق انتخابي برلماني عرفه المغرب، هذا التطور نلمسه من خلال القفزة الهامة التي عرفها عدد النساء البرلمانيات داخل قبة البرلمان حيث مرّ هذا العدد من 0 نائبة، من أصل 144 نائبا برلمانيا (سنة 1963)، إلى 34 نائبة، من أصل 325 نائبا برلمانيا(سنة 2007).

هذا التطور يمكن أن نقسمه إلى مرحلتين مفصليتين أساسيتين: مرحلة أولى متعلقة بالحضور النسائي قبل إقرار اللائحة الوطنية، التي خصصت «توافقيا» للنساء (1)؛ ومرحلة ثانية شكلت منعطفا حقيقيا وخطوة جريئة في تاريخ التمثيلية النسائية تتعلق بإقرار عن طريق التوافق لمقاعد مخصصة للنساء من خلال اللائحة الوطنية (2).

1) فترة ما قبل إقرار اللائحة الوطنية (1963–1997)

عرف المغرب خلال هذه الفترة تنظيم ستة (6) استحقاقات انتخابية برلمانية وذلك خلال سنوات: 1963[2]-1970[3]-1977-1984-1993-1997[4]. هذه المواعيد الانتخابية كانت سمتها الأساس هي الغياب شبه التام للعنصر النسوي داخل الغرفة الأولى إذ تزحزحت هذه النسبة قليلا من 0 في المئة (سنوات 1963و 1970 و 1977 و 1984) إلى حدود 1 في المئة (سنتي 1993 و 1997) كما هو مبين في الجدول أدناه:

الجدول رقم 2: تطور عدد النساء المترشحات والفائزات في الانتخابات البرلمانية بين 1963 و 1997

الانتخابات البرلمانية	مجموع عدد المترشحات	مجموع عدد البرلمانيات الفائزات (أ)	العدد الإجمالي لأعضاء مجلس النواب (ب)	النسبة (أ) / (ب)

[1] حسين بستان النجفي، "الإسلام والجنوسة، التمييز بين الجنسين في المؤسسات الاجتماعية"، منشورات مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، بيروت، 2012، ص.279.

[2] نظام ثنائية المجلس: مجلس النواب ومجلس المستشارين.

[3] نظام المجلس الواحد يجمع بين الاقتراع العام المباشر والاقتراع غير المباشر.

[4] العودة إلى نظام ثنائية المجلس، انتخاب مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر.

1963	16	0	144	0 %
1970	0	0	240	0 %
1977	8	0	264	0 %
1984	15	0	206	0 %
1993	36	2	222	0,9 %
1997	72	2	325	0,6 %

المصدر: النتائج الرسمية للانتخابات

من خلال قراءة للمعطيات أعلاه، يتبين أن المرأة المغربية، رغم حصولها على حق الترشح والتصويت في البرلمان عام 1963، لم تستطع الدخول لمجلس النواب لأول مرة واختراق الحاجز الذكوري الافتراضي الذي ظل واقفا في وجهها لمدة ثلاثين (30) سنة، إلا سنة 1993 حيث فازت كل من السيدتين: بديعة الصقلي عن حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بالدار البيضاء، والسيدة لطيفة بناني سميرس عن حزب الاستقلال بفاس. كما أن حضورها في مجلس النواب ظل لفترة تقارب 20 سنة (من سنة 1963 إلى سنة 2002 قبل تنظيم الانتخابات التشريعية) شبه منعدم، إذ لم يصل في أحسن الولايات التشريعية إلى 1 في المئة، كما أنها كانت غائبة نهائيا لأربع ولايات تشريعية.

خلال الانتخابات التي تلت دستور 1992 لوحظ تحسن طفيف في نسبة الترشح وكذا نسبة التمثيلية حيث ارتفع نسبيا عدد النساء المترشحات لعضوية مجلس النواب من 15 مترشحة سنة 1984 ، إلى 36 و 72 مترشحة سنتي 1993 و 1997 على التوالي. هذا الارتفاع الملحوظ يرجع لعدة عوامل لعل أبرزها[1]:

- التعبئة المكثفة التي قامت بها الجمعيات النسائية من أجل ضمان تمثيلية قوية للمرأة المغربية داخل البلمان؛
- تلميع الأحزاب المغربية لصورتها من خلال تقديم عدد أكبر من المترشحات ومحاولة تخصيص نسبة للترشيحات النسائية؛
- اعتماد بعض الأحزاب الحداثية على ضرورة الانفتاح على الشباب والمرأة لضمان التجاوب الشعبي مع هذه المسألة.

وعموما، رغم أن نسبة المرشحات من النساء، داخل الأحزاب مثلت نوعاً من الصدمة، لكونها ضئيلة جداً مقارنة مع حجم الناخبات وطموحات النساء وطاقاتهن، فإن ذلك شكل بصيص أمل يجب استثماره، فإن هذا التمثيل الرمزي للمرأة في البرلمان يعتبر، ولاعتبارات كثيرة، تحد حقيقي يفتح الطريق امامها للمشاركة في مجالات العمل السياسي الأخرى[2].

لكن للأسف هذه التمثيلية ستبقى على حالها سنة 1997 حيث فازت كل من النائبتين بديعة الصقلي وفاطمة بلمودن لتنحصر التمثيلية النسائية في مقعدين نيابيين للمرة الثانية مع العلم أن عدد المقاعد الإجمالية لمجلس النواب انتقل من 222 (عدد

[1] محمد شقير، "السلوك الانتخابي بالمغرب بين الشفافية السياسية والمقاطعة الشعبية"، منشورات دفاتر وجهة نظر، 2014، ص.97

[2] تصريح النائبة البرلمانية لطيفة بناني سميرس لجريدة الوسط، العدد 78 بتاريخ 26 يوليوز 1993 .

المقاعد المخصصة للاقتراع المباشر في ظل نظام أحادية المجلس) إلى 325 أي بزيادة تجاوزت 100 مقعد نيابي لم تستطع المرأة المغربية معها انتزاع حصة تراعي حجمها المجتمعي وتمثيليتها.

نستنتج إذن من خلال هذه المعطيات أن الإطار القانوني، رغم أنه لم يشكل عقبة أمام ترشح المرأة، إلا أنه لم يكن منصفا للمرأة المغربية خلال عقدين من الزمن، وهو ما دفع المشرع المغربي، بمعية الفاعلين السياسيين، للتفكير واعتماد نظام المحاصصة (الكوطا) في إطار اللائحة الوطنية التي أعطت دفعة قوية لحضور المرأة في الجهاز التشريعي، وهو ما سنتعرف عليه في المطلب الموالي.

2) فترة ما بعد إقرار اللائحة الوطنية (2002-2007)

تم تنظيم الانتخابات التشريعية لسنة 2002 بعد مسلسل طويل من المشاورات بين كافة الأحزاب السياسية المشاركة في هذا الاستحقاق الهام باعتباره أول عملية انتخابية ستتم في العهد الجديد بعد اعتلاء الملك محمد السادس العرش خلفا لوالده الملك الحسن الثاني، وكذا باعتبارها أول انتخابات ستجرى في غياب السيد وزير الداخلية السابق إدريس البصري الذي كان يعتبر عراب الممارسة الانتخابية بالمغرب والمسؤول المباشر عن "الأعطاب" والانزلاقات الديمقراطية التي شابتها.

وقد تبنى المشرِّع المغربي تعديلات مهمة على القانون التنظيمي رقم 31-97[1] المتعلق بمجلس النواب، لعل من أبرز العناوين التي طبعتها تلك المتعلقة بتبني نظام الاقتراع باللائحة (بدل الاقتراع الاسمي الذي ظل نمطا وحيدا منذ أول انتخابات عرفها المغرب المستقل)، وإحداث دائرة/ لائحة وطنية.

بالفعل، لقد نصت المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06-02[2]، المتمِّم والمعدِّل للقانون التنظيمي رقم 31-97 المتعلق بمجلس النواب، أن ثلاثين (30) عضوا من المجلس ينتخبون على صعيد دائرة وطنية، شريطة مراعاة وحدة الانتخابات وإخضاعها في جميع الدوائر ، المحدودة منها أو الوطنية ، لنفس القواعد القانونية في مجالات الترشيح والتصويت والميادين الأخرى الموكول بيانها لهذا القانون التنظيمي[3].

وهنا ينبغي التنبيه إلى أن اللائحة الوطنية في منطوق القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب لم تكن –عكس المتداول- حكرا على النساء ذلك أن حصر حق الترشيح في هذه اللائحة في النساء كان سيدفع بالمجلس الدستوري إلى التصريح بعدم مطابقة هذه المادة إلى الدستور الذي يضمن تكافؤ الفرص بين الجنسين في الحقوق السياسية[4] وعدم التمييز بينهم على أساس الجنس.

[1] ظهير شريف رقم 1.97.185 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 شتنبر 1997) بتنفيذ القانون التنظيمي 31-97 المتعلق بمجلس النواب، ج.ر عدد 4516 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1418 (11 شتنبر 1997).
[2] ظهير شريف رقم 1.02.187 صادر في 21 ربيع الآخر 1423 (3 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 06-02 المتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي 31-97 المتعلق بمجلس النواب، ج.ر عدد 5018 بتاريخ 22 ربيع الآخر 1423 (4 يوليوز 2002).
[3] قرار المجلس الدستوري عدد 2002/475 بتاريخ : الثلاثاء 13 ربيع الآخر 1423 (25 يونيه 2002).
[4] الفصل الثامن من الدستور المغربي لسنة 1996.

أما فيما يتعلق بتخصيص مقاعد اللائحة الوطنية للترشيحات النسائية فقط، فقد كان موضوع اتفاق بين جميع الأحزاب المغربية[1] رغبة ومساهمة منها في تعزيز حضور المرأة وإعلانا من طرفها عن حسن نيتها في إدماج العنصر النسوي في المؤسسة التشريعية.

وهو ما نلمسه بشكل جلي من خلال الانعكاسات المهمة لهذا التوافق بين الأحزاب المغربية على واقع الحضور النسائي داخل مجلس النواب، حيث قفزت نسبة تمثيلية المرأة داخل قبة البرلمان بشكل ملحوظ كما يبين ذلك الجدول التالي:

الجدول رقم 3: تطور عدد النساء المترشحات والفائزات في الانتخابات البرلمانية بين 1997 و 2007

الانتخابات البرلمانية	مجموع عدد المترشحات	مجموع عدد البرلمانيات الفائزات (أ)	العدد الإجمالي لأعضاء مجلس النواب (ب)	النسبة (أ) / (ب)
1997	72	2	325	0,6 %
2002	266	35	325	10,7 %
2007	269	34	325	10,5 %

المصدر: النتائج الرسمية للانتخابات

فالقراءة السريعة لهذه المعطيات توضح الطفرة النوعية التي عرفها المشهد البرلماني بعد اعتماد التعديل المشار إليه، فيما يتعلق بحضور النساء، فبعد أن كان عدد النساء البرلمانيات سنة 1997 لا يتجاوز نائبتين اثنتين تضاعف هذا العدد عدة مرات في 2002 ليبلغ 35 نائبة برلمانية وهو ما يمثل ثورة عددية غير مسبوقة في الحياة البرلمانية المغربية.

إلا أن هذا الإجراء، رغم أهميته البالغة، لم يعط نفس الثمار بين سنتي 2002 و 2007 حيث استقر عدد النائبات في حدود 34 نائبة برلمانية، وكانت النتيجة مخيبة شيئا ما لآمال الحركات النسائية بسبب محدودية التمثيلية، إن لم نقل نكوصها.

فاللجوء إلى هذه "الحيلة" التشريعية –إذا صح التعبير– كان بهدف إعداد المرأة لترؤس اللوائح المحلية في أفق إلغاء المحاصصة وليس اعتبارها ذريعة لمنعها من اقتحام اللوائح الانتخابية المحلية التي أصبحت أكثر من أي وقت مضى حكرا على الرجال.

إن الممارسة السياسية في انتخابات 2007 أفرغت نظام المحاصصة من جوهره، وهو تهييء مناخ مناسب وتحضير المرأة المغربية لتصبح على رأس اللوائح المحلية وعدم الاكتفاء باللائحة الوطنية، في أفق إلغائها بعد انتفاء الأسباب التي من أجلها أُوجِدت، وجعلت من اللائحة المذكورة "سياجا تشريعيا" لا يسمح لها بعبوره داخل تنظيمها السياسي، مقزِّمَة بذلك من حجم التمثيلية النسائية التي حُصرت في زاوية اللائحة الوطنية الضيقة.

إن هذه الفترة، على علاتها الكثيرة، عرفت تسجيل تقدم ملموس على مستوى الحضور النسائي بمجلس النواب، حيث تم تسجيل انتخاب أول امرأة نائبة لرئيس مجلس النواب ضمن النواب الخمسة للرئيس، يتعلق الأمر بالسيدة النائبة فاطنة لكحل،

[1] لجأت لجنة التنسيق الوطنية (التي ضمت التنظيمات النسائية لتسع أحزاب مغربية من مختلف الاتجاهات اليمينية واليسارية والوسط) إلى إقناع الأحزاب السياسية بتوقيع ميثاق شرف لوضع النساء فقط ضمن اللائحة الوطنية لكل حزب، إذ إن للحزب الحرية في ترشيح من يراه مناسبا لتمثيله على لوائحه الحزبية والتزمت الأحزاب بهذا الميثاق وساعدت النساء للصعود إلى المكاتب السياسية بالأحزاب. (للمزيد في الموضوع انظر: http://www.alwasatnews.com/news/396949.html) تاريخ الزيارة 20 فبراير 2018.

والتي كانت أول امرأة في تاريخ المغرب تترأس جلسة للأسئلة الشفوية بمجلس النواب بتاريخ 30 أكتوبر 2003، كما تم انتخاب امرأة أخرى ضمن أمناء المجلس، السيدة النائبة ميلودة حازب، كما كانت السيدة النائبة نزهة الصقلي –والتي هي بالمناسبة أخت بديعة الصقلي أول امرأة برلمانية– أول امرأة تترأس فريقا بمجلس النواب[1].

كيف تطورت الأمور، إذن بعد المصادقة على الدستور المغربي الجديد سنة 2011، وماهي الأجوبة التي جاءت بها وثيقة فاتح يوليوز 2011 للرهانات النسائية.

المبحث الثاني: تمثيلية المرأة المغربية بمجلس النواب بعد إقرار دستور 2011

شكل خطاب 9 مارس 2011 منعطفا جديدا في الحياة السياسية المغربية، حيث أعلن العاهل المغربي على إثره إجراء مراجعات جذرية لثوابت الحياة السياسية والمشهد السياسي المغربي. مسلسل إصلاحي شكلت محطة مراجعة الدستور محطة انطلاقه من خلال وضع لجنة استشارية منفتحة على كافة الأطياف السياسية والنقابية والجمعوية المغربية لاقتراح تصوراتها وفلسفتها للوثيقة الدستورية الجديدة التي ستشكل تعاقدا جديدا بين الجالس على العرش والشعب المغربي قاطبة.

وفي خضم الأوراش الإصلاحية التي انطلقت فور المصادقة على الدستور، نجد أن تجديد المؤسسات المنتخبة يأتي في صلب هذا الإصلاح بحيث لا يمكن تصور إقلاع جديد للدولة بمؤسسات قديمة لا تنهل من روح الدستور الجديد.

وفي هذا الإطار أتت الوثيقة الدستورية بتعديلات مهمة تهم الحياة الانتخابية للمملكة، من أبرزها تقوية مؤسسة رئيس الحكومة وجعل الانتخابات التشريعية الفيصل في اختياره كما تنص على ذلك المادة 47 من الدستور: "يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب وعلى أساس نتائجها".

كما شكّل الدستور الجديد للمملكة المغربية رافعة جديدة في مجال إنصاف النوع الاجتماعي، حيث حظيت المرأة بعناية خاصة من طرف التشريع الدستوري، عناية نلمسها حتى على مستوى المصطلحات التي استخدمها الدستور، بحيث جاء ذكر المصطلحات المتضمنة لمقاربة النوع على النحو المبين أدناه:

الجدول رقم 4: مقارنة بين الاصطلاح اللغوي المتعلق بالنوع بين الدستورين المغربيين لسنتي 1996 و 2011

الكلمة	عدد مرات التكرار في دستور 1996	عدد مرات التكرار في دستور 2011
المرأة / نساء	1	5
مواطنة	0	20
حقوق الإنسان	1	10
المساواة	0	5
التمييز	0	4
المناصفة	0	3

[1] محمد منار، "الانتخابات بالمغرب ثبات في الوظائف وتغير في السمات"، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2011، ص.191

الحريات	2	16
الحقوق	8	46
قاضية	0	1

المصدر: دستورا 1996 و 2011

كما أجاز المشرع الدستوري إمكانية اتخاذ إجراءات تحفيزية لتمكين المرأة المغربية من ضمان تمثيلية تفضيلية داخل المجالس والهيئات المنتخبة في أفق بلوغ المناصفة التي دعا إليها الفصل 19 من الدستور ذاته.

وعليه، فقد حظيت الاستحقاقات الانتخابية التشريعية التي تلت الوثيقة الدستورية بعناية وأهمية بالغتين تجلت في حجم الملاحظة الداخلية والخارجية لهذه المحطات المفصلية وكذا من خلال تتبع الباحثين والمهتمين بالشأن الوطني بالإفرازات التي ستنتجها هذه الانتخابات ومدى قربها من جوهر الدستور باعتبارها أولى الاختبارات العملية للإرادة السياسية المشتركة لمؤسسات الدولة.

"عندما أقارن بين عمل السيدات النائبات والسادة النواب أجد أن عمل النساء يتجاوز بكثير عمل النواب رغم أن لديهن أسرة وأطفال يعتنون بهم، ورغم ذلك يتفوقن في العمليتين الكبيرتين: في البرلمان وفي الأسرة"[1]، هكذا صرّح السيد رشيد الطالبي العلمي، الرئيس السابق لمجلس النواب، خلال عرض له بمناسبة تقديم خطة لتعزيز دور المرأة بالبرلمان، هذا التصريح الصادر عن رئيس الجهاز التشريعي ينصف عمل المرأة البرلمانية لكنه يسائلنا عن ماهية الإجراءات التي يتعين على المؤسسة التشريعية اتخاذها لإنصاف المرأة على أرض الواقع.

اعتبارا لما سبق، سنحاول في هذا المبحث مقاربة تمثيلية المرأة بمناسبة الانتخابات التشريعية الأولى بعد الدستور والتي جرت بتاريخ 25 نونبر 2011 على بعد شهور قليلة من الحراك الدستوري والتشريعي (1)، ثم ننتقل لدراسة الانتخابات التشريعية التي تلتها في 7 أكتوبر 2017 (2).

1) الانتخابات التشريعية ل 25 شتنبر 2011 وإقرار اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء

حظيت انتخابات 25 نونبر 2011 باهتمام خاص من طرف المتتبعين للشأن السياسي بالمغرب، خاصة في ظل أوضاع سياسية إقليمية وجهوية هددت استقرار الأنظمة السياسية في المنطقة العربية. فقد تهاوت أنظمة ديكتاتورية كنظام بنعلي ومبارك والقذافي، في حين واجهت أنظمة معارضات سياسية وعسكرية تروم الإطاحة بها، بينما هناك أنظمة لازالت تعيش حالة ترقب سياسي وتخوف من أن تشملها موجات المد السياسي المتعاقبة[2].

كما يأتي هذا الاهتمام في إطار موجة الإصلاحات المتقدمة التي قادها المغرب وعلى رأسها المصادقة على الوثيقة الدستورية التي شكلت جيلا جديدا من النصوص الدستورية في المغرب وما أولته من عناية خاصة ومتميزة لحضور المرأة في المشهد الحزبي والسياسي.

[1] موجود بالموقع: https://www.medias24.com/ar/NATION/POLITIQUE/4533.html (تاريخ الزيارة 25 فبراير 2018)
[2] محمد شقير، مرجع سابق، ص.154

هذه العناية ليست وليدة اليوم بل هي متجذرة في الثقافة المغربية، إذ أن جلالة الملك الحسن الثاني طلب من المرأة المغربية، في خطاب الإعلان[1] عن عرض مشروع الدستور المغربي لسنة 1992، عدم إقحام مطالبها بخصوص تغيير المدونة[2] ضمن النقاشات المتعلقة بتنظيم استفتاء حول الدستور أو الانتخابات العامة، وبأنه سيعمل شخصيا على النظر في هذه القضية[3].

وفي نفس الاتجاه سارت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 من خلال التنصيص على سعي الدولة لتحقيق المناصفة بين الرجال والنساء وإحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز(الفصل 19) والسماح للنصوص القانونية بتشريع إجراءات من شأنها تشجيع تكافؤ فرص الرجال والنساء لولوج الوظائف الانتخابية (الفصل 30).

هذا المقتضى الأخير، سمح بإقرار اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء (الفقرة أ) إلا أنها لم تنعكس إيجابيا على حضور المرأة داخل أجهزة مجلس النواب (الفقرة ب).

أ) إقرار اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء

نصّت الفقرة الأولى من الفصل 30 من الدستور على "أن القانون ينص على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في ولوج الوظائف الانتخابية"، وهي مقتضيات في غاية الأهمية من منظور الجمعيات النسائية لكونها رفعت ذلك الحرج التشريعي الذي كانت –قبل دستور 2011- تصطدم به من خلال تنصيص الفصل 8 من دستور 1996 على مساواة الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق السياسية والذي دفع ، كما رأينا سلفا، الأحزاب السياسية إلى إبرام اتفاق شرفي لتخصيص اللائحة الوطنية للنساء حتى وإن لم ينص على ذلك القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب صراحة.

لأجل ذلك، صادق البرلمان على القانون التنظيمي رقم 11-27[4] المتعلق بمجلس النواب والذي نص في المادة 23 على أن الجزء الأول من اللائحة الوطنية مخصص حصريا للمترشحات النساء دون الذكور. كما تم تعزيز اللائحة النسائية بعدد مضاعف من المقاعد حيث انتقلت اللائحة المخصصة للنساء من ثلاثين (30) مقعدا إلى ستين (60) مقعدا دون حرمانها من حقها الطبيعي في الترشح برسم اللوائح المحلية.

عند نهاية فترة تسجيل المرشحين للانتخابات، ترأست النساء أقل من ثلاثة في المائة من اللوائح الانتخابية المحلية. وحيث أنه في إطار هذا النظام الانتخابي الذي لا يرجح أي حزب للفوز بأكثر من مقعد واحد عن كل دائرة انتخابية، فمن المعقول ألا تتجاوز مشاركة النساء نسبة 22 في المائة المضمونة لها من المقاعد.

من جهة أخرى، لاحظ المتتبعون أن المرشحين في اللائحة الوطنية نظموا حملاتهم عادة مع وكيل لائحة الدائرة المحلية، ولم يشهدوا مشاركة النساء في أنشطة الحملة إلا في حالات نادرة. وعلى غرار ذلك، لاحظ المعهد الديمقراطي الوطني، خلال الدورات التكوينية القليلة لموظفي مكاتب التصويت التي استطاع حضورها للملاحظة، أن نسبة النساء بلغت أقل من 9 في المائة من مجموع المشاركين[5].

[1] بتاريخ 20 غشت 1992 بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب.
[2] بالفعل تم تعديل "المدونة" في شهر أكتوبر 1993.
[3] حسن قرنفل، "ديمقراطية على المقاس: سوسيولوجيا إنتاج النخبة"، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، 2016، ص.22.
[4] ظهير شريف رقم 1.11165 صادر في 16 ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، ج.ر عدد 5987 بتاريخ 19 ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011).
[5] التقرير النهائي عن الانتخابات التشريعية بالمغرب 25 نونبر 2011، منشورات المعهد الديمقراطي الوطني، الرباط، 2011، ص.18.

وتشجيعا للتمثيلية النسوية اتخذت الحكومة مرسوما[1] يهدف لتحفيز الأحزاب السياسية على إدراج أسماء مترشحات في المراكز الأولى للوائح الترشيح وذلك عبر مضاعفة المبلغ المالي للمساهمة في المقاعد الفائز بها كل حزب سياسي، في إطار مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية، خمس (5) مرات مقارنة مع المقاعد التي فاز بها الذكور[2].

بعد أن بسطنا الإطار المنظم للانتخابات التشريعية والمضامين المحفزة للمرأة لولوج الوظيفة التمثيلية، سنقدم لمحة عن نتائج انتخابات التشريعية ل 25 نونبر 2011 وعن تمثيلية النساء بها، والتي جاءت على النحو التالي:

الجدول رقم 5: عدد النساء الفائزات بمقاعد برلمانية في الانتخابات التشريعية 2011

المقاعد التي فازت بها النساء في الدوائر المحلية	7 مقاعد (من أصل 305)
المقاعد المخصصة للنساء برسم الدائرة الانتخابية الوطنية	60 مقعدا
مجموع المقاعد التي فازت بها النساء	67 مقعدا (من أصل 395)
نسبة حضور المرأة بمجلس النواب بعد انتخابات 25 نونبر 2011	17 في المئة

إذن، وكما تبين ذلك المعطيات أعلاه، انتقلت التمثيلية النسائية بمجلس النواب من 34 نائبة برلمانية سنة 2007 إلى 67 نائبة برلمانية سنة 2011. وهو تطور مهم إذا اقتصرنا على الجانب العددي، حيث تمثل النساء 17 في المئة من تركيبة المجلس. لكن هذه الأهمية تنقص شيئا فشيئا إذا ما فككنا تلك النسبة (17 في المئة) إذ أن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب خصص لها 60 مقعدا (أي نسبة 15 في المئة) بينما الأحزاب السياسية من خلال ترشيحاتها مكنتها فقط من 7 مقاعد (أي تقريبا 2 في المئة) وهو ما يذكرنا بنفس المعطيات تقريبا التي تحدثنا عنها في المبحث الأول من هذه الدراسة، أي أن عدد النساء الفائزات بمقاعد برلمانية خارج الحصيص (الكوطا) لا زال لم يتجاوز سقف عشرة (10) مقاعد أي أنه دون الانتظارات التي رسمها روح الدستور والقوانين المنظمة للعملية الانتخابية.

كيف هي إذن وضعية المرأة البرلمانية داخل أجهزة مجلس النواب؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة الموالية.

(ب)أجهزة مجلس النواب المنبثقة عن الانتخابات التشريعية

حسب منطوق المادة 69 من الدستور المغربي، يضع كل مجلس نظامه الداخلي ويقره بالتصويت ويصبح نافذا بعد تصريح المحكمة الدستورية بمطابقة مقتضياته للدستور.

يعتبر النظام الداخلي لمجلس النواب، إذن، نصا مكملا يحوي المقتضيات الخاصة بتنظيم سير أشغال وأجهزة مجلس النواب للقيام بمهامه الدستورية على أكمل وجه.

[1] مرسوم رقم 2.11.608 صادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ج.ر عدد 5989 بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011).

[2] المادة 2 من المرسوم 2.11.608

تتشكل أجهزة مجلس النواب من مكتب المجلس، ولجنة مراقبة صرف ميزانية المجلس، ورؤساء اللجان الدائمة، بالإضافة إلى رؤساء الفرق والمجموعات النيابية. هذه الأجهزة تضطلع بسلط واختصاصات هامة لاتخاذ القرارات اللازمة من أجل حسن سير المؤسسة التشريعية وممارستها لدورها التشريعي والرقابي على الحكومة.

من هذا المنطلق كانت مقاربة تمثيلية المرأة داخل هذه الأجهزة أمرا ضروريا باعتباره امتدادا طبيعيا لانتخاب المرأة داخل مجلس النواب وتبوؤها لمناصب المسؤولية والقرار داخل المجلس.

عند القراءة الأولية للنظام الداخلي لمجلس النواب في الولاية التشريعية التاسعة، 2011-2016، نلاحظ أنه من بين الثغرات التي غفلها تلك المرتبطة بتمكين المرأة من تمثيلية داخل أجهزة المجلس في إطار السعي نحو المناصفة التي جاء بها دستور 2011 في فصله 19.

وهو ما يستوقف الباحث في هذا الشأن، إذ كان من المفروض أن يبادر المشرع إلى إقرار ضمانات مؤسساتية للتمييز الإيجابي لا سيما وأن الدستور ينص صراحة على إمكانية اتخاذ إجراءات تشجع الحضور النسائي في المهام الانتخابية.

الجدول التالي يبين عدد النساء اللواتي ظفرن بتمثيلية داخل أجهزة مجلس النواب في بداية الولاية التشريعية التاسعة على إثر انتخابات 25 نونبر 2011:

الجدول رقم 6: تمثيلية المرأة داخل أجهزة مجلس النواب خلال الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016[1]

أجهزة مجلس النواب	عدد البرلمانيات منهم	من أصل	النسبة
أعضاء مكتب المجلس	3	14	21,42 %
رئاسة اللجان النيابية الدائمة	1	8	12,28 %
رئاسة الفرق والمجموعات النيابية	0[2]	8	00 %

المصدر: الموقع الرسمي لمجلس النواب[3]

حسب المعطيات الواردة في الجدول أعلاه، يتبين أن المرأة البرلمانية استطاعت أن تصل إلى نسبة مهمة داخل مكتب مجلس النواب، الذي يتألف من الرئيس وثمانية (8) نواب ومحاسبان وثلاثة (3) أمناء، بحيث استطاعت أن تحصل على ثلاثة (3) مناصب[4] من أصل أربعة عشر (14).

على العكس من ذلك، نلمس أن رئاسة الفرق / المجموعات النيابية لا زالت عصية على النائبات البرلمانيات وأنه من أصل ثمان (8) فرق نيابية لم يقترح أي فريق امرأة برلمانية لتحمل مسؤولية رئاسة الفريق لتبقى حكرا على الرجال.

الشيء نفسه تقريبا نلاحظه على مستوى رئاسة اللجان الدائمة، مع اختلاف بسيط بحيث تمكنت المرأة البرلمانية من ترأس لجنة دائمة واحدة[1] في شخص النائبة البرلمانية كجمولة بنت أبي.

[1] الإحصائيات المقدمة في هذا الجدول تخص أول تشكيلة لأجهزة المجلس دون الأخذ بعين الاعتبار التغييرات التي طرأت عليها خلال نصف الولاية وما قبلها وما بعدها.
[2] تم تحيين هذا المعطى بانتخاب السيدة ميلودة حازب رئيسة لفريق الأصالة والمعاصرة بتاريخ 13 نونبر 2013.
[3] تاريخ الزيارة: 5 مارس 2018.
[4] يتعلق الأمر بالنائبتين الرابعة والثامنة للرئيس وأمينة المجلس.

كيف تطورت تمثيلية المرأة بمناسبة انتخابات 7 أكتوبر 2016، الانتخابات التشريعية الثانية في ظل دستور 2011؟

2) تمثيلية المرأة المغربية بمناسبة الانتخابات التشريعية ل 7 أكتوبر 2016

جرت الانتخابات التشريعية لسنة 2016 بعد مرور سنة على الانتخابات العامة المحلية في 4 شتنبر 2016 حيث تصدر حزب الأصالة والمعاصرة الانتخابات الجماعية معززا حضوره في المشهد السياسي المغربي، للمرة الثانية على التوالي بعد استحقاقات 2009، كقوة انتخابية لا يستهان بها.

وفي إطار الاستعداد لهذا الاستحقاق البرلماني، أدخلت تعديلات على القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، بحيث تم تخفيض العتبة الانتخابية إلى 3 في المئة عوض 6 في المئة التي جرت بها انتخابات 25 نونبر 2011، كما تم فتح الباب لإمكانية إبرام الأحزاب السياسية المشاركة لتحالفات كما نصت على ذلك مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية المعدَّل.

لكن أبرز تعديل طرأ على القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وبارتباط بالموضوع الذي نحن بصدده، هو منح الشابات المغربية حق الترشح في الجزء الثاني للائحة الوطنية كما سنرى في الفقرة التالية.

(أ) حق الترشح في الجزء الثاني من اللائحة الوطنية المخصصة للشباب

حافظت القوانين المنظمة لهذا الاستحقاق الانتخابي على ما جاءت بها سابقتها فيما يخص اللائحة الوطنية المخصصة للنساء، وبذلك كان للمرأة حقا حصريا في الترشح في الجزء الأول من اللائحة الوطنية كما أقرها القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب كما تم تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي 16-20[2].

أما المستجد الأساس الذي جاء به القانون التنظيمي 16-20 فهو منح المرأة حق الترشح في الجزء الثاني المخصص للشباب خلافا لما كان عليه الوضع في السابق، حيث كانت المادة 23 من القانون التنظيمي 11-27 تنص على أن الترشح في الجزء الثاني للائحة الوطنية –والذي يضم ثلاثين (30) مقعدا)- يبقى حكرا على الشباب الذكور الذين لا يزيد عمرهم عن أربعين (40) سنة شمسية في تاريخ الاقتراع. بينما عُدِّلت هذه المادة في القانون التنظيمي 16-20 لتشمل الشابات أيضا فأصبحت على النحو التالي: "ويتضمن الجزء الثاني منها (أي اللائحة الوطنية) أسماء ثلاثين مترشحا من الجنسين لا تزيد سنهم عن أربعين سنة شمسية في تاريخ الاقتراع".

من جهة أخرى احتفظ المرسوم 2.16.666، المتعلق بمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، على المقتضيات الخاصة بتحفيز الأحزاب السياسية على ترشيح النساء في باللوائح المحلية مخصصة للمقاعد التي تقوز بها النساء دعما مضاعفات كما سبق ورأينا في المطلب السابق.

هذه المستجدات التشريعية عززت من تواجد المرأة البرلمانية كما يبين ذلك عدد المنتخبات:

[1] يتعلق الأمر بلجنة التعليم والثقافة والاتصال.

[2] ظهير شريف رقم 1.16.118 صادر بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 غشت 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي 16-20 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي 11-27 المتعلق بمجلس النواب، ج.ر عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 غشت 2011).

الجدول رقم 7: عدد النساء الفائزات بمقاعد برلمانية برسم الانتخابات التشريعية ل 7 أكتوبر 2016

المقاعد التي فازت بها النساء في الدوائر المحلية	10 (من أصل 305)
المقاعد المخصصة للنساء برسم الدائرة الانتخابية الوطنية (الجزء الخاص بالمرأة)	60
المقاعد المخصصة للنساء برسم الدائرة الانتخابية الوطنية (الجزء الخاص بالشباب من الجنسين)	11
مجموع المقاعد التي فازت بها النساء	81 (من أصل 395)
النسبة	21 في المئة

يتضح إذن، للوهلة الأولى، أن عدد النساء بمجلس النواب انتقل بشكل ملحوظ من 67 نائبة برلمانية سنة 2011 إلى 81 نائبة برلمانية سنة 2016، وهو تحسن محمود جعل نسبة حضور المرأة البرلمانية تقفز فوق عتبة 20 في المئة.

غير أن القراءة المفككة لهذه الحصيلة تجعلنا نقف عند الملاحظات التالية:

- أن اللائحة الوطنية لوحدها ضمنت للمرأة البرلمانية 71 مقعدا مقابل 10 مقاعد في اللوائح المحلية؛
- أن الجزء الثاني المخصص للشباب من الجنسين عرف هيمنة للشباب الذكور بحيث انتخب برسمه 19 شابا ذكرا مقابل 11 شابة أنثى، وقد استعملنا مصطلح "هيمنة" من منطلق أن 7 مقاعد من بين 11 مقعدا فازت به شابات عن حزب واحد، يتعلق الأمر بحزب الأصالة والمعاصرة، يعني بعبارة أخرى أن باقي الأحزاب السياسية قدمت 4 مترشحات فقط لملء 23 مقعدا؛

إذا ما اقتربنا أكثر من المعطيات الخاصة بالجزء الثاني من اللائحة الوطنية للشباب من الجنسين، سنلاحظ أنه من أصل 19 حزبا سياسيا، هناك حزب واحد فقط من قدم لائحة وطنية "كلها" لمترشحات نساء.[1]

أما على مستوى النتائج، فقد شكل حزب الأصالة والمعاصرة الاستثناء مجددا بحيث نجح باسمه في الجزء الثاني من اللائحة الوطنية المخصص للشباب من الجنسين سبع (7) مترشحات من أصل سبع (7) مقاعد فاز به الحزب أي بنسبة بلغت 100 في المئة، وهو ما شكل نموذجا واستثناء نوعيا لتقوية حضور المرأة داخل قبة البرلمان المغربي.

في حين نجد، في مستوى آخر، أن حزبين يساريين[2] فازا بمقعدين لكل واحد منهما كانا من نصيب مترشح من كل جنس أي بنسبة 50 في المئة.

أما حزب العدالة والتنمية فقد نال تسع (9) مقاعد كانت في مجملها (7 مقاعد) من نصيب الذكور فيما فازت برلمانيات فقط، أي أن نسبة الشابات في الجزء المخصص للشباب من الجنسين بلغ 20 في المئة تقريبا.

---

[1] قدّم حزب الأصالة والمعاصرة لائحة وطنية تشمل تسعين (90) ترشيحا نسائيا إلا أن وزارة الداخلية المكلفة بتلقي الترشيحات اعترضت على ترشيح الشابات فقط في الجزء الثاني على اعتبار أن القانون التنظيمي 20-16 ينص على ضرورة أن تتضمن ترشيحات للشباب من الجنسين. وبناء على ذلك قام حزب الأصالة والمعاصرة باستبدال ترشيح الشابة رقم 90 بشاب ذكر ليتلاءم مع مقتضيات القانون التنظيمي.

[2] يتعلق الأمر بحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية وحزب التقدم والاشتراكية.

بينما فازت الأحزاب: حزب الاستقلال، حزب التجمع الوطني للأحرار، حزب الحركة الشعبية، حزب الاتحاد الدستوري على التوالي ب: 4، 3، 2، 1 مقعد كانت كلها من نصيب الشباب الذكور دون الشابات، أي أن نسبة الشابات من المقاعد المخصصة للشباب من الجنسين بقيت في حدود 0 في المئة.

نستنتج إذن من خلال هذه الملاحظات أن الإرادة السياسية لدى الأحزاب المغربية المشاركة في الانتخابات التشريعية تبقى محدودة ولا تعكس بالفعل رغبة ملحة في المضي قدما نحو تطوير تواجد المرأة كفاعلة سياسية في الحقل البرلماني بشكل خاص وفي الحقل السياسي بشكل عام، عكس ما تروج له في برامجها الانتخابية ووثائقها المذهبية.

كيف هو حضور المرأة البرلمانية داخل هياكل مجلس النواب؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة الموالية.

(ب)المرأة داخل أجهزة مجلس النواب بعد انتخابات 7 أكتوبر 2017

عزز النظام الداخلي لمجلس النواب[1] المنبثق عن الانتخابات التشريعية ل 7 أكتوبر 2016 من تمثيلية المرأة داخل هياكله.

وفي هذا الإطار نصت المادة 11 منه على أنه يتعين على كل جهاز من أجهزة المجلس أن يتقيد عند ممارسة مهامه بالمبادئ التالية إقرار المساواة والسعي إلى مبدإ المناصفة بين الرجال والنساء ومكافحة مختلف أشكال التمييز، مع مراعاة تمثيلية النساء والرجال في مختلف أجهزة المجلس وضمان مشاركتهم في أنشطته.

وفي نفس الاتجاه سارت المادة 64 حيث نصت على أنه تخصص وجوبا تمثيلية للشباب والنساء في مكاتب الفرق والمجموعات النيابية وكذا في النسب المخصصة لكل فريق أو مجموعة نيابية في أجهزة المجلس وأنشطته وفي التعيينات الشخصية وعند تشكيل الوفود المشاركة لتمثيل المجلس.

في حين فصلت المادة 78 من نفس النظام في المناصب التي يراعي تمثيلية النساء فيها، بحيث يتعلق الأمر بتقديم الترشيحات لشغل مناصب المسؤولية التالية:

- العضوية في مكتب المجلس ورئاسة اللجان الدائمة
- العضوية في مكاتب اللجان الدائمة والمؤقتة
- رئاسة مجموعات الصداقة والعضوية بالشعب الوطنية

على المستوى العملي، تمكنت المرأة البرلمانية، خلال الولاية التشريعية الحالية، من تحسين موقعها داخل أجهزة مجلس النواب كما يبين الجدول التالي:

الجدول رقم 8: تمثيلية المرأة داخل أجهزة مجلس النواب خلال الولاية التشريعية العاشرة 2016-2021

أجهزة مجلس النواب	عدد البرلمانيات منهم	من أصل	النسبة

[1] كما أقره المجلس في جلسة يوم الثلاثاء 8 غشت 2017 وكما قضت به المحكمة الدستورية في قرارها رقم 37/17 الصادر يوم الاثنين 11 سبتمبر 2017.

أعضاء مكتب المجلس	4	14	28,57 %
رئاسة اللجان النيابية الدائمة	2	9	22,22 %
رئاسة الفرق النيابية	0	6	00 %
رئاسة المجموعات النيابية	1	1	100 %

المصدر: الموقع الرسمي لمجلس النواب[1]

إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن مسؤولية رئاسة الفرق/ المجموعات النيابية هي أمر موكول لأجهزة كل حزب سياسي على حدة ومرتبطة بأعضاء فريقه وربما بأجهزته الوطنية التي تقرر في رئاسة الفريق النيابي، فإن حضور المرأة البرلمانية داخل مكتب المجلس ورئاسة اللجان الدائمة يعرف تطورا ملحوظا بحيث مر من ثلاث عضوات في مكتب المجلس إلى أربع، ومن رئاسة لجنة دائمة واحدة إلى رئاسة لجنتين اثنتين، في أفق بلوغ تمثيلية تتوافق مع ما تمثله المرأة داخل النسق المجتمعي المغربي.

هذا بالإضافة إلى حضور جميع البرلمانيات والبرلمانيين في مجموعات الصداقة والشعب الوطنية[2] التي هي بمثابة الآلية المؤسساتية التي يعتمدها مجلس النواب في مختلف أنشطة المنظمات البرلمانية بحيث يقوم المجلس في مستهل كل ولاية تشريعية[3] بتشكيل شعب وطنية لتمثيله لدى التنظيمات البرلمانية الدولية والإقليمية التي هو عضو فيها[4].

هذا الحضور كما لمسنا من خلال البحث يسير ببطء شديد يجعل بلوغ هدف المناصفة بعيد المدى ولا يستجيب لتطلعات الفاعلة السياسية ويسائل الفاعل السياسي المغربي حول مصداقية الجهود المبذولة في اتجاه تعزيز مكانة المرأة.

ختاما، لا يخفى على أحد أن وضعية المرأة المغربية داخل مجلس النواب لا ترقى إلى انتظارات وطموحات مختلف الفاعلات السياسيات، ولعل المرتبة المتأخرة التي يحتلها المغرب بين الدول العربية تغني عن أي تعليق في الموضوع. فحسب اتحاد البرلماني الدولي يحتل المغرب الرتبة 92 دوليا كما يبين ذلك الجدول أسفله:

الجدول رقم 9: ترتيب بعض الدول العربية دوليا حسب التمثيلية النسائية في مجلس النواب (الغرفة الأولى)

الدولة	الرتبة من أصل 193 دولة	عدد البرلمانيات	من أصل	النسبة
تونس	41	68	217	31,33 %
الجزائر	65	119	462	25,75 %
العراق	68	83	328	25,30 %
موريتانيا	69	37	147	25,17 %
المغرب	92	81	395	20,50 %
السعودية	97	30	151	19,86 %

[1] تاريخ الزيارة: 5 مارس 2018.
[2] انظر في هذا الشأن: لوائح مجموعات الصداقة والشعب الوطنية في المنظمات البرلمانية المتعددة الأطراف - الولاية التشريعية العاشرة 2016-2021، منشورات مجلس النواب، الرباط، فبراير 2018.
[3] طبقا للمادة 298 من النظام الداخلي لمجلس النواب.
[4] يتوفر مجلس النواب المغربي حاليا على 15 شعبة وطنية.

مصر	129	89	596	14,93 %

المصدر: تقرير الاتحاد البرلماني الدولي[1]

هذا الترتيب يحمل في طياته دلالات مقلقة تهدد الجهود المبذولة من طرف كافة الفاعلين للرقي، من جهة، بوضعية المرأة، ولتحسين مؤشرات المغرب داخل المنتظم الدولي من جهة أخرى. خصوصا إذا عرفنا أن المغرب كان يحتل في 2002 المرتبة الأولى على مستوى البلدان العربية ومكنته اللائحة الوطنية من التموقع على الصعيد العالمي بحيث انتقل من الرتبة 121 فيما يتعلق بتمثيل النساء داخل السلطة التشريعية إلى الرتبة 69 عالميا[2].

الخاتمة:

إن مشاركة المرأة في المؤسسات الاجتماعية، ومنها المجالس المنتخبة، أمر من صميم الدين الإسلامي الحنيف الذي لم يحصر الحقل السياسي في مشاركة الرجل، وهنا لا بد من التذكير أن النساء المسلمات بايعن النبي صلى الله عليه وسلم بضع مرات[3]، والبيعة في مضمونها وجوهرها فعل سياسي بامتياز بدافعه السياسي وطابعه السياسي وبنتائجه السياسية التي جعلت للمسلمين فيما بعد دولة قائمة الذات بالمعنى الحديث للدولة.

إن الأحكام الدستورية الرامية إلى تعزيز المناصفة بين الرجال والنساء وتعزيز مشاركة المرأة والقوانين المصاحبة تعتبر تطورا هاما في الإطار القانوني بالمغرب. ومع ذلك، تعترف جميع الأحزاب السياسية أن نظام المحاصصة – تخصيص 60 من أصل 90 مقعدا في اللائحة الوطنية – لا يرقى إلى سقف المناصفة. لكننا وقفنا بالملموس عند إخفاق الأحزاب السياسية عينها في أول اختبار لها للتعبير عن دعمها للملف المطلبي للنساء من خلال عدم قيامها بأي خطوة إيجابية في هذا الاتجاه.

فهل تبقى الإجراءات التشريعية كافية لضمان تمثيلية محترمة للمرأة المغربية داخل مجلس النواب أم هي مجرد بداية لعهد جديد من الإجراءات، وخطوة أولى في مشوار الألف ميل؟

المراجع:

- جميلة المصلي، "الحركة النسائية بالمغرب المعاصر: اتجاهات وقضايا"، منشورات مركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة، الطبعة الأولى، الرباط، 2011.
- حسن قرنفل، "ديمقراطية على المقاس: سوسيولوجيا إنتاج النخبة"، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، 2016.
- حسين بستان النجفي، "الإسلام والجنوسة، التمييز بين الجنسين في المؤسسات الاجتماعية"، منشورات مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، بيروت، 2012.
- محمد شقير، "السلوك الانتخابي بالمغرب بين الشفافية السياسية والمقاطعة الشعبية"، منشورات دفاتر وجهة نظر، 2014.
- محمد منار، 'الانتخابات بالمغرب ثبات في الوظائف وتغير في السمات"، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2011.
- نادر عبد العزيز شافي، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مجلة الجيش، العدد 11، مايو / أيار 2011.
- التقرير النهائي عن الانتخابات التشريعية بالمغرب 25 نونبر 2011، منشورات المعهد الديمقراطي الوطني، الرباط، 2011.
- منشورات مجلس النواب.

[1] بتاريخ فاتح دجنبر 2017.
[2] تقرير الاتحاد البرلماني الدولي لسنة 2003.
[3] حسين بشتان النجفي، مرجع سابق، ص.282.

- Mouline (Nabil) (dir.), « Le Maroc vote : les élections législatives en chiffres 1963-2011 », Editions Tafra, Rabat, 2016.

المواقع الإلكترونية:

- www.elections.ma
- www.maroc.ma
- www.medias24.com/ar/NATION/POLITIQUE/4533.html
- www.parlement.ma
- www.sasapost.com/arab-women-and-elections
- www.social.gov.ma

ثنائية الأمن والتنمية في الأجندة النووية: قراءة على ضوء إسهامات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

Security and Development in the bilateral nuclear agenda: reading the contributions of the International Atomic Energy Agency

حكار حنان (hakkar hanen) باحثة دكتوراه
جامعة 8 ماي 1945 قالمة/ مخبر الدراسات القانونية البيئية
Hakkar.hanane40@gmail.com
د- غزلاني وداد (ghuozlani widad)
جامعة 8 ماي 1945 قالمة/ مخبر الدراسات القانونية البيئية
ghouzlaniwidad@gmail.com

الملخص :

لقد ساهمت التقنيات النووية في الآونة الأخيرة في القضاء على العديد من المشاكل التي كانت تواجه الإنسانية سابقا، وذلك بفضل ماتتيحه من تسهيلات في تقليص الفجوة بين متطلبات تحقيق التنمية وضمان شروط الأمن، حيث تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية المنظمة الرائدة في هذا المجال واستطاعت بفضل مجهوداتها الجبارة من اقتناص جوائز نوبل للسلام لثلاث مرات متتالية، بفضل مسيرة أكثر من ستين عاما في دعم الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، حيث تحاول هذه الدراسة إلقاء الضوء على أهم إسهاماتها في مجال دفع عجلة التنمية في البلدان الغنية والفقيرة على حد سواء في ظل منظومة متكاملة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الأمن، التنمية، الطاقة النووية.

Abstract:

nuclear techniques have contributed recently in the elimination of many problems facing humanity in the past, thanks to the support of the facilities in reducing the gap between the requirements of development and to ensure that the terms of the Security Council, where the International Atomic Energy Agency is the lead organization in this area and was able, thanks to the tremendous efforts of bargain Nobel peace prizes for three consecutive times, thanks to the march of more than 60 years in support of the peaceful uses of nuclear energy.

Keywords: The International Atomic Energy Agency, security, development, nuclear energy.

مقدمة:

أسست الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ نشأتها لمنظومة متكاملة تدعم من خلالها الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دون إهمال جانب أساسي ومهم في سياق هذه العملية ألا وهو الأمن النووي وإجراءات تعزيزه على كافة الأصعدة والمستويات، حيث عملت على دعم المشاريع النووية السلمية للدول واتخذت كافة السبل والإجراءات للحفاظ على بند أساسي ومهم في نظام الأمم المتحدة وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فمن خلال نظام الضمانات النووية وإرشادات الأمن والأمان النوويين استطاعت الوكالة دفع عجلة التنمية النووية المستدامة داخل الدول التي تشهد نموا بطيئا في هذا المجال وعززت البرامج القائمة في الدول الرائدة في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لاسيما الكهربائية منها والطبية، ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى استطاعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تحرز انجازات هامة في مجال التنمية النووية المستدامة دون المساس بنظم الأمن والآمان النوويين؟

الفرضيات:

- يعد التطوير المستمر لبرامج الوكالة وتقنياتها الضامن الأساسي لاستحداث مشاريع تنمية فعالة ومأمونة.
- كلما عملت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على استحداث برامج نووية سلمية ومأمونة كلما قللت من إمكانية التعرض للمخاطر الكارثية للطاقة النووية.
- إن التزايد المستمر في تبني المشاريع النووية السلمية منح الدول خبرة أكبر في التحكم في أسس السلامة والأمن النووين.

أهداف الدراسة:

- التعرف على جملة من المفاهيم الأساسية في حقل الدراسات المتعلقة بالطاقة النووية.
- إلقاء الضوء على أبرز إسهامات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجالي التنمية والأمن.
- التعرف على العديد من النماذج الحية لمساعدات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في دعم الاستخدامات السلمية .
- بلورة مواقف جدية حول الاهتمام بالمساعي السلمية للطاقة النووية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تحاول الجمع بين منظورين أساسيين في الخريطة النووية، شكلا كل واحد منهما على مر العصور هاجسا أساسيا في كل منظومة تنموية لأي دولة كانت، ألا وهما الأمن والتنمية، كما تحاول إبراز موقف الوكالة من هاذين العنصرين وكيف استطاعت الموازنة بينهما في إطار عملها المنتظم والدائم منذ سنوات لتحقيق متطلبات الإنسانية جمعاء في ضمان الغذاء وما يتبعه من احتياجات وسبل الأمن الدائم.

منهج الدراسة: اعتمدت هذه الدراسة على منهج أساسي وهو المنهج التحليلي الذي تناولت من خلاله العديد من التفاصيل المتعلقة باستخدامات الطاقة النووية وما يلازمها من مخاطر، إضافة إلى محاولة تحليل مختلف الأدوار التي تقوم بها الوكالة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال تبني منظومة متكاملة للأمن والأمان النووين.

الدراسات السابقة:

– مقال للباحثين: **نيكول جاويرث وميكلوس غاسبر، أهداف التنمية المستدامة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، سبتمبر 2016**، حاول الباحثين من خلال هذه الدراسة إلقاء الضوء على أهم أدوار الوكالة في تحقيق الأهداف ال 17 للتنمية المستدامة والتي اعتمدت في قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في نيويورك /سبتمبر 2015، وذلك من خلال عرض أهم انجازاتها في مجالات الصحة والتغذية والصناعة وتحلية المياه، وحل المشكلات المناخية ...

– مذكرة الباحث: **وسام الدين محمد العكلة، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الرقابة الدولية على الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية – دراسة تطبيقية على الملف النووي الإيراني في ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، 2011**، ركزت هذه الدراسة على جوانب متعددة في مسألة الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ومدى التزام الوكالة بالرقابة على هذه الاستخدامات والحيلولة دون توجهها نحو الاستخدامات العسكرية كما قدمت في الأخير إطارا تطبيقيا لعمل الوكالة شمل النموذج الإيراني في استغلال الطاقة النووية.

– كتاب: **نوران طالب وشاش و لطفي حاتم، العلاقات الدولية وتدويل الطاقة النووية السلمية، عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2015**، حاول الباحثين من خلال هذا الكتاب التركيز على أهمية الطاقة النووية في بناء وتوطيد العلاقات بين الدول، هذا من جهة ومن جهة ثانية كيفية رسم خارطة القوى الدولية بناء على معطيات أساسية تتيحها مسألة التطور في استخدام الطاقة النووية سواء للأغراض السلمية أو العسكرية.

محاور الدراسة:

- **المحور الأول:** الإطار المعرفي للدراسة.
- **المحور الثاني:** إسهامات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الأمن النووي.
- **المحور الثالث:** الخطاب التنموي في منظور الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

لقد ساهمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إنعاش العديد من اقتصاديات الدول منذ نشأتها، وأخذت على عاتقها مهمة مراقبة الانتشار النووي، وتعزيز سبل تطوير الاستخدامات المدنية للتقنية النووية، وعلى ضوء هذه الأهداف النبيلة للوكالة سنحاول التعرف على مختلف حيثيات الموضوع بداية بالتطرق إلى الإطار المعرفي للدراسة

المحور الأول: الإطار المعرفي للدراسة

أولا: دراسة بنيوية للوكالة الدولية للطاقة الذرية

1- تشكيلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية: الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي منظمة حكومية مستقلة تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة، تأسست في 29 جويلية 1957 بغرض تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والحد من التسلح النووي، وللاضطلاع بهذه المهمة تقوم بأعمال الرقابة والتفتيش والتحقيق في الدول التي لديها منشآت نووية[1]، ويوجد المقر الرئيسي للوكالة في العاصمة النمساوية فيينا، ولها مكاتب إقليمية في بعض المدن مثل: نيويورك وطوكيو وجنيف[2]، وتدير الوكالة أو تدعم المراكز البحثية والمختبرات العلمية في فيينا وسايبرسدورف بالنمسا، موناكو وتريستا بإيطاليا، ويترأس الوكالة حاليا يوكيا أمانو، وقد مرت رئاسة الوكالة على:

- (1981-1997) هانز بليكس
- (1991-2009) الدكتور محمد البرادعي الحائز على جائزة نوبل للسلام مناصفة مع الوكالة لثلاث دورات .
- (2009-إلى غاية اليوم) يوكيا أمانو.

يبلغ فريق **أمانة(سكرتارية) الوكالة** أكثر من 2200 فرد متعددي التخصصات المهنية (العلمية والتقنية والإدارية والمهنية) وموظفي دعم من أكثر من 90 بلدا، كما يشمل الجهاز الإداري للوكالة منظومة متكاملة من الموظفين كخبراء الكومبيوتر، الكتاب والناشرين والمحررين والمترجمين الفوريين، وخبراء الاتصالات والمحاسبين المهنيين وخبراء ماليين، ومنظمو المؤتمر وأنظمة الإدارة، بهدف بقاء سير العمل على أعلى كفاءة، ولفتح قنوات لتبادل المعلومات ولإبلاغ الهيئات بالمعومات ذات الصلة بالتطور النووي العالمي.

المؤتمر العام: عدد الأعضاء 134 عضوا ويعقد اجتماعات سنويا.

مجلس المحافظين: يضم 35 عضوا يتم اختيارهم كالتالي: 13 عضوا يتم اختيارهم من خلال المجلس وتكون عضويتهم لمدة سنة ، 11 عضوا يتم انتخابهم كل عام من قبل المؤتمر العام وتكون عضويتهم لمدة سنتين ويكون توزيعهم بالشكل التالي: خمس أعضاء من أمريكا اللاتينية، و أربعة من أوروبا الغربية، و ثلاثة من شرق أوروبا، و أربعة من إفريقيا، و عضوان من الشرق الأوسط وجنوب آسيا، و عضو واحد من شرق آسيا والمحيط الهادي، وعضو من الشرق الأقصى، و عضو واحد بالتناوب من الشرق الأوسط وجنوب آسيا أو جنوب شرق آسيا و المحيط الهادي أو إفريقيا.[3]

2- مقاصد الوكالة: تتلخص مقاصد الوكالة حسبما جاء في المادة الثانية من نظامها الأساسي في مقصدين أساسيين هما:

---

[1]- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، "الخلفية التاريخية لنشأة الوكالة الدولية للطاقة الذرية" ، تم تصفح الموقع بتاريخ: 2017/11/15 في:

http//: www.iaea.org

[2]- الجزيرة نت، " الوكالة الدولية للطاقة الذرية "، تم تصفح الموقع بتاريخ: 2017/11/15، في:

www.aljazeera.net/encyclopedia/organization sandstructures

[3]- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مرجع سابق.

- العمل على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع.
- السهر على ضمان أن المساعدة التي تقدمها أو تشرف عليها أو تكون تحت رقابتها لا يتم استغلالها في الأغراض العسكرية.

ونتيجة للتعارض بين هاذين المقصدين كان عمل الوكالة في مختلف فتراتها عرضة للانتقادات من عدة أطراف: فبعض الدول الأطراف في النظام الأساسي تعيب على الوكالة إحاطة مساعداتها بجملة من الشروط والضمانات التي تصل إلى حد المساس بسيادة الدول، بينما تدفعها أطراف أخرى للعب دور أكثر فعالية في الكشف عن نوايا الدول بشأن برامج الأسلحة النووية، وتحاول أطراف أخرى تسخيرها لخدمة أهدافها وأجنداتها السياسية[4].

3–أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية: لقد أشارت المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة إلى أن أهدافها تتلخص فيما يلي:

أ – نشر الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية والتعجيل بذلك: حيث تشير المادة الثانية (ف1) من النظام الأساسي " تسعى جاهدة لتعجيل وزيادة إسهام الطاقة الذرية في خدمة سلم العالم وصحته ورخائه "، وفهم من هذا النص أن الوكالة الدولية قد وضعت نصب عينيها هدفا جليا ومركبا، فهو لا يقتصر على نشر الاستخدامات السلمية فحسب، بل السعي للتعجيل بذلك مستهدفة تفعيل وزيادة إسهام هذه الطاقة في السلام العالمي، وتحسين الصحة وزيادة الرخاء[5]، لكن هذا الهدف ولحد اليوم لازال بعيد المنال رغم كل الجهود المبذولة، ورغم كافة النصوص القانونية لتحويله إلى واقع، وبناء على ذلك تقوم الوكالة الدولية بتقديم مساعدات تقنية وعلمية للدول بناءا على طلب الأخيرة أو بناءا على طلب الوكالة ذاتها أو تحت إشرافها أو رقابتها، مع المراعاة الواجبة لحقوق السيادة والدول وأحكام النظام الأساسي للوكالة ونصوص الاتفاقات المعقودة بينها وبين الدولة أو مجموع الدول التي تطلب المساعدة الفنية، ولا تخضع الوكالة تقديم مساعداتها الفنية لأي شرط سياسي أو اقتصادي أو عسكري أو أي شرط لا يتفق وأحكام نظامها الأساسي.

ب– عدم استخدام المعونات والمساعدات التي تقدمها الوكالة في خدمة الأغراض العسكرية: وهو الهدف الذي حددته المادة الثانية من النظام الأساسي في فقرتها الثانية وفي إشارة إلى أهمية هذا الهدف أكدت الوكالة بذل طاقتها للتأكد من عدم استخدام المعونة المقدمة منها لخدمة الأغراض العسكرية، ويبدوا هذا الهدف أكثر صعوبة من سابقه، ويزيد من صعوبة تحقيق الهدفين معا ، وذلك لارتباط الجانب العسكري بالجانب الأمني ورفض بعض الدول عقد اتفاقيات محددة في هذا المجال بدواعي الاختلاف في طبيعة مقتضيات الأمن بين الدول وخاصة بين الدول الحائزة على الأسلحة النووية والدول غير الحائزة[6].

---

[4]– عبد القادر مهداوي، الاستخدام **السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014/2013، ص.134.

[5] –jan lodding and bernardo ribrrio,non – prolifiration of nuclear weapons and nuclear security,IAEA, austria,vienna, june 2006, p.2.

[6]– إبراهيم دراجي، " الوكالة الدولية للطاقة الذرية" ، تم تصفح الموقع بتاريخ: 2017/12/02 في:

ثانيا: الأمن والأمان النووي

يتم التمييز عادة بين الأمن والأمان النووي، غير أنه لا يوجد معيار محدد لهذا التمييز، وإن كان الاتفاق على أن الأمن النووي فكرة أوسع من الأمان النووي، فالبعض يرى أن الأمان النووي فكرة تحيل إلى مجموعة القواعد الخاصة بالوقاية من المخاطر التي يمكن أن تحدث بسبب تصميم المنشأة النووية، أما الأمن فإنه بالمقابل فكرة واسعة تعني تقييد المخاطر المرتبطة باستخدام الطاقة النووية، وكما يرى البعض فإن هذا التمييز يبدوا مصطنعا لأن تصميم وإدارة المنشأة النووية من الداخل يمكن أن يكون لهما امتداد بيني وانعكاسي على خارج المنشأة إن الأضرار لا تتوقف عند حدود المنشأة لأن حوادث مختلفة يمكن أن تحدث تداخلا بين المنشأة النووية والوسط البيئي مثل تسرب بعض المواد، أو إنتشار إنبعاثات إشعاعية وتعرض للخطر في نفس الوقت التشغيل العادي للمنشأة، ويرى البعض أن فكرة الأمن فكرة واسعة يمكن أن تعني الحماية من المخاطر الخارجية التي يمكن أن تهدد الأنشطة النووية أما الأمان فهو مجموع النظم الفنية والتنظيمية التي يجب اتخاذها حتى يكون تشغيل المنشأة النووية، أو نقل مواد نووية لا يمثل إلا مخاطر محددة حتى يكون مقبولا من العاملين والجمهور والبيئة إن الأمان يعني الاحترام الدقيق للنظم المطبقة لكن المعنى الواسع للأمان أصبح يعني حماية الأفراد والمجتمع والبيئة وذلك بوضع نظام دفاعي فعال ضد المخاطر الإشعاعية.[7]

غير أن معجم المصطلحات النووية الذي وضعته سلطة الأمان النووي في فرنسا قد أخذ بالرأي الأول في التمييز بين الأمن النووي والأمان النووي، فالأمن النووي هو مجموعة النظم التي تستهدف ضمان حماية الأشخاص والأموال في مواجهة المخاطر و الأضرار من أي نوع، والتي تنشأ من تنفيذ منشآت نووية ثابتة أو متحركة أو تشغيلها أو وقفها أو تفكيكها، وكذلك أيضا المحافظة على نقل أو استعمال أو تحويل المواد المشعة الطبيعية أو الصناعية، أما الأمان النووي فهو مجموعة النظم التي تستهدف ضمان التشغيل الطبيعي للمنشآت النووية للوقاية من الحوادث أو التقليل من آثارها وذلك في مراحل التصميم والبناء والتشغيل والاستخدام والإيقاف النهائي والتفكيك للمنشآت النووية أو لنقل المواد الإشعاعية، أما من الناحية التشريعية فإن قانون الشفافية والأمن في المجال النووي في فرنسا في 13 جوان 2006 قد اعتبر الأمان النووي أحد عناصر الأمن النووي، فالأمن النووي وفقا للمادة الأولى من هذا القانون يشمل الأمان النووي والحماية من الإشعاع والوقاية من أعمال التخريب ومكافحتها، وأعمال الأمن المدني في حالة الحوادث، أما الأمان النووي فهو مجموعة النظم الفنية والإجراءات التنظيمية الخاصة بتصميم وبناء وتشغيل ووقف وتفكيك المنشآت النووية الأساسية، وكذلك بنقل المواد المشعة وذلك من أجل الوقاية من الحوادث أو للحد من آثارها، وأما الحماية من الإشعاع Radio Protection فهي الحماية من الأشعة المؤينة، أي مجموعة القواعد والإجراءات وطرق الوقاية التي تستهدف منع أو تقليل الآثار الضارة للأشعة المؤينة التي تحدث للأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر بما في ذلك الاعتداءات على البيئة.[8]

www.arab-ency.com/ar/

[7]– محمد محمد عبد اللطيف، الإطار القانوني للأمن النووي، المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر حول البترول والطاقة: هموم عالم واهتمامات أمة، جامعة المنصورة،الكويت، يومي 2و3 أفريل 2008، ص.2.

[8]– نفس المرجع السابق، ص.02.

ثالثا: مفهوم التنمية والتنمية النووية

تعني كلمة التنمية لغويا عملية النمو والتطور[9]، أما من الناحية الاصطلاحية فقد اختلف المفكرون والباحثون حول تحديد مفهوم موحد للتنمية لاختلاف تخصصاتهم واتجاهاتهم الفلسفية "فالتنمية عملية مجتمعية متكاملة تتشابك فيها عدة عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية "، ومهما يكن من اختلاف حول مفاهيم التنمية فإنها ترمي في المقام الأول إلى ترقية وازدهار الفرد، وتمتعه بمزايا التقدم العلمي والتكنولوجي، ولا يتحقق ذلك إلا في ظل تنمية مجتمعية تشارك فيها كل الفئات والقطاعات والجماعات بشكل متناسق، ويستفيد منها كافة أفراد المجتمع بقدر تضحياتهم وإسهاماتهم في تحقيق التنمية،[10]وقد أدى التطور المستمر في بنية وطبيعة العلاقات الدولية إلى إعادة النظر في فكرة التنمية بخروجها من نطاق أولوية البعد الاقتصادي إلى النظر لكافة الأبعاد الاجتماعية والثقافية، التي تسهم في تثبيت الأمن، وقد أكد على هذا التوجه إعلان الحق في التنمية الذي جاء فيه: "... اعترافا بأن التنمية هي مسار شامل اقتصادي واجتماعي وثقافي وسياسي يهدف إلى تحقيق رفاهية الأفراد دون انقطاع على أساس المشاركة الفعالة والحرة وتوزيع منصف للمنافع الناتجة عنها".[11]

أما التنمية النووية فهي مصطلح حديث جدا يشير إلى مختلف النتائج التي تتحصل عليها الدول من خلال تفعيل الطاقة النووية في كافة مناحي الحياة المختلفة، سواء الصناعية منها أو الزراعية وحتى فيما يتعلق بالجانب الخدماتي، وهي أيضا تشير إلى عملية متكاملة من الأنشطة تستهدف دائما استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون الحياد بها نحو الاستخدامات العسكرية

المحور الثاني: إسهامات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الأمن النووي.

تعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تحقيق التجانس العالمي بشأن معايير الأمن الإشعاعي وأمان النقل المضمون للمواد المؤينة، وفيما يخص أمان مصادر الإشعاعات وأمنها ومن ثم الارتقاء بمستويات وقاية الجمهور بما في ذلك موظفو الوكالة من التعرض للإشعاعات وتحسين الأمن، على نطاق العالم فيما يخص المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والمرافق النووية المرتبطة بها أثناء استخدامها وفي مواقعها أثناء نقلها من خلال دعم الدول الأعضاء ومساعدتها على إقامة نظم أمن نووي وطنية فعالة، كما تقدم الوكالة المساعدة في الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز الأمن النووي من خلال تدابير وقائية تشمل مكوني الحماية وتقليص المخاطر في آن واحد معا، وتدابير الكشف عن المخاطر والتصدي لها، وتساعد بعثاتها التقييمية – القائمة على أساس صكوك قانونية وإرشادات وتوصيات دولية- الدول على تحديد احتياجاتها في مجال الأمن، وفي عام 2006 اختتمت الوكالة الدولية مشروعها البحثي المنسق الأول في مجال الأمن النووي حول موضوع تحسين التدابير التقنية الرامية إلى كشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى والتصدي له، كما تواصل الوكالة الدولية تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمسائل

[9]– المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،المعجم العربي الأساسي ، 1989، ص.1233.

[10]– عبد الله عبد الكريم السالم، رؤية أكاديمية لمفهوم التنمية المستقلة وإمكانية تحقيقها في العالم العربي في ظل العولمة، أعمال المؤتمر العربي السنوي الخامس في الإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 27–29 نوفمبر 2004، ص.245.

[11]– إعلان الحق في التنمية ، الفقرة الثانية من الديباجة ، 1986.

الأمن النووي، فقد عقدت على سبيل المثال اتفاق تعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، حيث يوفر هذا الاتفاق الإطار لإرساء قاعدة بيانات مشتركة بشأن حوادث الاتجار غير المشروع والأنشطة الأخرى غير المأذون بها بالإضافة إلى تقاسم مقومات التحليل والتقييم.[12]

وجدير بالذكر أن الوكالة ومن خلال سلسلة معايير الأمان تمثل المحك التقييمي الرئيس، وترسي أساسا سليما ترتكز إليه أية توصية تصوغها أو أي اقتراح تصوغه فرقة استعراض أمان التشغيل ، وهي فرقة مهمتها إسداء المشورة بشأن نخبة من الجوانب التشغيلية بشأن إدارة أمان محطات القوى النووية، وقد أنشأت الوكالة مركزا لأدوات تقييم الأمان المتقدمة من أجل تحسين التعاون الدولي لإزالة الفوارق في القدرات على تقييم الأمان، ويمكن للدول من خلال هذا المركز أن تحصل على أدوات تقييم متقدمة للأمان بما في ذلك شفرات ونماذج وقواعد بيانات تكفل إجراء تحليل احتمالي وقطعي ذي جودة رفيعة ومعلومات بشأن التأهيل والتحقق وإجراءات تحليلية ومعايير وأدلة.[13]

القواعد الإرشادية للأمان النووي:

درجت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على وضع قواعد إرشادية في مجال الوقاية الإشعاعية وإتاحة تلك القواعد للدول، لتمكين الجميع من الاطلاع عليها إلى جانب تمكين الدول من اعتمادها أو الاسترشاد بها في وضع قواعدها الوطنية للوقاية الإشعاعية، كما تتعاون الوكالة مع عدد من المنظمات المتخصصة لتحديد ومتابعة إجراءات الوقاية الإشعاعية.

1- سلاسل الأمان النووي: تصدر الو.د.ط.ذ العديد من الوثائق المحددة لمعايير الأمان النووي تحت عنوان سلاسل الأمان Safety Fondamentals على النحو التالي:

- أساسيات الأمان: Safety Fundamental: وتحتوي على الأهداف الأساسية لمفاهيم ومبادئ الأمان.
- معايير الأمان: Safety Standars وتشمل مجموعة من المتطلبات الأساسية لضمان معايير الأمان النووي وفق ما وصلت إليه التكنولوجيا النووية.
- دلائل الأمان: Safety Guids وتتعلق بتوصيات حول كيفيات استيفاء معايير الأمان على أساس الخبرة الدولية.
- ممارسات الأمان: Safety Practices تقدم أمثلة عملية ووسائل تفصيلية للإجراءات والتقنيات المستخدمة لتطبيق معايير وإرشادات الأمان.
- إصدارات أخرى تقدم معلومات عن الأمان النووي والوقاية الإشعاعية كالتقارير الفنية وتقنيات الأمان ودلائل الأمان كدليل الأمان الخاص بوضع اللوائح النووية.[14]

---

[12]- وسام الدين محمد العكلة، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الرقابة الدولية على الإستخدامات السلمية للطاقة الذرية – دراسة تطبيقية على الملف النووي الإيراني في ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، 2011، ص.400.

[13]- نفس المرجع السابق ،ص.401.

[14]- مهداوي عبد القادر، مرجع سابق، ص.274،275.

ورغم أن هذه المعايير غير ملزمة للدول من الناحية القانونية إلا أن الدول التي تحصل على المساعدة من الوكالة تكون ملزمة بالاسترشاد بتلك المعايير وإتباع توصيات الوكالة في هذا المجال.

2-مدونات قواعد السلوك: دأبت الو.د.ط.ذ على إصدار مدونات لقواعد السلوك الواجب اعتمادها من طرف الدول من أجل ضمان استخدام آمن للمصادر المشعة ونقلها وتخزينها والتخلص الآمن من الوقود النووي المستهلك والنفايات المشعة وتنقسم إلى:

- مدونات قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها: وتتضمن مجموعة من الإرشادات المتعلقة باستيراد المواد المشعة وتصديرها والإجراءات الواجب اتخاذها في الحالات العادية والاستثنائية، وتعتبر تلك القواعد مجرد إرشادات غير ملزمة لكنها توفر للدول المعلومات الكافية بشأن وضع ومتابعة إجراءات الحماية من المخاطر الإشعاعية .
- مدونات قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث: اعتمد مجلس المحافظين للو.د.ط.ذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث في 08 مارس 2004 وأحالها إلى المؤتمر العام الذي أيد الإرشادات المتعلقة بالتشغيل المأمون لمفاعلات البحوث الواردة في تلك المدونة وشجع الدول الأعضاء على تطبيق الإرشادات الواردة فيها.

3-برنامج الوكالة لمعايير الأمان النووي: (**NUSS**) اعتمدت الوكالة برنامجا يهدف إلى تطوير القدرات الوطنية المتعلقة بمعايير الأمان النووي، ويحضى هذا البرنامج بقبول لدى الدول خاصة الدول النامية المقبلة على تحقيق برامج نووية، حيث يسمح لها بالاستفادة والاطلاع على آخر التحسينات التي وصلتها المعايير الدولية للامان النووي، وفي الواقع تتعامل الدول مع هذا البرنامج بثلاث طرق أساسية:

- تأخذ بعض الدول برنامج الوكالة كما هو لتدرجه في نظامها الوطني لمعايير الأمان.
- تستفيد دول أخرى بالمبادئ الأساسية لبرنامج الوكالة لتكيفه وفق أوضاعها الخاصة.
- يستخدم فريق ثالث من الدول ببرنامج الوكالة كمصدر لتطوير الوثائق الوطنية.[15]

المحور الثالث: **الخطاب التنموي في منظور الوكالة الدولية للطاقة الذرية**

تلعب الوكالة دورا نشطا في مساعدة المجتمع الدولي على تحقيق الأهداف ال 17 للتنمية المستدامة التي اعتمدت في قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في نيويورك 2015، وهذه الأهداف والغايات المرتبطة بها تهدف إلى تحفيز العمل خلال السنوات الخمس عشر المقبلة في مجالات ذات أهمية حرجة بالنسبة للإنسانية وكوكب الأرض، وهي توازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة: الإقتصادي والإجتماعي والبيئي...، ودعم الوكالة للبلدان في استخدام التقنيات النووية والنظيرية يساهم في معظم أهداف التنمية المستدامة.[16]

[15]- نفس المرجع السابق، ص.276،275.

[16]- نيكول جاويرث و ميكلوس غاسبر، أهداف التنمية المستدامة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سبتمبر 2016، ص.4.

1-تعزيز العلم والتكنولوجيا: الوكالة الدولية هي نقطة التمركز العالمية لتنسيق وتعبئة الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية لاحتياجات البلدان النامية الهامة، وكذلك المساهمة في محاربة الفقر والمرض والتلوث البيئي وغيرها من أهداف التنمية.

2-التعاون التقني: تدعم الوكالة المشاريع التعاونية التي تهدف إلى تحقيق مزايا اجتماعية واقتصادية ملموسة للناس في البلدان النامية، وتقيم العديد من الشراكات وقنوات تقديم الخدمات والمعدات الخاصة والتدريب وغيرها من أشكال الدعم.

3-البحث والتطوير: بالاشتراك مع المعاهد والمختبرات في جميع أنحاء العالم تقوم الوكالة بتدعيم البحث والتطوير بشأن المشاكل الحيوية التي تواجه البلدان النامية وبتوجيه جهود العمل نحو الغذاء والصحة والمياه والبيئة ومجالات التكنولوجيا النووية والإشعاعية، ففي مجال المياه مثلا ساعدت الوكالة على اقامة مختبرها الأول للهيدرولوجيا النظيرية، ويقوم خبراء الوكالة منذ عام 2012 بتدريب مجموعة من العلميين البوليفيين على استخدام التقنيات النظيرية في تقدير الموارد المائية وتحديد منشئها وعمرها وقابليتها للتلوث وحركتها وتفاعلاتها تحت سطح الأرض وفوقه.[17]

4-الطاقة والكهرباء: تقوم الوكالة بمساعدة البلدان على تقييم وتخطيط احتياجاتها من الطاقة، بما في ذلك المنشآت النووية لتوليد الكهرباء والتشديد على الطرق المبتكرة والمتطورة الحيوية التي تؤدي إلى تلبية زيادة الاحتياجات المتنامية من الطاقة ، وكذلك إعداد قيود بشأن دور التقنيات المتقدمة والمبتكرة لمواجهة احتياجات العالم المتزايدة للطاقة.[18] وتنتج القوى النووية على حد قول مدير الطاقة النووية بالوكالة الدولية للطاقة الذرية قرابة 11 % من كهرباء العالم مع وجود 450 مفاعلا نوويا قيد التشغيل في 30 بلدا، ومن بين توقعات الوكالة أن الطاقة النووية ستظل تضطلع بدور رئيس في مزيج الطاقة في العالم لعقود قادمة.[19]

5- تبادل المعلومات: تملك الوكالة الدولية للطاقة الذرية عدداً لا يستهان به من مصادر المعلومات الخاصة والتي تتمثل في المكتبة والمكتبة الخاصة بالوسائل السمعية والبصرية ناهيك عن مكتبة الأفلام المصغرة وأقراص الكمبيوتر.. ناهيك عن شبكة اتصالات واسعة مع مراكز المعلومات والأبحاث في جميع أنحاء العالم، وكل ذلك يجعل من اليسير عليها جمع وتبادل المعلومات الخاصة بالاستخدامات السلمية للطاقة الذرية مع الدول الأعضاء، ومما سهل هذه العملية في الوقت الحاضر دخول شبكة الانترنت الخدمة ولقد أنشأت تلك الوكالة نظام المعلومات النووي الدولي عام 1970م والذي جمعت وصنفت فيه المعلومات الخاصة بالطاقة النووية ثم خزنت على شكل قواعد معلومات في الحاسب الآلي حتى يمكن الرجوع إليها والاستفادة منها من قبل الدول الأعضاء.. وهذا النظام يستوعب أكثر من 95% من جميع الأبحاث والمواد المنشورة في مجال الطاقة الذرية.. .[20]

---

[17]- لورا غيل، إدارة الموارد المائية: بوليفيا تكشف الغطاء عن أسرار مستودع مياه جوفية باستخدام التكنولوجيا النووية، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سبتمبر 2016، ص.22.

[18]- نوران طالب وشاش و لطفي حاتم، **العلاقات الدولية وتدويل الطاقة النووية السلمية**، (عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2015)، ص.ص. 108-110.

[19]- ميخائيل شوداكوف، طاقة نووية من أجل المستقبل، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سبتمبر 2016، ص.16.

[20]- وسام الدين محمد العكلة، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الرقابة على استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية- دراسة تطبيقية على الملف النووي الإيراني في ضوء أحكام القانون الدولي -، أطروحة دكتوراه ، جامعة دمشق، 2011، ص.302.

6- الطب النووي: تتعاون الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع منظمة الصحة العالمية بغية تنشيط العمل والأبحاث في مجال تنمية وتطوير الطب النووي باستخدام النظائر المشعة وغيرها وقد جاء ذلك نتيجة النجاح المستمر والنمو المضطرد في مجال استخدام النظائر المشعة في كل من عمليتي التشخيص والعلاج، ومن هذا المنطلق فقد قدمت الوكالة المشورة الفنية لعدد كبير من الدول الأعضاء كل حسب حاجته وإمكاناته ومن أهم نشاطات التعاون بين الوكالة والدول الأعضاء في هذا المجال زيادة الاستيعاب التقني وتدريب الكوادر البشرية في مجال الطب النووي بالإضافة إلى تشجيع مشاريع البحوث التي تخدم هذا الاتجاه في الدول النامية،ومن اهتمامات الوكالة في هذا المجال أيضا توحيد معايير قياس الجرعات الإشعاعية في الدول المختلفة ولتحقيق ذلك قامت تلك المنظمة بتوصيل مركزها الرئيسي في فيينا بأكثر من 50 مركزاً موزعة في عدد من دول العالم لضمان توحيد المعايرة القياسية.

ومن بين الدول التي حصلت على دعم الوكالة في المجالات الطبية نجد تونس التي قطعت أشواطا كبيرة في استخدام التكنولوجية النووية للكشف والعلاج لمرضى الأورام السرطانية، حيث أنشأت الدولة وبدعم من الوكالة العديد من مراكز العلاج الإشعاعي في تونس وصفاقس وسوسة مجهزة بجيل جديد من المعجلات الخطية، كما زودتها الوكالة بحوالي 17 جهاز علاج إشعاعي وفق إحصائيات 2016[21]، كما أصبح اليوم بمقدور الأطباء التنزانيون تقديم علاج إشعاعي أكثر دقة لمرضى السرطان مع أضرار أقل للأنسجة السليمة، حيث أنه وبعد التدريب والدعم من الوكالة في مجال تخطيط العلاج الإشعاعي الثلاثي الأبعاد ستتاح للمرضى إمكانية الحصول على رعاية أكثر فعالية وأكثر أمانا في معالجة السرطان . [22]

7- في مجال الأغذية والزراعة: تقوم الوكالة بتقديم النصح والإرشاد في مجال استخدام التقنية النووية في كل من الأغذية والزراعة للدول الأعضاء وهذا يتم بالتعاون والتنسيق مع منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، وفي هذا الصدد قامت الوكالة عام 1964م، بإنشاء قسم خاص يعنى بالتقنيات النووية في كل من الغذاء والزراعة والتي قصد منها إيجاد حلول للمشاكل التي تعاني منها دول العالم الثالث في مجال الأغذية والزراعة والإنتاج الحيواني.. ويسعى هذا القسم إلى تحسين الإنتاج وتقليل الخسائر الناتجة عن الإصابات بالآفات بالإضافة إلى منع التلوث البيئي.. وقد وصل عدد المشروعات التي تدعمها الوكالة في الدول الأعضاء عام 1992م إلى أكثر من 400مشروع ومن ناحية أخرى تتعاون الوكالة مع منظمة الصحة العالمية في مجالات تشعيع الغذاء ووضع النظم والتشريعات التي تحكم ذلك،[23] ونجد في هذا الصدد أن التقنيات النووية تساهم في دعم جهود الحكومة التايلاندية مثلا لمحاربة سوء التغذية من خلال مساعدة العلماء في تحديد أفضل سبل زيادة مستويات المغذيات عند الأطفال، وأظهرت الدراسات التي أجريت منذ عام 2009 بدعم من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن الأطعمة المعززة بفيتامينات ومعادن مثل الحديد والزنك والفيتامين ألف والكالسيوم تعزز الأخذ الداخلي للمغذيات الدقيقة وتزيد مستويات المغذيات عند الأطفال.[24]

---

[21]- آبها ديكسيت، مكافحة السرطان في تونس: تغيير المفاهيم وتحسين فرص الحصول على الرعاية، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سبتمبر 2016، ص.7.

[22]- نيكول جاويرث، العلاج الإشعاعي الثلاثي الأبعاد يزيد فعالية وأمان علاج السرطان في تنزانيا، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سبتمبر2016، ص.8.

[23]- حمد بن عبد الله اللحيدان، " الوكالة الدولية للطاقة الذرية "، تم تصفح الموقع بتاريخ: 2017/11/21 في:
http://www.alriyadh.com/23945

[24]- لورا غيل، علماء تايلاندا يستخدمون التكنولوجيا النووية لمحاربة العبئ المزدوج لسوء التغذية، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سبتمبر 2016، ص.13.

غير أن كل هذه الاستخدامات لا تعني أن الطاقة النووية طاقة نظيفة وترقى إلى مستوى الاستخدام مقابل صفر مخلفات ضارة، فهناك العديد من المخاطر التي تنتج عن استخدام الطاقة النووية وهي غير مرتبطة بمسألة التحكم بالتقنية من عدمها بل ترتبط في هذا النوع من الطاقة في حد ذاتها لاسيما ماتعلق بالنفايات المشعة، وكذا مختلف الحوادث التي تنتج من جراء الاستخدام العادي للطاقة النووية:

1-النفايات المشعة: تعد النفايات المشعة الناتجة عن الاستخدامات المختلفة للطاقة النووية سلميا من أهم مصادر التلوث بل وأكثرها وهي: "كل مالا يرجى استعماله ويكون محتويا على نويات مشعة ملوثة تزيد كما عن المستويات المسموح بها"، طبقا لما تقرره السلطة المختصة بكل دولة (Exempted Levels) ، وتنص بعض القوانين الداخلية الخاصة بحماية البيئة على مستويات معينة من الإشعاع أو من درجة التلوث لا يجوز تجاوزها وذلك ضمن قواعد قانونية لا تقل عن المعايير الدولية من ذلك ما تنص عليه المادة (47) من قانون البيئة المصري من أنه " لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها والتي تحددها الجهات المختصة طبقا للائحة التنفيذية لهذا القانون ".[25]

كما ينص القانون الفرنسي رقم 1245 لسنة 1964 على أنه: " يحظر صرف إو إغراق المواد أيا كان نوعها في مياه البحار وخاصة المخلفات الصناعية والذرية التي تؤدي إلى الإضرار بالصحة العامة والحيوانات البحرية وإعاقة التنمية الاقتصادية والسياحية للمناطق الساحلية".[26]

2-الحوادث النووية: تحدث هذه الحوادث نتيجة للتقصير في اتخاذ إجراءات الأمن والسلامة مما يؤدي لحدوث إنفجارات كحادث تشرنوبل في روسيا عام 1986 الذي سبب تسرب الإشعاع إلى الدول الأوروبية المجاورة للإتحاد السوفياتي السابق وهو ما أدى إلى خسائر فادحة في الأموال والأرواح لم يمكن حصرها على وجه الدقة، بالإضافة إلى حدوث الحرائق المختلفة كما حدث في نفس المفاعل في سبتمبر 1991، وسبب آثارا مدمرة للبيئة في الاتحاد السوفياتي سابقا ، وأيضا الأعطاب المختلفة مثل العطب الذي أصاب أحد المفاعلات بجزيرة " ثري مايل إيزلند" شرق الولايات المتحدة الأمريكية والمعروف أيضا بحادث بنسلفانيا سنة 1979 مما أدى إلى سلسلة من الأخطاء الفنية كادت أن تؤدي إلى كارثة.[27]

3- الإغراق: ونظرا لخطورة التلوث عن طريق الإغراق فقد ألزمت اتفاقية جنيف لسنة 1958 الخاصة بالبحر العالي كل دولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار عن طريق إغراق النفايات المشعة والالتزام بجميع القواعد واللوائح التي تضعها المنظمات الدولية المختصة، كما ألزمت جميع الدول بالتعاون مع هذه المنظمات لمنع تلوث البحار والهواء الذي يعلوها نتيجة لأي نشاط يستخدم المواد المشعة أو أي طاقة ضارة.

[25]- قانون البيئة المصري، المادة رقم 4 ، 1994.

[26]- عبد الواحد محمد الفار ، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**،(القاهرة: دار النهضة العربية، 1995)، ص.399، 400.

[27]- محمد عبد الله نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية – دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية- ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، 1999، ص.29.

وبعض الدول تلجأ إلى دفن النفايات المشعة في أماكن عميقة في جوف الأرض وهذا الإجراء غير كاف وغير سليم من الناحيتين القانونية والفنية، إذ لابد من توافر منشآت خاصة لتصريف هذه النفايات.

4- المصادر الإشعاعية المغلقة: وهي عبارة عن أجهزة خاصة بإجراء القياسات الصناعية وفي التشخيص والعلاج الطبي وبرامج البحوث والتطوير، ويتم تصنيعها طبقا لاعتبارات وقائية تتضمن التشغيل الآمن فيما خصصت لها من أغراض إلا أنه يتم إهمال متابعة أعمال الرقابة الإشعاعية والإجراءات الوقائية بالنسبة للمصادر التي يتقرر عدم استعمالها وتركها، وتزداد مصادر الخطورة واحتمالات الحوادث لعدم الاستدلال على تقارير مؤكدة تبين عدد وأماكن المصادر المستعملة والمصادر التي يلزم التحفظ عليها بعد انتهاء الغرض من استعمالها ويكون الأشخاص المعرضون للإشعاع على الأغلب من المواطنين العاديين وأحيانا من العاملين على هذه الأجهزة.[28]

الخاتمة:

وفي الأخير نستنتج أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعمل على تلبية العديد من الحاجات التنموية في مجالات مختلفة، وهي تسعى دائما إلى تحسين خدماتها ومساعداتها عبر القيام الدائم بتطوير تقنياتها وبحوثها العلمية، وذلك بما توفره لها مراكزها المتخصصة من قبيل مراكز البحوث المختصة في السرطان وتحلية المياه ومتابعة تغيرات المناخ ...، وهي تعمل في الوقت ذاته على تلبية حاجات التنمية في مقابل ضمان الأمن الدائم وهو الأمر الذي تفرضه الطبيعة الخطرة للطاقة النووية والتي حاولنا من خلال هذا المقال التطرق إلى أبرز حيثياتها، وعليه يمكن القول أن الطاقة النووية هي طاقة المستقبل بامتياز إذا ما تم تجاوز مختلف النقائص التي تلازم استخداماتها الحالية.

نتائج الدراسة:

- إن الخطوات السامية التي وضعتها الوكالة الدولية لتحقيق أهدافها في حفظ السلم والأمن الدوليين جعلها المنظمة الأولى عالميا التي تحضى بهذا القدر من الإلمام والتكامل في أنشطتها النووية، وتوفير سبل التعاون بين الدول وتبادل المعارف العلمية والبحوث المتعلقة بالطاقة النووية.
- منظومة الأمن النووي هي منظومة دولية متكاملة تسعى للحفاظ على أمن الدولة الناشطة في هذا المجال، بالإضافة إلى الحفاظ على أمن الدول الأخرى.
- تعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تطوير وتحيين بحوثها الدائمة في المجال النووي، كخطوة أساسية نحو انتفاء ظهور مخاطر غير متوقعة للطاقة النووية.
- تستعمل الطاقة النووية في العديد من المجالات الحيوية لاسيما المتعلقة بالطب النووي، توليد الكهرباء، النقل....

[28]- نفس المرجع السابق ، ص.30-35.

- للطاقة النووية مخاطر كبرى يمكن أن تحدث حتى في حالات الإستغلال العادي عند استخراج اليورانيوم، كالضعف في منظومة الرقابة وغياب متطلبات الأمن النووي.

قائمة المراجع:

1- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، "الخلفية التاريخية لنشأة الوكالة الدولية للطاقة الذرية" ، تم تصفح الموقع بتاريخ: 2017/11/15 في:

http//: www.iaea.org/

2- الجزيرة نت، " الوكالة الدولية للطاقة الذرية "، تم تصفح الموقع بتاريخ: 2017/11/15، في:

www.aljazeera.net/encyclopedia/organization sandstructures

3- العكلة محمد وسام الدين، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الرقابة على استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية- دراسة تطبيقية على الملف النووي الإيراني في ضوء أحكام القانون الدولي -، أطروحة دكتوراه ، جامعة دمشق، سوريا، 2011.

4- إسماعيل أمال محمد اليوسف، اقتصاديات الإستخدام السلمي للطاقة النووية- إستعراض تجارب دولية معاصرة-، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2014.

5- مهداوي عبد القادر ، الاستخدام **السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي،** أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014/2013.

6- lodding jan and ribrrio bernardo,non – prolifiration of nuclear weapons and nuclear security,IAEA, austria,vienna, june 2006, p.2.

7- دراجي إبراهيم ، " الوكالة الدولية للطاقة الذرية" ، تم تصفح الموقع بتاريخ: 2017/12/02 في:

www.arab-ency.com/ar/

8- محمد محمد عبد اللطيف، الإطار القانوني للأمن النووي، المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر حول البترول والطاقة: هموم عالم واهتمامات أمة، جامعة المنصورة،الكويت، يومي 2و3 أفريل 2008.

9- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،المعجم العربي الأساسي ، 1989.

10- السالم عبد الله عبد الكريم ، رؤية أكاديمية لمفهوم التنمية المستقلة وإمكانية تحقيقها في العالم العربي في ظل العولمة، أعمال المؤتمر العربي السنوي الخامس في الإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 27-29 نوفمبر 2004.

11- إعلان الحق في التنمية الفقرة الثانية من الديباجة ، 1986.

12- العكلة وسام الدين محمد ، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الرقابة الدولية على الإستخدامات السلمية للطاقة الذرية – دراسة تطبيقية على الملف النووي الإيراني في ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق،سوريا، 2011.

13- جاويرث نيكول و ميكلوس غاسبر، أهداف التنمية المستدامة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سبتمبر 2016.

14- غيل لورا ، إدارة الموارد المائية: بوليفيا تكشف الغطاء عن أسرار مستودع مياه جوفية باستخدام التكنولوجيا النووية، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سبتمبر 2016.

15- طالب نوران وشاش و حاتم لطفي ، **العلاقات الدولية وتدويل الطاقة النووية السلمية**، عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2015.

16- شوداكوف ميخائيل ، طاقة نووية من أجل المستقبل، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سبتمبر 2016.

17- ديكسيت آبها ، مكافحة السرطان في تونس: تغيير المفاهيم وتحسين فرص الحصول على الرعاية، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سبتمبر 2016.

18- جاويرث نيكول ، العلاج الإشعاعي الثلاثي الأبعاد يزيد فعالية وأمان علاج السرطان في تنزانيا، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سبتمبر2016.

19- اللحيدان حمد بن عبد الله ، " الوكالة الدولية للطاقة الذرية "، تم تصفح الموقع بتاريخ: 2017/11/21 في:

http://www.alriyadh.com/23945

20- زرقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من إنتشار الأسلحة النووية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

21- غيل لورا ، علماء تايلاندا يستخدمون التكنولوجيا النووية لمحاربة العبئ المزدوج لسوء التغذية، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سبتمبر 2016.

22- قانون البيئة المصري، المادة رقم 4 ، 1994.

23- الفار عبد الواحد محمد ، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995.

24- نعمان محمدعبد الله ، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية – دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية– ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، مصر، 1999.

En quête d'un droit à l'assistance humanitaire en cas de catastrophe naturelle

بحثا عن الحق في المساعدة الإنسانية في حالة وقوع كارثة طبيعية.

د. وسيلة قنوفي

أستاذة محاضرة كلية الحقوق و العلوم الادارية جامعة محمد لمين دباغين سطيف

cristalll_19@yahoo.fr

Résumé : A travers cette étude, nous avons essayé de mettre en évidence le droit à une assistance humanitaire quand il s'agit d'une catastrophe naturelle .Et nous avons constaté que le droit international n'a pas adopté ce droit et n'a pas fourni de cadre juridique clair, puisque les Conventions de Genève de 1949 ne prévoyaient une protection que pour les victimes de conflits armé. Et même en temps de paix, ce droit est combattu par le principe de la souveraineté et le consentement préalable de l'Etat victime de la catastrophe naturelle, mais ce droit est sur le point d'être concrétisé à travers les efforts de l'ONU, et de la fédération internationale des Sociétés de la Croix Rouge et du Croissant Rouge.

Mots clés : L'assistance humanitaire --catastrophes naturelles-- Les droits de l'homme – Convention de Genève -- les résolutions de l'ONU-- la fédération internationale des Sociétés de la Croix Rouge
et du Croissant Rouge.

الملخص:

من خلال هذه الدراسة، حاولنا تسليط الضوء على الحق في المساعدة الإنسانية عندما يتعلق الأمر بكارثة طبيعية، ولقد تبين لنا أن القانون الدولي لم يتبن هذا الحق ، و لم يوفر له إطارا قانونيا واضحا، باعتبار أن اتفاقيات جنيف لسنة 1949 لم توفر الحماية إلا لضحايا النزاعات المسلحة. وحتى في زمن السلم، لا يزال كل من مبدأ السيادة و الرضا المسبق للدولة ضحية الكارثة الطبيعية يعترضان هذا الحق. لكن هذا الحق هو على وشك التجسيد من خلال جهود الأمم المتحدة والعمل الذي يقوم به الاتحاد الدولي لمؤسسات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

الكلمات المفتاحية المساعدة الإنسانية– الكوارث الطبيعية– حقوق الإنسان – اتفاقيات جنيف– قرارات الأمم المتحدة – الاتحاد الدولي لمؤسسات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

Introduction :

Les dernières années ont vu le nombre de catastrophes naturelles augmenter nettement, faisant toujours plus de victimes, et entrainant des dégâts matériels toujours plus importants. En moyenne 211 millions de personnes sont directement touchées chaque année par les catastrophes naturelles[1].

Ces tragédies ont soulevé des questions fondamentales quant au caractère approprié du régime international qui régit actuellement la fourniture de l’assistance humanitaire aux victimes des catastrophes naturelles .Il n’existe aujourd’hui aucun traité multilatéral équivalent aux conventions de Genève de 1949_ applicable aux victimes des conflits armés _ qui garantisse aux victimes des catastrophes naturelles le droit de bénéficier de l’aide humanitaire .Alors que la décennie actuelle est sur le point de s’achever ,il est opportun de reconsidérer le statut de l’assistance humanitaire dans les situations des catastrophes naturelles et de l’assimiler à un droit fondamental de la personne humaine.

Le présent document essaie de répondre a la problématique suivante : ***est ce que l’évolution du droit international reconnais l’existence d’un droit à l’assistance humanitaire pour les victimes des catastrophes naturelles ?*** *Et pour ce la, on propose trois hypothèses majeures :*

1- *L’absence d’un cadre juridique aux victimes des catastrophes naturelles est due à l’inconscience de la société internationale des dangers de ce genre de catastrophes au moment de l’élaboration des conventions de Genève.*
2- *L’évolution des règles du droit international n’a pas prit en considération l’importance de protéger les victimes des catastrophes naturelles, en raison de la présence d’obstacles juridiques dans les règles du droit international lui-même.*
3- *Le manque d'attention aux victimes des catastrophes naturelles ne va pas durer longtemps, en raison des risques accrus de ces catastrophes et de leur impact sur la sécurité internationale.*

Et pour répondre à cette problématique et valider ces hypothèses, nous avons adopté l'approche analytique et l'approche déductive, on commençant par donner un cadre conceptuel de l’assistance humanitaire et de la catastrophe naturelle, puis chercher à savoir s’il existe un cadre juridique pour les victimes de ce genre de catastrophes, et les défis qui s’imposent. Et en fini par aborder

[1] - **Statistiques sur les catastrophes naturelles**, disponible au : https://www.notreplanete.info/terre/risques_naturels/catastrophes_naturelles.php . Consulté le 12/01/2018

les efforts fournis au niveau des institutions internationales pour concrétiser un vrai droit pour les victimes des catastrophes naturelles.

Section 1 : Le cadre conceptuel de "l' assistance humanitaire" et de la "catastrophe naturelle" :

Tout d'abord il faut cerner un cadre conceptuel des deux termes majeurs de cette étude qui sont "l'assistance humanitaire" et "La catastrophe naturelle."

A/Qu'est qu'une assistance humanitaire :

L'assistance humanitaire est un terme trop utilisé de nos jours dans des domaines différents, notamment en droit international. On doit donc donner une définition a ce terme, puis essayer de donner des critères qui le distingue des différents domaines dont il est utilisés.

1/Définition de l'assistance humanitaire

Le terme assistance humanitaire désigne la fourniture des produits et du matériel nécessaire pour prévenir et soulager les souffrances humaines ,et n'incluent pas la fourniture d' armes , de systèmes d'armes , de munitions ou d'autre équipements , véhicules ,ou matériels susceptibles d'être utiliser pour blesser ou tuer des personnes.(2)

L'assistance humanitaire peut prendre plusieurs formes, (dont l'argent, envoi de marchandises et équipements de première nécessité, l'envoi de personnel faisant des interventions sur place, renforcement des acteurs locaux) et peut provenir de plusieurs sources :

- Les associations et les ONG humanitaires ,qui sont financées soit sur fond propre, soit par la subvention des municipalités, des gouvernements, des organisations internationales ou tout autre organisme qui souhaite soutenir l'action des ces ONG ou lui confier certaines taches.
- Les Etats et autres collectivités publiques.
- Les organisations internationales, notamment celles dépendantes de l'ONU .
- Les entreprises internationales. (3)

---

2 - Adrian Hardcastle, **Assistance humanitaire : pour un droit a l'accès aux victimes des catastrophes naturelles** ,Revue internationale de la Croix Rouge, No 823, 31/12/1998 , p 03.

3 - Voir : Michael **Schloms , Le dilemme inévitable de l'action humanitaire** , Revue Culture & Conflits ,No 60, 2016, p 98

La multiplication des acteurs humanitaires, gouvernementaux, intergouvernementaux, et non gouvernementaux est aussi un indicateur de cet engouement pour l'action humanitaire. Si toutes les compétences et les ressources disponibles devraient pouvoir être mobilisées pour protéger et secourir les victimes de catastrophes naturelles, il n'en reste pas moins que trop souvent cette prolifération d'acteurs peut nuire à l'efficacité de l'action en raison du manque de professionnalisme ou d'indépendance de certains d'entre eux et de la course à la couverture médiatique et aux ressources financières. (4)

2/Les critères de l'aide humanitaire :

L'aide humanitaire a pour but d'apporter des secours immédiats dans une situation d'urgence, elle est donc nécessaire pour la survie d'êtres humains, mais le terme aide humanitaire ne peut pas être utilisé pour toutes les formes de soutien .Il y'a un certain nombre de critères qui doivent être respectés pour parler d'aide humanitaire :

- **La détresse existentielle** : les personnes sont menacées dans leur existence même. L'aide est absolument indispensable pour la survie matérielle et sociale des personnes atteintes.
- **Le besoin d'être secouru** : la population en détresse a besoin de denrées de base (Protection, nourriture, assistance médicale,…) .que la communauté solidaire concernée ne peut ou ne veut fournir de manière suffisamment rapide et efficace.
- **Le bénévolat** : l'aide est fournie sans obligation et avec désintéressement, les intervenants ne sont pas tenus par des normes légales ou sociales à aider, ils ne doivent pas s'attendre à obtenir des avantages ou échanges pour leurs engagements.
- **L'institutionnalisation** : l'aide est institutionnalisée, elle est fournie par des

Organisations (5)

B/Qu'es qu'une catastrophes naturelle :

5- **Jacques** Forster, **Les défis de l'action humanitaire,** Analyses et positions | La Suisse et l'action humanitaire, Annuaire Suisse de politique et de développement. No 18/1999 , p 05 .

[5] - Philippe Reymond , Margot Jonas, **Les limites de l'aide humanitaire** , Ecole Polytechnique Fédérale de Lausanne 2006-2007 .Disponible au : https://infoscience.epfl.ch/record/125461/files/ddns_humanitaire.pdf .Consulté le 15/01/2018.

On doit donner une définition à la catastrophe naturelle puis montrer ses conséquences désastreuses.

1/**Définition de la catastrophe naturelle**

On entend par catastrophe naturelle les épidémies ,tremblements de terre ,inondations ,tornades ,typhons ,cyclones avalanches ,ouragans ,éruptions volcaniques , sécheresses ,et incendies .

Donc les catastrophes naturelles sont des catastrophes qui ne tirent pas leur origine de l'action humaine, elles sont indépendantes de l'action ou l'activité humaine .c'est ainsi que l'on observe des tremblements de terre, des inondations, éruption volcanique....etc . [(6)]. Un cas des plus spectaculaires est celui du Tsunami en Asie du Sud. Il faut toutefois signaler que les catastrophes naturelles ne sont pas toutes aujourd'hui véritablement naturelles, car la main de l'homme se trouve parfois derrière les dégâts sensés être naturelles, tel est le cas pour les catastrophes technologiques, qui créent aussi des crises humanitaires sans pareilles, a cause de leurs ampleurs (marées noires, déchets toxiques, déchets radioactifs). [(7)]

2/L es conséquences désastreuses des catastrophes naturelles :

Il existe un lien évident entre catastrophes naturelles et pauvreté : la destruction des infrastructures et l'érosion des moyens de subsistance sont les résultats directs des catastrophes. Les pertes dues aux catastrophes ont aussi des liens avec d'autres crises, financières, politiques, sanitaires et environnementales, de même qu'elles peuvent aggraver ces dernières. Ces pertes peuvent aussi faire reculer les investissements sociaux visant à améliorer la situation en matière de pauvreté et de famine [(8)], à fournir un accès à l'éducation et aux services de santé ou à protéger l'environnement, ainsi que les investissements économiques qui fournissent des postes d'emplois et des revenus.

---

[6] - M.-J DOMESTICI-MET, ***Aide humanitaire internationale : un consensus conflictuel ?*** , Paris, Economica, 1996, p 369.

[7] - Jaque Necrain , **les catastrophe naturelles et le facteur humain** , disponible au : https://wol.jw.org/fr/wol/d/r30/lp-f/102005532.pdf .Consulté le 12/12/2017.

[8] - *Adolphine Dibangui* , **Catastrophes naturelles et vulnérabilité des pays pauvres : le cas d'Haïti** , Revue Libre Afrique , Janvier 2018 ,p 95 disponible au : http://www.librеafrique.org/Dibangui_haiti_200109 .Consulté le 28/1/2018

De plus, les catastrophes sont un obstacle à la nécessité universellement reconnue de la lutte contre le sous développement. A ce sujet, le rapport mondial du PNUD en 2004 intitulé la réduction des risques des catastrophes : un défit pour le développement démontre que le risque de catastrophe naturelle est intimement connecté aux processus de développement humain et de la réalisation des objectifs de développement du millénaire (9).

Section 2 : L'absence d'un cadre juridique spécifique pour l'aide humanitaire en cas de catastrophes naturelles.

Le droit international semble si impuissant à protéger les personnes durant les catastrophes naturelles, c'est se qu'on va le constater en analysant les limites du cadre juridique de l'action humanitaire.

A/ L'insuffisance des conventions de Genève pour couvrir les victimes des catastrophes naturelles :

Il faut retenir qu'en principe, la résolution des problèmes nés de toute catastrophe, qu'elle soit humaine ou naturelle relève d'abord et avant tout de la compétence de l'Etat territorial au nom de la souveraineté, étant entendu que la communauté internationale est appelée a intervenir de façon subsidiaire en cas de difficulté. Cet Etat doit donc s'ouvrir a l'aide humanitaire lorsque l'ampleur des dégâts écrase ses capacités, et le principe du libre accès aux victimes est à consacrer. (10)

S'agissant d'une catastrophe résultant d'un conflit armé interne ou international, les victimes sont couvertes par les conventions de Genève et leurs Protocoles additionnels de 1977, dont les dispositions appropriées doivent être mises en œuvre sans entrave, en vue d'une assistance générale (alimentaire, médicales, vestimentaire) (11).

[9] - Rapport mondiale « **la réduction des risques de catastrophes: un défi pour le développement** », Programme des Nations Unies pour le développement (PNUD) , Bureau pour la prévention des crises et du relèvement, 2004

[10] - Adrian Hardcastle, Op ,Cit , p 05.

[11] - Les quatre Conventions de Genève de 1949 sont l'expression du concept de l'assistance humanitaire dans un sens large , et son respect est assuré par le droit international humanitaire qui introduit dans l'article 1 ier commun aux quatre conventions l'obligation pour les Etats parties a ces conventions de « respecter et de faire respecter le droit international humanitaire en toute circonstances » dans le cadre du système de sécurité conforme à la Charte des Nations Unies , Adam Dieng , Op, Cit p02.

Mais si des obstacles venaient à surgir de la part de l'Etat territorial, le conseil de sécurité de l'ONU agissant sur la base du chapitre 8 de la charte des Nations Unies, que cet Etat soit lié ou non aux conventions de Genève.

La conduite à tenir en cas de catastrophe naturelle est autre, en ce sens que le conseil de sécurité ne peut pas s'en autoriser en l'état actuel du droit international pour intervenir par la force militaire

Le régime international qui régit actuellement la fourniture de l'assistance humanitaire aux victimes de catastrophes naturelles, reflète l'absence d'un traité multilatéral équivalent aux conventions de Genève 1949 _ applicable aux victimes des conflits armés_ qui garantisse aux victimes des catastrophes naturelles le droit de bénéficier de l 'aide humanitaire .alors que la décennie internationale est sur le point de s'achever.

B/ <u>Positionnement juridique de l'assistance humanitaire en cas de catastrophes naturelles :</u>

Pour considérer qu'un droit a atteint le statut de droit de l'homme universellement reconnu , on doit examiner s'il est conforme au processus d'élaboration des règles du droit international .Selon les sources traditionnelles du droit international précisées dans l'article 38 du Statut de la cour internationale de justice .Les règles du droit international découlent principalement des traités, de la coutume internationale et des principes généraux de droit reconnu par les nations civilisées.(12)

A l'heure actuelle, il n'existe aucun traité multilatéral qui fixe le droit des victimes de catastrophes naturelles à recevoir une aide humaine. Dans la mesure où la cour internationale de justice n'a jamais fait expressément référence aux principes généraux du droit, ceux-ci ne constituent pas une base incontestable pour instaurer de nouveaux droits de l'homme ainsi, a moins d'être incorporé dans des traités, le droit a l'aide humanitaire découle plus vraisemblablement de coutume internationale.

Donc reste à confirmer si les victimes des catastrophes naturelles ont le droit de bénéficier de l'assistance humanitaire en vertu du droit coutumier international, et pour ce la il faut chercher à analyser si ce droit proposé satisfait aux exigences de la coutume internationale ?

---

[12] - Adrian Hardcastle, Op, Cit , p 03.

Selon la doctrine traditionnelle du droit coutumier international, un droit ne devient contraignant pour un Etat que s'il existe une pratique des Etats étendue et uniforme, manifestée de manière à établir une reconnaissance générale, du fait qu'une règle de droit ou une autre obligation juridique est en jeu. Mais la doctrine moderne du droit coutumier international reconnait l'apparition d un nouveau concept qui reconnait que les acteurs qui ne sont pas des Etats (13) (Tel que les organisations internationales et certaines organisations non gouvernementales) ayant une incidence particulière et mesurable sur les affaires internationales, ont eux aussi la capacité de créer la coutume

Mais le fait que les Etats ou les organisations internationales ou bien les organisations non gouvernementales soient disposés à fournir une assistante n'implique pas pour autant que le droit international reconnaisse aux victimes de catastrophes naturelles le droit de recevoir une aide humanitaire .Dans les affaires du plateau continental de la mer du Nord ,la Cour internationale de Justice a estimé que la fréquence ou même le caractère habituel d'actes donnés ne suffisaient pas en soi pour qu'une règle devienne un principe du droit international coutumier(14) .Pour qu'un tel droit existe il faut que la fourniture de l'aide humanitaire exprime la conviction que cette pratique est rendue obligatoire par l'existence d une règle de droit .Donc un accord international sous forme de convention multilatérale est nécessaire pour assurer un véritable droit à l'aide humanitaire pour les victimes de catastrophes naturelles.

Section 3 : **Les défis à l'assistance humanitaire pour les victimes des catastrophes naturelle** .

A/La souveraineté de l' Etat :

La souveraineté de l'État est depuis la nuit des temps, l'obstacle central auquel se heurtent l'élaboration et l'application du droit international. Ce principe est doublement garanti et protégé, d'une part par le refus de l'ingérence (Aucune *disposition de la présente Charte et plus précisément l'article 2 et 7, n'autorise les Nations Unies à intervenir dans des affaires qui relèvent essentiellement de la compétence nationale d'un État), d'autre* part par

13 - K .Beeckman & A. Miron., « **Règles, lois et principes applicables aux actions internationales en cas de catastrophes : les récentes initiatives** », dans « *La responsabilité de protéger* », Colloque de Nanterre, Paris, Pedone,2004,p 161.

14 - Adrian Hardcastle, Op,Cit, p 08

l'affirmation de l'indépendance politique, qui met l'État souverain à l'abri d'un coup de force extérieur (comme l'expose l'article 2et 4de la Charte) .[(15)]

Donc L'Etat territorial peut valablement se retrancher derrière sa souveraineté et le principe de non-ingérence, qui interdisent tout acte portant sur les «affaires intérieures» d'un autre Etat, si cet Etat considère que la subvention aux besoins des victimes d'une catastrophe naturelle est une affaire intérieure.

B/L'exigence préalable du consentement de l'Etat territorial :

L'obligation de réaction pèse en premier lieu à charge de l'Etat sur le territoire duquel se trouve une population en détresse .Idéalement, cet Etat devra fournir directement l'assistance nécessaire à toutes les personnes qui se trouvent sous son contrôle. Ce rôle prioritaire de l'Etat territorial est abondamment reconnu par les résolutions de l'Assemblée générale des Nations Unies instaurant ce qu'on appelle :" un nouvel ordre international humanitaire".[(16)]

Pour ne citer que les plus importantes d'entre elles, la résolution (43/131) de l'ONU de 1988 reconnaît que, dans les situations de catastrophe naturelle, l'action des ONG est utile pour sauver des vies. Mais cette résolution ne permet pas d'imposer cette action aux Etats qui la refuseraient. Il n'y a qu'en situation de conflit que le droit humanitaire reconnaît un droit d'accès aux victimes même sans l'accord du gouvernement concerné[(17.)] ,la résolution46/182 adoptée le 17 Décembre 1991 sur le renforcement de la coordination de l'assistance humanitaire d'urgence du systèmes des Nations Unies prévoit notamment que : c'est à chaque Etat qu'il incombe au premier chef de prendre soin des victimes de catastrophes naturelles et autres situations d'urgence se produisant sur son territoire[(18)] .Le rôle premier revient donc à l'Etat touché dans l'initiative ,l'organisation ,la coordination et la mise en œuvre de l'aide humanitaire sur son territoire. Et c'est seulement si les moyens de l'Etat sinistré ne permettent pas de répondre efficacement à la catastrophe que peuvent intervenir les secours internationaux.

---

[15] - Aya Henriette Carvallo-Diomandé, **L'action humanitaire en cas de catastrophes :droit applicable et limites ,** Pour l'obtention du grade de Docteur en Droit public. de L'Université de Poitiers, Soutenue le 13 mai 2014 , p 101. Disponible sur Internet http://theses.univ-poitiers.fr, Consulté le 15/01/2018.

[16] - Olivier Corten et Pierre Klein , **L'assistance humanitaire face a la souveraineté des Etats** , *Centre de droit international de l'Université libre de Bruxelles , 1992, p 346.*

[17] - Dietrich Schindler, **Thème 5 : Le droit à l'assistance humanitaire : droit ou obligation ou les deux ? ,** Colloque international sur le droit a l'assistance humanitaire, Maison de L'UNESCO, Paris 25-27 janviers 1995. P 22

[18] - A/RES 46/182, 19 décembre 1991 : *Renforcement de la coordination de l'aide humanitaire d'urgence de l'Organisation des Nations Unies.*

Cette résolution (46/182) réitère la nécessité du consentement de l'Etat pour les opérations humanitaires .En effet si les secours internationaux doivent être des compléments au secours nationaux, en aucun cas, l'aide extérieure ne peut se substituer aux secours organisés par l'Etat territorial.

Et dés que l'Etat donne son consentement à l'aide international, il a l'obligation de ne pas entraver la bonne marche des opérations de secours .Il se doit alors de faciliter l'organisation, la fourniture et la distribution de l'aide humanitaire.

Section4 : Vers une concrétisation d'un droit à l'assistance humanitaire pour les victimes de catastrophes naturelles

Certains acteurs internationaux se sont particulièrement illustrés édictant des normes de protection pour les victimes des catastrophes naturelles, il s'agit notamment des efforts fournis par les nations unies et la fédération internationale des Sociétés de Croix Rouge et du Croissant Rouge

A/Les efforts fournis par les Nations Unies :

Les efforts fournis par les Nations unies dans les trois dernières décennies ont eu le mérite de consacrer le principe de "libre accès" aux victimes durant les catastrophes naturelles à travers l'élaboration et la mise en place des mécanismes institutionnelles, et aussi par des résolutions des Nations Unies qui concrétisent le libre accès en matière des catastrophes naturelles.

1-Un rôle actif des Nations Unies dans l'élaboration de normes et dans la mise en place de mécanismes institutionnels :

La première initiative date de 1965 avec la création par l'assemblée générale et le conseil économique et social d'un fond d'assistance des Nations Unies en cas de catastrophe naturelle, il s'agit de mettre en exergue la faculté pour les Nations Unies de coordonner les efforts de « secours d'urgence en cas de catastrophes naturelles ».[19]

En décembre 1969 l'assemblée générale de l'ONU a crée un Bureau des coordonnateurs de secours en cas de catastrophes naturelles, l'UNDRO (United Nations Disaster Relief Organisation), dont la compétence était circonscrite aux catastrophes naturelles. [20]

[19] - Aya Henriette Carvallo-Diomandé, Op, Cit , p 105

2-La concrétisation du principe du libre accès en matière de catastrophe naturelle à travers les résolutions de l'ONU :

Un grand pas a été franchi par l'assemblée générale des Nations Unies, qui a voté deux résolutions majeures en matière d'assistance humanitaire, il s'agit de la resolution43/131intitulée « Assistance humanitaire aux victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence de même ordre » [21], qui affirme le principe de libre accès aux victimes et rappelle que les principes de neutralité et d'impartialité devraient être pris en compte par ceux qui dispensent une assistance humanitaire.

Les Etats sont invités à faciliter l'accès des secours et à apporter leur appui aux organisations humanitaires. L'affirmation du principe de libre accès aux victimes apparait ainsi comme la partie la plus révolutionnaire de ce texte qui garantit que l'accès aux victimes ne saurait être entravé ni par l'Etat touché, ni par les Etat voisins.

Le dispositif de la résolution 43/131 a été complété par celui de la résolution 45/100[22]. Plus prospective, cette dernière se propose d'étudier l'établissement de corridors humanitaires ou couloires d'urgence humanitaire.

Ces couloires d'urgence humanitaire vise a surmonter les difficultés rencontrées dans la mise en œuvre du principe de libre accès énoncé dans la résolution précédente .Grace à cette résolution des corridors humanitaires ont été récemment installés dans la crise en Lybie (2011) et en Syrie (2013).

Ces résolutions portant spécifiquement sur l'assistance humanitaire en cas de catastrophe naturelle démontrent un intérêt croissant de la société internationale pour les problèmes humanitaires découlant de ce type de catastrophe. Il est vrai que ces résolutions n'ont pas de force contraignante, mais elles ont une portée juridique symbolique, témoignant de la volonté de la société internationale d'avoir un droit de regard sur la façon dont les Etats traitent leur concitoyens.

B/Le rôle de la fédération internationale des Société de le Croix Rouge et du Croissant Rouge :

[21] - A/RES/43/131, 8 décembre 1988 : *Assistance humanitaire aux victimes des catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre.*
[22] - A/RES/45/100,14 décembre 1990 : *Assistance humanitaire aux victimes des catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre.*

L'action de la fédération internationale des Sociétés de la Croix Rouge et du Croissant Rouge constitue le meilleur exemple de l'assistance apportée aux victimes des catastrophes naturelles. Au terme de l'article 5 de l'Accord sur l'organisation des activités internationales des composantes du mouvement de la Croix Rouge et du Croissant Rouge , c'est la fédération qui exerce la fonction d institution directrice en ce qui concerne les opérations internationales en cas de catastrophe naturelle survenant en temps de paix , tandis que le comité international de Croix Rouge(CICR) exercera la fonction d'institution directrice dans la situation de conflit armé qui peuvent être concomitants de catastrophe naturelle ,comme était le cas dans deux tragédies qui ont illustré l'efficacité et l'ampleur des mesures prises par la Croix Rouge a la suite d'une catastrophe naturelle .Il s'agit des tremblements de terre qui ont ravagé l'Afghanistan en février 1998 et la Chine en janvier 1998 ou le Comite international de Croix Rouge a fourni malgré le nombre de difficultés initiales , des secours alimentaires et non alimentaires aux victimes de ces catastrophe naturelle dans ces deux pays . Le Comité international de la Croix-Rouge, qui intervenait donc en tant qu'institution directrice pour le Mouvement international de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, a ainsi fourni des vivres, des couvertures, des tentes, des bâches de plastique, des réchauds et du charbon. En raison du temps particulièrement effroyable, la seule manière de faire parvenir rapidement et efficacement les secours aux survivants étaient les largages ou l'acheminement par hélicoptère. Malgré l'immensité de la tâche, tous les blessés victimes de ces tremblements de terre avaient déjà bénéficié d'un traitement chirurgical d'urgence, et même les villages les plus reculés avaient reçu des secours de première nécessité. [23]

[23] - Aya Henriette Carvallo-Diomandé, Op, Cit , p 107

Conclusion :

Nous avons tenté tout au long de cette réflexion de donner naissance à un nouveau droit qui s'impose avec force dans un monde caractérisé par le nombre croissant de catastrophes naturelles. Nous avons noté l'absence d'une base juridique internationale fiable pour imposer la protection aux victimes des catastrophes naturelles, la souveraineté et l'exigence du consentement préalable de l'Etat territorial sont les obstacles majeurs en droit international qui empêchent de garantir un vrai droit à l'assistance humanitaire pour les victimes des catastrophes naturelles.

Mais on a relevé des efforts entrepris par la société internationale en vue d'assurer une meilleure protection pour les victimes lors des catastrophes naturelles , ainsi l'ONU a consacré une part de ses délibérations et résolutions qui affirment le principe de libre accès a ces victimes , et proposent l'établissement de chemins humanitaires ou couloires d'urgence humanitaire pour faciliter la mise en œuvre du principe de libre accès en cas de catastrophes naturelles . Aussi l'action de la fédération internationale des Sociétés de la Croix Rouge et du Croissant Rouge a renforcé et développé des mesures pratiques pour secourir et garantir une aide humanitaire en cas de catastrophes naturelles. Tout cela ouvre des perspectives pour la mise en place effective du droit à l'aide humanitaire pour les victimes des catastrophes naturelles.

Bibliographie

Livres :

- DE SENARCLENS P., *L'humanitaire en catastrophes,* Presses de Sciences Politiques , Paris, France, 1999.

M.-J DOMESTICI-MET, ***Aide humanitaire internationale : un consensus conflictuel ?*** , , Economica, Paris, France 1996.

- Olivier Corten et Pierre Klein , **L'assistance humanitaire face à la souveraineté des Etats**, *Centre de droit international de l'Université libre de Bruxelles , Belgique ,1992.*

Ouvrages électroniques :

- Jaque Necrain , **les catastrophe naturelles et le facteur humain** , disponible sur le lien : https://wol.jw.org/fr/wol/d/r30/lp-f/102005532.pdf .Consulté le 12/12/2017.

- Philippe Reymond , Margot Jonas, **Les limites de l'aide humanitaire** , Ecole Polytechnique Fédérale de Lausanne 2006-2007 .Disponible sur le lien : https://infoscience.epfl.ch/record/125461/files/ddns_humanitaire.pdf .Consulté le 15/01/2018.

- **Statistiques sur les catastrophes naturelles**, disponible sur le lien : https://www.notreplanete.info/terre/risques_naturels/catastrophes_naturelles.php . Consulté le 12/01/2018

Thèse :

- Aya Henriette Carvallo-Diomandé, **L'action humanitaire en cas de catastrophes :droit applicable et limites ,** Pour l'obtention du grade de Docteur en Droit public. de L'Université de Poitiers, Soutenue le 13 mai 2014.

Articles :

Adolphine Dibangui , **Catastrophes naturelles et vulnérabilité des pays pauvres : le cas d'Haïti** , Revue Libre Afrique , Janvier 2018 ,pp 89-101 . Disponible au : http://www.libreafrique.org/Dibangui_haiti_200109 .Consulté le 28/1/2018

- Adrian Hardcastle, **Assistance humanitaire : pour un droit a l'accès aux victimes des catastrophes naturelles** ,Revue internationale de la Croix Rouge, No 823, 31/12/1998 , pp 03-21

- Jacques Forster, **Les défis de l'action humanitaire,** Analyses et positions | La Suisse et l'action humanitaire, Annuaire Suisse de politique et de développement. No 18/1999 , pp 04 - 27.

- Michael Schloms , Le dilemme inévitable de l'action humanitaire , Revue Culture & Conflits ,No 60**,** 2016, p 98

Colloques :

- Dietrich Schindler, **Thème 5 : Le droit à l'assistance humanitaire : droit ou obligation ou les deux ? ,** Colloque international sur le droit a l'assistance humanitaire, Maison de L'UNESCO, Paris 25-27 janviers 1995.

- K .Beeckman & A. Miron., « **Règles, lois et principes applicables aux actions internationales en cas de catastrophes : les récentes initiatives** », dans « *La responsabilité de protéger* », Colloque de Nanterre, Paris, Pedonne,2004 .

Rapport :

Rapport mondiale « **la réduction des risques de catastrophes: un défi pour le développement** », Programme des Nations Unies pour le développement (PNUD), Bureau pour la prévention des crises et du relèvement, 2004

Résolution de l'ONU :

- A/RES/43/131, (8 décembre 1988) : *Assistance humanitaire aux victimes des catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre.*
- A/RES/45/100,(14 décembre 1990) : *Assistance humanitaire aux victimes des catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre.*

- A/RES 46/182, (19 décembre 1991) : *Renforcement de la coordination de l’aide humanitaire d’urgence de l’Organisation des Nations Unies.*

ملاحظات

بالنسبة لقرارات الأمم المتحدة فهذه هي الطريقة الصحيحة لتوثيقها في منهجية القانون الدولي.

Pour le mot garantisse souligné en rouge (page 01) je parle d un seul traité donc ca reste au singulier

(Page 07)Je voulais dire que la souveraineté a deux garanties fondamentales : le refus d’ingérence d’un coté et l’indépendance politique d’un autre coté.

المسؤولية القانونية الدولية للحرب الكيماوية في شمال المغرب بين سنتي 1921 – 1927

The International Legal Responsibility of Using Chemical Weapons in the North of Morocco (1921-1927)

مَحمد أمزيان

طالب باحث في سلك الدكتوراه

جامعة سيدي محمد بن عبد الله

فاس – المغرب

Amazian_master@hotmail.fr

ملخص

تعرضت منطقة شمال المغرب خلال القرن الماضي بين سنتي 1921 – 1927 لحرب كيماوية من طرف القوى الاستعمارية، واستعملت هذه الأخيرة مختلف أنواع الأسلحة الكيماوية المحظورة دوليا ويعتبر خرقا سافرا للمواثيق الدولية، خاصة، اتفاقيتي للسلام 1899 - 1907 التي نصت على حظر استخدام القذائف التي تحمل أي نوع من أنواع الغازات السامة، وكذا معاهدة فرساي لسنة 1919 وبروتوكول جنيف لسنة 1925 والقاضي بحظر اللجوء إلى حرب الغازات والحرب الجرثومية، وأن هذا العدوان الكيماوي انعكس سلبا ولازال ينعكس على الإنسان والبيئة بسبب الانتشار المفرط لمختلف الأمراض السرطانية.

كلمات مفتاحية: الحرب الكيماوية، الاتفاقيات الدولية، المسؤولية الدولية.

Abstract

In twentieth century (1921-1927), the North of Morocco was bombed by colonial forcers, using different types of the world prohibited Chemical Weapons. Such committed acts violated largely the Hague International Law Conventions of 1899 and 1907 which prohibit the use of missiles that carry toxic gases, as well as the Peace Treaty of Versailles signed on 1919 and the Geneva Protocol for the Prohibition of the Use in War of Asphyxiating, Poisonous or Other Gases, adopted in 1925. Consequently, this chemical war had and still has negative effects on either the environment or human health in the region because of the physical impacts of Cancer and cancer-related diseases.

Keywords: the chemical warfare, International convention, the international responsibility.

مقدمة

تعتبر الحرب الكيماوية بشمال المغرب بين سنتي 1921 – 1927 من أهم الحروب الكيماوية في تاريخنا المعاصر، من حيث إدارتها كما وكيفا من طرف القوى الاستعمارية آنذاك، وبتحايل تام على مختلف أحكام ومقتضيات الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقيتي للسلام 1899-1907 التي نصتا على حظر استخدام القذائف التي تحمل أي نوع من أنواع الغازات السامة، وكذا معاهدة فرساي لسنة 1919، حيث نصت بعض أحكامها على منع ألمانيا من إنتاج وتسويق وتخزين وتصدير واستيراد الأسلحة الكيماوية وما شابهها حسب الفصلين 170 و 171 وكذا بروتوكول جنيف لسنة 1925 القاضي بحظر اللجوء إلى استعمال الغازات السامة والجرثومية أثناء الحرب، وحرم خلالها مختلف أنواع الغازات السامة والمواد المشابهة لها. وفي هذا السياق، صدرت عدة توصيات وقرارات من عصبة الأمم والجمعية العامة للأمم المتحدة تؤكد فيها على منع استعمال الأسلحة الكيماوية والغازات السامة أثناء النزاعات المسلحة. غير أن القوى الاستعمارية وحلفائها ألقوا قنابل تجريبية كيماوية محاولة لإخماد مقاومة شمال المغرب.

أهمية الموضوع

يتجلى أهمية هذا الموضوع في كون العدوان الكيماوي قد انعكس سلبا على الحياة العامة في المنطقة[1]، وأثر على الإنسان والبيئة بشكل عام، لكون الأضرار لم تكن ظرفيا أو مؤقتا، بل اتخذت طابعا مستمرا بسبب انتشار المفرط لمختلف الأمراض السرطانية.

إشكالية البحث

للإلمام والتوسع أكثر في هذا المقال، يمكن معالجة الإشكالية وهي على الشكل التالي: إلى أي حد يمكن اعتبار حرب شمال المغرب جريمة دولية في إطار قواعد القانون الدولي؟.

منهج البحث

ستتم معالجة هذه الدراسة من منظور تاريخي تحليلي؛ أي باعتبار حرب الريف جزءا أساسيا من تاريخ المغرب المعاصر، الأمر الذي يستدعي الخوض في الكشف عن الحقائق التاريخية لتلك المرحلة، ثم دراسته من جانب قانوني، لاستخلاص المبادئ العامة لقواعد وأعراف الحرب، انطلاقا من النصوص القانونية للاتفاقيات الدولية، وذلك قصد تحديد المسؤولية القانونية الدولية للأطراف المشاركة في الحرب.

لهذه الأسباب، قسمت هذه الدراسة إلى :

المحور الأول/ موقف القانون الدولي من حرب شمال المغرب بين سنتي 1921-1927

المحور الثاني/ التكييف القانوني للحرب الكيماوية في شمال المغرب

[1]– مجموعة من التصريحات لمسؤولين كبار أنذاك تنصب حول الخسائر البشرية والمادية جراء إستعمال القنابل الكيماوية، حيث كتب الماريشال ليوطي أن: "الطائرات الإسبانية أضرت بشكل كبير القرى المتمردة باستعمال غاز Lacrymogène والغازات الخانقة... وكثيرا من الأطفال والنساء قصدوا طنجة لتلقي العلاجات الضرورية". حيث قال مسؤول بريطاني كان قد زار منطقة الريف خلال يناير1926: "عدد كبير من الريفيين قتلوا وعدد آخر قصد العلاج، معظمهم شبه عمي وجهازهم التنفسي مصاب".

– ماريا روسا ذي مادارياغا maria rosa de madariaga: في خندق الذئب، معارك المغرب، ترجمة: كنزة الغالي وتقديم: عبد الغني أبو العزم، مؤسسة الغني للنشر، الطبعة الأولى 2010، ص. 300.

المحور الأول/ موقف القانون الدولي من الحرب الكيماوية في شمال المغرب بين سنتي 1921–1927

كانت الحروب قبل عهد عصبة الأمم مقرونة بسيادة الدولية الداخلية في إختيارها، لكن بعد تطور قواعد القانون الدولي بدأت مجموعة من الاتفاقيات تراعي الجوانب الإنسانية والأخلاقية في العمليات القتالية، خاصة إتفاقيتي لاهاي للسلام لسنتي 1899–1907 المتعلقتين بقوانين الحرب وأعرافها.[1] وتعد هاتين الاتفاقيتين النواة الأساسية لفكرة الجريمة الدولية، باعتبارهما أيضا مؤطرتين للعلاقات الدولية، وقد جرى التركيز على مقتضياتهما نظرا لطبيعتهما العرفية، مما جعل القواعد المنظمة للعمليات القتالية عرفية ذات طابع عالمي، ولا يمكن للدولة التنصل من الإلتزام بهما بحجة غياب رابطة تعاقدية إزاءها،[2] حيث وردت مجموعة من الاتفاقيات والقرارات الدولية التي تحظر استخدام الغاز في الحروب سواء قبل أو بعد الحرب الكيماوية في شمال المغرب.

الفقرة الأولى: اتفاقيات حظر الأسلحة الكيماوية قبل وأثناء حرب الريف بشمال المغرب

تجدر الإشارة إلى أن الأعراف الدولية التي ظهرت على شكل مواثيق واتفاقيات دولية، كانت ولازالت تؤكد على وجود هذا القانون الذي يمثل الإخلال ببنوده عدوانا على مصلحة الجماعة الدولية، ويهدد أمنها واستقرارها، الأمر الذي يقتضي توقيع الجزاء على مخالفيه،[3] ومن بين المعاهدات والقرارات التي تناولت تحريم استعمال بعض الأسلحة الكيماوية قبل وأثناء حرب شمال المغرب:

– إتفاقية ستراسبورغ لسنة 1674 التي تمت بين فرنسا وألمانيا، في محتواها: "يمنع أثناء الحروب استخدام أي نوع من السموم لتسميم مصادر المياه والغذاء أو استخدام الأسلحة السامة"[4]؛

– إعلان سانت بطرسبورج 1868 باعتباره أول وثيقة دولية تقيد حرية الدول في استعمال السلاح الذي يحدث أضرارً مفرطة في جسم الإنسان كالأسلحة الحارقة والغازات السامة[5]؛

– مؤتمر بروكسيل الذي انعقد في1874/08/27، وهو مؤتمر بحث قوانين الحرب[6]، ضمن ما اتفق عليه هو عدم استخدام السموم والأسلحة السامة، غير أن هذا الاتفاق لم ينفذ من قبل الموقعين؛

– مؤتمر لاهاي الأول للسلام 1899، الذي انعقد بدعوة من روسيا، وفيه تعهد المؤتمرون بعدم استخدام القذائف التي تحمل أي نوع من أنواع الغازات السامة... وكذلك مؤتمر لاهاي الثاني للسلام 1907 حيث جاء بعد عامين من استعمال الإنجليز للغازات الخانقة ضد الروس، وقد وافق المؤتمرون على ما جاء من قرارات في مؤتمر لاهاي الأول وتعهدوا بتنفيذها[7]؛

---

[1]– المادة 22 من اتفاقية لاهاي 1907: "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو".

[2]– عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص. 23.

[3]– محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1994، ص. 75.

[4]– المندعي غالب العفيفي، الحرب الكيماوية، الطبعة الأولى، يناير 1991، ص. 26.

[5]– وتجدر الإشارة الى أن إعلان سانت بطرسبورغ 1868 أصدرته الدول الأوروبية، والذي نص على تحريم إستعمال الرصاص المتفجر أو المقذوفات المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 غرام. للمزيد أكثر راجع الرابط الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر http://www.icrc.orga.

[7]– تجدر الإشارة إلى أن مؤتمرات لاهاي للسلام (1899 – 1907)، جاءت نتيجة امتداد آثار "إعلان بروكسيل" المنعقد في 1874/08/27، وتعني مقتضياته بالخصوص بتنظيم أعراف وعادات الحرب البرية. غير أن مؤتمرات الأول للسلام لعام (1988) أسفرت عن إتفاقيتي الحرب البرية والحرب البحرية، تمخض عن توقيع عدة إتفاقيات منها: الإتفاقية الثانية المتعلقة بقواعد وعادات الحرب التي ألحقت بها لائحة الحرب البرية مستلهمة من "مشروع إعلان بروكسيل"، والإتفاقية الثالثة التي

– معاهدة فرساي 1919 والتي نصت في الفصل 170 على مايلي: "يحظر استيراد الأسلحة والذخيرة والعتاد الحربي من كافة الأنواع، إلى ألمانيا منعا كليا، ويسري نفس الحظر على صنع الأسلحة والذخيرة والعتاد الحربي بألمانيا، مهما كانت نوعيتها، ويحظر تصديرها إلى الدول الأجنبية". أما الفصل 171 فقد نص على أن:" إذا كان إستعمال الغازات الخانقة والسامة، والغازات الأخرى، وما يماثلها من السوائل أو المواد، إستعمالا محظورا، فإن إنتاجها بألمانيا، أو إستيرادها إليها، ممنوع بشكل نهائي وقاطع"؛

– مؤتمر واشنطن 1921 – 1922، الذي اتفق فيه الفرنسيون والبريطانيون والإيطاليون واليابانيون على عدم إستخدام الغازات السامة، لكن الفرنسيون أضعفوا الصفة القانونية للإتفاقية بامتناعهم على تنفيذه؛

– بروتوكول جنيف 17 يونيو1925، والقاضي بحظر اللجوء إلى حرب الغازات، والحرب الجرثومية،[1] ويعد هذا البروتوكول من أبرز النصوص الذي حظر استعمال وتوظيف الغازات الخانقة والسامة أو المماثلة والوسائل الجرثومية خلال الحرب، وتحريم هذه الأنواع من الأسلحة،[2]

– قرارات المجلس وجمعية عصبة الأمم الصادر بتاريخ 1938/05/14 و 1938/08/30.[3]

إن هذا التطور المطرد للإتفاقيات الدولية لحظر استعمال الغازات السامة والأسلحة الكيماوية أثناء الحرب، جاء نتيجة مظاهر العنف والقتل والإعدامات الجماعية والتعذيب والمعاملات اللاإنسانية، إزاء الأسرى وقتل المدنيين، وكذا إستعمال الأسلحة الكيماوية والبيولوجية. ولتجنب إرتكاب هذه الإنتهاكات، لابد من الإنخراط في اتفاقيتي لاهاي 1899 و1907، وبروتوكول جنيف لعام 1925، وإتفاقيات جنيف لعام 1949؛ بحكم أن لهذه الإتفاقيات نصوصا تلزم الأطراف المتعاقدة بعدم اللجوء إلى تلك الممارسات القتالية الوحشية.

جاءت بتعديلات لمبادئ إتفاقية جنيف المتعلقة بالجرحى ومرضى الحرب البرية لتلائم حالة الحرب البحرية، وإلى جانب هذه الإتفاقيات التي تم ذكرها، فقد تم إصدار مجموعة من التصريحات منها: * حظر إلقاء المقذوفات من البالونات؛

* حظر إستعمال المقذوفات التي تنشر الغازات الخانقة؛

* حظر إستعمال المقذوفات التي تنفجر داخل جسم الإنسان.

– كما تضمنت أيضا المادة 23: تحريم إستخدام السموم والأسلحة السامة، واستخدام الأسلحة والمقذوفات أو المواد التي من شأنها إحداث آلام مفرطة.

أما مؤتمر لاهاي الثاني للسلام (1907) فبحث في حالات الحرب البرية والبحرية، نتج عن هذه الإتفاقية ثلاثة عشر إتفاقية وإعلان، والتي تهم النزاعات المسلحة سواء في البر أو في البحر، وحلت إتفاقية الرابعة (1907) محل إتفاقية لاهاي لعام (1899). للمزيد أكثر راجع محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، مطبعة افريقيا الشرق 2010، ص. 17.

[1]– تم التوقيع على البروتوكول حظر إستخدام الأسلحة الكيماوية ثلاثون دولة مجتمعة في جنيف 1925، الذي ينص على ما يلي: " انطلاقا من إدانة إجماع على هذا التحريم، والذي يشكل في نفس الوقت وثيقة تتمسك بها المجتمع الدولي لإستخدام الغازات المعدية أو السامة أو ما يماثلها من المواد السائلة أو الصلبة أو إستخدام أية وسيلة من وسائل إستعمال في الحروب، وانطلاقا من هذا المنع أو التحريم لإستخدامها قد ورد في الإتفاقيات والمعاهدات التي أقرتها معظم الدول ورغبة في التوصل إلى سائر الشعوب وتعتبر جزاء من الحقوق الدولية، يعلن الموقعون على هذه الوثيقة والمعتمدون من قبل حكوماتهم مايلي: تقر الأطراف الموقعة على هذه الوثيقة بتحريم هذه الأسلحة وتعلن موافقتها على أن يشمل هذا الحظر وسائل الحرب البكترولوجية وتعتبر نفسها ملزمة... على الدول الراغبة في إقرار هذه الوثيقة إعلام الحكومة الفرنسية..." للمزيد أكثر راجع الدكتور المندعي غالب العفيفي، الحرب الكيماوية، الطبعة الأولى، يناير 1991، ص. 27.

[2]– يتميز بروتوكول جنيف 1925 بإشارته إلى تحريم الطرق والوسائل السامة أو الخانقة التي يمكن اللجوء الى إستعمالها في العمليات القتالية سواء بواسطة المتفجرات والمقذوفات، أو المتفجرات الجوية والبرية والبحرية، وكل الوسائل التي تؤدي إلى الإختناق والتسمم، ونشر الدخان أو السحب السامة، والميزة الثانية توجيه إرادة كافة الدول بعدما كان التحريم لهذا السلاح مقتصراً على معاهدة فرساي 1919 في مادتها 171 عن منع واستيراد الغازات الخانقة والسامة وكل السوائل والمواد المماثلة. للمزيد أكثر راجع محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، مطبعة افريقيا الشرق 2010، ص. 42 و 43.

[3]– جاء في قرار 30 شتنبر 1938 تحت بند "حماية السكان المدنيين من القصف الجوي في حالة الحرب" و يؤكد من جديد "... إستخدام الوسائل الكيماوية أو الجرثومية خلال الحرب يعد مناقضا للقانون الدولي..." للمزيد أكثر راجع نفس المرجع أعلاه، ص. 43.

هكذا، نجد قانون لاهاي لسنة 1907 أول من أشار إلى المسؤولية المدنية في حالة إنتهاك لمقتضياته وقواعده، فحسب المادة الثالثة من الإتفاقية، يتعين على الدولة دفع تعويض عن الضرر أو الفعل غير المشروع دوليا الذي تسبب فيه.[1] لذلك، يمكن إعتبار الأطراف التي شاركت في حرب شمال المغرب مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا، والتي ارتكبوها جراء خرقهم لمعظم مقتضيات اتفاقية لاهاي 1907.

قد شهد القانون الجنائي الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، عدة تطورات، شملت هي الأخرى موضوع المسؤولية الجنائية الدولية والتي توجت باتفاقية فرساي لسنة 1919، حيث تضمنت هذه الأخيرة مقتضيات صارمة بشأن مخالفة قواعد وأعرف الحرب وتقييد اللجوء إليه، والتي شكلت هي أيضا تحولا مهما فيما يتصل بالموقف من حق الدولة المطلق في إعلان الحرب، ومن هذا القبيل، تضمنت مقتضيات تمنع ألمانيا صنع وإستيراد الغازات السامة و الخانقة أو المواد المشابهة لها، وكل السوائل و المواد المماثلة.

مما سبق يتضح؛ أن تحريم الأسلحة الكيماوية لا يتوقف على إستعمالها أثناء الحرب فقط، وإنما يسري هذا التحريم حتى في حالة السلم، أي أثناء تحويلها و تصديرها واستيرادها من أية جهة كانت. من هنا يتبين أن ألمانيا لم تحترم المقتضيات الواردة في إتفاقية فرساي وخاصة المادتين 170 و 171، حيث قامت بتخزين وتصدير المواد الخاصة المكونة للأسلحة البيولوجية التي شملها الحظر إلى إسبانيا، خاصة نحو مدينة مليلية المحتلة في فترة الحرب الممتدة بين 1921-1927، وذلك من أجل دعم الجيش الإسباني في إطار نهج إستراتيجية **"شتولسبورغ التلويثية"** لشمال المغرب للقضاء على المقاومة.[2]

يعد بروتوكول جنيف أيضا الموقعة في 7 يونيو1925 من أهم البنود التي شددت على منع إستعمال الغازات السامة والخانقة أو المماثلة والوسائل الجرثومية خلال الحرب،[3] جاء هذا البروتوكول خلال حرب الريف، والتي لعبت فيها فرنسا دوراً محورياً في إنجاح مؤتمر جنيف، إلا أن الأوضاع سارت في اتجاه معاكس، حيث تعرضت المنطقة لوابل من الغازات السامة بمختلف أنواعها من قبل إسبانيا وفرنسا رغم توقيعهما على معاهدة تحريم الأسلحة الكيماوية.[4] ولم يتوقف توقيع معاهدات حظر الأسلحة الكيماوية في تلك الفترة فقط، وإنما امتدت حتى بعد الحرب.

---

[1]- ستانيسلاف نهليك: عرض موجز للقانون الدولي الإنساني. المجلة الدولية للصليب الأحمر- يوليوز غشت 1984. ص، 42. وأورده محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، مطبعة افريقيا الشرق 2010، ص. 162.

[2]- Hugo Stoltzenberg "شتولسنبورغ": هو صيدلاني وعالم كيميائي ألماني المرتبط بجهات من الحكومة الألمانية مكلفة بالأسلحة الكيميائية السرية في أوائل عشرينيات من القرن الماضي، حيث شغل منصب رئيس طاقم الحرب الكيماوية بألمانيا، و حصل في وقت لاحق على الجنسية الإسبانية. وساهم في تأسيس الشركة الوطنية للمنتوجات الكيماوية "Fabrica Nacional de Productos Químicos" بمدينة "La Marañosa" بالقرب من مدريد بموجب اتفاقية بين ستولتسنبورغ واسبانيا يوم 10 يونيو 1922. للمزيد أكثر يراجع رودبيرت ورولف دبيتر مولر: حرب الغازات السامة بالمغرب، عبد الكريم الخطابي في مواجهة السلاح الكيميائي، ترجمة عبد العالي الأمراني، منشورات فيدباك، الطبعة الأولى: الرباط 1996، ص. 64.

[3]- راجع محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000، ص، 36.

[4]- حيث سجل التاريخ العسكري الحديث يقول الدكتور على الإدريسي: « بأن فرنسا واسبانيا الموقعتين على معاهدة تحريم إستعمال الغازات السامة في الحروب، أصبحتا أول دولتين في العالم تدشنان الحرب بالغازات الكيميائية عن طريق الجو بالطائرات، وبشكل ممنهج يرمي إلى تلويث المنطقة تلويثاً شاملا بالغازات، خاصة وأن المختصين في آثار الغازات وتأثيرها، أقنعوا القيادات الإسبانية أولا ثم القيادات الفرنسية ثانياً بأن منطقة الريف ذات التضاريس الوعرة، هي أكثر ملائمة لإستراتيجية التلويث، لأن مفعول الغازات السامة بالوهاد والوديان يدوم مدة أطول من تلك التي يستغرقها بقاءه بالأرض المنبسطة التي تبعدها الرياح عنها بسرعة»، للمزيد اكثر راجع، علي الادريسي: عبد الكريم الخطابي، التاريخ المحاصر، منشورات جريدة تفراز، الطبعة الأولى سنة 2007م، مطبعة دار النجاح الجديدة بالدار البيضاء، ص. 87 – 86.

الفقرة الثانية: إتفاقيات حظر الأسلحة الكيماوية بعد حرب الريف بشمال المغرب

إن الحديث عن الإتفاقيات الدولية لحظر الغازات السامة والأسلحة الكيماوية قبل وأثناء حرب الريف كان أمراً ضرورياً، لإبراز الأهمية القانونية للحروب الكيماوية، قصد تخفيف من ويلات الحرب وحماية للمدنيين،[1] حيث توجت باتفاقيات عدة كانت جل مصادرها إتفاقيات لاهاي للسلام 1899 – 1907، وبروتوكول جنيف 1925. ولهذا تم إصدار مجموعة من التوصيات والقرارات، تؤكد على ضرورة إحترام قانون الحرب – القانون الدولي الإنساني– والتي يمكن حصرها فيما يلي:

– إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949،[2] وبرتوكولين المكملين لها لعام 1977، وأهم ماجاء به البروتوكولان هو إعتبار حروب التحرير الوطني حروباً دولية وليست داخلية كما كانت تدعي الدول الإستعمارية، ونصا على عدد مهم من المقتضيات القانونية المتعلقة بتسيير العمليات الحربية والمعروفة في قانون لاهاي، وبعض المبادئ التي تهدف إلى تقييد حرية الدول في إختيار وسائل وطرق الإيذاء؛

– معاهدة حظر إنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة البيولوجية والسامة لعام 1971؛

– إتفاقية الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية لعام 1980 وبرتوكولاتها الأربعة، وخاصة البروتوكول الثالث حول حظر وتقييد إستعمال الأسلحة الحارقة 1980؛

– توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1972/2932 ورقم 1974/3255؛

– ومن بين التوصيات الأخرى المهمة التي تحظر إستخدام الأسلحة الخانقة والسامة والغازات المشابهة؛ توصية الجمعية رقم 1969/2603، وتوصية رقم 1974/3318؛ ومؤتمر باريس لعام 1989؛

– توصية الجمعية العامة رقم 2454/1969 لحظر استعمال الأسلحة البيولوجية أو الجرثومية؛

– الإتفاقية الدولية حول حظر إجراء دراسات وإنتاج وتخزين ونقل واستعمال الأسلحة البيولوجية وتدميرها لعام 1972؛

– القرار رقم 780 المؤرخ في 1992/10/06 اتخذ مجلس الأمن خطوته الأولى لفرض إحترام القانون الدولي الإنساني، حيث طلب فيه من الأمين العام للأمم المتحدة تأسيس لجنة غير متحيزة من الخبراء لفحص و تحليل المعلومات المثبة في قراره رقم 771 المؤرخ في 1992/07/13 والذي أعرب فيه عن بالغ قلقه عن التقارير المتواصلة للإنتشار الواسع لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني لاسيما في البوسنة و الهرسك.[3]

كل هذه الإتفاقيات والتوصيات، ترتكز أساساً على نظام حماية الأشخاص وممتلكاتهم وبيئتهم الطبيعية، فإذا كانت الأحكام السابقة المتعلقة بتحديد أو حظر بعض الأسلحة أو وسائل القتال تقوم على فكرة إلتزام حدود الضرورة العسكرية دون اللجوء الى أعمال مفرطة وهمجية، فإن نظام الحماية في القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة يقوم أساساً على الأحكام الإنسانية وحماية الأفراد والمجموعات وتمكينهم بالتمتع بالحقوق الأساسية؛ كالحق في الحياة والسلامة البدنية... وتظل الحماية شرطاً أساسياً ومبدأ

[1]– Mohamed Bedjaoui : La guerre aujourd'hui, défi Humanitaire. Collection mondes en devenir. Genève 1986.p,47

[2]– وتجدر الإشارة أن اتفاقيات جنيف الأربع تطبق مبدئيا في النزاعات المسلحة الدولية، مع وجود مادة الثالثة مشتركة بين الإتفاقيات الأربع تطبق في النزاعات المسلحة الداخلية.

[3]– الأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة و الأربعون، ملحق شهر أكتوبر و نوفمبر، الوثيقة (S/24657).

رئيسياً من مبادئ القانون الدولي العام، سواء في حالة السلم أو الحرب، والذي يعرف بشرط مارتنز.[1] وحيث الدولة مسؤولة عن أعمالها وأعمال من يمثلها من السلطات الإدارية والعسكرية في حال إنتهاك القانون الدولي بارتكاب إحدى المخالفات التي تتعارض مع حقوق الإنسان الأساسية، سواء الفردية منها أو الجماعية، كالإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان...

المحور الثاني: التكييف القانوني للحرب الكيماوية في شمال المغرب

لا يخلو أي نظام قانوني، سواء تعلق الأمر بالقواعد العامة للقانون الدولي أو بالنصوص التعاقدية بين الدول، من مبدأ المسؤولية، ويكتسي هذا المبدأ في القوانين الوطنية الداخلية للدولة أو القوانين الدولية أهمية، إذ لا يمكن تصور التشريع بدون المسؤولية القانونية المترتبة على عدم تنفيذه من قبل الأطراف المعنية.

الفقرة الأولى: الأطراف المسؤولة عن الحرب الكيماوية في شمال المغرب

تعتبر إسبانيا فاعلة وطرف أساسي في استعمال الأسلحة الكيماوية المحظورة دوليا، ومحاولة منها شل قدرات المقاومة بعد معركة أنوال 17 يوليوز 1921، وإعادة الإعتبار للمملكة الإسبانية أنداك في تنفيذ سياستها التوسعية وضمان تواجدها في شمال المغرب، وذلك باستعمال المفرط للقوة وبشكل ممنهج، دون رد الإعتبار للمتطلبات الإنسانية، وبدأت في تنفيذ مخططها بشن حرباً شاملة براً وبحراً وجواً، دون تمييز بين المقاتلين والمدنيين مع استعمال الأسلحة المحظورة دوليا، وكانت فكرة استخدام الغازات السامة في المنطقة كسلاح قادر على القضاء على العدو بفعالية وسرعة، حيث اهتم الملك الفونصو الثالث عشر الإسباني بتجهيز الجيش بالوسائل الحربية الحديثة جدا.[2]

بعدئذ، أصبحت صفقات "**شتولنسبورغ**" كافية لحصول إسبانيا على الأسلحة الكيماوية والغازات الخانقة، وتم تشييد مجموعة من المصانع في إسبانيا[3]، ومصنع في مليلية. وباعتبار إسبانيا فاعل رئيسي في حرب الريف، سُجل لأول مرة في التاريخ استخدام الأسلحة الكيماوية عن طريق قذفها من الجو من طرف القوات الإسبانية، مما جعلت المنطقة مسرحا للتجارب بمختلف المنتجات الحربية الجديدة بما في ذلك الغازات السامة.[4]

لعبت فرنسا أيضا، دوراً مهماً في التصدي لزحف المقاومة بعد معركة أنوال. حيث قامت بتعزيز القوات الإسبانية بالأسلحة فمكنتها حينئذ من الحصول على المواد الكيماوية التي استعملتها إسبانيا بكثافة؛ بقصفها للمدنيين العزل وبصمت تام من القوى

[1]– ينسب هذا الشرط إلى مارتينز، وهو دبلوماسي وقانوني روسي برز خلال صياغة أحكام إتفاقيات لاهاي، وإتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان لهما، ومحتوى هذا الشرط أن المقاتلين والمدنيين تحت حماية وسلطات مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف والمبادئ الإنسانية، وما يليه الضمير العام. للمزيد أكثر راجع:

–Voir, theodor meron: la protection de la personne humaine dans le cadre du droit relatif aux droits de l'homme et du droit humanitaire. Bulletin des droits de lhomme 91/1. Nations unies, New york 1992, p, 40

[2]– كما أورده أحمد الحمداوي: الإنعكاسات النفسية والإجرامية للسلاح الكيميائي على سكان الريف أعمال الندوة الدولية حول: إستعمال الغازات السامة، حرب الريف نموذجا، الناظور 24 فبراير 2004، ص، 243 .

[3]– إتفقا المبعوثين الإسبانيين والألمانيين في مؤامرتهما بتشييد مصنع للمواد الكيماوية في سان مارتين دي لافيغا martin de lavega san (الجنوب الشرقي لمدريد)، وأمام ضعف الإنتاج تم الإتصال بمجموعة "شتولسنبورغ Stolzenberg" الألمانية، للمزيد أكثر أنظر خوان باندو: التاريخ السري لحرب الريف، ترجمة: سناء الشعيري، سلسلة ضفاف، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى سنة 2008م، ص.321.

[4]– سعيد محمد عبد الكريم الخطابي، أعمال الندوة الدولية حول: إستعمال الغازات السامة، حرب الريف نموذجا، الناظور 24 فبراير 2004، بإشراف ميمون شرقي، رشيد رخا، أحمد الحمداوي، الناشر: ايديسيون امازيغ، طبعة 2005، ص، 19.

الإستعمارية، التي شاركت في الحرب مع اسبانيا. وقد تجلت هذه المشاركة باستدعاء فرنسا قائدها العسكري **"مارشال فيليب بيتان"** الذي دفع بتعزيزات عسكرية من باريس دعما لإسبانيا في جرائمها ضد المنطقة[1].

في هذا الصدد، إقتنت إسبانيا من فرنسا ثلاثة أنواع من الأسلحة المحظورة دوليا وهي:

– **غاز كلوروبيكرين**: ذو مفعول مسيل للدموع وخانق، مصنف ضمن الغازات المسممة للرئة، الذي يؤدي المدى البعيد إلى الموت؛

– **غاز الكلوريد**: هو خفيف جداً وسريع التبخر، فهو غاز الفوسجين، له آثار سامة هائلة يحرق الرئتين كل من إستنشقه في أمد خمس أو ست ساعات، فهو يتلاشى بسرعة؛[2]

– **غازX**: هو غاز من النوع الرهيب والمجهول الاسم، بفعل آثاره، ويتسم أيضا بخطورة تحضيره حتى بالنسبة للعمال[3].

لهذا، تبقى فرنسا طرفا أساسيا مع إسبانيا ومسؤولة عن جرائم الحرب التي ارتكبت في المنطقة (مرحلة ما بين 1921–1927) بشنهم هجمات كيماوية مخلفة ضحايا في صفوف المدنيين، وبجانبهم فاعلين ثانويين آخرين هما ألمانيا وبريطانيا.

منذ سنة 1918، ألحَّ الملك الإسباني "الفونصو الثالث عشر" على ضرورة الحصول على الأسلحة الكيماوية، نظرا لإعجابه بتقنيات ألمانيا في صناعتها، ورغبته في التعرف على نتائج التجارب الغازية التي زاد تأثيرها بعد معركة أنوال 1921، وتفاديا للقرارات الخاصة بنزع الأسلحة الكيماوية التي أملتها معاهدة فرساي1919، كلفت شركة **"شتولسنبورغ"** بإعادة إستغلال الغازات السامة وتحويلها وذلك بإقتراح من البروفيسور **"**فريتس هابير**"**[4].

وفرت ألمانيا لإسبانيا كميات مهمة من "اللوست" و"الفوسجين" و"الكلارك" من مدينة **"برولوه"** الألمانية ومنها إلى الخارج، وتم تشييد معمل "اللوست" في سنة 1923 بمدينة مليلية وفي مناطق إسبانية أخرى لتقوية السلاح الجوي، مثل شركة(**LKW**)، وشركة (**دورنيي ويونكرس**) المختصة في صنع الطائرات البحرية من نوع **"ڤال"**، ذات الإستعمال البحري، فهذه الطائرات ترسو بقاعدة **"مارتشيكا" MAR CHICA** المحادية لمدينة مليلية المحتلة، وقامت بغارات استعملت من خلالها القنابل الكيماوية[5].

---

[1]– حسب ما جاء في "النشرة الحربية الأسبوعية" للرابع من يوليوز 1925 ما يلي: "...فلتحقيق سلام سريع وبأقل وسائل، وبأقل عدد من الضحايا يجب على فرنسا أن تستعد هي الأخرى لعملية تستعمل فيها الغاز[السام] على نطاق واسع كآخر ورقة يمكن أن تلعبها، إذ لم تتمكن من حسم الصراع بوسائل أخرى..." للمزيد أكثر يراجع رودبيرت كونز و رولف دبير مولر: حرب الغازات السامة بالمغرب: عبد الكريم الخطابي في مواجهة السلاح الكيميائي، ترجمة عبد العالي الامراني، منشورات فيدباك، الطبعة الأولى: الرباط 1996، ص، 18.

[2]– "الفوسجين" هو غاز سام ذو تشكيلة مميتة، فتأثيره جد خطير، يستهدف بالأساس الغشاءات المخاطية للخلايا التنفسية فتدمرها، ويحدث إختناقات حادة تسبب الموت، ويسبب أعراض أخرى، كظهور قروح خطيرة على الجلد، أو التسبب في العمى الجزئي أو الكلي. للمزيد أكثر يراجع خوان باندو: التاريخ السري لحرب الريف، ترجمة: سناء الشعيري، سلسلة ضفاف، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى سنة 2008م، ص، 320.

[3]– ماريا روسا ذي مادارياكا: محمد بن عبد الكريم الخطابي والكفاح من أجل الإستقلال، ترجمة، محمد أونيا، عبد المجيد عزوزي، عبد الله الرايس، منشورات تيفراز 10، الطبعة الأولى 2013، مطبعة النجاح الجديدة، ص. 245.

[4]– البروفيسور "فريتس هابير"هو المستشار الخاص، حاصل على جائزة نوبل، والملقب بـ "أب حرب الغازات السامة"، واعتبار شتولسنبورغ الساعد الأيمن لـ"هابير" الذي كان إسمه ضمن قائمة مجرمي الحرب في فترة معينة من الحرب العالمية الأولى. للمزيد أكثر راجع رودبيرت كونز و رولف دبير مولر: حرب الغازات السامة بالمغرب: عبد الكريم الخطابي في مواجهة السلاح الكيميائي، ترجمة عبد العالي الأمراني، منشورات فيدباك، الطبعة الاولى، الرباط 1996، ص، 59.

[5]– نفس المرجع أعلاه، ص، 67.

يعتبر دور ألمانيا مميزاً عن باقي الدول، لكونها طرفاً رئيسياً وأساسياً في حصول إسبانيا على ما يلزمها من أسلحة كيماوية مع الحفاظ على السرية التامة، ولم يقتصر التعاون على مجال صنع الغازات الكيميائية والعتاد الحربي فقط، بل تجاوزها إلى تجنيد بعض الألمانيين في قوات اللفيف الأجنبي الإسباني[1].

لم تكن بريطانيا بمنأى عن الحرب الكيماوية بالريف، فالمقاومة الريفية شكلت آنذاك خطراً على مصالح بريطانيا التي كانت لها نفوذ في الشرق الأوسط،[2] فليس من مصلحة بريطانيا أن تنهزم إسبانيا في المغرب وانسحابها بشكل نهائي وترك المجال لفرنسا، فالمصالح السرية البريطانية اكتشفوا الصفقات التي تمت بين إسبانيا وألمانيا، غير أنها دائماً تسعى للحفاظ على توازن القوى،[3] علما أن بريطانيا لم تكتفي بإلتزام الصمت، بل ساهمت في تدعيم تواجد إسبان بشمال المغرب عسكرياً، إذ تدخلت لحل مشكل يتعلق أساساً بصناعة القنابل، حيث تم تزويد إسبانيا بـ "**مشعال**" إنجليزي الصنع حساس للغاية، وفي 26 يونيو 1923 تم إستعراض [للمنجزات العسكري] بأرنخويس، حيث تم التعريف بـ "مشعل اللغم الإنجليزي"، وتجريب قنبلتين معبأتين بغاز الكلوربكرين[4].

كانت الحكومة البريطانية على تواطئ تام مع إسبانيا وفرنسا من أجل حسم المعركة بكل الوسائل، رغم الرسائل والإحتجاجات التي كانت ترد على القنصلية البريطانية حول إستعمال إسبانيا وفرنسا للغازات السامة،[5] إلا أنها لم تحرك ساكناً، ولم تصدر أي بيان تنديدي أو إستنكاري، باعتبارها مشاركة وموقعة على معاهدة فرساي 1919، وأيضا على بروتوكول جنيف 1925، والذي جاء فيه، أن الموقعين: «يعتبرون أن استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر يدينه الرأي العام في العالم المتمدن».[6]

الفقرة الثانية: المسؤولية القضائية الدولية للحرب الكيماوية في المنطقة

أمام ثبوت استخدام الأسلحة الكيماوية والهيدروجينية (الغازات السامة) المحرمة دوليا في حرب الريف من طرف القوى الأساسية –إسبانيا وفرنسا– بمشاركة ومساهمة –ألمانيا وبريطانيا– على شعب مسالم وضد إقليم تابع لدولة ذات سيادة، الشيء الذي يترتب عنه المسؤولية الدولية الجنائية منها والمدنية لكل الأطراف عن عدوانهم الكيماوي[7]، والذي تحقق صوره عندما تم تسخير

---

[1]– عبد العزيز باقية، قراءة في كتاب "حرب الغازات السامة بالمغرب" عبد الكريم الخطابي في مواجهة السلاح الكيميائي"، أمل، ع 12 ،1997، ص، 176.

[2]– عبد الحق هاروشي، الولايات المتحدة في مواجهة جمهورية الريف،"الخطابي وجمهورية الريف"، دون ذكر إسم المطبعة وتاريخها، ص، 357.

[3]– هو ماعبر عليه الوزير الدائم للخارجية البريطانيا "السيراوتسن تشمبرلين" في نيسان 1926: "... لسنا على إستعداد أن نرى الشاطئ المتوسطي للمغرب، وخصوصا الضفة الجنوبية لمضيق جبل طارق بين أيدي قوة عظمى(...)، وإذا ما أدت النجاحات الريفية إلى طرد الإسبان من منطقة الريف المغربية، من ذلك سيؤدي إلى بروز وضع محير(...)، وأخيرا، نحن لسنا على استعداد لرؤية الفرنسيين أو الإيطاليين يستقرون بين سبتة ومليلية..." للمزيد أكثر يراجع عبد الحق هاروشي، نفس المرجع أعلاه، ص، 354.

[4]– نفس المرجع أعلاه، ص. 87.

[5]– تجدر الإشارة أيضا إلى أن أول خبر أورده القنصل العام البريطاني في طنجة، 20 دجنبر 1924، أرشيف وزارة الخارجية البريطانيا 10585/317 و 19 أبريل 1925، 11077/391. حول القصف بالغازات السامة، أنظر كذلك تقرير الماريشال ليوطي (lyautey) ورئيس المجلس، الوزير الفرنسي للشؤون الخارجية، 14 فبراير 1925، أرشيف فانسان (vincennes)، المغرب الإسباني H3، 133. أورده خوان باندو: التاريخ السري لحرب الريف، ترجمة: سناء الشعيري، سلسلة ضفاف، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى سنة 2008م، ص، 300.

[6]– الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org. وأورده أيضا الدكتور محمد ياسين الهبطي، مساهمة في دراسة تاريخ المقاومة المغربية للإستعمار الإسباني "مقاومة مدينة شفشاون نموذجا"، الناشر: المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، الطبعة الأولى، ص، 118.

[7]– أول معاهدة مهدت إلى تقرير المسؤولية الجنائية على رؤساء الدول معاهدة فيينا سنة 1815، فقد ورد فيها أن نابليون بونابرت وضع نفسه خارج العلاقات الإجتماعية الإجتماعية والمدنية كعدو للإنسانية، إذ انتهك سلام العالم وعرض نفسه للمسؤولية العقابية العلنية. ومن ثم تعتبر اتفاقيات لاهاي 1899 – 1907 قد وضعت اللبنة

واستخدام الأسلحة المحظورة دولياً، كالأسلحة الكيماوية والجرثومية أو في الإعتداء أو الغزو من قبل القوات المسلحة التابعة للدولة المعتدية أو الغازية، ومن خلاله تعتبر الحرب العدوانية جريمة دولية حسب بروتوكول جنيف 1924. وكما نص عليه عهد عصبة الأمم سنة 1919، والإتفاقيات اللاحقة الخاصة بمنع الحروب كإتفاقية لوكارنو1925، وميثاق باريس 1928(بريان كيلوج)[1]، وميثاق الأمم المتحدة 1945، فإن قيام بحرب عدوانية من أية دولة اشتركت في إحدى هذه الإتفاقيات أو إنضمت إليها إنضماما لاحقا يعتبر إخلالا بإلتزام تعاقدي[2].

عرفت مرحلة حرب الريف، إستعمالا مفرطا للقوة والغازات السامة والقنابل الكيماوية المحظورة، ويعد عملا غير مشروع في القانون الدولي، حيث ترتب عليه أضرارا مادية ومعنوية للدولة المغربية ولرعاياها. فثبوت المسؤولية الدولية يفرض على عاتق الأطراف المخالفة لقواعد القانون الدولي بالتعويض،[3] ويقصد بالتعويض عامة جبر الضرر الناشئة عن ارتكاب فعل أو أفعال مخالفة لقواعد القانون الدولي، هدفه إزالة الأضرار.

من أهم الآثار التي تترتب عن ثبوت المسؤولية الدولية على الدولة هي دفع التعويض المناسب للمتضررين، ويتمثل التعويض في القانون الدولي العام في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أو تقديم ترضية مناسبة يرضاه الطرف المتضرر أو تعويض عيني أو نقدي[4]. إن جرائم التي شهدتها منطقة شمال المغرب يصعب تقييم الخسائر بشكل مادي لتحديد أرقام ثابتة حول الخسائر البشرية، فمهما بلغ التقييم من الكمال، فإنه لا يمكن إحاطة حرب الريف بكل جوانبها، لكون الحرب وقعت في بداية العشرينات من القرن الماضي، فإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع العدوان الكيماوي على المنطقة أمر صعب جداً بسبب تفشي الأمراض السرطانية التي تنتقل وراثيا وجينيا عبر تواتر الأجيال، ومن البيئة إلى الإنسان بشكل لافت ومخيف.

غير أن ما يلاحظ في نصوص هذه الإتفاقيات الدولية وغيرها، هو خلوها من تعريف الجريمة الدولية، تاركة في ذلك المجال للإجتهادات الفقهية، ورغم إختلافهم في تحديد مفهوم الجريمة، فإن المسؤولية الإجرامية والجنائية في حرب الريف تتجلى من خلال العدوان الكيماوي الذي اقترفته إسبانيا وفرنسا وبمساعدة ألمانيا وبريطانيا ضد إقليم تابع لدولة ذات سيادة، مع توفر نية القتل، أو تصفية المتمردين حسب زعمهم، باعتباره ركنا معنويا للجريمة، مما نتج عن تلويث المنطقة بشكل ممنهج أسفرت عن عدد كبير من الضحايا والجرحى من المدنيين بمختلف الفئات، ومع توفر الركن المادي المتمثل في صورة السلوك الإيجابي وهو القيام بعمل يحظره

الأولى لفكرة الجريمة الدولية من خلال إعتمادها قواعد محددة لحقوق المدنيين والجرحى والمرضى والأسرى، للمزيد أكثر راجع على محمد جعفر، مكافحة الجريمة مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي . المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع بيروت الطبعة الأولى 1998 ص، 166.

[1]– من ضمن الجهود الدولية خلال هذه الفترة نجد كذلك ميثاق بريان كيلوج لعام 1928 ،الذي أكد على نبذ الحرب بين فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية واللجوء إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات التي تثور بينهما. للمزيد أكثر راجع، منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي، دراسة تحليلية للقوانين بهدف فض الإشتباك بينهما، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص، 11.

[2]– عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص، 23.

[3]– آثار الفقه الدولي جدلا واسعا حول تعويض الأفراد عما يصيبهم من أضرار وأحقيتهم في المطالبة بإصلاح الضرر الواقع عليهم، ذلك أن الفقه التقليدي لم يكن يعترف بالشخصية الدولية للأفراد، واستنادا لهذا الفهم لم يكن يحق للأفراد المطالبة بإصلاح الأضرار التي تصيبهم من مخالفة الدول للقواعد والإلتزامات الدولية، وبما أن ضرر الرعايا في الأساس ضرر للدولة نفسها، اتجه الفقه إلى الأخذ بمبدأ تبني الدولة المطالبة بإصلاح الضرر الواقع على رعاياها من جراء مخالفة دولة أخرى لإلتزاماتها الدولية و أطلق عليه إصطلاحا "مبدأ الحماية الدبلوماسية"، إلا أن هذا الحق الممنوح لدولة لم تكن ملزمة للدولة فلها الخيار بين التدخل أو عدم التدخل لحماية رعاياها. للمزيد أكثر راجع عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى 1406هـ/1986م، ص، 25.

[4]– صلاح عبد البديع شلبي، حق الإسترداد في القانون الدولي دراسة مقارنة . الطبعة الأولى 1983م . ص. 209.

القانون الدولي ويؤدي إلى جريمة دولية، ومثاله استخدام الأسلحة المحظورة والقتل والتعذيب والتنكيل بالأسرى وتدمير المدن والأثار...إلخ. كلها أعمال مخالفة لقواعد القانون الدولي الجنائي[1]، حيث اتخذ السلوك السلبي أيضا في منع تقديم الدواء والمساعدات الطبية للجرحى والمصابين من السكان، ورفضت – على سبيل المثال – تدخل الهيئة الدولية للصليب الأحمر في المنطقة خلال صيف 1925، رغم نداءات محمد عبد الكريم الخطابي إلى الهيئة الدولية للصليب الأحمر وإلى الرأي العام الأوروبي والإسلامي[2]، فالمسؤولية الدولية الجنائية في حرب الريف تتوفر على جميع عناصرها، كالعنصر المادي، والعنصر المعنوي فمدلوله نفسي وشخصي في الجريمة، أي الإرادة التي يقترن بها السلوك، والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك المادي والنتيجة.

يحق للدولة المغربية مطالبة بالتعويض عن الأضرار النفسية والأدبية والجسمانية التي أصابت سكان شمال المغرب من جراء مخالفتهم وخرقهم للقانون الدولي، إذ أن الآلام النفسية التي يعاني منها سكان شمال المغرب من جراء الإعتداء عليهم وإنتهاك حقوقهم والمساس بحريتهم، يُعد سبباً للمطالبة الدولية، لكون الأضرار التي تعرضت لها المنطقة مادية ومعنوية، فيحق للدولة المغربية في المطالبة بالتعويض وجبر الضرر.

فقد اتخذ الضرر في حرب الريف ثلاث صفات أساسية:

* حصول ضرر مباشر، من خلال العدوان الكيماوي على المنطقة، والإعتداء على الدولة ووحدتها الترابية وانتهاك لسيادتها الوطنية؛

* إخلال بواجب تفرضه قواعد القانون الدولي، حيث تم خرق معاهدات وإتفاقيات دولية من طرف الأطراف الفاعلة والمشاركة في حرب الريف؛

* إستهداف الضرر لرعايا الدولة المغربية في تلك المرحلة، مما نتج مأساة إنسانية لا زالت مستمرة إلى يومنا هذا، حيث اتخذ الضرر بعدين المادي والمعنوي.

إن الفصل في المطالبة يتم وفقاً لمبدأ القانون الدولي، فحق المطالبة يكون للدولة المغربية دون الأفراد إلا فيما ندر من الإتفاقيات الإقليمية التي أعطت للأفراد حقا بمباشرة الإجراءات بأنفسهم، أما التعويض إما أن يكون نقداً أو عيناً كإعادة الحال إلى ما كان عليه أو ترضية تقدم للدولة المعتدى عليها.

أثار الفقه الدولي جدلا واسعاً حول تعويض الأفراد عما يصيبهم من أضرار وأحقيتهم في المطالبة بإصلاح الضرر الواقع عليهم، ذلك أن الفقه التقليدي لم يكن يعترف بالشخصية الدولية للأفراد، واستنادا لهذا الفهم لم يكن يحق للأفراد المطالبة بإصلاح الأضرار التي تصيبهم من مخالفة الدول للقواعد والإلتزامات الدولية، وبما أن ضرر الرعايا في الأساس ضرر للدولة نفسها، حيث اتجه الفقه إلى الأخذ بمبدأ تبني الدولة المطالبة بإصلاح الضرر الواقع على رعاياها من جراء مخالفة دولة أخرى لإلتزاماتها الدولية

---

[1]– عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص. 113.

[2]– قام بتوجيه نداء الى الرأي العام الأوروبي والإسلامي جاء فيه: «...أيها الاحرار في مقدرتكم أن تأنبوا الحكومة الإسبانية التي وضعت رجلها العرجاء على الشروط التي انتخبتموها وفرغتم مجهودكم في التحفظ عليها، ومنها إستعمال الكاز الخانق سيما على النساء والصبيان والبهائم، أعجزت إسبانيا عن المقاومة بغير الكاز الخانق؟. إن هذا يمس بكرامتها وكرامة الأمم المتمدنة. إن لها القنابل الجوية غير الكاز الخانق ولها المدافع الضخمة والمتوسطة، ولها الأسطول الحربي ولها السلاح الجديد أفلا كفاها هذا كله؟... أحتج بكل قوة أمام الحق وأمام الدول الإسلامية والأوروبية...» راجع محمد ياسين الهبطي، مساهمة في دراسة تاريخ المقاومة المغربية للإستعمار الإسباني" مقاومة مدينة شفشاون نموذجا"، الناشر المندوبية السامية لقدماء وأعضاء جيش التحرير، الطبعة الأولى، ص. 119.

– revista de estudio internacionales mediterranes. N°7, erero – mayo, 2009

و أطلق عليه اصطلاحا ب"مبدأ الحماية الدبلوماسية"، إلا أن هذا الحق الممنوح لدولة ولم تكن ملزمة، فلها الخيار بين التدخل أو عدم التدخل لحماية رعاياها[1]، وكما أكدته أيضا المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية **"مصنع كورازو"** فقد جاء في حكمها "أن المبدأ الأساسي الذي يستخلص من العمل الدولي ومن قضاء التحكيم هو أن إصلاح الضرر يجب أن يزيل بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة عن الفعل غير المشروع ويعيد الحال إلى ما كان عليه قبل إرتكاب هذا العمل، كما لو لم يرتكب هذا العمل وذلك بالتعويض العيني أو بدفع مبلغ يعادل التعويض العيني إذا لم يكن التعويض العيني ممكنا".

هناك أمثلة أخرى للحروب التي أخذ فيها بالتعويض المالي كالحرب التركية الروسية، والتي صدر فيها حكم محكمة التحكيم الدائمة بتاريخ 11/11/ 1912، والتي أدى إلى تحمل روسيا التعويضات، وكذلك الحرب بين نابليون ودول الحلفاء والتي انتهت في سنة 1815 وفرضت فيها غرامة حربية على فرنسا وكذلك الحرب الروسية الفرنسية والتي تقررت تعويضات بصلح فرانكفورت سنة1871 والتي فرضت على فرنسا بالغرامة الحربية وكذلك تعويض ألمانيا خسائر رعايا دول الحلفاء بموجب معاهدة فرساي سنة 1919، وتحمل اليابان تعويض رعايا دول الحلفاء بموجب معاهدة طوكيو.[2]

إن الجهات الرسمية المغربية لها صلاحيات قانونية تؤهلها للبحث أكثر في هذه الحرب، و الكشف عن عدد الضحايا، و إتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في تحريك الملف دوليا، و طرحه أمام أنظار الأمم المتحدة قصد دراسته و تمحيصه لإثبات المسؤولية الجنائية والمدنية على ما ارتكبوا من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، و التي لا تتقادم، فالمعلوم أن التقادم يترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية حيث يسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما، إلا أنه رغبة في تضييق الخناق على مرتكبي الجرائم الدولية، فقد استقرت قاعدة: "عدم سريان أي مدة تقادم بخصوص جرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية"[3].

لاشك أن الوصول إلى تصنيف وذكر صور الجرائم المرتكبة في الريف، يسهل عملية إختيار الوسائل الدبلوماسية والقضائية الممكنة لتسوية قضية حرب الريف دوليا سواء لدى الأمم المتحدة أو محكمة العدل الدولية... بسبب توظيف مختلف أنواع الأسلحة المحظورة دوليا، الأمر الذي يولد المسؤولية الدولية الجنائية عما ارتكبوه من أعمال إجرامية أوقعها مسؤولون عسكريون وسياسيون توفوا، وكذا الضحايا المباشرين للحرب قد هلكوا أيضا، فوفاة الجناة تسقط الدعوى العمومية، مما يجعل من تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي أمراً مستحيلا في وقتنا الحاضر، لكن لا شيء يحول دون متابعة الأطراف المسؤولة، الفاعلة منها والمشاركة، بكون الجرائم المرتكبة كانت بفعل تعليمات رؤسائهم العسكريين والسياسيين، وقرارات حكوماتهم، الأمر الذي يطرح المسؤولية المدنية الدولية، والذي يعني في القانون الدولي العام إلزام الدولة بأداء التعويض المادي والمعنوي نتيجة ارتكابها بصفتها أو بأحد أشخاصها فعلا أو عملا غير مشروع في القانون الدولي.

الخاتمة :

لاشك، أن استحضار مبادئ وأعراف الحرب، وأيضا مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام الأسلحة الكيماوية، والتي أفرزت مواثيق دولية تعنى بالجرائم الدولية، الأمر الذي يطرح المسؤولية الدولية لحرب الريف، باعتبارها جريمة دولية، حيث تتضمن

[1] – أنظر: عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص. 25.

[2] – للمزيد أكثر يراجع: أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت، الطبعة الثانية 1413هـ/1993م، ص. 372.

[3]– شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طبعة 2006، ص. 39.

جميع الأركان الواجب توافرها في الجرائم الدولية المتنوعة التي يعرفها القانون الدولي المعاصر، ولهذا يمكن مساءلة الأطراف الفاعلة والمساهمة في جرائم شمال المغرب.

خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج وخلاصات نوردها في الذي يلي:

* إن خرق قواعد وأعراف الحرب المشار إليها في معاهدتي لاهاي لعام 1899 و 1907 كقتل المدنيين، و التنكيل بالأسرى، وتدمير المدن و القرى...الخ، تعتبر جرائم حرب، حسب المادة السادسة من ميثاق لندن المنشئ للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ لعام 1945؛

* إن مخالفة للمعاهدات أو للإتفاقيات والمواثيق الدولية، كإتفاقيتي لاهاي للسلام 1899 – 1907 ومعاهدة فرساي 1919 وبوتوكول جنيف 1925 يشكل جريمة ضد السلام حسب المادة السادسة من لائحة لنورمبورغ 1945، فقصف الريف بالقنابل الكيماوية يعتبر عملا غير مشروع وخرقا سافرا للإتفاقيات والإلتزامات الدولية، مما يولد المسؤولية الدولية. حيث أن ميثاق طوكيو المنشئ للمحكمة العسكرية الدولية في الشرق الأقصى لعام 1946 تبنى نفس التقسيم السابق- المادة السادسة لمحكمة نورمبورغ؛

* عدم الإعتداد بتقادم الجرائم الدولية على سبيل المثال جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية نظراً لخطورتهما ومساسهما بمصالح جوهرية للجماعة الدولية ككل، وهذا ما أكدته الجمعية العامة في قرارها رقم 2391 (د- 3) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، المتضمن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وهذا يوحي إلى ضرورة دراسة مسؤولية الدولية لحرب الريف جنائيا ومدنيا، إذ الجرائم المقترفة في المنطقة فهي جرائم الحرب؛

* توقيع العقاب على الجرائم الدولية – بصرف النظر عن زمان ارتكابها- إذ يهدف إلى ملاحقة و معاقبة من ارتكبوا تلك الجرائم، لذا فالمساءلة الجنائية في حرب الريف قائمة رغم سقوطها بسبب وفاة الجناة، إلا أن المسؤولية الدولية المدنية هي المسطرة الوحيدة التي يمكن للدولة المغربية المطالبة بها وتبني قضايا رعاياه، بسبب وجود الرابطة الجنسية. لذا يجب تأهيل القانون الجنائي المغربي من أجل النظر في الجرائم المرتكبة في الريف وتحديد المسؤوليات؛

* الدولة المغربية قادرة دون الأفراد على رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية، نيابة عن الضحايا، في إطار ما يعرف بممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية، لكون الضحايا مغاربة.

أخيرا، نأمل أن تأخذ قضية حرب الكيماوية في شمال المغرب حصتها من الدراسة من طرف الأكاديميين من أجل التعريف بها على المستوى الدولي، وكشف مسؤولية مثيري الحرب بكل الوسائل القانونية الممكنة بعيدا عن الإعتبارات الجيوسياسية، نظرا لما تعانيها المنطقة و إلى يومنا هذا، من إنتشار مفرط و بشكل واسع للأمراض السرطانية بسبب الحرب القذرة التي شنتها القوى الإستعمارية على المنطقة.

قائمة المراجع

1/ أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت، الطبعة الثانية 1413هـ/1993م.

2/ أحمد الحمداوي: الإنعكاسات النفسية والإجرامية للسلاح الكيميائي على سكان الريف أعمال الندوة الدولية حول: إستعمال الغازات السامة، حرب الريف نموذجا، الناظور 24 فبراير 2004.

3/ المندعي غالب العفيفي، الحرب الكيماوية، الطبعة الأولى، يناير 1991.

4/ خوان باندو: التاريخ السري لحرب الريف، ترجمة: سناء الشعيري، سلسلة ضفاف، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى سنة 2008م.

5/ سعيد محمد عبد الكريم الخطابي، أعمال الندوة الدولية حول: إستعمال الغازات السامة، حرب الريف نموذجا، الناظور 24 فبراير 2004، بإشراف ميمون شرقي، رشيد رخا، أحمد الحمداوي، الناشر: ايديسيون أمازيغ، طبعة 2005.

6/ ستانيسلاف نهليك: عرض موجز للقانون الدولي الإنساني. المجلة الدولية للصليب الأحمر- يوليوز غشت 1984. ص، 42. وأورده الدكتور محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، مطبعة افريقيا الشرق، 2010.

7/ سناء الشعيري، سلسلة ضفاف، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى سنة 2008م.

8/ شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طبعة 2006.

9/ صلاح عبد البديع شلبي، حق الإسترداد في القانون الدولي دراسة مقارنة. الطبعة الأولي، سنة 1983م.

10/ رودبيرت ورولف دبيتر مولر: حرب الغازات السامة بالمغرب، عبد الكريم الخطابي في مواجهة السلاح الكيميائي، ترجمة عبد العالي الأمراني، منشورات فيدباك، الطبعة الأولى: الرباط 1996.

11/ عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة، 1992.

12/ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

13/ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، 1993.

14/ علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام. منشأة المعارف. الاسكندرية، 1993.

15/ علي الإدريسي: عبد الكريم الخطابي، التاريخ المحاصر، منشورات جريدة تفراز، الطبعة الأولى سنة ، مطبعة دار النجاح الجديدة بالدار البيضاء، سنة 2007.

16/ عبد العزيز باقية، قراءة في كتاب "حرب الغازات السامة بالمغرب "عبد الكريم الخطابي في مواجهة السلاح الكيميائي"، أمل، ع 12، 1997.

17/ عبد الحق هاروشي، الولايات المتحدة في مواجهة جمهورية الريف،"الخطابي وجمهورية الريف"، دون ذكر إسم المطبعة وتاريخها.

18/ على محمد جعفر، مكافحة الجريمة مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي. المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع بيروت الطبعة الأولى، سنة 1998.

19/ علي الإدريسي: عبد الكريم الخطابي، التاريخ المحاصر، منشورات جريدة تفراز، ، مطبعة دار النجاح الجديدة بالدار البيضاء. الطبعة الأولة، سنة 2007.

20/ ماريا روسا ذي مادارياغا maria rosa de madariaga: في خندق الذئب، معارك المغرب، ترجمة الدكتورة: كنزة الغالي وتقديم: عبد الغني أبو العزم، مؤسسة الغني للنشر، الطبعة الأولى 2010.

21/ ماريا روسا ذي مادارياكا: محمد بن عبد الكريم الخطابي والكفاح من أجل الإستقلال، ترجمة، محمد أونيا، عبد المجيد عزوزي، عبد الله الرايس، منشورات تيفراز 10، الطبعة الأولى 2013، مطبعة النجاح الجديدة.

22/ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

23/ محمد ياسين الهبطي، مساهمة في دراسة تاريخ المقاومة المغربية للإستعمار الإسباني" مقاومة مدينة شفشاون نموذجا"، الناشر المندوبية السامية لقدماء وأعضاء جيش التحرير، الطبعة الأولى.

24/ محمد اللافي. نظرات في أحكام الحرب والسلم، دراسة مقارنة. دار "إقرأ" للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلامية. طرابلس.

25/ محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، مطبعة افريقيا الشرق، 2010.

26/ محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى 2000.

27/ منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي، دراسة تحليلية للقوانين بهدف فض الإشتباك بينهما، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

28/ محمد عبد الخالق عبد المنعم، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، الطبعة الأولى، القاهرة، 1989.

– DAUDET, Rapport sur les travaux de la C.D.I, A.F.D.I, 1976.

–Mohamed bedjaoui : la guerre aujourd'hui, défi humanitaire. Collection mondes en devenir. Genève 1986.

– revista de estudio interNacionales mediterranes. N°7, erero – mayo, 2009.

–Voir, theodor meron: la protection de la personne Humaine dans le cadre du droit relatif aux droits de l'homme et du droit Humanitaire. Bulletin des droits de L'homme 91/1. Nations Unies, New York 1992.

- http://www.icrc.orga

- www.icrc.org

القانون الدولي وأخلاق المجتمع الدولي

International Law and the Ethics of the International Community

د. عثمان يحيى أحمد أبو مسامح
دكتوراه الفلسفة في القانون
محامي وعضو الجمعية المصرية للقانون الدولي **فلسطين**
umusameh@hotmail.com

عمران يحيى أحمد أبو مسامح
ماجستير القانون العام
محامي وعضو الجمعية المصرية للقانون الدولي **فلسطين**
imusameh@hotmail.com

ملخص:

بات الكثير من الشعوب لا يؤمنون بالقانون الدولي، خاصة تلك الشعوب التي لم يقف القانون الدولي بجانبها ولم ينصفها؛ بل كان حجر عثرة أو حاجزا وعائقا في طريق تحقيق العدالة لهم، حيث سحقت الدول الكبرى هذه الشعوب الضعيفة باسم القانون الدولي.

قد أصبح يدور الحديث كثيرا حول سلوكيات أشخاص القانون الدولي وأخلاقيات المجتمع الدولي، خاصة بعد تزايد الحروب وأشكال الخراب والدمار، مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وباتت التساؤلات تطرح بشكل كبير جدا، خاصة فيما يتعلق بدور المنظمات الدولية في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وتحديدا دور منظمة الأمم المتحدة –الحضن الأوسع لأشخاص القانون الدولي وللمجتمع الدولي–، وما حقيقة ميثاقها والذي بدأ ديباجته بـ: "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا، أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ..."؟ هل ظل حبرا على ورق؟

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، المجتمع الدولي، الأخلاق، الدول العظمى، الشعوب الضعيفة.

Abstract:

Many peoples do not believe in international law, especially those who international law has not stand by their side or has been fair enough to them; but was an obstacle on their way to their justice. The Great Countries overwhelmed these weak nations under the name of international law.

There has been a lot of talks regarding the behavior of the people of international law and the ethics of the international community, especially after the increase of wars and forms of destruction and demolition, which constitutes a threat to international peace and security.

Questions are raised considerably, especially with regard to the role of international organizations in the maintenance of international peace and security, specially the role of the United Nations Organization – the widest umbrella of the international law people and international law – and the reality of its convention, whose preamble began: "We, the peoples of the United Nations, to save succeeding generations from the scourge of war…" Was it ink on paper?

Keywords: International Law, International Community, Ethics, Great countries, weak people.

مقدمة:

لن أستغرب لو وصف أحدهم القانون الدولي بأنه قانون الأقوياء، أو أنه شريعة غاب منظمة، يتحكم في وضع قواعده الأقوياء ليطبقوها على الضعفاء فقط، ولعل المثال الأقرب لتأكيد ذلك هو تحكم خمس دول فقط في مصير العالم، بما يناسب أطماعهم الاقتصادية والسياسية والعسكرية وحتى تطلعاتهم الدينية والاجتماعية والعرقية.

المجتمع الدولي هو أشخاص القانون الدولي من الناحية القانونية(1)، وعلى الرغم من الخلاف الكبير بين فقهاء القانون الدولي حول مَن يتمتع بالشخصية القانونية الدولية؛ إلا إنه استقر أغلب الفقه الدولي الحديث حول تمتع الدول، المنظمات الدولية

(1) يعرف أ. د. عبد الستار قاسم –أستاذ العلوم السياسية والدراسات الفلسطينية في جامعة النجاح الوطنية في نابلس– المجتمع الدولي من خلال حلقات، أي من خلال هيكلية، وليس من خلال بعد قانوني أو شرعي، على النحو الآتي:

1. قلب المجتمع الدولي: الولايات المتحدة الأميركية هي قلب المجتمع الدولي في مختلف المجالات، لكن إسرائيل تشاركها في ذلك في مجالات معينة مثل مجال القضية الفلسطينية، ومجال انتشار الأسلحة النووية، ومجال التطوير التقني على المستويين العربي والإسلامي.

   فعندما نقول إنه من المطلوب طرح أفكار يرضى عنها المجتمع الدولي؛ فإننا نعني بالأساس الولايات المتحدة وإسرائيل، هذا القلب هو الذي يتحكم الآن بصورة كبيرة في صياغة المصطلحات مثل: المقاومة والإرهاب، وفي كيفية إدارة الصراعات، وفي شن الحروب، وعمل القلاقل.

2. غلاف القلب: يلي القلب غلاف يتكون من أغلب دول أوروبا الغربية التي تشترك مع أميركا في كثير من الأسس والأبعاد التاريخية والثقافية، وكثير من السياسات الاقتصادية والسياسية.

   هذه دول ذات تأثير، لكنه ليس تأثيرا مستقلا، ولا بد من أن يتكامل مع تأثير الولايات المتحدة في الغالب، ومع تأثير أميركا وإسرائيل في كثير من الأحيان.

3. الحلقة الثالثة: هي التي تتكون من دول كبيرة وقوية لكنها ليست صاحبة قرار، ويبقى تأثيرها محدودا جدا، مثل: روسيا، الصين، اليابان، البرازيل، الهند وتركيا.

   هذه دول لها بعض الاحترام، لكنها ليست من الدرجة الأولى التي تؤهلها لنفوذ ملموس على الساحة الدولية، وهي تعاني من التردد والتشكك في قدراتها.

4. الدول الطيعة: تقع أغلب دول العالم ضمن هذا التصنيف، وهي دول لا تملك إلا القليل من أمرها، إلى درجة أنها لا تملك استقلالا في إدارة شؤونها الداخلية.

   العديد من هذه الدول تقع تحت سطوة السفير الأميركي، وغالبا تتطلع إلى مساعدات أميركية تعين الحكم فيها على إدارة الدولة وسد حاجة الناس وصرف الرواتب، وهذه دول تتقن التصفيق والتبرير، وتتقن الطاعة وفن الهزيمة مثل أغلب الدول العربية.

ويبين الدكتور عبد الستار قاسم بأن هناك دولا خارج النظام حريصة على استقلالها، لكنه يصنفها إلى دول لا تريد أن تكون جزءا من النظام، مثل: كوبا، كوريا الشمالية وإيران، ودول مستعدة للمناورة، مثل: سوريا وفنزويلا، وأكد على وجود شعوب خارج النظام، ومثل على ذلك بالشعب التونسي، وكذلك تنظيمات خارج النظام، مثل: حزب الله، حماس، طالبان، القاعدة والمقاومة العراقية. عبد الستار قاسم، مقال: تونس وتعريف المجتمع الدولي، موقع الجزيرة نت، على الانترنت: http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2011/1/18/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D9%88%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-

والأفراد بالشخصية القانونية الدولية، حيث تبين قواعد القانون الدولي ما للأشخاص من حقوق وما عليهم من واجبات؛ فالقانون الدولي هو قانون المجتمع الدولي.

أصبح يدور الحديث كثيرا حول سلوكيات أشخاص القانون الدولي وأخلاقيات المجتمع الدولي، خاصة بعد تزايد الحروب وأشكال الخراب والدمار، مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وباتت التساؤلات تطرح بشكل كبير جدا، خاصة فيما يتعلق بدور المنظمات الدولية في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وتحديدا دور منظمة الأمم المتحدة –الحضن الأوسع لأشخاص القانون الدولي وللمجتمع الدولي–، وما حقيقة ميثاقها والذي بدأ ديباجته بـ: "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا، أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ..."؟ هل ظل حبرا على ورق؟

في إحدى محاضرات القانون الدولي العام في مرحلة الماجستير، حدثنا الدكتور محمد نعمان النحال –أستاذ القانون الدولي العام بالجامعة الإسلامية بغزة– عن دور الولايات المتحدة الأمريكية في نشأة الأمم المتحدة، وحول الخلاف الكبير الذي دار حول حق النقض (الفيتو)[1]، حيث خرج المندوب الأمريكي غاضبا وأغلق الباب خلفه بقوة، لكن قبل أن يخرج قال للدول المجتمعة: "بإمكانكم أن تشطبوا حق الفيتو من الميثاق، لكن عليكم أن تدركوا بأنه ليس هناك أمم متحدة"، وبعد خروجه توصلوا إلى أنه وجود منظمة مع علة حق الفيتو أفضل من عدم وجودها.

وقد أنهى الأستاذ أ. ج. ب. تايلور[2] مقالته التي بعنوان: "خرافة اسمها الأمم المتحدة" في صحيفة (SUNDAY EXPRESS) بـ: "إن أقطاب العالم يفعلون مع الأسف عكس كل ما هو معقول وبديهي، إنه لا يخطر ببالي أن أحدا منهم يود أن تحل بالعالم كارثة الحرب، ولكن يبدو إنهم جميعا يحبون الجو المتوتر المليء بالأزمات ويحبون تعقيد الأمور ليظهروا –مقدرتهم– على مواجهتها"[3].

أهمية البحث:

%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A.

[1] لم يرد لفظ "فيتو" في ميثاق الأمم المتحدة؛ بل ورد لفظ "حق الاعتراض" وهو في واقع الأمر "حق إجهاض" للقرار وليس مجرد اعتراض، إذ يكفي اعتراض أي من الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن ليرفض القرار ولا يمرر نهائيا، حتى وإن كان مقبولا للدول الأربعة عشر الأخرى.

[2] أ. ج. ب. تايلور: ألان جون بيرسيفال تايلور (Alan John Percival Taylor)، زميل الأكاديمية البريطانية، (25 مارس 1906م – 7 سبتمبر 1990م)، كان أحد المؤرخين البريطانيين الذين تخصصوا في سرد تاريخ الدبلوماسية الأوروبية في القرنين التاسع عشر والعشرين، اشتهر بين الملايين بكونه مراسلا صحفيا ومذيعا من خلال محاضراته التي يلقيها في التلفزيون، استطاع تايلور أن يجمع بين الصرامة الأكاديمية والجاذبية الشعبية مما جعل المؤرخ ريتشارد أوفري (Richard Overy) يصفه بأنه: "ماوكلي هذا العصر". موقع رفّي لمتعة القراءة، على الانترنت: http://raffy.ws/author/10847/%D8%A3-%D8%AC-%D8%A8-%D8%AA%D8%A7%D9%8A%D9%84%D9%88%D8%B1.

[3] أ. ج. ب. تايلور، مقال: خرافة اسمها الأمم المتحدة، مجلة المجلات العالمية (لجنة كتب سياسية) – مصر، المجموعة الثانية، العدد الرابع، يناير 1959م، ص18، http://search.mandumah.com/Record/239526، نقلا عن صحيفة (SUNDAY EXPRESS) البريطانية، حيث نشر المقال بالصحيفة.

تظهر أهمية هذا البحث في تناول موضوع القانون الدولي وأخلاق المجتمع الدولي من وجهة نظر قانونية تخصصية، حيث يتناوله اليوم العديد من الناشطين الشباب والسياسيين وغيرهم من وجهات نظرهم دون التعمق أو الاطلاع على الجانب القانوني بشكل جيد، وأعتقد وأتمنى أن يكون له أهميته العلمية والعملية؛ فنقطة الماء تشقق الصخور.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الازدواجية والتناقض التي يتعامل بها المجتمع الدولي؛ فمن الناحية النظرية ينشئ قواعد قانونية دولية أقرب ما تكون للعدالة، أما من الناحية العملية فترى هذه القواعد مجرد حبر على ورق، يضرب بها عرض الحائط حينما تتعارض مع مصالحه وأطماعه، فتراه يعيث بالأرض فسادا غير آبه بالقانون الدولي ولا بقواعده ناهيك عن تجرده من إنسانيته وأخلاقه، فتدور المشكلة حول مدى أخلاقية أشخاص المجتمع الدولي والتزامه بقواعد القانون الدولي.

وبالتالي يمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال الرئيسي الآتي: "ما مدى أخلاقية أشخاص المجتمع الدولي والتزامه بقواعد القانون الدولي؟".

فرضيات البحث:

1. سلوكيات المجتمع الدولي التي تخص حفظ السلم والأمن الدوليين بعيدة جدا عن الالتزام بالقواعد الدولية المقررة لذلك.
2. سلوكيات المجتمع الدولي التي تخص العديد من المجالات الثقافية أو الاجتماعية أو الصحية أو غيرها فهي تكون أقرب للتعاون والتشارك الدولي من أجل تلبية احتياجات الإنسان في تلك المجالات.
3. علاقة المجتمع الدولي بالقانون الدولي مبني على مدى توافق المصالح الخاصة بأشخاص المجتمع الدولي مع القواعد القانونية الدولية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحديد أخلاقية أشخاص المجتمع الدولي في التعامل الدولي من خلال الممارسات الدولية، ويهدف إلى بيان مدى التزام المجتمع الدولي بقواعد القانون الدولي.

منهج البحث:

يعتمد البحث بشكل كبير على اتباع المنهج الوصفي التحليلي، والذي يهدف إلى وصف علاقات أشخاص المجتمع الدولي مع بعضهم البعض، وعلاقتهم بقواعد القانون الدولي، والعمل على تقييمها، وكذلك تحليل النصوص القانونية الدولية المتعلقة بموضوع البحث من مختلف جوانبه وكافة أبعاده والعمل على تقييمها.

هيكلية البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتم تقسيم موضوعه إلى مبحثين، على النحو الآتي:

المبحث الأول: تنظير المجتمع الدولي للالتزام بقواعد القانون الدولي

المبحث الثاني: تقييم سلوكيات المجتمع الدولي في العلاقات الدولية

الخاتمة: النتائج والتوصيات

المبحث الأول
تنظير المجتمع الدولي للالتزام بقواعد القانون الدولي

القانون الدولي لا يسعى إلى توطيد العلاقات الدولية وتجسيد قيم التعاون والتشارك بين مختلف الدول من خلال مجموعة من القواعد القانونية فقط، وإنما يعمل على إيجاد أرضية ملائمة ومناسبة لذلك، من خلال مأسسة القانون الدولي وتوفير المناخ المناسب للتوافق، وأيضا من خلال توفير الحماية اللازمة للأمن والسلم الدوليين، للحفاظ على الأمن الجماعي والتوازن القائم بين مختلف مكونات المجتمع الدولي[1].

لقد أرسى المجتمع الدولي العديد من القواعد القانونية، وقد أضفى على الكثير منها صفة الإلزامية، سواء كانت قواعد أخلاقية تحولت لقواعد قانونية، أو قواعد عرفية، أو قواعد تبين حقوق وواجبات أشخاص القانون الدولي العام، أو تلك التي تخص العلاقات بين الدول سواء في زمن السلم أو الحرب، وفيما يلي سنوضح ذلك بالأمثلة.

المطلب الأول: القانون الداخلي لا يعفي من تنفيذ القانون الدولي

ما زال المجتمع الدولي يقر العديد من القواعد القانونية الدولية والمبادئ الدولية، كما ويؤكد على تمسكه والتزامه بها، ويؤكد على إلزاميتها في مواجهة أشخاص القانون الدولي؛ بل وذهب أبعد من ذلك.

إنه من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي، أن القانون الداخلي لا يعفي من تنفيذ القانون الدولي، ولا يجوز الاحتجاج به، ولا يجوز التمسك بأحكام القانون الداخلي من أجل التحلل والتنصل من التزام دولي أيا كان هذا القانون الداخلي، سواء كان دستورا أم تشريعا أم لائحة، ورتب المسؤولية الدولية للدولة في حال إخلالها بقواعد القانون الدولي.

وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (375) لعام 1949م بخصوص إعلان حقوق الدول وواجباتها، حيث جاء في المادة (13) منه أن: "كل دولة عليها واجب تنفيذ –وبحسن نية– التزاماتها الناشئة عن المعاهدات أو غيرها من مصادر القانون الدولي، ولا يجوز لها أن تتمسك بنصوص دستورها أو قوانينها كعذر على فشلها في تنفيذ هذه الالتزامات".

وإذا كانت مسألة القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة –يدور الخلاف حولها إذا ما كانت تقنينا لعرف دولي أو نشوءا جديدا لقاعدة دولية عرفية جديدة– هي مسألة غاية الصعوبة؛ فإن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م قد أغنت الجميع عناء هذا البحث، وجاءت بنص صريح لهذا المبدأ، حيث نصت في المادة (27) منها على أنه: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة (46)"[2].

---

[1] القانون الدولي: هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تنظم العلاقة بين أشخاص القانون الدولي، وهي: الدول، المنظمات الدولية والأفراد.

[2] حيث نصت المادة (46) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م على أنه:

"1. ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

وقد تم تأكيد هذا المبدأ في الكثير من التطبيقات القضائية الدولية، من أهمها: قضية ألاباما عام 1872م، حيث رفضت هيئة التحكيم الدولية الحجة التي تقدمت بها بريطانيا لتدفع عنها تهمة خرق الحياد، بسبب قيامها بتجهيز السفينة ألاباما بالمؤن والذخائر العسكرية لمناصرة جيش الولايات المتحدة الأمريكية الجنوبية ضد الحكومة الفيدرالية الأمريكية في الشمال إبان الحرب الأهلية الأمريكية، بأن قانونها الداخلي لا يمنعها من القيام بذلك، وقالت هيئة التحكيم: "إن نقص القوانين الإنجليزية لا يعفي الحكومة من الالتزام باتباع العرف الدولي المستقر والمتعلق بواجبات المحايدين ... إن وجود نصوص بالتشريع الوطني أو عدم وجود هذا لا يعتبر أساسا مقبولا للدفع بعدم الالتزام بقواعد القانون الدولي، فالدولة حرة تفعل ما تشاء بقوانينها الداخلية؛ لأن هذا شأن داخلي من اختصاصها ولا تستطيع دولة أخرى أن تطلب منها سن أو عدم سن تشريعات معينة بشرط ألا يؤدي هذا القانون الداخلي إلى التأثير في التزاماتها الدولية"[1].

وفي قرار آخر للمحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 25 مارس 1925م في القضية المتعلقة ببعض المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولندية، حين أخضع قانون بولوني مصالح ألمانيا لإجراءات مخالفة لأحكام اتفاقية جنيف لعام 1922م، وذكرت المحكمة في قرارها: "إن القوانين الوطنية هي في مواجهة القانون الدولي ونظر المحكمة مجرد تصرفات عادية؛ بل هي مجرد مظاهر لإرادة ونشاط الدولة بنفس درجة القرارات القضائية والتدابير الإدارية ... فمن ناحية القانون الدولي العام –الذي تقوم المحكمة بتطبيقه– يعد القانون الداخلي مجرد إظهار لإرادة الدولة، أو نشاطها ... فلا يمكن للدولة أن تتنصل من التزاماتها الدولية بواسطة قوانينها الوطنية"، واعتبرت كذلك أن تصريح السلطات البولونية ببطلان بعض الحقوق المكتسبة للخواص، مخالفا لمبدأ احترام تلك الحقوق في حالة تغيير السيادة، ويبدو أن بولونيا خالفت تطبيق هذا القرار، بحيث حكمت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية كورزو على بولونيا بتعويض الشركات الألمانية نتيجة الضرر الذي لحقها بسبب مصادرة مصنع تابع لهذه الشركات، وجاء قرار المحكمة بتاريخ 13 سبتمبر 1928م، بمعنى بعد سنتين من قرار قضية المصالح الألمانية بسيليزيا العليا البولونية[2].

---

2. تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية".

[1] مشار للحكم لدى: جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010م، ص55. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2003م، ص80. محمد اسماعيل علي، القانون الدولي العام، دار وهدان للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1983م، ص103 وما بعدها. ثقل سعد العجمي، قواعد القانون الدولي في القانون الوطني، الكويت نموذجا، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، العدد الأول، السنة الخامسة والثلاثون، ربيع الآخر 1432هـ–مارس 2011م، ص37.
J.B. Moore, Digest of International Law, vol.7, 1908, P.1330.

[2] مشار للحكم لدى: ثقل سعد العجمي، قواعد القانون الدولي في القانون الوطني، مرجع سابق، ص37. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص96. خير الدين زيوي، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور سنة 1996م، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الاشتراكية، 2002–2003م، ص103 وما بعدها.
David Ruzie, Droit International Public (Mementos), 14eme edition, Edition Dalloz, 1999, PP.220, 221, 207.

وقد أكدت على ذلك أيضا في 21 فبراير عام 1925م بشأن النزاع الذي نشأ بين اليونان وتركيا بسبب موضوع تبادل السكان بينهما، حيث قررت أنه: "من المبادئ المسلم بها، أن الدولة التي تقيدت بالتزام دولي، عليها أن تدخل على تشريعاتها التعديلات التي تكفل تنفيذ هذا الالتزام"[1].

وأيضا ما أكدته ذات المحكمة في 7 يوليو عام 1932م في حكمها الخاص بالنزاع الذي حدث بين فرنسا وسويسرا بشأن المناطق الحرة، حيث قررت أنه: "ليس لفرنسا أن تحتج بتشريعها الوطني لتحد من نطاق التزاماتها الدولية"[2].

وأيضا ما أكدته في رأيها الإفتائي عام 1932م بخصوص معاملة الرعايا البولنديين فيما تُعرف بقضية دانزج الحرة، حيث قضت بأنه: "وفقا للمبادئ المسلم بها بشكل عام ... لا يمكن لدولة أن تتمسك قبل دولة أخرى بدستورها للتخلص من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو المعاهدات المعمول بها"[3].

المطلب الثاني: قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني

لقد كانت الحروب تشن على مر التاريخ وفقا لقيود ظلت في أغلبيتها أعرافا لم تدون حتى عام 1864م، تاريخ اعتماد اتفاقية جنيف الأولى، وتبين أنها أول اتفاقية تقيد سير العمليات القتالية من بين المعاهدات العديدة الموضوعة[4].

يغطي القانون الدولي الإنساني مجالين رئيسين، هما: حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في القتال، والقيود التي تنظم استعمال وسائل الحرب وأساليبها كالأسلحة والاستراتيجيات التكتيكية.

تقع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية في صلب القانون الدولي الإنساني، وهي جوهر وعصب القانون الدولي الذي ينظم النزاعات المسلحة ويسعى إلى الحد من تأثيراتها.

---

[1] مشار للحكم لدى: أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، دون طبعة، 1990م، ص37. حسينة شرون، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، العدد الثالث، فبراير 2008م، ص188. علوي أمجد علي، الوجيز في القانون الدولي العام، أكاديمية شرطة دبي، دبي، دون طبعة، 2004م، ص108. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، دون سنة، ص79. محمد إسماعيل علي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص104.

[2] مشار للحكم لدى: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص79 وما بعدها. ثقل سعد العجمي، قواعد القانون الدولي في القانون الوطني، مرجع سابق، ص37. محمد إسماعيل علي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص104.

[3] مشار للحكم لدى: حسين حنفي عمر، التدخل في شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م، ص248. محمد إسماعيل علي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص106. ثقل سعد العجمي، قواعد القانون الدولي في القانون الوطني، مرجع سابق، ص38. عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010م، ص57.

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي، على الانترنت: https://www.icrc.org/ar/document/treaties-and-customary-law.

تعتبر اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية معاهدات دولية تضم أكثر القواعد أهمية للحد من همجية الحروب، وتوفر الاتفاقيات الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيون، عمال الصحة وعمال الإغاثة)، والأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية (الجرحى، المرضى، الجنود الناجين من السفن الغارقة وأسرى الحرب).

تدعو الاتفاقيات وبروتوكولاتها إلى الإجراءات التي يتعين اتخاذها منعا لحدوث كافة الانتهاكات أو وضع حد لها، وتشمل قواعد صارمة للتصدي لما يُعرف ب "الانتهاكات الخطيرة"، إذ يتعين البحث عن الأشخاص المسؤولين عن "الانتهاكات الخطيرة"، وتقديمهم إلى العدالة، أو تسليمهم، بغض النظر عن جنسيتهم.

تحمي اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م الجرحى، المرضى، موظفي الصحة، الوحدات الدينية، الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، كما تعترف الاتفاقية بالشارات المميزة، وتضم ملحقين اثنين يشملان مشروع اتفاق بشأن مناطق المستشفيات، وبطاقة نموذجية لموظفي الصحة والدين[1].

وتحمي اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م الجرحى، المرضى والجنود الناجين من السفن الغارقة في وقت الحرب، كما وتضم الاتفاقية ملحقا يحوي نموذج بطاقة خاص بالموظفين الطبيين والدينيين[2].

في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، تم توسيع فئات الأشخاص الذين لهم الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب طبقا للاتفاقيتين الأولى والثانية، وتم صياغة تعريف أدق لظروف الاعتقال ومكانه، وخاصة ما يتعلق بعمل أسرى الحرب، مواردهم المالية، الإعانات التي يتسلمونها والإجراءات القضائية المتخذة ضدهم، وقد أقرت الاتفاقية مبدأ إطلاق سراح الأسرى وإعادتهم إلى وطنهم من دون تأخير بعد انتهاء الأعمال العدائية، وتضم الاتفاقية أيضا خمسة ملاحق تضم لوائح النماذج المختلفة، بطاقات التعريف وبطاقات أخرى[3].

انصبت اتفاقيات جنيف التي اعتمدت قبل 1949م على المحاربين فقط دون المدنيين، وقد أظهرت أحداث الحرب العالمية الثانية العواقب الوخيمة التي نتجت عن غياب اتفاقية لحماية المدنيين في زمن الحرب، وعليه، أخذت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م في اعتبارها تجارب الحرب العالمية الثانية، وتضم الاتفاقية 159 مادة قصيرة تُعنى بحماية للمدنيين عموما من عواقب الحرب، لكنها لم تتصدى لمسألة الأعمال العدائية في حد ذاتها إلى أن تم مراجعتها في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، ويتناول معظم مواد الاتفاقية مسائل وضع الأشخاص المتمتعين بالحماية ومعاملتهم، ويميز وضع الأجانب في إقليم أحد أطراف النزاع من وضع المدنيين في الإقليم المحتل، وتوضح الاتفاقية أيضا التزامات قوة الاحتلال تجاه السكان المدنيين، وتضم أحكاما

---

[1] اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م. وتمثل هذه الاتفاقية النسخة المنقحة الرابعة لاتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى، وتعقب الاتفاقيات التي تم اعتمادها في عام 1864م، وعام 1906م، وعام 1929م، وتضم 64 مادة.

[2] اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م. وقد حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية لاهاي لعام 1907م تكييفا لمبادئ اتفاقية جنيف لتطبيقها في حالة الحرب البحرية، وتتشبه الاتفاقية إلى حد كبير الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الأولى هيكلا ومحتوى، وتضم 63 مادة.

[3] اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م. وقد حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية أسرى الحرب لعام 1929م، وتضم 143 مادة، في حين اقتصرت اتفاقية 1929م على 97 مادة فقط.

تفصيلية بشأن الإغاثة الإنسانية في الإقليم المحتل، كما تضم نظاما معينا لمعاملة المعتقلين المدنيين، وثلاثة ملحقات تضم نموذج اتفاقية بشأن المستشفيات والمناطق الآمنة، لوائح نموذجية بشأن الإغاثة الإنسانية وبطاقات نموذجية[1].

أما المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع فقد سجلت تقدما كبيرا، حيث شملت لأول مرة حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذه الأنواع من النزاعات تتباين تباينا كبيرا حيث تضم الحروب الأهلية التقليدية، والنزاعات المسلحة الداخلية التي تتسرب إلى دول أخرى أو النزاعات الداخلية تتدخل فيها دول ثالثة أو قوات متعددة الجنسيات إلى جانب الحكومة، وتنص المادة (3) المشتركة على القواعد الأساسية التي لا يجوز استثناء أي من أحكامها، حيث يمكن اعتبارها كاتفاقية مصغرة ضمن الاتفاقيات تضم القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف في صيغة مكثفة، وتُطبق على النزاعات غير الدولية، حيث:

1. تطالب بمعاملة إنسانية لجميع الأشخاص المعتقلين عند العدو وعدم التمييز ضدهم أو تعريضهم للأذى وتحرم على وجه التحديد القتل، التشويه، التعذيب، المعاملة القاسية، اللاإنسانية، المهينة، احتجاز الرهائن والمحاكمة غير العادلة.
2. تقضي بتجميع الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة وتوفير العناية لهم.
3. تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في توفير خدماتها لأطراف النزاع.
4. تدعو أطراف النزاع إلى وضع جميع اتفاقيات جنيف أو بعضها حيز التنفيذ من خلال ما يسمى "الاتفاقات الخاصة".
5. تعترف بأن تطبيق هذه القواعد لا يؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع[2].

وخلال العقدين اللذين عقبا اعتماد اتفاقيات جنيف، شهد العالم زيادة في عدد النزاعات المسلحة غير الدولية وحروب التحرير الوطني، وكرد فعل على ذلك، تم اعتماد بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م في عام 1977م، ينص البروتوكول الأول لعام 1977م على حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة[3]، ويحكم البروتوكول الثاني الذي وضع في ذات السنة حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[4]، كما يفرضان قيودا على طريقة خوض الحروب، ويعد البروتوكول الثاني أول المعاهدات الدولية المكرسة بالكامل لحالات النزاع المسلح غير الدولي[5].

---

[1] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م.

[2] المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع.

[3] النزاعات المسلحة الدولية: هي تلك النزاعات المسلحة التي تثور بين دولتين أو أكثر، وكذا تلك التي تحدث بين القوات التابعة لمنظمة دولية وإحدى الأطراف المتصارعة سواء في حال تصديها للنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003م، ص57.

[4] النزاعات المسلحة غير الدولية: هي تلك النزاعات التي تثور بين طرفين داخل الدولة ويحتكما فيها إلى القوة المسلحة وتتميز هذه الصراعات العمومية والاستمرار، ويترتب عليها آثار إنسانية وسياسية تعجز سلطة الدولة عن السيطرة عليها، مع إمكانية امتداد آثارها إلى الدول المجاورة. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص57.

[5] الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، لعام 1977م. الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس لعام 1949م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، لعام 1977م.

وفي عام 2005م، تم اعتماد بروتوكول إضافي ثالث وأُلحق إلى الاتفاقيات، يضيف شارة جديدة للحماية، هي الكريستالة (البلورة) الحمراء إلى جانب الشارتين المعمول بهما وهما الصليب الأحمر والهلال الأحمر[1].

ويتضمن القانون الدولي الإنساني أيضا سلسلة من المعاهدات التي تنظم استخدام أسلحة أو استراتيجيات تكتيكية معينة أو تتعلق بالحماية الممنوحة إلى الأشخاص أو الأعيان، ومن بين هذه المعاهدات: اتفاقية عام 1954م بشأن حماية الملكية الثقافية خلال النزاعات المسلحة، اتفاقية عام 1968م بشأن الأسلحة النووية، اتفاقية عام 1972م بشأن الأسلحة البيولوجية، اتفاقية عام 1980م بشأن الأسلحة التقليدية، اتفاقية عام 1993م بشأن الأسلحة الكيميائية، اتفاقية أوترا لعام 1997م بشأن الألغام المضادة للأفراد، اتفاقية عام 2008م بشأن الذخائر العنقودية وغيرها العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية[2].

---

[1] الملحق (البروتوكول) الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف، والخاص بتبني شارة مميزة، لعام 2005م.

[2] القانون الدولي الإنساني ينطبق في ظروف النزاعات المسلحة، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو يحمي الفرد في جميع الأوقات، في الحرب والسلم على السواء، لكن تتسم آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتعقيد، وتتضمن على خلاف القانون الدولي الإنساني نظاما إقليميا، وتقوم هيئات إشرافية، من قبيل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إما على ميثاق الأمم المتحدة أو أحكام ترد في معاهدات محددة (على سبيل المثال: لجنة حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م)، وقد أنشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية آلية "المقررين الخاصين" والأفرقة العاملة، اللذين تتمثل مهمتهم في مراقبة أوضاع حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، سواء حسب البلدان أو المواضيع، وتنص ست معاهدات لحقوق الإنسان الرئيسية أيضا على إنشاء لجان (مثل لجنة حقوق الإنسان) تتألف من خبراء مستقلين مكلفين بمراقبة تنفيذ تلك المعاهدات، كما تنشئ بعض المعاهدات الإقليمية (الأوروبية والأمريكية) محاكم لحقوق الإنسان، وتؤدي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دورا رئيسيا في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ويتمثل دورها في تعزيز فعالية أجهزة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وزيادة القدرة الوطنية والإقليمية والدولية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ونشر مواثيق حقوق الإنسان والمعلومات المتعلقة بها.

ومن أهم صكوك حقوق الإنسان السارية الآن: الصكوك الدولية: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1984م، اتفاقية عام 1984م لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية لعام 1966م، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1981م، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984م، اتفاقية حقوق الطفل وغيرها. الصكوك الإقليمية: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950م، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 وغيرها.

تتضمن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بنودا تبيح للدول لدى مواجهتها لخطر عام جسيم أن توقف العمل بالحقوق الواردة في هذه الصكوك، باستثناء حقوق أساسية معينة، مبينة في كل معاهدة، يجب احترامها في جميع الأحوال ولا يجوز المساس بها بصرف النظر عن المعاهدة، وتشمل هذه الحقوق بصفة خاصة، الحق في الحياة، حظر التعذيب، العقوبات، المعاملة اللاإنسانية، حظر العبودية، الاسترقاق، مبدأ الشرعية، مبدأ عدم رجعية القانون وغيرها، ويطلق اسم "الجوهر الثابت" لحقوق الإنسان على هذه الحقوق الأساسية، التي تلتزم الدول باحترامها في جميع الأحوال بما في ذلك أوقات النزاع أو الاضطرابات. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو الفرق بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؟، على الانترنت: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5kzmuy.htm.

المطلب الثالث: منظمة الأمم المتحدة

الأمم المتحدة هي منظمة دولية أنشئت في عام 1945م، وتتكون حتى الآن من 193 دولة عضو، وتسترشد الأمم المتحدة في مهمتها وعملها الأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها.

لا شك أن إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945م جاء بعد المآسي الإنسانية والحروب التي جرت الويلات والدمار للبشرية جمعاء، حيث كلفت الحرب العالمية الأولى والثانية العالم الملايين من القتلى والجرحى، ودمرت قدرا كبيرا من اقتصاديات العالم.

ولا شك أيضا أنه من ضمن أسباب قيام منظمة الأمم المتحدة فشل عصبة الأمم في تحقيق مهامها، وعدم قدرتها على المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وفشلها في حل المنازعات الدولية وتخفيف حدة الحروب وآثارها، وكذلك الصراعات الدولية بين الدول الكبرى.

ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة[1] أول محاولة لتحقيق فكرة الأمن الجماعي، واعتبارها الوظيفة الأساسية للتنظيم الدولي والدافع الجوهري لإنشاء المنظمات الدولية، إلا أن تنفيذها يتوقف على مدى فاعلية أجهزة التنظيم الدولي، وعلى مدى قبول أعضاء المجتمع الدولي للتنازل عن نزاعاتهم الفردية[2].

وقد جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ما يؤكد على أن المجتمع الدولي قد حاول بناء منظومة متكاملة من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ومن أجل إنقاذ البشرية من الحروب وويلاتها، وترسيخ الحقوق الأساسية للإنسان، والعمل على ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للشعوب جميعها، كذلك حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية قدر الإمكان، وعدم اللجوء إلى استخدام القوة إلا في حالات قليلة ومعينة.

وتمثل الأهداف والمبادئ التي قامت عليها الأمم المتحدة أساسا جذريا للعلاقات الدولية الحالية؛ بل تعتبر القواعد والأسس التي يقوم عليها المجتمع الدولي المعاصر.

فقد نصت المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة على مقاصد الأمم المتحدة، وهي:

---

[1] وُقِّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/ يونيو 1945م في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945م، ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق.

وقد اعتمدت الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1963م التعديلات التي أدخلت على المواد (23)، (27) و(61) من الميثاق، والتي أصبحت نافذة في 31 آب/ أغسطس 1965م، كما اعتمدت الجمعية العامة في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1965م التعديلات التي أدخلت على المادة (109) وأصبحت نافذة في 12 حزيران/ يونيو 1968م.

[2] حيدر حسن حاج الصديق، دور الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، مجلة دراسات استراتيجية، مركز الدراسات الاستراتيجية، الخرطوم، العدد 6، أبريل – مايو – يونيو 1996م، ص17.

1. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع الوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.
2. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
3. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
4. جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

وقد نصت المادة (2) من الميثاق على المبادئ التي تعمل منظمة الأمم المتحدة وأعضاؤها في سعيها وراء تحقيق المقاصد المذكورة في المادة السابقة، وفقا للمبادئ الآتية:

1. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
2. لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.
3. يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.
4. يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسية لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".
5. يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.
6. تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين.
7. ليس في الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

ويتضح مما سبق، أن الدول المؤسسة للأمم المتحدة تعهدت بجعل العالم أكثر أمنا، وألقت على عاتقها تسليط الضوء على أهمية حقوق الإنسان واحترام القانون الدولي، وأخيرا تعهدت الأمم المتحدة بتعزيز التقدم الاجتماعي والاقتصادي.

وسعت منظمة الأمم المتحدة من أجل تحقيق الأهداف المنشودة في المجتمع الدولي إلى إنشاء العديد من المؤسسات والهيئات والمنظمات التابعة لها، مثل: محكمة العدل الدولية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، منظمة الأغذية والزراعة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، منظمة العمل الدولية، صندوق النقد الدولي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو)، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منظمة الأمم المتحدة

للطفولة (يونيسف)، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (مفوضية اللاجئين)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وغيرها الكثير، ويلاحظ من ذلك أن منظمة الأمم المتحدة سعت لتأسيس العديد من المؤسسات الدولية في مختلف المجالات الحياتية التي تخص الإنسان.

وقد عقدت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أجل تحقيق أهدافها والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأرست العديد من المبادئ التي أوجبت على المجتمع الدولي أن يلتزم بها، منها: ففي عام 1948م تمخض عن جهود لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، أما في عام 1966م فقد تمخض عن جهود اللجنة عهدين جديدين لحقوق الإنسان "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، ويركز العهدان على جوانب مختلفة من الإعلان الصادر عام 1948م، ويُعرف إعلان عام 1948م إلى جانب العهدين الصادرين عام 1966م باسم "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ومما لا شك فيه أن هذه المواثيق تمثل إنجازا مهما وثوريا، حيث شكلت هذه الوثائق الثلاث معا المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان اليوم.

المبحث الثاني

تقييم سلوكيات المجتمع الدولي في العلاقات الدولية

تنظر العديد من الشعوب اليوم للقانون الدولي نظرة تشاؤمية، حيث إن سلوكيات الدول القوية التي تنتهك قواعد القانون الدولي وتضرب بها عرض الحائط، ما هو إلا شريعة غاب منظم، ورغم وجود العديد من القيم الأخلاقية والإنسانية إلا أنها تبقى حبرا على ورق.

المطلب الأول: فلسطين والمجتمع الدولي

لقد تجاوزت القضية الفلسطينية ما يقارب السبعين عاما على احتلالها من قبل الاحتلال الإسرائيلي، وإذا ما تحدثنا عن الاحتلال البريطاني فإننا نتحدث عن قرن من الزمان، وما زالت التساؤلات مطروحة أمام المجتمع الدولي، أين دور المجتمع الدولي من قضية فلسطين؟ أليس ما قام به الاحتلال الإسرائيلي عام 1948م هو احتلال بموجب القانون الدولي، هو سيطرة فعلية غير مقبول بها على أراضٍ فلسطينية لا يملك الاحتلال الإسرائيلي حق السيادة فيها.

حيث تعرف المادة (42) من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907م حالة الاحتلال، بأنه: "يعتبر الإقليم محتلا عندما يصبح فعلا خاضعا لسلطة الجيش المعادي، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها".

وتنطبق اتفاقيات جنيف الأربع على حالة الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، حيث نصت المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع على انطباق الاتفاقيات: "في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".

إن ما قام به الاحتلال الإسرائيلي من احتلال الأراضي الفلسطينية باطل من وجهة نظر القانون الدولي، فهو أيضا جريمة مكتملة الأركان، وما زال الاحتلال الإسرائيلي يرتكب أبشع وأفظع الجرائم بحق الفلسطينيين، من قتل للمدنيين، جرائم ضد الإنسانية، تطهير للمدن الفلسطينية، جرائم حرب، جرائم عدوان، إبادة جماعية، استهداف المستشفيات، استهداف المدارس والجامعات والممتلكات الثقافية، قتل الأطفال، قتل كبار السن، استهداف الإسعافات، التهجير القسري للسكان، الاستيطان، الفصل العنصري، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية والمهينة، جرائم بحق الأسرى، التجويع، الحصار الجوي والبري والبحري، مخالفة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا.

والأمثلة على جرائم الاحتلال الإسرائيلي لا حصر لها، لكن نذكر منها على سبيل المثال: قتل الطفل محمد الدرة (11 عاما) بتاريخ 30 سبتمبر 2000م، قتل الطفلة إيمان حجو (4 شهور) بتاريخ 7 مايو 2001م، اغتيال الشيخ القعيد أحمد ياسين (67 عاما) بتاريخ 22 مارس 2004م، الحرب على غزة 2008م-2009م، الحرب على غزة 2012م، الحرب على غزة 2014م، استهداف الصحفيين والطواقم الطبية، استهداف الوزارات، الاستيطان المستمر في الضفة الغربية، وقبل شهور قليلة، وتحديدا بتاريخ 15 ديسمبر 2017م قام الاحتلال الإسرائيلي بقتل الشاب القعيد إبراهيم أبو ثريا، في جريمة بشعة مخالفة لقواعد

القانون الدولي الإنساني، وغير ذلك من الأمثلة والتي توضح أيضا استخدام الاحتلال الإسرائيلي الأسلحة المحرمة دوليا في حروبه على غزة[1].

يقوم المجتمع الدولي بدعم الاحتلال الإسرائيلي -على الرغم من الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين-، فالولايات المتحدة الأمريكية هي أكبر داعم للاحتلال الإسرائيلي؛ ففي عام 2016م تم الاتفاق رسميا بين الاحتلال الإسرائيلي وأمريكا على منح الأخيرة للاحتلال الإسرائيلي مساعدات عسكرية بقيمة 38 مليار دولار في السنوات العشرة القادمة، أي ما يعادل 55 بالمائة من التمويل العسكري الأجنبي الكلي لأمريكا بالعالم، ويعتبر هذا المبلغ من أكبر المبالغ الذي تلقاه الاحتلال الإسرائيلي من أمريكا منذ عام 1948م[2].

في مقابل ذلك، وفي ظل وقوف المجتمع الدولي بجانب الاحتلال الإسرائيلي، وفي ظل اعترافه بدولة للاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، غاضا الطرف عن حق الشعب الفلسطيني في كامل أرضه، وقف هذه المرة ضد قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الذي أعلن فيه أن القدس عاصمة للاحتلال الإسرائيلي وأعلن نقل السفارة الأمريكية إليها، حيث وقع مرسوما بذلك بتاريخ 6 ديسمبر 2017م، لكن توالت ردود الأفعال الفلسطينية والعربية والإقليمية والدولية وأدانت القرار واعتبرته مخالفا للقانون الدولي، حيث أدان 14 عضوا من أصل 15 بمجلس الأمن هذا القرار -أي باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية-، وقد صوتت الأمم المتحدة بالأغلبية الساحقة على مشروع القرار الرافض لإعلان الرئيس الأمريكي، حيث أيدت 128 دولة القرار، و9 دول عارضت، في حين اختارت 35 دولة الامتناع عن التصويت، و21 دولة التغيب عن جلسة التصويت.

المطلب الثاني: **سوريا والمجتمع الدولي**

يعيش العالم العربي، منذ أواخر عام 2010م، وسط موجة من الانتفاضات والثورات والحراك الغني الهادف إلى إسقاط التسلط بنماذجه المتعددة، والدخول في عملية انتقال إلى أنظمة ديمقراطية تتجاوز التسلط، ولو بنجاحات نسبية وإخفاقات متوقعة ومتعددة ومختلفة حسب أوضاع هذه البدان ومستوى قدرات الجمهور والتكتلات الاجتماعية والسياسية الطامحة إلى الديمقراطية[3].

اندلعت الاحتجاجات والتوترات الداخلية في سوريا في 15 مارس 2011م، تحولت هذه الاحتجاجات إلى اضطرابات ثم إلى نزاع مسلح داخلي ثم إلى نزاع مسلح دولي[1].

---

[1] للمزيد: عثمان يحيى أحمد أبو مسامح، الآثار القانونية للمسئولية الجنائية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية في غزة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة الزعيم الأزهري، السودان، 2016م.

[2] خبر على موقع رأي اليوم: 38 مليار دولار حجم المساعدات الأمريكية لإسرائيل لضمان تفوقها العسكري أي ما يعادل 55 بالمائة من التمويل العسكري الأجنبي الكلي لواشنطن بالعام، موقع رأي اليوم، على الانترنت: https://www.raialyoum.com/index.php/38-%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%B1-%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%B1-%D8%AD%D8%AC%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D8%AA-/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D9%8A%D9%91%D8%A9.

[3] حسن كريم وآخرون، بحث: الربيع العربي وعملية الانتقال إلى الديمقراطية، كتاب: الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد دراسة حالات، الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية، لبنان، الطبعة الأولى، 2013م، ص11.

تشكل سوريا حالة استثنائية بين الثورات العربية، فالثورة التي بدأت في مارس 2011م سلمية واعتمدت التظاهر والاعتصامات أسلوبا رئيسيا لكسر حالة الطوارئ السائدة في البلاد منذ العام 1963م وللمناداة بإنهاء حكم آل الأسد القائم منذ العام 1970م، تحولت ابتداء من سبتمبر 2011م إلى الكفاح المسلح لحماية نفسها بداية ثم لمحاولة إسقاط واحد من أكثر الأنظمة العربية استبدادا وقمعا دمويا، وقد ترافق تطور الأوضاع الميدانية المرافق للثورة السورية، نتيجة عوامل داخلية وخارجية، إلى صراع عسكري مفتوح تداخلت فيه عوامل مذهبية بأخرى مناطقية، وعمدت دول عدة إلى التدخل فيه لحسابات تخصها وتخص سياساتها ومحاور الاستقطاب في منطقة الشرق الأوسط[2].

تدخل المجتمع الدولي في الأزمة السورية تدخلا سلبيا، مما زاد من حدة الأزمة وفاقمها، فقد أخرج احتجاج الشعب السوري على نظام الحكم الاستبدادي من طابعه السلمي إلى الصراع المسلح، على صعيد الجهات الداخلية أو على مستوى التدخل الدولي.

تورطت العديد من الدول الأجنبية في سوريا، سواء على مستوى الدعم السياسي أم العسكري أم العملياتي للأطراف المنخرطة في الحرب السورية، ومن هذه الدول على سبيل المثال لا الحصر: إيران، الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، فرنسا، السعودية، قطر، الأردن، الإمارات العربية، تركيا، العراق، الصين، بريطانيا وغيرها العديد من الدول، كذلك هناك بعض الجهات المقاتلة في سوريا، مثل: حزب الله اللبناني، الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين – القيادة العامة، الائتلاف الوطني (المعارضة السورية)، تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، جبهة النصرة، القوات السورية، أحرار الشام، لواء القدس (الفيلق الإيراني) وغيرها الكثير.

سبع سنوات على الحرب الشرسة الدائرة في سوريا، دون أن يحرك المجتمع الدولي غير عبارات الشجب والتنديد، أعداد القتلى والضحايا وحجم الدمار والمجازر مهولة جدا، وأعداد المشردين والمهجرين وصلت إلى الملايين، استخدم النظام السوري في ذلك الأسلحة المحرمة دوليا، مثل: البراميل المتفجرة، الذخائر العنقودية، الأسلحة الكيميائية وغيرها، دون تدخل صريح من المجتمع الدولي، غير بعض الإدانات غير المسموعة؛ بل كان الأمر بدعم من بعض الدول الموالية للنظام.

---

[1] التوتر الداخلي: حالة من القلق السياسي أو الاجتماعي، أو هما معا داخل الدولة، ويتم التعبير عن هذا القلق بصورة سلمية من خلال مظاهرات، ومؤتمرات مناوئة للسلطة العامة، وقد يكون في صورة تعبئة من جانب فئات أو جماعات عرقية، أو سياسية، أو دينية داخل الدولة ضد بعضها البعض خارج إطار القواعد الدستورية.

أما الاضطرابات: فهي مرحلة تالية على توترات الداخلية، وقد تكون مصاحبة لها، حيث تأخذ شكل استخدام القوة بصورة غير منتظمة أو عشوائية، وغير مرتبطة بتنظيم معين بقصد العمل على زعزعة الاستقرار والأمن الداخلي ونشر الفوضى داخل الدولة، على أنه يجب التعامل مع هذه الاضطرابات من خلال السلطات الداخلية مع إمكانية تدخل الشرطة أو بعض الوحدات التابعة للجيش.

مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص85 وما بعدها.

[2] ياسين الحاج صالح وآخرون، بحث: في الجذور الاجتماعية والثقافية للفاشية السورية، كتاب: الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد دراسة حالات، مرجع سابق، ص211.

تحدثت ديانا سمعان –الباحثة المعنية بسوريا بمنظمة العفو الدولية– عما يحدث في سوريا ودور المجتمع الدولي فيه[1]، حيث قالت: "فمنذ ست سنوات، وقف المجتمع الدولي متفرجا في الوقت الذي ارتكبت فيه الحكومة السورية جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، مع إفلاتها التام من العقاب".

وأضافت: "ويجب على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن ينفذ قراراته الخاصة التي تدعو إلى إنهاء الحصار على المناطق المدنية، ووضع حد للهجمات على المدنيين، والعمل على وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق، وينبغي على أعضاء مجلس الأمن الدائمين، بما فيهم روسيا، ألا يمنعوا التدابير التي تهدف إلى وقف الفظائع الجماعية، والتصدي لها".

وأضافت أيضا: "من الضروري أن يبعث مجلس الأمن برسالة قوية مفادها أنه لن يكون هناك إفلات من العقاب لمرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فهذه الكارثة الواقعة في سوريا ما هي إلا مثال حي على الثمن الباهظ الذي يدفعه المدنيون من جراء الإفلات من العقاب على ما ارتُكب من فظائع جماعية".

خلال لحظات كتابة البحث، يرتكب النظام السوري بدعم سوري وإيراني مجزرة بحق السوريين المدنيين في الغوطة الشرقية[2]، وفي ذلك انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يستهدف من خلال قصفه العنيف والمتكرر مناطق آهلة بالسكان المدنيين والمنشآت المدنية والطبية، فيما يتم تكييفه بالقانون الدولي بأنه جريمة إبادة جماعية.

ترتكب هذه المجزرة أمام مرأى ومسمع العالم، وخاصة مجلس الأمن المؤسسة الدولية المنوط بها حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك بمرأى ومسمع الدول المعنية بالملف السوري، التي تعجز عن تبني موقف واضح وحازم بشأنها يضع حدا لها، في حين أن المجتمع الدولي لا يحرك ساكنا سوى إبداء قلقه منها، كما عبر عن ذلك الأمين العام للأمم المتحدة، والدعوة إلى عقد جلسة لمجلس الأمن بغية التصويت على مشروع قرار يدعو إلى هدنة إنسانية لن يمررها الفيتو الروسي، الذي طالب بإجراء تعديلات على مشروع القرار[3].

وقد اعتمد مجلس الأمن، في جلسة عقدت بتاريخ 24 فبراير 2018م، قرارا بإجماع الأعضاء الخمسة عشر يطالب بوقف الأعمال العدائية وهدنة إنسانية لمدة ثلاثين يوما على الأقل ودون تأخير في جميع أنحاء سوريا، غير أنه بعد ساعات من قرار مجلس الأمن تطبيق هدنة إنسانية في سوريا، قامت قوات النظام باقتحام الغوطة الشرقية من محاور عدة تحت غطاء ناري كثيف شاركت فيه طائرات روسية.

---

(1) منظمة العفو الدولية، سوريا: قصف المدنيين المتواصل في الغوطة الشرقية يشكل جرائم حرب، موقع منظمة العفو الدولية، على الانترنت: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/02/syria-relentless-bombing-of-civilians-in-eastern-ghouta-amounts-to-war-crimes/.

(2) الغوطة الشرقية: تحيط بمدينة دمشق من الشرق والجنوب، وتتبع دمشق وريف دمشق.

(3) خبر: ماذا يقول القرار 2401 بشأن سوريا، منشور على موقع الجزيرة نت، على الانترنت: http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2018/2/25/%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D9%8A%D9%82%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-2401-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7.

تحدث وزير الخارجية البريطاني بوريس جونسون بتاريخ 26 فبراير 2018م أمام مجلس العموم البريطاني حول تخاذل الأمم المتحدة عن تقديم العون لضحايا مجزرة الغوطة الشرقية، حيث قال: "أود تذكير المجلس بأن مئات الآلاف من المدنيين يعانون الجوع في الغوطة الشرقية التي تبعد بضعة أميال فقط عن مخازن الأمم المتحدة في دمشق الممتلئة بالمواد الغذائية".

يتضح من ذلك، أن حدة الأحداث تصاعدت حول سوريا وداخلها، فقد أصبح واضحا أن سوريا هي مركز صراع عالمي شرس بين مكونات المجتمع الدولي، يستخدم كل أنواع الأسلحة النارية والإعلامية والمالية والدينية، دون أي احترام لقواعد القانون الدولي الإنساني، فقد أصبحت تمثل سوريا أخطر تهديد لمعايير حقوق الإنسان.

وتعد الأزمة السورية منذ سنة 2011م بمثابة مباراة تلعبها القوى الكبرى على المسرح السوري، وأظهرت هذه الأزمة مدى النفاق السياسي على المستوى العالمي.

المطلب الثالث: مجلس الأمن والمجتمع الدولي

أنشأ ميثاق الأمم المتحدة ستة أجهزة رئيسية للأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن، ويضع الميثاق المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين على عاتق مجلس الأمن، وللمجلس أن يجتمع كلما ظهر تهديد للسلم.

إن قراءة متأنية لكل ما نتجت عنه اجتماعات مجلس الأمن وقراراته ومواقفه الفعلية إزاء مختلف القضايا العالمية تكشف أن مجلس الأمن هو المؤسسة الحقيقية التي تهيمن على الأمم المتحدة، فقد كان الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو حماية السلم والأمن الدوليين، وإن تحقيق هذا الهدف مناط بمجلس الأمن لما يملكه من حق اتخاذ التدابير والإجراءات ضد أي دولة بدعوى حفظ السلم والأمن الدوليين وهو ما لم تتمتع به أي هيئة تابعة للأمم المتحد حتى الجمعية العامة[1].

نظريا؛ لا توجد سوى قيود قليلة تحد من سلطة مجلس الأمن؛ فنطاق عمله واسع، وقراراته ملزمة لكل أعضاء الأمم المتحدة، وباختصار؛ إذا قرر مجلس الأمن شيئا —فرض عقوبات ضد دولة ما أو إنفاذ وقف إطلاق النار بإحدى مناطق الصراع— فمن الملزم تنفيذ هذا الأمر، وبعبارة أخرى، ليس بمقدور أحد تجاهل الإرادة الجمعية للدول الخمس دائمة العضوية التي تحدد فعليا قرارات مجلس الأمن، لكن كثيرا ما كان إيجاد مثل هذه الإرادة الجمعية أمرا عسيرا، تأتي مسألة السيادة القومية على رأس قائمة الأسباب، وهي شيء تجله الدول "الأعلى المنزلة" —أي الدول الخمس دائمة العضوية— إجلالا خاصا، وربما أن لها الحق في نقض أي قرارات، فمن المرجح أن تفعل ذلك حال تعارض أي قرار مع مصالحها القومية[2].

تسبب حق النقض[3] الذي تملكه الدول الخمس دائمة العضوية في إعاقة عمل مجلس الأمن أكثر من أي عامل آخر، في الواقع، إن حقيقة تمتع هذه الدول الخمس —من بين إجمالي قدره 192 دولة— بمكانة مميزة يبدو ضربا من السخف؛ فإذا

---

(1) ناجي البشير عمر القحواش، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي (قضية فلسطين نموذجا)، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2015م، ص40.

(2) يوسي إم هانيماكي، الأمم المتحدة: مقدمة قصيرة جدا، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، الطبعة الأولى، 2013م، ص56.

(3) حق النقض (إجماع القوى العظمى): كل دولة عضو بمجلس الأمن لها صوت واحد، القرارات المتعلقة بالأمور الإجرائية (على سبيل المثال: تحديد عرض قضية ما على مجلس الأمن من عدمه) تتطلب دعم ما لا يقل عن تسعة من

استطاعت جمهورية الصين الشعبية (بل، الأكثر سخفا، جزيرة تايوان المعروفة بجمهورية الصين، بين عامي 1949م و1971م) وفرنسا وبريطانيا العظمى وروسيا والولايات المتحدة الاتفاق على الأمر عينه، تستطيع الأمم المتحدة العمل، أما إذا لم يحدث هذا –أو لو قررت "دولة واحدة" فقط أن قرارا بعينه غير مرغوب فيه– يصاب مجلس الأمن فعليا بالشلل[1].

وفي الأحداث الأخيرة على الساحة الدولية، نلاحظ أن الولايات المتحدة قد استخدمت الفيتو لإحباط مشروع قرار مصري في مجلس الأمن يرفض الإعلان الذي أصدره الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الاعتراف بالقداس عاصمة للاحتلال الإسرائيلي، رغم موافقة جميع الدول الـ 14 الأخرى على مشروع القرار.

وكذلك استخدمت روسيا الفيتو في مجلس الأمن خلال الأزمة السورية أكثر من 11 مرة تقريبا، كان آخرها في نوفمبر 2017م، حيث استخدمته مرتين في يومين متتالين، بتاريخ 16 نوفمبر 2017م استخدمته ضد مشروع قرار أمريكي لتمديد مهمة الخبراء الدوليين الذين يحققون في استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا لسنة، وفي اليوم التالي بتاريخ 17 نوفمبر 2017م أيضا عطلت روسيا بموجب حق النقض "الفيتو" للمرة الثانية خلال 24 ساعة مشروع قرار ياباني ينص على تمديد مهمة لجنة التحقيق الدولية حول استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا لمدة شهر واحد.

الحقيقة، أن مجلس الأمن المنوط به تحقيق السلم والأمن الدوليين، هو حجر عقبة أمام الحفاظ عليهما[2]، خاصة في ظل استخدام الأعضاء الخمسة الدائمين بمجلس الأمن لحق الفيتو "النقض" في مسائل ونزاعات وصراعات تهدد السلم والأمن

الأعضاء الخمسة عشر، أما القرارات المتعلقة بالأمور الموضوعية (على سبيل المثال: قرار يدعو لاتخاذ تدابير مباشرة لتسوية نزاع دولي، أو لفرض عقوبات)، فتتطلب أيضا تسعة أصوات، على أن يكون من بينها أصوات الدول الخمس دائم العضوية جميعها، هذه هي قاعدة "إجماع القوى العظمى"، التي يشار إليها عادة بـ "حق النقض".

نظريا، تملك الدول غير دائمة العضوية بمجلس الأمن حق نقض جميعا، فإذا ما صوتت سبع دول على الأقل ضد قرار ما (سواء كان إجرائيا أو موضوعيا) فبإمكانها تجميد القرار، حتى لو صوتت الدول الخمس دائمة العضوية لمصلحته، ظهر ما يسمى حق النقض السادس هذا للوجود منذ عام 1965م وحسب؛ حين زاد عدد الدول غير الدائمة العضوية من ست إلى عشر دول، ومع أن الدول الخمس دائمة العضوية استخدمت حق النقض على نحو متكرر، فإن حق النقض السادس لم يستخدم قط. يوسي إم هانيماكي، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص57.

ومن أشكال ودوافع استعمال حق النقض (الفيتو): استخدام حق النقض ذاته، الامتناع عن التصويت، الغياب عن اجتماع مجلس الأمن وعدم حضور المناقشة أو التصويت، الاعتراض المزدوج والاعتراض المستتر أو غير المباشر. للمزيد من التفاصيل: ناجي البشير عمر القحواش، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي، مرجع سابق، ص50 وما بعدها.

[1] يوسي إم هانيماكي، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص57.

[2] يقف جيلنا مشدوها أمام أيهم على صواب؟ كيف تقوم أميركا باكتساح بلد عن طريق جيش آخر، ثم تقوم نفس الدولة بإعطاء منح وعطايا لعلاج المرضى والمصابين من نفس الحرب؟ بلاش .. كيف تؤيد انقلابا عسكريا يقتل ويسجن، ثم باليد الأخرى تعطي معونة مدنية تؤيد فيها شركات "الستارت آب" و"التعليم" بأميركا نفسها؟!

يقف جيلنا مشدوها، كيف يمكن أن تنفق الأمم المتحدة أموال المعونات لسوريا بين بشار الأسد وبين معارضيه .. وكأنهم سواء، كيف يمكن لروسيا مثلا أن تتبرع لنفس الناس التي حاصرتهم وقتلتهم في الغوطة؟

الدوليين، فبدلا أن يكون حق النقض "الفيتو" السلاح السلمي الذي تستخدمه الدول الكبرى في ردع من يحاول تهديد السلم والأمن الدوليين، أصبح الثغرة القانونية التي تستخدمها الدول الكبرى في تحقيق مصالحهم وإن كانت تهدد السلم والأمن الدوليين.

المطلب الرابع: المجالات الإنسانية المختلفة والمجتمع الدولي

لكي نكون منصفين؛ فإن الناظر من زاوية واحدة لسلوكيات المجتمع الدولي، يجد أن الدول العظمى تسعى فقط لتحقيق مصالحها على حساب مصالح المجتمعات الضعيفة، لكن في حقيقة الأمر هناك زوايا أخرى يعمل من خلالها المجتمع الدولي على تعزيز قيم التعاون والتشارك بين الشعوب، وإرساء العديد من القيم والمفاهيم للرقي بالمجتمعات المختلفة، وذلك من خلال العديد من المنظمات والمؤسسات والبرامج الدولية التي عمل المجتمع الدولي على تأسيسها وإنشائها في سبيل تحقيق ذلك.

أولا: منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف"

تعمل اليونيسف على حماية حقوق جميع الأطفال، وتحسين حياة الأطفال وعائلاتهم، وتكافح من أجل الحقوق العالمية للأطفال الباحثين عن المأوى الآمن والغذاء والحماية من الكوارث والنزاعات، وعن المساواة، حيث تؤمن بأن: "للأطفال جميعهم الحق في البقاء على قيد الحياة والازدهار وتحقيق إمكانياتهم من أجل الوصول إلى عالم أفضل"[1].

ثانيا: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة "الفاو"

تهدف منظمة الأغذية والزراعة إلى تحقيق الأمن الغذائي للجميع، والتأكد من أن البشر يحصلون بانتظام على ما يكفي من الغذاء عالي الجود لقياد حياة نشطة وصحية، كما وتقود الجهود الدولية للقضاء على الجوع[2].

ثالثا: منظمة الصحة العالمية

تهدف منظمة الصحة العالمية إلى بناء مستقبل أفضل وأوفر صحة للناس في أنحاء العالم كافة، كما وتسعى إلى مكافحة الأمراض المعدية، مثل: الأنفلونزا وفيروس العوز المناعي البشري، وكذلك الأمراض غير السارية، من قبيل: السرطان وأمراض القلب، كما وتهتم بالصحة وسلامة الهواء ومأمونية الطعام والماء والأدوية واللقاحات[3].

رابعا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو"

تعمل اليونسكو على إيجاد الشروط الملائمة لإطلاق حوار بين الحضارات والثقافات والشعوب على أساس احترام القيم المشتركة، حيث تتمثل رسالتها في الإسهام في بناء السلام، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، وإقامة حوار بين الثقافات، من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات[1].

يقف جيلنا في حالة من "التناحة" أمام تناقد اكتساح السعودي لليمن، ومحاولات السعودية لدفع بعض الأمراض من التفشي في اليمن، بينما كانت هي أصلا السبب فيها! يقف جيلنا يحاول "التبرير" لحلفاء حلم الثورة ولو كانوا على باطل فقط لأن فهم الواقع يستعصي على فهمنا .. أحمد عبد الحميد، من مقال: لا أردوغان خليفة المؤمنين ولا بن سلمان المنقذ ولا الإمارات صانعة البهجة .. عن حقائق الدنيا التي يجب أن تعرفها، منشور على موقع هاف بوست، على الانترنت: http://www.huffpostarabi.com/ahmed-abdelhamid/story_b_19329158.html?ncid=tweetlnkarhpmg00000001.

[1] الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف"، على الانترنت: https://www.unicef.org/ar.

[2] الموقع الرسمي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة "الفاو"، على الانترنت: http://www.fao.org/home/ar/.

[3] الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، على الانترنت: http://www.who.int/ar/.

في حقيقة الأمر؛ أن المنظمات الدولية السابق ذكرها، ما هي إلا بعض الأمثلة على العديد من المؤسسات والمنظمات الدولية التي أوجدها المجتمع الدولي، لتحقيق الأهداف المختلفة من وراء إيجادها وتأسيسها، حيث هناك منظمات ومؤسسات دولية أخرى بمجالات مختلفة أخرى، مثل: منظمة العمل الدولية[2]، صندوق النقد الدولي[3]، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول العالم[4]، منظمة التجارة العالمية[5]، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[6]، برنامج الأمم المتحدة للبيئة[7]، المنظمة العالمية للملكية الفكرية[8] وغيرها الكثير من المنظمات والمؤسسات والبرامج الدولية.

---

(1) الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو"، على الانترنت: https://ar.unesco.org/.

(2) الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية، على الانترنت: http://www.ilo.org/beirut/lang--ar/index.htm.

(3) الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي، على الانترنت: http://www.imf.org/external/arabic/index.htm.

(4) الموقع الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية "UNDP"، على الانترنت: http://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home.html.

(5) الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية، على الانترنت: http://www.wtoarab.org/?lang=ar.

(6) الموقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على الانترنت: http://www.unhcr.org/ar/.

(7) الموقع الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على الانترنت: https://www.unenvironment.org/ar.

(8) الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، على الانترنت: http://www.wipo.int/portal/ar/.

الخاتمة

لقد حافظ المجتمع الدولي نظريا على إرساء مبادئ القانون الدولي والمتمثلة في تحقيق السلم والأمن الدوليين بين أشخاص المجتمع الدولي، ومن خلال الدعوة إلى مواءمة التشريعات الداخلية للدول مع مبادئ القانون الدولي؛ إلا أن ذلك متعذر من الناحية الفعلية والتطبيقية؛ لذا فإننا نجد تغول الدول القوية الكبرى على الدول الضعيفة مما حصلت المعضلة بأنه تم تحييد قواعد القانون الدولي الناظمة لأشخاصه.

ومن خلال بحثنا حول القانون الدولي وأخلاق المجتمع الدولي؛ فقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج

1. مبادئ القانون الدولي تحتم الاحترام المتبادل للقيم الأخلاقية والإنسانية بين أشخاص المجتمع الدولي، وتدعو إلى حفظ السلم والأمن الدوليين بين أشخاص المجتمع الدولي، ومع ذلك فإن سلوكيات أشخاص المجتمع الدولي تحيد عن هذا المبادئ.
2. إن استخدام حق النقض "الفيتو" ما هو إلا تحقيق لرغبات وأهداف الدول التي تتمسك به بغض النظر عن نصرة المظلوم وردع الظالم، وهو ما ينافي ما يرنو إليه القانون الدولي.
3. سلوكيات المجتمع الدولي التي تخص حفظ السلم والأمن الدوليين بعيدة جدا عن الالتزام بالقواعد الدولية المقررة لذلك.
4. أما سلوكيات المجتمع الدولي التي تخص العديد من المجالات الثقافية أو الاجتماعية أو الصحية أو غيرها فهي تكون أقرب للتعاون والتشارك الدولي من أجل تلبية احتياجات الإنسان في تلك المجالات.

ثانيا: التوصيات

1. نوصي بإلغاء حق النقض "الفيتو" والذي يمثل حجر عثرة في طريق تحقيق العدالة وحفظ السلم والأمن الدوليين، ونصرة المظلومين وردع الظالمين.
2. نوصي بتكاتف دول المجتمع الدولي من أجل القضاء على جميع أشكال الظلم السائدة من الدول القوية تجاه الدول الضعيفة، وإرساء مبدأ إحلال السلم والأمن الدوليين.
3. نوصي بالتفعيل الحقيقي لمجلس الأمن الدولي ليقوم بمهامه الموكلة إليه على أتم وجه، بحيث لا يحابي قويا على ضعيف.
4. نوصي المجتمع الدولي بالعمل على تحقيق التعاون والتشارك الدولي في المجالات المختلفة، من أجل الحفاظ على البشرية من مخاطر تهديد السلم والأمن الدوليين، وكذلك المخاطر المترتبة على تهديد أو عدم الاهتمام بالمجالات الأخرى المختلفة.

المراجع

أولا: الكتب العربية

1. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، دون طبعة، 1990م.
2. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010م.
3. حسين حنفي عمر، التدخل في شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م.
4. عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010م.
5. علوي أمجد علي، الوجيز في القانون الدولي العام، أكاديمية شرطة دبي، دبي، دون طبعة، 2004م.
6. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، دون سنة.
7. محمد اسماعيل علي، القانون الدولي العام، دار وهدان للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1983م.
8. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2003م.
9. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003م.
10. حسن كريم وآخرون، الربيع العربي ثورات الخلاص من الاستبداد دراسة حالات، الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية، لبنان، الطبعة الأولى، 2013م.
11. يوسي إم هانيماكي، الأمم المتحدة: مقدمة قصيرة جدا، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، الطبعة الأولى، 2013م.

ثانيا: الرسائل العلمية

1. عثمان يحي أحمد أبو مسامح، الآثار القانونية للمسئولية الجنائية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية في غزة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة الزعيم الأزهري، السودان، 2016م.
2. خير الدين زيوي، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور سنة 1996م، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الاشتراكية، 2002-2003م.
3. ناجي البشير عمر القحواش، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي (قضية فلسطين نموذجا)، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2015م.

ثالثا: الدوريات والمجلات العلمية

1. أ. ج. ب. تايلور، مقال: خرافة اسمها الأمم المتحدة، مجلة المجلات العالمية (لجنة كتب سياسية) – مصر، المجموعة الثانية، العدد الرابع، يناير 1959م، ص18، http://search.mandumah.com/Record/239526، نقلا عن صحيفة (SUNDAY EXPRESS) البريطانية، حيث نشر المقال بالصحيفة.

2. ثقل سعد العجمي، قواعد القانون الدولي في القانون الوطني، الكويت نموذجا، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، العدد الأول، السنة الخامسة والثلاثون، ربيع الآخر 1432هـ-مارس 2011م.
3. حسينة شرون، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، العدد الثالث، فبراير 2008م.
4. حيدر حسن حاج الصديق، دور الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، مجلة دراسات استراتيجية، مركز الدراسات الاستراتيجية، الخرطوم، العدد 6، أبريل – مايو – يونيو 1996م.

رابعا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م.
2. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.
3. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م.
4. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م.
5. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م.
6. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م.
7. المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع.
8. الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، لعام 1977م.
9. الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس لعام 1949م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، لعام 1977م.
10. الملحق (البروتوكول) الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف، والخاص بتبني شارة مميزة، لعام 2005م.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. الموقع الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية "UNDP"، على الانترنت: http://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home.html.
2. الموقع الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على الانترنت: https://www.unenvironment.org/ar.
3. الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي، على الانترنت: http://www.imf.org/external/arabic/index.htm.
4. الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، على الانترنت: https://www.icrc.org/ar.
5. الموقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على الانترنت: http://www.unhcr.org/ar/.
6. الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، على الانترنت: http://www.wipo.int/portal/ar/.

7. الموقع الرسمي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة "الفاو"، على الانترنت: http://www.fao.org/home/ar/.

8. الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو"، على الانترنت: https://ar.unesco.org/.

9. الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف"، على الانترنت: https://www.unicef.org/ar.

10. الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية، على الانترنت: http://www.wtoarab.org/?lang=ar.

11. الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، على الانترنت: http://www.who.int/ar/.

12. الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية، على الانترنت: https://www.amnesty.org/ar/.

13. الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية، على الانترنت: http://www.ilo.org/beirut/lang--ar/index.htm.

14. موقع رفّي لمتعة القراءة، على الانترنت: http://raffy.ws/.

15. موقع الجزيرة نت، على الانترنت: http://aljazeera.net/portal.

16. موقع رأي اليوم، على الانترنت: https://www.raialyoum.com/.

17. موقع هاف بوست، على الانترنت: http://www.huffpostarabi.com/.

سادسا: المراجع الأجنبية

1. David Ruzie, Droit International Public (Mementos), 14eme edition, Edition Dalloz, 1999.
2. J.B. Moore, Digest of International Law, vol.7, 1908.

السياسة الخارجية التركية تجاه المشرق العربي بعد الحرب الباردة:

المحددات والأبعاد

Turkish Foreign Policy towards the

أ. محمد عربي لادمي
معهد الحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي تمنراست الجزائر
ladmi.dirassat@gmail.com

ملخص:

تقوم هذه الدراسة بمعالجة موضوع التحول في توجهات السياسة الخارجية التركية منذ نهاية الحرب الباردة ،حيث تتناول أهم محددات السياسة الخارجية التركية،وتوجه البعد الواحد الذي انتهجته تركيا خلال تسعينيات القرن الماضي ،والتطرق لأهم الأسس المتبعة خلاله،وعرض مساعي انضمام تركيا للاتحاد الأوروبي كهدف له،كما تتطرق الدراسة إلى التوجه الجديد الذي عرفته السياسة الخارجية التركية بعد وصول حزب العدالة والتنمية الإسلامي التوجه للحكم في تركيا نهاية عام2001،وانتهاجه سياسة متعددة الأبعاد في السياسة الخارجية التركية.

الكلمات المفتاحية :السياسة الخارجية التركية ، المحددات ،الابعاد ، المشرق العربي ، سياسة صفر مشاكل

Summarry:

The study is to deal with the topic of the shift in the orientation of the Turkish foreign policy since the end of the cold war, where the most important determinants of the Turkish foreign policy, headed one dimension of the approach adopted by Turkey during the 1990s of the last century, addressing the most important basis which, the endeavors of the Accession of Turkey to the European Union as its primary goal, as the study address to the new orientation of the emancipation of Turkish foreign policy after the arrival of the Islamic Justice and Development Party head of government in Turkey at the end of 2001 and following a multi dimensions policy in the Turkish foreign policy.

Keywords: Turkish foreign policy، specifications, dimensions, the Arab Mashreq, the policy of zero problems.

مقدمة

شهدت السياسة الخارجية التركية تحولا كبيرا بعد نهاية الحرب الباردة ،وذلك بانتقال تركيا من صفة الحارس الشرقي للحدود الغربية لأوروبا و الحصن المتين ضد المد الشيوعي في منطقة الشرق الأوسط،إلى صفة الشريك الاستراتيجي للغرب،من خلال إصرارها على مواصلة مسعاها لتحقيق هدفها التاريخي_منذ تأسيس الجمهورية التركية الحالية 1923م _ وهو اكتساب العضوية في الاتحاد الأوروبي، وتوطيد العلاقات مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل و ابتعادها عن الدول العربية والإسلامية،من خلال سياسة خارجية ذات البعد الواحد انذاك.إلا أن التغيرات التي عرفها العالم بعد أحداث 11سبتمبر /أيلول2001،والتحولات الكبرى التي عرفتها تركيا على المستوى الداخلي ، جعلها تعيد حساباتها في سياستها الخارجية و تحديد موقعها من النظام الدولي الحال0ي،جعلها تعيد النظر في أهدافها واستراتيجياتها،وتتبنى سياسة خارجية مختلفة تماما عن السياسة السابقة.

من خلال ما سبق ، يمكن طرح الاشكالية التالية :

الى اي مدى اثرت نهاية الحرب الباردة على محددات وابعاد السياسة الخارجية التركية تجاه دول المشرق العربي ؟

من اجل الإجابة عن الإشكالية التالية سنتحقق من الفرضية التالية :

- سيطرت النخبة الاتاتوركية على الحكم قبل 2001 دفع بتركيا الى التوجه نحو الاتحاد الاوروبي
- سيطرت النخبة الاسلامية على الحكم بعد 2001ادى الى تحول تركيا الى تطبيع العلاقات مع دول المشرق العربي

المقاربة المنهجية والنظرية :

ترتكز الدراسة بصورة أساسية على منهج تحليل النظم ويمكن تعريفه على انه يعنى بتحليل المدخلات وعلاقاتها بمخرجات النظام السياسي ،بالإضافة إلى دراسة بيئة النظام وتأثيرها على أدائه ،ويركز اقتراب النظم على دراسة العلاقة بين العناصر والمتغيرات في النظام ويساعد هذا الاقتراب في إعطاء صورة أكثر وضوحا ودقة لواقع وحقيقة الظاهرة المدروسة بالإضافة إلى انه يساعد في التنبؤ بمستقبل الظاهرة المدروسة .ويقوم اقتراب تحليل النظم على مفاهيم أساسية،منها:النظام،البيئة،المخرجات،التحويل،وعملية التغذية الاسترجاعية.

كما تعتمد كذلك على المنهج التاريخي المقارن ، الذي يتلائم وطبيعة موضوع الدراسة .

- وستتناول هذه الورقة هذا الموضوع من خلال المحاور التالية :

المحور الأول :محددات السياسة الخارجية التركية، يعرض هذا المبحث أهم محددات السياسية الخارجية سواء الداخلية او الخارجية.

المحور الثاني :السياسة الخارجية التركية ذات البعد الواحد ،يوضح هذا المحور أسباب هذا التوجه في السياسة الخارجية التركية ، والمبادئ التي اعتمدتها تركيا في سياسة البعد الواحد،بالإضافة إلى تناول مسعى انضمام تركيا للاتحاد الأوروبي.

المحور الثالث : السياسة الخارجية التركية ذات البعد المتعدد.وتناول هذا المحور أسباب التحول في السياسة الخارجية التركية من البعد الواحد إلى البعد المتعدد وكذالك أسس السياسة الخارجية التركية الجديدة بالإضافة إلى مفهوم القوة في السياسة التركية الجديدة وفي الأخير يتناول اهداف السياسة التركية الجديدة واليات تنفيذها.

المحور الرابع :الدور التركي الإقليمي الأسباب والملامح:تناول هذا المحور أسباب تبلور الدور التركي و ملامحه .

المحور الاول : محددات السياسة الخارجية التركية في الشرق الاوسط

تحكم السياسة الخارجية التركية عدة محددات متباينة أثرت على طبيعتها وتوجهاتها كما ساهمت في تبلورها بوضوح سواء نحو التفاعل السلبي مع القضايا الإقليمية والدولية، أو بالتفاعل الايجابي والذي طبعها من مرحلة إلى أخرى تجاه العديد من الدول ومن بينها الدول العربية ودول المشرق العربي بالخصوص.وأهم هذه المحددة.

أ_المحددات الداخلية:

يعتبر توفر الدول على موارد طبيعية وافرة وحجم إقليم كبير ووجودها في موقع جغرافي متميز واستراتيجي، بالإضافة إلى المقدرات الوطنية الأخرى(الإمكانات الاقتصادية والبشرية والعسكرية) ،عاملا كافيا لقوة الدولة و يمكنها من القيام بدور فاعل في النسق الدولي[(1)].

1_الموقع الجيوستراتيجي:

وقد لعب الموقع الجغرافي الجوستراتيجي لتركيا دورا مهما في تبلور سياستها الخارجية عبر عدة قرون وبتغير الأوضاع الدولية.

تبلغ مساحة تركيا حوالي 780567كم،ويبلغ طول حدودها 2753كم،وتتوفر على سواحل بطول8333كم.كما يتمتع موقعها ببعض المميزات التي لعبت ولا تزال تلعب دورا كبيرا في العلاقات الدولية كمضايق البوسفور والدردنيل التي تربط مياه البحر الأسود بمياه البحر المتوسط عبر بحر مرمره ،وتفصل طرف أوروبا في جنوبها الشرقي عن طرف أسيا الغربي. وتركيا قسمان،الأول في آسيا الغربية،ويحده البحرالاسود وأرمينيا شمالا والمضايق وبحر مرمره وبحر ايجة غربا،وسوريا(877كم) والبحر التوسط والعراق(330كم) جنوبا وإيران (454كم)شرقا،ويقع القسم الثاني في أوروبا وتحده من جهة اليابسة أراضي اليونان وبلغاريا(269كم) ومن الغرب بحار ايجة، مرمره والأسود[(2)] .فالموقع الجغرافي المتميز لتركيا جعلها تقوم بدور فاعل أثناء الحرب الباردة،كما خولها بالقيام بدور فعال في حرب الخليج الثانية،كما كان لها موقف مهم من الحرب على العراق. والخريطة التالية توضح حدود تركيا مع جيرانها:

[(1)]– لويد جونسن، تفسير السياسة الخارجية .(تر:محمد بن احمد مفتي،محمد السيد سليم).الرياض:عمادة شئوون المكتبات جامعة الملك سعود،1989،ص244

[(2)] عبد الوهاب الكيلاني وآخرون، موسوعة السياسة. ج1. بيروت:المؤسسة العربية للدراسات والنشرودار الهدى للنشر والتوزيع،1985،ص709

شكل(1):خريطة توضح الموقع الجغرافي الهام لتركيا وحدودها مع دول المشرق العربي.

المصدر:-http://www.turkey.sea7htravel.com/2011/01/map-of-turkey-in-arabic.html

2_الموارد المائية:

تعتبر المياه احد المحددات الأساسية للسياسة الخارجية للدول خاصة في العصر الحالي، وذلك لما تمتلكه الدولة من قوة عند توفرها على منابع الأنهار بالإضافة إلى شاطئها مع البحار والمحيطات وتوفرها على مضايق إقليمية ودولية.وكل هذه العناصر توفر للدولة قوة تجعلها تتبنى سياسة خارجية مميزة وفاعلة.

كما ساهمت الموارد المائية في توجيه السياسة الخارجية التركية ،وذالك لأن تركيا تعتبر من أغنى دول العالم بالموارد المائية،مما جعلها تستخدم هذه الموارد كورقة ضغط على الدول العربية المجاورة لها والتي لديها معها أنهار مشتركة بهدف إضعاف هذه الدول وإذعانها لما يخدم المصالح التركية ويحقق أهدافها.وهذا ما جعل العلاقات التركية مع سوريا والعراق تتميز بالتوتر منذ أواخر الثمانينات،وازدادت حدة هذا التوتر عندما لجأت تركيا خلافا للاتفاق المعقود بينها وبين كل من العراق وسوريا عام 1946*، إلى تنفيذ مشروع جنوب شرق الأناضول** [1].

تعتبر عملية تحكم تركيا في الموارد المائية لنهري دجلة والفرات من المحددات الأساسية للسياسة الخارجية التركية تجاه كل من سوريا والعراق،ولازالت تركيا تصرح بين الحين والأخر بأن هذين النهرين هما نهران تركيان.فرئيس الحكومة الأسبق للجمهورية التركية السيد "سليمان ديميرل "صرح في مايو/ايار1990[2]:«إن لتركيا السيادة التامة على مواردها المائية ولا يجب أن تخلق السدود التي

---

*_هو اتفاق تم بموجبه حل مشكلة مياه دجلة والفرات بين كل من تركيا وسوريا والعراق بحيث اتفقوا على توزيعها بشكل يرضى الأطراف الثلاثة.

**_هو مشروع تضمن إقامة 21سدا منها 17 سد على الفرات وسدود على دجلة ،إضافة إلى إقامة 17 محطة توليد كهرباء

[1]عوني عبد الرحمن السبعاوي،عبد الجبار مصطفى النعيمي،«العلاقات الخليجية –التركية:معطيات الواقع وآفاق المستقبل.»مجلة دراسات إستراتيجية:العدد 2000،43،ص49

[2]2 محمد صالح العجيلي،« متغير المياه في العلاقات العربية_التركية. » مجلة الفكر السياسي:السنة 03.العدد08،شتاء 2000،ص258 متحصل عليه من http://www.awu-dam.org/index.html في 2010/11/06على 10:15

تشيدها على نهري دجلة والفرات أي مشكلة دولية.ويجب أن يدرك الجميع أن نهري دجلة والفرات هما نهران تركيان حتى النقطة التي يغادران فيها الإقليم التركي".

هذا التصريح أكد على أهمية الموارد المائية في السياسة الخارجية التركية،وذالك من خلال استغلالها للضغط على سوريا والعراق ومساومتهما خاصة فيما تعلق باتهامها لسوريا ولبنان بدعمهما لقيادات حزب العمال الكردستاني (pkk)المتمرد.وبالتالي عملت تركيا على تسييس هذه الثروة الطبيعية فيما يخدم مصالحها لتحقيق أهدافها المستقبلية.

يمكن حصر أهداف هذا التسييس في النقاط التالية [1]:

أ_ استخدام المياه كورقة ضغط ضد سوريا ما يقضي إلى إضعافها واستجابتها لمطالب الكيان الصهيوني بشان القضية الفلسطينية ولبنان والأراضي السورية المحتلة،لينسجم ذالك مع الاتفاق الأمني والعسكري بين تركيا وإسرائيل والذي يرمي إلى خلق محور استراتيجي واقتصادي شرق أوسطي،وبما يتلاءم مع مصالحهما في المنطقة.

ب_ استخدام الموارد المائية كورقة ابتزاز ضد دول الجوار النفطية وخاصة العراق ،لتحقيق هدفها الاستراتيجي المعلن في معادلة المياه_النفط .فضلا عن الحصول على النفط الخليجي، مستغلة بذالك قلة الموارد المائية في تلك الدول.

ج_ رغبة تركيا بأن تصبح قوة إقليمية فاعلة في المنطقة ، وكذلك لإنعاش اقتصادها المتدهور في بداية التسعينيات من القرن الماضي،وبتلك السياسة المائية تحسن الاقتصاد التركي بعد إقامة مشروعات التعاون الإقليمي حيث اقترحت مشاركة الكيان الصهيوني في هذه المشاريع وربطه بتحقيق السلام في المنطقة.

د_ تحقيق الإستراتيجية المشتركة بين تركيا وإسرائيل والتي تقضي باستغلال المسألة المائية لتهديد الأمن المائي العربي وفقا لتصورات وخطط إسرائيلية هيأت مكانة خاصة لتركيا في إطار عدة مشاريع إقليمية ،كمشروع الشرق أوسطية[2]،ومشروع الشراكة الاورومتوسطية والمشروع الأخير الاتحاد من اجل المتوسط.وذالك لربط إسرائيل بالدول العربية عبر تركيا.سواء استعملت تركيا المسألة المائية كورقة ضغط على العرب أو استعملتها كورقة تعاونية تدخل بها إسرائيل في حالة تطبيع غير مباشر مع الدول العربية.

كما أن الموارد المائية التركية في بداية التسعينات ساهمت بشكل كبير في حل مشكلة نقص المياه في إسرائيل وذالك على حساب القضايا العربية المركزية.[3]. وأهم مشروع مياه قدمته تركيا هو مشروع مياه السلام ،الذي يهدف إلى نقل نحو ستة ملايين متر مكعب يوميا من مياه نهري سيحان وجيحان التركيان عبر أنبوبين إلى دول الخليج وسوريا والأردن والضفة الغربية وإسرائيل،ويبلغ طولهما نحو خمسة ألاف كيلومتر.هذا المشروع يهدف إلى بيع المياه إلى الدول العربية المجاورة مقابل حصول تركيا على مكاسب في هيئة نفط خام وغاز طبيعي بأسعار تفضيلية وقروض واستثمارات عربية وخليجية ميسرة.[4]أما بالنسبة لإسرائيل

---

[1] المرجع نفسه،ص263

[2] المرجع نفسه،ص264

[3] عوني عبد الرحمان السبعاوي،عبد الجبار عبد مصطفى االنعيمي،مرجع سابق، ص49

[4] نفس المرجع ، نفس الصفحة

فإنها تقدم صفقات أسلحة مناسبة لتركيا كما تدعمها بالتقنيات العالية والخبراء العسكريين لتحديث الجيش التركي على جميع الأصعدة.

3_**المقدرات الاقتصادية**: تتميز تركيا باقتصاد قوي وذالك منذ منتصف التسعينات،واحتلت منذ 2002المرتبة "السادسة عشر "عالميا ،وبلغ الدخل القومي الإجمالي 410بليون دولار ،وساهمت في التجارة العالمية ب66مليار دولار ،كما انه يعد اكبر اقتصاد في البلقان والشرق الاوسط[1]. حيث بلغ الناتج القومي عام 2008 750مليار دولار كما ارتفع متوسط معدل النمو الاقتصادي الى 6.8% ،كما ارتفع معدل الدخل الفردي في الفترة بين 2002_2008من 3300الى10000دولار،واستمر انخفاض معدل التضخم،وقابلها زيادة متسارعة في حجم الاستثمارات [2]،وبفضل هذه المكانة الاقتصادية التي بلغتها انتهجت سياسة خارجية فعالة ومنفتحة على جميع الدول.

4_هوية النخب السياسية الحاكمة:

لطالما كانت مسالة الهوية مثار جدل كبير بين النخب في المجتمع التركي خاصة بعد عودة التيار الإسلامي إلى الحياة السياسية في تركيا منذ ثمانينات القرن الماضي،وكان للصراع بين النخب الإسلامية والنخب العلمانية(الجيش)انعكاس واضح على السياسة الخارجية التركية.فالعلمانيون ومنذ تأسيس الجمهورية التركية 1923أبحروا بتركيا إلى الشاطئ الأوروبي والغربي على العموم مبتعدين بها عن المرفأ الشرقي الإسلامي على وجه الخصوص الذي رست فيه أكثر من أربعة قرون.

واشتد الصراع بين العلمانيين والإسلاميين في منتصف التسعينات عندما أعلن "نجم الدين اربكان"زعيم التيار الإسلامي في تركيا في أول تصريحاته بعد توليه رئاسة الحكومة التركية عام 1997،أن حكومته ستدعم علاقاتها بالدول الإسلامية ،ووعد بتحسين العلاقات مع كل من إيران وسوريا وليبيا،وانه سيقوم بمراجعة الاتفاق العسكري التركي_الإسرائيلي،وإجراء تعديلات في اتفاق الاتحاد الجمركي مع أوروبا.وبأنه سيطالب برفع العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق،وإنهاء عمل قوات المطرقة الأمريكية_البريطانية_الفرنسية في شمال العراق،معتبرا أنها قوات صليبية هدفها تقسيم العراق والإضرار بالمصلحة التركية بإقامة دولة كردية.[3]

---

[1] شفيعة حداد، مرجع سابق،ص 16

[2] ابراهيم ازتوروك،"التحولات الاقتصادية التركية بين 2002_2008" . (تر: مصطفى السيتيتي)، في مؤلف: علي حسن باكير وآخرون، تركيا بين تحديات الداخل ورهانات الخارج. الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2009،ص 175
متحصل عليه من
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/169F17B1-047E-4B91-8532-1BC5F2CE60E3.htm في
2011/04/13على08:45

[3] رضا هلال،السيف والهلال:تركيا من أتاتورك إلى أربكان الصراع بين المؤسسة العسكرية والإسلام السياسي.بيروت:دار الشروق للنشر والتوزيع،1999،ص166

وتعتبر الهوية محددا أساسيا في السياسة الخارجية التركية،واتضح ذلك بشكل لا يمكن الشك فيه بعد صعود حزب العدالة والتنمية وتوليه الحكم ،إذ تحولت السياسة الخارجية التركية من توجه واحد نحو الغرب إلى توجه متعدد الأبعاد نحو الدول الإسلامية والعربية ودول آسيا الوسطى والقوقاز .

5_المقدرات العسكرية:

تتوفر تركيا على ثاني اكبر جيش في حلف شمال الأطلسي،ويعتبر من أقوى الجيوش حجما وكفاءة ،وتقدر القوة العددية للقوات المسلحة التركية ب1.206.700جندي منهم 639الف من القوات العاملة و387الف في الاحتياطي و180الف من القوات شبه عسكرية(درك وحرس وطني)و30الف جندي في قبرص الشمالية[1]، واكتسب تركيا هذه القوة العسكرية المميزة اثر تحالفها الاستراتيجي مع الولايات الأمريكية وإسرائيل خاصة خلال فترة الحرب الباردة وما كان لتركيا من دور أساسي في ردع المد الشيوعي إلى الشرق الأوسط.وقد استعملت تركيا جيشها في خدمة سياستها الخارجية خاصة بعد حسم توجهها نحو الغرب ،فانضمت الى الحلف الأطلسي،والذي أصبحت احد أهم أركانه.

ب_ محددات خارجية:

1_ النظرة السلبية المتبادلة بين العرب والأتراك

وذالك بسبب التأصيل لمبادئ العلمانية في تركيا منذ قيام الجمهورية العلمانية واستبدال الحرف العربي بالحرف اللاتيني، وهذا لم يسر العرب،ما جعلهم ينظرون إليها بشيء من الريبة. بالإضافة إلى التحالف الاستراتيجي بين تركيا وإسرائيل(العدو التاريخي للعرب).ومن ناحية الأتراك فإنهم ينظرون إلى العرب على أنهم خانوهم وتأمروا عليهم مع الغرب إبان الحكم العثماني ما أدى إلى تفكيك الإمبراطورية العثمانية1923م.[2]

إلا أن هذا المحدد ليس ثابت وهو نسبي، إذ يتغير حسب المصالح الوطنية لكلا الطرفين وذلك ما يلاحظ في التغير الواضح في السياسة التركية تجاه القضايا العربية خلال العشر سنوات الاخيرة..

2_ المشاكل الحدودية مع الدول العربية المجاورة :

والمقصود هنا مشكلتان حدوديتان رئيسيتان.الأولى تتمثل في الحدود بين تركيا والعراق حول وضع الموصل.والثانية تتمثل بين تركيا وسوريا وتركزت حول منطقة لواء اسكندرونة(هاتاي).

أ_الموصل:منذ خسارة تركيا قضية دمج الموصل ضمن أراضيها بحجة أن أكثرية سكانها أكراد أمام المملكة المتحدة المنتدبة على العراق آنذاك بتوقيعها معاهدة التسوية في حزيران/جوان 1926م ودمج الموصل ضمن العراق تحت الانتداب البريطاني[3]،لازالت مشاعر الندم تطفو على القادة الأتراك منذ ذالك الحين،فقد أشار رئيس الوزراء التركي الأسبق "تور غوت

---

[1] شفيعة حداد ،مرجع سابق،ص13

[2] محمد عبد القادر،" تركيا والعرب...المستقبل لا ينفصل عن الماضي." مقال في نافذة أخبار وتحليلات وأراء متحصل عليه : www.islamonlin.net/arabic/politics/index.shtml في 2011/01/08 على 9:50

[3] فيليب روبينس،تركيا والشرق الأوسط .(تر: ميخائيل نجم الدين). قبرص:دار قرطبة للنشر والتوزيع،1993،ص30

أوزال" في تشرين الثاني/اكتوبر1986م في معرض النفي القاطع بأن لدى بلاده أي مطامع بخصوص كركوك،وأن: "أنقرة باستطاعتها أن تعتمد نهجا أكثر فعالية إذا ما تعرض أمنها للخطر"[1] وهنا الإشارة ضمنيا بالتهديد بالمطالبة بالموصل.

إن مثل هذه الخطابات العنيفة وخاصة عند التدقيق في توقيتها الزمني وظروفها كالحرب بين العراق وإيران، وغزو العراق للكويت وبعده ضرب الحلفاء للعراق وما نتج عن كل ذالك من تفكك للعراق ولو بشكل غير رسمي.إنما تدل على مشاعر الرغبة في التدخل في العراق بعد سقوط نظام حسين بشكل مباشر أو سري،ويتضح ذلك جليا من خلال الزيارات الرسمية لوزراء أتراك لمناطق مختلفة من شمال العراق[2].رغم أن تركيا وقفت الموقف المشرف مقارنة ببعض مواقف الدول العربية تجاه الغزو الأمريكي للعراق عام 2003.

ب_ لواء اسكندرونة[3]:حصلت تركيا على لواء اسكندرونة(هاتاي) عبر تسوية عقدتها مع فرنسا التي كانت منتدبة على سوريا،وبموجب هذه الاتفاقية اعترفت فرنسا بأهمية ميناء اسكندرونة لتركيا وبمنفذها الصالح للعمل على ساحل البحر المتوسط،وبذالك دمج إقليم اسكندرونة ضمن أقاليم تركيا سنة 1939 باسم "هاتاي".

رفضت سوريا القبول بخسارة الاسكندرونة، وهذه القضية ولدت لدى القوميون العرب السوريون شعور قوي بالرغبة في استعادة هذا الإقليم ،ويبقى هذا الإقليم يشكل سببا لاستياء العرب من تركيا.

إلا أنه بعد تطور العلاقات التركية_السورية وانتقالها إلى مستوى الصداقة والتعاون في بداية القرن الحالي،لم تعد هناك رغبة لدى النخبة الحاكمة في سوريا في إثارة مسألة استرجاع لواء اسكندرونة،وذلك ما ساهم في امتصاص تلك النظرة السلبية المتراكمة تجاه تركيا لدى العرب منذ العقد الثاني من القرن العشرين.

3- العلاقات التركية_ الإسرائيلية:

تعتبر العلاقات التركية الإسرائيلية احد أهم محددات السياسة الخارجية التركية تجاه الدول الإسلامية والعربية منها خاصة،وذلك بسبب الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين منذ إعلان قيام دولة إسرائيل.إذ تعتبر تركيا أول من اعترف بإسرائيل في المنطقة عام1949م مباشرة بعد اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بها.ومنذ ذلك الحين عرفت العلاقات التركية –الإسرائيلية نوعا من التقارب وصل إلى حد التحالف والتعاون في الكثير من المجالات خاصة قبل مرحلة التسعينات من القرن الماضي وتأصل التحالف في أواخر التسعينات،وكانت البداية منذ توقيع تركيا وإسرائيل الحلف العسكري السري بينهما في شهر أغسطس/اوت1958م،ردا على قيام الوحدة العربية بين مصر وسوريا(1958-1961).[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص31

[2] محمد نور الدين،" هل تخلت تركيا عن سياسة الحياد؟ " 2010 /11/20. مقال ضمن نافذة "واحة اللقاء" متحصل عليه من http://www.asharqalarabi.org.uk/m-w/b-waha.htm في 2010/11/21على 13:30

[3] فيليب روبينس،مرجع سابق،ص32

[4] عوني عبد الرحمن السبعاوي،" تركيا والكيان الصهيوني." مجلة الفكر السياسي:السنة الرابعة.العدد15، 2000،ص152متحصل عليه من http://www.awu-dam.org/index.html في2010/11/06على 10:20

وأهم ميادين التعاون التركي الإسرائيلي هو الميدان العسكري والأمني .إذ شمل الاتفاق الموقع عام 1958التعاون الشامل بين المخابرات الإسرائيلية (الموساد)والمخابرات التركية والذي تطور إلى اتفاق ثلاثي باسم" ترايدنت " بانضمام المخابرات الإيرانية (السافك) إلى هذا الاتفاق.[1]وذالك رغم بعض الومضات الايجابية التي اتخذتها تركيا تجاه العرب في بعض المواقف خاصة الحرب الإسرائيلية-العربية 1967 التي أدانت فيها تركيا إسرائيل.

ونظرا لرغبة تركيا في الانفتاح على الغرب والانخراط في المنظومة الأوروبية،بالإضافة إلى مشاكلها مع كل من سوريا والعراق ولبنان فيما يخص قضية الأكراد وتوزيع مياه دجلة والفرات،وطدت علاقاتها مع إسرائيل بشكل كبير خلال تمركز العلمانيون في السلطة وتحكم المؤسسة العسكرية في زمام الأمور في تركيا .فقد وقع الطرفين اتفاق للتعاون العسكري في 23فيفري/شباط 1996.وأكد رئيس الوزراء الأسبق نتنياهو في 13ماي /أيار 1997 أثناء زيارة وزير الدفاع التركي لإسرائيل على أهمية التعاون العسكري بين البلدين من اجل مواجهة التهديد الإرهابي وتأمين استقرار المنطقة كلها،وفي آذار/مارس 1996 وقع الطرفان اتفاقية للتجارة الحرة.ثم اتفاق للنقل البري الذي وقع في أنقرة في 9ايلول/سبتمبر 1997.[2]

وفي فترة التسعينات من القرن الماضي كان التوجه التركي للتعاون مع الكيان الصهيوني محددا أساسيا للسياسة الخارجية التركية تجاه المنطقة العربية والتي كانت تتسم بالتصعيد في أغلب الأحيان وعدم الوضوح.وفي المقابل يرقى التنسيق في العلاقات التركية_الأمريكية إلى أعلى مستوياته.

4_المؤسسات الإقليمية والدولية :

إن انضمام تركيا للعديد من المنظمات الدولية والإقليمية واكتسابها فيها مكانة هامة تجعلها تقوم بدور فاعل على مستوى سياستها الخارجية،إذ تنتمي تركيا إلى حلف شمال الأطلسي(عسكري_غربي)و منظمة المؤتمر الإسلامي، كما أنها أصبحت عضوا مراقبا في الاتحاد الإفريقي وعضوا مراقبا في جامعة الدول العربية[3]،وهذا ساعد تركيا في تحقيق توجهها الجديد في سياستها الخارجية

المحور الثاني :السياسة الخارجية التركية والبعد الواحد

حرص الأتراك في سياستهم الخارجية على إتباع مبدأ مؤسس الجمهورية التركية العلمانية عام 1923 مصطفى كمال أتاتورك"سلام في الوطن سلام في العالم"[4]،والذي بموجبه أعطت تركيا الأولية للقضايا الداخلية على القضايا الخارجية، والذي يفترض"أن الدول تتفاعل في نسق فوضوي، فهي تنتهج مبدئيا سياسات خارجية بالطريقة التي قوامها الاعتماد على الذات (متغير

[1] حسين غازي،"تركيا والعرب وإسرائيل."مجلة الفكر السياسي:السنة الثانية.العدد 4-5، شتاء1998-1999،ص137 متحصل عليه من http://www.awu-dam.org/index.html في 2010/11/06على 10:10

[2] وليد رضوان،تركيا بين العلمانية والإسلام في النصف الثاني من القرن العشرين 1950-2000م. بيروت:شركة المطبوعات للنشر والتوزيع،2005 ،ص ص299، 300

[3] احمد داوود اوغلو، العمق الاستراتيجي :موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية.(تر:محمد جابر ثلجي وطارق عبد الجليل).الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات والدار العربية للعلوم ناشرون،2010،ص615

[4]عوني عبد الرحمان السبعاوي،عبد الجبار عبد مصطفى االنعيمي،مرجع سابق ،ص90

الواقعية المستقل)، وكفواعل موحدة... ولما كان الصراع على القوة ميزة ملازمة لتفاعلات الدول ضمن النسق فان الواقعية تعامل القوة كوسيلة ضرورية لوصول الفاعل لهدف تحقيق أمنه وبقائه (متغير الواقعية التابع)".[1]

كما أن السياسة الخارجية التركية عرفت ولفترة طويلة منذ تأسيس الجمهورية حالة العزلة،وذلك وفقا لنظرية الواقعية الدفاعية[2]والتي تفترض أن الدولة تعطي الأولوية لاستقلالها، وأن الدول تضع خيارات سياستها الخارجية بناءا على أسوء السيناريوهات الممكنة، فحقيقة وجود دول وأحلاف أقوى تستلزم أن الدول تخشى باستمرار على أمنها، وذلك ينطبق على الحالة التركية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية.بالإضافة إلى الهوية التي أقرها مصطفى كمال أتاتورك على الأمة التركية بحيث طبعها بالصبغة الغربية بدل الإسلامية[3] وأخرجها من محيطها القيمي الجغرافي الواقعي إلى محيط قيمي افتراضي وهو أن تركيا أوروبية وليست أسيوية، وبالتالي فالسياسة الخارجية التركية منذ ذلك الحين وحتى الآن،ومهما اختلفت توجهاتها فان تحديدها كان وفق منظور البنائية في السياسة العالمية، وهذه الأخيرة تفسر السياسة الخارجية على أساس الأفكار والهويات والخطاب السائد وكيف يمكن لهذه العوامل المعيارية أن تفهم.

فالبنائية تؤكد أن فواعل بيئة اجتماعية ما يشكلون ويعيدون تشكيل العالم الاجتماعي الذي يتفاعلون معه[4] وهذا ما يفسر بالفعل سلوك السياسة الخارجية التركية سواء في عهد الحكومات العلمانية أو الإسلامية.

أ- سياسة البعد الواحد:

انتهجت تركيا في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي سياسة الاتجاه الواحد في سياستها الخارجية وذلك لحصولها على عضوية الاتحاد الأوروبي،وذلك انطلاقا من النظرية الواقعية من أجل تحقيق المصلحة الوطنية والمتمثلة أساسا في القوة وتحقيق الأمن والاستقرار ولو على حساب جيرانها خاصة العرب منهم.

كان الهدف الأساسي لهذا التوجه في السياسة التركية هو الانضمام إلى النادي الأوروبي ما جعلها تبتعد عن محيطها الحقيقي وتتنصل من تاريخها وتراثها وهويتها وترتمي في أحضان الغرب،وقدمت كل التنازلات و حققت معظم الشروط التي أملاها عليها الغرب ليرضى عنها ويقبل بها عضوا في السوق الأوربية المشتركة[5]، كما رأت تركيا أن قبولها في النادي الأوروبي يستوجب عليها الابتعاد عن العرب وتقديم الدعم لإسرائيل ولذلك كانت أول من اعترف بإسرائيل في المنطقة سنة 1949.

رغم التحولات التي عرفها العالم بعد انهيار الاتحاد السوفياتي إلا أن النخبة التي ساهمت في بلورة السياسات التركية سواء كانت الداخلية أو الخارجية فحتى نهاية التسعينات ترى أن تركيا أوروبية غربية علمانية.هذه النخبة التي تتمثل أحزاب يمني الوسط (تشيلرتانسو، مسعود يلماظ)ويسار الوسط (أجاويد، بيكال) ترفض مطلقا طرح الاختيار بين نادي الغرب ونادي الشرق الأوسط

---

[1] رابح زغوني، « تفسير السياسة الخارجية الفرنسية تجاه العراق منذ حرب الخليج الثانية: فحص للمقتربات النظرية .» مذكرة ماجستير.(جامعة الحاج لخضر_باتنة. كلية الحقوق. قسم العلوم السياسية. 2008) ،ص 21

[2] المرجع نفسه، ص 27

[3] رضا هلال،مرجع سابق، ص 92

[4] رابح زغوني،مرجع سابق، ص4

[5] حسين غازي ، مرجع سابق. ص 144.

الذي يضم دول عربية وإسلامية يربطها مع تركيا ارث تاريخي وحضاري ، معتبرة أن تركيا حسمت أمرها في أن تكون غربية عضوا في الناتو ومنتسبة إلى التحاد الأوروبي[1]، بل إنها ترى أن ارتباطها بالغرب يقوي دورها الإقليمي في الشرق الأوسط .وعبر عن ذلك رئيس الحكومة التركي الأسبق"مسعود يلماظ" في سبتمبر 1991،عندما قال[2]: «إن أمام تركيا أحد الخيارين، الخيار الأوروبي أو خيار الدخول في عصر القرون الوسطى».

إن سياسة البعد الواحد في السياسة الخارجية التركية ليست وليدة فترة الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي وإنما هي في الأساس نتيجة لتوجهات "كمال مصطفى أتاتورك"مؤسس الجمهورية التركية الحديثة ، كما أن مبادئ هذه السياسة لم تتناقض مع مبادئ أتاتورك الأربعة التي أعلنها في المؤتمر الأول لحزب الشعب في 15 أكتوبر 1927 وأضاف ركنان إليها فيما بعد وهي[3]:

1- الجمهورية: النظام الجمهوري و إلغاء النظام السلطني

2-الملية (القومية): ألغى أتاتورك الرابطة السياسية الدينة واستبدلها بالرابطة السياسية الوطنية.

3-الشعبية: تعني ضرب نفوذ الارستقراطية السلطانية ، العثمانية، الملاك الإقطاعيين ورجال الدين.

4-الدولتية: أي تكون الدولة هي أداة علمنة وتغريب تركيا في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

5- الانقلابية: الثورة من على الأفكار والمؤسسات والأوضاع التي اعتبرت تقليدية ومتخلفة من طرف النخب الحاكم.

6- العلمانية: والتي تعني في السياسات التركية سيطرت الدولة على المجال الديني وليس مجرد الفصل بين الدولة والدين.

ب- مبادئ السياسة الخارجية ذات البعد الواحد[4]:

تمثلت المبادئ التي انتهجتها تركيا خلال سياسة البعد الواحد في :

1- عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول منطقة (الجوار)* ، وذلك حتى تتمكن من بناء الدولة بعيدا عن مشاكل دول الجوار وحتى لا تنتقل تلك المشاكل إلى الداخل التركي الذي هو في حد ذاته مكبل بمشكلة رئيسية وهي حزب العمال الكردستاني.

2- عدم التدخل في النزاعات بين دول المنطقة خاصة فيما يتعلق بالدول العربية التي كانت منقسمة إلى تيارات متعددة بحيث تعمدت تركيا على عدم التدخل في النزاعات العربية- العربية حتى لا يؤثر ذلك على مصلحتها مع الدول العربية التي ليست لها مشاكل معها كمصر.

3- العمل على استمرار انقسام العرب: وذلك حتى لا تكون الدول العربية كتلة واحدة منسجمة ومنسقة خاصة في المجال الأمني، وفيما تضعف نفوذ العرب على المستويين الإقليمي والدولي وحتى لا تكون أي دولة عربية كبرى بمفردها أكبر من تركيا.

---

[1] رضا هلال،مرجع سابق،ص 185

[2] محمد نور الدين،" 75 عاما على الجمهورية التركية:نظرة عامة على إشكالية الأوربة." مجلة شؤون الأوسط: العدد73 . جوان 1998، ص 94

[3] رضا هلال، مرجع سابق. ص87

[4] فليب روبينس، مرجع سابق، ص ص 83،85

4 – فصل الشرق الأوسط عن دور تركيا في التحالف الغربي: خلال الحرب الباردة كان دور تركيا مواجهة امتداد المد الشيوعي للشرق الأوسط، وبعد انهيار الاتحاد السوفياتي تسعى تركيا إلى أن لا يفسر دورها على أنها أداة لتنفيذ أهداف الدول الغربية.

5– توازن دقيق في موقفها من القضية الفلسطينية: بعد اعتراف تركيا بإسرائيل 1949 وتطور الأحداث مرورا بحرب 1967 و1973 عملت تركيا على اتخاذ موقفا أكثر تميز من الغرب اتجاه حساسية حيال بعض تصرفات إسرائيل المثيرة مراعاة للعالم العربي.

6– تطوير علاقات ثنائية تركية_عربية: إن الحديث عن العلاقات الثنائية بين تركيا والدول العربية منفردة لا يعني انحراف تركيا عن التوجه ذو البعد الواحد في سياستها الخارجية،إنما هو تخطيط لعدم إعطاء الفرصة للدول العربية بأن تكون قوة مجابهة لتركيا،من خلال توحيد الجهود والسياسات العربية في المنطقة.

بالاضافة الى هذه المبادئ انتهجت تركيا المبدأين التاليين بعد نهاية الحرب الباردة:

1– ملأ الفراغ[1] : وهذا المبدأ يعني أن تركيا بعد حسمها في الخيار الغربي سعت إلى أن تجد محيطا أخر في انتظار عضوية الاتحاد الأوروبي بحيث سعت إلى تكوين تحالفات مع دول أروبا الشرقية وأسيا الوسطى ودول البلقان خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وذلك لتعويض الفراغ في اوروبا الشرقية ،اسيا ومحيطها العربي في الشرق الأوسط .

2– سياسة المساومة:باعتبار أن فن المساومة هو حكمة سياسية بحيث يحق للدول ان تنتقي الوسائل التي تحقق عن طريقها أهدافها في التعامل الخارجي[2]،وهذا ما اعتمدت عليه من خلال استخدامها لورقة المياه للضغط على الدول العربية خاصة سوريا والعراق ومواجهتها فيما يتعلق بالمشكلة الكردية أو حتى مشكلة الاسكندرونة والتدخل التركي في شمال العراق.

ركزت تركيا من خلال سياسة الاتجاه الواحد على تحقيق عضوية الاتحاد الأوروبي ، وذلك من خلال توطيد علاقاتها به ومحاولاتها بالإيفاء بشروطه وإقامة تحالف استراتيجي مع إسرائيل كأثمن هدية مقابل اكتساب عضويتها فيه.

ج– تركيا ومسعى العضوية الأوروبية:

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وجدت تركيا الفرصة لتحقيق مشروعها الغربي فانضمت إلى حلف شمال الأطلسي سنة 1952 ليكون خطوة أولى وبابا تدخل من خلاله إلى النادي الغربي الأوروبي، وكانت دعما لخطوتها قبل ذلك في توقيع اتفاقية أنقرة مع المجموعة الاقتصادية الأوربية في 12 سبتمبر 1923 ومحفزا لها لتقديم طلب العضوية في السوق الأوربية المشتركة في 31 تموز/جويلية 1959، والذي تم الموافقة عليه ضمن توقيع اتفاقية أنقرة في سبتمبر 1963.

– بروتوكول أنقرة يؤهل الدولة الطرف فيه للحصول على العضوية المستقبلية في الاتحاد(أي أنه مرحلة تستهدف مساعدة الدولة التي تقدمت بطلب العضوية لتكييف اقتصادها مع اقتصاديات دول الاتحاد).[1]

*إلا أن تركيا تجاوزت هذا المبدأ بتدخلها العسكري في العراق فترة التسعينات ،وتدخلها السياسي في العراق بعد 2003.

[1] احمد داود اوغلو،مرجع سابق ،ص227

[2] محمود سالم السامرائي،"المساومة في السياسة الخارجية التركية."المجلة العربية للعلوم السياسية:العدد13.شتاء2007م،ص77

– وضعت اتفاقية أنقرة الشروط والمراحل التي يجب أن تتبعها تركيا حتى تصبح عضوا كاملا في المجموعة الأوربية وهذا وفقا للمادة 28 من الاتفاقية، وتمثلت هذه المراحل في[2]

1) مرحلة تحضيرية، 2) مرحلة انتقالية، 3) انجاز الوحدة الجمركية.

1)المرحلة التحضيرية: اتخذت تركيا مجموعة من التدابير القانونية،الاقتصادية والسياسية وحرصت على تبني الهوية الأوربية وفرضها على جميع مناحي الحياة داخل تركيا.

2)المرحلة الانتقالية بدأت بتقديم تركيا في ماي 1967طلبا للشروع فيها، ووقع البرتوكول الإضافي في عام1970 إلا أن الأحداث التي عرفها عقد السبعينات كاد أن يعصف بمسعى تحقيق تركيا وإكمالها للمرحلة الانتقالية خاصة بعد تدخل الجيش التركي في قبرص والانقلاب العسكري الذي عرفته تركيا عام 1981، وفي 14 أفريل1987 تقدمت تركيا بطلب رسمي للعضوية الكاملة في المجموعة الأوربية إلا أن هذه الأخيرة رفضت الطلب[3].

3)المرحلة الأخيرة وهي مرحلة انجاز الوحدة الجمركية وقد استطاعت تركيا وبصعوبة تحقيقها حيث أقر مجلس الشراكة الأوربية–التركية اتفاقية الوحدة الجمركية، ودخلت حيز التطبيق الفعلي في 01 كانون الثاني/جانفي1996،إلا أن الأوربيين اعتبروها مجرد خطوة اقتصادية لا علاقة لها بشروط الانضمام ، هذا ما أثبته الاتحاد الأوربي خلال مؤتمر لوكسمبورغ عام 1997 ورفضه إدراج تركيا في قائمة الدول المرشحة للعضوية في أفاق 2000، إلا أن إصرار تركيا على اكتساب العضوية،جعلها تحقق خطوة ايجابية من خلال منحها وضعية المرشح للعضوية في مؤتمر هلسنكي 1999[4] الذي تقرر فيه الاعتراف بترشيح تركيا لعضوية الاتحاد.

ويرجع سبب قبول ترشيح تركيا لمفاوضات العضوية ضمن الاتحاد الأوروبي إلى تغير طبيعة الحكومات المشكلة له،خاصة مع وصول الأحزاب الديمقراطية الاشتراكية والخضر إلى السلطة في كل من ألمانيا والسويد، وكذلك تحسن العلاقات التركية اليونانية والضغط الدبلوماسي الذي مارسته الولايات المتحدة على الحكومات الأوروبية، بالإضافة إلى التحول في أبعاد العلاقات التركية الأوروبية، والتي أكد عليها احد أعضاء لجنة توسيع أوروبا بعد مؤتمر هلسنكي:"هناك دوافع جيوسياسية وإستراتيجية تحتم علينا دعم دمج تركيا في أوروبا، إضافة إلى اعتقادنا بان هذا الاندماج سيحثنا على التغيير الديمقراطي... وإذا حرمنا تركيا من أفق الاندماج فإننا سنكون مسئولين عن أي اختلال داخلي فيها، وستخسر بذلك أوربا".[5]

---

[1] حسين طلال مقلد،« تركيا والاتحاد الأوربي بين العضوية والشراكة». مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية:السنة الأولى. العدد الأول. 2010، ص 337 متحصل عليه منwww. damascusuniversity.sy/mag/law/images/stories/335-395.pdf في 2011/03/10على 15:15

[2] شفيعة حداد،مرجع سابق ،ص 73

[3] ياسر أحمد حسن، تركيا البحث عن المستقبل.القاهرة:الهيئة المصرية للكتاب،2006،ص 232

[4] محمد نور الدين،" 75 عاما على الجمهورية:نظرة عامة على إشكالية الأوربة." مرجع سابق،ص 88

[5] شفيعة حداد،مرجع سابق،ص77

لكن هل مثل هذه التصريحات التي أطلقها بعض القادة الأوربيين تعني حقا رغبة الأوربيين وموافقتهم على انضمام تركيا إلى ناديهم؟ لا، هذا ما أثبتته تصريحات الأوربيين المعادية للهوية التاريخية الإسلامية لتركيا، وما أدركته النخب العلمانية في تركيا وليست الإسلامية قبل ذلك بأن الاتحاد الأوربي هو نادي للمسيحيين فقط .فقد قال المفكر التركي "جميل ميرتش" عام 1979:«لوأحرقنا كل القرائن وهدمنا كل الجوامع فسنبقى في عين أوربا عثمانيين والعثماني يعني الإسلام»[1]،وقد أكدت مصداقية مثل هذه التصريحات العبارات الكثيرة التي ترد على لسان مفكرين وساسة أوربيين والتي تثبت مدى الاختلاف الحضاري والديني والثقافي بين أوربا وتركيا، وكان اللقاء الذي عقدته الأحزاب الديمقراطية المسيحية في دول الاتحاد الأوربي في 04 مارس 1997 والذي شارك فيه سبعة من رؤساء الأحزاب الديمقراطية وفي نفس الوقت رؤساء أحزابهم(بلجيكا، ألمانيا،اسبانيا، لوكسمبورغ،ايرلندا ونائب رئيس حكومة النمسا)، والذي جاء في بيانه:«أن انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوربي غير ممكن في المدى القريب ولا البعيد لان أوروبا الآن في طور تطوير مشروعها الحضاري» .[2]

حتى بعد مؤتمر هلسنكي 1999 الذي فتح أفاق جديدة أمام المسعى التركي ولو نظريا، إلا أن التصريحات الرسمية لمسئولين أوربيين رفيعي المستوى تؤكد استحالة انضمام تركيا للاتحاد الأوربي، وأبرز مثال على ذلك تصريح رئيس الوزراء الأسبق لفرنسا، الذي أكد أن قمة هلسنكي قد حكمت على تركيا بأن تبقى مجرد مرشح لا عضو دائم،عندما قال[3]:« إن تركيا ليست دولة أوربية،إنما هي بلد محترم لكنها تقع في أسيا».

كان من المفترض أن تحدد القمة الأوربية سنة 2000 موعدا لبدء المشاورات المؤدية لانضمام تركيا لكنها أجلت القرار مرة أخرى إلى قمة كوبنهاغن التي أعلنتها في 17 ديسمبر 2004 وحددت يوم 03 أكتوبر 2005 موعدا لبدء مفاوضات انضمامها للاتحاد، وبدأت بالفعل في ذلك التاريخ دون أن يحدد موعد لانتهائها فقد تستغرق من 10 إلى 15 سنة[4].

بالرغم من أن تركيا عرفت تحولا كبيرا في العقد الأخير،يتناسب مع معظم شروط "كوبنهاغن" الإنضمام التي أعلنها الاتحاد الأوربي في قمة 2005 بكوبنهاغن، وأهم هذه الشروط[5]:

1_إرساء الديمقراطية النيابية

2_بناء دولة القانون وتفكيك قواعد الاستبداد

3_احترام حقوق الإنسان وإلغاء التشريعات المنافية له.

4_احترام حقوق الأقليات ومنحها حرية الممارسة الثقافية وحق التعبير عن هويتها داخل إطار الدولة.

5_وجود نظام فعال يعتمد على نظام السوق.

6_ إصلاح النظام المصرفي والمالي ليتكيف مع النظم المعمول بها في دول الاتحاد.

---

(1) محمد نور الدين،« 75 عاما على الجمهورية:نظرة عامة على إشكالية الأوربة.»، مرجع سابق، ص 93

(3)المرجع نفسه،ص 95

(3) شفيعة حداد، مرجع سابق، ص98

(4) إبراهيم البيومي غانم، « تركيا وأوربا جدلية الاستيعاب والاستبداد» في مؤلف :علي حسن باكير وآخرون،مرجع سابق،ص 175

(5) المرجع نفسه، ص177.

7_إصلاح المؤسسات والمرافق العامة بما يتفق مع المقاييس الموجودة في الاتحاد.

8_ بناء سوق محلية قادرة على تحمل تبعات الانفتاح على السوق الداخلية الأوربية.

9_مكافحة الفساد والرشوة في جهاز الدولة.

رغم التحول الذي أبدته النخب السياسية الإسلامية التركية اتجاه الانضمام إلى الاتحاد الأوربي سواء كان ذلك عن قناعة أو مساومة وعملها جاهدة لتحقيق العضوية في الاتحاد إلا أن هذا الأخير لا يزال يرفض أن تتجاوز العلاقات التركية الأوربية حدود المسائل الأمنية والدفاعية[1]،وذلك رغم كل الانجازات التي حققتها تركيا سواء على المجال السياسي أو الاقتصادي والاجتماعي والتي سمت بتركيا في أواخر العقد الماضي إلى مصاف الدول الأوربية المتقدمة كألمانيا.

هذا الرفض المتواصل من طرف الاتحاد الأوربي دفع تركيا إلى مراجعة حساباتها التحول في سياساتها الخارجية والبحث عن أبعاد أخرى في سياستها فانتقلت من سياسة البعد الواحد إلى سياسة الإبعاد المتعددة.

المحور الثالث:سياسة الأبعاد المتعددة

تبلورت هذه السياسة بعد إدراك الساسة الأتراك أنه يجب أن يحددوا دورهم في ضوء موازين القوى الجديدة التي عرفتها المناطق المجاورة لهم، بل أكثر من ذلك، ذهبوا إلى رسم سياسة خارجية مختلفة تماما عن سابقتها وذلك انطلاقا من قناعتهم بأن لتركيا دور مهم في استقرار كل من منطقة القوقاز، وسط أسيا و منطقة الشرق الأوسط، وفي الاستقرار العالمي ككل.

وحتى تنجح تركيا في تحقيق هذا الدور عملت على توظيف موروثاتها التاريخية والجغرافية التوظيف الأمثل وبالتالي استعملت مفهوم النظرية البنائية وتركيزها على الهوية الاستغلال الأمثل والايجابي، بحيث انفتحت على عدة جبهات، كدول أوربا الشرقية ودول أسيا الوسطى الإسلامية ذات الهوية التركية ودول المشرق العربي ، بالإضافة إلى التوجه التقليدي نحو أوربا الغربية لتفعيل دورها الإقليمي، ذلك ما أكده وزير خارجية تركيا أحمد داوود أغلو:« إن تركيا لديها الآن رؤية سياسية خارجية قوية نحو الشرق الأوسط والبلقان ومنطقة القوقاز ستسعى لدور إقليمي أكبر.»[2]

يقصد بالدور الإقليمي حسب المدرسة الوظيفية:نموذج سلوكي متوقع يقوم به فاعل على ضوء مكانته الدولية في بيئة دولية بعينها، وبعبارة أخرى هو وظيفة تؤدى في عملية محددة.ويقصد بالدور التركي :أداء تركيا لوظيفة محددة اتجاه التنمية والسلام الدولي بما يحقق مصالحها في إطار التوازن والعمل مع الفاعلين الدوليين الآخرين في النظام العالمي الحالي.[3]

_أهم الأسباب التي أدت إلى التحول في السياسة التركية[4]:

1_ إدراك تركيا أنه قد يكون من المستحيل قبول عضويتها في الاتحاد الأوربي.

---

(1) ياسر أحمد حسن ،مرجع سابق، ص259

(2) الصادق الفقيه.«تركيا تودع الأطراف وتستقر في مركز الأحداث». في: قراءتان في كتاب العمق الاستراتيجي لأحمد داوود أغلو. نافذة دراسة أطروحات وكتب، مركز الجزيرة للدراسات. متحصل عليه من:-http://www.aljazeera.net/NR/exeres/169F17B1-047E 4B91-8532-1BC5F2CE60E3.htm في2011/04/13 على09:10

(3) حسن بكر احمد، « العلاقات العربية_التركية بين الحاضر والمستقبل.» مجلة دراسات إستراتيجية:العدد41. 2000، ص29

(4)احمد دوود اوغلو،مرجع سابق،ص612

2_أحداث 11 سبتمبر 2001: هذا الحدث أربك العالم كله وفي مقدمته العالم الإسلامي حيث تحول هذا الأخير إلى ساحة للعدوان على كل من يخالف السياسات الأمريكية تحت ذريعة محاربة الإرهاب، ولم تكن تركيا –كونها بلد مسلما- بمنأى عن تأثيرات الحرب الأمريكية على الإسلام[1] والتي أسقطت بها النظام في أفغانستان والنظام في العراق وما نتج عنها من فوضى في هذين البلدين.

3_ تزايد النفوذ الايراني في المنطقة وما ينتج عنه من مساس للمصالح التركية .

4_حاجة تركيا لمناطق نفوذ حيوية كسوق كبرى بحجم القوة الاقتصادية الحالية لتركيا.

5_الاحتلال الامريكي للعراق والمأزق الامني العراقي وسيناريو تقسيم العراق الى دويلات وما قد ينتج عنه من عواقب وخيمة على دول المنطقة ككل وعلى تركيا بشكل خاص.

أ_أسس السياسة التركية الجديدة:

تبلورت السياسة التركية الجديدة بوصول حزب العدالة والتنمية لسدة الحكم في تركيا وإصرار زعيمه السيد "رجب طيب أردوغان" على تفعيل الدور التركي والعودة بتركيا إلى الساحة الدولية من خلال سياسة حكيمة ارتكزت وفقا لستة مبادئ هندسها وزير خارجية تركيا السيد أحمد داود أغلو. هذه المبادئ هي:

1_مبدأ التوازن السليم بين الحرية والأمن: وذلك من خلال اقتناع داوود أغلو على أنه ما لم تحصل دولة من الدول على إقامة توازن بين الحرية والأمن بداخلها فإنها ستكون عاجزة عن التأثير في محيطها كما أن مشروعية النظم السياسية يمكنها أن تحقق عندما يوفر الأمن لشعوبها وتحرمها في المقابل من الحرية، تتحول مع الوقت إلى أنظمة تسلطية، كذلك الأنظمة التي تضحي بالأمن بدعوى أنها تفتح الكثير من الحريات ستصاب بحالة من الإضراب المخيف، خاصة بعد التحولات التي شهدها العالم بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، ويقول أحمد داوود أغلو في هذا الصدد[2]:« إن 11 سبتمبر دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن تستبدل بالنظام العالمي الجديد المستند إلى خطاب الحريات الذي ساد بعد الحرب الباردة نظاما عالميا جديدا مستندا إلى المفهوم الأمني».

2_مبدأ تصفير المشكلات مع دول الجوار[3]: وذلك من خلال العمل على حل المشاكل العالقة مع دول الجوار بعقد اتفاقيات شراكة ومعاهدات ثنائية، لتفعيل العلاقات إلى علاقات حسنة وتعاونية، وأبرز مثال على ذلك علاقاتها مع سوريا بحيث تحولت إلى علاقات تعاونية بعدما أن كادت أن تقع حرب بين الدولتين عام 1998، كذلك علاقات تركيا مع جورجيا وبلغاريا، وبالتالي إخراج تركيا من بلد محاط بالأعداء إلى بلد محاط بالأصدقاء.

3_مبدأ الدولة الفاعلة:يقوم هذا المبدأ على أساس لعب تركيا دور محوري في الأقاليم الداخلية والخارجية لدول الجوار ، خاصة في البلقان والشرق الأوسط والقوقاز وأسيا الوسطى[4]، فقد كان لنجاح التأثير التركي في أزمتي البوسنة والهرسك وكوسوفو

---

[1] محمد نور الدين،«السياسة الخارجية... الأسس والمرتكزات». في مؤلف: علي حسن باكير وآخرون، مرجع سابق،ص135

[2] المرجع نفسه،ص137

[3] احمد داوود اوغلو،مرجع سابق،ص ص612،613

[4] ياسين الحاج صالح، « تركيا الجديدة ليست عثمانية متجددة». مجلة الدراسات الفلسطينية: العدد85. شتاء2011،ص 156 متحصل عليه من

في فترة التسعينات من القرن الماضي دافعا مشجعا لانتهاج مبدأ التأثير في القضايا الداخلية والخارجية لدول الجوار، وذلك من خلال مبادرات وساطة وإصلاح قدمتها تركيا في أكثر من مناسبة، كالوساطة التركية بين سوريا وإسرائيل، كذلك المبادرة التركية البرازيلية فيما يخص أزمة النووي الإيراني، بالإضافة إلى محاولاتها للتوصل إلى حل توافقي بين الفر قاء اللبنانيين في مبادرتها مع قطر في 2010 .

4_مبدأ السياسة الخارجية المتعددة البعد: باعتبار أنه يمكن لتركيا أن توطد العلاقات مع عدة دول بحيث لا تكون هذه العلاقات على حساب قطع علاقاتها مع أطراف أخرى مثلما كانت تنتهجه في سياسة البعد الواحد، وذلك لأن حسب داوود أغلو[1]:العلاقات مع اللاعبين الدوليين ليست بديلة عن بعضها البعض. هذا المبدأ جاء لمحاولة استغلال الساسة الأتراك لهوية تركيا المتعددة معتمدين في ذلك على مبدأ النظرية البنائية التي تعتبر أن البعد الثقافي والديني والقيمي والتواصل الاجتماعي هي في الأساس محددات للسياسة الخارجية[2].

إن هذا المبدأ أعتمد بعد صراع داخلي كبير بين النخب التركية المتعددة المشارب، العلمانية(هوية واحدة وهي الهوية الأوربية)، الإسلامية والوطنية(الهوية التركية متعددة بحكم الحضارة والتاريخ).

ويقول داوود أغلو عن الموقع الجغرافي الذي أكسب تركيا تلك الهوية المتعددة الأبعاد[3]:« تحتل تركيا من حيث الجغرافيا مكانا فريدا، فاعتبارها دولة مترامية الأطراف وسط ارض واسعة بين إفريقيا وأوربا يمكن أن يتم تعريفها على أنها بلد مركزي ذو هويات إقليمية متعددة لا يمكن اختزاله في صفة واحدة موحدة، وعلى غرار روسيا وألمانيا وإيران ومصر لا يمكن تفسير تركيا جغرافيا أو ثقافيا بربطها بمنطقة واحدة، وتركيب تركيا الإقليمي المتعدد يمنحها القدرة على المناورة في العديد من المناطق، ومن ثم فهي تتحكم في منطقة نفوذها المباشر».

كما بين رئيس الوزراء التركي السيد رجب طيب أردوغان البعد الحضاري لتركيا في قوله[4]: «إن اسطنبول ليست مركزا يجمع قارتين فحسب، إنما هي رمز مركزي يجمع الحضارات ويختزلها».

5_مبدأ الدبلوماسية المتناغمة[5] وتعني تنسيق السياسات مع مختلف الأطراف والكتل الدولية.واستغلال تركيا لمكانتها في مختلف المنظمات الدولية والإقليمية لتفعيل العمل الدبلوماسي،والعمل على توثيق الروابط مع الدول الأعضاء في تلك المنظمات.

---

www.palestine-studies.org/ar_journals.aspx?href=issue&jid =3&iid=8 في 2011/05/01على 15:30

(1) بولنت أراس، « داوود أغلو والسياسة الخارجية الجديدة لتركيا ».(تر: الطاهر بوساميه). في نافذة دراسات وتقرير. مركز الجزيرة للدراسات. متحصل عليه من: http://www.aljazeera.net/NR/exeres/2517C3B0-FDCC-45EB-A268-5702C736AF1C.htm في 2011/02/19على 10:20

(2) رابح زغوني،مرجع سابق،22

(3) احمد داوود اوغلو،مرجع سابق،ص609

(4) محمد نور الدين،«السياسة الخارجية... الأسس والمرتكزات». في مؤلف: علي حسن باكير وآخرون، مرجع سابق،ص137

(5) احمد داوود اوغلو،مرجع سابق،ص 614

6_مبدأ تطوير الأسلوب الدبلوماسي من خلال إعادة تعريف دور تركيا في الساحة الدولية: وذلك من خلال رسم خريطة جديدة لتركيا تجعلها مرشحة لأداء دور مركزي، وأن تكون قادرة على تقديم الأفكار والحلول في القضايا الدولية سواءا كانت متعلقة بالشرق أو الغرب على السواء. وهذا ما أكد "داوود أوغلو" حيث قال [(1)]:« ستكون التزامات تركيا من التشيلي إلى اندونيسيا، ومن إفريقيا إلى آسيا الوسطى ومن الإتحاد الأوروبي إلى منطقة المؤتمر الإسلامي جزءا من مقاربة شاملة للسياسة التركية، وستجعل المبادرات تركيا فاعلا عالميا ونحن نقترب من العام 2023، للذكرى المئوية الأولى لإقامة الجمهورية التركية».

وهذا ما أكد مسعى تواجد البصمة التركية من خلال عضويتها في المنظمات الدولية المختلفة حتى وان كانت متناقضة فيما بينها،لكن تركيا مصرة أن تتواجد فيها جميعا مما يجعلها حلقة وصل تربط بين هذه المنظمات.

ب_مفهوم القوة في السياسة الخارجية التركية الجديدة:

تهدف السياسة الخارجية التركية الجديدة إلى تكوين دولة قوية ذات سيادة ومكانة ومركز عالميين، فقد بلور "داوود اوغلو" في كتابه "العمق الإستراتيجي": موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية» معادلة حسابية فريدة من نوعها للقوة وهي [(2)]: ق = (م ث + م ت) × (ذ س ×خ س × ر س)، بحيث (ق) قي قوة الدولة، و (م ث) هي المعطيات الثابتة المكونة بدورها من التاريخ (ت)، والجغرافيا (ج)، وعدد السكان (ع)، والثقافة (ف). أما (م ت) فهي معطيات القوة المتغيرة، وهي تشمل القدرة الاقتصادية (ق ت) والقدرة التكنولوجية (ق ك)، والقدرة العسكرية (ق ع)، في حين (ذ س) تمثل الذهنية الإستراتيجية، بينما (خ س) تعني التخطيط الإستراتيجي، وأخيرا ترمز (ر س) إلى الإرادة السياسة. وهكذا عند صوغ معادلة القوة تفصيليا تكون على النحو التالي: ق=[(ت+ج+ع+ف)+(ق ت+ق ك+ق ع)](ذ س×خ س×رس).

من خلال هذه المعادلة المعقدة التي عرف بها " داوود اوغلوا" أ قوة الدولة الدولة محصلة جمع التاريخ والجغرافيا والسكان والثقافة مع الاقتصاد والتكنولوجيا والقوة العسكرية مضروبا كله بالذهنية الإستراتيجية والتخطيط الاستراتيجي والإرادة السياسة. وهذا يعني أن ما يضاعف قوة الدولة هو الفاعلية البشرية الحية أي ذكاؤها وقدرتها على التخطيط و إرادتها الطامحة وهذا ما يفسر تحول موقع تركيا من دولة كانت مثقلة بالمشاكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية و الأمنية إلى دولة متطورة اقتصاديا ذات نظام ديمقراطي وفاعلة في محيطها ومبادرة على المستوى الدولي لحل المشاكل الإقليمية والدولية بعد ان حلت معظم مشاكلها الداخلية، وذلك كله من خلال حل الساسة الأتراك لمعادلة "داوود اوغلو" حلا صحيحا وعدم الخطأ في أي من متغيراتها.

ج_أهداف السياسة الخارجية التركية الجديدة:

تقوم السياسة الخارجية التركية على ما يعرف بمفهوم العمق الاستراتيجي والسياسة المتعددة الأبعاد والتي أهم أهدافها[(3)]:

1- السعي لخفض المشكلات مع الدول الجوار إلى نقطة الصفر(أي مع اليونان ، سوريا،إيران،قبرص وأرمينيا وغيرها)

[(1)]بولنت أراس،مرجع سابق

[(2)] احمد داوود اوغلو،مرجع سابق،ص35

[(3)] فتيحة ليتيم ،«تركيا والدور الاقليمي الجديد في منطقة الشرق الاوسط.»مجلة المفكر:العدد5.مارس2010،صص211،212

2- الاهتمام بمناطق الأزمات خارج دائرة الجوار المباشر لتركيا.(أي تنشيط الدور التركي ، أزمات لبنان،الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وأزمات القوقاز وغيرها)

3- تعزيز العلاقات مع شركائها العالميين على نحو أكثر توازنا(الاتحاد الأوربي، الولايات المتحدة الامريكية ، روسيا،والتحالفات والمنظمات الدولية متعددة الأطراف).

4- تعزيز مكانة تركيا كفاعل عالمي يمتلك مصادر متعددة "القوة الرخوة " (الدبلوماسية الاقتصادية).

5-الحفاظ على وحدة الدول في الجوار وطابعها المتعدد في إطار التأكيد على التعايش الثقافي والتعددية .

6- ضرورة تحقيق الأمن المشترك للجميع في منطقة الشرق الأوسط بحيث يساوي الأمن الحقيقي للفلسطينيين امن الإسرائيليين،وامن الشيعة العراقيين يجب أن يساوي امن السنة العراقيين،وامن المسيحي اللبناني ينبغي أن يساوي امن الشيعي أو السني اللبناني ،وامن العرب يجب أن يساوي امن الأتراك أو الأكراد أو أي طرف أخر.

د_آليات تنفيذ الإستراتيجية الجديدة للسياسة التركية:

إن هذا التحول الجوهري في السياسة الخارجية التركية منذ وصول حزب العدالة والتنمية لمقاليد الحكم،جعل تركيا تبحث عن آليات جديدة لتحقيق إستراتيجيتها الخارجية

الجديدة، وتنوعت هذه الآليات بين الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية،أهمها:

1- القوة الناعمة: (قوة المبادرة الناعمة):

عملت تركيا على تجسيد نهج الثورة الناعمة أي الدبلوماسية منذ تولي حزب العدالة والتنمية السلطة في 3نوفمبر 2002، وانتقلت إلى موقع الطرف البارز لا المنتظر لما يجري، كذلك أصبحت أحد الفواعل المؤثرة في العلاقات الدولية بعد أن كانت في نوقف الدفاع ورد الفعل.

وقد أكد ذلك الرئيس التركي عبد الله غول في أحد تصريحاته بأن تركيا لا يمكن أن تبقى محصورة داخل الأناضول، ففي ظل التحولات الإقليمية والدولية الخطيرة من الخطأ أن تبقى أنقرة متفرجة على مايجري حولها. [1]

وقد عملت على استخدام دبلوماسيتها لتعزيز موقعها الدولي في أكثر من قضية خاصة القضايا المتعلقة بالشرق الأوسط، والأزمات الداخلية لكل من أفغانستان وباكستان، وسعت إلى خفض التوتر في القوقاز.

2- المؤسسات الإقليمية والدولية:

سعت تركيا إلى إعادة تفعيل دورها وعضويتها في منظمات إقليمية عدة وذلك لأهمية هذا الدور في تعزيز الاستقرار والتعاون في محيطها الإقليمي، وإذا كانت تركيا في الأساس عضوا في المنظمات الغربية إلا أن تركيزها كان على تفعيل منظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك لكسب مصداقية وثقة لدى الدول الإسلامية مما يؤهلها للعب دور فعال في حل المشاكل التي تعرفها هذه

[1] محمد نور الدين،« تركيا... إلى أين؟ دور وتحديات». مجلة المستقبل العربي: السنة 32. العدد 364. جوان 2009،ص من 44

الدول خاصة تلك المتعلقة بظاهرة الإرهاب[1]. وقد كان تولي التركي إكمال الدين لحسان أغلو منصب الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي أكبر دليل لسعي تركيا لاكتساب دور مهم في هذه المنطقة، بالمقابل يتجلي دورها في حلف شمال الأطلسي إذ يعتبر الجيش التركي ثاني أكبر جيش في الحلف بعد الجيش الأمريكي.

3- قوات حفظ السلام:

حرصت تركيا بأن يكون لها حضور فاعل في بعض مناطق التوتر، فشاركت في قوات اليونيفل في جنوب لبنان بعد عدوان تموز 2006، وهذا أول حضور للجيش التركي إلى المنطقة العربية منذ نهاية 1918، كما وافق البرلمان التركي في فيفري 2009 على إرسال قوات السلام إلى الصومال[2].

بالإضافة إلى مشاركة تركيا في قوات الأطلسي في أفغانستان في إطار عملية مكافحة الإرهاب.

4- الانفتاح الاقتصادي والثقافي:

برز الدور التركي بقوة على الصعيدين الاقتصادي والثقافي، وعلى الرغم من أن المحور الأساسي للاقتصاد التركي هو الاتحاد الأوربي(52٪ تقريبا من حجم تجارتها الخارجية) وروسيا(شريكتها التجارية الأولى على صعيد الدول) [3]، عرفت الحركة التجارية بين تركيا والأقطار العربية قفزة نوعية وتنامت بشكل قوي في عهد حزب العدالة والتنمية أكثر من ثلاث مرات، واعتمدت تركيا على مشاريع المياه المنجزة في أواخر القرن العشرين، لتفعيل الحركة الاقتصادية من خلال استبدال المياه بالطاقة مع دول المشرق العربي المنتجة للطاقة.

المحور الرابع: الدور الإقليمي التركي بعد الحرب الباردة.

أ- عوامل ظهور الدور الإقليمي التركي:

تعددت العوامل المؤدية لتنامي الدور الإقليمي التركي في الشرق الأوسط ويمكن حصرها في العوامل التالية:

1_ إنهيار النظام الإقليمي العربي*: الذي تلاشى بشكل كامل بعد سقوط نظام "صدام حسين"[4]، فنظام "صدام حسين" كان يمثل الحلقة الأساسية في النظام الإقليمي العربي، والذي شكل وحدة لها مكانتها في الشرق الأوسط. إذ أن نظام صدام حسين القومي ربط بين الأنظمة العربية القومية(سوريا- ليبيا) ولو بشكل معنوي و مادي، بحيث أن وجود النظام القومي العربي آنذاك كان له أهمية كبيرة، لكن بعد سقوط ذلك النظام انهار النظام القومي العربي(الإقليمي) وترك فراغا خطيرا نظرا لتنامي قوة إيران، مما جعل الساسة الأتراك يسارعون إلى ملئ الفراغ حتى لايغزو النفوذ الإيراني كل المنطقة.

---

(1) المرجع نفسه،ص45

(2)محمد نور الدين،«السياسة الخارجية... الأسس والمرتكزات». في مؤلف: علي حسن باكير وآخرون، مرجع سابق،ص 141

(3)المرجع نفسه،142

(4) مصطفى اللباد.«الدور الإقليمي التركي: الملامح و الأسباب». دراسات. متحصل عليه من موقع www.asharqalarabi.org.uk/markaz في 2011/02/17 على9:45

* النظام الإقليمي العربي: إطار تفاعلي مميز بين مجموعة الدول العربية يفترض أنه يقسم ....وكثافة التغيرات، ما يجعل التغيير في جزء منه يؤثر على بقية الأجزاء وهذا النظام يوجد توافق بينه وبين النظام الدولي.

2_انهيار الإتحاد السوفياتي: دفع إلى ظهور نظام عالمي جديد أحادي القطبية والذي أعلنه الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الأب في صيف عام 1991م[1]،فبغياب الاتحاد السوفياتي انتهى دور تركيا التقليدي في مجابهة المد الشيوعي في الشرق الأوسط،ما دفعها للبحث عن دور جديد.

3_ دعم و تأييد الولايات المتحدة الأمريكية لتركيا : رغم تداعيات الغزو الأمريكي للعراق عام 2003م على العلاقة التركية الأمريكية من خلال منع تركيا الولايات المتحدة استخدام أراضيها في تلك الحملة، إلا أن الولايات المتحدة بقيت تعمل على وضع علاقات وثيقة مع تركيا و ذلك لما لتركيا من دور في منطقة الشرق الأوسط. خاصة بعد تحسن علاقات تركيا مع دول الجوار العربية و إيران. فقد قال أحد أهم أصدقاء تركيا في واشنطن أنها: " دولة هامة بالنسبة للولايات المتحدة و لإستقرار أوربا، إنها دولة مواجهة جديدة وتماثل في أهميتها ما كان لألمانيا الغربية لدى الولايات المتحدة و أوربا إبان الحرب الباردة. إن مزايا تركيا قائمة قبل 11 سبتمبر 2001م ولا تزال بعده، وهي الدولة المحورية في الحرب على الإرهاب وفي مساعي الاستقرار و الديمقراطية في العالم الإسلامي، وهي جزء لا يتجزأ من أوربا. ويخلق تجاهل هذه الحقيقة مشكلات تاريخية كثيرة وسيكون انضمام تركيا لأوروبا أمرا جوهريا للأمن و الاستقرار والرفاهية في أوربا وللولايات المتحدة"[2].إن مثل هذه التصريحات تؤكد وعي الساسة الأمريكيين بالدور الإقليمي لتركيا، سواءا كان دورها التقليدي في حلف الناتو _ تعداد جيشها ودوره في الحرب على الإرهاب_ أو دورها الحيوي في منطقة الشرق الأوسط بشكل عام.

وقد استطاعت تركيا التي تعيش بمنطقة لا تتسم العلاقات بين دولها بالودية، ووسط دول تختلف عنها من ناحية الديمقراطية، مد جسور الصداقة مع محيطها الإقليمي،الذي يتصل بشكل مباشر بالمصالح الإستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية ويجعلها دوما في حالة دعم مستمر لتطور وتقوية الدور الإقليمي لتركيا.

4_ تمتع تركيا بوفرة الخيارات الإستراتيجية: وذلك لامتداد عمقها الاستراتيجي في العديد من الأقاليم المجاورة،(تواجد القومية التركية)، الأمر الذي يفرض عليها أن تكون عضوا فاعلا في العديد من النظم الإقليمية [3].

فتركيا ترتبط ارتباطا وثيقا بجل الدول الإقليمية المجاورة لها (من خلال قوميتي الأكراد و التركمان)، الأكراد في سوريا و العراق،و إيران، و التركمان في العراق واليونان وقبرص ودول شرق أوربا[4].

وبما أن الدراسة تخص السياسة الخارجية التركية تجاه المنطقة العربية، يمكننا أن نتطرق لقضية انتشار الأكراد بين كل من سوريا و العراق و إيران وتركيا، وهذا الانتشار،هو ما جعل تركيا تمتاز بعمقها الاستراتيجي في هذه البلدان.

---

[1] أحمد نافع.«النظام الإقليمي العربي...التحدي و الاستجابة» مجلة دراسات إستراتيجية:السنة 2002.12 .العدد 110.متحصل عليه من http://acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1/SBok0.htm في 2011/01/08 على9:00

[2] ياسر أحمد حسن، مرجع سابق، ص 308

[3] الهادي غليون، قراءة في كتاب: عبد الله تركماني. « تعاظم الدور الإقليمي لتركيا(مقوماته وأبعاده ومظاهره وحدوده).مجلة المستقبل العربي. السنة:2011العدد 384

[1] المرجع نفسه، ص 159

فالأكراد هم القبائل المنتشرة في الشرق الأوسط ويعتقد أنهم ينتمون إلى الجنس الآري في حين قال البعض أنهم ينحدرون من العنصر الهندي الأوروبي. و أنهم أقرب إلى العنصر الفارسي منه إلى العنصر التركي والعربي. إلا أن القومية الكردية في تركيا عرفت تهميشا، من خلال سياسة تهميش الأقليات، بحيث جاء الدستور التركي خاليا من أي ذكر لحقوق أو امتيازات الأقليات غير التركية،وأطلق على الأكراد تسمية أتراك الجبل[1]. إلا أن الأكراد في تركيا رفضوا طمس هويتهم و أنشؤوا تنظيما مسلحا للدفاع عن قوميتهم وهي من عرفت في تركيا بحزب العمال الكردستاني.

أما في إيران فإن الشعب الكردي يعتبر واحدا من الشعوب الإيرانية العريقة ويسكن في الجزء الشمالي من إيران والذي يدعى باسم كردستان الشرقية. إلا أن أكراد إيران بعد عدة محاولات لإثبات استقلالية قوميتهم عن إيران باء بالفشل،اقتنعوا بمبدأ الأخوة الإسلامية. وهذا ما صدر عليه الدستور الإيراني الذي صدر1979[2].

أما الأكراد في العراق: فإنهم نجحوا في تحقيق الحكم الذاتي، من خلال تواصل توارث الأكراد في العراق و استقلال الدول الاستعمارية ورقة الأقلية الكردية في العراق أكثر من أي ورقة أخرى، بسبب غنى المنطقة العراقية التي يقطنها الأكراد –كردستان– و الأطماع التركية في أجزاء من الأراضي العراقية كالموصل الغنية بالنفط[3].

أما سوريا فإن الأكراد فيها يتميزون بقلة عددهم، بحيث كانوا يلعبون دور التابع للحركات الكردية الأقوى في الدول المجاورة[4].

ويتراوح عددهم بين 20و25 ملين نسمة* ،متوزعة على تركيا ،سوريا ،العراق وايران كما يلي[5]:

_ تركيا:7_10 مليون نسمة

_ العراق:5_6مليون نسمة

_ ايران :3_4مليون نسمة

_ سوريا:2_3ملين نسمة

5- اتفاقية السلام العربية_الإسرائيلية: يعتقد البعض أن هذا العامل ليس مهما في تبلور الدور الإقليمي التركي في منطقة الشرق الأوسط و المنطقة العربية منه خاصة. إلا أن اتفاقية السلام العربية الإسرائيلية فتحت الأبواب لتركيا لإقامة العلاقات المختلفة المجالات مع الدول العربية بعد أن كانت هناك قطيعة كاملة بينهما منذ اعتراف تركيا بقيام دولة إسرائيل عام 1949.

---

(1) محمد عوض الهزايمة، قضايا دولية: تركة قرن مضى وحمولة قرن آتي. عمان: جامعة العلوم التطبيقية،2005.ص 240.

(2) ابراهيم الداقوقي. أكراد تركيا. أربيل: دار تاراس للطباعة والنشر،2008، ص 38

(3) محمد عوض الهزايمة، مرجع سابق، ص 234.

* احصائيات مقدرة عام 2002

(4) – نفس المرجع السابق، ص 235

(5) Carolyn c. james ,özgür özdamar, " modeling foreign policy and ethnic conflict ;turky's policies towards syria" foreign policy analyses . N^0:5, 2009, P24. Available at: www.cdfai.org/PDF/Two%20Solitudes.pdf. 27/11/2010_.10:25

فرغم أن توقيع اتفاقية السلام بين العرب و إسرائيل 1978 فتح المجالات لبعث العلاقات التركية-العربية. وفتح المنطقة ككل للنفوذ التركي. إلا أن سقوط عملية التسوية السلمية ومحاولة تصفية القضية الفلسطينية على يد الولايات المتحدة الأمريكية باسم الوساطة _ خدمة الكيان الصهيوني___ وفرض تسوية بالقوة تصب لمصلحته وقيام إسرائيل بالحرب على غزة 2008 والعمل على حصارها، كذلك ضرب الأسطول البحري الصهيوني لأسطول الحرية التضامني[1]. كان العامل لتأكيد القيادة السياسية التركية على ضرورة تثبيت و تعميق الدور التركي في المنطقة. وهو ما تم بالفعل من خلال ردود الأفعال التركية سواءا ما تعلق بالعدوان الإسرائيلي على غزة أو بالعدوان على أسطول الحرية، وسقوط 9 أتراك كضحايا، وكذلك العمل على فك الحصار عن غزة بشكل نهائي.

6_وصول الأحزاب الإسلامية إلى السلطة: وهذه الأحزاب في مقدمتها حزب الرفاه الذي حله الجيش وتحول إلى الحزب الفضيلة، ومع وصول التيار الإسلامي إلى الواجهة السياسية التركية بدأت تبرز حقيقة هامة مفادها أن مكانة تركيا الحقيقيةوخيارها السياسي يجب أن يرتبط بالدائرة الإسلامية لا الخيار العلماني الذي يسعى بالارتباط النهائي بالغرب[(2)]، عبر الانضمام للإتحاد الأوروبي.

إن وصول التيار الإسلامي للسلطة ومعركته المتواصلة مع المؤسسة العلمانية المتمثلة في الجيش كان له الفضل في بلورة الدور التركي وعودة الاهتمام التركي بمنطقة الشرق الأوسط وما يميزها بروابط ثقافية و إسلامية تربطها بتركيا عبر التاريخ.

بالإضافة إلى الأحزاب الإسلامية يوجد زعماء أحزاب علمانية تركية تحدثوا عن الدور الإقليمي لتركيا في العالم الإسلامي ومنطقة الشرق الأوسط، مثل "تانسو تشيلر" زعيمة حزب الطريق المستقيم حيث صرحت في خطاب لها في 16 سبتمبر 1996:«إذا كانت تركيا تريد أن تواصل الإدعاء بأنها جسر للسلام في بين الشرق و الغرب،فيجب أن تعرف أن إحدى قدميها هي في الشرق...كانت تركيا بحاجة إلى تغيير اجتماعي كامل وهذا كان يتطلب أن أغير تفكيري...»[(3)].

إن "تشيلر" اعترفت في هذا الخطاب بحقيقة حاول أتاتورك ومواليه منذ عدة عقود طمسها ألا وهي الهوية الإسلامية لتركيا ودور هذه الهوية في بلورة دور إقليمي لتركيا متعدد الدوائر.

7_تعثر الدور الأمريكي في المنطقة: حيث نتج عن تراجع الدور الأمريكي في المنطقة إعطاء هامش حركة للقوى في المنطقة للاستفادة منه، وفي هذا تأتي التحركات التركية مع كل من إيران وسوريا، ومصر و السعودية[(4)].

8_تعثر الجهود الخاصة بالانضمام إلى الإتحاد الأوروبي منذ العام 1953 حيث ترى أوربا أنه لا مكان لتركيا في المشروع الحضاري الأوروبي لكونها مختلفة حضاريا عنها. بالإضافة إلى تخوف الإتحاد الأوروبي من أن تكون تركيا أكبر دولة في حالة

[(1)] عمرو صبيح صبيح السيد. "تأثير العلاقات المصرية- التركية على النظام الإقليمي العربي (1988- 2009)"،2010/08/02 متحصل عليه من: http://www.democraticac.com/2009-10-11-11-43- 12 في 2010/11/12 على10:15

[(2)]خورشيد حسين دلي، تركيا وقضايا السياسة الخارجية. دمشق، اتحاد الكتاب العرب. 1999، ص 11.متحصل عليه من http://www.awu-dam.org/index.html في 2010/11/06على 10:15

[(3)] المرجع نفسه،نفس الصفحة13

[(4)]- فتيحة ليتيم،مرجع سابق، ص 212

انضمامها من خلال عدد سكانها ما قد يطمس الهوية الأوروبية. كذلك تماس الحدود الأوروبية لمنطقة الشرق الوسط ما قد ينتج عنه انتقال للأزمات عبر تركيا للإتحاد.

9_الصورة الإيجابية التي اكتسبتها تركيا بعد مواقفها من عدة قضايا عربية في العقدين الاخيرين باعتبار أن العرب يشكلون الأغلبية في منطقة الشرق الأوسط، وتجلت في الترحيب غير المسبوق من أوسع القطاعات العربية بدور تركي في المنطقة لأول مرة منذ قيام الجمهورية عام 1923، بل أكثر من ذلك فقد بلغ الإعجاب بالنموذج التركي إلى الدعوة إلى تطبيقه في الدول العربية من خلال إدماج التيارات الإسلامية في العملية الديمقراطية والفصل بين الحزبي و الدولتي[(1)].

كل هذه العوامل بالإضافة إلى الإرادة السياسية للقادة الاتراك، تقمصت تركيا دور فعال في النظام الدولي الجديد منذ انتهاء الحرب الباردة.

ب- ملامح الدور التركي الإقليمي:

1_ تعتبر تركيا نموذجا يحتذى به للتنمية و الاستقرار في الشرق الأوسط الجديد و ذلك باعتبارها قوة اقتصادية كبيرة في المنطقة وذلك ما عبر عنه الرئيس التركي الأسبق "تورغوت أوزال" حيث قال: « نحن مستعدون لتنفيذ كل المشروعات التي تعيد بناء المنطقة اقتصاديا بما في ذلك مشروعات تنمية الموارد المائية...»[(2)].

ومن أهم المشاريع التي تبنتها بالفعل تركيا مشروع " أنابيب السلام " المائي الذي يمتد من تركيا إلى دول الخليج العربي وسوريا و الأردن، و الضفة الغربية، و إسرائيل عبر أنبوبين تبلغ أطوالها نحو خمسة آلاف كيلومتر وبكلفة قدرت نحو 21 مليار دولار[(3)]. وعملت تركيا من خلال هذا المشروع إلى توفير مصادر الطاقة التي تحتاجها من خلال تبادل المياه بالنفط والغاز. كما أن هذا المشروع يعتبر ورقة ضغط بيد تركيا تستعمله في حالة التفاوض أو المساومة.

2_ لعبت تركيا في التسعينات دورا مهما في الشرق الأوسط من خلال نموذج الحرب بالنيابة*التي شنتها تركيا في إطار محدود لأغراض الاستهلاك المحلي من جهة و الالتفات إلى الخارج ومغازلة القوى الغربية و إسرائيل على حساب العرب من جهة أخرى، وهي من هذا المنظور تؤدي دور « بؤرة التوازنات الحساسة من ضفاف الأطلسي إلى حدود الصين » كما قال وزير خارجيتها الأسبق حكمت تشتين[4].

3_ منذ خمسة عقود وضعت تركيا في مكان رئيسي ضمن سياسة الاحتواء التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الاتحاد السوفياتي السابق والكتلة الشرقية حتى انهيارها في 1991. وظلت لعشر سنوات تالية بعد 1991 في مكان رئيسي ضمن

---

(1) المرجع نفسه.،ص 213

(2) حسن بكر أحمد،مرجع سابق،ص 41

(3) – عوني عبد الرحمان السبعاوي، عبد الجبار عبد المصطفى النميمي، مرجع سابق، ص 49.

*الحرب بالنيابة:تقوم الدول بالدخول في حروب من خلال اطراف اخرى تقوم بدعمها عسكريا ولوجيستيا.(حرب الخليج الاولى،كانت بين العراق وايران بدل من الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفياتي سابقا).

(4) – حسن بكر أحمد، مرجع سابق. ص 10

سياسة احتواء أخرى إقليمية مارستها الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق و إيران إلى أن أطيح بنظام العراق عام 2003. كان الدور التركي بالغ الأهمية في نجاح السياستين[1].

4_سيطرت تركيا اقتصاديا على منطقة الحكم الذاتي لكردستان العراق عبر امتلاكها جزء كبير من السوق المحلية فيها وتصدير البضائع إليها. أو عبر الاستثمار المباشر في مشروعات البنية التحتية وكذلك امتلاك وسائل ضغط فائقة الفعالية على إقليم كردستان من خلال ملاحقة حزب العمال الكردستاني التركي في جبال قنديل الوعرة[2].

5_لعب دور الوسيط لحل الخلافات في منطقة الشرق الأوسط: منذ انهيار عملية أوسلو، وعجز الولايات المتحدة الأمريكية في إعادة إطلاق عملية السلام فعالة. وكذلك وفشل الإتحاد الأوروبي في وضع إستراتيجية ذات مصداقية إزاء الصراع العربي الإسرائيلي. وفي غياب مشروع عربي واضح وجدي وموحد لوضع حلول أو مبادرات فعلية سواءا عن طريق المفاوضات المباشرة أو غير المباشرة، أو عن طريق دعم المقاومة، وفي ظل انقسام فلسطيني أدى إلى تعقيد الوضع.

في ظل كل ما سبق قدمت تركيا نفسها البديل المناسب كوسيط نزيه و مستقل يعمل بكل جهد لعقد مفاوضات جدية تذهب في النهاية لإيجاد حلول جذرية لهذا الصراع[3].و أبرز الجهود التركية[4] في هذا المجال:

_ الوساطة بين إسرائيل وسوريا في يناير- جانفي 2004، وقد تم تتويج هذه الجهود بأربع جولات من المفاوضات غير المباشرة بين الجانبين عبر دبلوماسية الوساطة التركية. وقد نجحت هذه الوساطة بإقناع طرفي النزاع (سوريا – إسرائيل) إلى نقل المفاوضات إلى الشكل المباشر، ذلك ما بدا من خلال لقاء رئيس الوزراء التركي أردوغان، ونظيره الإسرائيلي "إيهود أولمرت" في 23 ديسمبر عام 2008، إلا أن إسرائيل نسفت بكل هذه الجهود و أعادتها إلى الوراء بقصفها قطاع غزة بعد خمسة أيام فقط من هذا اللقاء، فتوقفت عليه الوساطة.

_ من جانب آخر قد دخلت تركيا في محاولة وساطة بين الغرب وإيران، فيما يخص أزمة طهران النووية. سعت أنقرة إلى تسهيل مفاوضات مجموعة" 5+1 " عام 2006.

كما سعت مع البرازيل في إبرام اتفاق مع إيران في مايو/ ماي 2010 يقضي بإيداع إيران كمية 1200 كيلو غرام من اليورانيوم منخفض التخصيب في تركيا دفعة واحدة، مقابل حصولها على الكمية نفسها، ولكن من الوقود النووي من مجموعة فيينا(الولايات المتحدة، روسيا، فرنسا، الوكالة الدولية للطاقة الذرية). ذلك خلال عام. يعتبر هذا الاتفاق الإنجاز الدبلوماسي الملموس الوحيد بخصوص الملف النووي الإيراني.

– على مستوى العالم العربي كانت لتركيا محاولات لعب دور الوسيط ومن أبرزها تشجيع تركيا القيادات السنية العراقية على المشاركة في الانتخابات عام 2005، كما دعمت أنقرة الوساطة القطرية بين الرفقاء السياسيين في لبنان عام 2008، _ كما

[1] ياسر احمد حسن، مرجع سابق، ص 306

[2] مصطفى اللباد، «الدور الإقليمي التركي: الملامح و الأسباب»، مرجع سابق.

[3] ناتالي توتشي. « أبعاد الدور التركي في الشرق الأوسط». السياسة الدولية. العدد 182. أكتوبر 2010. ص 102.

[5] المرجع نفسه. ص 103.

سعت أنقرة لتحقيق المصالحة بين سوريا و العراق عقب اتهام العراق لسوريا بالتورط في تفجيرات بغداد في أغسطس/ أوت 2009.

رغم الدور المحدود للوساطة التركية في بعض النزاعات في منطقة الشرق الأوسط إلا أنه يبين مدى أهمية الدور التركي بشكل عام في المنطقة وذلك لما اكتسبته تركيا من رضا من قبل العرب والغرب بشكل عام. ذلك ما يدفعها إلى تحقيق دور أكبر و فعال وذلك ما أعلنته وزير خارجيتها ومهندس سياستها الخارجية الدكتور " أحمد داوود أوغلو" بأن يجب أن يكون لتركيا دور فعال لحل جميع النزاعات والمشاكل في أي بقعة من العالم.

الخاتمة:

لقد ارتكزت السياسة الخارجية التركية تجاه المشرق العربي على بعض المبادئ الراسخة،التي تطورت على مر السنين.وحملت تطورات التسعينات معها تحديات جديدة فرضت بعض الانحرافات عن بعض هذه المبادئ،ما جعلها تنتهج سياسة البعد المتعدد ، وأسست مبادئ جديدة لهذه السياسة.فأصبحت تركيا تتدخل في تطورات شمال كل من سوريا والعراق في أعقاب الثورات العربية ،حيث خرجت خلالها عن أهم مبدأ في سياستها الخارجية والقاضي بـ "عدم التدخل في السياسات الداخلية للدول العربية".خاصة فيما يتعلق بدعم تركيا للثورة السورية _الدعم السياسي والانساني _ضد نظام الأسد .

انتهجت تركيا في سياستها الخارجية الجديد مبادئ أساسية كانت كقطيعة لسياسة البعد الواحد واهم هذه المبادئ:مبدأ التوازن السليم بين الحرية والأمن،مبدأ الدولة المحورية،مبدأ تصفير المشكلات مع دول الجوار،مبدأ السياسة الخارجية المتعددة البعد،مبدأ الدبلوماسية المتناغمة ومبدأ تطوير الأسلوب الدبلوماسي .

كما اعتمدت على عدة وسائل لتحقيق أهدافها:

1)القوة الناعمة: (قوة المبادرة الناعمة)

2)المؤسسات الإقليمية والدولية

3) قوات حفظ السلام

4)الانفتاح الاقتصادي والثقافي

إن هذا التحول في السياسة الخارجية التركية سمح لهذا بلعب دور إقليمي في منطقة الشرق الأوسط وكذلك في مناطق متعددة من العالم.كما انفتحت من خلالها تركيا على العالم العربي والإسلامي.

قائمة المراجع

موسوعات

1_ الكيلاني (عبد الوهاب) وآخرون، موسوعة السياسة.ج1. بيروت:المؤسسة العربية للدراسات والنشرودار الهدى للنشر والتوزيع،1985،ص709

الكتب :

2 _أحمد حسن (ياسر) ، تركيا البحث عن المستقبل.القاهرة:الهيئة المصرية للكتاب،2006

3_الداقوقي (ابراهيم). أكراد تركيا. أربيل: دار تاراس للطباعة والنشر،2008، ص

4_ السيد سليم (محمد) ،تحليل السياسة الخارجية.ط2.القاهرة:مكتبة النهضة المصرية،1997،

5_ النعيمي(احمد) ،السياسة الخارجية .عمان:دار زهران للنشر والتوزيع،2009

6- بكر احمد (حسن) ، العلاقات العربية_التركية بين الحاضر والمستقبل.ابو ظبي :مركز الامارات للدراسات والبحوث الاسيتراتيجية،2000

7_داوود اوغلو (احمد) ، العمق الاستراتيجي :موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية.(تر:محمد جابر ثلجي وطارق عبد الجليل).الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات والدار العربية للعلوم ناشرون،2010

8_رضوان (وليد) ،العلاقات العربية التركية:دور اليهود والتحالفات الدولية والإقليمية وpkk في العلاقات العربية _التركية العلاقات السورية_التركية نموذجا.بيروت:شركة المطبوعات للنشر والتوزيع،2006

9_--،تركيا بين العلمانية والإسلام في النصف الثاني من القرن العشرين 1950-2000م. بيروت:شركة المطبوعات للنشر والتوزيع،2005

10_ روبينس (فيليب) ،تركيا والشرق الأوسط .(تر: ميخائيل نجم الدين). قبرص:دار قرطبة للنشر والتوزيع،1993،ص30

11- - عبد الرحمن السبعاوي (عوني) ، عبد مصطفى النعيمي (عبد الجبار)،العلاقات الخليجية –التركية:معطيات الواقع وآفاق المستقبل . ابوظبي:مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية،2000

12 - عبد الله عوض (جلال)، صناعة القرار في تركيا و العلاقات العربية التركية. بيروت : مركز الدراسات العربية ، 1998

13_عوض الهزايمة (محمد) ، قضايا دولية: تركة قرن مضى وحمولة قرن آتي. عمان: جامعة العلوم التطبيقية،2005

14_ نور الدين (محمد) ،تركيا في الزمن المتحول قلق الهوية وصراع الخيارات.بيروت:رياض الريس للكتب والنشر،،ص248

15- هلال (رضا) ،السيف والهلال:تركيا من أتاتورك إلى أربكان الصراع بين المؤسسة العسكرية والإسلام السياسي.بيروت:دار الشروق للنشر والتوزيع،1999

16_ يوسف حتي (ناصيف) ،النظرية في العلاقات الدولية.بيروت:دار الكتاب العربي،1985

17_ ازتوروك (ابراهيم) ،"التحولات الاقتصادية التركية بين 2002_2008". (تر: مصطفى السيتيتي)، في مؤلف: علي حسن باكير وآخرون، تركيا بين تحديات الداخل ورهانات الخارج. الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2009

18_ البيومي غانم (إبراهيم) ، " تركيا وأوربا جدلية الاستيعاب والاستبداد" في مؤلف: علي حسن باكير وآخرون، تركيا بين تحديات الداخل ورهانات الخارج. الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2009،

19_ حسين دلي (خورشيد) ، تركيا وقضايا السياسة الخارجية. دمشق، اتحاد الكتاب العرب. 1999

20_ نور الدين (محمد) ،«السياسة الخارجية... الأسس والمرتكزات». في مؤلف: علي حسن باكير وآخرون، علي حسن باكير وآخرون، تركيا بين تحديات الداخل ورهانات الخارج. الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2009

الدوريات :

20- المجذوب (طارق) ،"التعاون العربي التركي في مجال البنية التحتية :المياه و الطاقة الكهربائية " مجلة المستقبل العربي: العدد 188. اكتوبر 1994

21- توتشي (ناتالي). « أبعاد الدور التركي في الشرق الأوسط». السياسة الدولية. العدد 182. أكتوبر 2010

22- سالم السامرائي (محمود) ،"المساومة في السياسة الخارجية التركية."المجلة العربية للعلوم السياسية:العدد13.شتاء2007م،ص77

23- عرفان (عبد الله) ،"الاقتصاد في السياسة التركية تجاه كردستان ."مجلة السياسة الدولية:العدد182.اكتوبر2010

24- غليون (الهادي) ، قراءة في كتاب: عبد الله تركماني. « تعاظم الدور الإقليمي لتركيا(مقوماته وأبعاده ومظاهره وحدوده).مجلة المستقبل العربي. السنة:2011العدد 384

25- قسم التوثيق والمعلومات لمركز دراسات الوحدة العربية،موجز يوميات الوحدة العربية،"الصراع العربي الاسرائيلي"مجلة المستقبل العربي:السنة32.العدد371

26- لبكي بطرس ،"العلاقات العربية_التركية الراهنة." مجلةالمستقبل العربي :العدد 188.اكتوبر1994

27- ليتيم (فتيحة) ،"تركيا والدور الاقليمي الجديد في منطقة الشرق الاوسط."مجلة المفكر:العدد5.مارس2010

28- نور الدين (محمد) ،" 75 عاما على الجمهورية التركية:نظرة عامة على إشكالية الأوربة." مجلة شؤون الأوسط: العدد73 . جوان 1998

29_نور الدين (محمد) ،" سياسة حافة الهاوية التركية مقاربة للدوافع والاستهدافات." مجلة شؤون الاوسط:العدد76.أكتوبر 1998

30_نور الدين (محمد) ،« تركيا... إلى أين؟ دور وتحديات». مجلة المستقبل العربي: السنة 32. العدد 364. جوان 2009،ص من 44

31_ هزاع البياتي (عدنان) ،"الوظيفة السياسية لمشاريع المياه التركية . " مجلة شؤون الأوسط: العدد 99 .2000

اللغة الاجنبية :

32_Carolyn c. james ,özgür özdamar, " modeling foreign policy and ethnic conflict ;turky's policies towards syria" foreign policy analyses . N^{0}:5, 2009, P24. Available at: www.cdfai.org/PDF/Two%20Solitudes.pdf. 27/11/2010_.10:25

أثر الدفع بتنفيذ الأوامر العسكرية أمام المحكمة الجنائية الدولية

Impact of military orders payment before the International Criminal Court

الدكتور. صالح فرح صالح البرغوثي

s-albarghoti@hotmail.com

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان تطور أسس المسؤولية الدولية من مسؤولية تقع على عاتق الدول وحدها وصولاً إلى إقرارها بحق الفرد الطبيعي، وبيان أثر الدفع بتنفيذ الأوامر العسكرية أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال استعراض نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والشروط الواجب توافرها لاعتبار هذا الدفع سبباً من أسباب الإباحة والتبرير للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

الكلمات المفتاحية:

المحكمة الجنائية الدولية، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، الأوامر العسكرية الشرعية، القانون الدولي الجنائي، طاعة الأوامر.

Abstract

This study aims at explaining the development of the foundations of international responsibility It is the responsibility of States Alone To its endorsement The right of the natural person, And showing the impact of payment of military orders Before the International Criminal Court Through a review of the texts of the Rome Statute of the International Criminal Court, And the conditions Must be met Must be met One of the reasons for permissibility and justification Of individual international criminal responsibility.

key words: International Criminal Court, International criminal responsibility Individual, The legitimate military orders, International criminal law, Obey orders.

مقدمة

بعد أن كان الفرد بعيداً عن المسؤولية الدولية وعن الالتزام بالخضوع لأحكام وقواعد القانون الدولي التقليدي، فلا يسأل جنائياً عن تصرفاته بصفته الفردية، فكل ما يصدر عن الأشخاص العاديين من أفعال مخالفة لقواعد القانون الدولي كانت تنسب بشكل مباشر إلى الدول التي ينتمي لها مرتكب الفعل، لأن الدول وحدها هي المخاطبة بهذه الأحكام والقواعد كونها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وكونها أخلت بواجب الرقابة على أفرادها ومنعهم من ارتكاب الجرائم الدولية، ومن ثم لم يكن عقاب الشخص الطبيعي متصوراً إلا من خلال دولته وفقاً لقواعد قانونها الداخلي.

إلا أنه مع تطور القانون الدولي وظهور القانون الدولي الإنساني والجنائي، ونتيجة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من ارتكاب جرائم إبادة ضد الإنسانية وجرائم حرب، كان لابد من وضع القواعد اللازمة لضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وحيث إن إمكانية ارتكاب الأفعال المجرمة ذات الصبغة الدولية، التي تشكل تهديداً للإنسانية وللنظام الدولي تحتاج لإمكانيات لا تمتلكها سوى المؤسسة العسكرية للدول، وهي التي قد تقوم بتنفيذها من خلال الأوامر الصادرة لها، فإن أفراد المؤسسة العسكرية قد يتعرضون لتحمل المسؤولية الدولية الجنائية نتاج تنفيذهم الأوامر الصادرة لهم.

مشكلة الدراسة :

قَد يُشكِّل تنفيذ بعض الأوامر العسكرية المخالفة محلاً لقيام المسؤولية الجنائيِّة الدولية الفردية, إذا كانت مخالفة لقواعد ونصوص القانون الدولي الجنائي، فالعسكري يطيع قادته لما تفرضه القوانين العسكرية، من واجب الطّاعة وتنفيذ الأوامر دون تردد أو مناقشة، وقد أثار تنفيذ الأوامر العسكرية خاصَّة غير الشرعيّة جَدلاً واسع النِّطاق فتعددت الآراء والنَّظريات، وَحَفِلَت المؤتمرات الدِّوَلية بالمناقشات السّاخِنة حول حدود تنفيذ الأوامر خاصَّة داخل المؤسسة العسكرية، لا سيما إذا ما تعلقت الأوامر بالجانب العسكري الذي لا يسمح بالمناقشة أو التَرَدُّد بتنفيذها.

وَفي ضَوء الالتزام بتنفيذ الأوامر العسكرية، يمكن صياغة إشكالية البحث، من خلال السؤال الرَّئيس الآتي: **ما أثر الدفع بتنفيذ الأوامر العسكرية أمام المحكمة الجنائية الدولية؟**

بالإضافة إلى تساؤلات فرعية أخرى منها:

1- ما أسس المسؤولية الدِّوَلية الجِنائيِّة الفردية في القانون الدولي؟.

2- ما هو أثر المسؤولية الجنائية عن تنفيذ الأوامر العسكرية أمام المحكمة الجنائية الدولية؟.

3- ما هي شروط دفع المسؤولية الجنائية عند تنفيذ الأوامر العسكرية أمام المحكمة الجنائية الدولية؟.

أهمية الدراسة

تكمن الأهمية في الإشكالية التي ما زالت قائمة والتناقض بين التشريعات العسكرية الداخلية التي تجرم رفض تنفيذ الأوامر العسكرية بغض النظر عن ماهيتها في الوقت الذي يضع النظام الأساسي قيوداً على الدفع بتنفيذ أوامر القادة العسكريين ولا يجعله محلاً للإعفاء من المسؤولية.

أهداف الدراسة

- بيان أسس المسؤولية الدِّوَلية الجِنائيِّة الفردية في القانون الدولي.
- بيان المسؤولية الجنائية عن تنفيذ الأوامر العسكرية أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- بيان شروط دفع المسؤولية الجنائية عند تنفيذ الأوامر العسكرية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي بشقيه الاستقرائي والتحليلي وذلك من خلال استقراء نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحليلها وبيان فحواها.

تقسيم الدراسة

المبحث الأول: أسس المسؤولية الدِّوَلية الجِنائيِّة الفردية في القانون الدولي

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن تنفيذ الأوامر العسكرية أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثالث: شروط دفع المسؤولية الجنائية عند تنفيذ الأوامر العسكرية أمام المحكمة الجنائية

المبحث الأول : أسس المسؤولية الدِّوَلية الجِنائيِّة الفردية في القانون الدولي

لم يكن القانون الدولي منذ نشأته يعرف أية مسؤولية على الفرد جنائية كانت أو مدنية، فالقانون الدولي لا يخاطب إلا أشخاصه، وأشخاصه التقليديون هم الدول، أما الأفراد فلم يكن هناك اتصال بينهم وبين قواعد القانون الدولي، فالقانون الدولي التقليدي لا يخاطب سوى الدول ذات السيادة، فلا يهتم بالفرد وحقوقه ولا يعترف به شخصاً من أشخاص القانون الدولي، بل يعتبره مجرد موضوع هذا القانون.

وقد تأيد هذه الاتجاه في قضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي بشأن قضية الباخرة (لوتس) سنة 1927م, حيث ورد في قضائها أن "القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول ذات السيادة، وتنشأ قواعد القانون الملزمة لها من محضر رغبتها الحرة، كما هي معبرة عنها في الاتفاقيات أو العادات المقبلة كمبادئ قانونية مستقرة لغرض تنظيم العلاقات بين تلك الكائنات ذات السيادة، أو لغرض تحقيق مقاصدها المشتركة"[1].

وقد أختلف فقهاء القانون الدولي علي مدى تمتع الفرد العادي بالشخصية القانونية الدولية والأهلية اللازمة لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات، والمسؤولية على المستوى الدولي وظهرت نتيجة هذا الخلاف أربع مدارس فقهية هي:

أولاً: المدرسة الكلاسيكية

يطلق عليها أيضاً مدرسة القانون الطبيعي، وقد تزعم هذه المدرسة "جروسيس، وفاتيل، وهوبيس، وبنثام، وأوستن"[2]، وقد انطلقت هذه المدرسة بأفكارها حول وضع الفرد في القانون بصفة عامة والقانون الدولي بصفة خاصة، من فكرة القانون الطبيعي الذي يقوم على التفرقة بين العدل والظلم، فالقانون الدولي يعتمد في الأساس على فكرة القانون الطبيعي المبني على المبادئ العادلة المعروفة عند كل إنسان، وذلك من خلال توافق أو تعارض قاعدة ما؛ مع عقل الشخص الطبيعي، أو طبيعته الاجتماعية أو الخير بصفة عامة، ومنها تبنى كل الأفكار التي تنسب لهذه المدرسة مثل مفهوم الحرب العادلة.

وعلى ذلك يكون الفرد مناط اهتمام كل القوانين، كونه منبع هذه القوانين أو المبادئ الأساسية لها فهي المفاهيم الطبيعية عند كل إنسان[3].

وقد فرق فقهاء هذه المدرسة " جروسيوس و فاتيل" بين القانون الطبيعي وقانون الأمم، فإن كان الفرد وحقوقه أساس كل نظام قانوني، إلا أن قانون الأمم يطبق إرادة الدول حتى وإن اختلفت مع مبادئ القانون الطبيعي، فهو ينظم العلاقات بين الأمم المختلفة أو الدول وهو بذلك يبعد الفرد الطبيعي عن دائرة اهتمامه فيكون الفرد مجرد هدف لقانون الأمم، وبهذا فقد جعلت

---

[1]- د. عباس هشام السعدي، "مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية"، (ط1)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 173.
H. Waldock- General Cours of Public International Law
مجموعة محاضرات لاهاي للقانون الدولي, عدد106, 1962, ص138.

[2]- د. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي- دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 163، د. مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، (ط1)، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2014، ص 277.

[3]- د. محمد حسن عبد المجيد الحداد، مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، (ط1)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 31.

هذه المدرسة الدول وحدها أشخاص القانون الدولي ومحل تحمل المسؤولية الدولية، ولم تعترف بالفرد الطبيعي كأحد أشخاص القانون الدولي، بل جعلته هدفاً لقانون الأمم فقط.

ثانياً: المدرسة الوضعية

تعتبر هذه المدرسة أول المدارس الحديثة في القانون الدولي التي سادت أفكارها لفترة طويلة من الوقت، فقد طورت هذه المدرسة أفكار المدرسة الكلاسيكية وبدلت بعض أسسها وقد تزعم هذه المدرسة " أنزيلوتي، وأوبنهايم، وكلسن، وتريبل، وسترب" حيث اتفق هؤلاء الفقهاء على أن القانون الدولي ما هو إلا نتاج الإرادة القانونية الدولية، فالدول من خلال تفاهمها واتفاقها تخلق قواعد القانون الدولي التي تستنتج من علاقات هذه الدول، فلا توجد أي قواعد قانونية دولية ما لم تكن متوافقة مع التفاهمات والاتفاقيات والممارسة الدولية[1].

وقد تبنى أصحاب هذه المدرسة فكرة عدم وجود أي تلازم أو صلة بين شرعية وصلاحية قواعد القانون الدولي وبين الأخلاق والمبادئ، وعدم الاعتراف للفرد الطبيعي بالشخصية القانونية الدولية، وذلك لأن ما يحققه القانون الدولي للأفراد من مزايا وفوائد لا يعد حقاُ مكتسبا مباشرا من القانون الدولي، بل هو من خلال حق الدول التي يتبعها الفرد، وذلك لأن الفرد يعتبر هدفا للقانون الدولي، وليس شخصا من أشخاصه كونه لا يتمتع بالإرادة الذاتية في مجال إنشاء قواعد القانون الدولي[2].

وقد أيد بعض فقهاء القانون العرب فكر هذه المدرسة بقولهم: " إن ما تقرر للفرد من حقوق والتزامات على المستوى الدولي والتي تكفل له مركزا دوليا معيناً؛ إنما تقرر بناء على الاتفاقات والتفاهمات بين أشخاص القانون الدولي وبصفه خاصة الدول، وأنها مقيدة بالحدود التي وضعتها هذه الاتفاقيات، مما يجعل الفرد أهلا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات في حدود معينة، إلا أن هذه الأهلية لا تجعله شخصا من أشخاص القانون الدولي، فالقانون الدولي لا يقر للفرد بمركز خاص بعيد عن دولته، حيث إن القاعدة العامة هي أن الدول هي التي تتبنى دعاوى رعياها دولياً وفق ما يعرف بالحماية الدبلوماسية، وأن كل السوابق الدولية التي تتعلق بالإفراد إنما تنظر إليهم كأهداف أو محل اهتمام، دون أن ترقى بهم إلى مستوى الأشخاص القانونية الدولية وكأطراف بالعلاقات الدولية[3].

ثالثاً: المدرسة الموضوعية

[1] - د. مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 277.
[2] - د. إبراهيم محمد العناني، أشخاص القانون الدولي، (ط2)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 40.
[3] - د. محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 33.

وقد تزعم هذه المدرسة الفقيه الفرنسي " جورج سل" و "ديجي، بوليتيز"، وقد ذهب أصحاب هذه المدرسة للاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية صراحة، فالفرد هو الشخص الوحيد الخاضع للقانون الدولي، والمخاطب الحقيقي بقواعد القانون سواء كان دولياً أم داخليا، فالفكرة العامة للنظرية الموضوعية تقوم على أساس أن المبادئ القانونية الدولية لا تستمد مصدرها من الإرادة المجردة للدول، والمعبر عنها بالمعاهدات، وإنما تستمد من واقعة وجود علاقات دولية، فهذه المبادئ تفرض على الدول التقيد بإرادتها، فينظر للقانون الدولي ككل قانون، ليس من زاوية الإرادة فحسب، بل كونه نتاج الظروف التي تحدد ليس فقط الصفة المعيارية له، بل مكونات القواعد، لذلك فإن القانون الدولي يمكن تطبيقه على الأفراد مباشرة بواسطة محاكم داخلية، ويأخذ أسبقية عن القانون الداخلي أيضا(1).

ويذهب أنصار هذه المدرسة إلى أبعد من ذلك فهم ينكرون شخصية الدول ويرفضون نظرية السيادة الوطنية؛ لأن الدولة ما هي إلا وسيله لإدارة مصالح الأفراد الطبيعيين التي تتكون منهم الدولة، أما الشخصية المعنوية فهي نوع من الخيال القانوني، ولذا فإن الفرد هو الشخص القانوني الدولي الوحيد، والمخاطب بأحكام القانون الدولي لكونه صاحب الشخصية الأولى بالمجتمع الدولي والداخلي(2).

رابعاً: مدرسة المعايرة

وقد تزعم هذه المدرسة الفقيه كلسن بعد خروجه من المدرسة الوضعية التي ينتمي إليها بالأساس، حيث مثلت هذه المدرسة منطقة وسط بين القائلين برفض تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية، وبين من يقبل بأن يكون الفرد الطبيعي أحد أشخاص القانون الدولي، ويذهب أصحاب هذه المدرسة إلى قبول الفرد بشكل استثنائي كأحد أشخاص القانون الدولي، وذلك لا يزيد عن كونه استثناء من القاعدة العامة، فالدول وحدها هي التي تستطيع اكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات بصورة مطلقة، وذلك على فكرة وجود قاعدة افتراضية تكون أساساً للالتزام بكل قانون، فنظرية الإرادة التي تقوم عليها المدارس السابقة تعتبر في ذاتها نظرية نفسية وليست قانونية، ومن ثم لا تخلق قانوناً، فعلم القانون لا يهتم بما هو كائن، ولكن بما ينبغي أن يكون، أي أنه علم قاعدي لا يرتبط إلا بالقواعد فحسب، وأن القاعدة لا ترتبط إلا بقاعدة أخرى، وعلى ذلك توجد قاعدة أساسية في كل نظام قانوني تعد بمثابة المصدر الذي ترجع إليه كل القواعد[3].

---

[1] - د. مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص302.
[2] - د. محمد حسن عبد المجيد الحداد، مرجع سابق، ص 35، د. مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 303.
[3] د. عباس هشام السعدي، "مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية"، (ط1)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 178.

وبعد استعراض رأي الفقه القانوني بأسس المسؤولية الدولية يمكن القول أن التطورات الحديثة في القانون الدولي العام التي نشأت من خلال الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أصبحت تخاطب الفرد مباشرة مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] وغيرها من الإعلانات، واتفاقية إبادة الجنس البشري وأحكام القرصنة واتفاقية لاهاي لعام 1907م[2] التي أعطت الحق لأفراد الدول المحايدة أو المحاربة أن تتقاضى أمامها والسماح للفرد بالشكوى أو التقاضي[3]، ونصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م، وعليه فإن النظر إلى تطور شخصية الفرد من الناحية الواقعية في إطار المجتمع الدولي، من خلال تحمله بالالتزامات الدولية لا سيما الجنائية، يدفع إلى القول بأن الفرد قد يتمتع بالشخصية القانونية الدولية بخصوص بعض المسائل المحددة، والتي تمكنه من اكتساب بعض الحقوق وتحمل الواجبات التي تفرض عليه الالتزامات والمسؤولية، ولا يتمتع بالشخصية الدولية في بعض المسائل الأخرى التي تتعلق بالسيادة وإبرام الاتفاقيات والمعاهدات، وبمعنى آخر يكون للفرد الطبيعي شخصية دولية محددة الحقوق والواجبات، وذلك على سبيل الحصر بموجب الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول[(4)].

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية عن تنفيذ الأوامر العسكرية أمام المحكمة الجنائية الدولية

يقع على عاتق الجندي والضابط التزامان مهمان ومتقابلان؛ **أولهما** طاعة الأوامر العسكرية الصادرة لهم من رؤسائهم، **وثانيهما** احترام قواعد القانون الدولي، ففي حال عدم تنفيذ الأوامر العسكرية فإنه يعاقب من قبل المحاكم العسكرية، وفي حال التزامه بتنفيذ الأوامر العسكرية الصادرة له المتضمنة ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني يتم ملاحقته ومعاقبته من قبل المجتمع الدولي، وتحديداً من قبل المحكمة الجنائية الدولية، مما يعرض العسكريين لمعضلة أخلاقية وقانونية حال صدور أوامر تطالبهم بارتكاب انتهاكات بحق القانون الدولي الإنساني، فيكون في حيرة حيث إن القانون العسكري يلزمه بطاعة أوامر قادته دون مناقشة مع التزام التنفيذ الفوري، ويقابل ذلك قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بحقه[(5)].

وبهذا الإطار نصت المادة (33) من نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية على أنه "1 – في حالة ارتكاب أي شخص للجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة؛ لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومي أو رئيس عسكري كان أو مدنياً عدا في الحالات التالية:

---

[1] - الأمم المتحدة, http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html
[2] - الأمم المتحدة,http://www.ohchr.org/AR/Issues/RuleOfLaw/Pages/PreventionGenocide.aspx
[3] - د. عباس هشام السعدي، "مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية"، (ط1)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 185.
[4] – د. هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، (ط1)، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2013، ص23.
[5] - د. سيف غانم السويدي، المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء والدفع بأوامرهم أمام القضاء الجنائي الدولي، (ط1)، مركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي، الإمارات، 2013، ص 72.

أ- إذا كان على الشخص التزام بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة صدور أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية"[1].

ويمكن القول أنه وبتحليل نص المادة المذكورة أعلاه نجد بأنها جاءت على نحو مخالف لما ورد بالأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية للدول المنتصرة (طوكيو- ونورمبرغ)، والمؤقتة والخاصة (يوغسلافيا- ورواندا- سيراليون –كمبوديا).

وقد ذهب البعض إلى أن نص المادة الثلاثة والثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد تطبيقاً للمبادئ العامة للقانون المعترف به في الأمم المتمدينة، والدليل على ذلك المشروع الأمريكي أمام مؤتمر لندن لعام 1945م بشأن الدفع بأوامر الرؤساء العليا كان يخول المحكمة السلطة التقديرية في قبول الدفع أو رفضه وفقاً لظروف وملابسات المتهم، إلا أنه تم تعديل المشروع ليستبعد الدفع بالأوامر العسكرية من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، ويعتد به كظرف مخفف للعقوبة؛ ويعزى ذلك لسببين:

- خشية دول الحلفاء من إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقوبة استناداً إلى أنهم ارتكبوا هذه الجرائم تنفيذ أللأوامر العسكرية الصادرة إليهم من قادتهم.
- الحرص على ألا تكون محاكمات نورمبرغ تكراراً لما تم في محاكمات "ليبيزج"، والتي اعتبرها الحلفاء محاكمات هزلية حيث كانت غالبية الأحكام بالبراءة، وكانت تصدر استناداً على الدفع بتنفيذ الأوامر العسكرية العليا[2].

وبهذا يمكن القول أن نص المادة (33) من النظام الأساسي لروما يعتبر أول صك دولي يصدر في إطار القانون الدولي، متضمنا إمكانية اعتبار أن الأوامر العسكرية قد تعد مانعاً من موانع المسؤولية إذا توافرت بها الشروط اللازمة، لكنه أيضاً وبالمقابل يقيم توازنا ملائماً إلى حد ما بين مصلحة العدالة الدولية والتزامات الجندي، كما أنه لا يتيح بحد ذاته فرصة الإفلات من العقاب، حيث لا بد من توافر الشروط المذكورة مجتمعة.

---

[1] نص المادة 33 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[2] - د. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي- دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 548.

ورغم ذلك فقد أثار هذا النص تخوفاً وخشية لدى عدد من الدول التي رفضت المصادقة على النظام الأساسي لروما، لما لهذه المادة من انعكاسات على مبدأ الطاعة المستقر بالمؤسسات العسكرية، فالولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال، ترى أنها معرضه أكثر من غيرها لمضار وتهديد المحكمة، وذلك بحكم الوجود المكثف لجنودها في الخارج، ولذلك عملت الولايات المتحدة الأمريكية على إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول الموقعة على نظام روما، وذلك للحصول على التزامات بضمان إعادة الجنود الأمريكيين الذين يتعرضون للمتابعة من طرف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى بلادهم[(1)].

كما قام الرئيس الأمريكي "جورج بوش" سنة 2001م، بالتوقيع على قانون لحماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية ومنع التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال تسليم الرعايا الأمريكان إليها ,[2] لأن الولايات المتحدة الأمريكية كانت بحاجة للتأكد من أن المحكمة لن تطال أياً من عسكرييها المتواجدين خارج الولايات المتحدة الأمريكية، كما تم التفاوض على قرار صادر من مجلس الأمن للحد من اختصاص المحكمة بحيث لا ينطبق على الجنود الأمريكيين[(3)]، وبالفعل اتخذ مجلس الأمن بتاريخ 21 يوليو 2002م القرار رقم (1422) وثيقة رقم (S/RES/1422)، والذي ينص" على أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية عن التحقيق أو المقاضاة بشأن أي عمل أو إغفال من جانب مسئولين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما".

واستكمالا للنهج الأمريكي الذي يستهدف إفلات ضباطها وجنودها من الملاحقة الجنائية الدولية، عمدت لاستصدار تشريعات تمنح قواتها، والمتعاونين معها، حصانة قضائية من المثول أمام القضاء العراقي، وذلك خلال فترة احتلال قواتها للجمهورية العراقية، حيث أصدر مدير سلطة الائتلاف المؤقتة بالعراق الأمر رقم (3) بتاريخ 18 يونيو 2003م، حيث نصت الفقرة (3) من القسم (2) على أنه: " أي محكمة عراقية بضمنها محكمة الجنايات المركزية المشكلة وفقاً للأمر رقم (18) بتاريخ 13 يونيو 2003م، ليس لها سلطة على أي فرد من التحالف في أي موضوع سواء أكان مدنيا أو جزئيا، كما تتمتع سلطة الائتلاف وقوات الائتلاف وممتلكاتها وأموالها وأصولها بالحصانة من الإجراءات القانونية العراقية ".[(4)]

---

[1]- د. عبد الفتاح والباباه. محاضرات مساق " القانون الدولي الجنائي"، لطلبة الدكتوراه قسم الشريعة والقانون، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2015، ص 56.

[2] - American Serricemem. Bers Protection.2001

[3]- د. فليج غزلان، المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، 2014، ص 253.

[4] د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية- هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف جلال حزي وشركاه، الإسكندرية، 2008، ص295؛ وانظر المذكرة المنشورة في العدد(3978) بتاريخ 17 آب 2003م، من الجريدة الرسمية العراقية،ص 88.

وبتاريخ 16 نوفمبر 2016م أعلنت روسيا تقديم طلب للأمين العام للأمم المتحدة لسحب توقيعها على معاهدة روما الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بناء على مقترح وزارة العدل الروسية الذي وافق عليه الرئيس "بوتين" نتيجة تخوفها من توجيه اتهامات لضباطها وجنودها، بارتكاب جرائم حرب في سوريا، وانعكاسات هذه الاتهامات على تنفيذ الأوامر العسكرية من قبل جنودها في الخارج، وتوفير الحماية لهم من أية ملاحقات جنائية[1].

وبهذا يمكن القول أن عدداً من الدول العظمى ما زالت تسعى جاهدة للتملص من قواعد نظام روما الأساسي من خلال وضع ضمانات لجنودها تمنع تحملهم للمسؤولية الجنائية الدولية، حال تنفيذهم لأوامر عسكرية تتضمن ارتكاب جريمة دولية مخالفةً لقواعد القانون الدولي.

المبحث الثالث : شروط دفع المسؤولية الجنائية عند تنفيذ الأوامر العسكرية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تجنب ميثاق روما عيب الرفض المطلق للدفع بأوامر الرؤساء الذي شاب ما سبقه من صكوك دولية، فتبنى الميثاق قاعدة عامة وهي أن أوامر الرؤساء لا تعتبر سبباً للامتناع عن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، واعتبر أن تلك الأوامر نافية للمسؤولية على سبيل الاستثناء فقط، بتوافر شروط محددة بشكل تراكمي وهي ما تضمنته المادة (33) من نظام روما الأساسي وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: إذا كان على الشخص التزام بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني يوجب على الشخص تنفيذ هذه الأوامر وعقابه إذا أمتنع.

هذا الشرط يتعلق بالغالب بالوظيفة العسكرية التي تلقي على الجنود والضباط واجباً قانونياً بتنفيذ الأمر الصادر إليه دون مناقشة، ولا يمنع ذلك من انطباقه على الوظيفة المدنية، ويطلق البعض على هذا الشق بالشق الموضوعي، حيث إنه يتصل بالعلاقة بين الرئيس والمرؤوس والالتزام القانوني الذي يحكمهما، فكلمة التزام تعني وجود علاقة تبعية يحققها هذا الالتزام الذي يحكم هذه العلاقة ويجعل تنفيذ الأوامر واجباً حتمياً على المرؤوس[2].

وكلمة "قانوني" في هذا النص تعني أن يخضع الشخص لأوامر قائده، وقد يكون هذا الخضوع في بعض الحالات لأكثر من جهة وذلك في حالة قوات السلام الدولية التي تخضع للحكومة الوطنية من جهة، والمنظمة الدولية من جهة أخرى.

---

[1] - انسحاب روسيا من المحكمة الجنائية الدولية انظر الموقع الإلكتروني: http://arabic.cnn.com/world/2016/11/16/russia-quits-international-criminal-court/ ؛ http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2016/11/17/.

[2] – د. مازن أبو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي،(ط1)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011، ص 98.

الشرط الثاني: إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع

يتعلق هذا الشرط بالجانب الشخصي للدفع بالأوامر العسكرية، فيجب بناءً على هذا الشرط أن يثبت ارتكاب المتهم جرائم دولية داخله في اختصاص المحكمة مع عدم العلم بعدم مشروعية الأوامر، ففي هذه الحالة لا تنهض المسؤولية الجنائية لهذا المتهم لانعدام القصد الجنائي المتمثل في علم الفاعل بالصفة غير المشروعة لعمله المكون لجريمة دولية ناتجة عن تنفيذه للأوامر العسكرية الصادرة له.

أما إذا كان المرؤوس عالماً بعدم مشروعية الأمر، ومع ذلك أقدم على تنفيذه فإنه يسأل في هذه الحالة عن الفعل المرتكب، وذلك لانصراف إرادته إلى ارتكاب جريمة مع علمه وإصراره على ارتكابها.

الشرط الثالث: إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

يهدف هذا الشرط إلى عدم التمسك بالشرط السابق، وادعاء منفذ الأوامر العسكرية عدم معرفة كون الأوامر غير مشروعة، طالما أن عدم المشروعية ظاهرة.

ويعرف الفقه القانوني الأمر غير الشرعي الظاهر عدم مشروعيته: بأنه الأمر الذي يؤنب ضمير أي شخص عاقل سليم الفكر، ويكون الخطأ فيه ظاهراً على نحو جلي وبين[1]، فإذا ما أمر القائد العسكري جنوده في إحدى القيادات العسكرية بدخول قرية ما؛ وقتل كل ما فيها من المدنيين مثلاً أو بتعذيب الأسرى وقتلهم، فهنا لا يجوز للمرؤوس مرتكب الجريمة التذرع بالأمر العسكري؛ لأن عدم المشروعية هنا ظاهر بصورة لا يجوز التمسك بالجهل بها.

وكي لا يتم فتح المجال على مصراعيه أمام العسكريين للإدعاء بأن عدم مشروعية الأوامر العسكرية الصادرة لهم من قادتهم لم تكن ظاهرة، نجد أن الفقرة الثانية من المادة (33) قد أكدت افتراض ظهور عدم المشروعية بما يتعلق بأوامر الرؤساء حال ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية لكون عدم المشروعية في هاتين الجريمتين يعتبر ظاهراً بشكل جلي، فلا يجوز الاحتجاج بعدم العلم بعدم مشروعية الأمر الصادر حال تضمن الأمر العسكري الصادر ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، فلا يجوز الدفع بطاعة الأوامر العسكرية بإطار هذه الجرائم؛ وعليه فإنها تقرر واجب عدم الطاعة لأوامر الرؤساء

[1] – د. سيف غانم السويدي، مرجع سابق، ص 87.

ورفض تنفيذ الأوامر بهذه الحالة، وبهذا فإن هذا الشرط لا يشمل جرائم الحرب وجرائم العدوان بحيث يمكن الاحتجاج بالدفع بتنفيذ الأوامر العسكرية [1].

ويتضح من نص المادة (33) أن الشروط السابقة هي شروط تراكمية وليست منفصلة عن بعضها البعض؛ ففي البداية لا بُد أن يكون المتهم ملتزماً قانوناً بطاعة الأوامر، فالالتزام المعنوي وحده ليس كافيا، فأوامر الرئيس لمرؤوسه لا تعني أكثر من أنها أوامر، ومن ثم فإن الجندي الذي ينفذ التعليمات والأوامر التي تصل إلى حد ارتكاب جرائم الحرب، لا يتمتع بالحماية ما لم يكن واقعاً تحت نوع من الإلزام القانوني، علماً بأن إمكانية فقدان الجندي لوظيفته حال رفض التنفيذ ليس بحجة كافية لهذا الالتزام، وإذا ما تم التغلب على هذه الصعوبة الأولى، فإن الدفاع لا يقوم إلا إذا لم يكن المتهم عالماً بأن الأمر الذي ينفذه مخالفاً للقانون، وأن هذا الأمر لم تكن عدم مشروعيته ظاهره.

كما أنه لابد من الإشارة لنص المادة (31) من النظام الأساسي لروما والمعنونة ب "أسباب امتناع المسؤولية الجنائية"، حيث نصت الفقرة (د) منها على أنه: "إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخُل في اختصاص المحكمة، قد تم تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر، أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد 1- صادراً عن أشخاص آخرين. 2- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص".

ونجد أن هذه الفقرة جاءت بما يتسق مع مبادئ القانون الجنائي بشأن المسؤولية الجنائية، التي تستوجب توافر القصد الجنائي لدى مرتكب الجريمة والمتكون من عنصري العلم والإرادة، والعلم ينصرف على علم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به يشكل جريمة وفقاً لأحكام القانون الدولي، أما الإرادة فتكون متحققة في حال كان ارتكاب الجاني لتلك الجريمة وفقاً لإرادته المحضة، دون التأثير عليها من قبل ظرف خارجي، وبهذه الحالة التي تناولتها المادة (31/د) فإن عنصر الإرادة يكون منتفياً عن منفذ الأوامر حال اقتران عدم تنفيذها بالتهديد بالموت أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك، لانتفاء حرية الاختيار لدى منفذ الأوامر [2]،

---

[1]– د.ضاري خليل محمود، وباسيل يوسف، مرجع سابق، ص 222.

[2] - د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي- دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، (ط1)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص258.

إلى جانب الأخذ بمعيار المواءمة بين ما يترتب على رفض تنفيذ الأوامر من مخاطر والنتائج الأكثر خطورة المصاحبة للفعل المرتكب في حالة إطاعة الأوامر وتنفيذها.

وتعود مسألة تقدير توافر هذا النوع من الإكراه سواء المادي أو المعنوي لقاضي الموضوع فهي مسألة موضوعية تختلف باختلاف ظروف وملابسات كل قضية على حدة[1].

وعموماً فإن التطبيق العملي لهذا النص على الحالات ذات الصلة سوف يكشف بجلاء فعالية هذا النص، وإن كان سوف يمثل تطوراً لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من خلال ترسيخ مفهوم جديد غير مألوف بالنسبة للصكوك الدولية ذات الصلة، أمانه سيمثل تراجعاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وبذلك سيتم مطالبة الجمعية العامة للأمم المتحدة للمبادرة بتعديله على نحو يحقق فاعلية هذا المبدأ.

الخاتمة

تم توضيح أسس المسؤولية الدَّوَلية الجِنائيّة الفردية في القانون الدولي وكيفية تعاطي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع الدفع بتنفيذ الأوامر العسكرية، وشروط دفع المسؤولية الجنائية عند تنفيذ الأوامر العسكرية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

نتائج الدراسة

- أن القانون الدولي لم يكن منذ نشأته يعرف أي مسؤولية جنائية على الفرد، فالقانون الدولي لا يخاطب إلا أشخاصه التقليدين وهم الدول، إلا أنه مع زيادة الانتهاكات المرتكبة بحق الإنسانية بالأخص خلال الحربين العالمية الأولى والثانية تطورت قواعد القانون الدولي وصولا لإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية من خلال نظام روما الأساسي.
- يعد التذرع بتنفيذ الأوامر العسكرية من أكثر الدفوع إثارةً من جانب الضباط والجنود المتهمين بجرائم بموجب القانون الجنائي الدولي.

[1] - د. سيف غانم السويدي، مرجع سابق، ص 92.

- تجنب ميثاق روما عيب الرفض المطلق بالدفع لتنفيذ أوامر الرؤساء الذي شاب ما سبقه من صكوك دولية، فتبنى الميثاق قاعدة عامة وهي أن أوامر الرؤساء لا تعتبر سبباً للامتناع عن المسؤولية، واعتبر أن تلك الأوامر نافية للمسؤولية على سبيل الاستثناء فقط حال توفر شروط محددة بشكل تراكمي.

قائمة المصادر والمراجع

المعاهدات الدولية:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

الكتب:

- د. إبراهيم محمد العناني، **أشخاص القانون الدولي**، (ط2)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- د. أمجد هيكل، **المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي– دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني–**، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية– هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، منشأة المعارف جلال حزي وشركاه، الإسكندرية، 2008.
- د. عباس هشام السعدي، "**مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**"، (ط1)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- د. مازن أبو راضي، **محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي**،(ط1)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011.
- د. محمد حسن عبد المجيد الحداد، **مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي**، (ط1)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي– دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية**، (ط1)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.
- د. مدهش محمد أحمد المعمري، **المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية**، (ط1)، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2014.
- د. هشام قواسمية، **المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين**، (ط1)، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2013.
- د. سيف غانم السويدي، **المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء والدفع بأوامرهم أمام القضاء الجنائي الدولي**، (ط1)، مركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي، الإمارات، 2013.

الرسائل الجامعية :

- د. فليج غزلان، **المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، 2014.

المحاضرات الجامعية:

- د. عبد الفتاح والباباه. **محاضرات مساق " القانون الدولي الجنائي"**، لطلبة الدكتوراه قسم الشريعة والقانون، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2015.
- H. Waldock- General Cours of Public International Law, مجموعة محاضرات لاهاي للقانون الدولي, عدد106, 1962, ص138.

المراجع الالكترونية :

- الأمم المتحدة, http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html
- الأمم المتحدة, http://www.ohchr.org/AR/Issues/RuleOfLaw/Pages/PreventionGenocide.aspx

تصنيف الدولة الفاشلة وأثرة على السيادة "ليبيا نموذج"

Classification of failed state and the prevalence of sovereignty "Libya model"

الباحث ناجي عيسى سالم القطراني

جامعة محمد الخامس _ الرباط

naji_essi@yahoo.com

ملخص :

ناقشت هذه الدراسة ظاهرة تصنيف الدولة الفاشلة، وأثره على السيادة الوطنية باعتبارها وسم أدى الى التأثير على الدولة، وجاء الافتراض القائل: ان ليبيا دولة فاشلة قاد هذا الى تساؤل اعتبر اشكالية الدارسة اذ تبلور في ماهية _ الاثار المترتبة على تصنيف الدولة الفاشلة _على السيادة الوطنية، وأعتبر الباحث ذلك حقيقة وواقع وبسبب حداثة هذه الظاهرة، وتداخل بعض المفاهيم مع مفهوم الدولة الفاشلة شكل مبرراً للدراسة، والتي تهدف الى الكشف عن إثر وسم الدولة الفاشلة على السيادة الوطنية. وقد اتخذت الدراسة نموذج دولة ليبيا للدراسة إطار مكاني واما الافق الزمني يمتد منذ ديسمبر 2006 وحتى ديسمبر 2016 واستندت الدراسة على تقارير صندوق السلام الدولي (F.F.P) وانطلقت الدراسة من فرضية مفادها أدت ظاهرة الدولة الفاشلة الى تأكل مبدأ السيادة.

خلصت النتائج الى ان ترتيب نموذج الدراسة كان الافضل خلال عام 2007 حيث تصدرت المرتبة (111) من 178 دولة خضعت للتصنيف والدراسة وكان مؤشر التدخل الخارجي قد بلغ (4.5) نقطة وهو الافضل خلال فترة الدراسة بينما جاءت ليبيا في المرتبة (25) وهي الاسواء وقد بلغ مؤشر التدخل الخارجي ما مقداره (9.7) خلال عام 2016 كما لاحظت الدراسة ان ترتيب ليبيا قد تغير الى الاسواء منذ عام 2012 بنسبة 45% باتجاه الانخفاض وترجي الدراسة ذلك الى ارتفاع مؤشر التدخل الخارجي بسبب تدخل المجتمع الدولي بحجة حماية المدنيين ولدواعي انسانية ما ادى الى تأثر السيادة الوطنية اي عندما يرتفع مؤشر التدخل الخارجي يشير ذلك الى تأثر السيادة الوطنية ما ترتب عليه من تغير التصنيف الى مرتبة اسوء ما يفضي الى القول ان هناك اثر وعلاقة سببية بين السيادة الوطنية و التدخل الخارجي وتصنيف الدولة الفاشلة وبذلك تؤكد الدراسة صحة الفرضية التي كانت قد بنيت عليها وانطلقت منها .

الكلمات المفتاحية: الدولة الفاشلة، السيادة، صندوق السلام الدولي F.F.P.

Study Summary

This study discussed the phenomenon of the classification of the failed state and its impact on national sovereignty. The question of the nature of the implications of the failed state classification on national sovereignty, and the modernity of this phenomenon, and the overlap of some concepts with the concept of failed state, Following the failed State flag on national sovereignty, The study took the model of the State of Libya to study a spatial framework, but the time horizon extends from December 2006 until December 2016. The study was based on the reports of the International Peace Fund (FFP), The study started from the hypothesis that the failed state phenomenon eroded the principle of sovereignty.

The results of the study showed that the ranking of the study model was the best in 2007, ranking 111 our of 178 countries that were subject to classification and study. The external intervention index reached (4.5) points during the study period, while Libya ranked (25) The rate of external intervention was 9.7% during 2016. The study also noted that Libya's ranking has changed since 2012 by 45%. The study attributed this to the increase in the external intervention index due to the intervention of the international community under the pretext of protecting civilians and humanitarian reasons. National sovereignty is affected, i.e. when the **Keywords**: **Failed State**, **Sovereignty**, **International Peace Fund F.F.P**.

مقدمة:

منذ أن عُرفت الدولة الوطنية الحديثة وحددت أشكالها، ومقوماتها، وعناصرها باعتبارها مؤسسة اجتماعية نشئت عبر تطور تاريخي وولدت بعقد اجتماعي تنازل فيه الشعب طواعية عن حقوقهم الطبيعية مقابل الامن والحماية فأصبحت بذلك تجمع سياسي مؤسس ذا سيادة في نطاق اقليمي جغرافي محدد يمارس السلطة عبر منظومة من المؤسسات ومنها (المنظومة السياسية) وهي أوسع معنى من النظام السياسي فهي تعني علاقة النظام السياسي مع العناصر الاخرى المنظومة الاجتماعية، والاقتصادية والأيديولوجية والنفسية ([1]) ويعرف ماكس فيبر الدولة بأنها مؤسسة تحتفظ باحتكار العنف على منطقة جغرافية معينة وهي اتحاد لمجموعة مؤسسات تسعى للسيطرة على الداخل ومواجهة الاخطار من الخارجي، ويرجي بعض الكتاب ان تطور الجغرافيا كان سبباً في ولادة الدولة وليس بسبب تطور التاريخ ([2])،ويشار الى دور الفكر السياسي الفرنسي إبان مرحلة الصراع في العصور الوسطى ألذي اوجد مبدأ سلطة الملك في مواجهة الاقطاع وعدم خضوع الملك الى سلطة البابا، اذ تتميز الدولة عن غيرها من التنظيمات الاجتماعية الاخرى بعنصر السيادة عندما اعتبرت نظرية الدولة، ان السيادة احد مقومات الدولة، وبالتالي فأن الدولة هي نشؤ لمفهوم السيادة وقبوله النهائي ([3])،وهذه احدى المسلمات والنظرية التي اعتمدت عليها الدراسة اذ لا توجد دولة بدون شعب أو اقليم محدد او منظومة سياسية تمارس سيادتها وتنال اعتراف المجتمع الدولي، ومتى ما قيدت او ضعفت احدى تلك العناصر ادى ذلك الى ضعف قدرة النظام على الادارة وقد يترتب عليه تصدع في سيادة الدولة وهنا قد تضعف الدولة وتأول الى الفشل وهذا ما أشار اليه (فرنسيس فوكو ياما) اي ان؛ مفهوم السيادة والامة – الدولة، قد يؤثران في البيئة المحيطة (البيئة الدولية) بمعنى عدم القدرة على الادارة قد يؤثر سلباً على الدول المجاورة ، ([4]) اذا السيادة مفهوم قانوني، سياسي له علاقة بوجود الدولة ويمكننا القول ان وسم او تصنيف الدول بالدول الضعيفة ،او الدول الفاشلة ،او الدول الرخوة، او الدول المنهارة، او شبة دولة، تعد ظاهرة سياسية، اقتصادية، قانونية حديثة العهد، كانت قد برزت في النصف الثاني من عقد الثمانينات تحديداً ترجع الى اتفاق واشنطن WashingtonConsensus عام 1989 الذي أسسه جون ولياسمون[*] John. Williamson ،وهو أول من أشار الى هشاشة الدول وأقترح علاج وإصلاح الدول النامية، وأجماع واشنطن هي مسودة من عشرة توصيات للدول الفاشلة، ثم زاد الاهتمام بتصنيف الدول الفاشلة بعد اعتداءات 9/11/ 2001 على الولايات المتحدة الامريكية من قبل افراد يحملون ملامح شرق اوسطية تعاني بلدانهم من أعراض الضعف المزمن ([5]).

[1] -موريس دي فرجية، **المؤسسات السياسية، ترجمة** جورج سعيد، الطبعة الاولى، (بيروت، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع،1992)، ص17.

[2] -باتريك أنيل، مبادئ **علم السياسة المقارن**، ترجمة باسل جبيلي، (دمشق : دار الفرقد للنش والتوزيع،2012)، ص،ص،ص،ص.40،42،45،47.

[3] -محمد محمود الديب، **الجغرافيا السياسية منظور معاصر**، (القاهرة: مكتبة الانجلو مصرية،1989)، ص 133.

[4] - فرانسيس فوكو ياما، **بناء الدولة النظام العالمي ومشكلة الحكم والادارة في القرن الحادي والعشرين**، ترجمة مجاب الامام، (الرياض: العبيكان للنشر 2007)، ص،170.

[*] اقتصادي وزميل في معهد بيرسون للاقتصاد الدولي منذ عام 1981وعمل مدير مشروع فريق الامم المتحدة عام 201 ومستشار صندوق النقد الدولي عام 1999.

[5] _حمدي عبد الرحمن،" الدولة الهشة والتحول الديمقراطي في أفريقيا"، **مجلة الديمقراطية** العدد 56 اكتوبر 2014، ص63.

اشكالية البحث: طرحت الدراسة تساؤلات:

- ماهية الاثار المترتبة على وسم وتصنيف الدول على مبدأً السيادة؟
- الى اي مدى قد تتأثر سيادة الدولة الليبية بمؤشر مركز السلام الدولي (F.F.P)؟

فرضية الدراسة:

أدت ظاهرة الدولة الفاشلة الى تأكل مبدأ السيادة. واعتبرت الدراسة ان تصنيف الدولة الفاشلة متغير مستقل، والسيادة متغير تابع، ويتوقع الباحث ان تكون العلاقة بين المتغيرين، علاقة سببية موجبة الاتجاه، بمعنى كلما تصدرت الدولة مرتبة متقدمة في تصنيف الدول الفاشلة واعتبرت من الدول الاكثر فشل، كلما ادى ذلك الى تأكل السيادة الوطنية واعتمدت الدراسة على تقارير مركز السلام الدولي (F.P.F) من ديسمبر 2006 الى ديسمبر2016.

محددات الدراسة:

اعتبرت الدراسة ان مصطلحات الدولة الضعيفة، والدولة الرخوة، والدولة الهشة، والدولة المنهارة، وشبة الدولة مرادفات الى مصطلح الدولة الفاشلة، باعتبار ان جميعها تشترك في وظائف الدولة وما تعنيه هذه الدراسة هي عنصر السيادة. مع تحييد وعزل اي عوامل اخر.

مبررات الدراسة:

ان حداثة ظاهرة الدولة الفاشلة وتهديده لمبدأ للسيادة، اضافة الى تداخل مفهومي الدولة المارقة والدولة الراعية او الحاضنة للإرهاب مع مصطلح الدولة الفاشلة اعتبرتها الدراسة مبرران كافيان للبحث.

أهداف الدراسة:

تأتي الدراسة ضمن الدراسات الارتباطية وتهدف الى استقصاء وفهم الاثر بين دلالات وسم وتصنيف الدول على تأكل مبدأ السيادة، ووصف وتفسير الوضع القائم في نموذج الدراسة (دولة ليبيا).

حدود الدراسة المكانية والزمنية:

اعتبرت دولة ليبيا بحدودها المعروفة مكان الدراسة بينما الإطار الزمني يبدأ منذ ديسمبر 2006وحتى ديسمبر 2016 مبرراً بداية المدة مع صدور أول تقرير لمركز السلام الدولي (F.P.F) واختيار فترة العشر سنوات مدة كافية لاختبار فرضية الدراسة التي تنتهي في ديسمبر 2016.

مناهج الدراسة:

يعول الباحث على المنهج الوصفي في اختبار الفرضية التي بنيت عليها الدراسة حيث ان هناك حقائق وإحصاءات يراد منها قياس تأثير متغير الدولة الفاشلة والبحث عن مدى وجود علاقة بين متغيرات الفرضية.

مصطلحات الدراسة:

الدولة الفاشلة : State Fragility في الاطلاح تعني الدولة التي لم تعد قادرة على القيام بوظائفها ولا تمارس سيادة كاملة على الارض والشعب ،ويعرف مركز السلام الدولي (F.F.P) الدولة الفاشلة بأنها الدولة التي تفقد سيطرتها المادية على اراضيها وتتأكل سلطتها الشرعية في اتخاذ القرارات وغير قادرة على توفير الخدمات العامة .([1])،ويعرف روبرت بيتس Robert Bates الدولة الفاشلة مركزاً على اليه واحدة من فشل الدولة وهو العنف ويرى ان المليشيات تقود الحرب الاهلية وهي سبب ضعف الدولة ويشير شاهر اسماعيل ،الى تعريف (The political Instability Task Force (PITFحيث اشار الى دلالات ومؤشرات اذا ما وجدت دلت على الدولة الفاشلة وهي عدم الاستقرار السياسي–الصراع العنيف حرب أهلية ابادة جماعية او تحول النظام الى الاستبداد .([2])

التعريفات الإجرائية:

1–**الدولة الفاشلة**، هي الدولة التي يجتمع فيها أحد او جميع الخصائص التالية:

1– تفقد السيطرة الفعلية في الداخل وتعجز عن دفع الخطر عن مواطنيها.
2– ضعف السلطة الشرعية داخل البلاد.
3– عجز الدولة عن الوفاء بوظائفها.
4– عدم الفاعلية والقدرة على التفاعل مع العالم الخارجي.
5– فقد تضعف الدولة اذ اجتمعت المؤشرات او وجد أحدها.

[1]_ http://www.fundforpeace.org/(18/11/2017)06:30am>

[2] -شاهر اسماعيل الشاهر، "دراسة الدولة وتجلياتها: الاشكال التي ظهرت بها والابعاد التي ذهبت اليها، المركز الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية..www.democraticac.de/?p=46259(15/11/2017)03:50 pm.

2_السيادة في اللغة هي مفردة وتعني ساد (بفتح الدال) وتعني سُلطة وهيمنة وغلبة (بفتح الغين) وحرية تصرف. ([1])، في الاصطلاح تعني السيادة : السلطة التي لا تعلوها سلطة، وهي وضع قانوني ينسب الى الدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع افراد واقليم وهيئة حاكمة ([2])،جان بودان عرف السيادة بأنها السلطة العليا على المواطن والرعايا والتي لا تخضع للقوانين([3])،وللسيادة خصائص منا انها مطلقة باعتبارها العليا في الدولة ،وشاملة تطبق على جميع المواطنين في الدولة ،ولا يمكن التنازل عليها لا نها ممارسة للإرادة العامة ودائمة اذ انها مرتبطة بالدولة ولا تتجزأ بمعنى لا توجد في الدولة الا سيادة واحدة ولأن الإرادة العامة واحدة اما ان تكون موحدة او لا تكون اذا السيادة، هي قدرة الدولة حصراً على ممارسة مجموعة اختصاصات داخلية على اقليمها والدفاع عن مواطنيها ورعاياها في الداخل والخارج وفق الشرعية الدستورية المفوضة لها من الامة، ونشير الى مفهوم تأكل السيادة هو ضعف ادارة الدولة في ممارسة اي من الاختصاصات الاصيلة للدولة في الداخل او الخارج، بسبب التدخل الخارجي من المجتمع الدولي تحت اي من الاسباب (تدخل انساني، حماية المدنيين) أو فرض مبدأ المسؤولية القانونية من ذات المصدر الخارجي.

3 –الدولة المنهارة، هي الدولة التي تعاني من ضعف في هيكلية وبُنية المؤسسات وتكثر الحروب الاهلية فيها.

4–الدولة الرخوة، هي الدولة التي تصدر قوانين ولا تطبقها بسبب ثغرات في القوانين او عدم وجود ثقافة حكم القانون.

الصعوبات التي واجهت الدراسة:

اتساع الظاهرة محل البحث، وعدم ثبات معايير تصنيف الدولة الفاشلة من الناحية العملية.

الدراسات السابقة:

قدّمت العديد من الدراسات العربية والاجنبية حول ظاهرة الدولة الفاشلة وعلاقتها بمؤسسة الدولة وقد تمكن الباحث من الاطلاع على بعض الدراسات منها:

1_ تقرير مركز الدراسات الدولية والاقليمية كلية الشؤون الدولية جامعة جورج تاون قطر، تقرير موجز رقم (11) رقم ISSN2227-1694 نشر عام 2016 تناولت موضوع الدول الضعيفة في الشرق الاوسط الكبير محددة في كلً (اليمن، السودان، ليبيا، الباكستان، أفغانستان، لبنان) اعد التقرير فريق من الخبراء تناولوا هذه الدول وضمنوا ذلك في تقرير جامع.

[1] www.maajim.com/dictionary (12/11/2017(11:30am.

[2] -طلال ياسين العيسي،" السيادة في مفهومها التقليدي والمعاصر دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة **جامعة دمشق للعلوم الاجتماعية والقانونية**، مجلد 26، العدد الاول 2010، ص 46.

[3] -نواري أحلام "تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية" **دفاتر السياسة والقانون**، العدد الرابع 2011، ص 25.

ناقش مهران كاموا Mehran Kamara وصف بعض الدول (لبنان، اليمن، السودان) بأنها مصابة بالضعف المزمن وربطت دراسته بين الدول الضعيفة بالإرهاب، وخلص الى القول بضرورة ضبط مفاهيم الكفاءة والشرعية وضرورة الاخذ بدقة المعايير عند تصنيف الدول.

وناقش تشارلز شميتر موضوع دولة آيلة الى الفشل أم سياسات آيلة الى الفشل؟ أفترض تشالرز ازدواج معايير تصنيف الدول (اشارة الى اليمن) وان وسمها بالدولة الفاشلة، كان وسم مسبق واشار الى تاريخ اليمن السياسي ودور المصالح البريطانية في ولادة دولة اليمن الحديثة وبالتالي شكك في وظيفة الدولة اليمنية لأنها لم تؤسس على خيار وطني.

اما سارة فيلبس تناولت موضوع البحث في الفشل والاستقرار في اليمن وانطلقت من الرؤية الاحادية حول الدولة الفاشلة وأشارت الى الفرق بين مفهوم هشاشة الخدمات والسلع وهشاشة السلطة الحاكمة المفصولة تماماً حسب وصفها عن الشعب اليمني.

ناقش فريدريك ويري موضوع ليبيا بعد القذافي: التقسيم والنشاط الارهابي وخلص الى وصف حالة ليبيا بالاقتراب من الدولة الفاشلة.

وناقش كلٌ من شوغيك ميكائيل يان وباسل صلوخ منظمة حزب الله واعتبراه فاعل قوي في دولة ضعيفة (اشارة الى لبنان) اذ يتفق الباحث مع ما خلص اليه التقرير في النقاط التالية:

أ. تضاؤل مفهوم السيادة بسبب التطورات الدولية، والحاجة للتعاون مع بعض المنظمات وابرام اتفاقيات ومعاهدات.

ب. مبدا التدخل الانساني، وحماية المدنيين، ومكافحة الارهاب جميعها استخدمت غطاء لخروقات السيادة وأدت الى مأسسة شرعية جديدة موازية لشرعية الامم المتحدة.

ت. وسم الدول بالضعيفة او الفاشلة لا يخضع الى معايير دقيقة، وأن مصدر التصنيف يصدر بقرار سياسي قبل وليس بمنهجية وتحليل احصائي شفاف ودقيق.

ث. ويختلف الباحث في اتباع منهجية مغايرة لطريقة عمل فريق البحث المشار اليه حيث استخدم الباحث تقارير كانت قد صدرت عن مركز السلام الدولي (F.F.P)، بالإضافة الى استدلال الباحث حول معايير التقييم والتي عن طريقها تم تصنيف نموذج الدارسة (ليبيا) من ناحية نقدية.

2 _دراسة نواري أحلام حول" تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية "نشرت دراستها في دفاتر السياسة والقانون العدد الرابع 2011، وتشير الى ظاهرة العولمة وازدياد دور المنظمات الاقليمية والاتفاقيات والمعاهدات والشركات متعددة الجنسية كما ناقشت حالات التدخل الانساني الذي لا يمس السيادة والخروقات المصاحبة للتدخل الانساني تحت عطاء مكافحة الارهاب.

اعتبرت دراسة نواري، ذلك سابقة في مأسسة دور بديل عن الامم المتحدة والاجهزة التابعة لها وخلصت دراستها للقول أن؛ مبدا السيادة دائم ومستمر والمساواة فيه بين الدول من الناحية النظرية فقط، ويرتبط مفهوم السيادة بقدرة الدول على التعاطي مع ظاهرة

العولمة واحتواء تزايد دور المنظمات والشركات العابرة للقومية. اذ يتفق الباحث مع بعض ما طرحته دراسة نواري في تراجع دور السيادة امام بعض حالات التدخل الانساني والازدواج في التعامل مع بعض حالات التي تتطلب تدخل، اذ يتم وفق اهمية مصالح الفاعلين في السياسة الدولية تجاه تلك البلدان التي تتطلب تدخل انساني، غير ان منهجية هذه الراسة اختلفت عن دراسة نواري من حيث مصادر البيانات وطرق التحليل ومعالجة البيانات .

طرق جمع البيانات: استخدمت الدراسة المصادر الاولية من كتب عربية، وصحف ومجلات اضافة الى تقرير محكم ومعروف (تقرير صندوق السلام الدولي)، واستعانت الدراسة بصفحات الانترنت الرسمية.

علاقة مصطلح الدولة الفاشلة ببعض المفاهيم: اعتبرت الدراسة ان تصنيف الدول بانة ظاهرة سياسية وهي تلك الواقعة او الحدث القابل للوصف والتفسير العلمي، وهي مرتبطة بالإنسان وانماط سلوكه، وتعرف الظاهرة السياسية بأنها افعال او سلوكيات يقوم بها افراد او اطراف النظام الدولي في اطار نظم وظروف بيئة محددة ([1]) .

التدخل الإنساني: في المفهوم الضيق يشير الى المساعدة المصحوبة باستخدام القوة الهادفة الى توفير الحماية لمواطني دولة ما ازاء المعاملة التعسفية وغير الانسانية التي يتعرضون لها ويشير المفهوم الواسع التدخل الى كل تدخل يهدف الى حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ويمكن ان يكون التدخل عسكرياً او دبلوماسياً وقد يتسع نطاق المواطنين ويشمل الاجانب والتدخل قد تقوم به دولة او مجموعة دول او منظمة عالمية او اقليمية. ([2])

مسؤولية الحماية: يعتقد الباحث ان هذا المفهوم هو تحديث لمفهوم التدخل الدولي الانساني الضيق وان اول استخدام له في النموذج الليبي عام 2011 عندما تجنب مجلس الامن الوقوع في خطاء تدخل حلف شمال الاطلسي **NATO** في كوسوفو خارج غطاء الشرعية فقد ادى هذا المبدأ الى ارساء شرعية للتدخل العسكري بغرض حماية مواطني الدولة إذا ما اغفلت حكوماتهم بحمايتهم.

الفصل الثاني: ظاهرة الدولة الفاشلة مؤشرات وقيم عددية.

تناولت الدراسة قراءة وتحليل ومقارنة مؤشرات تقارير مركز السلام الدولي (F.F.P 2006 - 2016) ومن خلال ذلك سوف تكشف عن مدى صحة الفرضية من عدمها ، لذلك عمد الباحث على الاعتماد على القيم العددية التي وردت في تقارير صندوق الدولي من اجل السلام Found For Peace ويستند مؤشر الدول الهشة (الفاشلة) على اثنى عشر مؤشر جميعها تؤثر على الحكومات وتضغط عليها لإيجاد تدابير، وتقاس المؤشرات من (0 _ 10) نقاط حيث الصفر الاكثر استقراراً و (10) اقل

[1] -مصطفى عبد الله بالقاسم خشيم، مناهج **وأساليب البحث السياسي**، (بنغازي: دار الكتب الوطنية ،2002) ص، ص،95-96.
[2] -تيسير ابراهيم قديح، "التدخل الدولي الانساني "دراسة حالة ليبيا"(رسالة ماجستير غير منشورة) كلية العلوم السياسية جامعة الازهر –غزة ،2013

استقرار، في حين يمثل المجموع الكلي من (صفر ـ 120) نقطة حيث الصفر الاكثر استقرار و (120) الاقل استقرار ويعتمد التقييم على اثنى عشر مؤشر مقسم الى :

اولاً: مؤشرات اجتماعية: الضغوط الديمغرافية و ظلم المجموعات واللاجئين والنازحين، ورحلة الانسان وهجرة الادمغة.

ثانياً مؤشرات اقتصادية: التنمية الاقتصادية الغير متوازنة وتشمل معامل (GINI)* والفقر والتدهور الاقتصادي.

ثالثاً مؤشرات سياسية وعسكرية: شرعية الدولة وحقوق الأنسان وحكم الفانون و فصائل النخب ،وخدمات عامة ، وأجهزة الأمن والتدخل الخارجي .للمزيد انظر الى الجدول رقم ([1]).

جدول رقم (1) ليبيا في مؤشرات مركز السلام الدولي 2006_2016.

السنة	الترتيب	الإجمالي	الضغوط الديمغرافية	اللاجئين والنازحين	ظلم المجموعات	رحلة الأنسان	التنمية الاقتصادية	الفقر والتدهور	شرعية الدولة	خدمات عامة	حقوق الأنسان	أجهزة الأمن	فصائل النخب	التدخل الخارجي
2016	25	**96.4**	5.1	8.0	8.3	6.5	5.8	8.0	9.5	7.2	9.3	9.6	9.4	**9.7**
2015	25	**95.3**	5.4	7.4	7.8	6.4	6.1	8.0	9.8	7.5	9.0	6.3	9.1	**9.5**
2014	41	**87.8**	5.7	5.7	7.5	5.5	6.4	6.1	8.5	7.4	8.7	9.2	8.1	**9.0**
2013	54	**84.5**	5.5	5.4	7.4	4.2	6.7	5.0	8.4	7.3	9.0	8.9	8.0	**8.8**
2012	50	**84.9**	5.8	5.1	7.0	3.9	7.0	5.5	8.1	7.6	9.0	9.0	8.0	**9.0**

* Gini index صيغة احصائية تقيس مقدار المساواة في مجتمع ما تتراوح درجاته من صفر الى (100) حيث الصفر يشير الى المساواة والمثالية وال (100) تشير الى لا المساواة المطلقة

[1]- http://fundforpeace.org/fsi/country-data/(21/11/2017)11:37am

2011	111	**68.7**	5.5	4.6	6.0	3.9	6.9	4.6	7.3	4.3	8.3	5.9	7.0	**4.4**
2010	111	**69.1**	5.7	4.3	5.8	4.2	6.9	5.3	7.3	4.2	8.3	5.2	7.1	**4.8**
2009	112	**69.4**	5.9	4.2	5.8	4.0	7.1	5.5	7.1	4.2	8.1	5.4	7.1	**5.0**
2008	111	**70.0**	6.2	4.0	5.6	4.0	7.3	5.3	7.4	4.5	8.1	5.6	7.0	**5.0**
2007	114	**69.3**	6.2	2.6	5.6	4.0	7.3	5.3	7.4	4.5	8.1	5.3	8.0	**5.0**
2006	95	**68.5**	6.0	2.1	5.5	4.0	7.3	5.1	7.5	4.5	8.1	5.5	7.9	**5.0**

الجدول من اعداد الباحث اعتماد على http://www.fundforpeace.org

من خلال المقارنة والتدقيق في قراءات مؤشرات التصنيف يمكن ان نستخلص الاتي:

اولاً ترتيب الدول:

يعتمد الترتيب على ما تحققه الدولة من ناتج أجمالي المؤشرات البلغ (120) نقطة موزعة على 12 مؤشر ويعني الاقتراب من (120) الاقتراب من الترتيب الاكثر فشلا وهشاشة، بينما كلما ابتعد الإجمالي عن 120 واقترب من الصفر كلما اتجهت الى الاستقرار مثلا ترتيب ليبيا عام 2007 كان ترتيبها (114) من بين 177 دولة خضعت للدراسة والتصنيف، يعني ان أجمالي المؤشرات ابتعد عن (120) بلغت قيمة اجمالي مؤشرات التصنيف (69.3)، وهو أفضل قيمة تحصلت عليه ليبيا اثناء فترة الدراسة. في حين اعتبرت الدراسة اسواء ترتيب جاءت فيه ليبيا كان عام 2016 اذ بلغ أجمالي المؤشرات 96.4 نقطة من 120 نقطة وجاء ترتيبها (25) من 177 دولة خضعت للدراسة وهذا يعني ان مستوى الترتيب تغير بنسبة 22% الى الاسواء، كما انه في عام 2011 جاءت ليبيا في المرتبة (111) وفي عام 2012 في المرتبة (50) تأثرت بنسبة 45% نحو الاسواء (أنظر الى التمثيل البياني شكل رقم 1). وعند قراءة مؤشر التدخل الخارجي وهو ما يشير الى مدى تأثر السيادة بمركبات المؤشر التي كنا قد أشرنا اليها في تقديم مؤشرات

صندوق السلام الدولي وهو ما نفترضه في هذه الدراسة وهو ان (مؤشر الدولة الفاشلة)، له علاقة بالسيادة وتبين من خلال مراجعة النتائج ومقارنتها الاتي:

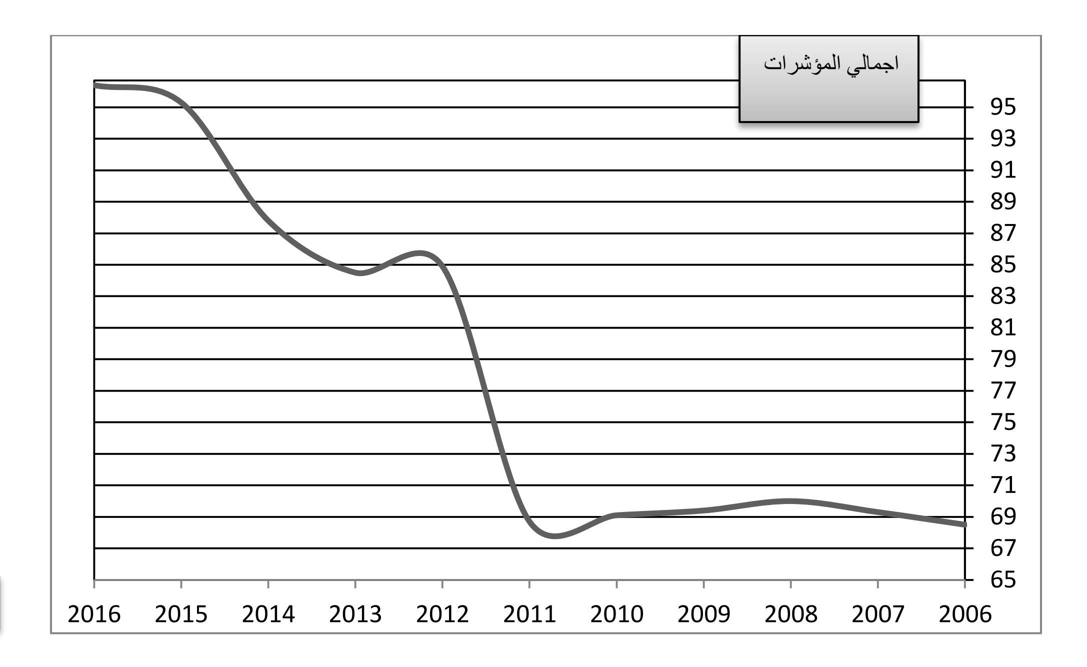
سجلت دولة الدراسة افضل نتائج خلال السنوات من عام(2006 وحتى عام 2011) ما متوسطة (4.86) نقطة من (10) نقاط، بينما ازداد مؤشر التدخل الخارجي بالضعف خلال السنوات من عام 2012(وحتى 2016) ما متوسطة (9.2)، ما يشير الى ان عند ارتفاع مؤشر التدخل الخارجي ادى الى ارتفاع مستوى الفشل اي زاد الاجمالي(مجموع قيم مؤشرات التصنيف) ما ادى الى اقتراب ترتيب ليبيا الى مصاف الدول الاكثر هشاشة اذ نلاحظ منذ عام 2011 تغير ترتيب ليبيا من الترتيب (111) الى الترتيب ⇩ (50) وكان بسبب تأثير التدخل الخارجي الذي ارتفع من 4.4 الى (9.0) انظر الى الشكل رقم (1)،وبالتالي ارتفع معه اجمالي المؤشرات الذي قاد الى اعادة ترتيب ليبيا في مصاف اسواء .للمزيد انظر الى الشكل رقم (2). إذا يتبين ان هناك علاقة سببية بين التدخل الخارجي والدولة الفاشلة بمعنى ان الدولة الفاشلة تسمح بطريقة او اخرى بالتدخل الخارجي وهذا ما يتعارض ومبادئ القانون الدولي الذي يعُنى بسيادة الدولة وبالتالي في هذه الحالة فأن سيادة الدولة تكون قد تعرضت اما للتجزئة او التغير السلبي، سواء اقرت الدولة بها ام لم تقر بها.

الشكل رقم 1 تمثيل بياني يوضح عامل التدخل الخارجي حسب تقارير صندوق السلام F.F.P

التدخل الخارجي

السنة	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006
	9,7	9,5	9	8,8	9	4,4	4,8	5	5	5	5

الشكل رقم 2 تمثيل بياني يوضح اجمالي مؤشرات تصنيف F.F.P



الخاتمة:

من خلال ما سبق يمكن القول ان ما توصلت اليه الدراسة كان قد اختلف عن تلك النتائج التي اوردتها الدراسات السابقة والتي اشارت اليها الدراسة حيث خلصا تلك الدراسات الى القول ان: تصنيف الدولة الفاشلة ظاهرة حديثة وذات معايير تفتقر الى الشفافية وقد تكون الاحكام مسبقة " حالة اليمن " بمعنى لا دخل للدولة المعنية بالتصنيف، وان فشل السلطة لا يعني فشل الدولة. وليبيا دولة تقترب من الدولة الفاشلة، كذلك تضاؤل دور السيادة في ظل التطورات الدولية كما ان هناك مبررات قادت الى التدخل الخارجي في بعض دول منطقة الشرق الاوسط ما ادى الى تصنيف بعضها بالفاشلة. اعتمدت هذه الدراسة على منهجية قد تختلف عن منهجية الدراسات التي تمكن الباحث من الاطلاع عليها حيث اعتمد على تقارير كان صندوق السلام (F.F.P) قد اصدرها وبعد الوقوف عليها، وفحصها وتحليلها ومقارنة بعض السنوات تكشف ان مركب التدخل الاجنبي من اهم المؤشرات المؤثرة في تصنيف الدولة ما يعنى اهمية عنصر السيادة والتي تبين انها تتأثر بعامل التدخل الخارجي وتبين ان هذه العلاقة سببه موجبة الاتجاه اذ ان كلما انخفض مؤشر التدخل الخارجي ، دل على ان مؤشر السيادة في وضع افضل وكلما ارتفع قيمة التدخل الخارجي دل على ان السيادة في وضع اسواء ما يعنى ان أجمالي مؤشرات التصنيف سوف ترتفع وتقترب من 120 نقطة ما يقود ذلك الى اقتراب الدولة من الفشل وبالعودة الى متن الدراسة تبين ان اعلى معدل كانت قد حققته نموذج الدراسة (ليبيا) قد بلغ المرتبة 111 من 178 دولة خضعت للتقييم وكان ذلك في عام 2007 اذ بلغ مؤشر التدخل الخارجي (4.5) نقطة من 10 نقاط

،بينما سجلت (ليبيا) في عام 2016الترتيب ال25 من 178 دولة ويعتبر الاسواء في فترة الدراسة الممتدة من (2006_2016) اذ حقق مؤشر التدخل الخارجي ما قيمته (9.7) نقطة من 10 نقاط ،كما تبين ان ترتيب ليبيا كان قد تأثر سلباً بعُيد عام 2012 بنسبة 45 % وترجى الدراسة ذلك بسبب التدخل الدولي الخارجي في ليبيا ما اثر على السيادة الوطنية وترتب عليه تأثر التصنيف باتجاه الانخفاض وبهذا نصل الى نتيجة مفادها :

ان هناك علاقة سببية بين المتغير التابع السيادة (التدخل الخارجي) والمتغير المستقل (الدولة الفاشلة) ما يعني تأكيد صحة الفرضية التي انطلقت منها الدراسة.

قائمة المراجع:

اونيل، باتريك، (2012)، **مبادئ علم السياسة المقارن، ترجمة** باسل جبيلي، دار الفرقد للنشر والتوزيع، دمشق: ص،40-42-45.

أحميده، على عبد اللطيف (2015)، **ليبيا التي لا نعرفها دراسات منهجية في التاريخ والثقافة والمجتمع المدني 1830-2011**.طرابلس: دار الفرجاني للنشر.

أحلام، نواري، (ديسمبر 2011) " تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية" **دفاتر السياسة والقانون**، العدد الرابع:23-45.

خشيم، مصطفى عبد الله بالقاسم، (2002)، **مناهج وأساليب البحث السياسي**، دار الكتب الوطنية، بنغازي: ص،95-96.

الديب، محمد محمود، (**1989**) **الجغرافيا السياسية منظور معاصر**، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة:ص133.

دي فرجية، موريس، (1992) **المؤسسات السياسية، ترجمة** جورج سعيد، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت: ص17.

شامي، رالف وآخرين. ليبيا **بعد الثورة التحديات والفرص.** ترجمة شعبة اللغة العربية صندوق النقد الدولي. واشنطن:2012.

الشاهر، اسماعيل شاهر، "دراسة الدولة وتجلياتها: الاشكال التي ظهرت بها والابعاد التي ذهبت اليها، ا لمركز الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.03:50 pm(15/11/2017)www.democraticac.de/?p=46259 .

عبد الرحمن، حمدي، (اكتوبر 2014)،" الدولة الهشة والتحول الديمقراطي في أفريقيا"، **مجلة الديمقراطية** العدد 56، ص63.

العيسي، طلال ياسين (2010)،"السيادة في مفهومها التقليدي والمعاصر دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاجتماعية والقانونية** مجلد 26، العدد الاول:39-68.

فوكو ياما، فرانسيس، (2007)، **بناء الدولة النظام العالمي ومشكلة الحكم والادارة في القرن الحادي والعشرين، ترجمة** مجاب الامام، العبيكان للنشر، الرياض: ص170.

قديح، تيسير ابراهيم، (2010)، **التدخل الدولي الانساني** "دراسة حالة ليبيا" رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية جامعة الازهر، غزة،

www.maajim.com/dictionary (12/11/2017) 11:30am.

htt://www.fundforpeace.org/(18/11/2017)06:30am.

http://fundforpeace.org/fsi/country-data/(21/11/2017)11:37am.

The impact of the security dimension on the Turkish-Iranian Relations towards the Middle East: friends or enemies?

أثر البعد الأمني في العلاقات التركية الإيرانية تجاه الشرق الأوسط: أصدقاء أم أعداء؟

laarid hocine

3rd year doctoral student at the university of Saleh Boubneider Constantine 03

Email: sun5set.hocine@hotmail.fr

Abstract

The aim of this study is to highlight the impact of the security dimension in the Turkey-Iran relations toward the Middle East especially in light of what the Arabic area knows of tensions and conflicts in most States as political transformations residues known to Arabic countries on 2010 known by the Arab spring, The study is focusing on the historical background of the Turkish-Iranian relations, their roles and their policies towards different issues especially the Syrian conflict in an environment can be described as security dilemma among some regional and international actors that have strategic interests there. Following the Neo-Realism theory. As an approach trying to understand the Turkish Iranian relations in an environment knows a lot of development on the regional and international levels.

Key words: **Iran**, **Turkey**, **PPK**, **Middle East**, **Conflict**, **Yemen**, **Iraq**, **Syria**, **Lebanon; Palestine**, **Security**.

ملخص:

نسعى في هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على تأثير البعد الأمني في العلاقات التركية الإيرانية تجاه الشرق الأوسط، فالمتتبع لمسار العلاقات بينهما يلاحظ أن عدم الاستقرار يشوب العلاقات بينهما باستمرار، لكن سرعان ما تعود العلاقات إلى التحسن مرة أخرى، في ظل ما تعرفه المنطقة العربية من توترات ونزاعات في أغلب دولها كمخلفات للتحولات السياسية التي عرفتها الدول العربية بداية سنة 2010، ما عرف بالربيع العربي، مركزين في هذه الدراسة على الخلفية التاريخية لعلاقات كلتا الدولتين ودورهما وسياساتهما تجاه القضايا المختلفة خاصة النزاع السوري وفي بيئة يمكن وصفها بأنها تعرف مرحلة مآزق أمنية بين مختلف الفواعل الإقليمية و حتى الدولية التي لديها مصالح إستراتيجية هناك، متبعين في هذا النظرية الواقعية الجديدة. كمقاربة لمحاولة فهم طبيعة العلاقات التركية الإيرانية في بيئة تعرف الكثير من التطورات على المستوى الإقليمي و الدولي وتتقاطع فيها مصالح الدول المشكلة لبيئة الشرق الأوسط.

الكلمات المفتاحية:

إيران، تركيا، حزب العمال الكردستاني، الشرق الأوسط، النزاع، اليمن، العراق، سوريا، لبنان، فلسطين، الأمن.

Introduction

Iran and Turkey are both non-Arab countries in the Middle East. For decades, both countries have succeeded in building a strong strategic cooperation by developing the level of mutual economical and commercial trades. Rather than passing some hard crisis in dealing with some issues that the Middle East environment had known before.

They have the potential to become significant regional and international players, they use all soft and military power in this regard. Both strategies are one of the most controversial strategies in the region. They have geostrategic locations; population weight, imperial legacy and military power which can make both play a major role in the whole Middle East.

The "Arab Spring" have given chances for both Iran and Turkey to play a role and intervene in the Arab issues. However, the fall of authoritarian regimes in Tunisia, Egypt and Libya, in addition to uprising in Bahrain, Syria, Yemen and Iraq, which has undermined the political order in the Middle East. they have sought to exploit the emerging new order in the region to achieve their respective interests in the Middle East.

Research question:

How can the security aspect influence the Turkish-Iranian relations in light of the current issues in the Middle East?

Research hypotheses:

-The security dimension is a major factor to understand the Turkish-Iranian bilateral relations in the Middle East.

-whenever there is a rapprochement in Turkish-Israeli relations, there is a divergent in Turkish-Iranian relations and vice versa.

The purpose of the study:

1- To discuss the Turkish- Iranian relations according to the explaining of the Neo-Realism approach.

2- To focus on the security dimension as an essential aspect to understand the Turkish-Iranian bilateral relations.
3- To emphasize on the impact of the Turkish-Iranian relations in the Middle East and the Arab regional system after the US declining role.
4- To emerge the impact of the Syrian armed conflict in the Turkish-Iranian relations.

Methodology of the study:

Both the title and the question of the study make us using the security approach defined by the neo-realism theory in order to get close and understand the nature of both Iran and turkey towards each other and to recognize their policies towards the current Middle East issues such as, the armed conflict in Syria, Yemen, Iraq and the political crisis in Lebanon.

There are some methodological approaches that have been imposed according to the nature of our subject, including the descriptive approach, the historical approach, which holds that every central state has a vital area in which to play its history and to control geographical regions and armed forces in order to suit their geographical requirements.

We will use the role theory to know the aspirations of both the Iranian and the Saudi-Arabian roles as one of the regional players in the Middle East towards the conflict in Syria and the decline of the US role in the region.

1-Conceptualizing of the study:

Security concept:

Security studies have contributed significantly to the development of the field of international relations, which is the core of this field, starting from the imposition of theoretical concepts and theories, through which researchers tried to find a solution to international problems and conflicts not only at the level of States among themselves, Trans-governmental and non-governmental organizations, as well as individuals, are involved in these conflicts, which are intertwined with the international environment in all its different units and disparities.

First, we saw it as necessary to adjust the term of security in international relations. After the security concept was limited to the security of one nation-state according to the Westvaliyann system in the context of its relations with the rest of the formed units of the international system, and the emergence of the concept of collective security during the Cold War, and beyond this period to reach the security of individuals within State and outside it, as required by the post-Cold War and postmodern systems, have the potential to raise an individual against a state to the international tribunal, with the development of the concept of human rights, the growth of freedoms and the spread of democracy.

Some of the concepts of security can be addressed through a set of definitions of some specialists and academics in the field of security and security studies, such as:

Walter Lipmann says:" the nation stays in a safe state in which can't be in sacrificing position with its essential values, if it wants to avoid a war and can stay ready against challenges, in order to protect these values by wining in such war".[1]

While Arnold Walfers says : "security refers to objective view that there are no threats against the obtainer values, while in a subjective view it means that there are no threats making these values in danger".[2]

The Middle East:

Our study is focus on Turkey and Iran which are located in the Middle East, then we like to try to understand this term (Middle East) as an interaction area for both States.

The Middle East was used for the first time by US naval officer Alfred Mahan in 1902, the author of the theory of the influence of naval forces in history, to show the region between India and the Arabian Peninsula and the center of the Arabian Gulf.[3]

The Middle East refers to the area extending from Libya or Egypt in the west to Iran or Afghanistan and Pakistan in the East.[1]

[1] - Baylis John and Smith Steve, "**the globalization of world politics; An introduction to International Relations",** oxford university press, united kingdom, second edition, 2001, p 414.

[2] -Ibidem.

[3]- Lenzowski, G**, "The middle East in world Affairs",** New York. Connell University press, 1982,p18.

2-The history of Iran and Turkey relations:

The Turkish Iranian relations date back to 1639, when the Treaty of Qasr-e-Shirin was signed to put an end to the wars and disputes between the Ottomans and the Safavids. They also signed the Charter of Saadabad and the Baghdad Charter.

The Iranian revolution in 1979 was recognized by Turkey as a new regime. Turkey adopted a position of rejection due to the occupation of Iranian students by the American Embassy at the same year and the sanctions imposed by the United States of America against Iran.

However, the positive aspects of relations between the two countries, it is almost devoid of some aspects of tension and difference, which are primarily focused on:

A – The continuous supporting of the Turkish Islamic opposition organizations.

B. Iranian interference in Turkish internal affairs.

C) Iranian support for the Kurdish Worker's Party.

D - Contrast in attitudes and interests towards the Syrian crisis.

Through these points we see that there is a clear competition between the two countries due to their aspiration to regional hegemony in the Middle East.[2]

- **The relations After September 11, 2001**:

The US intentions to intervene in Iraq did not affect Turkey, which fears the establishment of a Kurdish state in northern Iraq, leading to closer alliance with Iran to contain the Kurdish threat in the region.

The arrival of the Justice and Development Party at the Government in Turkey in November 2002 received wide acceptance by the Iranian side as an Islamic orientation. The AKP's three-time success in ruling Turkey has helped to bring Turkish-Iranian relations closer

[1] -Rashid Khalidi, **"the Middle East as a framework analysis: Re-mapping a region in the era of globalization",** comparative studies of south Asia, Africa and The Middle East, vol 18 No.1, 1998, p75.
[2]-Aaron Stien;" **Turkey and Iran's complicated relationship",** center for economics and foreign policy studies (EDAM), November 2012,p04.

together and build bridges of communication. Economic and commercial cooperation through the adoption of a foreign policy of Turkey based on zero problems with neighbors and Turkey's attempt to create a balance with the Iranian cuff in the region. It emphasizes the need to build cooperation through free trade zones, to raise restrictions, and to offer mediation services, so the bilateral relations is defined as an opportunity and a competitive situation at the same time.[1]

3-The Turkish view towards the Arab uprisings:

Turkey had become quite active during the wave of political transformations that have influenced the region the so-called "Arab Spring". Turkey under the justice and development party (AKP), which has been ruling it since 2002, makes a change in turkey foreign policy towards the Middle East through some principles such "zero problems" with the neighbors, proactive diplomacy, emphasized the use of soft power and promoted the interdependence in the region. In fact turkey before the Arab uprising was able to turn its problematic relations especially with immediate neighbors into cooperation. So the evolution of the Turkish-Syrian relations from enmity to amity, become one of the most significant examples as the AKP government, which turned Syria from enemy to strategic ally in the Arab world. During the Arab uprising and the escalation of the conflict in Syria, that makes turkey government play a major role against the Syrian government and support the armed opposition parties, this strategy made Iran stand up against turkey by supporting its strategic ally (Syria) using all supporting means.[2]

The Turkish foreign policy does not match Iranian interests. The persistence of many problems and issues restrict Turkey's mobility and flexibility and prevent it from moving regionally such as the Syrian refugee and the Kurdish issue.[3] Iran, on the other hand, welcomes these problems.

[1]- Aaron Stein, ibid, p05.
[2] -Hanna Stuart, **"Turkey and the Arab spring",** A Henry Jackson strategic briefing, October 2011, pp11-12
[3]-Bulent A ras, "**Turkey and Iran: Discussing the future under the Impact of the Arab Spring",** Al Jazeera Center for Studies,05 May 2013, p03.

4-The Iranian vision towards the Arab uprisings:

Iran is no longer sees itself as a status quo state, but a force to bring revolutionary changes to the world that it lives in, particularly in its region. Iran's view of its neighbors has historically been shaped by its presumption of a sense of superiority.

Iran pursues an assertive foreign policy in the Middle East as it seeks to become the regional power. It also adopted a more confrontational policy towards the USA by pursuing its nuclear program despite the opposition of the United Nations. On the other hand, it seeks to be the leader of the Muslim World and prove the superiority of Shia Islam over Sunni Islam and that in front of Saudi Arabia.

When the big wave has been blown most of the Arab countries, Iran has been welcomed these shifts as following its revolution and has taken it within its strategic for exporting its revolution in the whole arena. When the level of tension has been escalated in Syria, between the regime and the armed opposition Iran has been stood by its close ally by all means against the opposition which have been supported by Turkey, Saudi Arabia and USA. Iran has sought to reshape its regional role by exploiting a range of political transformations and regional changes in the region the Arab Spring to exploit their geopolitical and political weight to impose their status as a regional pole.

5-The Turkish-Iranian competition in Iraq:

After the US invasion of Iraq both Turkey and Iran were against it while Iraq become disestablished area, they have been afraid of the American policy towards the rising of the Kurds aim to get independence in North Iraq. Iran has significantly improved its relations with Iraq under series of post-Saddam Shiite dominated governments. Iran is in Iraq under the pretext of protecting it from "ISIS", citing the occupation of the terrorist organization Mosul, and a number of other cities.[1] In fact, Iran is behind the establishment of the popular crowd militia as a rival to the Iraqi army and weakening the authority of the central government. Turkey's big deal is the Kurdish issue that it may arises in north Iraq as an independent State which may makes great problem to the domestic establishment inside Turkey, and may some countries try

[1]- Bülent Aras and Emirhan Yorulmazlar ,**"Turkey-Iran Relations: A Long-Term Perspective",** Center for American Progress, July 11, 2016,p02.

to use this issue to make problems to it in order to change its policies and strategies such the president Al Assad in Syria, due to support the oppositions by Turkey.[1]

6-The influence of the Syrian conflict on both countries:

In 2011, the uprisings that became known as the Arab Spring toppled Tunisia's and Egypt's presidents, which gave hope to Syrian prodemocracy activists.

After the killing of some teenagers who wrote revolutionary graffiti on school walls by the Assad's security forces. Protests demanded president el Assad resignation. while this latter used the force against protesters, killing several, took more from the streets, the violence escalated and the country descended into civil war as rebel brigades were formed to battle the government forces for control cities, towns and country sides. [2]

There are multiple and overlapping non-international armed conflicts taking place in Syria. The Syrian government and its allies are involved in non-international armed conflicts against a wide array of rebel groups, including the Free Syrian Army, the Islamic State group and Kurdish militia. There are also parallel non-international armed conflicts between different armed groups. An international coalition led by the United States is involved in a non-international armed conflict against the Islamic State group. Finally, Turkey is using force against both the Islamic State group and Kurdish militia inside Syria.

The Syrian conflict knew hard escalations during the involvement of the Russian and the American military and some regional actors as Turkey, Iran, and other gulf countries. Iran and Russia with military and logistic supports with Bechar against the armed opposition which is supported by USA and Turkey and some Gulf countries have already created two alliances, so they have an indirect impact on the balance of power in the Middle East.[3]

[1]-George Friedman, "**Iran and Saudi Arabia: Posturing and Reality**", geopolitical features**,** January 04, 2016,pp2-3.

[2] -Mark Mackinnon**, "The graffiti kids who sparked the Syrian war",** the Globe and Mail, Vienna, Austria, 02[nd] Friday, 2016. From ; https://www.theglobeandmail.com/news/world/the-graffiti-kids-who-sparked-the-syrian-war/article33123646/. Visited on 09 march 2018.

[3]-Ozden ZeynepOktav, "**The Syrian Civil War and Turkey-Syria-Iran Relations",** Syria Studies, 2016,p12 from: https://www.researchgate.net/publication/278022114_The_Syrian_Civil_War_and_Turkey SyriaIran_Relations_The_View_from_Without_Syria_Its_Neighbours_St_Andrews_University_Publications_Vol_7_No_2_2015_ISSN_2056-3175

According to the current events in Syria, Turkey has supported the opposition by all means and organized seminars inside it, and seeking to get deeply involved in the Arab issues as a strategic depth on the light of its seeking for regional hegemony with Iran, Saudi Arabia and Israel. Iran inside Syria use all the sectarian and religious dimensions, that what's contributed to sectarian, religious, ideological and political differences in the region. [1]

7-The impact of the Palestinian issue:

When we talk about the Palestinian issue it comes to our mind directly several of regional actors, have pivotal roles in the development of the Israeli-Palestinian's conflict, such as Iran and Turkey.

Both turkey and Iran are non-Arab countries but Muslims, however. Both positions are clear towards Palestine issue, they support it against Israel. Iran supporting policy towards the Palestinian issue was known since the revolution in 1979, and the remove of the Shah's monarchial regime, and how this support has strengthened the Palestinian resistance over hard times. As for the Turkish history towards the Palestinian issue has remained limited in supporting the United Nations decisions. It was markedly supportive of the Palestinians while maintaining the close relations with Israel. So it has been balanced with all regional parties within the zero problems policy with the neighbors.

It has also moved to the stage of criticizing Israeli policies officially and strengthening its relations with Hamas, and then its continuous quest to lift the siege on the Gaza Strip, leading to a significant reduction in the relationship with Israel to the point of contradiction and regularity of the relationship within a balanced policy dealing with all Palestinian political parties.[2]

After the trump administration has declared that Jerusalem (Al Qods) as the official capital of Israel, both Iran and Turkey have moved against this declaration, the Turkish president Erdogan declared that he will cut the relations with Israel and USA if Trump

[1]-Catherine Brown, William Dean and others ,"**United States - Turkey -Iran: Strategic Options For The Coming Decade",** institute of politics, Harvard university, September 2011, p33.

[2]-Mohammed alsaftawi, ***" Turkish policy towards Israel and Palestine: continuity and change in the relations of the Turkish-Palestinian-Israeli triangle under the role of the Justice and development party (AKP) (2002-2016)",*** doctoral dissertations in fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy in Political Science, department of political sciences, faculty of political and social sciences in Ghent University, Belgium, 2017, pp191-192.

transform US embassy to Jerusalem and invited for an Islamic summit in Turkey against this declaration, while Iran spoke loudly and warned the world society from the implications of this decision and invited for one strong Muslim and Arab step against that.[1]

8-The future of the Turkish-Iranian relations on the light of the declining role of the USA:

1-senario of rapprochement:

There are several factors contributed to the positive rapprochement in Turkish-Iranian relations:

1 - There is a common ground between the Kurdish obsession and the fear of the growing influence of the PKK, may threaten the situation in both countries, and led to strategic cooperation - security between the parties.[2]

2-There is an urgent desire on the part of the Iranian party in particular to get closer to Turkey, which it sees as a neutral window overlooking the international community without losing its prestige. The volume of economic and security exchanges reached a high level. The volume of trade between Turkey and Iran in 2000 was estimated at $ 1 billion, and in 2005 it increased to $4 billion and $10 billion in 2008, which has led to the growth of trade volume and optimism for both. Erdogan said that bilateral relations between the two sides will be more achieved and will be reached a high level in the coming years, which is also stated by the Iranian side. [3]

3-Iranian stance is consistent with the Turkish position in three points:

---

[1]-Catherine Brown, William Dean and others, ibid, p10.

[2] -"**Turkey and Iran: Bitter Friends, Bosom Rivals"** international crisis group**,** 13 December 2016. Visited on06/12/2017From**:https://www.crisisgroup.org/middle-east-north-africa/gulf-and-arabian-peninsula/iran/b051-turkey-and-iran-bitter-friends-bosom-rivals**

[3]-Davut Han Aslan;"**Turkish-Iranian relations .the past, present and the future",** Vistula university, Zeszyty-naukowe, July 30, 2015.pp61-62.

(*):**Sinjar**, also known as **Shingal** (Kurdish: Şengal/Şingal/Şingar/, Ancient: Singara) is a town in Shingal District, Nineveh Province, Iraq near Mount Shingal. Its population in 2013 was estimated at 88,023.

A - Opposition to the US occupation of Iraq: The two sides expressed concern about the collapse of the territory and operations carried out by the PKK in northern Iraq, which is the biggest security threat to them together, and signed a security agreement in April 2008 to combat terrorism.

It is impossible to ignore the rapprochement between the two sides as a result of the Gulf crisis, which prompted them to consider the assessment of new power balances that serve their diplomatic, economic and security interests, especially in Iraq. Some expectations indicate that Iran may abandon providing military cover for the Kurdistan Workers Party Especially in the (*)Sinjar region, in exchange for showing Turkey some flexibility in resolving the Syrian crisis and the Iranian role in it.
With regard to the province of Sinjar in particular, Iran is also opposed to the PKK's control of the Sinjar area, suggesting that there is a high probability of a military operation in the region.

B- Export of gas from Iran to Turkey: Following the signing of the Tehran-Ankara agreement to export Iranian natural gas to Turkey (which is considered a subsidiary of the latter in order to achieve their national interests), despite opposition from the United States of America.

C- Peaceful use of Iranian nuclear energy: Turkey supported this nuclear program despite the sanctions imposed on Iran, where it held with the State of Brazil on the Iranian fuel exchange deal, which also reflects its support for the program.[1]

- Turkey was not afraid of the Iranian nuclear program, and this was reflected in many of the statements made by Tayyip Erdogan. Erdogan, for more than once, especially, when he visited Iran in 2009, where he stated, "**The experience of Iranian nuclear energy is a humanitarian experience with humanitarian goals**".[2]

Erdogan attacked the United States after returning from Iran, saying: "I think those who take this position, who want these arrogant sanctions, they need to first get rid of them." Turkey has shown that it does not see Iran as an enemy and adversary; but as an ally, neighbor and friend.

[1]- Ziya Meral, "**Prospects for Turkey",**Legatum Institute, London, United Kingdom, September 2010, p51.
[2]- Roza Habibi and Akbar Mahdizadeh;" **Iran and Turkey: from regional competition to trading partnership**", International letters of social and humanistic sciences, Switzerland, Vol. 24, 2014, pp 28-29.

This was demonstrated through the trade and economic relations which reached a positive level, as well as common security issues such as the Kurdish issue after the occupation of Iraq.[1]

2-senario of confrontation and rising competition:

This is unlikely to happen as a result of the fall of the regime, towards Turkey and the Gulf at the expense of Iran.

On the one hand, Tehran warns against launching a war against an organization calling for its release by the United States and its allies for military action in Syria, without the approval of the Security Council and regional and international powers, allowing the possibility of militarily dealing with the Assad regime and dropping it like what happened with Al Qaddafi in Libya.

Iran will lose a regional ally and replace most of its regional Sunni rival, backed by the Iranian president and the restoration of historical rivalries between Tehran and Ankara.

Here, the participation of the international coalition against Iran may have been initiated by Turkey and Saudi Arabia. It is likely that the shift is Turkey's fear of the repercussions of the nuclear agreement on arrangements in the region, they have technically agreed to the deal, as a positive development, in seeking nuclear energy for peaceful purposes, but did not resolve the final, pending clarification of confidentiality, and arrangements for the future of the region.

Syria was divided into six states, one in the north controlled by Kurds, posing a threat to south-eastern Turkey, where the PKK. The PKK and other Kurdish parties from Iran and the United States are manipulating the peace process with the Kurds by pressure Iran. The PKK attacks the Turkish security forces and the army.[2]

On the other hand, Turkey's approach to the Gulf and the Sunni alliance against Iran, may occur as a result of the convergence of views between Turkey and the Gulf states on important issues in the region, including of course the Syrian crisis. which will encourage Turkey to move to the Gulf to secure Turkish oil imports, by reviving the Hejaz project that

[1]- Bayram sinkaya;**" rationalization of Turkey-Iran relations: prospects and limits",**insightTurkey_vol_14_no_2_2012.visited on: 05/12/2017 from: https://www.insightturkey.com/news/rationalization-of-turkey-iran-relations-prospects-and-limits

[2]-**"Turkey and Iran: Bitter Friends, Bosom Rivals",** Op cit, 13 December 2016.

will connect Turkey to the Gulf, and provide a safe way to transport oil away from roads, which may face closure on the background, Iran's nuclear deal.[1]

Turkey has turned into a regional rival Iran, which takes into account what it was five centuries ago, and that Turkey will tend to increase its investments in the Gulf and activate memorandums of understanding and agreements signed with the Gulf States. The Gulf countries focused on the security aspect as an important issue in facing the Iranian rising influence. Iran will respond by reviving the gas pipeline project from Iran to Europe via the Mediterranean. Iran is able to do so, especially in the light of the expected gains from the nuclear deal, where it can strengthen its relations with the international community and get the necessary support to establish this project, and other important economic projects.

Conclusion:

Both Iran and Turkey are using all means to geopolitical upgrading in order to achieve economic, political and security interests within the competitions through the regional hegemony. The Turkish actions to date suggest that Ankara is quietly taking steps to ensure that its own security interests are well attended to in the event that Tehran decides to take the extra step and pursue a nuclear weapon. However, it is not ready to abandon its efforts for a diplomatic solution and hope.

Iran has sought to reshape its regional role by exploiting a range of political transformations and regional changes in the region (the Arab Spring, the ascendancy of fundamentalist Islam, the decline of the American role in the Trump administration, the Saudi-led Islamic Alliance) (The nuclear program, the rising military capabilities, the popular mobilization, Hezbollah, the Assad regime, the Houthis), to exploit their geopolitical and political weight to impose their status as a regional pole.

However, Turkey’s main security priorities remain intricately connected with those of the NATO alliance. Ankara has tacitly endorsed the Alliance’s efforts to blunt Iran’s growing missile capabilities, and more recently has taken steps to conform more broadly with the Western efforts to sanctions the Islamic Republic.

[1] -Saban Kardas, **“Turkey and The gulf Dialogue in the Middle east”,** Teseve , foreign policy programme, Istanbul, November ,2012,p07.

Although the Turkish-Iranian relations were interspersed with many positive aspects of the parties, especially in some security issues and economic fields, but the follower of the tracks of the Turkish and Iranian models, especially in the context of a political environment undergoing changes and transformations on many levels, In relations between them, Turkey pulls the rug in front of the issues that Iran is taking and uses it as a pretext for regional upgrading.

The weakening period that the Arab regional system has known especially, after the pro-saddam period, made both Iran and Turkey run after its hegemonic strategy.

The Arab upheaval have made both Iran and Turkey showed its intents, policies and its agenda towards each other and towards the regional arena. The zero problems strategy showed that Turkey foreign policy towards neighbors has created more problems in Iraq, Syria.

There are some possibilities for both Turkey and Iran rapprochement in which they can resolve their problems and some regional issues far from the USA involvement.

References:

Books:

1- Aaron Stien;" **Turkey and Iran's complicated relationship**", center for economics and foreign policy studies (EDAM), November 2012.
2- Baylis John and Smith Steve, "**the globalization of world politics; An introduction to International Relations**", oxford university press, united kingdom, second edition, 2001, p 414.
3- Lenzowski, G, "**The middle East in world Affairs**", New York. Connell University press, 1982.

Articles and Dissertations:

1- Al saftawi Mohammed, " Turkish policy towards Israel and Palestine: continuity and change in the relations of the Turkish-Palestinian-Israeli triangle under the role of the Justice and development party (AKP) (2002-2016)", doctoral dissertations in fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy in Political Science,

department of political sciences, faculty of political and social sciences in Ghent University, Belgium, 2017.

2- Aras Bulent, "**Turkey and Iran: Discussing the future under the Impact of the Arab Spring**", Al Jazeera Center for Studies,05 May 2013.

3- Aras Bülent and Yorulmazlar Emirhan, "**Turkey-Iran Relations: A Long-Term Perspective**", Center for American Progress, July 11, 2016.

4- Aslan Davut Han;" **Turkish-Iranian relations.the past, present and the future**", Vistula university, Zeszyty-naukowe, July 30, 2015.

5- Brown Catherine, Dean William and others ,"**United States – Turkey –Iran: Strategic Options For The Coming Decade**", institute of politics, Harvard university, September 2011.

6- Friedman George, "**Iran and Saudi Arabia: Posturing and Reality**", geopolitical features , January 04, 2016.

7- Habibi Roza and Mahdizadeh Akbar;" **Iran and Turkey: from regional competition to trading partnership**", International letters of social and humanistic sciences, Switzerland, Vol. 24, 2014.

8- Kardas Saban, "**Turkey and The gulf Dialogue in the Middle east**", Teseve, foreign policy programme, Istanbul, November, 2012.

9- Khalidi Rashid, "**the Middle East as a framework analysis: Re-mapping a region in the era of globalization**", comparative studies of south Asia, Africa and The Middle East, vol 18 No.1, 1998.

10- Meral Ziya, "**Prospects for Turkey**",Legatum Institute, London, United Kingdom, September 2010.

11- Stuart Hanna, "**Turkey and the Arab spring**", A Henry Jackson strategic briefing, October 2011.

Electronic websites:

1- Mackinnon Mark, "**The graffiti kids who sparked the Syrian war**", the Globe and Mail, Vienna, Austria, 02nd Friday, 2016. From ;

https://www.theglobeandmail.com/news/world/the-graffiti-kids-who-sparked-the-syrian-war/article33123646/. Visited on 09 march 2018.

2- Oktav Ozden Zeynep, "**The Syrian Civil War and Turkey-Syria-Iran Relations**", Syria Studies, 2016,p12 from: https://www.researchgate.net/publication/278022114_The_Syrian_Civil_War_and_TurkeySyriaIran_Relations_The_View_from_Without_Syria_Its_Neighbours_St_Andrews_University_Publications_Vol_7_No_2_2015_ISSN_2056-3175

3- Sinkaya Bayram, "**Rationalization of Turkey-Iran relations prospects and limits**", insight Turkey_vol_no_2_2012 from: https://www.insightturkey.com/news/rationalization-of-turkey-iran-relations-prospects-and-limits. Visited on 05/12/2017

4- "**Turkey and Iran: Bitter Friends, Bosom Rivals**" International crisis group, 13 December 2016. Visited on 06/12/2017 From: **https://www.crisisgroup.org/middle-east-north-africa/gulf-and-arabian-peninsula/iran/b051-turkey-and-iran-bitter-friends-bosom-rivals**